سلسلة نصوص تراثية للباحثين

(١٥٨٦)

الخروج من الخلاف

صور ومسائل

من مصنفات الفقه الشافعي

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

(الرابعة) لو قطع انفه أو شفته هل يلزمه غسل ما ظهر بالقطع في الوضوء والغسل فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده: والثاني لا لانه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقى على ما كان (الخامسة) قال الشافعي والاصحاب

يستحب غسل النزعتين مع الوجه لان بعض العلماء جعلهما من الوجه فيستحب **الخروج من الخلاف** * (السادسة) يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي * (السابعة) لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال ويجزئه مسح أحد الرأسين قال ويحتمل ان يجب مسح بعض كل رأس (الثامنة) ينبغى ان يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة اوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس حيث ذكره المصنف ان شاء الله تعالي * (التاسعة) لا يجب امرار اليد على الوجه ولا غيره من الاعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب: هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال مالك والمزني يجب وسنوضح المسألة بدلائلها ان شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والاصحاب والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * (ثم غسل يديه وهو فرض لقوله تعالى (وايديكم إلى المرافق) ويستحب ان يبدأ باليمني ثم باليسري لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وإذا توضأتم فابدؤا بميامنكم فان بدا باليسرى جاز لقوله تعالى (وايديكم) ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما) * (الشرح) اما حديث ابى هريرة هذا حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما باسناد جيد ولفظه في اكثر كتب الحديث إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤا بايامنكم كما هو في المهذب وكلاهما صحيح الايامن: جمع ايمن والميامن جمع ميمنة وقول المصنف يبدأ باليمنى ثم باليسرى هو من باب التأكيد ولا حاجة." (١)

"من الخلاف * وقال الشيخ أبو عمر وبن الصلاح لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه في الجمع بين الجميع لم يقل به أحد وهذا الاعتراض مردود لان ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق وذلك غير ممنوع بالاجماع بل محبوب وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه **للخروج من الخلاف** وان كان لا يحصل ذلك الا بفعل اشياء لا يقول بايجابها كلها احد وقد قدمنا قريبا ان الشافعي والاصحاب رحمهما الله قالوا يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي إذ هما من الرأس واستعابه بالمسح مأمور به بالاجماع وانما استحبوا غسلهما للخروج من

---

(١) المجموع، ٣٨٢/١

خلاف من قال هما من الوجه ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما ومع هذا استحبه الشافعي والاصحاب ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ثم يغسل رجليه وهو فرض لما روى جابر رضي الله عنه قال أمرنا رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا توضأ ان نغسل ارجلنا)

(الشرح) هذا الحديث رواه الدار قطني باسناد ضعيف ويغنى عنه ما سنذكره من الاحاديث وغيرها ان شاء الله تعالى وراوي هذا الحديث هو جابر بن عبد الله الانصاري السلمى بفتح السين واللام المدني أبو عبد الله وقيل أبو عبد الرحمن وقيل أبو محمد شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم تسع عشرة غزوة توفى بالمدنية سنة ثلاث وسبعين وقيل ثمان وسبعين وقيل ثمان وستين والصحيح الاول وتوفى وله أربع وتسعون سنة رضى الله عنه * أما حكم المسألة فقد اجمع المسلمون على وجوب غسل الرجلين ولم يخالف في ذلك من يعتد به كذا ذكره الشيخ أبو حامد وغيره * وقالت الشيعة الواجب مسحهما وحكى أصحابنا عن محمد بن جريرر انه مخير بين غسلهما ومسحهما وحكاه الخطابي عن الجبائى المعتزلي وأوجب بعض اهل الظاهر الغسل والمسح جميعا * واحتج." (١)

"من رواية ليث بن ابي سليم وهو ضعيف (١) وأما قول الغزالي ان مسح (٢) الرقبة سنة لقوله صلى الله عليه وسلم مسح الرقبة أمان من الغل فغلط لان هذا موضوع ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وعجب قوله لقوله

بصيغة الجزم والله أعلم: وأما الدعاء المذكور فلا أصل له وذكره كثيرون من الاصحاب ولم يذكره المتقدمون وزاد فيه الماوردى فقال يقول عند المضمضة اللهم اسقنى من حوض نبيك كأسا لا أظمأ بعده أبدا وعند الاستنشاق اللهم لا تحرمنى رائحة نعيمك وجناتك قال ويقول عند الرأس اللهم أظني تحت عرشك يوم لا ظل الا ظلك وقوله ثبت قدمي على الصراط هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين وباشمام الزاى ثلاث لغات وقرآت والله أعلم * (فرع) قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة وكذا ذكرها بعضهم زاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه ضبطا واضحا مختصرا ان شاء الله تعالى واحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول: سنن الوضوء ومستحباته منها استقبل القبلة وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الاناء عن يساره

---

(١) المجموع، ٤١٧/١

فان كان واسعا يغترف منه فعن يمينه وأن ينوى من أول الطهارة وأن يستصحب النية إلى آخرها وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة والتسمية وغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق والمبالغة فيهما لغير الصائم والجمع بينهما بثلاث غرف على الاصح والسواك على الاصح والاستنثار بعد الاستنشاق وأن يبدأ في الوجه بأعلاه وفي اليد والرجل بالاصابع ويختم بالمرفق والكعب ويبدأ في الرأس بمقدمه وان لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسبابتين وأن يدلك الاعضاء ويحرك الخاتم ويتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين واطالة الغرة واطالة التحجيل ومسح كل الرأس ومسح الاذنين ومسح الصماخين وغسل النزعتين مع الوجه وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلنا هما من الرأس **للخروج من الخلاف** وتخليل الاصابع والابتدأ باليد

(١) قلت ان لم يكن ضعف هذا الحديث الا كونه من رواية ليث بن ابي سليم فهو ضعيف محتمل فان ليثا رحمه الله روى له مسلم مقرونا بغيره وحديثه في السنن الاربعة اعني الترمذي والنائي وابا داود وابن ماجه وروى عنه البخاري في التاريخ وفيه ضعف يسير من جهة حفظه قاله الذهبي في الكاشف وكان ذا صيام وصلاة وعلم كثير واحتج بعضهم قال أبو داود ليس به بأس

وقال ابن عدي له احاديث صالحة روى عنه شعبة والثوري وغيرهما من ثقات الناس ومع الضعف الذي فيه يكتب حديثه وقال الدار قطني صاحب سند استشهد به البخاري في الصحيح فان لم يكن للحديث علة الا كونه من رواية ليث فهو حسن ويقوي القول باستحباب مسح الرقبة اه اذرعي (٢) قال ابن الاستاذ في شرح الوسيط في هذا الموضع: قال الروياني ورأيت في تصنيف الشيخ أبي الحسن أحمد بن فارس باسناده عن فليح ابن سليمان عن نافع عن ابي عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضأ ومسح يديه على عنقه وقي الغلل يوم القيامة وهذا صحيح: هذا لفظه بحروفه اه اذرعي." (١)

"بأن الغالب من أحواله والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم اكمال الوضوء وبين الجواز في بعض الاوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا ثلاثا في معظم الاوقات وبين الجواز بمرة مرة في بعضها وعلى هذا انما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف: قال أصحابنا وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أو اخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ولكن الافضل تقديمه ولم يذكر الجمهور ماذا ينوى بهذا الوضوء: قال

(١) المجموع، ١/٤٦٥

الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء الا لمحمد بن عقيل الشهرزورى فقال يتوضأ بنية الغسل قال ان كان جنبا من غير

حدث أصغر فهو كما قال وان كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي أن ينوى بوضوئه هذا رفع الحدث الاصغر لانا ان أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لانه لا يشرع وضوآن فيكون هذا هو الواجب وان قلنا بالتداخل كان فيه **خروج من الخلاف**: وقال الرافعى رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب ان قلنا يجب الوضوء وجب افراده بالنية لانه عبادة مستقلة وان قلنا لا يجب لم يحتج إلى افراده بالنية وذكر صاحب البيان هذا الذى ذكره الرافعي احتمالا ولا خلاف انه لا يشرع وضوآن سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتي ايضاحه بدليله في مسألة من احدث وأجنب ان شاء الله تعالي: وأما قول المصنف يغسل ما على فرجه من الاذى فكذا قاله الشافعي والاصحاب ومرادهم ما علي القبل والدبر من نجاسة كاثر الاستنجاء وغيره وما على القبل من منى ورطوبة فرج وغير ذلك فالقذر يتناول الطاهر والنجس: ونقل الرافعى عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالاذى النجاسة أم المستقذر كالمني والصحيح ارادتهما جميعا وأما قول المصنف الواجب منه ثلاثة أشياء أحدها ازالة النجاسة فكذا قاله شيخه القاضى أبو الطيب والماوردي في الاقناع والمحاملى في المقنع وابن الصباغ والجرجاني في التحرير والشاشى والشيخ نصر وآخرون." (١)

"لا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة فان كان خاليا جاز الغسل مكشوف العورة والستر أفضل * واحتج البخاري والبيهقي لجواز الغسل عريانا في الخلوة بحديث أبى هريرة عن النبي صلي الله عليه وسلم (ان موسى اغتسل عريانا فذهب الحجر بثوبه) وان أيوب كان يغتسل عريانا فخر عليه جدار من ذهب) رواهما البخاري وروى مسلم أيضا قصة موسي صلي الله عليه وسلم والاحتجاج به تفريع على الاحتجاج بشرع من قبلنا * واحتجو الفضل الستر بحديث بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة: عن أبيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر قال (احفظ عورتك الامن زوجتك أو ما ملكت يمينك) قلت ارأيت إذا كان احدنا خاليا قال (الله احق ان يستحيي من الناس) رواه

أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه قال الترمذي حديث حسن: هذا مذهبنا ونقل القاضي عياض جواز الاغتسال عريانا في الخلوة عن جماهير العلماء قال ونهى عنه ابن أبي ليلى لان للماء ساكنا * واحتج فيه بحديث ضعفه العلماء * (الخامسة) الوضوء والمضمضة والاستنشاق سنن في الغسل فان ترك الثلاثة صح

---

(١) المجموع، ١٨٣/٢

غسله قال الشافعي في المختصر فان ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق فقد أساء ويستأنف المضمضة والاستنشاق قال القاضي حسين وغيره سماه مسيئا لترك هذه السنن فانها مؤكدة فتاركها مسئ لا محالة قالوا وهذه اساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم قال القاضي والمتولي والروياني وآخرون وأمره باستئناف المضمضة والاستنشاق دون الوضوء لمعنيين: أحدهما ان الخلاف في المضمضة والاستنشاق كان موجودا في زمانه فان أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما فأحب **الخروج من الخلاف** والوضوء لم يكن أوجبه أحد وانما حدث خلاف ابي ثور وداود بعده: والثاني ان الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بايصاله اليهما قال اصحابنا ويستحب استئناف الوضوء لكن استحباب المضمضة والاستنشاق آكد وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والاستنشاق في الغسل: والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها * ومذهبنا ومذهب الجمهور انهما سنتان في الوضوء والغسل: (السادسة) لا يجب الترتيب في اعضاء المغتسل لكن." (١)

"لامر لا يرجوه وان كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما ان تأخيرها أفضل لان الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى: والثاني ان تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الاصح لان فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى] [الشرح] إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والاحاديث الصحيحة والاجماع ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة ونقل المحاملى في المجموع الاجماع عليه وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره انه لا خلاف فيه *

وحكي صاحبا التتمة والتهذيب قولا للشافعي نص عليه في الاملاء أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه وانما التفريع علي المذهب وهو الجواز ثم ان الجمهور اطلقوا الجواز وقال الماوردى هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله اما إذا تيقن انه يجده في آخر الوقت في منزله الذى هو فيه أول الوقت فيجب التأخير قال ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا استحباب التأخير فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال (أحدها) ان يتيقن وجود الماء في آخر الوقت بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالافضل ان يوخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لانه الاصل والاكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة

---

(١) المجموع، ٢/١٩٧

في أول الوقت بالتيمم أفضل وحكاه الشيخ أبو محمد والصواب الاول واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرائيني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم فكان راجحا علي فضيلة أول الوقت ويؤيد هذا ان التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت مع القدرة على الصلاة في أوله ولان الوضوء هو الاصل ولهذا يصلى به صلوات واما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل لان التيمم إذا فعله وقع أيضا فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل ونضم إليه ان فيه **خروجا من الخلاف** فان نصه في الاملاء ان هذا التيمم باطل وهو أيضا مذهب الزهري فانه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت: (الحال الثاني) ان يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت فالافضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف لحيازة فضيلة." (١)

"صاحبا الشامل والبيان هذا عن الاصحاب مطلقا ونقل الروياني عن القاضي أبى علي البندنيجى انه قال قال الشافعي في الام التقديم أول الوقت منفردا أفضل وقال في الاملاء التأخير للجماعة أفضل وقال القاضي أبو الطيب حكم الجماعة حكم التيمم إن تيقن الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل وان تيقن عدمها فالتقديم أفضل وان رجا الامرين فعلي القولين وهذا الذى حكاه عن

القاضي أبي الطيب هو الذى ذكره أبو على البندنيجى في جامعه كذا رأيته في نسخة معتمدة منه فهذا كلام الاصحاب في المسألة وقد ثبت في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انه سيجئ أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلى مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك ان شاء الله تعالي فان اراد الاقتصار علي صلاة واحدة فان تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ولانها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا وهو مذهب احمد ابن حنبل وطائفة ففى تحصيلها **خروج من الخلاف** ولم يقل أحد يأثم بتأخيرها ويحتمل أن يقال ان فحش التأخير فالتقديم افضل وان خف فالانتظار أفضل والله أعلم * (فرع) قال صاحب البيان هذان القولان فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت وفى العارى إذا

---

(١) المجموع، ٢/٢٦١

رجا السترة في آخر الوقت والمنفرد إذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الافضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم ام تأخيرها لما يرجونه قال ولا يترك الترخص بالقصر في السفر وان علم اقامته في آخر الوقت بلا خلاف وقال قال صاحب الفروع ان خاف فوت الجماعة لو اسبغ الوضوء وأكمله فادراك الجماعة أولى من الانحباس على اكمال الوضوء وفى هذا نظر * (فرع) لو دخل المسجد والامام في الصلاة وعلم انه ان مشي الي الصف الاول فاتته ركعة وان صلى في أواخر الصفوف لم تفته فهذا لم أر فيه لاصحابنا ولا لغيرهم شيئا والظاهر انه ان خاف فوت الركعة." (١)

"صححه الشيخ أبو محمد في الفروق والبغوى والروياني في الحلية والرافعي وغيرهم وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ففيه طريقان أصحهما وأشهرهما والتى قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه هو نصه في الام والبويطى والكبير والثاني لا يجب وهو نصه في القديم وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في الحلية قال العبدرى وبهذا قال احمد وسائر الفقهاء والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم انه ان كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح وان أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب فإذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده امام الحرمين والغزالي وآخرون أحدهما يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء وأصحهما عند الاصحاب وبه قطع الماوردى والبغوى وآخرون لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لان التراب ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء فان تأثيره فوق الحائل معهود في الخف فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لان فيه خروجا من الخلاف وأما وقت مسح الجبيرة بالماء فان كان جنبا مسح متى شاء إذ لا ترتيب عليه وان كان محدثا مسح إذا وصل غسل عضوها وأما وقت التيمم فعلى ما سبق في تيمم الجريح سواء اتفاقا واختلافا وتفريعا." (٢)

"المصنف والاصحاب في موضعهما أصحهما على الفور لانه متعد بالافساد وأما الكفارة فان كانت بغير عدوان ككفارة القتل خطأ وكفارة اليمين في بعض الصور فهى علي التراخي بلا خلاف لانه معذور وان

---

(١) المجموع، ٢٦٣/٢

(٢) المجموع، ٣٢٧/٢

كان متعديا فهل هي علي الفور أم على التراخي فيه وجهان حكاهما القفال والاصحاب أصحهما علي الفور قال القفال هما كالوجهين في قضاء الحج لان الكفارة كالحج الثانية إذ فاته صلاة أو صلوات استحب ان يقدم الفائتة علي فريضة الوقت المؤداة وان يرتب الفوائت فيقضى الاولي ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذى سنذكره ان شاء الله تعالى في فرع وان ترك الترتيب أو قدم المؤداة علي المقضية أو قدم المتأخرة علي الفوائت جاز لما ذكره المصنف وان ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ولو شرع في الجاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أثم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق لان الحاضرة لا يجوز الخروج منها وان اتسع الوقت لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ويستحب ان يعيد الحاضرة هكذا صرح جماعة من اصحابنا بهذه المسألة منهم الشيخ أو حامد وصاحب التهذيب والرافعي ولو

دخل في الفائتة معتقدا ان في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة علي الصحيح من المذهب وفى وجه ضعيف يجب اتمام الفائتة ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون الحاضرة والوقت متسع استحب ان يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلى الحاضرة منفردا ايضا ان لم يدرك جماعة لان الرتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الاداء فيه ايضا خلاف السلف فاستحب **الخروج من الخلاف** * (فرع) في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت قد ذكرنا أن مذهبنا انه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب وبه قال طاووس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وابو ثور وداود وقال أبو حنيفة ومالك يجب ما لم تزد الفوائت علي صلوات يوم وليلة قالا فان كان في حاضرة فذكر في اثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلى الحاضرة وقال زفر واحمد الترتيب واجب قلت الفوائت ام كثرت قال احمد ولو نسى الفوائت صحت الصلوات التى يصلي بعدها قال احمد واسحاق ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التى هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب اعادة الحاضرة واحتج لهم بحديث عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من نسى صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الامام فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسى ثم ليعد الصلاة التى." (١)

"وكذا الفرض ان لم يرج جماعة أو امكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها فان لم يمكن فخارجها افضل وكلام المصنف وان كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل قال الشافعي في الام قضاء الفريضة

---

(١) المجموع، ٧٠/٣

الفائتة في الكعبة احب الي من قضائها خارجها قال وكل ما قرب منها كان أحب الي مما بعد قال الشافعي والاصحاب وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها قال الشافعي لا موضع افضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة واما استدلال المصنف بالحديث على فضل الصلاة في الكعبة فمما انكر عليه لانه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة وليس هو في هذا الحديث مختصا بها بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه ويمكن أن يجاب عن المصنف ويحمل كلامه علي انه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام وقد علم أن الكعبة افضله فكانت الصلاة فيها أفضل.

فان قيل كيف جزمتم بان الصلاة في الكعبة أفضل من خارجها مع انه مختلف بين العلماء في صحتها **والخروج من الخلاف** مستحب فالجواب أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم وهو الخلاف في مسألة اجتهادية

اما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لان صاحبه لم تبلغه هذه السنة وان بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه قال الشافعي ليس في الارض موضع أحب إلى ان اقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لان الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها اولى *." (١)

"أنه لا يجزئ الاقتصار على تشهد واحد وهذان الوجهان غلط والاحاديث الصحيحة مصرحة بابطالهما والصواب جواز ذلك كله كما قدمناه ولكن (١) الافضل تشهد ام تشهدان ام هما معافى الفضيلة: فيه ثلاثة أوجه واختار الروياني تشهدا فقط اما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره أحدهما يجوز ويصح وتره كما لو صلي نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فانه يجوز على المذهب الصحيح كما سنذكره قريبا ان شاء الله تعالي والثاني وهو الصحيح لا يجوز ذلك لانه خلاف المنقول عن رسول الله صلي الله عليه وسلم وبهذا قطع امام الحرمين وغيره قال الامام والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر وإذا أراد الاتيان بثلاث ركعات ففى الافضل اوجه الصحيح ان الافضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة الاحاديث الصحيحة فيه ولكثرة العبادات فانه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني ان وصلها بتسليمة واحدة أفضل قاله الشيخ أبو زيد المروزى **للخروج من الخلاف**

---

(١) المجموع، ٣/١٩٦

فان ابا حنيفة رحمه الله

لا يصحح المفصولة والثالث ان كان منفردا فالفصل أفضل وان كان اماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع عكسه حكاه الرافعي وهل الثلاث الموصولة أفضل أم ركعة فردة فيه اوجه حكاها امام الحرمين وغيره الصحيح ان الثلاث افضل وبه قال القفال والثانى الفردة افضل قال امام الحرمين وغلا هذا القائل فقال الركعة الفردة افضل من احدي عشرة موصولة والثالث ان كان منفردا فالفردة افضل وان كان اماما فالثلاث الموصولة أفضل ثم ان الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل انما هو في الوصل بثلاث اما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل افضل منه بلا خلاف ذكره امام الحرمين والله اعلم ثم أن أوتر بركعة نوى بها الوتر وان اوتر باكثر واقتصر علي تسليمة نوى الوتر ايضا وإذا فصل الركعتان بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر هذا هو المختار وله ان ينوى غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة * (فرع) في وقت الوتر اما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح المشهور الذى قطع به المصنف والجمهور انه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلي بينه وبين العشاء نافلة ام لا سواء اوتر بركعة ام باكثر فان أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمده ام سها وظن أنه صلي العشاء ام ظن جوازه وكذا لو صلي العشاء ظانا أنه تطهر ثم احدث فتوضأ فأوتر فبان انه كان محدثا في العشاء فوتره باطل والوجه الثاني يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه قبلها حكاه امام الحرمين

---

(١) كذا بالاصل ولعل اداة الاستفهام سقطت من الناسخ *." (١)

"(فرع) إذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ولا يكفر بذلك ان لم يستحله هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وقال أبو حنيفة يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس علي الزنا في المسجد وسائر المعاصي وقد سبقت المسألة في باب صفة الائمة * (فرع) قال اصحابنا إذا ذكر الامام في أثناء صلاته انه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة انها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها فان كان موضع طهارته قريبا اشار إليهم ان يمكثوا ومضي وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ولا يستأنفونها وان كان بعيدا اتموها ولا ينتظروه قال القاضي أبو الطيب قال الشافعي وهم بالخيار ان شاءوا اتموها فرادى وان شاءوا قدموا احدهم يتمها بهم قال الشافعي واستحب ان يتموها فرادى قال القاضى وانما قال ذلك

---

(١) المجموع، ١٣/٤

للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف وإذا اشار إليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ودليلنا الحديث السابق عن ابي بكرة فان لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد الاستخلاف إذا جوزناه وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه انما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة * (فرع) لا تصح الصلاة وراء السكران لانه محدث قال الشافعي والاصحاب فان شرب الخمر وغسل فاه وما اصابه وصلي قبل ان يسكر صحت صلاته والاقتداء به فلو سكر في اثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني علي صلاته فان لم يفارقه بطلت صلاته * (فرع) قال الشافعي رحمه الله في البويطي لو صلى بهم بغير احرام لم تصح صلاتهم عامدا كان الامام أو ساهيا هذا لفظه ولعله اراد بالاحرام تكبيرة الاحرام فلا تصح صلاتهم لانه لا يخفى غالبا واما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لانها خفية فهي كالحدث بل أولي بالخفاء والله أعلم * (فرع) اجمعت الامة علي انه من صلى محدثا مع امكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب اعادتها بالاجماع سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله *." (١)

"الصلاتان أداء سواء جمع تقديما أو تأخيرا وحكي الغزالي وغيره وجها انه إذا جمع تأخيرا فالمؤخرة قضاء والصحيح الاول وبه قطع الجمهور (الثالثة) قال أصحابنا يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ويستحب ذلك للقاصر أيضا وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذى سنذكره ان شاء الله تعالى قريبا ونذكر هناك متي يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر (الرابعة) قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما الافضل ترك الجمع بين الصلاتين ويصلى كل صلاة في وقتها قال الغزالي لا خلاف أن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر قال والمتبع في الفضيلة الخروج من الخلاف في المسألتين يعني خلاف أبى حنيفة وغيره ممن أوجب القصر وأبطل الجمع وقال المتولي ترك الجمع أفضل لان فيه اخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر (الخامسة) قال المتولي لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فان قلنا يشترط فيه الجمع حال الاحرام لم يصح جمعه والا فيصح لوجود السفر وقت النية * * قال المصنف رحمه الله * (يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الاولة منهما لما روى ابن عباس قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر " قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في

(١) المجموع، ٤/٢٦٢

الام لا يجوز لانه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر * (فصل) فإذا دخل في الظهر من غير مطر ثم جاء المطر لم يجز له الجمع لان سبب الرخصة حدث بعد الدخول فلم يتعلق به كما لو دخل في صلاة ثم سافر فان أحرم بالاولى مع المطر ثم انقطع في أثنائها ثم عاد

قبل أن يسلم ودام حتى أحرم بالثانية جاز الجمع لان العذر موجود في حال الجمع وان عدم فيما سواهما من الاحوال لم يضر لانه ليس بحال الدخول ولا بحال الجمع * (فصل) ولا يجوز الجمع الا في مطر يبل الثياب وأما المطر الذى لا يبل الثياب فلا يجوز الجمع لاجله لانه لا يتأذى به وأما الثلج فان كان يبل الثياب فهو كالمطر وان لم يبل الثياب لم يجز الجمع لاجله فأما الوحل والريح والظلمة والمرض فلا يجوز الجمع لاجلها فانها قد كانت في زمان النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل انه جمع لاجلها وان كان يصلي في بيته أو في مسجد ليس في طريقه إليه مطر ففيه قولان قال في القديم لا يجوز لانه لا مشقة عليه في فعل الصلاة في وقتها وقال في الاملاء يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في المسجد وبيوت أزواجه الي المسجد وبجنب المسجد)." (١)

"على العبد للخبر ولانه ينقطع عن خدمة مولاه ولا تجب على المريض للخبر ولانه يشق عليه القصر وأما الاعمي فانه ان كان له قائد لزمته وان لم يكن له قائد لم تلزمه لانه يخاف الضرر مع عدم القائد ولا يخاف مع القائد * (الشرح) في هذه القطعة مسائل (إحداها) لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء وقال الزهري والنخعي إذا سمع نداء لزمته قال أصحابنا ويستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولانها أكمل هذا إذا أمكنه قال أصحابنا ويستحب أيضا للخنثى والصبي واتفق أصحابنا علي سقوط الجمعة عن المسافر ولو كان سفره قصيرا وقد سبق بيانه في مواضع فان نوى اقامة أربعة أيام غير يومى الدخول والخروج لزمته بلا خلاف وفى انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا وان نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما (الثانية) لا تجب علي العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره

هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء قال ابن المنذر اكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم وهو قول عطاء والشعبى والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك واهل المدينة والثوري واهل

---

(١) المجموع، ٤/٣٧٨

الكوفة واحمد واسحق وابى ثور قال بعض العلماء تجب الجمعة على العبد فان منعه السيد فله التخلف وعن الحسن وقتادة والاوزاعي وجوبها على عبد يؤدى الضريبة وهو الخراج وقال داود تجب عليه مطلقا وهى رواية عن احمد دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق واما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه علي الصحيح وبه قطع الجمهور وسواء كان بينه وبين سيده مهيايأة ام لا وفيه وجه مشهور حكاه جماعة من الخراسانيين انه إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم الجمعة نويته لزمته وهو ضعيف لان له حكم العبد في معظم الاحكام ولا خلاف انه." (١)

"عبد الله بن عمرو ابن العاص وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب وفى النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر افصح واشهر قال الشافعي والاصحاب إذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة علي كل فيه وان اتسعت خطة البلد فراسخ وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه أما المقيمون في غير قرية ونحوها فان بلغوا أربعين من اهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف فان فعلوها في قريتهم فقد احسنوا وان دخلوا البلد وصلوها مع اهله سقط الفرض عنهم قال الشافعي والاصحاب وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم هذا هو المذهب وفيه وجه ضعيف حكاه (١) والرافعي انهم غير مسيئين لان ابا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه **خروج من الخلاف** وغلط الاصحاب قائله أما إذا نقصوا عن اربعين من اهل الكمال فلهم حالان (احدهما) ان لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها وكل واحدة ينقص اهلها عن اربعين لم تصح الجمعة باجتماعهم في بعضها بلا خلاف لانهم غير متوطنين في محل الجمعة (الثاني) ان يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والاصحاب المعتبر نداء رجل علي الصوت يقف علي طرف البلد من الجانب الذى يلى تلك القرية ويؤذن والاصوات هادئة والرياح ساكنة فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذى يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة علي كل من فيها وإلا فلا وفى وجه مشهوران

المعتبران يقف في وسط البلد الذى فيه الجمعة ووجه ثالث المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذى يصلي فيه الجمعة واتفق الاصحاب علي ضعف الوجهين قال إمام الحرمين هذا الوجه ساقط لان البلد قد يتسع

(١) المجموع، ٤/٤٨٥

خطته بحيث إذا وقف المنادى في وسط لا يسمعه الطرف فكيف يتعدى إلى قرية قال أصحابنا ولا يعتبر وقوفه علي موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما هكذا أطلقه الاصحاب وقال القاضى أبو الطيب قال أصحابنا لا يعتبر ذلك الا أن يكون البلد كطبرستان فانها بين غياض وأشجار تمنع الصوت فيعتبر فيها الارتفاع علي شئ يعلو الغياض والاشجار ولو بلغ النداء من وقف في طرف القرية دون من وقف في وسطها لزم جميع أهل القرية الجمعة صرح به امام الحرمين والمتولي وغيرهما

---

(١) بياض بالاصل فحرر *." (١)

"عن الزكاة واخذها لا يجب شئ آخر (واصحهما) انه واجب صححه اصحابنا قال المصنف وغيره هو ظاهر النص لانه لم يدفع الفرض بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره وإذا قلنا يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الاغبط للخروج من الخلاف وللرفق بالمساكين قال أصحابنا: ويعرف التفاوت بالنظر إلي القيمة فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فان كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة هكذا قاله المصنف والاصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقريب فانه أشار إلى انه يوقف فيه وهو شاذ باطل.

وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والاصحاب (أحدهما) يجب شراؤه لانه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض ولا تجزئ فيه القيمة (وأصحهما) لا يجب بل يجوز دفع الدراهم بنفسها اتفقوا علي تصحيحه ممن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون ووجهوه بانه يتعذر في العادة أو يشق قالوا ولانه يعدل في الزكاة الي غير الجنس الواجب للضرورة كمن وجب عليه شاة في خمس من الابل ففقد الشاة ولم يمكنه تحصيلها فانه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فانه يعدل الي القيمة.

قال اصحابنا فان جوزنا الدراهم فاخرج شقصا جاز باتفاقهم قال امام الحرمين: وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر علي المساكين.

وان أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه (أصحها) يجب أن يشتريه من جنس الاغبط لانه الاصل (والثانى)

---

(١) المجموع، ٤٨٧/٤

يجب من جنس المخرج لئلا يتبعض المخرج (والثالث) يتخير بينهما واختاره امام الحرمين (والرابع) يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزئ بقرة لانها لا تدخل في زكاة الابل وبهذا قطع صاحب الحاوى.

وحيث قلنا يخرج شقصا وجب تسليمه الي الساعي ان أوجبنا صرف زكاة الاموال الظاهرة الي الامام أو الساعي.

وان أخرج الدراهم وقلنا يجب تسليم الظاهرة إلى الامام أو الساعي فهنا وجهان حكاهما البغوي وآخرون (أصحهما) يجب صرفها الي الساعي

لانه جبران المال الظاهر (والثاني) يجوز للمالك ان يصرفها بنفسه على الاصناف لان الدراهم من الاموال الباطنة.

هذا كله إذا قلنا دفع التفاوت واجب فانه قلنا مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ولا يتعين لا ستحبابه الشقص بالاتفاق.

ثم أن الاصحاب أطلقوا عباراتهم باخراج التفاوت دراهم وقال الماوردى والقاضي أبو الطيب في المجرد وامام الحرمين وغيرهم دراهم أو دنانير ومراد الجمع نقد البلد ان كان دراهم فدراهم وان كان دنانير فدنانير وقد صرح بهذا القاضي حسين في تعليقه والشيخ ابراهيم المروزى وآخرون والله اعلم (الحال الرابع) ان يوجد بعض كل واحد من الصنفين بان يجد ثلاث حقاق واربع بنات لبون فهو بالخيار بين ان يجعل الحقاق اصلا في دفعها مع بنت لبون وجبران وبين ان يجعل بنات اللبون." (١)

"كفطرة نفسه (والثانى) تجب لانه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة علي نفسها وفطرة الامة علي سيدها وكذلك ههنا ومن اصحابنا من قال (ان قلنا) يتحمل وجبت علي الحرة وعلي مولي الامة لان الوجوب عليهما والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقى الوجوب في محله (وإن قلنا) تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ولا علي مولي الامة لانه لاحق عليهما وقال أبو اسحق تجب علي مولي الامة ولا تجب علي الحرة لان فطرتها على المولي لان المولي لا يجب عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة والحرة غير متبرعة بالتسليم لانه يجب عليها تسليم نفسها فإذا لم يقدر علي فطرتها سقطت عنها الفطرة) * (الشرح) قوله لانها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عن نفقة الزوجة (وقوله) وعليه التبوئة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة باء موحدة وبعد

---

(١) المجموع، ٤١٣/٥

الواو همزة وهى التسليم وهذا الخلاف الذى ذكره المصنف مشهور ذكر الاصحاب حكمه ودليله كما ذكره والاصح وجوب الفطرة علي سيد الامة دون الحرة كما نص عليه ويجرى الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو امة فانه معسر والاصح وجوبها علي سيد زوجته الامة دون الحرة قال الشافعي والاصحاب ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها **للخروج من الخلاف** ولتطهيرها وإذا قلنا يلزم الحرة الموسرة فطرتها فاخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب وهو مقتضى اطلاق المصنف والجمهور وقال صاحب الحاوى ترجع عليه بها كما ترجع عليه بالنفقة إذا أيسر وهذا النقل شاذ مردود والاستدلال له ضعيف فان المعسر ليس أهلا لوجوب الفطرة بخلاف نفقة الزوجة * * قال المصنف رحمه الله تعالى * (ومتى تجب الفطرة فيه قولان (قال) في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر لانها قربة تتعلق بالعيد فلا يتقدم وقتها علي يومه كالصلاة والاضحية (وقال) في الجديد تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان لما روى ابن عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر من رمضان) والفطر من رمضان لا يكون الا بغروب الشمس من ليلة العيد ولان الفطرة جعلت طهرة للصائم بدليل ماروى أن النبي صلي الله عليه وسلم (فرض صدقة الفطر طهرة للصائم من الرفث واللغو

وطعمة للمساكين) وانقضاء الصوم بغروب الشمس فان رزق ولدا أو تزوج امرأة أو اشترى عبدا." (١)

"وسبق بيان هذا كله مبسوطا في باب صلاة المسافر (وقوله) اسقاط فرض للسفر احتراز عن استقبال القبلة في صلاة النفل فانه اسقاط لا فرض (وقوله) للسفر احتراز عمن عجز عن القيام فصلي قاعدا (قوله) يجهده بفتح الياء وضمها وسبق بيانه قريبا (اما) الاحكام ففيه مسائل (احداها) لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفى باب صلاة المسافر فان كان سفره دون مسافة القصر وليس

معصية فله الفطر في رمضان بالاجماع مع نص الكتاب والسنة قال الشافعي والاصحاب: له الصوم وله الفطر (واما) أفضلهما فقال الشافعي والاصحاب: ان تضرر بالصوم فالفطر افضل والا فالصوم افضل وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر ان الفطر افضل مطلقا والمذهب الاول والفرق ان في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة وهنا إذا افطر تبقي الذمة مشغولة ولان في القصر **خروجا من الخلاف** وليس هنا خلاف يعتد به في ايجاب الفطر وقال المتولي لو لم يتضرر في الحال بالصوم لكن يخاف الضعف

---

(١) المجموع، ١٢٥/٦

منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر افضل (الثانية) إذا افطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية قال الله تعالى (فمن كان منكم مريضا أو علي سفر فعدة من ايام اخر) معناه واراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من ايام اخر (الثالثة) لو اصبح في اثناء سفره صائما ثم اراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر نص عليه الشافعي وقطع به جميع الاصحاب وفيه احتمال لمصنف ولامام الحرمين انه لا يجوز وحكاه الرافعي وجها وقد ذكر المصنف دليله وفرق صاحب الحاوى بين القصر والفطر بان من دخل في الصلاة تامة التزم الاتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا الي بدل وأما المسافر إذا صام ثم افطر فلا يترك الصوم الا الي بدل وهو القضاء فجاز له ذلك مع دوام عذره وإذا قلنا بالنص وقول الاصحاب ان له الفطر ففى كراهته وجهان (اصحهما) لا يلزمه للحديث الصحيح أن رسول الله صلي الله عليه وسلم فعل ذلك (الرابعة) إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له اربعة احوال (أن) يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف (الثاني) ان لا يفارق العمران الا بعد الفجر فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وابو حنيفة ليس له الفطر في ذلك اليوم وقال المزني له الفطر وهو مذهب احمد واسحق وهو وجه ضعيف حكاه اصحابنا عن غير المزني من اصحابنا ايضا والمذهب الاول فعلي هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لانه يوم من رمضان هو صائم." (١)

"والآخر في اليسار ففى إجزائه طريقان (أصحهما) وبه قطع المصنف وسائر العراقيين يجوز لان المقصود لا يختلف (والثانى) حكاه الخراسانيون فيه وجهان (أصحهما) هذا (والثانى) لا يجوز كما لو اختلف نوع العيب كالجرب والعور وسواء كان عور اليمني في الصيد أو في المثل فالحكم واحد بلا خلاف وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ولكن لا خلاف فيه وانما ذكره كالمثال ولو قال فدى الاعور من عين بالاعور من أخري لكان أحسن قال اصحابنا ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل ولو فدى الذكر بالانثي ففيه طرق (أصحها) على قولين (أصحهما) الاجزاء (والثانى) المنع (والطريق الثاني) القطع بالاجزاء وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد (والثالث) ان أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لان قيمة الانثي أكثر ولهم الذكر أطيب (والرابع) إن لم تلد الانثى جاز وإلا فلا لانها تضعف بالولادة (والخامس) حكاه صاحب البيان وغيره ان قتل ذكرا صغيرا أجزأه انثى صغيرة وان قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة فان جوزنا الانثي فهل هي أفضل منه فيه وجهان (أصحهما) لا **للخروج من الخلاف** (والثانى) نعم وهو

---

(١) المجموع، ٢٦١/٦

ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف * وان فدى الانثى بالذكر فوجهان وقيل قولان قال أبو على البندنيجى (المذهب) انه يجزى قال الرافعي وإذا تأملت ما ذكرناه من كلام الاصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم وقال امام الحرمين الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفى الطيب فان كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف هذا كلامه والله اعلم * (فرع) لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصيح

المشهور وبه قطع الاكثرون تصريحا وتعريضا وفيه وجه حكاه الرويانى في البحر انه يجوز لانها كهى في الاجزاء في الاضحية وغيرها * (فرع) قال الشافعي رحمه الله في المختصر وان جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة وقال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة قال جمهور الاصحاب الحكم ما قاله المزني وانما ذكر الشافعي القيمة لانه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو اسهل لان جزاء الصيد على التخيير فعلى هذا هو مخير ان شاء اخرج عشر المثل وان شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وان شاء." (١)

"الملتزم المعين والمرسل بالمنع قال أبو إسحق قال المحاملي وغيره وهو المذهب واختار القفال والامام الجواز قال الرافعي ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لانه عن دين في الذمة فاشبه الجبرانات وبهذا قال الماوردي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي على * وحيث منعنا الاكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم وفيما يغرمه الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات * وحيث جوزنا الاكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع كذا

قاله البغوي * قال الرافعي ولك ان تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الاكل وأقل ما في تركه **الخروج من الخلاف** والله أعلم * (فرع) يجوز ان يدخر من لحم الاضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة ايام منهيا عنه ثم اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وذلك ثابت في الاحاديث الصحيحة المشهورة * قال جمهور اصحابنا كان النهى نهى تحريم وقال أبو علي الطبري يحتمل التنزيه وذكر الاصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ ام كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في انه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف انه لا يحرم الادخار اليوم بحال وإذا اراد الادخار فالمستحب ان يكون من نصيب

---

(١) المجموع، ٤٣٢/٧

الاكل لا من نصيب الصدقة والهدية (واما) قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى قال الرافعي هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والصواب المعروف ما قدمناه وقد قال الشافعي في المبسوط احب ان لا يتجاوز بالاكل والادخار الثلث وان يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه وقد نقله ايضا القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي والله أعلم * (فرع) في مذاهب العلماء في الاكل من الضحية والهدية الواجبين * قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الاكل منهما سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الاوزاعي وداود الظاهري لا يجوز الاكل من." (١)

"عن نذر آخر أو قضاء انه ينعقد ويقضى نذر هذا اليوم (الحال الثالث) أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك وهو قبل زوال الشمس فيبني على انه يجب الصوم من اول النهار أم من وقت القدوم (ان قلنا) بالاول لزمه صوم يوم آخر ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار (وان قلنا) بالثاني قال المتولي يبني على جواز نذر صوم بعض يوم ان جوزناه نوي إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب ان يعيد يوما كاملا للخروج من الخلاف وان لم نجوزه فلا شئ عليه ويستحب أن يقضيه * وقال البغوي ان قلنا يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان (أصحهما) يجب صوم يوم آخر (والثاني)
يلزمه اتمام ما هو فيه ويكون اوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فانه يلزمه الاتمام * هذا إذا كان صائما عن تطوع فان لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار ان كان قبل الزوال هذا كله إذا لم يعلم الناذر متى يقدم فلان فاما إذا تبين الناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان (أصحهما) يجزئه وبه قطع المنصف والجمهور لانه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة عدل (والثاني) لا يجزئه وهو قول القفال وغيره لانه لم يجزم بالنية فانه قد يعرض عارض يمنعه القدوم * وخصص المتولي هذين الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من اول اليوم قال فان قلنا باللزوم من وقت القدوم فقط لم يجز (الحال الرابع) أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا والله أعلم * (فرع) إذا قال ان قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه ففي صحة نذره طريقان قال الشيخ أبو حامد لا يصح قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي ان يكون على القولين فيمن نذر صوم يوم قدومه * (فرع) إذا اجتمع في يوم نذران فحكمه ما ذكره المصنف هذا هو

---

(١) المجموع، ٨/٤١٨

المذهب وقد سبق كلام البغوي وغيره فيه قريبا والله أعلم * (فرع) لو نذر صوم العيد أو نذرت صوم أيام الحيض لم ينعقد للحديث الصحيح (لا نذر في معصية) وقد سبقت المسألة * ولو نذر أيام التشريق لم ينعقد على المذهب تفريعا على أنه لا يصح صومها لغير المتمتع وهو المذهب وان قلنا بالوجه الشاذ أنه يصح صومها لغير المتمتع ففي انعقاد نذره وجهان كنذر الصلاة في الاوقات المكروهة (والاصح) انه لا ينعقد هذا النذر ولا نذر صوم يوم الشك ولا الصلاة في الاوقات المكروهة والله أعلم * (فرع) لو شرع في صوم تطوع ثم نذر اتمامه فهل يلزمه اتمامه فيه وجهان حكاهما الخراسانيون (الصحيح) انه يلزمه وبهذا قطع المصنف في قياسه في مواضع من كتاب الصيام وقطع به ايضا الجمهور." (١)

" فيه وجهان أصحهما نعم كما لو كشط جلدة وجهه أو يده والثاني : لا ، لأنه كان يمكن غسله قبل القطع ولم يكن واجبا فبقي على ما كان . الخامسة : قال الشافعي والأصحاب : يستحب غسل النزعتين مع الوجه لأن بعض العلماء جعلهما من الوجه ، فيستحب **الخروج من الخلاف** . السادسة : يجب غسل ما ظهر من حمرة الشفتين ذكره الدارمي . السابعة : لو كان له وجهان على رأسين وجب غسل الوجهين ذكره الدارمي قال : ويجزئه مسح أحد الرأسين قال : ويحتمل أن يجب مسح بعض كل رأس . الثامنة : ينبغي أن يغسل الصدغين وهل هما من الرأس أو الوجه فيه ثلاثة أوجه سنوضحها في فصل مسح الرأس ، حيث ذكره المصنف إن شاء الله تعالى . التاسعة : لا يجب إمرار اليد على الوجه ولا غيره من الأعضاء لا في الوضوء ولا في الغسل لكن يستحب ، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال مالك والمزني : يجب وسنوضح المسألة بدلائلها إن شاء الله تعالى في باب الغسل حيث ذكرها المصنف والأصحاب والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ثم يغسل يديه وهو فرض لقوله تعالى : { وأيديكم إلى المرافق } ويستحب أن يبدأ باليمنى ثم اليسرى ، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فإن بدأ باليسرى جاز لقوله تعالى : { وأيديكم } ولو وجب الترتيب فيهما لما جمع بينهما . (١)

---

(١) المجموع، ٤٨٦/٨

١- الشرح : أما حديث أبي هريرة هذا فحديث حسن رواه أبو داود والترمذي وغيرهما في كتاب اللباس من سننهما بإسناد جيد ولفظه في أكثر كتب الحديث : إذا لبستم وإذ
". (١)

" بهما أذنيه . وأما الجواب عن احتجاج الشعبي بفعل علي فمن أوجه أحدها : أنها رواية ضعيفة لا تعرف والثاني : ليس فيها دليل على الفرق بين مقدم الأذن ومؤخرها والثالث : أن ذلك محمول على أنه استوعب الرأس فانمسح مؤخر الأذن معه ضمنا لا مقصودا لأن الاستيعاب لا يتأتى غالبا إلا بذلك الرابع : لو صح ذلك عن علي وتعذر تأويله كان ما قدمناه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وما هو المشهور عن علي أولى والله أعلم . فرع : أجمعت الأمة على أن الأذنين تطهران ، واختلفوا في كيفية تطهيرهما على المذاهب السابقة قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء أجمعوا أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة ، وكذا نقل الإجماع غيره ، وحكى ابن المنذر وأصحابنا عن إسحاق بن راهويه أنه قال : من ترك مسحهما عمدا لم تصح طهارته وهو محجوج بإجماع من قبله وبالحديث الذي ذكره المصنف والله أعلم . وحكى القاضي أبو الطيب وغيره عن الشيعة أنهم قالوا : لا يستحب مسح الأذنين لأنه لا ذكر لهما في القرآن ، ولكن الشيعة لا يعتد بهم في الإجماع ، وإن تبرعنا بالرد عليهم فدليله الأحاديث الصحيحة الذي ذكرناها ، ولا يلزم من كونه لم يذكر في القرآن أنه لا يكون سنة للأحاديث الصحيحة والله أعلم . فرع : حكى صاحب الحاوي والمستظهري عن أبي العباس بن سريج رحمه الله أنه كان يغسل أذنيه ثلاثا مع الوجه كما قال الزهري ، ويمسحهما مع الرأس كما قال الآخرون ، ويمسحهما على الإنفراد ثلاثا كما قال الشافعي . قال صاحب الحاوي : ولم يكن ابن سريج يفعل ذلك واجبا بل احتياطا ليخرج من الخلاف . وقال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : لم يخرج ابن سريج بهذا من الخلاف بل زاد فيه ، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد ، وهذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك ، بل يفعله استحبابا واحتياطا كما سبق ، وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل هذا اتفقوا على استحبابه **للخروج من الخلاف** وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء لا يقول بإيجابها كلها أحد . وقد قدمنا قريبا أن الشافعي والأصحاب رحمهم الله قالوا : يستحب غسل النزعتين مع الوجه وهما مما يمسح عند الشافعي ، إذ هما من الرأس ، واستيعابه بالمسح مأمور به بالإجماع ، وإنما استحبوا

---

(١) المجموع، ٤٤٣/١

غسلهما للخروج من خلاف من قال : هما من الوجه ، ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومحسهما ، ومع هذا استحبه الشافعي والأصحاب ، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة فالصواب استحسان فعل ابن سريج رحمه الله والله أعلم .

" (١) .

" لا ظل إلا ظلك ، وقوله : (ثبت قدمي على الصراط) هو بتشديد الياء على التثنية والصراط بالصاد والسين ، وباشمام الزاي ثلاث لغات وقراءات والله أعلم . فرع : قد ذكر المصنف أن سنن الوضوء اثنتا عشرة ، وكذا ذكرها بعضهم ، وزاد بعضهم زيادات واختلفوا في تلك الزيادات ، وأنا ألخص جميع ذلك وأضبطه واضحا مختصرا إن شاء الله تعالى ، وأحذف أدلة ما أذكره من الزيادة ليقرب ضبطها ويسهل حفظها فأقول : سنن الوضوء ومستحباته منها : استقبال القبلة ، وأن يجلس في مكان لا يرجع رشاش الماء إليه وأن يجعل الإناء عن يساره فإن كان واسعا يغترف منه فعن يمينه ، وأن ينوي من أول الطهارة ، وأن يستصحب النية إلى آخرها ، وأن يجمع بين نية القلب ولفظ اللسان وأن لا يستعين في وضوئه لغير عذر ، وأن لا يتكلم فيه لغير حاجة ، والتسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، والمبالغة فيهما لغير الصائم ، والجمع بينهما بثلاث غرف على الأصح ، والسواك على الأصح ، والاستنثار بعد الاستنشاق ، وأن يبدأ في الوجه بأعلاه ، وفي اليد والرجل بالأصابع ، ويختم بالمرفق والكعب ، ويبدأ في الرأس بمقدمه ، وأن لا يلطم وجهه بالماء وأن يتعهد الماقين بالسبابتين ، وأن يدلك الأعضاء ، ويحرك الخاتم ، ويتعهد ما يحتاج فيه إلى الاحتياط كالعقب ، وأن يخلل اللحية والعارض الكثيفين وإطالة الغرة وإطالة التحجيل ، ومسح كل الرأس ، ومسح الأذنين ، ومسح الصماخين ، وغسل النزعتين مع الوجه ، وكذا موضع التحذيف والصدغ إذا قلنا هما من الرأس **للخروج من الخلاف** وتخليل الأصابع والابتداء باليد والرجل اليمنى ، وتكرار الغسل والمسح ثلاثا ثلاثا ، وأن لا يسرف في صب الماء ، وأن لا يزيد على ثلاث . وأن لا ينقص منها ، وأن لا ينقص ماء الوضوء عن مد ، والموالاة على القول الصحيح الجديد ، وأن يقول عقب الفراغ : أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخر الذكر السابق وأن لا ينشف أعضاءه ، وكذا لا ينفض يده على ما فيه من الخلاف السابق . وقد نقل القاضي عياض في شرح صحيح مسلم أن العلماء كرهوا الكلام في

---

(١) المجموع، ١/٤٧٥

الوضوء والغسل ، وهذا الذي نقله من الكراهة محمول على ترك الأولى ، وإلا فلم يثبت فيه نهي فلا يسمى مكروها إلا بمعنى ترك الأولى . فرع : قال المحاملي في اللباب : الوضوء يشتمل على فرض وسنة ونقل وأدب وكراهة وشرط فالفرض ستة وفي القديم سبعة كما سبق ، والسنة خمسة عشر وذكر نحو بعض ما سبق ، والنفل التطهر مرتين مرتين ، والأدب عشرة : استقبال القبلة ، والعلو على

". (١)

" تنحى ، فغسل رجليه وفي رواية لها للبخاري : توضأ وضوءه للصلاة غير قدميه ثم أفاض عليه الماء ثم نحى قدميه فغسلهما . وهذه الرواية صريحة في تأخير القدمين ، فعلى القول الضعيف تتأول روايات عائشة وأكثر روايات ميمونة ، على أن المراد بوضوء الصلاة أكثر ، وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونة فهذه الرواية صريحة والباقي محتمل للتأويل فيجمع بينهما بما ذكرناه ، وعلى القول الصحيح المشهور يجمع بينهما بأن الغالب من أحواله ، والعادة المعروفة له صلى الله عليه وسلم إكمال الوضوء ، وبين الجواز في بعض الأوقات بتأخير القدمين كما توضأ ثلاثا ثلاثا في معظم الأوقات وبين الجواز بمرة مرة في بعضها . وعلى هذا إنما غسل القدمين بعد الفراغ للتنظيف . قال أصحابنا : وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه ، أو أخره أو فعله في أثناء الغسل فهو محصل سنة الغسل ، ولكن الأفضل تقديمه ، ولم يذكر الجمهور ماذا ينوي بهذا الوضوء قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : لم أجد في مختصر ولا مبسوط تعرضا لكيفية نية هذا الوضوء إلا لمحمد ابن عقيل الشهر زوري فقال : يتوضأ بنية الغسل ، قال : إن كان جنبا من غير حدث أصغر فهو كما قال ، وإن كان جنبا محدثا كما هو الغالب فينبغي أن ينوي بوضوئه هذا رفع الحدث الأصغر ، لأنا إن أوجبنا الجمع بين الوضوء والغسل فظاهر لأنه لا يشرع وضوءان ، فيكون هذا هو الواجب ، وإن قلنا بالتداخل كان فيه **خروج من الخلاف** . وقال الرافعي رحمه الله في مسألة من أحدث وأجنب . وإن قلنا يجب الوضوء وجب إفراده بالنية لأنه عبادة مستقلة . وإن قلنا لا يجب لم يحتج إلى إفراده بالنية ، وذكر صاحب البيان هذا الذي ذكره الرافعي إحتمالا ولا خلاف أنه لا يشرع وضوءان ، سواء كان جنبا محدثا أم جنبا فقط وسيأتي إيضاحه بدليله في مسألة من أحدث وأجنب إن شاء الله تعالى . وأما قول المصنف : يغسل ما على فرجه من الأذى ، فكذا قاله الشافعي والأصحاب ومرادهم ما على القبل

---

(١) المجموع، ١/٥٢٧

والدبر من نجاسة ، كأثر الإستنجاء وغيره وما على القبل من مني ورطوبة فرج وغير ذلك ، فالقذر يتناول الطاهر والنجس . ونقل الرافعي عن ابن كج وغيره وجهين في أن المراد بالأذى النجاسة أم المستقذر كالمني والصحيح إرادتهما جميعا .

". (١)

" فإنها مؤكدة فتاركها مسيء لا محالة . قالوا : وهذه إساءة بمعنى الكراهة لا بمعنى التحريم . قال القاضي والمتولي والروياني وآخرون : وأمره بإستئناف المضمضة والإستنشاق دون الوضوء لمعنيين : أحدهما : أن الخلاف فيه المضمضة والإستنشاق كان موجودا في زمانه ، فإن أبا حنيفة وغيره ممن تقدم يوجبونهما ، فأحب **الخروج من الخلاف** والوضوء لم يكن أوجبه أحد ، وإنما حديث خلاف أبي ثور وداود بعده . والثاني : أن الماء قد وصل إلى موضع الوضوء دون موضعهما فأمره بإيصاله إليهما . قال أصحابنا : ويستحب إستئناف الوضوء ، لكن إستحباب المضمضة والإستنشاق آكد وقد تقدمت مذاهب العلماء في حكم المضمضة والإستنشاق في الغسل ، والوضوء في باب صفة الوضوء بدلائلها . ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما سنتان في الوضوء والغسل . السادسة : لا يجب الترتيب في أعضاء المغتسل لكن تستحب البداءة بالرأس ثم بأعالي البدن وبالشق الأيمن . السابعة : يجب إيصال الماء إلى غضون البدن من الرجل والمرأة وداخل السرة وباطن الأذنين والإبطين وما بين الأليين وأصابع الرجلين وغيرها مما له حكم الظاهر وحمرة الشفة . وهذا كله متفق عليه . ولو التصقت الأصابع والتحمت لم يجب شقها ، وقد سبق إيضاح هذا وبسطه في صفة الوضوء ، ومما قد يغفل عنه باطن الأليين والإبط والعكن والسرة فليتعهد كل ذلك ويتعهد إزالة الوسخ الذي يكون في الصماخ ، قال الشافعي في الأم والأصحاب : يجب غسل ما ظهر من صماخ الأذن دون ما بطن ، ولو كان تحت أظفاره وسخ لا يمنع وصول الماء إلى البشرة لم يضر وإن منع ففي صحة غسله خلاف سبق بيانه في بابي السواك وصفة الوضوء . الثامنة : إذا كان ما على بعض أعضائه أو شعره حناء أو عجين أو طيب أو شمع أو نحوه فمنع وصول الماء إلى البشرة أو إلى نفس الشعر لم يصح غسله ، وقد تقدم بيان هذا مع فروع حسنة تتعلق به في آخر صفة الوضوء ، ولو كان شعره متلبدا بحيث لا يصل الماء إلى باطن الشعر لم يصح غسله إلا بنفشه حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه هكذا

---

(١) المجموع، ٢/٢١١

نص عليه الشافعي في الأم وقطع به الأصحاب . ولو انعقدت في رأسه شعرة أو شعرات فهل يعفي عنها ويصح الغسل وهي معقودة وإن كان الماء لا يصل باطن محل العقد ، وفيه وجهان حكاهما الروياني والرافعي وغيرهما ، أحدهما : يعفي عنه وهو قول الشيخ أبي محمد الجويني وصححه الروياني والرافعي لأنها في معنى الأصبع الملتحمة ، ولأن الماء يبل محلها ، والثاني : لا يعفي عنه كالملبد ، وقطع هذه الشعرات ممكن بلا ضرر بخلاف الأصبع الملتحمة . التاسعة : لو ترك من رأسه شعرة لم يصبها الماء لم يصح غسله . وعن أبي حنيفة أنه يصح : فلو نتف تلك الشعرة ، قال الماوردي : إن كان الماء وصل أصلها أجزأه وإلا لزمه إيصاله أصلها ، قال : وكذا لو أوصل الماء إلى أصول شعره دون الشعر ثم حلقه أجزأه ، وذكر صاحب البيان فيه وجهين :

". (١)

" فضيلة ، والطهارة بالماء فريضة فكان انتظار الفريضة أولى ، وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يتيمم ويصلي لأن الظاهر أنه لا يجد الماء ، فلا يضيع فضيلة أول الوقت لأمر لا يرجوه ، وإن كان يشك في وجوده ففيه قولان أحدهما : إن تأخيرها أفضل لأن الطهارة بالماء فريضة والصلاة في أول الوقت فضيلة فكان تقديم الفريضة أولى . والثاني : أن تقديم الصلاة بالتيمم أفضل وهو الأصح لأن فعلها في أول الوقت فضيلة متيقنة والطهارة بالماء مشكوك فيها فكان تقديم الفضيلة المتيقنة أولى . (١)

١- الشرح : إذا عدم الماء بعد طلبه المعتبر جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ، ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة . ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه ، وكذا نقل الشيخ أبو حامد وغيره أنه لا خلاف فيه ، وحكى صاحبا التتمة و التهذيب قولا للشافعي نص عليه في الإملاء : أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه ، وإنما التفريع على المذهب وهو الجواز ثم إن الجمهور أطلقوا الجواز ، وقال الماوردي : هذا إذا تيقن وجود الماء في غير منزله ، أما إذا تيقن أنه يجده في آخر الوقت في منزله الذي هو فيه أول الوقت فيجب التأخير ، قال : ولا وجه لقول من أطلق من أصحابنا

---

(١) المجموع، ٢/٢٢٨

إستحباب التأخير ، فإذا قلنا بالمذهب فللعادم ثلاثة أحوال : أحدها : أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت ، بحيث يمكنه الطهارة والصلاة في الوقت فالأفضل أن يؤخر الصلاة ليأتي بها بالوضوء لأنه الأصل والأكمل هذا هو المذهب الصحيح المقطوع به في جميع الطرق وانفرد صاحب التتمة بحكاية وجه أن تقديم الصلاة في أول الوقت بالتيمم أفضل ، وحكاه الشيخ أبو محمد ، والصواب الأول . واحتج له الشيخ أبو حامد الاسفرايني والمحاملي وغيرهما بأن الوضوء أكمل من التيمم ، فكان راجحا على فضيلة أول الوقت ، ويؤيد هذا أن التيمم لا يجوز مع القدرة على الماء ، ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر الوقت ، مع القدرة على الصلاة في أوله ، ولأن الوضوء هو الأصل ولهذا يصلي به صلوات . وأما تعليل المصنف بأن الوضوء فريضة فمشكل ، لأن التيمم إذا فعله وقع أيضا فريضة فالصحيح ما سبق من التعليل ، ونضم إليه أن فيه **خروجا من الخلاف** فإن نصه في الإملاء : أن هذا التيمم باطل . وهو أيضا مذهب الزهري ، فإنه لا يجوز التيمم حتى يخاف فوت الوقت . الحال الثاني : أن يكون على يأس من وجود الماء في آخر الوقت ، فالأفضل تقديم التيمم والصلاة في أول الوقت بلا خلاف ، لحيازة فضيلة أول الوقت ، وليس هنا ما يعارضها . الحال الثالث : أن لا يتيقن وجود الماء ، ولا عدمه وله صورتان . إحداهما : أن يكون راجيا ، ظانا الوجود ففيه قولان مشهوران في كتب الأصحاب ونص عليهما في مختصر المزني أصحهما باتفاق الأصحاب أن تقديم الصلاة بالتيمم في أول الوقت أفضل ، وهو نصه في الأم والثاني : : التأخير أفض (١) ".

" يؤخرون الصلاة عن أول وقتها ، قال : فصلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم نافلة فالذي نختاره أنه يفعل ما أمره به النبي صلى الله عليه وسلم فيصلي مرتين مرة في أول الوقت منفردا لتحصيل فضيلة أول الوقت ، ومرة في آخره مع الجماعة لتحصيل فضيلتها ، وقد صرح أصحابنا باستحباب الصلاة مرتين على ما ذكرناه في باب صلاة الجماعة وسنبسطه هناك إن شاء الله تعالى . فإن أراد الإقتصار على صلاة واحدة فإن تيقن حصول الجماعة آخر الوقت فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ، ولأنها فرض كفاية على الصحيح في مذهبنا وفرض عين على وجه لنا ، وهو قول ابن خزيمة من أصحابنا : وهو مذهب أحمد بن حنبل وطائفة ففي تحصيلها **خروج من الخلاف** ، ولم يقل أحد : يأثم بتأخيرها ، ويحتمل أن يقال : إن فحش التأخير فالتقديم أفضل وإن خف فالإنتظار أفضل والله أعلم . فرع : قال صاحب البيان : هذان

---

(١) المجموع، ٢/٢٨٨

القولان فيمن ظن وجود الماء في آخر الوقت يجريان في المريض العاجز عن القيام إذا رجا القدرة على القيام في آخر الوقت ، وفي العاري إذا رجا السترة في آخر الوقت ، والمنفرد إذا رجا الجماعة في آخر الوقت هل الأفضل لهم تقديم الصلاة في أول الوقت على حالهم أم تأخيرها لما يرجونه قال : ولا يترك الترخص بالقصر في السفر ، وإن علم إقامته في آخر الوقت بلا خلاف ، وقال : قال صاحب الفروع : إن خاف فوت الجماعة لو أسبغ الوضوء وأكمله فإدراك الجماعة أولى من الإنحباس على إكمال الوضوء وفي هذا نظر . فرع : لو دخل المسجد والإمام في الصلاة وعلم أنه إن مشى إلى الصف الأول فاتته ركعة وإن صلى في أواخر الصفوف لم تفته فهذا لم أر فيه لأصحابنا ولا لغيرهم شيئا ، والظاهر أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها ، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول ، للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمام الصف الأول وفي فضله والإزدحام عليه والإستهام ، وخير صفوف الرجال أولها والله أعلم .

". (١)

" (ولا يضعها إلا على وضوء) فإن خالف ووضعها على غير طهر ، فإن لم يخف ضررا من نزعها وجب نزعها ثم يلبسها على طهارة ، وإن خاف لم يلزمه نزعها بل يصح مسحه ويكون آثما ، هكذا صرح به المحاملي والأصحاب ، وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة فليفعل ثلاثة أمور غسل الصحيح من باقي أعضائه والمسح على الجبيرة والتيمم ، أما غسل الصحيح ، فيجب غسل الأعضاء الصحيحة ، وكل ما يقدر عليه من أطراف الجبيرة على التفصيل المتقدم في فصل الجريح ، هذا هو الصواب المقطوع به في معظم طرق الأصحاب وحكى بعض الخراسانيين والرافعي طريقا آخر أن في غسل الصحيح القولين فيمن وجد بعض ما يكفيه من الماء ، وقد سبق مثل هذا الطريق في الجريح وعلى هذا الطريق يتعين التيمم ، والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح ، لأن كسر العضو لا يزيد على فقده ، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعا . وأما مسح الجبيرة بالماء فواجب بإتفاق الأصحاب في كل الطرق ، وممن نقل اتفاقهم عليه إمام الحرمين وإلا قولا حكاه الرافعي عن حكاية الحناطي أنه يكفيه التيمم ولا يمسح الجبيرة بالماء ، ونقله صاحب العدة أيضا ، واختاره القاضي أبو الطيب والمذهب الأول ، وهل يجب استيعاب الجبيرة بالمسح كالوجه في التيمم أم يكفي مسح ما ينطلق عليه الاسم كالرأس والخف فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف بدليلهما

(١) المجموع، ٢/٢٩٠

، أصحهما عند الأصحاب يجب الاستيعاب صححه الشيخ أبو محمد في الفروق ، والبغوي والروياني في الحلية ، والرافعي وغيرهم ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد . وأما التيمم مع غسل الصحيح ومسح الجبيرة بالماء ، ففيه طريقان ، أصحهما وأشهرهما والتي قطع الجمهور بها أن فيه قولين أصحهما عند الجمهور وجوبه وهو نصه في الأم و البويطي و الكبير . والثاني : لا يجب وهو نصه في القديم ، وظاهر نصه في المختصر وصححه الشيخ أبو حامد والجرجاني والروياني في الحلية ، قال العبدري : وبهذا قال أحمد وسائر الفقهاء ، والطريق الثاني حكاه الخراسانيون وصححه المتولي منهم أنه إن كان ما تحت الجبيرة عليلا لا يمكن غسله لو كان ظاهرا وجب التيمم كالجريح وإن أمكن غسله لو ظهر لم يجب التيمم كلابس الخف ، وقد ذكر المصنف دليل القولين والمذهب الوجوب ، فإذا أوجبنا التيمم فلو كانت الجبيرة على موضع التيمم ففيه وجهان حكاهما الشيخ أبو محمد وولده إمام الحرمين والغزالي وآخرون . أحدهما : يجب مسحها بالتراب كما يجب مسحها بالماء . وأصحهما عند الأصحاب وبه قطع الماوردي والبغوي وآخرون : لا يجب مسحها بالتراب بل يمسح ما سواها لأن التراب ضعيف ، فلا يؤثر فوق حائل بخلاف المسح بالماء ، فإن تأثيره فوق الحائل معهود في الخف ، فعلى هذا يستحب قاله الدارمي وغيره لأن فيه **خروجا من الخلاف** . وأما وقت مسح الجبيرة

"(١) .

" الأولى ثم الثانية ثم الثالثة ، وهكذا لحديث جابر وللخروج من خلاف العلماء الذي سنذكره إن شاء الله تعالى في فرع مذاهب العلماء . وإن ترك الترتيب أو قدم المؤداة على المقضية أو قدم المتأخرة على الفوائت جاز لما ذكره المصنف ، وإن ذكر الفائتة وقد ضاق وقت الحاضرة لزمه تقديم الحاضرة لما ذكره المصنف ، ولو شرع في الحاضرة ثم ذكر الفائتة وهو فيها أتم الحاضرة سواء اتسع الوقت أم ضاق ، لأن الحاضرة لا يجوز الخروج منها وإن اتسع الوقت ، لكن يتمها ثم يقضي الفائتة ، ويستحب أن يعيد الحاضرة ، هكذا صرح جماعة من أصحابنا بهذه المسألة ، منهم الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب والرافعي . ولو دخل في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح من المذهب وفي وجه ضعيف يجب إتمام الفائتة ، ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون

---

(١) المجموع، ٢/٣٤٣

الحاضرة والوقت متسع استحب أن يصلي الفائتة أولا منفردا ثم يصلي الحاضرة منفردا أيضا إن لم يدرك جماعة لأن الترتيب مختلف في وجوبه ، والقضاء خلف الأداء فيه أيضا خلاف السلف فاستحب **الخروج من الخلاف** . فرع : في مذاهب العلماء في قضاء الفوائت . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجب ترتيبها ولكن يستحب ، وبه قال طاوس والحسن البصري ومحمد بن الحسن وأبو ثور وداود . وقال أبو حنيفة ومالك : يجب ما لم تزد الفوائد على صلوات يوم وليلة ، قالا : فإن كانت في حاضرة فذكره في أثنائها أن عليه فائتة بطلت الحاضرة ويجب تقديم الفائتة ثم يصلي الحاضرة وقال زفر وأحمد : الترتيب واجب قلت الفوائت أم كثرت . قال أحمد : ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها . قال أحمد وإسحاق : ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة تمم التي هو فيها ثم قضى الفائتة ثم يجب إعادة الحاضرة . واحتج لهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام ، فإذا فرغ من صلاته فليعد الصلاة التي نسي ثم ليعد الصلاة التي صلاها مع الإمام وهذا حديث

". (١)

" ولا النفل ، وبه قال أصبغ بن الفرج المالكي وجماعة من الظاهرية وحكي عن ابن عباس وقال مالك وأحمد : يجوز النفل المطلق دون الفرض والوتر ودليلنا حديث بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة رواه البخاري ومسلم ، وسبق قريبا الجواب عن حديث أسامة ، وقال أصحابنا : وإذا صلى في الكعبة فله أن يستقبل أي جدار شاء ، وله أن يسقبل الباب إن كان مردودا أو مفتوحا وله عتبة قدر ثلثي ذراع تقريبا ، هذا هو الصحيح المشهور ، ولنا وجه أنه يشترط في العتبة كونها بقدر ذراع ، وقيل يشترط قدر قامة المصلي طولا وعرضا ، ووجه ثالث أنه يكفي شخوصها بأي قدر كان ، والمذهب الأول . قال أصحابنا : والنفل في الكعبة أفضل منه خارجها ، وكذا الفرض إن لم يرج جماعة أو أمكن الجماعة الحاضرين الصلاة فيها ، فإن لم يمكن فخارجها أفضل ، وكلام المصنف وإن كان مطلقا فهو محمول على هذا التفصيل : قال الشافعي في الأم : قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحب إلي من قضائها خارجها قال : وكل ما قرب منها كان أحب إلي مما بعد ، قال الشافعي والأصحاب : وكذا المنذورة في الكعبة أفضل من خارجها ، قال الشافعي لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة وأما استدلال المصنف بالحديث على

---

(١) المجموع، ٧٦/٣

فضل الصلاة في الكعبة فمما أنكر عليه لأنه خص المسجد الحرام في هذا الحديث بالكعبة ، وليس هو في هذا الحديث مختصا بها ، بل يتناولها هي والمسجد حولها كما سبق بيانه ، ويمكن أن يجاب عن المصنف ، ويحمل كلامه على أنه لم يرد اختصاص الحديث بالكعبة ، بل أراد بيان فضيلة الصلاة في المسجد الحرام ، وقد علم أن الكعبة أفضله فكانت الصلاة فيها أفضله ، فإن قيل : كيف جزمتم بأن الكعبة أفضل من خارجها مع أنه مختلف بين العلماء في صحتها ، **والخروج من الخلاف** مستحب فالجواب : أنا إنما نستحب الخروج من خلاف محترم ، وهو الخلاف في مسألة اجتهادية ، أما إذا كان الخلاف مخالفا سنة صحيحة كما في هذه المسألة فلا حرمة له ولا يستحب الخروج منه لأن صاحبه لم تبلغه هذه السنة ، وإن بلغته وخالفها فهو محجوج بها والله أعلم . قال الشيخ أبو حامد في آخر كتاب الحج من تعليقه ، قال الشافعي : ليس في الأرض موضع أحب إلي أن أقضي فيه الصلاة الفائتة من الكعبة لأن الفضيلة في القرب منها للمصلي فكانت الفضيلة في بطنها أولى . فرع : في قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا ، وهي مفهومة من كلام الباقين وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق

". (١)

" قال الإمام : وهذا الوجه رديء لا تعويل عليه . وحكى الرافعي وجها عكسه أنه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد ، وهذان الوجهان غلط ، والأحاديث الصحيحة مصرحة بإبطالهما ، والصواب جواز ذلك كما قدمناه . ولكن هل الأفضل تشهد أم تشهدان أم هما معا في الفضيلة فيه ثلاثة أوجه ، واختار الروياني تشهدا فقط ، أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على السلام في الآخرة فوجهان حكاهما الرافعي وغيره . أحدهما : يجوز ويصح وتره كما لو صلى نافلة مطلقة بتشهدات وسلام واحد فإنه يجوز على المذهب الصحيح ، كما سنذكره قريبا إن شاء الله تعالى والثاني : هو الصحيح لا يجوز ذلك ، لأنه خلاف المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبهذا قطع إمام الحرمين وغيره . قال الإمام : والفرق بينه وبين النوافل المطلقة أن النوافل المطلقة لا حصر لركعاتها وتشهداتها بخلاف الوتر ، وإذا أراد الإتيان بثلاث ركءات ففي الأفضل أوجه الصحيح : أن الأفضل أن يصليها مفصولة بسلامين لكثرة

---

(١) المجموع، ١٩٣/٣

الأحاديث الصحيحة فيه ، ولكثرة العبادات فإنه تتجدد النية ودعاء التوجه والدعاء في آخر الصلاة والسلام وغير ذلك والثاني : إن وصلها بتسليمة واحدة أفضل ، قاله الشيخ أبو زيد المروزي **للخروج من الخلاف** ، فإن أبا حنيفة رحمه الله لا يصحح المفصولة والثالث : إن كان منفردا فالفصل أفضل ، وإن كان إماما فالوصل حتى تصح صلاته لكل المقتدين والرابع : عكسه ، حكاه الرافعي . وهل الثلاث الموصولة أفضل أم الحرمين وغيره الصحيح : أن الثلاث أفضل وبه قال القفال والثاني : الفردة أفضل ، قالإمام الحرمين : وغلا هذا القائل فقال : الركعة الفردة أفضل من إحدى عشرة موصولة والثالث : إن كان منفردا فالفردة أفضل ، وإن كان إماما فالثلاث الموصولة أفضل ، ثم إن الخلاف في التفضيل بين الفصل والوصل إنما هو في الوصل بثلاث أما الوصل بزيادة على ثلاث فالفصل أفضل منه بلا خلاف ، ذكره إمام الحرمين ، والله أعلم . ثم إن أوتر بركعة نوى بها الوتر ، نوى الوتر أيضا ، وإذا فصل الركعتين بالسلام وسلم من كل ركعتين نوى بكل ركعتين ركعتين من الوتر ، هذا هو المختار ، وله أن ينوي غير هذا مما سبق بيانه في أول صفة الصلاة . فرع : (في وقت الوتر) أما أوله ففيه ثلاثة أوجه الصحيح : المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء سواء صلى بينه وبين العشاء نافلة أم لا ، وسواء أوتر بركعة أم بأكثر ، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره ، سواء تعمده أم سها

(١) ".

" مخالفة للسنة فوجب ردها والثاني : أنه مقصر في الصلاة وراء كافر وامرأة ، ومن علم حدثه بخلاف من جهل حدثه والله علم . فرع : إذا تعمد الصلاة محدثا كان آثما فاسقا ، ولا يكفر بذلك أن لم يستحله . هذا مذهبنا ومذهب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يكفر لتلاعبه واستهزائه بالدين ودليلنا القياس على الزنا في المسجد وسائر المعاصي ، وقد سبقت المسألة في باب صفة الأئمة . فرع : قال أصحابنا : إذا ذكر الإمام في أثناء صلاته أنه جنب أو محدث أو المرأة المصلية بنسوة أنها منقطعة حيض لم تغتسل لزمها الخروج منها ، فإن كان موضع طهارته قريبا أشار إليهم أن يمكثوا ومضى وتطهر وعاد وأحرم بالصلاة وتابعوه فيما بقي من صلاتهم ، ولا يستأنفونها ، وإن كان بعيدا أتموها ولا ينتظرونه قال القاضي أبو الطيب : قال الشافعي : وهم بالخيار إن شاؤوا أتموها فرادى وإن شاؤوا قدموا أحدهم يتمها بهم ، قال الشافعي :

(١) المجموع، ٤/١٨

وأستحب أن يتموها فرادي ، قال القاضي : وإنما قال ذلك للخروج من الخلاف في صحة الاستخلاف ، وإذا أشار إليهم والموضع قريب استحب انتظاره كما ذكرنا ، ودليلنا الحديث السابق عن أبي بكرة ، فإن لم ينتظروه جاز ثم لهم الانفراد والاستخلاف إذا جوزناه ، وقال الشيخ أبو حامد في تعليقه : إنما يستحب لهم انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته ركعة . فرع : لا تصح الصلاة وراء السكران لأنه محدث ، قال الشافعي : والأصحاب فإن شرب الخمر وغسل فاه وما أصابه وصلى قبل أن يسكر صحت صلاته والاقتداء به ، فلو سكر في أثنائها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقته ويبني على صلاته ، فإن لم يفارقه بطلت صلاته . فرع : قال الشافعي رحمه الله في البويطي : لو صلى بهم بغير إحرام لم تصح صلاتهم ، عامدا كان الإمام أو ساهيا ، هذا لفظه ولعله أراد بالإحرام تكبيرة الإحرام فلا تصح صلاتهم لأنه لا يخفى غالبا ، وأما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية ، فهي كالحدث ، بل أولى بالخفاء والله أعلم . فرع : أجمعت الأمة على أنه من صلى محدثا مع إمكان الوضوء فصلاته باطلة وتجب إعادتها بالإجماع ، سواء أتعمد ذلك أم نسيه أم جهله .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويجوز للمتوضيء أن يصلي خلف المتيمم لأنه أتى عن طهارته ببدل ، فهو كمن غسل الرجل إذا صلى خلف ماسح الخف ، وفي صلاة الطاهرة

---

(١) ".

" أولى وإلا فوجهان حكاهما الفوراني والقاضي حسين وإمام الحرمين و المتولي والبغوي وآخرون ، أصحهما : لا يبطل الجمع كما لو قصر ثم أقام ، وبهذا قطع القاضي أبو الطيب في كتابه المجرد وغيره من العراقيين ، والثاني : تبطل ويلزمه إعادة الثانية في وقتها لزوال السفر الذي هو سبب الجمع قال البغوي والمتولي وآخرون : الخلاف فيما إذا أقام بعد فراغه من الصلاتين في وقت الأولى أو في الثانية قبل مضي إمكان فعلها . فإن أقام في وقت الثانية بعد إمكان فعلها لم تجب إعادتها بلا خلاف ، وصرح إمام الحرمين بجريان الخلاف مهما بقي من وقت الثانية شيء . هذا كله إذا جمع تقديما . أما إذا جمع في وقت الثانية فصار مقيما بعد فراغهما لم يضر بالاتفاق ، وإن كان قبل الفراغ من الأولى صارت قضاء . ذكره المتولي و الرافعي ، فإن كانت الإقامة في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف . الثانية : قال أصحابنا

---

(١) المجموع، ٢٢٩/٤

: إذا جمع كانت الصلاتان أداء ، سواء جمع تقديما أو تأخيرا . وحكى الغزالي وغيره وجها أنه إذا جمع تأخيرا فالمؤخرة قضاء ، والصحيح الأول وبه قطع الجمهور . الثالثة : قال أصحابنا : يستحب للجامع فعل السنن الراتبة ، ويستحب ذلك للقاصر أيضا ، وقد سبق ذلك في آخر باب صلاة التطوع ، وسنبسط المسألة في آخر باب آداب السفر الذي سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا . ونذكر هناك متى يصليها ومذاهب العلماء في استحبابها في السفر . الرابعة : قال الغزالي في البسيط والمتولي في التتمة وغيرهما : الأفضل ترك الجمع بين الصلاتين ، ويصلي كل صلاة في وقتها ، قال الغزالي : لا خلاف إن ترك الجمع أفضل بخلاف القصر ، قال والمتبع في الفضيلة **الخروج من الخلاف** في المسألتين ، يعني خلاف أبي حنيفة وغيره ، ممن أوجب القصر وأبطل الجمع . وقال المتولي : ترك الجمع أفضل ، لأن فيه إخلاء وقت العبادة من العبادة فأشبه الصوم والفطر . الخامسة : قال المتولي : لو شرع في الظهر في البلد في سفينة فسارت فصار فيها في السفر فنوى الجمع فإن قلنا : يشترط نية الجمع حال الإحرام لم يصح جمعه وإلا فيصح لوجود السفر وقت النية .

قال المصنف رحمه الله تعالى : يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما لما روى ابن عباس قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر قال مالك : أرى ذلك في وقت المطر . وهل يجوز أن يجمع

(١) ".

"كتاب الصلاة والصحيح أنه مخاطب . وتجب على المرتد ولا تصح منه ، ودليل عدم الوجوب في الصبي والمجنون والكافر سبق هناك ، ولا تجب على امرأة بالإجماع . قال أصحابنا : ولا تجب على الخنثى المشكل للشك في الوجوب . وممن صرح به القاضي أبو الفتوح والبغوي وصاحب البيان قال البندنيجي : يستحب للعجوز حضور الجمعة . قال : ويكره للشابة حضور جميع الصلوات مع الرجال إلا العيدين .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ولا تجب على المسافر للخبر ، ولأنه مشغول بالسفر وأسبابه ، فلو أوجبنا عليه انقطع عنه ، ولا تجب على العبد للخبر ، ولأنه ينقطع عن خدمة مولاه ، ولا تجب على المريض

(١) المجموع، ٤/٣١٦

للخبر ، ولأنه يشق عليه القصد ، وأما الأعمى فإنه إن كان له قائد لزمته ، وإن لم يكن له قائد لم تلزمه لأنه يخاف الضرر مع عدم القائد ، ولا يخاف مع القائد . (١)

١- الشرح : في هذه القطعة مسائل إحداها : لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا ، وحكاه ابن المنذر وغيره عن أكثر العلماء ، وقال الزهري والنخعي : إذا سمع النداء لزمته ، قال أصحابنا : ويستحب له الجمعة **للخروج من الخلاف** ، ولأنها أكمل ، هذا إذا أمكنه . قال أصحابنا : ويستحب أيضا للخنثى والصبي ، واتفق أصحابنا على سقوط الجمعة عن المسافر ، ولو كان سفره قصيرا ، وقد سبق بيانه في مواضع ، فإن نوى إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج لزمته بلا خلاف ، وفي انعقادها به خلاف ذكره المصنف بعد هذا ، وإن نوى إقامة دون أربعة أيام فلا جمعة عليه هذا كله في غير سفر المعصية ، أما سفر المعصية فلا تسقط الجمعة بلا خلاف ، ، وقد سبق بيانه في صلاة المسافر وباب مسح الخف وغيرهما . المسألة الثانية : لا تجب على العبد ولا المكاتب وسواء المدبر وغيره ، هذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، قال ابن المنذر : أكثر العلماء على أن العبد والمدبر والمكاتب لا جمعة عليهم ، وهو قول عطاء و الشعبي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز ومالك وأهل المدينة ، والثوري وأهل الكوفة وأحمد وإسحاق وأبي ثور . قال : قال بعض العلماء : تجب الجمعة على العبد ، فإن منعه السيد فله التخلف ، وعن الحسن وقتادة والأوزاعي وجوبها على عبد يؤدي الضريبة وهو الخراج ، وقال داود : تجب عليه مطلقا ، وهي رواية عن أحمد ، دليلنا حديث طارق بن شهاب السابق ، وأما من بعضه حر وبعضه رقيق فلا جمعة عليه على الصحيح ، وبه قطع الجمهور ، وسواء كا

". (١)

" المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه . (١)

١- الشرح : هذا الحديث رواه أبو داود وغيره . قال أبو داود : وروي موقوفا على ابن عمرو ، والذي رفعه ثقة . قال البيهقي وله شاهد فذكر حديثا شاهدا له وراوي الحديث الذي ذكره المصنف عبد الله بن

---

(١) المجموع، ٤/٤٠٥

عمرو بن العاص ، وإنما نبهت عليه لئلا يصحف بابن عمر بن الخطاب ، وفي النداء لغتان كسر النون وضمها والكسر أفصح وأشهر . قال الشافعي والأصحاب : إذا كان في البلد أربعون فصاعدا من أهل الكمال وجبت الجمعة على كل من فيه وإن اتسعت خطة البلد فراسخ ، وسواء سمع النداء أم لا وهذا مجمع عليه ، أما المقيمون في غير قرية ونحوها فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف ، فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا ، وإذا دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم . قال الشافعي والأصحاب : وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم ، هذا هو المذهب ، وفيه وجه ضعيف حكاه . . . والرافعي أنهم غير مسيئين ، لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه **خروج من الخلاف** ، وغلط الأصحاب قائله . أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان . أحدهما : أن لا يبلغهم النداء من قرية تقام فيها جمعة فلا جمعة عليهم ، حتى لو كانت قريتان أو قرى متقاربة يبلغ بعضها النداء من بعضها ، وكل واحدة ينقص أهلها عن أربعين لم تصح الجمعة بإجتماعهم في بعضها بلا خلاف لأنهم غير متوطنين في محل الجمعة . الثاني : أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة قال الشافعي والأصحاب : المعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ، ويؤذن والأصوات هادئة والرياح ساكنة ، فإذا سمع صوته من وقف في طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس وجبت الجمعة على كل من في القرية وإلا فلا ، وفي وجه مشهور أن المعتبر أن يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة . ووجه ثالث : المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة ، واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين . قال إمام الحرمين : هذا الوجه ساقط لأن البلد قد يتسع خطته بحيث إذا وقف المنادي في وسط لا يسمعه الطرف ، فكيف يتعدى إلى قرية . قال أصحابنا : ولا يعتبر وقوفه على موضع عال كمنارة أو سور ونحوهما ، وهكذا أطلقه الأصحاب . وقال القاضي أبو الطيب : قال أصحابنا : لا يعتبر ذلك إلا أن يكون البلد كطبرستان فإنها بين غياض وأشجار تمنع الصوت ، فيعتبر فيه ". (١)

" ووجهوه بالقياس بما إذا أدى اجتهاد الإمام إلى أخذ القيمة عن الزكاة وأخذها لا يجب شيء آخر وأصحهما : أنه واجب . صححه أصحابنا قال المصنف وغيره : هو ظاهر النص لأنه لم يدفع الفرض

---

(١) المجموع، ٤/٤٠٧

بكماله فوجب جبر نقصه قال المتولي وغيره : وإذا قلنا : يقع عن الزكاة وكان باقيا يستحب استرداده ودفع الأغبط **للخروج من الخلاف** وللرفق بالمساكين . قال أصحابنا : ويعرف التفاوت بالنظر إلى القيمة . فإذا كانت قيمة الحقاق أربعمائة وقيمة بنات اللبون أربعمائة وخمسين وقد أخذ الحقاق وجب خمسون وإن كانت أربعمائة وعشرة وجب عشرة فإن كان التفاوت يسيرا لا يحصل به شقص من ناقة دفع دراهم للضرورة ، هكذا قاله المصنف والأصحاب في جميع طرقهم إلا صاحب التقريب ، فإنه أشار إلى أنه يتوقف فيه ، وهو شاذ باطل ، وإن حصل به شقص فوجهان مشهوران حكاهما المصنف والأصحاب . أحدهما : يجب شراؤه ، لأنه يمكن الوصول إلى جزء من الفرض ، ولا تجزىء فيه القيمة وأصحهما : لا يجب ، بل يجوز دفع الدراهم بنفسها ، واتفقوا على تصحيحه فمن صرح بتصحيحه صاحب الشامل والمستظهري والرافعي وآخرون ، ووجهوه بأنه يتعذر في العادة أو يشق ، قالوا : ولأنه يعدل في الزكاة إلى غير الجنس الواجب للضرورة ، كمن وجب عليه شاة في خمس من الإبل ففقد الشاة ، ولم يمكنه تحصيلها ، فإنه يخرج قيمتها دراهم ويجزئه ، وكمن لزمه بنت مخاض فلم يجدها ، ولا ابن لبون لا في ماله ولا بالثمن فإنه يعدل إلى القيمة قال أصحابنا : فإن جوزنا الدراهم فأخرج شقصا جاز باتفاقهم . قال إمام الحرمين : وفيه أدنى نظر لما فيه من العسر على المساكين . وإن أوجبنا شراء شقص ففيه أربعة أوجه أصحها : يجب أن يشتريه من جنس الأغبط لأنه الأصل والثاني : يجب من المخرج لئلا يتبعض المخرج والثالث : يتخير بينهما واختاره إمام الحرمين والرابع : يجب شقص من بعير أو شاة ولا تجزىء بقرة ، لأنها لا تدخل في زكاة الإبل ، وبهذا قطع صاحب الحاوي . وحيث قلنا يخرج شقصا وجب تسليمه إلى الساعي إن أوجبنا صرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام أو الساعي ، وإن أخرج الدراهم ، وقلنا : يجب تسليم الظاهرة إلى الإمام أو الساعي ، فهنا وجهان حكاهما البغوي وآخرون أصحهما : يجب صرفها إلى الساعي لأنه جبران المال الظاهر والثاني : يجوز للمالك أن يصرفها بنفسه على الأصناف ، لأن الدراهم من الأموال الباطنة . هذا كله إذا قلنا : دفع التفاوت واجب ، فإن قلنا : مستحب فله أن يفرقه كيف شاء ، ولا يتعين لاستحبابه الشقص بالاتفاق ، ثم إن الأصحاب أطلقوا عباراتهم بإخراج التفاوت

". (١)

-----

(١) المجموع، ٥/٣٦٥

" فرع فيما يدخله التحمل ذكر إمام الحرمين منه هنا أربع صور إحداها : أداء الزكاة صرفا إلى الغارم قال : وهذا تحمل حقيقي وارد على وجوب مستقر . الثانية : تحمل الدية عن القاتل ، وهل تجب على العاقلة ابتداء أم على الجاني ثم تحملها العاقلة فيه خلاف مشهور . الثالثة : الفطرة وفيها الخلاف الذي ذكرناه . الرابعة : كفارة جماعه زوجته في نهار رمضان إذا قلنا بالمذهب : إنه يجب عليه كفارة واحدة فهل هي عنه أو عنه وعنها فيه القولان المشهوران .

قال المصنف رحمه الله تعالى : وإن كان له زوجة موسرة وهو معسر فالمنصوص أنه لا تجب الفطرة عليها . وقال فيمن زوج أمته من معسر : إن على المولى فطرتها . فمن أصحابنا من نقل جواب كل واحدة من المسألتين إلى الأخرى وخرجهما على قولين أحدهما : لا تجب لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة فسقطت بالإعسار كفطرة نفسه والثاني : تجب لأنه إذا كان معسرا جعل كالمعدوم . ولو عدم الزوج وجبت فطرة الحرة على نفسها وفطرة الأمة على سيدها . وكذلك ههنا ومن أصحابنا من قال : إن قلنا : يتحمل وجبت على الحرة وعلى مولى الأمة ، لأن الوجوب عليهما ، والزوج متحمل فإذا عجز عن التحمل بقي الوجوب في محله . وإن قلنا : تجب عليه ابتداء لم تجب على الحرة ، ولا على مولى الأمة . لأنه لا حق عليهما . وقال أبو إسحاق : تجب على مولى الأمة ولا تجب على الحرة لأن فطرتها على المولى . لأن المولى لا يجب عليه التبوئة التامة فإذا سلم كان متبرعا فلا يسقط بذلك ما وجب عليه من الزكاة . والحرة غير متبرعة بالتسليم لأنه يجب عليها تسليم نفسها فإذا لم يقدر على فطرتها سقطت عنها الفطرة . (١)

١- الشرح : قوله : لأنها زكاة تجب عليه مع القدرة احترز بالزكاة عنه نفقة الزوجة وقوله : وعليه التبوئة هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم باء موحدة وبعد الواو همزة وهي التسليم . وهذا الخلاف الذي ذكره المصنف مشهور . ذكر الأصحاب حكمه ودليله كما ذكره . والأصح وجوب الفطرة على سيد الأمة دون الحرة . كما نص عليه . ويجري الخلاف فيما لو تزوج عبد بحرة أو أمة فإنه معسر . والأصح وجوبها على سيد زوجته الأمة دون الحرة . قال الشافعي والأصحاب : ويستحب للحرة أن تخرج الفطرة عن نفسها **للخروج من الخلاف** ولتطيرها . وإذا قلنا : يلزم الحرة الموسرة فطرتها فأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع بها عليه هذا هو المذهب . وهو مقتضى إطلاق المصن

". (١)

" أما الأحكام : ففيه مسائل إحداهما : لا يجوز الفطر في رمضان في سفر معصية بلا خلاف ولا في سفر آخر دون مسافة القصر بلا خلاف ، وقد سبق هذان في باب مسح الخف وفي باب صلاة المسافر ، فإن كان سفره فوق مسافة القصر وليس معصية فله الفطر في رمضان بالإجماع ، مع نص الكتاب والسنة . قال الشافعي والأصحاب : له الصوم وله الفطر . وأما أفضلهما فقال الشافعي والأصحاب : إن تضرر بالصوم فالفطر أفضل وإلا فالصوم أفضل ، وذكر الخراسانيون قولا شاذا ضعيفا مخرجا من القصر إن الفطر أفضل مطلقا والمذهب الأول ، والفرق أن في القصر تحصل الرخصة مع براءة الذمة ، وهنا إذا أفطر تبقى الذمة مشغولة ، ولأن في القصر خروجا من الخلاف ، وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر ، وقال المتولي : لو لم يتضرر في الحال بالصوم ، لكن يخاف الضعف منه وكان سفر حج أو عمرة فالفطر أفضل . الثانية : إذا أفطر المسافر لزمه القضاء ولا فدية ، قال الله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } البقرة : ٤٨١ معناه وأراد الفطر فله الفطر وعليه عدة من أيام أخر . الثالثة : لو أصبح في أثناء سفره صائما ثم أراد أن يفطر في نهاره فله ذلك من غير عذر ، نص عليه الشافعي وقطع به جميع الأصحاب وفيه احتمال للمصنف ولإمام الحرمين أنه لا يجوز . وحكاه الرافعي وجها ، وقد ذكر المصنف دليله ، وفرق صاحب الحاوي بين القصر والفطر بأن من دخل في الصلاة تامة التزم الإتمام فلم يجز له القصر لئلا يذهب ما التزمه لا إلى بدل ، وأما المسافر إذا صام ثم أفطر فلا يترك الصوم إلا إلى بدل وهو القضاء ، فجاز له ذلك مع دوام عذره ، وإذا قلنا بالنص وقول الأصحاب : إن له الفطر ففي كراهته وجهان أصحهما : لا كراهة للحديث الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك . الرابعة : إذا سافر المقيم فهل له الفطر في ذلك اليوم له أربعة أحوال : أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر ، فله الفطر بلا خلاف . الثاني : أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر ، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة : ليس له الفطر في ذلك اليوم . وقال المزني : له الفطر ، وهو مذهب أحمد وإسحاق ، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضا والمذهب الأول ، فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة لأنه يوم من رمضان وهو صائم فيه صوما لا يجوز فطره ، ودليل

(١) المجموع، ٦/١٠٢

الجميع في الكتاب . قال صاحب الحاوي : وقيل : إن المزني رجع عن هنا المنقول عنه وقال اضربوا على قولي قال وكان احتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح من

---

(١) ".

" بلا خلاف ، وربما أوهم تخصيص المصنف خلاف هذا ، ولكن لا خلاف فيه ، وإنما ذكره كالمثال ، ولو قال فدى الأعور من عين بالأعور من أخرى لكان أحسن ، قال أصحابنا : ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل . ولو فدى الذكر بالأنثى ففيه طرق أصحها : على قولين أصحهما : الإجزاء والثاني : المنع والطريق الثاني : القطع بالإجزاء ، وبه قطع المصنف والشيخ أبو حامد والثالث : إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب والرابع : إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا ، لأنها تضعف بالولادة والخامس : حكاه صاحب البيان وغيره إن قتل ذكرا صغيرا أجزأه أنثى صغيرة ، وإن قتل كبيرا لم تجزئه كبيرة ، فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل منه فيه وجهان أصحهما : لا **للخروج من الخلاف** والثاني : نعم وهو ظاهر نص الشافعي وظاهر كلام المصنف وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان وقيل قولان ، قال أبو علي البندنيجي : المذهب : أنه يجزي ، قال الرافعي : وإذ تأملت ما ذكرناه من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم ، وقال إمام الحرمين : الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة وفي الطيب ، فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف ، هذا كلامه والله أعلم . فرع : لو قتل نعامة فأراد أن يعدل عن البدنة إلى بقرة أو سبع من الغنم لم يجز على الصحيح المشهور وبه قطع الأكثرون تصريحا وتعريضا وفيه وجه حكاه الروياني في البحر أنه يجوز ، لأنها كهي في الإجزاء في الأضحية وغيرها . فرع : قال الشافعي رحمه الله في المختصر : وإن جرح ظبيا فنقص عشر قيمته فعليه عشر قيمة شاة ، قال المزني تخريجا يلزمه عشر شاة ، قال جمهور الأصحاب الحكم ما قاله المزني ، وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل ، لأن جزاء الصيد على التخيير ، فعلى هذا هو مخير إن شاء أخرج عشر المثل ، وإن شاء صرف قيمته في طعام وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما . ومن الأصحاب من أخذ بظاهر النص وقال : الواجب عشر القيمة ، وجعل في المسألة قولين المنصوص وتخريج المزني فعلى هذا إذا قلنا بالمنصوص ففيه أوجه

---

(١) المجموع، ٦/٢٦٠

أصحها : تتعين الصدقة بالدراهم والثاني : لا تجزئه الدراهم ، بل يتصدق بالطعام أو يصوم والثالث : يتخير بين عشر المثل وبين إخراج الدراهم والرابع : إن وجد شريكا في الدم أخرجه ولم تجزئه الدراهم وإلا أجزأه والخامس : وبه قطع الشيخ أبو حامد مخير بين أربعة أشياء إن شاء

---

(١) ".

" المرسل المنع سواء عين عينه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات . وبهذا قال الماوردي . وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي . وحيث منعنا الأكل في المنذورة فأكل فعليه الغرم . وفيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات . وحيث جوزنا الأكل ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع . كذا قاله البغوي . قال الرافعي : ولك أن تقول ذلك الخلاف في قدر المستحب أكله . ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل ، وأقل ما في تركه **الخروج من الخلاف** ، والله أعلم . فرع : يجوز أن يدخر من لحم الأضحية ، وكان إخارها فوق ثلاثة أيام منهيا عنه ثم أذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ، وذلك ثابت في الأحاديث الصحيحة المشهورة . قال جمهور الأصحابنا : كان النهي نهي تحرم . وقال أبو علي الطبري : يحتمل التنزيه . وذكر الأصحاب على التحريم وجهين في أن النهي كان عاما ثم نسخ أم كان مخصوصا بحالة الضيق الواقع تلك السنة ، فلما زالت انتهى التحريم وجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا هل يحكم به والصواب المعروف أنه لا يحرم الإدخار اليوم بحال ، وإذا أراد الإدخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية . وأما قول الغزالي في الوجيز : يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث ، فغلط ظاهر من حيث النقل والمعنى ، قال الرافعي : هذا غلط لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر ، والصواب المعروف ما قدمناه ، وقد قال الشافعي في المبسوط : أحب أن لا يتجاوز بالأكل والإدخار الثلث ، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث ، هذا نصه بحروفه ، وقد نقله أيضا القاضي أبو حامد في جامع ولم يذكر غيره ، وهذا تصريح بالصواب ورد لقول الغزالي ، والله أعلم . فرع : في مذاهب العلماء في الأكل من الضحية والهدى الواجبين . قد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز الأكل منهما ، سواء كان جبرانا أو منذورا وكذا قال الأوزاعي وداود الظاهري : لا يجوز الأكل من الواجب ، وقال أبو حنيفة : يجوز الأكل من دم القران والتمتع ، وبناه على مذهبه في أن دم

---

(١) المجموع، ٣٦٣/٧

القران والتمتع دم نسك لا جبران . وكذا قال أحمد لا يأكل من شيء من الهدايا إلا من دم التمتع والقران ودم التطوع . وقال مالك : يأكل من الهدايا كلها إلا جزاء الصيد ونسك الأذى والمنذور وهدى التطوع إذا عطب قبل محله . وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه لا بأس أن يأكل من جزاء الصيد وغيره . والله أعلم .

." (١)

" فيه فلان ، فقدم نصف النهار إن قلنا بالأصح اعتكف باقي اليوم ، ولزمه قضاء ما مضى منه ، وقال الصيدلاني : وله أن يعتكف يوما مكانه والصحيح : أنه يتعين ولا يجوز العدول إلى غيره بلا عذر . وإن قلنا بالوجه الآخر : كفاه اعتكاف باقي اليوم ، ولا يلزمه شيء آخر . ومنها : إذا قال لعبده : أنت حر اليوم الذي يقدم فيه فلان فباعه ضحوة ثم قدم فلان في بقية يومه فإن قلنا : بالوجه الأول بان بطلان البيع وحرية العبد وبه قال ابن الحداد وإن قلنا : بالثاني فالبيع صحيح ولا حرية ، هذا إذا كان قدوم زيد بعد تفريقهما من المجلس ولزوم العقد ، أما إذا قدم قبل انقضاء الخيار فيقع العتق بلا خلاف على الوجهين ، لأنه إذا وجدت الصفة المعلق عليها والخيار ثابت حصل العتق لأنه لم يخرج بعد عن سلطة البائع . ولو مات السيد ضحوة ثم قدم فلان لم يورث عنه العبد على الوجه الأول ويورث على الثاني ، ولو أعتقه عن كفارته ثم قدم لم يجزئه على الأول ، ويجزئه على الثاني . ومنها لو قال لزوجته : أنت طالق يوم يقوم فلان فماتت أو مات الزوج في بعض الأيام ثم قدم فلان في بقية ذلك فإن قلنا : بالأول بان أن الموت بعد الطلاق فلا توارث بينهما إن كان الطلاق بائنا وإن قلنا : بالثاني لم يقع الطلاق ولو خالعها في صدر النهار وقدم فلان في آخره ، فعلى الأول تبين بطلان الخلع إن كان الطلاق بائنا ، وعلى الثاني يصح الخلع ولا يقع الطلاق المعلق ، والله أعلم . الحال الثاني : أن يقدم فلان والناذر صائم عن واجب من قضاء أو نذر فيتمم ما هو فيه ، ويلزمه صوم يوم آخر لهذا النذر . واستحب الشافعي والأصحاب أن يعيد الصوم الواجب الذي هو فيه ، لأنه بان أنه كان يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان . قال البغوي : في هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء أنه ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم . الحال الثالث : أن يقدم وهو صائم تطوعا أو غير صائم وهو ممسك ، وهو قبل زوال الشمس ، فيبني على أنه

---

(١) المجموع، ٨/٣١٠

يجب الصوم من أول النهار أم من وقت القدوم إن قلنا : بالأول لزمه صوم يوم آخر ، ويستحب أن يمسك بقية هذا النهار وإن قلنا : بالثاني ، قال المتولي يبني على جواز نذر صوم بعض يوم إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ، ويستحب أن يعيد يوما كاملا **للخروج من الخلاف** ، وإن لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضيه . وقال البغوي : إن قلنا : يجب الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان أصحهما : يجب صوم يوم آخر والثاني : يلزمه إتمام ما هو فيه ، ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا ، كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه فإنه يلزمه الإتمام . هذا إذا كان صائما عن تطوع فإن لم يكن صائما نوى وصام بقية النهار

". (١)

"ظهر يومه وإنما تشترط نية الفرضية (للبالغ) على ما صوبه في المجموع

قال إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا لكن الأوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الأصل لا في حقه كما يأتي في المعادة

ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلا (ويستحب ذكر عدد الركعات) لتمتاز عن غيرها فإن عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع (والإضافة إلى الله تعالى) ليتحقق معنى الإخلاص **وخروجا من الخلاف** ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد (و) ذكر (الأداء والقضاء) ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما الآخر إن عذر بغيم أو نحوه لأن كلا يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد ذلك المعنى الشرعي فإنه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت إذ لا يجبان اتفاقا (ويجب قرن النية) المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية

". (٢)

"كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي

(وتقف) ندبا (إمامتهن) أي النساء (وسطهن) لأنه أستر لها

---

(١) المجموع، ٨/٣٧٩

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/١٧٠

(و) يقف (إمام العراة) البصراء (غير المستور وسطهم) بسكون السين ويقفون صفا واحدا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن كانوا عميا أو في ظلمة تقدم إمامهم

(ويكره) للمأموم (وقوفه منفردا عن الصف) إذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالإعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه

(فإن لم يجد سعة) في الصف (أحرم) مع الإمام (ثم جر) ندبا في القيام (واحدا) من الصف إليه ليصطف معه **خروجا من الخلاف** ومحله إن جوز أنه يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل

---

(١) ".

"ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطر ولو أعسر الزوج بأن كان قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية ولكن يسن لها إخراجها **خروجا من الخلاف** وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها

(و) من (ولد) وإن سفل (ووالد) وإن علا لعجزها بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب إذا لا تجب نفقتهما حينئذ

(ومملوك) ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصي بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت نفقتها في بيت

---

(٢) ".

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٣١٨

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٤٧٩

"قيل له إن الناس شق عليهم الصيام (والصوم في السفر أفضل) من الفطر (إن لم يتضرر به) أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت وإلا بأن خشي ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب إن خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن أناسا صاموا (أولئك العصاة) أو هو محمول على أن عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقووا على عدوهم

(وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون) بأن نووا من الليل (حرم الفطر) لزوال السبب المجوز له ومن ثم لم جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة (وإلا) يكونوا صائمين بأنم كانوا مفطرين ولو بترك النية (استحب) لهم (الإمساك) لحرمة الوقت وإنما لم يجب الإمساك لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء **خروجا من الخلاف**

". (١)

"الله عليه وسلم قال " يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والي الطائف " (١) وهو يقتضي الترخيص في هذا القدر وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٢) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعي رضى الله عنه أن لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام **للخروج من الخلاف** وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب أو بالتحديد حكي القاضى الروياني فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحناطى وصاحب البيان قولا أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالي (وإذا ضربتم في الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضي اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو." (٢)

"لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) (١) ولانه مال مخمس فاشبه الغنيمة (والطريق الثاني) القطع بالقول الاول وحمل النص الثاني علي الاحتياط **للخروج من الخلاف** كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولا آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٥١٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤/٤٥٤

مصروفا إلى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاى وبالحاء لان عنده أيضا يصرف إلى مصارف الفئ وبالالف لان احدى الروايتين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النصاب معلم بالحاء والالف والميم لان عند أبي حنيفة واحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر النقدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الي الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لا مجال للخلاف المذكور في الحول وإنما قال من جوهر النقدين ليشمل الحلى والاوانى * (قال ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان على ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاواني والحلي فهو ركاز علي وجه ولقطة علي وجه) *." (١)

"يعتكف يوما وذلك **للخروج من الخلاف** فان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلانى وجها أنه لابد من مكث يوم أو ما يدنو من يوم لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا تصلح للقربة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوما ينبغى أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفى العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا في قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات
التى يقسم اليوم والليلة عليها ولا سبيل إلى حمله عل اللحظة وان لطفت لما ذكر الائمة انه لابد وأن يزيد علي زمان الطمأنينة ولانه لو حمل علي هذا المعني لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فإذا هو محمول علي القدر الذى يثبت اسم العكوف والاقامة فيه (والثاني) كونه في المسجد وهذا سيأتي شرحه في الركن الرابع (والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد أو جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره في الصوم * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسي ولا فرق." (٢)

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ١٠٤/٦

(٢) الشرح الكبير للرافعي، ٤٨١/٦

"مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع أولي بالاعتكاف **للخروج من الخلاف** ولكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضى الله عنه أو لا بد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لان ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة فأشبه سائر المواضع ويدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في." (١)

"ظهر يومه وإنما تشترط نية الفرضية للبالغ على ما صوبه في المجموع قال إذ كيف ينوي الصبي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا لكن الأوجه ما في الروضة وأصلها من أنه كالبالغ والمراد به في حقه صورة الفرض أو حقيقته في الأصل لا في حقه كما يأتي في المعادة ويؤيد ذلك أنه لا بد من القيام في صلاته وإن كانت نفلا ويستحب ذكر عدد الركعات لتمتاز عن غيرها فإن عينه وأخطأ فيه عمدا بطلت لأنه نوى غير الواقع والإضافة إلى الله تعالى ليتحقق معنى الإخلاص **وخروجا من الخلاف** ويصح عطف هذا على ذكر وعلى عدد و ذكر الأداء والقضاء ولو في النفل لتمتاز عن غيرها ويصح كل منهما الآخر إن عذر بغيم أو نحوه لأن كلا يأتي بمعنى الآخر بخلاف ما لو نواه مع علمه بخلافه وقصد ذلك المعنى الشرعي فإنه لا يصح لتلاعبه ويسن ذكر الاستقبال لا اليوم والوقت إذ لا يجبان اتفاقا ويجب قرن النية المشتملة على جميع ما يعتبر فيها من قصد الفعل أو والتعيين أو والفرضية." (٢)

"كثير من ذلك ويقاس به ما يأتي وتقف ندبا إمامتهن أي النساء وسطهن لأنه أستر لها و يقف إمام العراة البصراء غير المستور وسطهم بسكون السين ويقفون صفا واحدا إن أمكن لئلا ينظر بعضهم إلى عورة بعض فإن كانوا عميا أو في ظلمة تقدم إمامهم ويكره للمأموم وقوفه منفردا عن الصف إذا وجد فيه سعة لما صح من النهي عنه وأمر المنفرد بالإعادة في خبر الترمذي الذي حسنه محمول على الندب على أن الشافعي رضي الله عنه ضعفه فإن لم يجد سعة في الصف أحرم مع الإمام ثم جر ندبا في القيام واحدا من الصف إليه ليصطف معه **خروجا من الخلاف** ومحله إن جوز أنه يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن

---

(١) الشرح الكبير للرافعي، ٦/٥٠٢

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٨٨

يكون حرا لئلا يدخل

غيره في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا ويندب أن يساعده المجرور لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل فضيلة ما فات عليه من الصف ويحرم الجر قبل الإحرام لأنه يصير المجرور منفردا أما إذا وجد سعة في صف من الصفوف وإن زاد ما بينه وبين صفها على ثلاثة صفوف فأكثر فالسنة أن يخترق الصفوف إلى أن يدخلها والمراد بها أن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعه من غير مشقة تحصل لأحد منهم ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه لم يخترق بل يقف فيه الشرط الثاني لصحة الجماعة أن يعلم بانتقالات إمامه أو يظنها ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك برؤية للإمام أو لبعض المأمومين أو سماع نحو أعمى ومن في ظلمة نحو صوت ولو من مبلغ بشرط كونه عدل رواية لأن غيره لا يجوز الاعتماد عليه ويكفي الأعمى الأصم مس ثقة بجانبه." (١)

"وجد فلا ترفعه فإذا تعلقت الفطرة بالذمة صارت دينا فيباع فيها نحو المسكن والخادم وهل يعتبر الفضل عما عليه من الدين الذي لله أو للآدمي فيه تناقض والمعتمد أن الدين يمنع الوجوب فإذا لم يكن المخرج فاضلا عنه لم تلزمه فطرة و كما تجب الفطرة عن نفسه كذلك تجب عليه عمن في نفقته وقت غروب الشمس ليلة العيد من المسلمين فلا تجب فطرة الكافر وإن وجبت نفقته لقوله في الخبر من المسلين ولأنهما طهرة للصائم من اللغو والرفث كما ورد والكافر ليس من أهلها ومحله في الكافر الأصلي أما الرقيق المرتد فتجب فطرته إن عاد إلى الإسلام من زوجة ولو رجعية وبائن حامل ولو أمة لوجوب نفقتهما بخلاف البائن غير الحامل ولو لزمه إخدام زوجته فإن أخدمها أمتها لزمه فطرتها أيضا أو أجنبية فلا وفي معناها من صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه

ولا تجب فطرة ناشزة بخلاف التي حيل بينها وبين الزوج ولا فطرة زوجة أب ومستولدته وإن وجبت نفقتهما لأنها لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطر ولو أعسر الزوج بأن كان قنا أو حرا ليس معه ما يفضل عما مر لم يلزم زوجته الحرة فطرتها وإن كانت غنية ولكن يسن لها إخراجها **خروجا من الخلاف** وإنما لزمت سيد أمة مزوجة بمعسر حر أو عبد لكمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة إذ لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها و من ولد وإن سفل ووالد وإن علا لعجزها بخلاف الولد الغني والوالد الغني أو القادر على الكسب إذا لا تجب نفقتهما حينئذ ومملوك ومنه المكاتب كتابة فاسدة والمدبر والمعلق عتقه

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/١٧٧

بصفة وأم الولد والمرهون والجاني والمؤجر والموصي بمنفعته والآبق وإن انقطع خبره والمغصوب فتجب فطرتهم في الحال كما تجب نفقتهم ولأن الأصل فيمن انقطع خبره بقاء حياته ولا تجب فطرة من وجبت نفقتها في بيت." (١)

"قيل له إن الناس شق عليهم الصيام والصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يتضرر به أي بالصوم ليحوز فضيلة الوقت وإلا بأن خشي ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل بل ربما يجب إن خشي من الصوم فيه ضررا يبيح التيمم نظير ما مر وعليه يحمل قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق لما أفطر فبلغه أن أناسا صاموا أولئك العصاة أو هو محمول على أن عصيانهم بمخالفتهم أمره بالفطر ليتقووا على عدوهم وإذا بلغ الصبي أو قدم المسافر أو شفي المريض وهم صائمون بأن نووا من الليل حرم الفطر لزوال السبب المجوز له ومن ثم لم جامع أحدهم حينئذ لزمته الكفارة وإلا يكونوا صائمين بأنم كانوا مفطرين ولو بترك النية استحب لهم الإمساك لحرمة الوقت وإنما لم يجب الإمساك لأن الفطر مباح لهم مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيض ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء **خروجا من الخلاف**

وكل من أفطر في رمضان لعذر أو غيره وجب عليه القضاء لكن على التراخي فيمن أفطر لعذر وإلا فعلى الفور كما يأتي وإنما يجب القضاء حيث تجب الفدية عن لو مات قبل صومه إن أخره بعد التمكن منه وإلا بأن مات عقب موجب القضاء أو استمر به العذر إلى موته أو سافر أو مرض بعد أول يوم من شوال إلى أن مات فلا فدية عليه لعدم تمكنه إلا الصبي والمجنون فلا قضاء عليهما لرفع القلم عنهما و إلا الكافر الأصلي فلا قضاء عليه أيضا ترغيبا له في الإسلام كالصلاة فعلم أن المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء والمغمى عليه والسكران ونحوهم يلزمه القضاء للنص في بعض ذلك وللقياس في الباقي ويستحب موالاة القضاء والمبادرة به مسارعة لبراءة الذمة ما أمكن." (٢)

" وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند ثوران الشهوة

وودي

وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢٧٥

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٣٠٣

وكذا مني غير الآدمي

والكلب

في الأصح

أما مني الآدمي فطاهر وأما مني الكلب فنجس اتفاقا

قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم

ويستحب غسل المني **خروجا من الخلاف**

ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي

كلبن الأتان أما لبن الآدمي فطاهر ولو من ذكر وميتة

والجزء المنفصل من الحي كميتته

أي ميتة ذلك الحي فإن كانت ميتته نجسة فالجزء نجس وإلا فطاهر

إلا شعر المأكول

أو صوفه أو ريشه

فطاهر أما المنفصل من غير المأكول أومن مأكول بعد موته فنجس

وليست العلقة والمضغة ورطوبة الفرج

من حيوان طاهر ولو غير مأكول

بنجس في الأصح

بل طاهرة ومقابله يقول الثلاثة نجسة وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج الذي لا يصل إليه ذكر المجامع فنجسة

ولا يطهر نجس العين

بغسل ولا باستحالة

إلا خمر تخللت

بنفسها

وكذا إن نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح

ومقابله لا تطهر

فإن خللت يطرح شيء فلا

تطهر وكذا لو وقع فيها شيء بغير طرح لكن يعفى عن حبات عنب وقعت في عصيره لا يمكن الاحتراز عنها

و

كذا

جلد نجس بالموت

ولو من غير مأكول

فيطهر بدبغه ظاهره

وهو ما لاقى الدابغ

وكذا باطنه

وهو مالم يلاق الدابغ

على المشهور

ومقابله يقول الباطن نجس فلا يصلى فيه ولايباع وأما الشعر فلا يطهر

والدبغ نزع فضوله

أي رطوباته

بحريف

وهو ما يلذع اللسان بحرافته كالقرظ وقشور الرمان

لا شمس وتراب

مما لا ينزع الفضول

ولا يجب الماء في أثنائه

أي الدبغ

في الأصل

ومقابله يجب

و

يصير

المدبوغ

بعد الدبغ

كثوب نجس

أي متنجس فيطهر بغسله

وما نجس بمالاقاة شيء من كلب

من جميع أجزائه

غسل سبعا احداها

مصحوبة

بتراب

طهور يعم محل النجاسة بحيث يكون قدرا يكدر الماء ويجوز وضعه على المحل ثم وضع الماء عليه

والأظهر تعين التراب

ومقابله قولان أحدهما لا يتعين بل يقوم مثل الأشنان والصابون مقامه والثاني يقوم ما ذكر مقامه عند فقده

و

الأظهر

أن الخنزير ككلب

ومقابله أنه يكفي في الخنزير مرة واحدة

ولا يكفي تراب

." (١)

" أربع أصابع مضمومة وأما المطرز بالابرة فهو كالمنسوج فاذا لم يزد وزن الحرير فهو حلال

---

(١) السراج الوهاج، ص/٢٣

أو طرف بحرير

بأن جعل له سجاف

قدر العادة

ولو زاد على أربع أصابع وأما المطرز أو المطرف بذهب أو فضة فحرام وكذا يحرم على الرجل والخنثى المزعفر ويكره تزيين البيوت والقبور بالثياب ويحرم بالحرير إلا الكعبة

و

يحل

لبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها

كالطواف إذا لم لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة

لا جلد كلب وخنزير

فلا يحل

إلا لضرورة كفجأة قتال وكذا

لا يحل

جلد الميتة في الأصح

ومقابله يحل ويجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبدونه ولا كراهة في واحد منهما ولكن الأفضل إرخاؤه

ويحل الاستصباح بالدهن النجس

في غير المسجد

على المشهور

ومقابله لا يجوز & باب صلاة العيدين & الفطر والأضحى

هي سنة

مؤكدة

وقيل فرض كفاية

ان تركها أهل بلد أثموا

وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر

فلا يشترط فيها شروط الجمعة

ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها

يوم العيد

ويسن تأخيرها لترتفع

الشمس

كرمح

للخروجِ من الخلاف

وهي ركعتان يحرم بهما

بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى

ثم يأتى بدعاء الافتتاح ثم سبع تكبيرات يقف

ندبا

بين كل ثنتين كآية معتدلة يهلل

أى يقول لا إله إلا الله

ويكبر اي يقول الله أكبر

ويمجد أي يعظم الله

ويحسن سبحان الله والحمد ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمسا قبل القراءة

والتعوذ

ويرفع يديه في الجميع

أى السبع والخمس ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين

ولسن

أى التكبيرات

فرضا ولا بعضا

بل من الهيآت فلا يسجد لتركها

ولو نسيها وشرع في القراءة

". (١)

" ويتفرع على القولين أمور

الأول أن المعتمر إذا جامع بعد السعي فسدت عمرته وإن قلنا الحلق نسك إذ لم يتم تحلله بعد ولو أراد أن يحلق في الحج قبل الطواف والرمي لم يجز إن قلنا إنه محظور نسك

وذكر صاحب التقريب وجها أن أحد التحللين يحصل بطلوع الفجر يوم النحر فيجوز الحلق عنده لكنه بعيد

وعلى كل حال فالأولى أن لا يبدأ الحلق **خروجا من الخلاف** ولكنه يرمي ثم ينحر الهدي ثم يحلق ولو نحر بعد الحلق جاز خلافا لأبي حنيفة

الثاني أنه إذا جعل نسكا فهو ركن كالسعي لا يجبر فائته بالدم فإنه لا يفوت فإن لم يكن على رأسه شعر فيستحب إمرار الموسى على الرأس ولا يجب إذ فات الوجوب بفوات محله

الثالث أنه إذا جعل نسكا والتزم بالنذر فلا ينقضي إلا بحلق ثلاث شعرات من الرأس ولا يجزئ شعر غير الرأس ولا حلق شعره واحدة إذ قلنا لا يكمل فيه الفدية ويقوم مقام الحلق التقصير والنتف والإحراق وكل ما هو محظور الإحرام في شعر الرأس إلا إذا نذر الحلق فلا يجزئ إلا الحلق والمرأة لا يستحب لها الخلق ولا يلزمها بالنذر ويستحب لها التقصير

". (٢)

"""""""""" صفحة رقم ٢٧٧ """"""""

خروجا من الخلاف لأنهما مظنة لخروج الرطوبة اه إطفيحي . قوله : (والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا وهو المعتمد . قوله : (اللهم طهر قلبي من النفاق) يحتمل أن المراد نفاق الإعتقاد أي

---

(١) السراج الوهاج، ص/٩٥

(٢) الوسيط، ٢/٦٦٤

الإعتقاد الفاسد كاعتقاد المعتزلة ، فيكون المراد أدم تطهيره منه ، أو نفاق العمل فيكون المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية اه . شرح العباب .

قوله : (ويجتنب الخ) لو قدم هذا على الاستنجاء لوافق الوضع الطبع ، ولعله خالف ذلك اهتماما بالواجب ق ل . أي لأن غالب هذا مندوب ، ويجب على الولي منع موليه مما يحرم ويندب منعه مما يكره ق ل . ويؤخذ من هذا حرمة شراء آلة اللهو للولد الصغير ، فقوله : ويجتنب أي المكلف وولي غيره ، وكلام المتن محتمل لكل من وجوب الاجتناب وندبه ، لأنه مفروض في غير المعد بدليل قوله : وفي الصحراء . وذلك لأنه إذا كان بساتر والحالة هذه فالاجتناب مندوب ، وإن كان بدونه فالاجتناب واجب . وكلام الشارح لا يأبى هذا وليس قوله ندبا تخصيصا للندب بإحدى الصورتين ، بل هو بيان وتفصيل للمراد منه فبينه بقوله ندبا ، وبقوله يحرمان الخ . قوله : (قاضي الحاجة) قال بعضهم : أي مريد قضائها اه . والأولى حمل القاضي على القاضي بالفعل ، وعلى مريد قضائها لأن بعض السنن الآتية خاص بالقاضي بالفعل . قوله : (استقبال القبلة) أي عين الكعبة يقينا أو ظنا ، قال في الخادم ، من المهم بيان المراد بالقبلة هنا هل هو العين أو الجهة فيحتمل العين ، لأنه المراد حيث أطلق في غير هذا الباب ، ويحتمل الجهة لقوله : ولكن شرقوا أو غربوا اه . ولعل المتجه الثاني ثم رأيت شيخنا م ر قاله ثم اعتمد الأول ع ش على م ر . قوله : (لذلك) أي لقضاء الحاجة .

قوله : (مع ساتر) قال شيخنا م ر : عريض بحيث يستر العورة وخالفه حج ، وكلام الشارح يوافقه ولو كفاه دون ثلثي ذراع كفى ، أو احتاج إلى زيادة وجبت . وعبارة شرح م ر : ويشترط في عرض الساتر أن يعم جميع ما توجه به سواء في ذلك القائم والجالس اه . قوله : (مرتفع) أي في حق الجالس وعلله الأصحاب بأن ذلك يستر من سرته إلى موضع قدميه ، وأخذ منه والد شيخنا أنه لو قضى حاجته قائما لا بد أن يستر من سرته إلى موضع قدميه صيانة للقبلة وإن كانت العورة تنتهي للركبة اه ح ل . قوله : (بذراع الآدمي) راجع لجميع ما قبله . قوله : (فهما) أي الاستقبال والاستدبار." (١)

"""""" صفحة رقم ٣٥٧ """"""

الحرمة فافهم . قوله : (كاملا) وقيل يؤخر غسل قدميه لما روى البخاري : (أنه توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه أخرهما عن الغسل) م ر . وهذا مقابل قول الشارح كاملا فتأمل . قوله : (وسواء أقدم الوضوء كله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٧٧/١

) لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل . الجواب أنه إن أراد **الخروج من الخلاف** نوى به الفريضة ، وإلا نوى به السنة فيقول : نويت سنة الوضوء للغسل ، وكذا يقول إذا قدمه إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة اه ابن شرف .

قوله : (نوى سنة الغسل) أي بأن يقول نويت الوضوء لسنة الغسل أو الوضوء المسنون للغسل ، أو يقول نويت الوضوء سنة الغسل ، ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء ، ويصح أن يقول : نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء ، ويصح أن يقول : نويت الطهارة لسنة الغسل أو أداء الطهارة لسنة الغسل ، والممنوع إنما هو نية رفع المنع أو الاستباحة ، وهذا محله إذا قدمه على الغسل أما إذا أخره ، فإن أراد **الخروج من الخلاف** نوى رفع الحدث ، وإلا نوى سنة الغسل كما قاله ح ل . وزي وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنيته وحده من غير خلاف ع ش . قوله : (وإلا نوى رفع الحدث الأصغر) ظاهره وإن أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج . قال سم : ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زواله أي زوال الوضوء بالغسل نظرا لمراعاة القائل بعدم زواله ، فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية وإن لم يقلد المخالف ، ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الأصحاب أنه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخرة خروجا من خلاف من جوزه ، ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز لأنه مع تقليده لا يكون من **الخروج من الخلاف** في شيء بل لا يصح القول حينئذ بالسنية لأنه ما دام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور .

قوله : (نوى رفع الحدث) أو غيره من نيات الوضوء ولو أحدث بعد الوضوء ، وقبل الغسل لا تندب له إعادته على المعتمد عند م ر . لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث وإنما يبطله الجماع . وبه يلغز فيقال : لنا وضوء لا يبطله الحدث وقد نظم السيوطي ذلك فقال :

قل للفقيه وللمفيد

ولكل ذي باع مديد

ما قلت في متوضىء

قد جاء بالأمر السديد

لا ينقضون وضوءه

مهما تغوط أو يزيد." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٥٨ """""""

ووضوؤه لم ينتقض

إلا بإيلاج جديد

ونظم الجواب بعضهم فقال :

يا مبدي اللغز السديد

يا واحد العصر الفريد

هذا الوضوء هو الذي

للغسل سن كما تفيد

وهو الذي لم ينتقض

إلا بإيلاج جديد

وخالف ابن حجر في ذلك وهو ظاهر التعليل أعني **الخروج من الخلاف** . قوله : (وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف الخ) أي فلا يحصل **الخروج من الخلاف** إلا بنيته رفع الحدث وإن أخره عن الغسل ، وكلام النووي كالصريح في هذا اه سم في شرح المتن . قوله : (من أوجبه) أي الوضوء . قوله : (أو المضمضة أو الاستنشاق) أي اللتان هما سنتان مستقلتان للغسل غير اللتين في الوضوء الذي هو سنة له أيضا . والحاصل أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما في الوضوء ، وعند مالك كذلك ، وعند أحمد واجبان فيهما . وعند أبي حنيفة فرضان في الغسل ، سنتان في الوضوء كما في شرح الكنز للعيني .

قوله : (ويسن له أن يتدارك ذلك) ظاهره ولو بعد الفراغ من الغسل وهو كذلك ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب في أفعال الوضوء بخلاف الغسل . قوله : (إمرار اليد) وغير اليد مثلها ولو نحو عود في الأماكن الضيقة كطيات السرة . وقال المزني منا بوجوبه مطلقا كمالك ، وقال غيره أي غير المزني هو واجب في الأزب فقط ، والأزب بالزاي والباء الموحدة المشددة كثير الشعر والأصح ندبه مطلقا . قوله : (في كل مرة من الثلاث) أي المطلوبة شرعا وإن لم يتقدم لها ذكر . لكن كان

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٣٥٧

المناسب للشارح أن يذكر قبل هذا سن التثليث الذي ذكره بعد . قوله : (ما وصلت إليه يده) ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة أو نحوها أخذا من التعليل **بالخروج من الخلاف** ، فلو لم يقل على ما أمكنه لكان أولى ق ل . أي لأن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه ، وإذا كان كذلك فلا يحصل جعل قوله خروجا الخ علة له اه شيخنا ح ف . وقرر شيخنا أن قوله ما وصلت إليه يده إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون ، وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ، ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم . قوله : (من بدنه) .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٧٠ """"""""""

قوله : (والغسالة القليلة) ولو لمصبوغ متنجس أو نجس ، وقد زالت عين الصبغ النجس ويعرف ذلك بصفاء الغسالة ، ولا بد أن لا يزيد وزن الثوب بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ فإن زاد ضر لأن الزائد من النجاسة ولا يضر بقاء اللون لعسر زواله شرح م ر . وهذا يفيد أنه لو استعمل للمصبوغ ما يمنع من انفصال الصبغ مما جرت به العادة من استعمال ما يسمونه فطاما للثوب كقشر الرمان ونحوه لم يطهر بالغسل للعلم ببقاء النجاسة فيه ، وهو ظاهر إن اشترط زوالها بأن كانت رطبة أو مخلوطة بنجس العين ، أما حيث لم يشترط زوالها بأن جفت فلا يضر استعمال ذلك ع ش . وفي ق ل على الجلال : ولا بد من صفاء غسالة ثوب صبغ بنجس ويكفي غمر ما صبغ بمتنجس في ماء كثير أو صب ماء قليل عليه كذلك فيطهر هو وصبغه اه . قوله : (وبلا زيادة وزن) هو في الغسالة القليلة ولا يضر في الكثيرة إلا التغير ق ل . قوله : (ما يتشربه المحل) أي ويلقيه من الوسخ الطاهر . قال حج : ويكتفي فيهما بالظن . وقوله : وقد طهر المحل بأن لم يكن به طعم ولا لون ولا ريح على ما تقدم ولو في المغلظة ح ل . قوله : (طاهرة) أي غير مطهرة لإزالتها للخبث لأن ما أزيل به الخبث غير طهور ، ولو كان معفوا عنه ح ل .

قوله : (لأن المنفصل بعض الخ) هذا التعليل يعطي أنه يلزم من طهارة أحدهما طهارة الآخر ومن نجاسة أحدهما نجاسة الآخر ، وهو ظاهر شرح الروض . وذكر ق ل ما حاصله : أنه لا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل ، لعل الأول مفروض فيما إذا كان الغسل في نحو إجانة ، والثاني فيما إذا كان الغسل بالصب والمغسول بين يديه لا في نحو إجانة شيخنا . قوله : (وقد فرض طهره) أي المتصل . وقوله :

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٣٥٨

ثانيا طهره أي المنفصل . وقوله : فطاهرة أيضا أي إن طهر المحل . وقوله : فنجسة أي والمحل نجس ، إذ هما متلازمان متى حكم بطهارة المحل حكم بطهارة الغسالة ، ومتى حكم بنجاسة الغسالة ولو بزيادة الوزن حكم بنجاسة المحل كما قرره شيخنا . قوله : (ولكن يسن) أي فيما يمكن عصره فخرج نحو الآنية . قوله : (خروجا من الخلاف) أي خلاف أبي حنيفة . قوله : (ولم تتغير) أي وإن لم يطهر المحل . قوله : (أو لم تنفصل) أي وقد طهر المحل ولم تتغير ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها . واعلم أن طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون العكس ، كأن زالت الأوصاف ، وكانت الغسالة متغيرة أو زاد وزنها . قوله : (فطاهرة) يرد عليه أن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق . وأجيب : بأن المفهوم فيه تفصيل تارة يكون موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠٩ """"""""

قوله : (نظير ما قالوه في الجمعة) خالف م ر فقال بالبطلان هنا مطلقا وفرق بين الجمعة وما هنا بأن الشك هنا في شرط راجع لذات المصلي وهو الستر ، وما سيأتي في الجمعة شك في شرط راجع لغيره وهو تمام العذر ، فالمقيس عليه معتمد ، والمقيس ضعيف ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الذاتي اه . واعتمده ع ش . قوله : (على من تلقاه الخ) قال ا ج تلقيناه بقبول وانشراح صدر كما تلقاه مشايخنا عن شيخهم النور الزيادي . قوله : (يمنع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوي الشارح ع ش على م ر . فلا يضر رؤية حديد البصر ، وكذا إذا رآها في الشمس دون الظل ع ش . وقدر الشارح لون ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون ، وإن لم يمنع الجرم كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى ، وخلاف الأولى للرجل قال عميرة : وفيه وجه يبطلان الصلاة اهـ . وظاهره أنه في الرجل ونحو المرأة ، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل ونحو المرأة خروجا من الخلاف إلا أن يقال : إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى اه اطفيحي . قوله : (ولو بطين) أي ولو سترها بطين . قوله : (كما صاف) والحاصل أنه متى قدر على اتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو في الشط وجب بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية ، فإن كان هناك مشقة خير بين أن يصلي على الشط عاريا أو في الماء ثم يخرج إلى الشط ، وأما صلاة الجنازة وصلاة الإيماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل سم وح ل .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٤٧٠

قوله : (فلو رؤيت) أي كانت بحيث ترى وإن لم تر بالفعل اه ا ج ، وعبارة ق ل على التحرير : فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت عند إمكان الرؤية في ركوعه وسجوده ، وإن لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة ، فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من أسفل كأن صلى في علو وتحته من." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٠٠ """""""""

قوله : (ووقت صعود الإمام) أي في حال صعوده وقبل جلوسه ، وتحرم ولا تنعقد فرضا أو نفلا فيما بعد جلوسه بعد صعوده إلى تمام الخطبة ، والمنع في هذه شامل لحرم مكة وغيره فراجعه ق ل قال الشوبري : وانظر قبيل الصعود بزمن لا يسع فراغ الصلاة قبل جلوس الإمام وقبل شروعه في الخطبة في شرح م ر : أنه يلزمه التخفيف من حين جلوسه ، وعبارة المناوي : ويلزم من شرع في صلاة قبله أي قبل جلوس الخطيب تخفيفها عند جلوسه على المنبر قوله : (لخطبة الجمعة) قيد للحرمة فتكره في غيرها مع الصحة م د على التحرير . قوله : (وإنما ترد الأولى الخ) أي فهي غير واردة وكذا لا ترد الثانية التي في حالة الصعود لأنها منعقدة ، فلا ترد إلا ما بعد جلوسه لعدم انعقاد الصلاة فيها إجماعا فرضا أو نفلا كما مر ق ل . وقد يقال : لا ترد هذه أيضا لذكرها في بابها تأمل قوله : (إذا قلنا الكراهة للتنزيه) أي في الأوقات الخمسة ، أما إذا قلنا إنها للتحريم وهو المذهب فلا ترد اه .

قوله : (والمشهور في المذهب خلافه) فهي كراهة تنزيه على المعتمد ، ولا ترد أيضا لأنها منعقدة ق ل قوله : (مطلقا) أي سواء كان لها سبب متقدم أو مقارن أو لا . قوله : (لخبر) فهذا الحديث مخصص لعموم الحديث الأول في المكان الشامل له عموم الزمان في الحديثين ، والمراد بالصلاة في هذا عمومها لا خصوص صلاة الطواف ، بدليل سقوط الطواف في بعض الروايات فلا معارضة فتأمل . لكن في أخذ عموم الحرم من الحديث توقف وصريح قول الشارح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة تخصيص الاستثناء بالمسجد ، وليس كذلك كما مر ، فلو أسقط هذا التعليل لكان مستقيما ق ل وفي رواية (لا تمنعوا أحدا صلى) من غير ذكر الطواف بالبيت اه قوله : (وصلى أية ساعة) أي في الحرم بدليل الرواية التي فيها (

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٩/٢

لا تمنعوا أحدا صلى في الحرم) من غير ذكر الطواف فحينئذ دلالته على المدعي ظاهرة قوله : (خروجا من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣١٠ """""""

قوله : (ويسن إعادة المكتوبة الخ) حاصله أنه يشترط لصحة الإعادة الوقت ولو ركعة ، والجماعة من أولها إلى آخرها . قال ق ل : فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت . وقال م ر : الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية ، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغنه عن القضاء ، وأن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها ، فلو كان الإمام المعيد شافعيا والمأموم حنفي أو مالكي لا يرى جواز الإعادة لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة ، وأن تعاد مرة فقط . وقال المزني : تعاد خمسا وعشرين مرة ، وكان يفعلها كذلك . وقال الشيخ أبو الحسن البكري : تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت وأن تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لخبر (لا وتران في ليلة) . وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم ، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن الصف لم تصح صلاته بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح ، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف ، فإذا مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجا من الخلاف ولو منفردا ، وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف . وهذا أعني قوله : وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحتها ، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد شرح م ر . فيؤخذ منه شرط آخر وقوله : لا وتران اسم لا على لغة القصر أي لغة من يلزم المثنى الألف دائما كقراءة) إن هذان لساحران {) طه : ٦٣) وانظر ما المانع من عملها عمل ليس .

قوله : (المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغربا حتى على الجديد أيضا لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر ، فخرج المنذورة أي التي تسن الجماعة فيها فلا تسن الجماعة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر . وخرج الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٠٠/٢

انعقدت نفلا مطلقا . وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ح ل . عبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها ، فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها اه . ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك ، وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة ؟ فيه نظر . وإطلاقهم يقتضي الأول كما قاله ع ش . ولو صلى معذور الظهر ثم وجد من يصلي الجمعة سن له أن يعيد معهم اه إطفيحى .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٤٥ """""""

قوله : (نظم صلاتيهما) المراد بالنظم الصورة والهيئة الخارجية ، أي توافق هيئة صلاتيهما . ومن التوافق صلاة التسابيح فيصح الاقتداء بمصليها على المعتمد وينتظره المأموم في السجود الأول والثاني إذا طول الاعتدال والجلوس بين السجدتين ، وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة كما في شرح م ر قوله : (في الأفعال الظاهرة) خرج بالأفعال الأقوال ، فلا يشترط التوافق فيها كالعاجز عن الفاتحة الآتي ببدلها إذا اقتدي بمن يحسنها ، وخرج بالظاهرة الباطنة كنية الاقتداء أو الأداء والقضاء كالصبح بالظهر مثلا فلا يشترط التوافق فيها كما ذكره بقوله . ويصح الاقتداء لمؤد إلى آخره قوله : (فلا يصح الاقتداء الخ) أي عدم الصحة من ابتداء الصلاة أي تنعقد النية لا أن عدم الصحة إنما هو عند الركوع ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة خلافا للروياني ومن تبعه اه قوله : (مع اختلافه) ومنه اقتداء من في سجود السهو بمن في سجود التلاوة لأن فيه اقتداء من في صلاة بمن ليس في صلاة ، ويجوز اقتداء من في سجود التلاوة بمن في سجود الشكر وعكسه اه ح ل قوله : (أو جنازة) لو عبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه ، أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه ، أو جنازة خلف كسوف أو عكسه اه برماوي . والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون ، وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر ، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة ، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذة أربعة فتمت الصور ما ذكر .

قوله : (لتعذر المتابعة) نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣١٠/٢

صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافا لحج حيث جوزه في آخر تكبير الجنازة ، ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر .

قوله : (ويصح الاقتداء لمؤد) أي مع حصول فضيلة الجماعة شرح م ر . وهو مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله : ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه ، ومن ثم قال بعضهم : لا يحصل فضل الجماعة وعبارة ز ي : والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف ، وقضيته أنه لا فضل ورد بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله : (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد ، والمقتدي في نحو ظهر الخ أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٤ """""""

قوله : (على شروط الجمعة) أي من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما شرح الروض .

قوله : (ما بين طلوع الشمس) أي ابتداء طلوعها ولو للبعض زي . ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ؛ لأن ما لم يظهر من قرص الشمس تابع لما ظهر طلوعا وغروبا ق ل .

قوله : (يوم العيد) المراد به يوم يعيد الناس ولو ثاني شوال كما يأتي في قوله (أما شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب الخ) .

قوله : (ويسن تأخيرها الخ) فهذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول اه ق ل . ولم يكره على المعتمد خلافا لما في شرح الروض .

قوله : (لترتفع) أي إلى أن ترتفع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد ؛ لأنها ذات سبب متقدم م ر . والرمح قدر سبعة أذرع في رأى العين . وفي البرماوي ما نصه : ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي وللخروج من الخلاف ، فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع اه .

قوله : (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) فلا بد أن يعين عيد الفطر أو الأضحى في نيته ، ولا يقال الوقت يعين لأنه لا يعين عندنا عبد البر .

قوله : (يكبر) أي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد اه ق ل .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٣٤٥

قوله : (سبعا) أي يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل كما يأتي ، ومنه ما لو شك في أيها أحرم به فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف ما لو شك هل نوى الإحرام بواحدة منهن فإنه ليس في صلاة فيعيدها اه حج زي .

قوله : (بعد دعاء) ظرف لقوله يكبر .

قوله : (كآية معتدلة) وضبطه بعضهم بقدر سورة الإخلاص .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥١٦ """"""""

وهي متصلة بأجسادها ، فتعذب أرواحها ، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض ؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد اه عبد البر .

قوله : (تعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر . في الحي ر م .

قوله : (فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة) أي الحكمية .

قوله : (خلافا لما توهمه عبارة المنهاج) . أجيب عنه بأنه محمول على ما إذا منعت النجاسة إيصال الماء إلى البدن .

قوله : (ولا تجب نية الغاسل) قال ابن حجر : وينبغي ندب نية الغسل **خروجا من الخلاف** ؛ وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه ، فلو يمم بدل الغسل فلا تجب نية التيمم أيضا كما أنها لا تجب في أصله ، شيخنا : قال الشعراني في الميزان : قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إنه لا تجب نية الغاسل ، وقال مالك بوجوبها . ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ؛ ولو قلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة ، وقد قال : (إنما الأعمال بالنيات) فلا يكون عمل صالح إلا بنية .

قوله : (غسل كافر) وإن كان حراما عليه كالمرأة الأجنبية م د .

قوله : (لا غرق) بالرفع عطفا على غسل أي لا يكفي غرق عن الغسل . وهذا خرج بقوله تعميم الذي هو فعل والغرق لا فعل فيه .

قوله : (لأنا مأمورون) أي معاشر المكلفين .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٤٤٤

قوله : (إلا بفعلنا) أي جنس المكلفين ولو غير مميز كمجنون ، ويكفي غسل الجن وتغسيل الميت نفسه أو غيره كرامة لا تغسيل الملائكة فلا يكفي أي لعدم تكليفهم ؛ لأن المكلف هو الثقلان من الإنس والجن فلو شاهدنا الملائكة تغسله لم يسقط عنا بخلاف التكفين والدفن لأن المقصود منهما الستر والمواراة بخلاف الغسل فإن المقصود منه التعبد أي." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٤١ """"""""

وإنما لم يدخل هذا النوع أعني القران في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة .

قوله : (أحدها الدم الواجب الخ) قال في الإيعاب : ويلحق بهذا الدم المندوب لترك طواف القدوم ، أو ركعتي الطواف ، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ؛ فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع . وينبغي أن يلحق بها ما قيل بوجوبه وتركه ، فيسن فيما يظهر أن يخرج فيه دما كدم التمتع **خروجا من الخلاف** أ ج .

قوله : (وهو شامل لثلاثة) لأن النسك شامل للركن والواجب . وفي كلامه مسامحة ، بل هو شامل لتسعة أفراد ، وهذا هو الأول في كلام ابن المقري ولفظه فيه :

أربعة دماء حج تحصر

أولها المرتب المقدر

تمتع فوت وحج قرنا

وترك رمي والمبيت بمنى

وتركه الميقات والمزدلفه

أو لم يودع أو كمشي أخلفه

ناذره يصوم إن دما فقد

ثلاثة في الحج وسبعا في البلد فهذه التسعة داخلة في ترك النسك في كلام المتن ويدعي أن المشي المنذور نسك فتاركه قد ترك النسك .

قوله : (بعد التحلل) ظرف لمحذوف تقديره : ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وإن كان لا يجب ذبحه إلا في عام القضاء .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٥١٦

قوله : (الدم المنوط بترك مأمور) وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري .

قوله : (من الواجبات) اندفع بهذا ما يقال إن الاثنين قبله داخلان فيه ؛ لأن دم التمتع وجب بترك الإحرام بالحج من الميقات وهو مأمور به ، ودم الفوات أيضا بترك مأمور به وهو الوقوف .

قوله : (وهو على الترتيب شاة) هو مبتدأ ، وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان .

قوله : (والتقدير) بمعنى أن الشارع قدر ما يعدل إليه وهو الصوم بما لا يزيد ولا ينقص .." (١)

"كالدم إلا لبن الآدمي فطاهر إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا فإن مات ففي لبنه وجهان لم يذكر هذا في الأصل بل ظاهر كلامه تصحيح طهارته وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لأنه في إناء طاهر وكلامهم شامل للبن الذكر والصغيرة وهو المختار الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وصوبه الزركشي وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ لبن الميتة والرجل نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني

أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين

والإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح وهي لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن أخذت من سخلة مثلا مذبوحة وهي أي والحال أنها من السخلة التي لم تطعم غير اللبن طاهرة لما زاده بقوله للحاجة إليها في عمل الجبن بخلاف ما إذا أخذت من ميتة وهو ظاهر أو مذبوحة أكلت غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن قال الزركشي أو أكلت لبنا نجسا كلبن أتان وفيما قاله نظر

والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول وكذا المأخوذ من ميتة أن تصلب وبزر القز بكسر الباء أفصح من فتحها وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ومني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما أي كل منها طاهر خلافا للرافعي في مني غير الآدمي لأنه أصل حيوان طاهر نعم يسن كما في المجموع غسله للأخبار الصحيحة فيه **وخروجا من الخلاف** وخرج بما ذكر بيض الميتة غير المتصلب ومني الكلب وما بعده وشمل إطلاقه البيض إذا استحال دما وهو ما صححه النووي هنا في تنقيحه لكن الذي صححه في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنه نجس وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٢٤١

وكذا رطوبة فرج المرأة بل وغيرها من كل حيوان طاهر والعلقة والمضغة منه فإنها طاهرة كعرقه ومنيه والمضغة مفهومة من كلامه بالأولى ومصرح بها في الروضة قال في المجموع ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد بين المذي والعرق وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فتنجسه والعلقة دم غليظ يستحيل إليه المني والمضغة لحمة منعقدة من ذلك وينجس مني من لم يستنج بماء لاتصاله بنجس كدود ميتة رحب رجيع أي روث فيه قوة الإنبات فإن لم يكن فيه ذلك فنجس العين كما عرف مما مر ويقاس بحب الرجيع حب القيء كما أفاده كلام الروضة

ويعفى عن روث سمك فلا ينجس الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فإن غيره نجسه وهذه من زيادته وذكرها الشيخ أبو حامد ويعفى عن اليسير عرفا من شعر نجس بقيد زاده كالزركشي تبعا لصاحب الاستقصاء بقوله من غير كلب وخنزير وفرع كل منها بخلاف شعر الثلاثة لغلظ نجاستها وسيأتي بيان حكم الزرع النابت في النجاسة في باب الاجتهاد وبيان حكم حباته في كتاب الأطعمة ويعفى عن كثيره أي الشعر النجس من مركوب لعسر الاحتراز عنه وهذا ما ذكره الأصل في شروط الصلاة وخالف فيه القاضي فقال لو ركب حمارا فانتتف منه شعر والتصق بثيابه فلا يعفى إلا عن اليسير ولا يجب غسل البيضة والولد إذا خرجا من فرج والتصريح بهذا من زيادته وذكره في المجموع وظاهر أن محله إذا لم يكن معهما رطوبة نجسة ولوسخ انفصل من حيوان حكم عرقه طهارة ونجاسة لأنه عرق جامد وهذا ما ذكره النووي تفقها بعد نقله عن المتولي أن لذلك حكم ميتته وحمل الإسنوي كلام المتولي على قطع تخرج من الجلد الخشن

فصل كثير الماء قلتان والقلة لغة الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه أي يرفعها

." (١)

" للحياة أثرا بينا في دفع النجاسة ولهذا نظرا بزوالها وقوله من زيادته ولو دود كلب يقتضي أنه تخلق من الكلب وقد منعه النووي في مجموعه بأن الدود المتولد من النجاسة لا يخلق منها وإنما يتولد فيها كدود الخل لا يخلق منه بل يتولد فيه لا إن استحال رمادا وملحا ونحوهما فلا يطهر

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٣/١

والتصريح بهذا من زيادته ثم النجاسة إما عينية وهي التي تحس أو حكمية وهي بخلافها كبول جف ولم يوجد له أثر ولا ريح وقد بين حكمهما فقال ويطهر متنجس بعينية بغسل مزيل للطعم وإن عسر إزالته لسهولتها غالبا فألحق به نادرها ولأن بقاءه يدل على بقاء العين وكذا مزيل للون وريح سهلين فإن عسر أو بقيا معا بمحمل واحد لم يطهر أي المتنجس لقوة دلالتهما على بقاء العين أو بقي أحدهما فقط ولو ريحا طهر للمشقة ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد الفعل ولو كان الغسل من نجاسة كلبية حتى لو لم يزلها إلا ست غسلات مثلا حسبت مرة وصحح في الشرح الصغير أنها تحسب ستا ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد أي المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله بخلاف ما إذا زاد وزنا أخذا مما يأتي في الغسالة فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه

وقوله ويطهر بالغسل إلخ من زيادته إلا صدره من غير تقييد بما مر ففي الروضة في البيع ويطهر المتنجس في الحكمية بجريان الماء عليه ولو لم يعصر لإزالة النجاسة والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره في أنه لا يطهر إلا بغسله فلا يطهر بمسحه ويبادر وجوبا به أي بغسل المتنجس عاص بالتنجيس كأن استعمل النجاسة في بدنه بغير عذر خروجا من المعصية وإلا أي وإن لم يعص به فللصلاة أي فليبادر بذلك وجوبا للصلاة ونحوها فقط وندب تعجيل به فيما عدا ذلك نعم إن كانت مغلظة فينبغي وجوب تعجيل إزالتها مطلقا قاله الزركشي وفيه نظر قال الإسنوي والعاصي بالجنابة يحتمل إلحاقه بالعاصي بالتنجيس قال والمتجه خلافه لأن الذي عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم وندب حت بالمثناة وقرص بالمهملة إذا لم يجبا بأن لم تتوقف الإزالة عليهما فإن توقفت عليهما وجبا وقوله لنحو دم متعلق بهما وتقييد ندبهما بما ذكر من زيادته جمع به الإسنوي بين إطلاق قولي الوجوب والندب وندب التثليث بعد الإزالة استظهارا كطهر الحدث وندب لنحو ثوب أي لغسله من نجاسة عصر له خروجا من الخلاف في وجوبه والتصريح بندب العصر من زيادته وإن أورد إنسان أو غيره كريح متنجسا على ماء قليل نجسه لما مر في الباب السابق والماء الوارد على المتنجس طهور ما لم يتغير أو ينفصل عنه لقوته لكونه فاعلا فإن تغير فنجس كما مر أو انفصل عنه ففيه تفصيل يعلم مما يأتي في آخر الباب والتصريح بالقيد الثاني من زيادته وإذا كان طهورا فيما ذكر فليدره في الإناء يطهر ولا يطهر مائع ولو كان دهنا لخبر أبي داود وغيره وصححه ابن حبان أنه صلى الله عليه وسلم سئل

." (١)

" غيرها لم يصح وضوءه قولا واحدا لأن ارتفاع حدثه لا يتجزأ فإذا بقي بعضه بقي كله مردودا مع أني لم أره فيها وكذا كل أي استباحة كل ما لوضوء شرط لا مستحب فيه ولو طوافا لبعيد ظن أنه بمكة بخلاف ما لو نوى استباحة ما لا يشترط فيه الوضوء ولو مستحبا كقراءة قرآن وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد وأذان وإقامة لأنه يستبيحه بلا وضوء وقوله من زيادته ظن أنه بمكة مضر فإنه يصح وإن لم يظن أنه بها ففي المجموع لو نوى بوضوئه أن يصلي صلاة لا يدركها بأن توضأ في رجب ونوى أن يصلي به العيد قال الروياني قال والدي قياس المذهب أنه يصح وضوءه ويجوز أن يصلي به جميع الصلوات لأنه نوى ما لا يستباح إلا بالوضوء

الثالث أداء الوضوء أو فرض الوضوء وإن كان المتوضئ صبيا وكذا الوضوء فقط لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية وهذه من زيادته قال الرافعي والأولى اعتبار كون النية في الوضوء للتمييز لا للقربة وإلا لما اكتفى بنية أداء الوضوء لأن الصحيح اعتبار نية الفرضية في العبادات ومثل نية الوضوء فيما قاله نية الحج والعمرة وبه صرح الماوردي وغيره قال أعني الرافعي وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي علي أن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد بالفرض هنا لزوم الإتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشيء يسمى فرضا ولو لم يضفه إلى الله تعالى فإنه يصح كما في الصلاة وغيرها

ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفيه بخلاف ما إذا لم يبن محدثا فإنه يجزئه للضرورة أو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره ودائم الحدث تجزئه نية الاستباحة ونية أداء الوضوء ونحوهما وإن فرق النية إلى آخر ما مر لا نية رفع الحدث لبقائه عليه كالمتيمم في أنه يجزئه نية الاستباحة لا نية رفع الحدث لذلك بل وفي أنه إن نوى استباحة الفرض استباحة وإلا فلا كما جزم به الرافعي ونقله الزركشي عن المتولي وغيره وتنظير المصنف بالمتيمم من زيادته على الروضة وندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٩/١

أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للأحق فإن قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالفرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض **الخروج من الخلاف** وهو إنما يحصل بما يؤدي الـمعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين

تنبيه ما تقرر من الاكتفاء بالأمور السابقة محله في الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير أن ذاك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه ذكره في المهمات قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة ليس ببعيد لأن قضية التجديد أن يعيد الشيء بصفته الأولى وإلا لم يكن تجديدا

فرع لو نوى التبرد ولو في أثناء الوضوء حالة كونه مستحضرا عند نية التبرد نية الوضوء أجزأه لحصوله من غير نية كمصل نواها أي نوى الصلاة ودفع غريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية وإلا أي وإن لم يكن مستحضرا في أثناء الوضوء نيته تبعض الوضوء فيصح منه ما قبل نية التبرد دون ما بعدها لوجود الصارف ومثلها نية التنظيف

فرع لو نسي لمعة

".(١)

" بضم اللام في وضوئه أو غسله فانغسلت في تثليث يعني في الثانية أو الثالثة بنية التنقل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له لا تجديد ولا احتياط أجزأه أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال الغسلة الأولى قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غيرها لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظانا أنه الأول فإنه يكفي وإن توهمه الأول وأما في الثانية فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب وأما عدم إجزائه في التجديد فلأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وأما في الاحتياط فلما مر فيه والتصريح به هنا من زيادته ولو انغسل بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة حصلت في ماء أو غسلها فضولي ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية فقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية

وعلل الروياني الثانية بأن النية تناولت فعله لا فعل غيره نقله عنه في المجموع مع أشياء ثم قال وفي بعض ما قاله نظر والظاهر كما فهمه بعضهم أن هذا مما أراده بالنظر أو غسلها من أمره هو بغسلها جاز

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٠

وإن كرهه لشدة برد مثلا كما لو غسلها هو لا إن نهاه فغسلها فلا يجزئه وقوله أو غسلها فضولي إلى هنا من زيادته وإن نوى قطع الوضوء بعد فراغه منه لم يبطل وكذا في أثنائه لكن انقطعت النية فيعيدها للباقي أو نوى أن يصلي به ولا يصلي به لغت نيته فلا يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه ولو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوءه كما صرح به في الروضة وفي المجموع عن الروياني لو نوى به الصلاة بمكان نجس ينبغي المنع وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره فيحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة وأن يقال إن بطل باختياره فلا أو بغيره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة ا هـ الفرض

الثاني غسل الوجه قال تعالى فاغسلوا وجوهكم والمراد انغساله على ما مر وكذا بقية الأعضاء وهو أي الوجه طولا ظاهر ما بين منابت شعر الرأس غالبا وأسفل طرف المقبل من الذقن بفتح المعجمة والقاف مجتمع اللحيين ومن اللحيين بفتح اللام على المشهور العظمتان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى وعرضا ظاهر ما بين أذنيه لأن المواجهة المأخوذ منها الوجه تقع بذلك شعرا وبشرا كظاهر حمرة شفتيه وما ظهر من الوجه بقطع وموضع غمم وهو ما نبت عليه الشعر من الجبهة لأنه في تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات الشعر على خلاف الغالب كما لا عبرة بانحساره كما ذكره بقوله لا موضع صلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس

وهذا وما قبله تصريح بما احترز عنه بقوله من زيادته غالبا مع أنه كما قال الإمام لا حاجة إليه لأن موضع الصلع منبت شعر الرأس وإن انحسر عنه الشعر بسبب والجبهة ليست منبته وإن نبت الشعر عليها وحد الأصل الوجه بقوله وحده من مبتدأ تسطيح الجبهة إلى منتهى الذقن طولا ومن الأذن إلى الأذن عرضا وبين عقبه مراده بقوله ويدخل الغايتان في حد الطول ولا تدخلان في العرض فعدل عنه المصنف إلى ما قاله على ما فيه كما عرف ليسلم من إيهام مبتدأ التسطيح وليفيد بذكر اللحيين شمول حد الوجه لجوانبها ولا باطن لحية رجل كثة أي كثيفة بالمثلثة فيهما لعسر إيصال الماء إليه مع الكثافة الغير النادرة فإن خف بعضها وكثف بعضها فلكل حكمه بتفصيل زاده تبعا للماوردي بقوله إن تميز وإلا أي وإن لم يتميز بأن كان الكثيف متفرقا بين أثناء الخفيف غسل الكل وجوبا وعلله الماوردي بأن إفراد الكثيف بالغسل يشق وإمرار الماء على الخفيف لا يجزئ ونقل عنه في المجموع ذلك ثم قال وهو خلاف ما قاله الأصحاب وليس فيما قاله دلالة ا هـ

والكثة ما سترت البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيفة وليس النزعتان بفتح الزاي أفصح من إسكانها وهما بياضان يكتنفان الناصية وموضع التحذيف بإعجام الذال وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وربما يقال بين الصدغ والنزعة قال الرافعي والمعنى لا يختلف لأن الصدغ والعذار متلاصقان والصدغان وهما فوق الأذنين متصلان بالعذارين من الوجه أما موضع التحذيف فلاتصال شعره بشعر الرأس وسمي بذلك لاعتياد النساء إزالة شعره ليتسع الوجه وأما الآخران فلأنهما في تدوير الرأس ويسن لِلْخروج من الخلاف غسل الثلاثة وموضع

" (١).

" خلاف من أوجبه والحكم عليه بالسنية لا ينافي وقوعه فرضا على القول به كما سيأتي في صفة الصلاة وأن يبدأ في مسحه من مقدمه فليلصق بين سبابتيه أي طرفيهما وإبهاماه في صدغيه لو قال كالروضة وإبهاميه كانت إفادته لسنيته إلصاقهما بالصدغ أظهر ثم يذهب بهما أي بسبابتيه إلى قفاه وذو الوفرة ونحوها مما ينقلب قال الجوهري وهي الشعر إلى شحمة الأذن بردهما أي السبابتين إلى ما بدأ منه للاتباع رواه الشيخان فيصل الماء بالذهاب إلى باطن القدم وظاهر المؤخر وبالرد إلى عكس ذلك ولا يحسب الرد مرة لعدم تمام المرة الأولى فإن لم ينقلب شعره لظفره أو طوله أو قصره أو عدمه كما فهما بالأولى لم يرد هما لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية كما صرح به الأصل لأن الماء صار مستعملا

والضفر بالضاد لا بالظاء وإن عبر بها المصنف في مواضع كما هنا ويمسح ندبا الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين ويتمم على العمامة أو نحوها وإن لبسها على حدث لخبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته سواء عسر عليه تنحيتها أم لا كما اقتضاه كلام المصنف كالروضة والتحقيق وصرح به في المجموع نقلا عن الأصحاب ووقع في المنهاج تبعا لأصله والشرحين تقييد ذلك بالعسر وأفهم قوله ويتمم ما صرح به الأصل أنه لا يكفي الاقتصار على مسح العمامة ومنها مسح وجهي كل أذن لأنه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصبعيه في صماخي أذنيه رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح ومحل ذلك بعد مسح الرأس لا مسح الرقبة فلا يسن إذ لم يثبت فيه شيء قال النووي بل هو بدعة قال وأما خبر مسح الرقبة أمان من الغل فموضوع وأثر ابن

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣١

عمر من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة غير معروف بماء أي ومسح وجهي الأذنين بماء جديد أي غير ماء الرأس للاتباع رواه البيهقي بإسناد صحيح فلو أخذ بأصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها بل مسح به الأذنين كفى لأنه ماء جديد وغسلهما أيضا مع الوجه ومسحهما مع الرأس حسن **للخروج من الخلاف** فيهما فقد قيل إنهما من الرأس وقيل من الوجه والمشهور لا ولا

وأما خبر الأذنان من الرأس فضعيف وكان ابن سريج يفعل ذلك لما قلناه قال في الروضة وفعله هذا حسن وقد غلط من غلطه فيه زاعما أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ودليل ابن سريج نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس أي ولم يقل بذلك أحد ثم يأخذ الأولى ليوافق ما في الروضة وغيرها ويأخذ لصماخيه وهما خرقا الأذنين ماء لخبر أبي داود السابق جديدا أي غير ماء الرأس والأذنين لظاهر خبر البيهقي ولأنهما من الأذنين كالفم والأنف من الوجه ثلاثا هذا علم من قوله وتثليث مغسول وممسوح قال الرافعي والأحب في كيفية مسحهما مع الأذنين أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه مبلولتين بالأذنين استظهارا ونقلهما في المجموع عن جماعات ثم نقل عن آخرين أن يمسح بالإبهامين ظاهر الأذنين بالمسبحتين باطنهما ويمر رأس الأصبع في المعاطف ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت التنبيه يقتضي اختيار هذه الكيفية

والمراد من الأولى أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الأذنين ومعاطفهما فاندفع ما قيل أنها لا تناسب سنية مسح الصماخين بماء جديد واستشكل الزركشي امتناع مسحهما ببلل مسح الأذنين وببلل الرأس في الثانية والثالثة مع أن المستعمل في ذلك طهور ثم قال والظاهر أن المراد الأكمل لا أصل السنة فإنه يحصل بذلك وبه يزول الإشكال ومنها تخليل أصابع الرجلين لخبر لقيط السابق وروى البيهقي بإسناد جيد كما في المجموع عن عثمان رضي الله عنه أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت فيخللها من أسفل بخنصر يده اليسرى بكسر الصاد أشهر من فتحها يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل

". (١)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤١

" خروج شيء لأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة لا بنوم ممكن مقعده من مقره فلا ينتقض وضوءه ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط أو محتبيا بأن يجلس على أليبه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو غيرهما لخبر مسلم عن أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن وحمل على نوم الممكن مقعده جمعا بين الأخبار ولا منه حينئذ خروج الخارج

ولا عبرة باحتمال خروج ريح من القبل لندرته وقضية قوله ولو محتبيا أنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة إنه المذهب لكن نقل في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوءه وقال الأذرعي إنه الحق وخرج بزوال العقل النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة الشكر فلا نقض بها ويقال للنعاس سنة والفرق بينه وبين النوم أن النوم فيه غلبة على العقل وسقوط الحواس والنعاس ليس فيه ذلك وإنما فيه فتور الحواس لأنه ريح لطيف يأتي من قبل الدماغ يغطي العين ولا يصل إلى القلب فإن وصل إليه كان نوما ومن علامته سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه ومن علامة النوم الرؤيا ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا لمقعده بمقره ولو مستثفرا ولو زالت إحدى أليتيه أي النائم الممكن قبل انتباهه ولو كان مستثفرا نقض وضوءه وإن لم تقع يده على الأرض لمضي لحظة وهو نائم غير ممكن أو زالت مع انتباهه أو بعده المفهوم بالأولى وفي نسخة بدل مع انتباهه معه أو شك فيه أي في أن زوالها قبل انتباهه أو لا أو في أنه ممكن مقعده أو لا أو في أنه نام أو نعس بفتح العين فلا نقض لأن الأصل الطهارة نعم لو رأى رؤيا وشك أنام أم لا فعليه الوضوء لأن الرؤيا لا تكون إلا بنوم نقله في المجموع عن نص البويطي ثم قال فيه ولو تيقن النوم وشك هل كان ممكنا أو لا فلا وضوء عليه قال وقول البغوي لو تيقن رؤيا ولا تذكر نوما فعليه الوضوء ولا يحمل على النوم متمكنا لأنه خلاف العادة مؤول أو ضعيف انتهى

ولعل الفرق بينها وبين مسألة النص أن الرؤيا في تلك اعتضدت بأحد طرفي الشك الموافق لها بخلافها في هذه أو أنه فهم من كلام البغوي أن مراده بعدم التذكر أنه شك هل نام متمكنا أم لا وهو ما فهمه الإسنوي في ألغازه وقد يستشكل على الأول بتحقق الرؤيا مع عدم تحقق النوم مع أنها من علامته كما مر ويجاب بأن علامة الشيء ظنية لا تستلزم وجوده ولو سلم استلزامها له فلا يلزم من وجود الشيء العلم به قال في الروضة قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا **للخروج من الخلاف**

وقول المصنف أليتيه لغة غير فصيحة والفصيحة ألييه بلا تاء كما عبر بها في الروضة وعليها اقتصر الجوهري فقال الألية بالفتح ولا تقل إلية ولا لية فإذا ثنيت قلت أليان فلا تلحقه التاء الثالث التقاء بشرته أي الذكر وبشرتها أي الأنثى ولو كان الذكر ممسوحا لقوله تعالى أو لامستم النساء أي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد وبغيرها أو باليد فقط كما فسره به ابن عمر وغيره وألحق باليد غيرها والمعنى في النقض به أنه مظنة التلذذ المثير للشهوة لا إن كان محرما لها بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض الالتقاء ولا بشهوة لانتفاء مظنتها بينهما ولا أن

". (١)

" وتخفيف التراب من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيرا بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لخبر عمار وغيره ولئلا تتشوه به الخلقة أما مسح التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم ونزع الخاتم في الأولى ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة ويجب نزعه في الثانية ليصل التراب إلى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لأن التراب لا يدخل تحته بخلاف الماء وإيجاب نزعه إنما هو عند المسح لا عند الضرب وإيجابه ليس لعينه بل لإيصال التراب لما تحته إلا أنه لا يتأتى غالبا إلا بالنزع وعدم التكرار للمسح لأن المطلوب فيه تخفيف التراب وأن يأتي بالشهادتين بعده كالوضوء والغسل وندب الاستقبال به للقبلة كالوضوء ولا حاجة لقوله ندب ولو مسح وجهه بيده النجسة لم يجز كالمسح عليها كما لا يصح غسلها عن الحدث مع بقاء النجاسة ولأن التيمم لإباحة الصلاة ولا إباحة مع المانع فأشبه التيمم قبل الوقت ويجري ذلك في تنجس سائر البدن وتقدم بعضه في الاستنجاء وما قاله في المقيس عكس ما صححه في الروضة والمجموع هنا لكنه صحح فيها كالتحقيق في باب الاستنجاء المنع وهو المفتى به فإنه المنصوص في الأم كما مر بسطه في الباب السابق ويصح تيمم العريان وعنده سترة وهذا ذكره في الروضة في الاستنجاء ولو تنجس بعد أن تيمم لم يبطل تيممه والتيمم قبل الاجتهاد في القبلة كتيمم من عليه نجاسة جزم به في التحقيق ونقله في الروضة وغيرها عن الروياني وقضيته عدم الصحة ويفرق بينه وبين الصحة مع العري بنحو ما مر في الباب السابق بأن يقال الستر أخف من معرفة القبلة بدليل صحة الصلاة مع العري بلا إعادة بخلافها مع عدم معرفة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٦

القبلة الباب الثالث في أحكام التيمم وهي ثلاثة الأول أنه يبطله غير الحدث المبطل كالوضوء أمور رؤية الماء قبل شروعه في الصلاة إن تيمم لفقده لخبر أبي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه والترمذي وقال حسن صحيح ولأنه لم يشرع في المقصود فصار كما لو رآه في أثناء التيمم وكذا توهمه وإن زال سريعا لوجوب طلبه ولأنه لم يشرع في المقصود بخلاف توهمه السترة لعدم وجوب طلبها لأن الغالب عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويبطله أيضا الردة كما مر في الوضوء وتوهم الماء يكون برؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو برؤية غمامة مطبقة بقربه أو برؤية ركب طلع أو نحوها مما يتوهم معه ماء لا برؤية ماء دونه مانع كسبع وحاجة عطش لأن وجوده حينئذ كالعدم فلو سمع قائلا يقول عندي ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندي لغائب ماء فلا يبطل لمقارنة المانع وجود الماء والتصريح بالأولى من هاتين من زيادته وصرح بها الرافعي في الكفارات وتعبير المصنف فيهما بما قاله أعم من تعبيره غيره في الأولى بقوله عندي ماء أودعنيه فلان وفي الثانية بقوله أودعني فلان ماء وهو يعلم غيبته وخرج بقوله لغائب ما لو قال عندي لحاضر ماء فيجب طلبه منه وما لو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره فيجب السؤال عنه وإذا أحرم بصلاة فرضا أو نفلا كصلاة جنازة أو عيد وصلاته تسقط بالتيمم كالمسافر إذا تيمم لفقد الماء ثم رآه فله إتمامها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم ولأن وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم وليس كالمصلي بالخف فيتخرق فيها إذ لا يجوز افتتاحها مع تخرقه بحال ولتقصيره بعدم تعهده ولا كالمعتدة بالأشهر فتحيض فيها لقدرتها على الأصل قبل الفراغ من البدل بخلاف المتيمم فيهما وأفهم كلامه كأصله أنه لو رآه في أثناء تحرمه لا يتمها وهو كذلك وقطعها ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها فرضا كانت أو نفلا كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم إتمامها وحرم قطعها إن كانت فرضا لضيق وقت لها لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه وهذا ما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام وقال إنه متعين ولم أعلم أحدا يخالفه لكن جعله الأصل ضعيفا ويؤيده أن تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر للخروج من الخلاف كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا

---

(١) ".

" الاستواء قال في المجموع وهي تشمل الخمسة والعبارة الأولى أجود لأن من لم يصل الصبح حتى طلعت الشمس أو العصر حتى اصفرت يكره له التنفل حتى ترتفع أو تغرب وهذا يفهم من العبارة الأولى دون الثانية ولأن حال الاصفرار يكره التنفل فيه على العبارة الأولى بسببين وعلى الثانية بسبب واحد قال في المهمات والمراد بحصر الكراهة في الأوقات إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية فستأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة وفي إيراده الأولى نظر لأن الكراهة فيها للتنزيه والكلام في كراهة التحريم ولا تكره الصلاة في شيء من ذلك أي من الأوقات الخمسة بمكة وسائر الحرم لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف ولا تكره عند الاستواء يوم الجمعة لأحد وإن لم يحضرها لخبر أبي داود وغيره في ذلك ولا يضر كونه مرسلا لاعتضاده بأنه صلى الله عليه وسلم استحب التبكير إليها ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء ولا تكره ما أي صلاة لها سبب متقدم أو مقارن كالجنازة والمنذورة والمعادة كصلاة منفرد ومتيمم والقضاء بمعنى المقضية حتى مقضية النوافل التي اتخذها وردا لأن لكل منها سببا متقدما أو مقارنا على ما يأتي ولخبر فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى بعد صلاة العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا وكذا ركعتا الوضوء والاستسقاء والكسوف والطواف ونحوها كسجود التلاوة والشكر لأن بعضها له سبب متقدم كركعتي الوضوء وبعضها له سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف بخلاف ما لها سبب متأخر كصلاة الإحرام وصلاة الاستخارة كما سيأتي والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة على ما في المجموع وإلى الأوقات المكروهة على ما في الأصل وعبارة المصنف محتملة لهما والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة سببها متقدم وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله وليس لمن قضى فيها أي في أوقات الكراهة فائتة المداومة عليها وجعلها وردا وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر كما مر فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم وتكره ركعتا الاستخارة والإحرام فيها أي في أوقات الكراهة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٨٨

لأن سببهما وهو الاستخارة والإحرام متأخر عنهما ولو دخل المسجد فيها لا لغرض سوى استحبابها أي تحية المسجد لم تصح كمن أخر فائتة عليه ليقضيها وقت الكراهة فإنها لا تصح للأخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وللسبكي هنا بحث ذكرته مع جوابه في شرح البهجة وغيره أما إذا دخل المسجد لا لغرض أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي فإن قلت خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجحتم تخصيص خبر النهي قلنا لأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع ولو أحرم بصلاة أو نذرها فيه أي في وقت الكراهة لم ينعقد كل من الإحرام والنذر كصوم يوم العيد

". (١)

" عمدا بحيث يزيد على سكتة الاستراحة وإن لم ينو القطع استأنف القراءة لإشعار الطول بالإعراض عنها في الثانية ولاقتران الفعل بنية القطع في الأولى كنقل الوديعة بنية التعدي

فإن لم ينو القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد ولأن ذلك قد يكون لتنفس أو سعال أو نحوه وما ضبط به المصنف الطول أخذه من المجموع وعدل إليه عن ضبط الأصل له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق ليفيدان السكوت للإعياء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور ونقله في المجموع عن نص الأم ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره وكذا يستأنفها إن أتى في أثنائها بذكر وإن قل أو آية أخرى من غير الفاتحة عامدا لإشعاره بالإعراض ولتغيير النظم بلا عذر بخلافه مع النسيان ولو كرر آية منها قال في المجموع قال الجويني والإمام والبغوي بنى وابن سريج استأنف والمتولي إن كرر ما هو فيه أو ما قبله واستصحب بنى وإلا فلا لأنه غير معهود في التلاوة والأول هو المذهب في التحقيق والأوجه الثالث وبه جزم صاحب الأنوار

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٢٤

ولا يقطعها أي القراءة شيء مستحب فيها وإن كان الاحتياط استئنافها **للخروج من الخلاف** وذلك كالتأمين لقراءة الإمام والفتح أي الرد على الإمام إذا توقف فيها ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة والسجود لتلاوته أي تلاوة إمامه وسؤال الرحمة والاستعاذة من العذاب بقراءة وفي نسخة لقراءة آيتهما الكائنة منه أو من إمامه وسأبين كيفيتهما قبيل الركن الخامس قال الزركشي والمتجه أن الإمام يجهر بهما أي في الجهرية بخلاف المأموم والمنفرد فإن أهمله الإمام فينبغي للمأموم الجهر بهما لينبه الإمام على قياس التأمين

فإن عطس في أثناء الفاتحة فحمد الله استأنف القراءة وإن كان الحمد عند العطاس مندوبا في الصلاة كخارجها لاختصاص الحكم السابق بمندوب مختص بها لمصلحتها فلا يشعر بالإعراض بخلاف غيره

ونسيان موالاة الفاتحة لا نسيان الفاتحة عذر كتركه الموالاة في الصلاة بأن طول ركنا قصيرا ناسيا وفرق بينه وبين نسيان الفاتحة بأن الموالاة صفة والقراءة أصل واستشكل بنسيان الترتيب وأجيب بأن أمر الموالاة أسهل من الترتيب بدليل تطويل الركن القصير ناسيا كما مر بخلاف الترتيب إذ لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلا

وإن شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة أو شك في ذلك قبله أي قبل تمامها أو شك هل قرأها أو لا استأنف لأن الأصل عدم قراءتها وقوله وإن شك إلى آخره من زيادته وبه صرح القمولي

ويجب على العاجز عن قراءتها التوصل إلى تعلمها الأولى إلى قراءتها بتعلم أو غيره حتى بشراء مصحف أو استعارته أو سراج في ظلمة فإن ترك التوصل إلى ذلك مع تمكنه منه أعاد كل صلاة صلاها بلا قراءة بعد القدرة عليها لتقصيره وقوله بعد القدرة ظرف لأعاد والتصريح به من زيادته قال في الكفاية ولو لم يكن بالبلد إلا مصحف واحد ولم يمكن التعلم إلا منه لم يلزم مالكه إعارته وكذا لو لم يكن إلا معلم واحد لم يلزمه التعليم أي بلا أجرة على ظاهر المذهب كما لو احتاج إلى السترة أو الوضوء ومع غيره ثوب أو ماء فينتقل إلى البدل ولو لم يمكنه التوصل إلى القراءة لضيق الوقت أو بلادته أو عدم معلم أو مصحف أو نحوه قرأ قدر حروف الفاتحة سبع آيات فأكثر من غيرها لأنه أشبه بها فلا يجزئ دون عدد آيها وإن

طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لأن نظم القرآن معجز كما مر

ولو تفرقت أي الآيات فإنها تجزئ مع حفظه المتوالية وهذا ما صححه النووي ونقله عن النص وصحح الرافعي أنها إنما تجزئ عند العجز عن المتوالية

". (١)

" جماعتها أي الحاضرة فلا يستحب تقديمها بل يصلي الفائتة ندبا أولا منفردا أو جماعة لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب **الخروج من الخلاف** واعترضه في المهمات بأنه مردود نقلا وبحثا أما النقل فالنقول متظاهرة على تقديم الحاضرة بالجماعة وأما البحث فلأنه يؤدي إلى تفويت الجماعة بالكلية ورد بأن ما ذكر قد جزم به القاضي والمتولي وغيرهما وهو الجاري على القاعدة من استحباب **الخروج من الخلاف** وهذا كما تؤخر الصلاة عن أول وقتها للاشتغال بالفائتة وتقطع وجوبا فائتة شرع فيها لحاضرة ضاق وقتها لئلا تصير فائتة لا حاضرة أي لا يقطعها لفائتة بل يتمها وإن اتسع وقتها ثم يصلي الفائتة ويستحب إعادة الحاضرة بعدها بقيد زاده بقوله إن اتسع أي وقتها

ولو علم أن فوائته لا تنقص عن عشر ولا تزيد على عشرين لزمه العشرون ليبرأ يقينا وظاهر أن محله إذا عرف نوعها وإلا فيلزمه مائة كل عشرين من نوع لأن من فاته صلاة ولم يعرف عينها لزمه الخمس

ولو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء فرضا أو علم أن فيها فرائض وسننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله لتركه معرفة التمييز الواجبة ونقل عن الغزالي أن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها تصح صلاته بشرط أن لا يقصد النفل بالفرض واختاره النووي بل صححه في مجموعه ولو اعتقد عامي أو غيره أن جميع أفعالها فرض صحت لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر الباب الخامس في شروط الصلاة وموانعها

الشرط بالسكون لغة إلزام الشيء والتزامه لا العلامة وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هي معنى الشرط بالفتح واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا ولما كان

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٥٢/١

انتفاء المانع معتبرا كالشرط أدخله المصنف تبعا للأصل فيه فقال وهي أي شروطها ما عدا تمييز فرائضها من سننها على ما مر ثمانية الأول والثاني الاستقبال والوقت وتقدما

والثالث (((الباب))) طهارة الحدث الأصغر والأكبر فتبطل الصلاة بغير أي بحدث غير الحدث الدائم وإن سبقه لخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وخبر إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف وليتوضأ وليعد صلاته رواه الترمذي وحسنه وقوله بلا اختيار لا حاجة إليه بعد قوله وإن سبقه ولو قال ولو بلا اختيار بأن سبقه كان أولى وأوفق بعبارة الأصل أما الحدث الدائم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض كمن تنجس ثوبه أو تخرق خفه أو أبعدت الريح ثوبه وهو في الصلاة فإنها تبطل بذلك وإن حصل بلا تقصير فإن نحى النجاسة ولو رطبة بأن نحى محلها أو رد الثوب على عورته فورا لم يضر ويغتفر هذا العارض وإن نحاها بكمه أو غيره كيده بطلت لأنه لاقاها قصدا أو بعود فوجهان أوجههما بطلانها

ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف ليوهم أنه رعف سترا على نفسه وهذا وما قبله من زيادته وبه صرح ابن الرفعة وغيره ولو فصد مثلا بمعنى افتصد فنزل الدم أي خرج ولم يلوث بشرته قال الرافعي والنووي في مجموعه أو لوثها قليلا لم تبطل صلاته لأن المنفصل غير مضاف إليه أو مغتفر

الشرط الرابع طهارة النجس المتصل ببدنه أو محموله أو ملاقيهما فتبطل به ولو مع جهله بوجوده

". (١)

" لا الإمام لذلك سواء أكان اختلاف اعتقادهما لا للاختلاف في الفروع الاجتهادية كما سيأتي أم للاختلاف فيها كحنفي أم شافعيا علم أنه ترك واجبا عنده كتركه الوضوء من مس فرجه بخلاف ما لو ترك واجبا عند الحنفي فتصح صلاة الشافعي خلف حنفي احتجم أو افتصد لا خلف ماس فرجه اعتبارا باعتقاده أن المس ينقض الوضوء دون الحجم والفصد واستشكل هذا التعليل بما سيأتي في باب الجمع بين الصلاتين أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة ويجاب بأن كلامهم هنا

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٧٠

في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة وستأتي فيه زيادة في الباب المذكور

وكذا حنفي تارك البسملة لا تصح صلاة الشافعي خلفه إلا أن يكون الحنفي كالإمام الأعظم أي الإمام الأعظم أو نائبه فتصح صلاة الشافعي خلفه عالما كان أو عاميا ولا يفارقه خوف الفتنة كذا نقله الشيخان عن الأودني والحليمي واستحسناه لكن بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين

وقطع جماعة عدم الصحة وهو المعتمد وما استحسناه مخالف لنظائره كصحة الجمعة السابقة وإن كان السلطان مع الأخرى فإن لم يعلمه ترك واجبا صح الاقتداء به ولو شك في أنه ترك الواجبات أم لا لأنه إن علم أنه أتى بها فذاك وإلا فالظاهر إتيانه بها محافظة على الكمال عنده **وخروجا من الخلاف** ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب وإنما ضر في الإمام الموافق لعلم المأموم ببطلانها عندهما فإن ترك إمامه الحنفي القنوت في صلاة الصبح لاعتقاده عدم سنيته وأمكنه هو أن يقنت ويدركه في السجدة الأولى قنت ندبا وإلا تابعه وسجد للسهو اعتبارا باعتقاده وله فراقه ليقنت وقضية كلامه كأصله أنه إذا قنت لا يسجد وهو مبني على أن العبرة باعتقاد الإمام والأصح أن العبرة باعتقاد المأموم فالأصح أنه يسجد كما لو كان إمامه شافعيا فتركه ولو ترك شافعي القنوت وخلفه حنفي فسجد الشافعي للسهو تابعه الحنفي ولو ترك السجود لم يسجد اعتبارا باعتقاده ولو اقتدى شافعي بمن يرى تطويل الاعتدال فطوله لم يوافقه بل يسجد وينتظره ساجدا كما ينتظره قائما إذا سجد في سجدة ص وكما لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في قراءة الفاتحة فإنه لا يتبعه بل يسجد وينتظره ساجدا ذكره القاضي وكلام البغوي يقتضيه قال الزركشي وهو واضح قلت وكلام القفال يقتضي أنه ينتظره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك والمختار جواز كل من الأمرين وقد أفتيت به في نظيره من الجلوس بين السجدتين ولا قدوة بين من اختلف اجتهادهما في القبلة أو في إناءين طاهر ونجس كما سبق بيانه مع بيان حكم ما لو كثرت الآنية في باب الاجتهاد

فصل لا قدوة صحيحة بمن تجب عليه الإعادة كمقيم تيمم لفقد الماء ومحدث صلى على حسب حاله لإكراه أو لفقد الطهورين ولو كان المقتدي مثله لعدم الاعتداد بصلاته كالفاسدة وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص بالإعادة حيث صلى بالتيمم للبرد فلما مر أواخر التيمم

ولا بمأموم إذ لا يجتمع وصفا الاستقلال والتبعية وما في الصحيحين من أن الناس اقتدوا بأبي بكر خلف النبي صلى الله عليه وسلم محمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعهم التكبير كما في الصحيحين أيضا وقد روى البيهقي وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض وفاته خلف أبي بكر قال في المجموع إن صح هذا كان ذلك مرتين كما أجاب به الشافعي والأصحاب ولا من توهمه مأموما كأن وجد رجلين يصليان جماعة وتردد في أيهما الإمام ويفهم منه بالأولى حكم الظن والشك الذي عبر به الشيخان وغيرهما قال الزركشي كذا أطلقوه وينبغي أن يكون محله إذا هجم فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني وإن اعتقد كل من مصليين أنه إمام صحت صلاتهما إذ لا مقتضى للبطلان لا عكسه بأن اعتقد كل منهما أنه مأموم فلا تصح لأن كلا مقتد بمن يقصد الاقتداء به وكذا لو شك فمن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه

". (١)

" المجموع عن الشافعي وإن صلى بامرأة ولو محرما وقفت خلفه وكذا النساء أو برجل وامرأة وقف الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو برجلين وامرأة وقفا خلفه وهي خلفهما

صرح به الأصل أو برجل وامرأة وخنثى اصطفا أي هو والرجل صفا وتخلف أي الرجل عنه قليلا ووقف الخنثى خلفهما والمرأة خلفه أي الخنثى فإن كثروا بأن كان من كل جنس جماعة فالرجال يقدمون لفضلهم ثم الصبيان لأنهم من جنس الرجال ثم الخناثى لاحتمال ذكورتهم والتصريح بحكمهم من زيادته ثم النساء والأصل في ذلك خبر ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم وروى البيهقي عن أبي مالك الأشعري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يليه في الصلاة الرجال ثم الصبيان ثم النساء لكنه ضعفه وقوله ليليني بياء مفتوحة بعد اللام وتشديد النون وبحذف الياء وتخفيف النون روايتان والأحلام جمع حلم بالكسر وهو التأني في الأمر والنهى جمع نهية بالضم وهو العقل قاله في

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢١٦

المجموع وغيره وفي شرح مسلم النهى العقول وأولو الأحلام العقلاء وقيل البالغون فعلى القول الأول يكون اللفظان بمعنى ولاختلاف اللفظ عطف أحدهما على الآخر تأكيدا وعلى الثاني معناه البالغون العقلاء ا هـ

قال الأذرعي وإنما تؤخر الصبيان عن الرجال إذا لم يسعهم صف الرجال وإلا كمل بهم لا محالة وهذا كله مستحب لا شرط فلو خالفوا صحت صلاتهم مع الكراهة كما تقدم بعض ذلك ومحله أيضا في غير العراة البصراء بقرينة ما قدمه في شروط الصلاة مع ما له تعلق بما هنا ولا يحول صبيان حضروا أولا لرجال حضروا ثانيا لأنهم من جنسهم بخلاف الخناثى والنساء وهذا من زيادته وبه صرح القاضي فصل يكره للمأموم الانفراد عن الصف لخبر البخاري عن أبي بكر أنه دخل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد وفي رواية أخرى لأبي داود وصححها ابن حبان فركع دون الصف ثم مشى إليه ويؤخذ منه عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها وما رواه الترمذي وحسنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة حملوه على الندب جمعا بين الدليلين على أن الشافعي ضعفه وكان يقول في القديم لو ثبت قلت به ومحل الكراهة عند اتحاد الجنس فإن اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا يكره ذلك بل يندب كما علم مما مر فإن وجد في صف سعة ولو بأن لا يكون خلاء بل يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم اخترق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة كما نبهت على ذلك في شروط الصلاة وإلا أي وإن لم يجد سعة أحرم ثم جر في القيام واحدا من الصف إليه ليصطف معه خروجا من الخلاف قال الزركشي وغيره وينبغي أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وندب لمجروره مساعدته بموافقته لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وفي مراسيل أبي داود إن جاء فلم يجد أحدا فليختلج إليه رجلا من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كانا اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا ولهذا كان الجر فيما ذكر بعد الإحرام نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معه في الثانية الشرط الثاني أن يعلم المأموم أفعال الإمام ليتمكن من متابعته بمشاهدته أو بمشاهدة بعض الصفوف لمن يرى أو سماع صوته أو صوت المبلغ لمن لا يرى ولو لبعده عن الناس أو لظلمة أو بهداية ثقة بجنب أعمى

أصم أو بصير أصم في ظلمة أو نحوها وفي نسخة أعمى أو أصم وهي الموافقة للأصل أي أعمى لا يسمع أو أصم في ظلمة أو نحوها ووصفه الأخير بالثقة من زيادته ولا يختص به بل المبلغ كذلك كما نقله الجويني

"(١).

" إلا ما نوى وينبغي أي يجب إن أراد الاقتداء به ابتداء أن يقرنها بتكبيرة الإحرام كسائر ما ينويه من صفات الصلاة وإلا أي وإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفردا إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلا لاشتراط الجماعة فيها فإن تابعه بلا نية أو وهو شاك في النية المذكورة نظرت فإن ركع معه أو سجد مثلا بعد انتظار كثير عرفا بطلت صلاته حتى لو عرض له الشك في التشهد الأخير لم يجز أن يقف سلامه على سلامه كما صرح به في الأصل لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما وإن وقع ما ذكر من المتابعة اتفاقا أو بانتظار يسير عرفا لم يضر لأنه في الأولى لا يسمى متابعة وفي الثانية مغتفر لقلته ولا يؤثر شكه فيما ذكر بعد السلام كما في التحقيق وغيره بخلاف الشك في أصل النية كما مر لأنه شك في الانعقاد بخلافه هنا ويستثنى مما علم من أن الشك لا يبطل الصلاة بغير متابعة ما لو عرض في الجمعة فيبطلها إذا طال زمنه لأن نية الجماعة فيها شرط وتجب نية الاقتداء في الجمعة وإن لم تصح إلا بجماعة لما مر فرع لا يشترط لصحة الاقتداء تعيين الإمام فإن التبس عليه بوقوفه في الصف مثلا فقال صليت خلف الإمام منهم أو الإمام الحاضر صحت صلاته إذ مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الإمام وغيره الأولى أن لا يعينه لأنه ربما إذا عينه بان خلافه فلا تصح صلاته وتصوير المصنف ذلك بالالتباس من زيادته وهو يوهم التقييد وليس مرادا وإن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموما أو غير مصل أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا أو هو الذي في الأصل لم تصح صلاته لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به وهو كمن عين الميت في صلاته عليه أو نوى العتق عن كفارة ظهار فأخطأ فيها وقول الإسنوي بطلانها بمجرد الاقتداء غير مستقيم بل تصح صلاته منفردا لأنه لا إمام له ثم إن تابعه المتابعة المبطلة بطلت رد بأن فساد النية مفسد للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن ما يجب التعرض له فيها إذا عينه وأخطأ بطلت كما مر ولو عين من في المحراب بأن علق القدوة بشخصه سواء أعبر عنه بمن في المحراب أم بزيد هذا أم بهذا الحاضر أم بهذا أم بالحاضر وظنه زيدا فبان عمرا صحت صلاته لأن الخطأ لم يقع في الشخصين

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٢٣/١

لعدم تأتيه فيه بل في الظن ولا عبرة بالظن البين خطؤه بخلاف ما لو نوى القدوة بالحاضر مثلا ولم يعلقها بشخصه لأن الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه والخطأ في الموصوف يستلزم الخطأ في الصفة فبان أنه اقتدى بغير الحاضر فرع يصح اقتداء مؤد بقاض ومفترض بمتنفل وبالعكس إذ لا يتغير نظم الصلاة باختلاف النية واحتج الشافعي رضي الله عنه بخبر جابر وقال إنه ثابت كان معاذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينطلق إلى قومه فيصليها بهم هي له تطوع ولهم مكتوبة وهو في الصحيحين بدون هي إلخ وتعبير الأصل بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس ومع جواز ذلك يسن تركه **خروجا من الخلاف** فرع لا يشترط لصحة الاقتداء نية الإمامة أو الجماعة من الإمام وإن اقتدى به النساء فعن أنس أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فوقفت خلفه ثم جاء آخر حتى صرنا رهطا كثيرا فلما أحس بنا أوجز في صلاته ثم قال إنما فعلت هذا لكم رواه مسلم ولأن أفعاله غير مربوطة بغيره بخلاف أفعال المأموم فإذا لم يربطها بصلاة إمامه كان موقفا صلاته على صلاة من ليس إماما له وهذا في غير

---

(١) ".

" وتحرمهم والإمام يمكنهم من إتمام الفاتحة وصححه الغزالي انتهى وإن أتم بهم الجمعة لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة أو انفضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة بهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانتفاء سماعهم ولحوقهم وإن أحرم بهم فانفضوا إلا تسعة وثلاثين به فكملوا أربعين بخنثى فإن أحرم به بعد انفضاضهم لم تصح جمعتهم للشك في تمام العدد المعتبر وإلا صحت لأنا حكمنا بانعقادها وصحتها وشككنا في نقص العدد بتقدير أنوثته والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك كما لو شك في الصلاة هل كان مسح رأسه أم لا فإنه يمضي في صلاته وهذا من زيادته وذكره الشيخ أبو الحسن السلمي في كتاب الخناثي وهو مقيد لقول غيره فإن كمل به العدد ثم بان رجلا لزمهم الإعادة في الأصح الشرط الخامس الجماعة ولا الأولى قول أصله فلا تصح الجمعة بالعدد فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك واعلم أنه لا يلزم من اشتراط كل من العدد والجماعة اشتراط الآخر لانفكاك كل منهما عن الآخر أما العدد فلأنه قد يحضر أربعون من غير جماعة وأما الجماعة فلأنها الارتباط

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٢٦

الحاصل بين ص‌لاتي الإمام والمأموم وهو لا يستدعي عدد الأربعين قاله الرافعي ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها ويستحب أن لا يطول فصل بين إحرام العدد المعتبر وبين إحرام الإمام **خروجا من الخلاف** السابق وهذا من زيادته وإن كان الإمام زائدا على الأربعين جاز أن يكون مسافرا وعبدا محرما بصبح ومقصورة ورباعية تامة لتمام العدد المعتبر وكذا يجوز لذلك أن يكون صبيا ومتنفلا ومجهول الحدث بأن تبين بعد الصلاة حدثه ولا يمنع من ذلك في الأخيرة حدثه لأن حدثه لا ي‌منع الجماعة ولا نيل فضلها وإلا أي وإن لم يكن الإمام زائدا على الأربعين فلا يجوز ذلك لانتفاء تمام العدد المعتبر ولو بان الأربعون الذين اقتدوا به أو بعضهم وذكره من زيادته محدثين فلا جمعة لأحد ممن أحدث منهم لذلك وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولي والروياني والقمولي ونقله الشيخان عن صاحب البيان وأقراه لأنه لم يكلف العلم بطهارتهم بخلاف ما لو بانوا عبيدا أو نساء لسهولة الاطلاع على حالهم أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولي وال‌قمولي وصرح المتولي أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لا فرق بين الحالين واستشكال صحة صلاة الإمام بأن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط يرد بأنه لم يفت بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ويصح إحرامه منفردا فاغتفر له مع عذره ما لا يغتفر في غيره وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له والمصنف تبع في أنه لا جمعة لأحد الإسنوي التابع لابن الرفعة فرع وإن أدرك المسبوق ركوع الإمام في ثانية ال‌جمعة واستمر معه إلى أن سلم أتى بركعة بعد سلامه جهرا كالإمام وذكر الجهر من زيادته وقد ذكره ابن الصباغ ونقله الروياني عن نص الشافعي وتمت جمعته قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة وقال من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى رواهما الحاكم وقال في كل منهما إسناده صحيح على شرط الشيخين قال في المجموع وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام وتقييد المصنف ما ذكره بقوله إن صحت جمعة الإمام من زيادته أخذه من قول الأذرعي لو خرج الإمام منها قبل السلام فلا ج‌م‌عة للمأموم وإليه يرشد قول الشيخ يعني النووي بعد سلام الإمام وهذا إذا لم يدرك مع الإمام ركعة لقول الإسنوي إنه لا يتقيد بذلك بل إذا أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة وإن خرج منها الإمام كما أن حدثه لا يمنع صحتها

". (١)

" المعصية فرع يستحب لمن يرجو زوال عذره قبل فوات الجمعة كالعبد يرجو العتق والمريض يرجو الخفة تأخير الظهر إلى أن ييأس من إدراك الجمعة بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني لأنه قد يزول عذره قبل ذلك فيأتي بها كاملا وقيل بأن يسلم الإمام وعليه جماعة وأيد بما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح وأجيب بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترفع إلا بيقين بخلافها هنا وتصلي استحبابا المرأة وسائر من لم يرج زوال عذره أول الوقت ليحوز فضيلته قال في الروضة والمجموع هذا اختيار الخراسانيين وهو الأصح وقال العراقيون هذا كالأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب تقديمها قال والاختيار التوسط فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير وما نقله عن العراقيين نص عليه في الأم وقال الأذرعي إنه المذهب ثم محل الصبر إلى فوت الجمعة إذا لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى من وقتها أربع ركعات وإلا فلا يؤخر الظهر ذكره في نكت التنبيه ويستحب لهم أي للمعذورين الجماعة في ظهرهم لعموم أدلتها ويخفونها استحبابا إن خفي عذرهم لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة قال المتولي وغيره ويكره لهم إظهارها قال الأذرعي وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد فإن كان العذر ظاهرا فلا يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة فإن صلوا الظهر لعذر أو شرعوا فيها فزال العذر قبل فوات الجمعة أجزأتهم لأداء فرض وقتهم فلا تلزمهم الجمعة ولا حاجة لقوله لعذر لأن ضمير صلوا للمعذورين إلا الخنثى إذا بان رجلا فتلزمه لأنه تبين أنه كان رجلا حين صلاته لكن يستحب لهم أي للمعذورين غير الخنثى المذكور الجمعة بعد فعلهم الظهر حيث لا مانع خروجا من الخلاف فرع من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام من الجمعة لتوجه فرضها عليه بناء على الأصح أنها الفرض الأصلي وإلا لجاز ترك البدل إلى الأصل كما مر ولأنه لم يتحقق فواتها لجواز بطلانها فإن صلاها أي الظهر حينئذ جاهلا بذلك انقلبت نفلا كنظائرها وبعد سلامه أي الإمام يلزمه أي غير المعذور أداء الظهر على الفور وإن كانت أداء لعصيانه بتفويت الجمعة فأشبه عصيانه بخروج الوقت وهذا من زيادته وذكره في المهمات تفقها ولو تركها أهل البلد فصلوا الظهر لم تصح لتوجه فرضها عليهم كما مر ما لم يضق الوقت عن خطبتين وركعتين والأصح ليأسهم منها حينئذ فرع قال في المجموع قال الماوردي يستحب لمن ترك

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/ ٢٥١

الجمعة بلا عذر أن يتصدق بدينار أو نصف دينار لخبر من ترك الجمعة فليتصدق بدينار أو بنصف دينار رواه أبو داود وغيره بسند ضعيف قال وروي فليتصدق بدرهم أو نصف درهم أو صاع حنطة أو نصف صاع وفي رواية بمد أو نصف مد واتفقوا على ضعفه وقول الحاكم أنه صحيح مردود الباب الثالث في كيفية إقامة الجمعة بعد شروطها وهي ركعتان كغيرها في الأركان وتمتاز عن غيرها بأمور مندوبة الأول الغسل

". (١)

" قد أرخى طرفها بين كتفيه أما المرأة فيجوز لها إرسال الثوب على الأرض لخبر من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أم سلمة فكيف يصنع النساء بذيولهن قال يرخين شبرا قالت إذن تنكشف أقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا يزدن عليه رواه أبو داود والترمذي وقال حديث صحيح ذكر ذلك في المجموع والأوجه أن ابتداء الذراع من الحد المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين لا من الكعبين ولا من أول ما يمس الأرض قال الزركشي وينبغي طي الثياب فقد روى الطبراني بأسانيد ضعاف خبر اطووا ثيابكم ترجع إليها أرواحها فإن الشيطان إذا وجد الثوب مطويا لم يلبسه وإذا وجده منشورا لبسه وخبر إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله لا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا تتمة يجوز بلا كراهة لبس القميص والقباء والفرجية ونحوها مزرورا ومحلول الإزرار إذا لم تبد عورته ذكره في المجموع قال القمولي وينبغي اختصاص عدم كراهة لبس القباء بمن يعتاده أو لا يعتاده لكن لبسه تحت ثيابه أما إذا لبسه ظاهرا فينبغي أن يكره كلبس الفقيه القباء في بلادنا وقد تعرضوا له في باب الشهادات قال ابن عبد السلام وإفراط توسعة الثياب والأكمام بدعة وسرف وتضييع للمال ولا بأس بلبس شعار العلماء ليعرفوا بذلك فيسألوا فإني كنت محرما فأنكرت على جماعة محرمين لا يعرفونني ما أخلوا به من آداب الطواف فلم يقبلوا فلما لبست ثياب الفقهاء وأنكرت عليهم ذلك سمعوا وأطاعوا فإذا لبسها لمثل ذلك كان فيه أجر لأنه سبب لامتثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه كتاب صلاة العيدين عيد الفطر وعيد الأضحى والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لعود السرور بعوده وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والأصل في صلاته قبل الإجماع قوله تعالى فصل لربك وانحر ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٦٤/١

صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها وهي سنة لذلك ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف عن الوجوب خبر الصحيحين هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها لا للحاج بمنى فلا تسن له كما ذكره في الروضة في باب الأضحية للاتباع قاله الماوردي وغيره ومحله في صلاتها جماعة أما صلاتها منفردين فسنة كما أشار إليه الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي واقتضاه كلام المتولي وما روي أنه صلى الله عليه وسلم فعلها إن صح فمحمول على ذلك إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر ولا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما لأنها سنة كصلاة الاستسقاء فيصليها وفي نسخة فليصلها المنفرد والعبد والمرأة والخنثى والصبي والمسافرون ويخطب بهم إمامهم لا المنفرد فلا يخطب إذ الغرض من الخطبة تذكير الغير وهو منتف في المنفرد ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها وإن كان فعلها عقب الطلوع مكروها لأن مبنى المواقيت على أنه إذا خرج وقت صلاة دخل وقت غيرها وبالعكس ولكن الأفضل إقامتها من ارتفاعها قدر وفي نسخة قيد رمح للاتباع وليخرج وقت الكراهة **وللخروج من الخلاف** فصل وهي ركعتان بنية صلاة العيد أي عيد الفطر أو الأضحى كما مر في صفة الصلاة هذا أقلها والأكمل أن يصليها جماعة وأن يأتي بعد الإحرام والاستفتاح بسبع تكبيرات في الأولى وخمس بعد استوائه قائما في الثانية للاتباع رواه الترمذي وحسنه والتصريح بقوله بعد استوائه قائما من زيادته ولا يسجد بتركها ولو لسهوه بها أي بتركها كالتعوذ وقراءة السورة ويكره تركها وترك شيء منها والزيادة فيها كما في المجموع عن نص الأم ويجهر بها للاتباع ويرفع يديه فيها ويضعهما بأن يضع اليمنى على اليسرى تحت صدره بين كل تكبيرتين من السبع والخمس كما في تكبيرة الإحرام ويأتي في

(١) ".

" فيضعهما على عاتقيه والمعترضة بينهما على كتفيه فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين بأن يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ اثنان بالمؤخرين في حالتي العجز وعدمه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٧٩

ولا يدخل واحد بينهما لأنه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملها بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة أخذا مما يأتي في قوله والتربيع أن يحمل كل من بين أربعة بعمود بأن يضع أحد المتقدمين العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن والمتأخران كذلك فإن عجزوا فستة أو ثمانية أو أكثر شفعا بحسب الحاجة والزائد على الأصل يحمل من الجوانب أو يزاد عمد معترضة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه مخالف للسنة لكن الظاهر أن محله في غير الطفل الذي جرت العادة بحمله على الأيدي والحمل تارة كذا أي بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا أي بهيئة التربيع أفضل من الاقتصار على إحداهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع **خروجا من الخلاف** في أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الأصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي

وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة إلى كل من مشيعيها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع كيفيتان كيفية بالنسبة إلى الجنازة وكيفية بالنسبة إلى كل أحد ومن أراد التبرك بالجمع بين الجوانب الأربعة بهيئة التربيع بدأ بالعمود الأيسر من مقدمها بأن يضعه على عاتقه الأيمن لأن فيه البداءة بيمين الحامل والمحمول ثم بالأيسر من مؤخرها كذلك ثم يتقدم بين يديها لئلا يمشي خلفها فيبدأ بالأيمن من مقدمها على عاتقه الأيسر ثم بالأيمن من مؤخرها كذلك ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفيه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو بحملها بالهيئتين أتى فيما يظهر بما أتى به في الأولى ويحمل المقدم على كتفيه مقدما أو مؤخرا ثم رأيت السبكي بحث ذلك لكنه جعل حمل المقدم على كتفيه مؤخرا وليس بقيد بل الأولى تقديمه وعليه اقتصرت في شرح البهجة فصل والمشي للمشيع لها وكونه أمامها أفضل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم وأما ما روي مما يخالف ذلك كخبر امشوا خلف الجنائز فضعيف وكونه قريبا منها بحيث يراها إن التفت إليها أفضل منه بعيدا بأن لا يراها لكثرة الماشين معها للخبر الآتي قال في المجموع فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها ولو تقدم إلى المقبرة

لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد ذكره الأصل وكذا ذهابه أمامها وقريبا منها إن ركب أفضل كذا في الأصل والمجموع لكن قال الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعا للخطابي أما ذهاب الراكب خلفها فأفضل بالاتفاق ودليله خبر الراكب يسير خلف الجنازة والماشي عن يمينها وشمالها قريبا منها

والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة رواه الحاكم عن المغيرة وقال صحيح على شرط البخاري ولأن سير الدابة يؤذي المشاة نبه على ذلك الأذرعي ثم قال فيتعين المصير إليه انتهى ودليله قوي لكن قال الإسنوي دعوى الاتفاق خطأ إذ لا خلاف عندنا أنه يكون أمامها كما ذكره في الشرحين وصرح به جماعة منهم الماوردي والإمام والذي أوقع الرافعي في ذلك هو الإمام الخطابي ويكره ركوبه في ذهابه معها لخبر إن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركبانا في جنازة فقال ألا تستحيون أن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب رواه الترمذي وقال روي عن ثوبان موقوفا وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم أتي بدابة وهو مع جنازة فأبى أن يركب فلما انصرف أتي بدابة فركب فقيل له فقال إن الملائكة كانت تمشي فلم أكن لأركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت بلا عذر أما ركوبه بعذر كمرض وضعف أو في

". (١)

" لا تجب عليه نفقتها وكذا التي صحبتها لتخدمها بنفقتها بإذنه لأنها في معنى المؤجرة وبه جزم في المجموع وقال الرافعي في النفقات تجب فطرتها وهو القياس وبه جزم المتولي

فرع الوجوب للفطرة على الغير يلاقي المؤدى عنه ثم يتحمله عنه المؤدي لأنها شرعت طهرة له واختار الإمام ما نقله عن طوائف من المحققين أن هذا محله في فطرة الزوجة أما فطرة المملوك والقريب فتجب على المؤدي قطعا لأن المؤدى عنه لا يصلح للإيجاب لعجزه قال في المجموع والمشهور في المذهب الأول انتهى ويجب القطع بأن محله إذا كان المؤدى عنه مكلفا وإلا فتجب على المؤدي قطعا كما تجب على الولي فيما إذا وجبت في مال محجوره فهو كالضامن لأنه لو أداها المتحمل عنه بغير إذن المتحمل أجزأه وسقطت عن المتحمل كما سيأتي فالمتحمل كالضامن لذلك وقيل كالحوالة لأنها لازمة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣١١

للمتحمل ولا يطالب بها المتحمل عنه وصححه في المجموع ونقله عن مقتضى كلام الشافعي والأصحاب ولا ترجيح في الأصل

وما رجحه المصنف تبع فيه الإسنوي فإنه نقله عن جمع وقال إنه المعروف في المذهب ونقله عن مقتضى كلام الشافعي ثم قال وما صححه في المجموع مردود انتهى والأوجه ما في المجموع لما سيأتي من أن الحرة الغنية إذا أعسر زوجها لا يلزمها فطرتها إذ لو كان كالضمان لزمتها لا يقال الكلام عند التحمل والزوج حينئذ لم يتحمل لأنا نقول لو لم يتحمل لزمتها قطعا وما علل به الأول لا يستلزم بناء على قول الضمان غايته أنه اغتفر عدم الإذن لكون المتحمل عنه قد نوى ثم رأيت الأذرعي قال ما صححه في المجموع أولى وأطال في بيانه

فتسقط عن الزوج والقريب الغنيين بإخراج زوجته وقريبه باقتراض أو غيره ولو بغير إذنهما ولا تسقط عن سيد فطرة زوجة معسر أي فطرة أمته المزوجة بمعسر حر أو عبد بناء على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء وتسقط عن زوجة حرة غنية تحت زوج معسر لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى ونقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا قال السبكي ويمكن الجواب عنه بأنها عند اليسار لم تسقط عن السيد بل تحملها الزوج عنه

قال في المجموع قال الشافعي والأصحاب ويستحب للحرة يعني المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها للخروج من الخلاف ولتطهيرها وتسقط عن ولده الصغير الغني بإخراجه لها عنه من مال نفسه لأن له ولاية عليه ويستقل بتمليكه فيقدر كأنه ملكه ذلك ثم تولى الأداء عنه أما الوصي والقيم فلا يخرجان عنه من مالهما إلا بإذن القاضي نقله في المجموع عن الماوردي والبغوي وأقره ويخالف ما لو قضيا دينه من مالهما بغير إذن القاضي فإنه يبرأ لأن رب الدين متعين بخلاف مستحقي الزكاة قال القاضي لا عن ولد كبير له فلا تسقط بإخراجه عنه إلا بإذنه لعدم استقلاله بتمليكه ومحله في الرشيد كما في المجموع فغيره كالصبي كما اقتضاه كلامه في السفيه وصرح به في المجنون وما ذكره في السفيه هو قياس قوله إنه ينوي عنه وعلل المحب الطبري في ألغازه عدم الإجزاء عن الكبير بقدرته على النية ومقتضاه التفرقة بينه وبين السفيه كذا نبه عليه في المهمات وقد يقال كما تصح نية السفيه تصح نية وليه عنه لنقصه في الجملة وعلى صاحب النوبة الواقع فيها وقت وجوب الفطرة فيما لو كان من يؤدي عنه في نفقة ولدين أو شريكين أو

بعضه الحر ومالك باقيه فطرة والد وعبد مشترك أو مبعض بناء على أن المؤن النادرة تدخل في المهايأة وهو الأصح هذا إن تناوبا وإلا فعليهما معا وتسقط حصة معسر منهما وذكر مسألة الوالد من زيادته وقوله إن تناوبا إيضاح فإنه معلوم من قوله صاحب النوبة فلو قال فإن تناوبا فعليهما كفى

فرع فطرة زوجة العبد على من كانت عليه فإن كانت حرة فعليها أو أمة فعلى سيدها ولا يتحملها العبد وإن وجبت نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره وما ذكره كأصله من أنها تلزم زوجته الحرة ذكر في موضع من المجموع مثله وذكر في آخر منه كالمنهاج أنها لا تلزمها وهو ما جرى عليه في الإرشاد وشرحه وهو المعتمد ومشيت عليه في شرح البهجة وإن كان قد يفرق بين الحر

". (١)

" وأخصر وعليه أي المريض أن ينوي إن خف مرضه قبيل الفجر بحيث لا يباح معه ترك الصوم وإلا فله ترك النية وله الفطر بحدوث المرض لوجود المحوج له بلا اختيار لا بحدوث السفر تغليبا للحضر فإن نوى المقيم ليلا ثم سافر قبل الفجر ترخص بالفطر وغيره لدوام العذر وقد أفطر النبي صلى الله عليه وسلم بعد العصر بكراع الغميم بقدح ماء لما قيل له إن الناس يشق عليهم الصيام رواه مسلم وله تتمة ستأتي وتعبيره بما قاله أولى من قول أصله فإن فارق العمران قبل الفجر فله الفطر وكذا لو أصبح المسافر صائما يترخص بخلاف من نوى إتمام الصلاة لا يجوز له القصر لئلا يترك ما التزمه لا إلى بدل وأما الصائم إذا أفطر فلم يتركه إلا إلى بدل وهو القضاء ولم يكره له الترخص في ذلك وترجيح عدم الكراهة من زيادته وهو ما في المجموع ويشترط في جواز الترخص نيته كالمحصر يريد التحلل كما ذكره البغوي وغيره ولو أقام المسافر أو شفي المريض وهو صائم لم يفطر لانتفاء المبيح والصوم للمسافر أفضل من فطره وأن تصوموا خير لكم ولبراءة الذمة وفضيلة الوقت وفارق ذلك أفضلية القصر بأن في القصر براءة للذمة ومحافظة على فضيلة الوقت بخلاف الفطر وبأن فيه **خروجا من الخلاف** وليس هنا خلاف يعتد به في إيجاب الفطر فكان الصوم أفضل إلا إن خاف منه ضررا في الحال أو الاستقبال فالفطر أفضل وعليه حمل خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم مر برجل في ظل شجرة يرش عليه الماء فقال ما هذا قالوا صائم فقال ليس من البر الصيام في السفر ولا يحرم وأما قوله بعد أن أفطر في كراع الغميم وقد بلغه أن ناسا صاموا أولئك العصاة

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٨٩/١

فلمخالفة أمره لهم بالفطر ليتقووا لعدوهم فرع كل شخص مفطر بعذر أو غيره يقضي ما فاته لآية ومن كان مريضا وقيس بمن فيها غيره لا صبي ومجنون كما لا يجب عليهما الأداء ولرفع القلم عنهما ولا كافرا صلى لقوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وللإجماع وترغيبا له في الإسلام فيقضي المسافر والمريض للآية والحائض والنفساء كما مر في باب الحيض وذو إغماء وسكر استغرقا اليوم بالإغماء والسكر أما الإغماء فلأنه نوع مرض ولهذا يجوز على الأنبياء بخلاف الجنون فاندرج في الآية ويخالف الصلاة لتكررها وأما السكر فلأن من قام به في معنى المكلف ولو جن السكران في سكره فإنه يقضي ما فاته هذا إن أراد ظاهر العبارة من بيان حكم السكر الذي تخلله جنون وإن لم يصرح به أصله فإن أراد بيان حكم الجنون المتصل بالسكر وإن قصرت عنه عبارته فما ذكره عكس ما ذكره الأصل وشبهه بالصلاة وصححه في المجموع ويقضي المرتد ما فاته حتى زمن جنونه كما في الصلاة ويستحب التتابع في القضاء لرمضان وغيره تعجيلا لبراءة الذمة ولم يجب لإطلاق قوله تعالى فعدة من أيام أخر وقيس بما فيه غيره قال في المهمات وقد يجب بطريق العرض وذلك في صورتين ضيق الوقت وتعمد الترك قال غيره والنذر وتعبير المصنف بما قاله أولى من تعبير أصله بقضاء رمضان فصل من تعدى بالفطر أو نسي النية في رمضان خاصة أي بخلاف النذر والقضاء لزمه إمساك بقية النهار لحرمة الوقت وتشبيها بالصائمين مع عدم العذر فيهما ولأنه بعض ما كان يجب عليه ونسيانه

." (١)

" النية يشعر بعدم الاهتمام بأمر العبادة فهو نوع تقصير وليس الممسك في صوم شرعي وإن أثيب عليه كما في المجموع وهو مراد الرافعي بقوله ليس في عبادة بخلاف المحرم إذا أفسد إحرامه ويظهر أثره في أنه لو ارتكب محظورا لزمته الفدية بخلاف الممسك هنا ليس عليه في ذلك إلا الإثم وإنما كان الإمساك من خواص رمضان لأن وجوب الصوم فيه بطريق الأصالة ولهذا لا يقبل غيره كما سيأتي بخلاف غيره فإن خالف فلم يمسك أثم لمخالفته الواجب ويستحب الإمساك لمريض شفي من مرضه في أثناء النهار ولمسافر قدم من سفره كذلك حالة كونهما مفطرين أو لم ينويا لحرمة الوقت وإنما لم يلزمهما لأن الفطر مباح لهما مع العلم بحال اليوم وزوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو أقام في الوقت بعد القصر ولو قال

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٢٣

مفطرين ولو بترك النية كان أولى لأن من أصبح تاركا للنية فقد أصبح مفطرا ويستحب لهما إخفاؤه أي الإفطار إن أفطرا لئلا يتعرضا إلى التهمة والعقوبة والتصريح باستحباب الإمساك في ترك النية واستحباب الإخفاء من زيادته ولا جناح عليهما في جماع مفطرة نحو صغيرة مفطرة ومجنونة وكافرة وحائض طهرت من حيضها واغتسلت لأنهما مفطران فأشبها المسافرين والمريضين وهذا علم من استحباب الإمساك

فرع إذا ثبت يوم الشك من رمضان لزمهم أي أهل الوجوب المفطرين ولو شرعا القضاء كسائر أيامه والإمساك لأن صومه كان واجبا عليهم إلا أنهم جهلوه بخلاف المسافر إذا قدم بعد الإفطار لأنه يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان كما مر ثم لو بلغ الصبي مفطرا أو أفاق مجنون أو أسلم كافر لم يلزم الإمساك لعدم التزامهم بالصوم والإمساك تبع له ولأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المريض والمسافر ولا القضاء لأنهم لم يدركوا زمنا يسع الأداء وإتمامه خارج الوقت غير ممكن فأشبهوا من أدرك زمنا لا يسع الصلاة أول وقتها ثم طرأ عليه مانع وبهذا فارق إدراك ذلك آخر وقتها بل يستحبان أي الإمساك والقضاء **خروجا من الخلاف** وقوله بل يستحبان بنون الرفع استئناف أو عطف بناء على ما قاله ابن مالك من أن بل تعطف الجمل وهي هنا للانتقال من غرض إلى آخر لا للإبطال ولو بلغ الصبي بالنهار صائما بأن نوى ليلا لزمه الإتمام بلا قضاء والكفارة لو جامع فيه بعد بلوغه لأنه صار من أهل الوجوب ولا يلزمها أي الحائض الإمساك لانقطاع الحيض في أثناء النهار لما مر فيما إذا أفاق المجنون ومثلها النفساء كما صرح بها الأصل ومن أبيح له الفطر في رمضان كمريض ومسافر فصام غيره فيه لم يصح ولو نفلا بنية قبل الزوال لتعينه لصومه فصل ومن أفسد صومه في يوم من رمضان بجماع تام أثم به لأجل الصوم لزمته الكفارة لخبر الصحيحين عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال وما أهلكك قال واقعت امرأتي في رمضان قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال

---

(١) ".

" لتقارب شأن النوع بخلاف اختلاف جنسه كالعور والجرب ويجزئ الذكر عن الأنثى لأن لحمه أطيب وعكسه أي وتجزئ الأنثى عن الذكر كالزكاة ولأن المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٤٢٤

ولكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف ولو فدى المريض بالصحيح والمعيب بالسليم فهو أفضل وفي الصيد الحامل حامل مثله من النعم لأن الحمل فضيلة مقصودة لا يمكن إهمالها ولا تذبح الحامل لنقص لحمها مع فوات ما ينفع المساكين من زيادة قيمتها بالحمل بل تقوم بمكة محل ذبحها لو ذبحت ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما كما في المجموع فاقتصاره على التقويم المفيد لذلك أولى من ضم الأصل إليه التصدق بالقيمة طعاما فإن ألقت حامل من الصيد بضربه بطنها أو نحوه جنينا ميتا وماتت هي أيضا بذلك فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها أي ما بين قيمتها حاملا وحائلا ولا يضمن الجنين بخلاف جنين الأمة يضمن بعشر قيمة الأم لأن الحمل يزيد في قيمة البهائم وينقص في قيمة الآدميات فلا يمكن اعتبار التفاوت فيهن أو ألقته حيا وماتا ضمنهما أي ضمن كلا منهما بانفراده أو مات جنينها دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور

فرع وإذا جرح ظبيا واندمل جرحه بلا إزمان فنقص عشر قيمته فعليه عشر شاة لا عشر قيمتها تحقيقا للمماثلة قال الجمهور وإنما ذكر الشافعي القيمة لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة ويتعذر عليه إخراج قسط من الحيوان فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء الصيد مخير ففي المثال يخرج عشر شاة أو يخرج بقيمته طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن برئ من جرحه ولم يبق نقص ولا أثر فالأرش بالنسبة إليه كالآدمي أي كالحكومة بالنسبة إلى الآدمي قال الزركشي وقضية التشبيه وجوب الأرش ولهذا حكى في التجريد عن القفال أنه يجب شيء بقدر ما يجتهد فيها القاضي أي مراعيا في اجتهاده مقدار الوجع الذي أصابه وعليه في غير المثلي أرشه ثم يخير بين الطعام والصوم كما علم مما مر ولو أزمن صيد لزمه جزاؤه كاملا لزمه كما لو أزمن عبد لزمه كل قيمته لأن الإزمان كالإتلاف فإن قتله محرم آخر مطلقا أو هو بعد الاندمال فعليه أي القاتل جزاؤه زمنا كما لو قطع يدي عبد فقتله آخر أو قتله هو بعد الاندمال تلزم قيمته سليما للقطع وقيمته مقطوعا للقتل كما في الآدمي أما لو قتله قبل الاندمال فلا يلزمه إلا جزاء واحد كما في الآدمي ولو أزال أحد امتناعي النعامة ونحوها وهما قوة عدوها وطيرانها اعتبر النقص لأن امتناعهما في الحقيقة واحد إلا أنه يتعلق بالرجل والجناح فالزائل بعض الامتناع فيجب النقص لا الجزاء الكامل

فرع وإذا جرحه فغاب فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أم بحادث لم يجب عليه غير الأرش لاحتمال موته بحادث ولأن الأصل براءته وكذا لو جرحه فغاب وشك في موته لأن الأصل البراءة والحياة والاحتياط إخراج جزاء كامل لاحتمال موته بجرحه ذكره في المجموع عن الأصحاب واستشكلت الأولى بما صححه

النووي من حل صيد جرحه فغاب عنه فوجده ميتا وشك أمات بجرحه أو بحادث ويجاب بأنا لو لم نقل بالحل ثم لم نرتب على الجرح مقتضاه بالكلية بخلاف عدم ضمان الزائد هنا

ويلزم الجماعة المشتركين في قتل صيد والقارن القاتل للصيد جزاء واحد وإن كان الصيد حرميا لاتحاد المتلف وإن تعددت أسباب الجزاء كما يتحد تغليظ الدية وإن تعددت أسبابه بخلاف كفارة الآدمي فإنها تتعدد بتعدد القاتلين لأنها لا تتجزأ

وشريك الحلال في قتل صيد يلزمه النصف من الجزاء ولا شيء على الحلال ولو اشترك محرم ومحلون لزمه من الجزاء بقسطه على عدد الرءوس كبدل المتلفات

فرع وله أكل ما لم يصد له إن لم يدل هو ولم يعن عليه وإن فعل شيئا من ذلك أو صيد له حرم أكله لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر أبو قتادة وهو حلال الأتان هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان ولا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله ما صيد له كما لا كفارة عليه في نظيره من قتل الآدمي ولعدم نمائه في الأخيرة بعد ذبحه كبيض مذر ولأن جزاء ذبحه يغني عن جزاء آخر ومسألة الدلالة علمت من قوله فيما مر

فرع لو دل على صيد إلى آخره

". (١)

" على الأول وقد يفرق بأن الصحة مع الإبهام ثم لا تمكن فتعين التنزيل على المعين بخلافه هنا وفي نسخة بدل لم يتعين إلى آخره استقر بأولها ولم يتعين واستحب فيما ذكر تعجيله أي الصوم

فإن عين للصلاة أو للصوم لا للصدقة وقتا تعين وفاء بالملتزم فلا يجوز فعلهما قبله فإن فات الوقت ولو بعذر قضى هما وأثم بتأخيره إن قصر بخلاف ما إذا لم يقصر كأن أخر بعذر سفر أما وقت الصدقة فلا يتعين اعتبارا بما ورد به الشرع من جنسها وهو الزكاة فيجوز تقديمها بخلاف الصلاة والصوم وقضية كلامه جواز تأخيرها قال الأذرعي وهو بعيد بل الوجه عدم جوازه بغير عذر كالزكاة

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥١٩

وإن نذر صوم يوم معين من كل أسبوع عبارة الأصل من أسبوع ونسيه جعله الجمعة فيصوم يومها لأنها آخره أي الأسبوع فإن كان هو المعين فذاك وإلا كان قضاء قال النووي في مجموعه ومما يدل على أن يوم الجمعة آخر الأسبوع ويوم السبت أوله خبر مسلم عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق فيها الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر والليل وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام والخميس لأنه خامس الأسبوع وهو صريح في أن أوله الأحد فيكون آخره السبت وبه جزم القفال قال في المهمات والصواب الأول للخبر المذكور ولخبر ما رأينا الشمس سبتا أي جمعة فعبر عن الأسبوع بأول أيامه قال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت **خروجا من الخلاف**

وإن نذر صوم يوم عن قضائه الذي عليه أو إعطاء مسكين زكاته لم يتعين كل من اليوم والمسكين لأن القضاء إن وجب فورا لم يصح نذره وإلا فكذلك لعدم اختلاف الغرض إلا أن ينذر تعجيله فيصح والمسكين لا يختلف به الغرض غالبا فإن اختلف به كقريب وجار فينبغي صحة النذر والمسألتان من زيادته

فرع لو نذر صوم يوم بعينه فخالف وصام فيه غيره من قضاء أو كفارة أو تطوع انعقد أي صح لأن تعينه للصوم عرضي بخلاف يوم من رمضان وإن نذر صوم عشرة أيام أجزأته متتابعة ومتفرقة عملا بمقتضى الإطلاق لكن التتابع أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإن شرط التتابع لم يجز التفريق كما في صوم الشهرين المتتابعين ولو نذرها متفرقة فصامها متتابعة حسبت له منها خمسة ويلغى بعد كل يوم يوم فعلم أن تفريقهما لازم وهو المصحح في الأصل وغيره لأن التفريق مرعي في صوم التمتع شرعا فلا يجزئ عنه التتابع وبهذا فارق إجزاء المتتابع عن المتفرق في نظيره من الاعتكاف

فرع وإن نذر صوم شهر معين كشهر رجب أو شهر من الآن أوقع وفي نسخة وقع أي الصوم متتابعا لتعين أيام الشهر وليس التتابع مستحقا في نفسه لكن لا يستأنف الصوم أي لا يلزمه استئنافه إن أفطر فيه وله تفريق قضاء ما فاته منه كما في قضاء صوم رمضان فلو شرط فيه التتابع فأفطر فيه استأنف الصوم وجوبا ويقضيه متتابعا لأن ذكر التتابع يدل على كونه مقصودا وإن لم يعين الشهر بأن قال لله علي أن أصوم شهرا أجزأه هلالي وإن خرج ناقصا لصدق اسم الشهر عليه وإن انكسر الشهر بأن ابتدأ بعد مضي بعض الهلال

فثلاثون يوما يصومها وتجزئ متفرقة فرع وإن نذر صوم سنة معينة كسنة ثمانين أو سنة أولها من غد لم يقض رمضان ولا العيدين ولا أيام التشريق ولا أيام الحيض والنفاس المصرح به في الأصل

---

(١) ".

" فيبيت النية وقد يجب الصوم في زمان لا يمكن الإتيان به ويؤثر وجوبه في القضاء كالصبي يبلغ صائما والمغمى عليه يفيق في أثناء النهار ثم يفطران فيه فإن قدم ليلا أو يوم رمضان أو يوم عيد أو يوم تشريق أو حيض أو نفاس أخذا مما مر في نذر صوم سنة معينة سقط الصوم لأنه لم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم والتصريح بذكر التشريق من زيادته وإن أراد باليوم الوقت بل أو لم يرده كما أفاده كلام الشافعي فقدم فلان ليلا استحب للناذر أن يقضيه شكرا لله تعالى وتعبيره بالقضاء من تصرفه وعبارة أصله ويستحب أن يصوم الغد أو يوما آخر وإن قدم نهارا وهو صائم صوما واجبا غير رمضان أو وهو مفطر بشيء من المفطرات لزمه القضاء عن نذره يوما لفوات صومه بخلاف رمضان لا يجب قضاؤه لأنه لو نذر صومه لم ينعقدا لتعينه وعدم قبوله غيره وهنا قد كان يمكنه أن يصوم هذا اليوم عن القدوم

وقوله وهو مفطر أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره وكذا يلزمه القضاء لو كان ممسكا عن المفطرات أو صائما تطوعا بناء على أنه يجب الصوم من أول النهار ويستحب إتمامه أي اليوم في هاتين الصورتين ويستحب قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه في الصورة السابقة لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم فلان **وللخروج من الخلاف** قال في الأصل قال في التهذيب وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد ويقضي نذر هذا اليوم والوجوب لصوم نذر يوم القدوم يكون من أول النهار لأنه التزم اليوم وهو عبارة عن جميعه لا عن وقت القدوم خاصة إلا أن يوم القدوم غير معلوم فإذا قدم تبين أنه من أول يوم القدوم فأشبه ما إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم بان أنه من رمضان يلزمه القضاء وفيما قاله إشارة إلى الخلاف في أنه إذا قدم بالنهار هل نتبين وجوب الصوم من أوله أو أنه إنما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل وفائدة الخلاف تظهر في صور منها ما أخذ في بيانه فقال فلو نذر اعتكافه أي يوم قدوم فلان فقدم

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٥٨١/١

ضحوة الأولى قوله في بابه فقدم نهارا فقد مرّ بيانه في الاعتكاف وهو أنه يلزمه اعتكافه بقية النهار فقط وإن اقتضى ما ذكر لزوم يوم

وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من أوله أي اليوم فإن سبق فيه بيع العبد في الأولى أو موت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم فلان فلا بيع صحيح في الأولى لتبين حرية العبد وكذا لا إرث ولا خلع صحيح في الثانية حيث خالع يوم القدوم قبله إن كان الطلاق المعلق بائنا فيهما فإن قدم ليلا أو بعد اليوم صح الجميع ولو بيت النية عن خبر بلغه بقدومه غدا أجزأه لأنه بنى النية على أصل مظنون فأشبه من نوى صوم رمضان بشهادة العدل

تنبيه قال الأذرعي كلام الأئمة بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدوم فلان لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبية يهواها أو أمرد يتعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية وما قاله سهو منشؤه اشتباه الملتزم بالمعلق به والذي يشترط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا

فرع قال في المجموع لو قال إن قدم فلان فلله علي أن أصوم أمس يوم قدومه قال الشيخ أبو حامد لا يصح نذره قولا واحدا وهو المذهب وقال صاحب الشامل ينبغي أن يكون فيه القولان فيمن نذر صوم يوم قدومه

فصل ولو نذر صوم يوم الاثنين مثلا أبدا لم يقض أثانين رمضان لعدم دخولها في النذر وفي نسخة أثاني رمضان بحذف النون وهو الأكثر استعمالا وليس حذفها للتبعية لحذفها من المفرد ولا للإضافة كما قيل بهما لأن التبعية لذلك لم تعهد وأثانين ليس جمع مذكر سالم ولا ملحقا به بل حذفها وإثباتها مطلقا لغتان والحذف أكثر كما نقله الزركشي عن ابن السكيت وغيره فإنكار ابن بري والنووي الإثبات مردود وقد قال الجوهري بعد قوله إن اثنين لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت أن تجمعه كأنه صفة للواحدٍ قلت أثانين وكذا لا نقضي أثاني العيدين وأيام التشريق والحيض والنفاس لذلك ويقضيهما

". (١)

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٨٣

" عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام تفريع على اختياره بأن العمل في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان خلافه

فرع يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة فإن خلاه بتفريط كأن خلاه بمضيعة ضمن لتقصيره وإن خلاه بلا تفريط كأن خلاه عند الحاكم لم يضمن وإن أنفق عليه مدة الرد فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع ومن وجد مريضا عاجزا عن السير ببادية أو نحوها لزمه المقام معه لا إن خاف على نفسه أو نحوها فلا يلزمه ذلك وإذا أقام معه فلا أجرة له ولو مات المريض أو غشي عليه لزمه إن كان أمينا حمل ماله إلى ورثته وإن لم يكن أمينا لم يلزمه الحمل وإن جاز له ولا يضمنه في الحالين وليس حكم المغشي عليه حكم الميت كما قاله الأذرعي إذ لا عبرة بورثته في حياته بل حكمه حكم المريض كما أفاده كلام الروضة

والحاكم يحبس الآبق إذ وجده انتظارا لسيده فإن أبطأ سيده باعه الحاكم وحفظ ثمنه فإذا جاء سيده فليس له غير الثمن وإن سرق الآبق قطع كغيره

خاتمة قال الزركشي لو تولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفتى الشيخ تاج الدين الفزاري باستحقاقه المعلوم والظاهر خلافه لأنها جعالة وهو لم يباشر

كتاب إحياء الموات وما يذكر معه الأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبره من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها رواه البخاري وخبر من أحيا أرضا ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق رواه الترمذي وحسنه هو مستحب لخبر من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والموات الأرض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هي حريم لمعمور كما يؤخذ مما سيأتي ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصول شجر ونهر وجدر وآثار أوتاد ونحوها وفيه ثلاثة أبواب في الأرض الموات ونحوها فإن كانت ببلد الإسلام فللمسلم ولو غير مكلف تملكها بالإحياء وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن الشارع لكن يستحب استئذانه **خروجا من الخلاف** ولو كان بالأرض أثر عمارة جاهلية لم يعرف مالكها فكذلك أي فللمسلم تملكها بالإحياء وإن لم تكن مواتا كالركاز ولخبر عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني أي أيها المسلمون رواه الشافعي أو كان بها أثر عمارة إسلامية فأمرها إلى الإمام في حفظها أو بيعها وحفظ ثمنها إلى ظهور مالكها من مسلم أو ذمي كسائر الأموال الضائعة بخلاف نظيره فيما لو كانت ببلاد

الكفر فإنها كسائر أموالهم أما إذا عرف مالكها فهي له أو لوارثه ولا تملك بالإحياء نعم إن أعرض عنها الكافر قبل القدرة عليه ملكت بالإحياء قاله ابن الرفعة تبعا للماوردي وإن أحيا ذمي أرضا ميتة

" (١).

" لا يتعدى عليها لكنه يكرهها أي يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه ويعرض عنها كأن لا يدعوها إلى فراشه أو يهم بطلاقها فلا شيء عليه ويستحب لها أن تستعطفه بما يحب كأن تسترضيه بترك بعض حقها من قسم أو نفقة لخبر الصحيحين أن سودة لما كبرت جعلت نوبتها لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها يومها ويوم سودة وكذا عكسه أي يستحب له إذا كرهت صحبته أن يستعطفها بما تحب فإن ادعى كل منهما تعدي صاحبه عليه وأشكل الحال على الحاكم سأل ثقة خبيرا بهما فإن عدم أسكنهما إلى جنب ثقة يتعرف حالهما ثم ينهي إليه ما تعرفه فيزجر عبارة الأصل فيمنع الظالم عن ظلمه واكتفى هنا بثقة واحد تنزيلا لذلك منزلة الرواية لما في إقامة البينة عليه من العسر فإن اشتد الشقاق وفحش وجب على الحاكم أن يبعث حكما لها وحكما له برضاهما ليصلحا بينهما إن تيسر الإصلاح أو يفرقا بينهما بطلقة فقط إن عسر الإصلاح للآية واعتبر رضاهما لأن الحكمين وكيلان كما قال

وهما وكيلان لهما فليسا بحاكمين من جهة الحاكم لأن الحال قد يؤدي إلى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فيشترط توكيل الزوجين لهما فيما يفعلان فيوكل الزوج هذا أي حكمه في التطليق والخلع وتوكل الزوجة هذا أي حكمها في البذل للعوض والقبول للطلاق به والواو في كلامه في الموضعين بمعنى أو فإن لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء أدب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفي حكم واحد لظاهر الآية ولأن كلا من الزوجين يتهمه ولا يفشي إليه سره وشرطهما الإسلام والحرية والعدالة المتضمنة للتكليف والاهتداء إلى المقصود بما بعثا له لا الاجتهاد وإنما اشترط فيهما ذلك مع أنهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما في أمينه

فإن أصلحا بينهما بترك حق كقسم ونفقة وعدم تسر أو نكاح عليها لم يلزم تركه ويستحب كونهما من أهلهما للآية ولأن الأهل أشفق وأقرب إلى رعاية الإصلاح وأعرف ببواطن الأحوال ولأن القريب يفشي سره إلى قريبه من غير حشمة بخلاف الأجنبي فإن بعث أجنبيين فخلاف الأولى قال الماوردي ولا يجوز

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢/٤٤٤

بعث عدوين ويستحب كونهما ذكرين خروجا من الخلاف والتصريح بالاستحباب في هذا من زيادته فإن ذهب القاضي إليهما وهو أهل أحدهما جاز وإن اتهمه الآخر وكذا إن كان من أهلهما أو ليس بأهل لواحد منهما كما فهم بالأولى وي◌خلو كل حكم منهما بصاحبه أي بموكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا إذا اجتمعا ويعملان بالمصلحة فإن اختلفا رأيا بعث اثنين غيرهما حتى يجتمعا على شيء

فإن أغمي على أحد الزوجين أو جن ولو بعد استعلام الحكمين رأيه لم ينفذ حكمهما أي أمرهما لأن الوكيل ينعزل بالإغماء والجنون وإن أغمي على أحدهما أو جن قبل البعث لم يجز بعث الحكمين وإن غاب أحدهما بعد بعث الحكمين نفذ أمرهما كما في سائر الوكلاء وظاهر أنه يعتبر رشد الزوجة ليتأتى بذلها العوض لا رشد الزوج لما مر أنه يجوز خلع السفيه فيصح توكيله فيه

فرع لو قال الزوج لوكيله خذ مالي منها ثم طلقها أو خالعها أو إذا أخذت مالي منها فطلقها أو خالعها أو طلقها أو خالعها على أن تأخذ مالي منها اشترط تقديم الأخذ للمال على الطلاق أو الخلع وكذا لو قال خذ مالي منها وطلقها كما نقله الأصل عن تصحيح البغوي وأقره لأن الوكيل يلزمه الاحتياط فاشترط ذلك وإن لم تكن الواو للترتيب وكان المصنف حذفه لتوهمه كالإسنوي أن البغوي فرع ذلك على القول بأن الواو للترتيب أو قال له طلقها أو خالعها ثم خذ مالي منها جاز تقديم الأخذ للمال على ما ذكر لأنه زيادة خير وكالتوكيل من جانب الزوج فيما ذكر التوكيل من جانبها كأن قالت خذ مالي منه ثم اخلعني ذكره الأذرعي كتاب الخلع بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع سمي به لأن كلا من الزوجين لباس الآخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه وسيأتي معناه في الشرع

والأصل فيه قبل الإجماع

". (١)

" الاستعداء من ذي الحق عليه

ولا يحبس ولا يضرب للدين

وينظر عبارة الأصل وينكر على القضاة إن احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا الصلاة كما أنكر صلى الله عليه وسلم على معاذ ذلك

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٢٤٠

ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد

ولا يختص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بمسموع القول بل عليه أي على كل مكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد فإن الذكرى تنفع المؤمنين فلا يسقط ذلك عن المكلف بهذا العلم لعموم خبر من رأى منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه

ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه وغيره فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر

ولا يأمر وينهى في دقائق الأمور من أقوال وأفعال متعلقة بالاجتهاد أو غيره إلا عالم فليس للعوام ذلك وخرج بدقائق الأمور ظواهرها كالصيام والصلاة والزنا وشرب الخمر فللعوام وغيرهم الأمر والنهي فيها

ولا ينكر العالم إلا مجمعا عليه أي على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطئ واستشكل عدم الإنكار إذا لم ير الفاعل تحريمه بحدنا للحنفي بشربه للنبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول وأجيب بأن الحد ليس من باب إنكار المنكر لأن الحنفي لم يفعل منكرا والحد لا يفيد منعه منه ولهذا لا ينكر عليه الشافعي بالقول كما لا ينكر على المالكي استعمال الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة ولم تغيره كما صرح به الغزالي في الإحياء وإنما حده إذا رفع إليه لأن الحاكم يجب عليه أن يحكم بما أدى إليه اجتهاده ويجاب أيضا بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا لشاربه وعدم حدنا للواطئ في نكاح بلا ولي

لكن إن ندب على جهة النصيحة إلى **الخروج من الخلاف** برفق فحسن إن لم يقع في خلاف آخر وترك أي وفي ترك حسنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب **الخروج من الخلاف** حينئذ

وليس للمحتسب المجتهد أو المقلد كما فهم بالأولى حمل الناس على مذهبه لما مر ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه وإنما ينكرون ما خالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا

والإنكار للمنكر أخذا من الخبر السابق يكون باليد فإن عجز فباللسان فعليه أن يغيره بكل وجه أمكنه ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر ويستعين عليه بغيره إن لم

يخاف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز عنه أنكره بقلبه

وليس له أي لكل من الآمر والناهي التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئا غيره فإن أخبره ثقة بمن استسر أي اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل بأن أخبره أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو بشخص ليقتله اقتحم له الدار وتجسس وجوبا فتعبيره بذلك أولى من تعبير أصله نقلا عن الماوردي بالجواز وإلا بأن لم يكن فيه انتهاك حرمة فلا اقتحام ولا تجسس كما مر

ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن القائم بهما إلا لخوف منهما على نفسه أو ماله أو عضوه أو بضعه أو لخوف مفسدة على غيره أكثر من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا كما أشار إليه الغزالي في الإحياء كإمامه

فصل ومن فروض الكفاية إحياء الكعبة والمواقف التي هناك بالحج والعمرة كل سنة مرة

". (١)

" تحت زوج فالدعوى عليها لا عليه لأن الحرة لا تدخل تحت اليد وهذا التعليل جرى على الغالب إذ الأمة كالحرة في ذلك فلو قالوا لأن الزوجة لا تدخل تحت يد الزوج كان أولى فلو تعارضت بينتاهما بأن أرختا بتاريخ واحد أو أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى سقطتا إذ لا ترجيح لإحداهما على الأخرى في الأوليين ولا تنافي بينهما في الأخيرة لاحتمال توافقهما في التاريخ وإن سبق تاريخ لأحدهما قدم السابق تاريخا كما لو أقام كل منهما بينة بنكاح خلية وتقدم البينة بالنكاح على بينة إقرارها به كما لو أقر زيد بعين لرجل فأقام بينة بذلك وأقام آخر بينة أن زيدا غصبها منه فإن الثانية تقدم وذلك لأن بينة النكاح والغصب تشهد بمحقق وبينة الإقرار تشهد بإخبار يحتمل الصدق والكذب وقضيته أنه لا فرق بين تقديم بينة النكاح وتأخيرها وقضية تعليل البغوي بأن إقرارها بالزوجية بعد قيام البينة عليها لواحد لا تسمع أنه لو تقدمت بينة الإقرار قدمت وبه صرح في فتاويه وسيأتي نقله عنه قبيل الباب السابع فإن أقرت لأحدهما بالنكاح ولا بينة لأحدهما فكما سبق في النكاح فيما لو زوجها وليان باثنين وادعى كل منهم سبق نكاحه وإن ادعت ذات ولد على رجل نكاحا وولدا منه واعترف بالولد دون النكاح بأن قال هو ولدي

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٤/١٨٠

أو ولدي من غيرها لم يثبت النكاح فإن قال هو ولدي منها لزمه المهر فقط لأن الاعتراف بالنسب اعتراف بالإصابة ظاهرا وهي تقتضي المهر ولا تحمل على استدخال الماء لأنه نادر وإن أقر لها بالنكاح وقالت كنت مفوضة لزمه الفرض لها إن لم يطأها وإن وطئها فمهر المثل وإن أنكر النكاح والنسب صدق بيمينه كما صرح به الأصل المسألة السادسة لو ادعى شخص رق بالغ فقال أنا حر الأصل ولم يسبق منه إقرار برق صدق بيمينه وإن تداولته الأيدي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة قبل بلوغه لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه لأن الأصل الحرية وخرج بقوله أنا حر الأصل ما لو قال أنا عتيق وسيأتي وما لو قال أنا عبد فلان فالمصدق السيد لاعتراف العبد بالرق وأنه مال يثبت عليه اليد واليد عليه للسيد فلا تنتقل بدعواه بخلافه في مسألتنا فإنه لم يعترف بذلك والأصل الحرية فإن حلف البالغ على نفي الرق وقد اشتراه المدعي من غيره رجع المدعي على بائعه بالثمن ولو اعترف حالة الخصومة برقه وقال إنه ذكره على وجه الخصومة أو اعتمد في اعترافه به ظاهر اليد وإن قال البالغ لمن هو في يده أعتقني من باعني لك أو أعتقني طولب بالبينة فلا يقبل قوله لأن الأصل عدم الإعتاق وإن ادعى رق صغير في يده ولو مميزا صدق إن لم يلتقطه كما لو ادعى الملك في دابة أو ثوب في يده ولا بد من يمينه لخطر شأن الحرية لا إن التقطه فلا يصدق إلا ببينة فإن بلغ بغير تصديق مدعي رقه وأنكر الرق لم يصدق إلا ببينة لسبق الحكم بالرقية أما إذا ادعى رق صغير ليس في يده فلا يصدق إلا ببينة لأن الأصل عدم الملك ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملا باليد ولأن الظاهر عدم استرقاق الحر والأحوط أن لا يشتري إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه **خروجا من الخلاف** في ذلك وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سببيهن المسألة السابعة لا تسمع دعوى بدين مؤجل وإن كان به بينة إذ لا يتعلق بها إلزام ومطالبة في الحال ولا يحال على

". (١)

"إلخ، لا يظهر الاستدراك بالنسبة إليه.

وعبارة فتح الجواد بعد قوله: لا ما وراءهما: نعم، يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية.

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣٩٤/٤

اه.

والاستدراك فيها ظاهر.

واعلم أن الامور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين.

وعد الشارح بعضها.

قال العلامة الكردي: وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء، وهي: ويندب للمرء الوضوء فخذ لدي * * مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة قرآن سماع رواية * * ودرس لعلم والدخول لمسجد وذكر وسعي مع وقوف معرف * * زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور جميعها * * وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي ونوم وتأذين وغسل جنابة * * إقامة أيضا والعبادة فاعدد وإن جنبا يختار أكلا ونومه * * وشربا وعودا للجماع المجدد ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * * وقئ وحمل الميت واللمس باليد له أو لخنثى أو لمس لفرجه * * ومس ولمس فيه خلف كأمرد وأكل جزور غيبة ونميمة * * وفحش وقذف قول زور مجرد وقهقهة تأتي المصلي وقصنا * * لشاربنا والكذب والغضب الردي وإنما استحب الوضوء لهذه الامور للخروج من الخلاف في معظمها، ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح، ولاطفاء الغضب فيه.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر.

ولا يصح بنية السبب، كنويت الوضوء لقراءة القرآن، كما تقدم.

وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد، منها: سعة الرزق، ومحبة الحفظة، والتحصن، والحفظ من المعاصي.

(قوله: من مس نحو العانة) هي محل الشعر.

والشعر يقال له: شعرة، كذا قيل.

وسيأتي عن الرحماني في الاغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحول قبل الانثى، وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة.

اه بجيرمي.

ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر.

(قوله: وباطن الالية) بفتح الهمزة، المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقه الدبر.

(قوله: والانثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما، وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف.

(قوله: وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة إليه على تفسير العانة بما مر عن الرحماني.

(قوله: وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ، فهو من الفخذ.

وإنما سن الوضوء **للخروج من الخلاف**، كما في التحفة، ونصها: وخبر: من مس ذكره أو رفغيه – أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة: أصل فخذيه – فليتوضأ موضوع، وإنما هو من قول عروة.

وحينئذ يسن الوضوء من ذلك **خروجا من الخلاف**.

اه.

(قوله: ولمس صغيرة) أي لا تشتهي عرفا.

أما التي تشتهي فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف.

(قوله: وأمرد) أي ولمس أمرد.

أطلقه – كالتحفة – ولم يقيده بكونه حسنا، وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بذلك.

وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة.

ويفهم مما ذكرته

في الاصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا، وغيره يسن إن كان بشهوة.

اه كردي.

(قوله: وغضب) أي يندب عند غضب.

ولو لله، ولو كان متوضئا، وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام، وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها، بخلاف الحزن، فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها.

والاول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه، بخلاف الثاني، ولذا يقتل دون الاول.

وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء.

فإن غضب أحدكم فليتوضأ.

وهذه حكمة أصل المشروعية، وهي لا تطرد فلا." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٧٧

"مغلظة وكانت حكمية، أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح.

أو عينية، بأن يدرك لها واحد مما ذكر، وكانت تزول بغسلة واحدة.

أما العينية التي لا تزول بذلك فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء.

وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث - كما في شرح الرملي - فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته.

اه.

(قوله: طاهر) بدل من قذر.

(قوله: كمني ومخاط) تمثيل للطاهر.

(قوله: ونجس) الواو بمعنى أو، وهو معطوف على طاهر.

(قوله: كمذي) تمثيل للنجس، ومثله الودي.

(قوله: وإن كفى إلخ) غاية لسنية إزالة القذر، أي سن إزالة القذر وإن كفى لهما - أي للحدث والقذر - غسلة واحدة.

قال العلامة الكردي: وهذا هو الراجح في المذهب، لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير
الماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة.

وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة، وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس، وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ.

فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث.

فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب.

قال في الايعاب: فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه.

وبه يلغز فيقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر.

اه.

(قوله: وأن يبول إلخ) أي وسن أن يبول إلخ.

وقوله: قبل أن يغتسل متعلق بيبول.

وقوله: ليخرج ما بقي أي من المني.

وقوله: بمجراه أي البول.

وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة.

(قوله: فبعد إزالة القذر إلخ(أي فبعد إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق، وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء.

(قوله: ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا.

(قوله: رواه) أي الاتباع الشيخان، أي البخاري ومسلم.

(قوله: ويسن له) أي المغتسل.

وقوله: استصحابه أي الوضوء.

وقوله إلى الفراغ أي من الغسل.

(وقوله: حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل.

قوله: سن له إعادته أي الوضوء.

وهذا ما جرى عليه ابن حجر.

وجرى م ر على سنية الاعادة، وعبارته: ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته.

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث.

اه.

قال ش ق: ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها، فلا ينافي طلب إعادته من حيث **الخروج من الخلاف**، وهو مراد ابن حجر اه.

وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال: قل للفقيه وللمفيد * * ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ * * قد جاء بالامر السديد لا ينقضون وضوءه * * مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض * * إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله: يا مبدئ اللغز السديد * * يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو

الذي * * للغسل سن كما تفيد

وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله: وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف.

وقوله: اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب، وعبارة ابن." (١)

"قاسم: قال في شرح العباب: وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب.

به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي.

ولو قيل بندبه - كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا - لم يبعد.

ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال.

اه.

(قوله: والافضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله: ثم وضوء كاملا.

إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه.

والاولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج.

وفي قول: يؤخر غسل قدميه.

(قوله: وإن ثبت تأخيرهما) أي القدمين، أي غسلهما.

وقوله: في البخاري فقد روي فيه أنه (ص) توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه.

(قوله: ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه: لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ، فهل ينوي بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضأ قبله ؟ أو ينوي به السنة لان وضوءه اندرج في الغسل ؟.

الجواب: أنه إن أراد **الخروج من الخلاف** نوى به الفريضة، وإلا نوى به السنة، فيقول: نويت سنة الوضوء للغسل.

وكذا يقول إذا قدمه، إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة.

اه.

ابن شرف اه.

(قوله: لكن الافضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل.

(قوله: ويكره تركه) أي الوضوء، خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج، كما سيذكره.

---

(١) إعانة الطالبين، ٩٣/١

(قوله: وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة: أي أو الوضوء كما هو ظاهر.

(قوله: إن تجردت جنابته) أي انفردت عنه، كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى.

وقوله: وإلا أي وإن لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب.

نوى به رفع الحدث.

وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وإن أخر الوضوء عن الغسل، وهو كذلك إن أراد **الخروج من الخلاف**، وإلا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا.

وفي بشرى الكريم ما نصه: وينوي به رفع الحدث الاصغر، وإن تجردت جنابته عنه وإن أخره عن الغسل، خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الاصغر في الاكبر، ومن خلاف القائل: إن خروج المني ينقض الوضوء.

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق.

قرن النية بغسل محل الاستنجاء، إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره، وإن ذكره احتاج إلى لف خرقة على يده وفيها كلفة، أو إلى المس فينتقض وضوءه.

فإذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الاكبر، فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء.

فالاولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك.

اه بزيادة.

وهذه المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة.

فالدقيقة: النية عند محل غسل الاستنجاء، ودقيقة الدقيقة: بقاء الحدث الاصغر على كفه.

والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر، كأن يقول: نويت رفع الحدث عن هذين المحلين.

فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه.

(قوله: خروجا إلخ) أي ينوي رفع الحدث الاصغر، خروجا من خلاف موجب الوضوء.

وقوله: بعدم الاندراج أي اندراج الحدث الاصغر في الاكبر.

(قوله: لزمه الوضوء) أي عند إرادة نحو الصلاة، كما هو ظاهر.

(قوله: فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه، وهي ما فيه انعطاف والتواء، كطيات بطن وكإبط وأذن.

ويتأكد التعهد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق.
قال في التحفة: وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها لان التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن.
اه.
(قوله: والموق) المراد به ما يشمل اللحاظ، وهو ما يلي الاذن.
وعبارة بعضهم: وموق ولحاظ.
اه.
(قوله: وتعهد إلخ) بالرفع، عطف على تعهد معاطف.
وقوله: أصول شعر أي منابت شعر.
وعبارة المنهج القويم مع الاصل وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة، بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله.
والمحرم في ذلك كغيره، لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف.
(قوله: ثم غسل إلخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس بإفاضة الماء.
(قوله: بعد تخليله)." (١)
"بالتعذر فيما مر التعسر.
اه.
(قوله: وإن ظنه) أي ظن وجود شئ من شعر فيما اغترفه.
(قوله: عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه.
وقوله: على الظاهر أي الغالب.
وهو هنا وجود ذلك.
(قوله: ولا يطهر متنجس إلخ) شروع في كيفية غسل النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير.
وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة، ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في غسله النضح، بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام

---

(١) إعانة الطالبين، ٩٤/١

فأجلسه رسول الله (ص) في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.
(قوله: بنحو كلب) متعلق بمتنجس، ونحو الكلب الخنزير.
(قوله: إلا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ، والجار والمجرور متعلق بيطهر.
(قوله: بعد زوال العين(الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع، أي لسبع معتبرة بعد زوال العين.
ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع.
ومقتضى قوله: فمزيلها مرة واحدة خلافه.
(قوله: ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة، ولو كانت العين لا تزول إلا بغسلات.
(قوله: فمزيلها) أي العين.
(قوله: مرة واحدة) أي يحسب مرة واحدة، ولو لم تزل إلا بست غسلات.
وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف، وما هنا محل تغليظ، فلا يقاس هذا بذلك.
(قوله: إحداهن) أي إحدى السبع، ولو السابعة.
كما يدل له رواية: أخراهن بالتراب.
والاولى أولى كما يدل له رواية: أولاهن بالتراب.
واختار التعبير بإحداهن للاشارة إلى جوازه في أي واحدة، كما يدل له رواية: إحداهن بالتراب.
وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب.
فمعناه: أن التراب يكون بمنزلة الثامنة، مع كونه مع الماء في السابعة.
(فائدة) عبر بإحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر بإحداها بضمير الواحدة، جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دونها فالافصح فيه المطابقة، وإن كان فوق ذلك فالاصح الافراد.
وقد اجتمعا في قوله تعالى: * (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا
فيهن أنفسكم) * فأفرد في قوله: * (منها) * لرجوعه للاثني عشر، وجمع في قوله: * (فلا تظلموا فيهن) * لرجوعه للاربعة.
(قوله: بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم، بأن يكون طاهرا لم يستعمل في.

حدث ولا في خبث.

(قوله: ممزوج بالماء) أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه، وهو الاولى **خروجا من الخلاف**، أم سبق وضع الماء أو التراب.

وإن كان المحل رطبا لانه وارد كالماء.

وقولهم: لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به: المراد بمجرده.

اه تحفة.

قال الكردي: وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه.

وظاهره يخالف ما في التحفة.

اه بتصرف.

(قوله: بأن يكدر الماء إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، صفة لتراب.

أي تراب كائن بأن يكدر إلخ.

فهو قيد ثان.

وعبارة شرح المنهج: والواجب من التراب ما يكدر الماء.

اه.

ويحتمل أن يكون تصويرا للمزج المجزئ، أي ممزوج مزجا مصورا بأن يكدر الماء.

(قوله: حتى يظهر أثره) أي التراب، فيه - أي الماء - وقوله: ويصل، أي التراب.

بواسطته، أي الماء.

(قوله: ويكفي في الراكد) الجار والمجرور متعلق بتحريكه، والضمير يعود على المحل المتنجس.

يعني: يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس في الماء الراكد سبع مرات، أي - مع تعكيره بالطين - في واحدة.

ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل، والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف، أي: ويكفي غمسه في الماء الراكد وتحريكه سبع مرات.

وهذا وإن كان فيه تكلف هو." (١)

(١) إعانة الطالبين، ١١٨/١

"يغلب على ظنه عدم إدراك الفاتحة قبل ركوع الامام.
فإن شرع في قراءة ولو البسملة، أو ضاق الوقت، أو غلب على ظنه عدم إدراك الفاتحة، لم يسن التعوذ.
(قوله: ولو سهوا) أي ولو كان شروعه سهوا فإنه لا يسن التعوذ.
وكتب ع ش ما نصه: قوله: ولو سهوا: خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به.
وكذا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة.
اه.
(قوله: وهو في الاولى آكد) أي التعوذ في الركعة الاولى آكد للاتفاق عليها.
قال النووي في الاذكا: واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الاولى بالاتفاق، فإن لم يتعوذ في الاولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها.
فلو تعوذ في الاولى هل يستحب في الثانية ؟ فيه وجهان لاصحابنا، أصحهما أنه يستحب، لكنه في الاولى آكد.
اه.
(قوله: ويكره تركه) أي التعوذ في الاولى وفي غيرها.
(قوله: ويسن وقف على رأس إلخ) وذلك لما صح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول: * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ثم يقف، * (الحمد لله رب العالمين) * ثم يقف، * (الرحمن الرحيم) * ثم يقف.
(قوله: حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر، وهي للرد.
وقوله: خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسملة بالحمدلة، للامام وغيره.
وتعجب منه في التحفة، للحديث السابق.
(قوله: منها) متعلق بمحذوف، صفة لآية.
أي آية كائنة من الفاتحة.
(قوله: وإن تعلقت) أي الآية.

وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر.

والمراد بالتعلق التعلق المعنوي، وهو مطلق الارتباط.

والآية التي لها تعلق بما بعدها هي: * (اهدنا الصراط المستقيم) * فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها.

(قوله: للاتباع) هو ما مر.

(قوله: لانه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده.

(قوله: ولا منتهى آية) أي رأسها.

وخرج به مثل * (أهدنا الصراط المستقيم) * فإنه وإن كانت متعلقا بما بعده - كما علمت - إلا أنه رأس آية.

(قوله: فإن وقف على هذا) أي على * (أنعمت

عليهم) * (قوله: لم يسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله: * (صراط الذين) * إلخ.

وعبارة ع ش: فلو وقف عليه لم يضر في صلاته، والاولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده.

لان ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول، فتركه أولى، **خروجا من الخلاف**.

اه.

(قوله: ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها.

واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته.

(قوله: والمد) أي أو القصر.

وحكي التشديد مع القصر أو المد، ومعناها حينئذ: قاصدين.

فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك، فلا تبطل، لتضمنه الدعاء.

ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت، كما صرح به في التحفة.

(قوله: وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا.

وعبارة الروض: ويستحب لقارئها أن يقول آمين، وحسن أن يزيد رب العالمين.

(قوله: عقبها) ظرف متعلق بتأمين.

(قوله: ولو خارج الصلاة) غاية لقوله: ويسن تأمين.
قوله: بعد سكتة لطيفة أي بقدر سبحان الله، وهو متعلق بتأمين أيضا.
ولا يقال إن بين قوله: عقبها، وقوله: بعد سكتة لطيفة، تنافيا ظاهرا، لانا نقول: المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير: رب اغفر لي.
ويقال: إن تعقيب كل شئ بحسبه، كما في م ر.
واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة.
(قوله: ما لم يتلفظ بشئ) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين، أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشئ، وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق.
فلو اقتصر." (١)

"ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة: أمرنا رسول الله (ص) أن نرد على الامام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.
رواه أبو داود وغيره.
(قوله: أن ينوي السلام) أي ابتداءه.
وأما نية الرد فقط فقد ذكرها بقوله: وللمأموم أن ينوي الرد، إلخ.
(قوله: على من التفت هو) أي
على شخص التفت هو.
أي كل ممن ذكر إليه - أي إلى ذلك الشخص - ولو غير مصل.
ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام، كما في ع ش.
وقوله: ممن إلخ بيان لمن، أو بدل منه بدل بعض من كل.
وقوله: عن يمينه أي يمين كل ممن ذكر.
وقوله: بالتسليمة الاولى متعلق بينوي المذكور.
أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا.
(قوله: وعن يساره بالتسليمة الثانية) أي ويسن أن ينوي السلام على من التفت إليه ممن عن يساره بالتسليمة

---

(١) إعانة الطالبين، ١٧٢/١

الثانية.

وقوله: من ملائكة إلخ بيان لمن الثانية أو الاولى.

(وقوله: وبأيتهما شاء إلخ) أي وينوي السلام بما شاءه من التسليمة الاولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان أمامه.

وأي هنا وفيما بعده موصولة، صلتها الفعل بعدها، وعائدها محذوف.

(قوله: وبالاولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية.

(قوله: وللمأموم إلخ) أي ويسن للمأموم إلخ، معطوف على لكل.

(قوله: بأي سلاميه) متعلق بينوي، والضمير يعود على المأموم.

وقوله: شاء صلة، أي والعائد إليها محذوف، أي بالذي شاءه من السلامين.

(قوله: إن كان) أي المأموم.

وقوله: خلفه أي الامام.

(قوله: وبالثانية إن كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية إن كان المأموم عن يمين الامام.

(قوله: وبالاولى إلخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليمة الاولى إن كان المأموم عن يساره.

قال في المغني: فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الامام الرد عليه بالاولى ؟ مع أن الرد إنما يكون بعد السلام، والامام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يرد عليه ؟ أجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين، كما سيأتي.

اه.

قوله: ويسن أن ينوي إلخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله: فينويه إلخ ليكون أوقع في النفس.

(قوله: فينويه) أي الرد.

وقوله: من على إلخ فاعل ينوي.

وقوله: المسلم بكسر اللام، أي على الراد.

وقوله: بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد الثانية.

وذلك لان المسلم ينوي ابتداء السلام بالاولى فيكون الرد بالثانية.

(قوله: ومن على يساره بالاولى) أي وينوي الرد من على يسار المسلم بالاولى.

(قوله: ومن خلفه وأمامه إلخ) أي وينوي الرد من كان خلف المسلم أو أمامه، بأيهما شاء.

ومحله: إذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه، وإلا فلا ينوي الرد عليه.

كما في البجيرمي.

(قوله: وبالاولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالاولى أولى.

(تنبيه) قال سم: هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة ؟ حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف.

وقد قالوا: يشترط فقد الصارف أو لا يشترط، فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده.

فيه نظر، ولعل الاوجه الاول، ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه شئ والفتح على الامام مأمور به، مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته.

اه.

(قوله: فروع) أي خمسة.

(قوله: يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أي عند ابتدائها.

فإن نوى قبلها بطلت صلاته، أو مع الثانية، أو أثناء الاولى فاتته الثانية.

اه.

نهاية.

(قوله: خروجا من الخلاف في وجوبها) أي نية." (١)

"تصح، وأن لا تكون في شدة الخوف، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه، بخلاف نحو العاري، فإنها لا تنعقد منه.

وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه، إلا أنها ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا، وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك في الاولى، وعند أحمد في الثانية، وعند الحنفي في الثالثة، فتسن

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٠٧/١

إعادتها في الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على
مذهب المخالف، خروجا من الخلاف، ولو منفردا، ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا.
وأن تكون من قيام للقادر عليه، فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام.
وأن ينوي الامام في المعادة الامامة -كما في الجمعة - وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله: ثمان شروط للمعادة قد أتت * * فصحة الاولى نية الفرض أولا وينوي إمامة إعادة مرة * * ومكتوبة، ثم القيام فحصلا جماعتها فيها جميعا، ووقتها * * ولو ركعة فيه فكن متأملا ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه * * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا وقال العلامة الكردي: ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي ا لمصري قوله: شرط المعادة أن تكون جماعة * * في وقتها والشخص أهل تنفل مع صحة الاولى وقصد فريضة * * تنوي بها صفة المعاد الاول فضل الجماعة سادس وغيره * * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل كالعيد، لا نحو الكسوف فلا تعد * * وجنازة لو كررت لم تهمل ومع المعادة إن يعد بعدية * * تقبل ولا وتر إن صح فعول ومتى رأيت الخلف بين أئمة * * في صحة الاولى أعد بتجمل لو كنت فردا بعد وقت أدائها * * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل وقوله: خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت.
(قوله: ولو صليت الاولى جماعة) غاية في سنية الاعادة، وهي للرد.
(قوله: مع آخر) الظرف متعلق بإعادة، أي تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر، ويشترط فيه أن يري جواز الاعادة، وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به، فلا تصح الاعادة خلف الفاسق، والمبتدع، ومعتقد سنية بعض الاركان.
(قوله: ولو واحدا) أي ولو كان ذلك الآخر واحدا.
وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر، فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا، ولا معنى له.
ولو قال -كما في المنهج - بدل قوله مع آخر: مع غيره، ثم قال ولو واحدا: لكان أولى وأنسب.
والمعنى أنه تسن الاعادة مع واحد أو مع جماعة، ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة، فلو كانت الجماعة مكروهة -كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير
إذنه - فتحرم الاعادة معهم، ولا تنعقد.
(قوله: إماما كان) أي ذلك المعيد.

(قوله: في الاولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من إماما ومأموما، والمراد بالاولى التي صلاها أولا، وبالثانية التي صلاها ثانيا.

(قوله: بنية فرض) متعلق بإعادة، أي تسن الاعادة بشرط نية الفرض في المعادة، وذلك لانه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض.

(قوله: وإن وقعت نفلا) غاية في اشتراط نية الفرضية.

(قوله: فينوي إعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا ؟ وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لاجل أن لا تكون نفلا مبتدأ، أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية، وليس المراد إعادتها." (١)

"(قوله: ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الاول.

(واعلم) أن أفضلية الاول فالاول تكون للرجال والصبيان، وإن كان ثم غيرهم، وللخناثى الخلص، أو مع النساء وللنساء الخلص، بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى، فالافضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور.

وأصل ذلك خبر مسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها.

وخير صفوف النساء - أي مع غيرهن - آخرها، وشرها أولها.

(قوله: وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه، وذلك لما روي عن أبي هريرة: الرحمة تنزل على الامام،

ثم من على يمينه الاول، فالاول.

وكتب سم ما نصه: قوله وأفضل كل صف يمينه: لعله بالنسبة ليساره، لا لمن خلف الامام.

وعبارة العباب وشرحه: والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الامام وإن بعد عنه، أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه.

ومحاذاته، بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل.

اه.

(قوله: ولو ترادف) أي تعارض.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٠

(وقوله: يمين الامام) أي الوقوف عن يمين الامام في غير الصف الاول.

(وقوله: والصف الاول) أي الوقوف فيه في غير يمين الامام.

(وقوله: قدم) أي الصف الاول.

(قوله: ويمينه إلخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه، والوقوف في يساره مع القرب منه، قدم الاول، وإن كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله.

(قوله: وإدراك الصف الاول إلخ) يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الاول وإدراك ركوع غير الركعة الاخيرة، فإن ذهب للصف الاول يفوته ركوع ذلك، وإن وقف في غير الصف الاول أدركه، فالاولى له الذهاب إلى الصف الاول ليحوز فضله.

(قوله: فإن فوتها إلخ) أي فوت الركعة الاخيرة قصد الصف الاول، بأن كان لو ذهب إلى الصف الاول رفع الامام رأسه من الركوع، ولو لم يذهب إليه، أدرك ركوع الامام في الركعة الاخيرة.

(قوله: فإدراكها) أي الركعة الاخيرة.

(وقوله: أولى من الصف الاول) تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف أولى.

(قوله: وكره لمأموم انفراد إلخ) أي ابتداء ودواما - كما في ح ل - وتفوت به فضيلة الجماعة.

قال م ر في شرحه، وحجر وسم: إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة.

اه.

وقال م ر في الفتاوي، تبعا للشرف المناوي، إن الفائت عليهم: فضيلة الصفوف، لا فضيلة الجماعة.

ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي، لانه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه.

بجيرمي.

(قوله: الذي من جنسه) أي المأموم، كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال، أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث، أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى.

وخرج بالجنس غيره.

كامرأة وليس هناك نساء، أو خنثى وليس هناك خناثى، فلا كراهة بل يندب.

(قوله: إن وجد فيه) - أي الصف - سعة، بأن كان لو دخل في الصف وسعه، من غير إلحاق مشقة لغيره، وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم، ثم بعده جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه، خروجا

من الخلاف، ولما رواه الطبراني عن وابصة: أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم ؟ أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك ؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك.

(وقوله: أعد إلخ) محمول على الندب، وسن لمجروره مساعدته بموافقته، فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين، لانه يصير أحدهما منفردا.

(والحاصل) شروط الجر أربعة: أن يكون الجر بعد إحرامه.

وأن يجوز موافقته، وإلا

امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حرا، لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه.

وأن لا يكون الصف اثنين.

وقد نظمها (١) بعضهم بقوله: لقد سن جر الحر من صف عدة * * يري الوفق فاعلم في قيام قد احرما

لقد وقد نظمها أي مع زيادة شرط وهو ان يكون في القيام اه مؤلف." (١)

"الامام أو نائبه - باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة - وعن الشافعي والاصحاب، أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، **وخروجا من الخلاف**.

أما تعددها: فلا بد فيه من الاذن، لانه محل اجتهاد.

اه.

(قوله: ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا.

وسيأتى محل اجتهاده.

اه.

(قوله: ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا.

وسيأتي بيانه: (قوله: خلافا له فيهما) أي خلافا للامام أبي حينفة في إذن السلطان لاقامتها وكون محلها مصرا، فيشترطهما.

(قوله: وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الامام الشافعي (١).

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠/٢

وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة.
(قوله: وهو قوي) أي القول بالجواز قوي.
(قوله: فإذا قلدوا) أي فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة.
وقال بعضهم: اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده.
فهي من خصائصنا، جعلها الله محط رحمته، ومطهرة لآثام الاسبوع.
ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج.
فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما، ولو مع دوهن أربعين بتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم.
(قوله: أي جميعهم) بيان للواو، والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم إذا كان المقلد - بفتح اللام - يقول باكتفائه في الجمعة.
(قوله: من قال) مفعول قلدوا.
(وقوله: هذه المقالة) وهي أنها تنعقد بدون الاربعين.
(قوله: فإنهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول: يجوز تقليدهم إياه وتصح جمعتهم.
(قوله: وإن احتاطوا) أي هؤلاء المقلدون (قوله: فصلوا إلخ) بيان للاحتياط.
(وقوله: الجمعة) أي تقليدا.
(وقوله: ثم الظهر) أي ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم.
(قوله: كان حسنا) جواب إن، واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا.
(قوله: وثالثها) أي ثالث شروط صحة الجمعة.
(وقوله:
وقوعها) أي الجمعة.
(وقوله: بمحل معدود من البلد) المراد بالبلد: أبنية أوطان المجمعين، سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا، وهو ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة.
والبلد: ما فيه بعض ذلك.
والقرية ما خلت عن ذلك كله.
ولا فرق في الابنية بين أن تكون بحجر، أو خشب، أو قصب، أو نحو ذلك.

ومثل الابنية: الغيران والسراديب في نحو الجبل، ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا، أو ساحة مسقفة، أو فضاء معدودا من البلد، ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة، بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية، فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحابا للاصل أيضا.

ولا تصح من أهل خيام بمحلهم، لانهم على هيئة المستوفزين، ولان قبائل العرب كانوا حول المدينة، ولم يأمرهم (ص) بحضورها.

نعم، لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه، تبعا لاهله.

(قوله: ولو بفضاء) أي ولو كان

---

(١) (قوله: اي غير الامام الشافعي) أي باعتبار مذهبه الجديد، فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضا، أحگهما أقلهم أربعة، حكاه عنه صاحب التلخيص، وحكاه شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني، كما نقله الاذرعى في القوت، وكفى به سلفا في ترجيحه، فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة.

وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر في الاشراف، كما نقله النووي في شرح المهذب.

ثانى القولين اثنا عشر.

وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب: نعم.

فانه قول للامام، نصره بعض أصحابه ورجحه، وقولهم القديم لا يعمل به: محله ما لم يعضده الاصحاب ويرجحوه، وإلا صار راجحا من هذه الحيثية،، وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام.

وقال السيوطي: كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه.

اه ز وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة.

فتنبه.

وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل القديم للامام الشافعي - رضى الله عنه - في صحة الجمعة بأربعة، وبغير ذلك.

فانظرها إن شئت.

اه.

مولف." (١)

"ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم.

فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر.

(وقوله: بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط.

وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما.

(قوله: وثانيها) أي السبعة الاركان.

(قوله: قيام) إنما وجب فيها لانها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لان القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.

(قوله: لقادر عليه) أي على القيام.

وفي المغني: وقيل: يجوز القعود مع القدرة -كالنوافل - لانها ليست من الفرائض الاعيان.

وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا.

اه.

(قوله: فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه.

(وقوله: يقعد) أي إن قدر على القعود.

(وقوله: ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن، ثم الايسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الاركان، فإن عجز أجرى الاركان على قلبه، كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة.

(قوله: وثالثها) أي السبعة الاركان.

(قوله: مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الاربع.

(قوله: للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه (ص) صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٧٠/٢

(قوله: فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات.
وعبارة التحفة مع الاصل: فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الاصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في صحيح مسلم، ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية.
اه.
ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه، لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه، وهو الافضل، لتأكد المتابعة.
وفي ع ش ما نصه: لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي (ص)، ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه، هل يحسب له ذلك وتصح صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده، بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك ؟ فيه نظر.
فليحرر.
ومال م ر للاول.
فليحرر.
اه.
سم على منهج.
(قوله: ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر، لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك، **للخروج من الخلاف** وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي للعلة المذكورة.
فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى، على ما هو الاصل في ترك السنة، إلا ما نصو فيه على الكراهة.
اه.
ع ش: (قوله: ووضعها
إلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(قوله: ورابعها) أي السبعة الاركان.

(قوله: فاتحة) أي قراءتها، لخبر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ولخبر البخاري: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة – أي طريقة شرعية – وهي واجبة.

(قوله: فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثم الذكر.

(قوله: فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة.

قال سم: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يحسنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية ؟ فيه نظر، والمتجه الجريان.

اه.

وقال ع ش: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به.

اه.

(قوله: والمعتمد أنها) أي الفاتحة.

(وقوله: تجزئ بعد غير الاولى) أي بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها.

قال سم: فيه أمران: الاول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الاولى، ويحتمل." (١)

"آخر.

وجوزنا النقل للزكاة، كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه.

اه.

بتصرف.

(قوله: أو صدقة) معطوف على زكاة مالي.

(وقوله، لعدم الجزم إلخ) أي لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٢/٢

(قوله: وإذا قال: فإن كان تالفا إلخ) أي قال هذا بعد قوله المار: هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيا.

(قوله: فبان) أي ذلك المال الذي نوى جعل الزكاة عنه.

(وقوله: أو باقيا) أي أو بان باقيا.

(وقوله: وقع) أي ما أخرجه عنه زكاة له.

(قوله: ولو كان عليه زكاة وشك إلى قوله كما أفتى به شيخنا) الذي ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسألة خلافه، وهو أنه إن لم يبن له شئ وقع عما في ذمته، وإن بان لا يقع، كوضوء الاحتياط.

ونصها: ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه، فبان كذلك، لم يجزئه، للتردد في النية، مع أن الاصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا، لم يجزئه عما في ذمته، بان له الحال أو لا، ولا عن تجارته لتردده في النية، وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا - كما يعلم مما يأتي - وقضية ما مر في وضوء الاحتياط: أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته، إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة، وبه يرد قوله ذلك البعض: بان الحال أو لا.

اه.

(قوله: ولا يجزئ إلخ) هذا محترز قوله: أحدهما نية، والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع، أي وعليه الضمان للمستحقين.

وعبارة الروض وشرحه: ومن تصدق بماله - ولو بعد تمام الحول، ولم ينو الزكاة - لم تسقط زكاته، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة، فإنه لا تجزئ عن فرضه.

اه.

(قوله: لا مقارنتها) معطوف على نية.

(قوله: للدفع) أي للمستحقين.

(قوله: فلا يشترط ذلك) أي ما ذكر من مقارنتها له.

والانسب والاخصر أن يقول: فلا تشترط بحذف اسم الاشارة، وبتأنيث الفعل.

(قوله: بل تكفي النية) أي نية الزكاة.

(وقوله: قبل الاداء) أي الدفع للمستحقين، وتعبيره أولا بالدفع، وثانيا بالاداء، للتفنن.

(قوله: وإن وجدت) أي النية، وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الاداء.

(وقوله: عند عزل قدر الزكاة عن المال) أي تمييزه عنه، وفصله منه.

(قوله: أو إعطاء وكيل) أي أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين.

ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين، لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، إذ المال له، وبه فارق نية الحج من النائب، لانه المباشر للعبادة.

(قوله: أو إمام) معطوف على وكيل، أي وتكفي النية عند إعطاء إمام الزكاة، لان الامام نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل.

قال في التحفة مع الاصل: والاصح أن نيته - أي السلطان - تكفي عن نية الممتنع باطنا، لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة، فكذا في وجوب النية.

ثم قال: أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة، فقال: لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها، لان الامام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور، وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم.

وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء - وهم باسم الجهل أحق - أهل الزكاة، ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا.

اه.

وقد تقدم كلام عن الفتاوي أبسط من هذا، فارجع إليه إن شئت.

(قوله: والافضل لهما) أي للوكيل والامام.

(قوله: أن ينويا) أي الزكاة، **خروجا من الخلاف**.

(وقوله: أيضا) أي كما ينوي الموكل أو الدافع للامام.

(وقوله: عند التفرقة) أي تفرقة الزكاة للمستحقين، والظرف متعلق بينويا.

(قوله: أو وجدت إلخ) أي وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما، فهو معطوف على وجدت، بقطع النظر عن قوله قبل الاداء، وإلا." (١)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٢٠٦

"الجمال: وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة.

هكذا نقل البغوي عنه، وجرى عليه في الروضة وأصلها، والمشهور عنه وجوب صعود يسير، وهو الذي نقله عنه في المجموع، وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا يجب، لكن الاحتياط أن يصعد، **للخروج من الخلاف** والتيقن.

فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة، فإن كثيرا من الناس يرجع بغير حج إن كان نسكهم حجا، ولا عمرة إن كان عمرة، لاخلاله بواجبه.

وبالله التوفيق.

اه.

وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان، وأما الآن، فقد غلت الارض حتى غطت درجات كثيرة، فقطع المسافة متيقن من غير رقي أصلا.

وقال في التحفة: الرقي الآن بالمروة متعذر، لكن بآخرها دكة، فينبغي رقيها، عملا بالوارد ما أمكن.

اه.

وقال البجيرمي إن الرقي الآن بقدر قامة غير متأت.

(قوله: وأن يمشي) معطوف على أن يرقى، فيكون لفظ يسن مسلطا عليه، لكن بقطع النظر عن قيده، وهو للذكر، لان المشي لا فرق فيه بين الذكر وغيره.

أي ويسن أن يمشي الساعي أول السعي على هينته.

(وقوله: ويعدو الذكر) أي ويسن أن يعدو الذكر في الوسط.

والعدو الاسراع في المشي.

وخرج بالذكر الانثى والخنثى، فيمشيان على هينتهما في

جميع المسعى، ولو في خلوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة.

(قوله: ومحلهما معروف) أي محل المشي ومحل العدو معروفان.

فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الاخضرين، أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر بجدار المسجد

ومحل المشي ما عدا ذلك.

(قوله: وخامسها إزالة شعر) أي وخامس الاركان إزالة شعر.

أي إذا كان في رأسه شعر، وإلا فيسقط عنه، لكن يسن إمرارا الموسى.

وعده من الاركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد.

ومقابله أنه استباحة محظور، أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك، من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم، وهو مبني على أنه ليس نسكا، وهو ضعيف.

ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه.

وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه.

قال في النهاية مع الاصل والحلق أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على المشهور، فيثاب عليه، إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات.

وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب.

والثاني هو استباحة محظور، فلا يثاب عليه، لانه محرم في الاحرام، فلم يكن نسكا، كلبس المخيط. اه.

(قوله: من الرأس) أي من شعره، فلا يجزئ شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس.

وشمل ذلك المسترسل عنه، وما لو أخذها متفرقة.

(قوله: بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى.

(وقوله: أو تقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال.

والحلق والتقصير ليسا متعينين، فالمدار على إزالة الشعر بأي نوع من أنواع الازالة، حلقا، أو تقصيرا، أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا.

(قوله: لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من إزالة الشعر.

وكان الاولى أن يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم، لاخراج رمي جمرة العقبة، لانه وإن توقف التحلل عليه لكنه يجر بدم، فهو ليس بركن.

(قوله: وأقل ما يجزئ) أي من إزالة الشعر.

(قوله: ثلاث شعرات) أي إزالة ثلاث شعرات، لقوله تعالى: * (محلقين رؤوسكم ومقصرين) * (١) لان الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع قال الاسنوي: ولا دلالة في ذلك، لان الجمع إذا كان مضافا كان للعموم، وفعله (ص) يدل عليه أيضا.

نعم، الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة.

والتقدير شعرا من رؤوسكم.

أو نقول قام الاجماع كما نقله في المجموع

---

(١) الفتح: ٢٧." (١)

"طواف الركن، ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها.

والاحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها.

اه.

بتصرف.

(قوله: فلو زالا) أي الطهر والستر.

(وقوله: فيه) أي في الطواف.

(قوله: جدد) أي الطائف، الطهر والستر.

فمفعول الفعل محذوف، والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام.

(قوله: وبنى على طوافه) أي بنى على ما أتى به من الطوفات.

ومعنى البناء على الماضي أنه يبنى من الموضع الذي وصل إليه، ولا يجب استئنافه، لكن يسن، **خروجا من الخلاف.**

(قوله: وإن تعمد ذلك) أي زوال الطهر والستر، وهو غاية في الاكتفاء بالبناء.

(وقوله: وطال الفصل) أي وإن طال الفصل.

فهو غاية ثانية لما ذكر، وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٢٩/٢

(قوله: وثالثها) أي الشروط الستة.

(وقوله: نيته) أي قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات.

(قوله: إن استقل) أي الطواف.

(قوله: بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله.

أي أن استقلاله مصور بأن لا يشمله نسك، أي لا يندرج تحته كالحج.

(قوله: كسائر العبادات) الكاف للتنظير، أن نظير سائر العبادات في وجوب النية فيها.

(قوله: وإلا فهي سنة) أي وإن لم يستقل، بأن

يشمله نسك، فهي سنة، وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف.

قال في حاشية الايضاح بعد كلام قرره: إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف.

أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل في وجوب النية فيه ؟ أي وفي عدمه.

قال: وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل، لا مطلق القصد.

نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل، دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه.

وقال الونائي في منسكه في مبحث سنن الطواف ما نصه: منها أي السنن: النية أي نية فعل الحقيقة الشرعية بالمسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت، فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف.

اه.

قال الشيخ باعشن عليه: والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف.

وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك.

اه.

وقال بعضهم: المراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه.

أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا، وهو لا يغاير ما مر.

قوله: ورابعها) أي الشروط الستة.

(قوله: بدؤه بالحجر الاسود) أي ركنه، وإن قلع منه وحول منه لغيره، وذلك للاتباع، فلا يعتد بما بدأ به

قبله، ولو سهوا، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعدة من جهة الباب.

ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة، وإلا فليس كذلك بحسب الاصل.

قال السيوطي في التوشيح: أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث: إن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لاضآ ما بين المشرق والمغرب.

وأخرج الترمذي حديث: نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم.

وروي عن وهب بن منبه أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الاسود مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الارض لم يزل يبكي، ويستغفر الله، ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه.

ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن، ففعل.." (١)

"قدر أيضا وإنما لم يقل أو أجله - بالضمير، كالذي قبله - لئلا يتوهم رجوع الضمير في قوله بعد: أو قدره للعوض، مع أنه ليس كذلك.

والاختلاف في نفسه الاجل معناه أن يثبته أحدهما وينفيه الآخر.

(وقوله: أو قدره) أي لاجل، كيوم ويومين.

(قوله: ولا بينة لاحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالا، فهي حال أيضا، أي والحال أنه لا بينة لاحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتد بها، فإن وجدت بينة كذلك فيحكم له بما ادعاه.

(قوله: أو كان الخ) أي أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه، ولكن قد تعارضتا.

وبين التعارض بقوله بعد: بأن إلخ.

(قوله: بأن أطلقتا) أي البينتان، أي لم تؤرخا أصلا.

(قوله: أو أطلقت إحداهما) أي إحدى البينتين، أي لم تؤرخ.

(وقوله: وأرخت الاخرى) أي البينة الاخرى، بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلا.

(قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم تؤرخا بتاريخ واحد، بل أرختا بتاريخين مختلفين، كأن نقول إحدى البينتين: نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة، وتقول الاخرى: نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر - فيحكم للاولى - لتقدمها.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٣٤/٢

(قوله: حلف إلخ) جواب لو.

(قوله: كل منهما إلخ) أي لخبر مسلم: اليمين

على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه، كما أنه مدع.

قال ع ش: والتحالف يكون عند الحاكم، وألحق به المحكم، فخرج تحالفهما بأنفسهما، فلا يؤثر فسخا ولا لزوما.

ومثله فيما ذكر: جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة، فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم.

اه.

(وقوله: يمينا) مفعول مطلق لحلف.

(وقوله: تجمع إلخ) وذلك لان الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة، فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات، ولانها أقرب لفصل الخصومة، ويجوز أن يحلف كل يمينين، بل هو أولى - **خروجا من الخلاف** - ويندب تقديم النفي على الاثبات، ولو نكل أحدهما عن النفي فقط، أو الاثبات فقط: قضى للحالف.

وإن نكلا معا: وقف الامر، وكأنهما تركا الخصومة.

(قوله: فيقول الخ) بيان لصيغة الحلف الجامعة لما ذكره.

قال في المنهاج مع المغني: ويبدأ في اليمين بالبائع - ندبا - لحصول الغرض مع تقديم المشتري.

وقيل وجوبا، واختاره السبكي.

اه.

(قوله: لان كلا إلخ) تعليل لقوله حلف كل منهما.

(قوله: والاوجه عدم الاكتفاء إلخ) أي عدم الاكتفاء بصيغة لم تجمع الاثبات والنفي صريحا.

ومقابل الاوجه: الاكتفاء بذلك، لانه أسرع إلى فصل القضاء، قاله الصيمري.

(قوله: لان النفي فيه صريح، والاثبات مفهوم) أي والايمان لا يكتفي فيها بالمفهوم واللوازم، بل لا بد فيها من الصريح، لان فيها نوع تعبد.

(قوله: فإن رضي أحدهما) أي ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بدون ما ادعاه، بأن ادعى البائع مثلا أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة، فرضي البائع بالعشرة.

وعبارة المنهاج: وإذا تحالفا: فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، بل إن تراضيا على ما قال أحدهما: أقر العقد، وإلا بأن استمر تنازعهما: فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم.

اه.

بزيادة.

(قوله: أو سمح للآخر بما ادعاه) أي الآخر، بأن سمح المشتري في الصورة المذكورة بالعشرين للبائع.
ولو اقتصر على هذا -كما في المنهج - وقال فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه إلخ، لكان أولى - لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى - ونص عبارة المنهج: ثم بعد تحالفهما إن أعرضا أو تراضيا، وإلافإن سمح أحدهما أجبر الآخر، وإلا فسخاه، أو أحدهما أو الحاكم.

اه.

(قوله: لزم العقد) جواب إن.

(قوله: ولا رجوع) أي بعد أن رضي للآخر أو سمح إلخ.

كما لو رضي بالعيب.

(قوله: فإن أصرا) أي داما بعد التحالف على الاختلاف.

(وقوله: فلكل منهما أو الحاكم فسخه) ولا بد." (١)

"أي ينقض مس الفرج ولو كان الفرج لميت أو صغير

والصغير شامل للجنين والسقط حيث تحقق كون الممسوس فرجا

(قوله قبلا كان الفرج إلخ) أي وسواء كان من نفسه أم لا أصليا كان أو زائدا اشتبه به أو كان عاملا أو على سمت الأصلي

وتعرف أصالة الذكر بالبول به فإن بال بهما على السواء فهما أصليان

وقوله متصلا أي بمحله

وقوله أو مقطوعا محله حيث يسمى فرجا فلو لم يسم بذلك كأن قطع الذكر ودق حتى خرج عن كونه يسمى ذكرا فإنه لا ينقض كما صرح به في النهاية

(قوله إلا ما قطع في الختان) أي كالقلفة وبظر المرأة فلا ينقض

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٥٥

(قوله والناقض من الدبر ملتقى المنفذ) أي وهو حلقة الدبر الكائنة على المنفذ كفم الكيس لا ما فوقه ولا ما تحته

(قوله ومن قبل المرأة ملتقى شفريها) بضم الشين وهما طرفا الفرج

وقوله على المنفذ أي المحيطين به إحاطة الشفتين بالفم دون ما عدا ذلك

فلا نقض بمس موضع ختانها من حيث أنه مس لأن الناقض من ملتقى الشفرين ما كان على المنفذ خاصة لا جميع ملتقى الشفرين وموضع الختان مرتفع عن محاذاة المنفذ

وخالف الجمال الرملي في ذلك وذكر ما يفيد أن جميع ملتقى شفريها ناقض لا ما هو على المنفذ فقط

اه كردي بتصرف

(قوله لا ما وراءهما) أي لا ما عداهما أي ما عدا ملتقى المنفذ من الدبر كباطن الأليتين وما عدا ملتقى المنفذ من الفرج كمحل الختان

وعود الضمير على ما ذكر أولى وإن كان ظاهر عبارته بدليل المثال رجوعه للشفرين فقط

(قوله نعم يندب إلخ) استدراك صوري على قوله لا ما وراءهما

بين به أنه وان لم ينتقض الوضوء بمس ما وراءهما الشامل للعانة ونحوها مما ذكره يسن الوضوء له

إلا أن قوله بعد ولمس صغيرة إلخ لا يظهر الاستدراك بالنسبة إليه

وعبارة فتح الجواد بعد قوله لا ما وراءهما نعم يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الألية

اه

والاستدراك فيها ظاهر

واعلم أن الأمور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين

وعد الشارح بعضها

قال العلامة الكردي وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء وهي ويندب للمرء الوضوء فخذ لدي مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة قرآن سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد وذكر وسعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي ونوم وتأذين وغسل جنابة إقامة أيضا والعبادة فاعدد وإن جنبا يختار أكلا ونومه وشربا وعودا للجماع

المجدد ومن بعد فصد أو حجامة حاجم وقيء وحمل الميت واللمس باليد له أو لخنثى أو لمس لفرجه ومس ولمس فيه خلف كأمرد وأكل جزور غيبة ونميمة وفحش وقذف قول زور مجرد وقهقهة تأتي المصلي وقصنا لشاربنا والكذب والغضب الردي وإنما استحب الوضوء لهذه الأمور **للخروج من الخلاف** في معظمها ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح ولإطفاء الغضب فيه

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر

ولا يصح بنية السبب كنويت الوضوء لقراءة القرآن كما تقدم

وإدامة الوضوء سنة ولها فوائد منها سعة الرزق ومحبة الحفظة والتحصن والحفظ من المعاصي

(قوله من مس نحو العانة) هي محل الشعر

والشعر يقال له شعرة كذا قيل

وسيأتي عن الرحماني في الأغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحول قبل الأنثى وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة

اه بجيرمي

ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر

(قوله وباطن الألية) بفتح

". (١)

"الهمزة المراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقه الدبر

(قوله والأنثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما وعليه فالوضوء **للخروج من الخلاف**

(قوله وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة إليه على تفسير العانة بما مر عن الرحماني

(قوله وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ فهو من الفخذ

وإنما سن الوضوء **للخروج من الخلاف** كما في التحفة ونصها وخبر من مس ذكره أو رفغيه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ موضوع وإنما هو من قول عروة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦٢/١

وحينئذ يسن الوضوء من ذلك **خروجا من الخلاف**

اه

(قوله ولمس صغيرة) أي لا تشتهي عرفا

أما التي تشتهي فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف

(قوله وأمرد) أي ولمس أمرد

أطلقه كالتحفة ولم يقيده بكونه حسنا وقيده في الإيعاب وشرحي الإرشاد بذلك

وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة

ويفهم مما ذكرته في الأصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا وغيره يسن إن كان بشهوة

اه كردي

(قوله وغضب) أي يندب عند غضب

ولو لله ولو كان متوضئا وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها بخلاف الحزن فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها

والأول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه بخلاف الثاني ولذا يقتل دون الأول

وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام إن الغضب من الشيطان وإن الشيطان من النار وإنما تطفأ النار بالماء

فإن غضب أحدكم فليتوضأ

وهذه حكمة أصل المشروعية وهي لا تطرد فلا يضر تخلفها فيما إذاكان الغضب له تعالى

أفاده ش ق

(قوله وحمل ميت) أي ويسن الوضوء من حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ

رواه الترمذي وحسنه

وظاهر أن الوضوء يسن بعد حمله فقط وليس كذلك بل يسن أيضا قبل الحمل ليكون على طهارة

وأول بعضهم الحديث بقوله ومن حمله أي أراد حمله أو فرغ منه

(قوله ومسه) أي الميت

(قوله وخرج بآدمي) على حذف مضاف أي فرج آدمي

وقوله فرج البهيمة أي فقط وأما فرج الجني فينقض مسه إذا تحقق مس فرجه سواء قلنا لا تحل مناكحتهم أم لا لحرمته بوجوب الستر عليه وتحريم النظر إليه كالآدمي

(قوله إذ لا يشتهى) أي ليس من شأنه أن يشتهى

(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أنه لا يشتهى جاز النظر إليه أي إلى فرج البهيمة

ومحله إن لم ينظر إليه بشهوة وإلا حرم كما هو ظاهر

(قوله ببطن كف) متعلق بمس وإنما سميت كفا لأنها تكف الأذى عن البدن

ولو خلق بلا كف لم يقدر قدرها من الذراع ولا ينافية ما ذكروه في الوضوء من أنه لو خلق بلا مرفق أو كعب قدر لأن التقدير ثم ضروري بخلافه هنا لأن المدار على ما هو مظنة الشهوة وعند عدم الكف لا مظنة فلا حاجة إلى التقدير

كما في ع ش

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) أي ولقوله عليه الصلاة والسلام إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ

والإفضاء بها لغة المس ببطن الكف

ومس الفرج من غيره أفحش من مسه من نفسه لهتكه حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه

(قوله هو بطن الراحتين) سميت بذلك لأن الشخص يرتاح عند الإتكاء عليها

(قوله وبطن الأصابع) في الفتاوى الفقهية للعلامة ابن حجر سئل عمن انقلبت بواطن أصابعه إلى ظهر الكف فهل العبرة بما سامت بطن الكف أو بالباطن وإن سامت ظهر اليد فأجاب بقوله بحث بعضهم أنه لا ينقض باطنها لأنه ظهر الكف ولا ظاهرها لأن العبرة بالباطن

وقال الشوبري ينقض الباطن نظرا لأصله

اه بجيرمي

(قوله والمنحرف إليهما) أي إلى بطن الكف وبطن الأصابع

(قوله عند انطباقهما) أي وضع بطن إحدى الكفين على بطن الأخرى

وصورة الوضع في الإبهامين أن يضع باطن إحداهما على باطن الأخرى مع قلبهما

(قوله مع يسير تحامل) قيد به ليكثر الجزء الناقض من جهة رأس الأصابع ويقل غيره

ومحله في غير الإبهامين أما هما فلا بد من التحامل الكثير أو قلبهما بالصورة السابقة ليقل الجزء غير الناقض فيهما ويكثر الناقض

(قوله دون رؤوس الأصابع) أي فلا نقض بها

فلو هرش ذكره بها فلا نقض لخروجها عن سمت الكف

(قوله وما بينها) أي

." (١)

"إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء

(قوله ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا

(قوله رواه) أي الأتباع الشيخان أي البخاري ومسلم

(قوله ويسن له) أي المغتسل

وقوله استصحابه أي الوضوء

وقوله إلى الفراغ أي من الغسل

(قوله حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل

قوله سن له إعادته أي الوضوء

وهذا ما جرى عليه ابن حجر

وجرى م ر على سنية الإعادة وعبارته ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦٣/١

قال ش ق ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها فلا ينافي طلب إعادته من حيث **الخروج من الخلاف** وهو مراد ابن حجر اه

وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضىء قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله يا مبدىء اللغز السديد يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي للغسل سن كما تفيد وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف

وقوله اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب وعبارة ابن قاسم قال في شرح العباب وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب

به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي

ولو قيل بندبه كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا لم يبعد

ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال

اه

(قوله والأفضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله ثم وضوء كاملا

إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه

والأولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج

وفي قول يؤخر غسل قدميه

(قوله وإن ثبت تأخيرهما) أي القدمين أي غسلهما

وقوله في البخاري فقد روي فيه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه

(قوله ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل

الجواب أنه إن أراد **الخروج من الخلاف** نوى به الفريضة وإلا نوى به السنة فيقول نويت سنة الوضوء للغسل

وكذا يقول إذا قدمه إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة

اه

ابن شرف اه

(قوله لكن الأفضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل

(قوله ويكره تركه) أي الوضوء خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج كما سيذكره

(قوله وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة أي أو الوضوء كما هو ظاهر

(قوله إن تجردت جنابته) أي انفردت عنه كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى

وقوله وإلا أي وإن لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب

نوى به رفع الحدث

وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وإن أخر الوضوء عن الغسل وهو كذلك إن أراد **الخروج من الخلاف** وإلا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا

وفي بشرى الكريم ما نصه وينوي به رفع الحدث الأصغر وإن تجردت جنابته عنه وإن أخره عن الغسل خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الأصغر في الأكبر ومن خلاف القائل إن خروج المني ينقض الوضوء

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق

قرن النية بغسل محل الاستنجاء إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره وإن ذكره احتاج إلى لف خرقة على يده وفيها كلفة أو إلى المس فينتقض وضوءه

فإذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الأكبر فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء

فالأولى أن ينوي رفع

". (١)

"(قوله فطهور) خبر لمبتدأ محذوف أي فهو طهور

والجملة جواب الشرط أي فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره

وقوله تعذر استعماله أي باغتراف شيء منه بدلو أو نحوها

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٧٧

شرح الروض

وبه يندفع ما يقال إن تعذر الاستعمال ينافي كونه طهورا

وحاصل الدفع أن المراد بالاستعمال المتعذر الاستعمال بالاغتراف فقط وهو لا ينافي أنه يجوز استعماله بغير الاغتراف كأن يغطس المحدث فيه ناويا رفع الحدث الأصغر أو الأكبر فإن حدثه يرتفع به

(قوله إذ لا يخلو منه) أي من الشعر والأولى منها أي النجاسة وهو علة لتعذر الاستعمال

أي وإنما تعذر ذلك لأنه إذا نزح منه بدلو فلا يخلو من وجود الشعر فيه فيتنجس ما في الدلو به لما تقدم من أنه إن غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة فإن لم يغرفها معه فباطن الدلو طاهر فإن غرفها مع الماء كان نجسا

(قوله فلينزح كله) أي ليخرج الشعر كله معه

وهذا إن أمكن فإن لم يمكن نزح كله بأن كانت العين فوارة نزح ما يغلب على الظن أن الشعر كله خرج معه

أفاده في شرح الروض

(قوله لم يضر) أي في الاستعمال

قال في شرح الروض وبهذا علم أن المراد بالتعذر فيما مر التعسر

اه

(قوله وإن ظنه) أي ظن وجود شيء من شعر فيما اغترفه

(قوله عملا بتقديم الأصل) وهو هنا عدم وجود شيء من الشعر فيما اغترفه

وقوله على الظاهر أي الغالب

وهو هنا وجود ذلك

(قوله ولا يطهر متنجس إلخ) شروع في كيفية غسل النجاسة المغلظة وهي نجاسة الكلب والخنزير

وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في غسله النضح بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

(قوله بنحو كلب) متعلق بمتنجس ونحو الكلب الخنزير

(قوله إلا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ والجار والمجرور متعلق بيطهر

(قوله بعد زوال العين) الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع أي لسبع معتبرة بعد زوال العين

ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع

ومقتضى قوله فمزيلها مرة واحدة خلافه

(قوله ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة ولو كانت العين لا تزول إلا بغسلات

(قوله فمزيلها) أي العين

(قوله مرة واحدة) أي يحسب مرة واحدة ولو لم تزل إلا بست غسلات

وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لأنه محل تخفيف وما هنا محل تغليظ فلا يقاس هذا بذلك

(قوله إحداهن) أي إحدى السبع ولو السابعة

كما يدل له رواية أخراهن بالتراب

والأولى أولى كما يدل له رواية أولاهن بالتراب

واختار التعبير بإحداهن للإشارة إلى جوازه في أي واحدة كما يدل له رواية إحداهن بالتراب

وأما رواية وعفروه الثامنة بالتراب

فمعناه أن التراب يكون بمنزلة الثامنة مع كونه مع الماء في السابعة

(فائدة) عبر بإحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر بإحداها بضمير الواحدة جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دونها فالأفصح فيه المطابقة وإن كان فوق ذلك فالأصح الإفراد

وقد اجتمعا في قوله تعالى { إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم } فأفرد في قوله { منها } لرجوعه للاثني عشر وجمع في قوله { فلا تظلموا فيهن } لرجوعه للأربعة

(قوله بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم بأن يكون طاهرا لم يستعمل في حدث ولا في خبث

(قوله ممزوج بالماء) أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه وهو الأولى **خروجا من الخلاف** أم سبق وضع الماء أو التراب

وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء
وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده
اه تحفة
قال الكردي وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه
وظاهره يخالف ما في التحفة
اه بتصرف
(قوله بأن يكدر الماء إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لتراب
أي

." (١)
"لأصحابنا أصحهما أنه يستحب لكنه في الأولى آكد
اه
(قوله ويكره تركه) أي التعوذ في الأولى وفي غيرها
(قوله ويسن وقف على رأس إلخ) وذلك لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول { بسم الله الرحمن الرحيم } ثم يقف { الحمد لله رب العالمين } ثم يقف { الرحمن الرحيم } ثم يقف
(قوله حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر وهي للرد
وقوله خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسملة بالحمدلة للإمام وغيره
وتعجب منه في التحفة للحديث السابق
(قوله منها) متعلق بمحذوف صفة لآية
أي آية كائنة من الفاتحة
(قوله وإن تعلقت) أي الآية
وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٨/١

والمراد بالتعلق التعلق المعنوي وهو مطلق الارتباط

والآية التي لها تعلق بما بعدها هي { اهدنا الصراط المستقيم } فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها

(قوله للاتباع) هو ما مر

(قوله لأنه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده

(قوله ولا منتهى آية) أي رأسها

وخرج به مثل { اهدنا الصراط المستقيم } فإنه وإن كانت متعلقا بما بعده كما علمت إلا أنه رأس آية

(قوله فإن وقف على هذا) أي على { أنعمت عليهم } قوله لم يسن الإعادة من أول الآية أي من قوله { صراط الذين } إلخ

وعبارة ع ش فلو وقف عليه لم يضر في صلاته والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي وهو مبطل في قول فتركه أولى **خروجا من الخلاف**

اه

(قوله ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها

واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته

(قوله والمد) أي أو القصر

وحكي التشديد مع القصر أو المد ومعناها حينئذ قاصدين

فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك فلا تبطل لتضمنه الدعاء

ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت كما صرح به في التحفة

(قوله وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا

وعبارة الروض ويستحب لقارئها أن يقول آمين وحسن أن يزيد رب العالمين

(قوله عقبها) ظرف متعلق بتأمين

(قوله ولو خارج الصلاة) غاية لقوله ويسن تأمين

قوله بعد سكتة لطيفة أي بقدر سبحان الله وهو متعلق بتأمين أيضا

ولا يقال إن بين قوله عقبها وقوله بعد سكتة لطيفة تنافيا ظاهرا لأنا نقول المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير رب اغفر لي

ويقال إن تعقيب كل شيء بحسبه كما في م ر

واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة

(قوله ما لم يتلفظ بشيء) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشيء وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق

فلو اقتصر أحدهما لكان أولى

(قوله سوى رب اغفر لي) أي أنه يستثنى من التلفظ بشيء التلفظ برب اغفر لي فإنه لا يضر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم قال عقب { ولا الضالين } رب اغفر لي

وقال ع ش وينبغي أنه لو زاد على ذلك ولوالدي ولجميع المسلمين

لم يضر أيضا

اه

وانظر هل الذي يقول ما ذكر القارىء فقط أو كل من القارىء والسامع والذي يظهر لي الأول بدليل قوله في الحديث المار قال عقب { ولا الضالين } أي قال عقب قراءته { ولا الضالين } فليراجع

(قوله ويسن الجهر به) أي بالتأمين

وقوله في الجهرية إلخ الحاصل أن المصلي مطلقا مأموما أو غيره يجهر به إن طلب منه الجهر ويسر به إن طلب منه الإسرار

أمام الإمام فلخبر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع صوته فقال آمين يمد بها صوته

وأما المأموم فلما رواه ابن حبان عن عطاء قال أدركت مائتين من الصحابة إذا قال الإمام { ولا الضالين } رفعوا أصواتهم بآمين

وصح عنه أن الزبير أمن من ورائه حتى أن للمسجد للجة وهي بالفتح والتشديد اختلاط الأصوات

وأما المنفرد فبالقياس على المأموم

(قوله وسن لمأموم في الجهرية) أي المشروع فيها الجهر وخرج بها السرية فلا يؤمن معه فيها

(قوله إن سمع قراءته) أي قراءة إمامه

قال في بشرى الكريم ولو سمع جملة مفيدة من قراءة إمامه كفى

اه

(قوله لخبر الشيخين إلخ) أي وخبرهما أيضا إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه

(فائدة) روي

". (١)

"(تنبيه) قال سم هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف

وقد قالوا يشترط فقد الصارف أو لا يشترط فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده

فيه نظر ولعل الأوجه الأول ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لأن نحو التسبيح لمن نابه شيء والفتح على الإمام مأمور به مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته

اه

(قوله فروع) أي خمسة

(قوله يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى) أي عند ابتدائها

فإن نوى قبلها بطلت صلاته أو مع الثانية أو أثناء الأولى فاتته الثانية

اه

نهاية

(قوله **خروجا من الخلاف** في وجوبها) أي نية الخروج

والقائل به هو ابن سريج وغيره

(قوله وأن يدرج السلام) أي ويسن أن يدرجه أي يسرع به ولا يمده

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٤٧/١

فما يفعله المبلغون من مده خلاف الأولى

(قوله وأن يبتدئه) أي ويسن أن يبتدىء السلام أي الأول والثاني

(قوله مستقبلا إلخ) أي حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة وأما بالصدر فهو واجب

(قوله وأن يسلم المأموم) أي ويسن ذلك

وقوله تسليمتي الإمام أي بعد فراغه منهما ولو قارنه جاز كبقية الأركان إلا تكبيرة الإحرام لكن المقارنة مكروهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما قارن فقط

(قوله ورابع عشرها) أي أركان الصلاة

(قوله ترتيب) قال ع ش ق وعده من الأركان إن كان بمعنى الأجزاء صحيح لأنه إن فسر بجعل كل شيء في مرتبته فهو من الأفعال أو بوقوع كل شيء في مرتبته فهو صورة للصلاة وصورة الشيء جزء منه فلا تغليب على كلا الأمرين في عده منها بذلك المعنى خلافا لما قاله بعضهم

اه

(قوله بين أركانها) أي الصلاة

وخرج به الترتيب بين سننها كالافتتاح والتعوذ فإنه ليس بركن كما سيذكره الشارح

(قوله كما ذكر) أي على الوجه الذي ذكر في عد الأركان

ويستثنى منه النية مع تكبيرة الإحرام فلا يجب الترتيب بينهما بل تجب مقارنة النية لتكبيرة الإحرام

وكذا جعلهما مع القراءة في القيام وكذلك التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع الجلوس

وقال في النهاية ويمكن أن يقال بين النية وتكبيرة الإحرام والقيام والقراءة والجلوس والتشهد ترتيب لكن باعتبار الابتداء لا باعتبار الانتهاء لأنه لا بد من تقديم القيام على القراءة والجلوس على التشهد واستحضار النية قبيل التكبير

اه

(قوله فإن تعمد الإخلال إلخ) مفرع على مفهوم وجوب الترتيب

(قوله بتقديم ركن فعلي) بدل من الجار والمجرور قبله ويصح جعله متعلقا بالإخلال وتجعل الباء سببية فرارا من تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد

أي تعمد الإخلال به بسبب تقديم ركن فعلي أي ولو على قولي

والحاصل أن المصلي إما أن يقدم فعليا على فعلي أو على قولي أو قوليا على قولي أو على فعلي والأولان مبطلان لأنهما يخرمان هيئة الصلاة بخلاف الأخيرين إذا كان القولي المتقدم غير السلام لأنهما لا يخرمان هيئتها

(قوله كأن سجد قبل الركوع) مثال لتقديم ركن فعلي مثله ومثال تقديمه على قولي تقديم الركوع على القراءة

(قوله بطلت صلاته) جواب أن

(قوله أما تقديم الركن القولي) أي على فعلي أو قولي كتقديم التشهد على السجود والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد

وقوله فلا يضر أي وإن كان عامدا عالما لكن لا يعتد بالمقدم فيعيده في محله ولا يسجد للسهو في تقديم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد

وقوله إلا السلام أي أما هو فتقديمه على محله عمدا مبطل للصلاة

(قوله والترتيب بين السنن) أي بعضها مع بعض كدعاء الافتتاح والتعوذ أو بينها وبين الأركان كالفاتحة والسورة

وقوله شرط للاعتداد بسنيتها أي لا في صحة الصلاة فإذا قدم المتأخر لا يعتد به فيما إذا قدم السنة على الفرض بل يعيده في محله أو يفوت المتأخر فيما إذا قدم السنة على السنة

(قوله ولو سها إلخ) الأولى التعبير بفاء التفريع بدل الواو إذ المقام له وهو مقابل لمحذوف بينه الشارح بقوله فإن تعمد إلخ

وقوله غير مأموم أي وهو الإمام والمنفرد

أما المأموم فيتابع إمامه ويأتي بركعة بعد سلامه كما سيصرح به

(قوله في الترتيب) أي في الإخلال به

." (١)

"أو شرط

(قوله المكتوبة) أي على الأعيان وخرج بها المنذورة فلا تسن إعادتها ولا تنعقد لو أعيدت لعدم سن الجماعة فيها

نعم لو نذر صلاة تسن الجماعة فيها كتراويح سنت إعادتها

وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا

وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها المراد لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت وخرج أيضا النافلة التي لا تسن الجماعة فيها

أما ما تسن فيها فتسن إعادتها ولو وترا خلافا لمر فإن الوتر عنده لا تصح إعادته

ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فمقتضاه أنها تسن إعادتها

ومحله عند جواز تعددها بأن عسر اجتماعهم في مكان واحد أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك وإلا فلا تعاد لأنها لا تقام مرة بعد أخرى

(قوله بشرط أن تكون في الوقت) أي بأن يدرك في وقتها ركعة

فالمراد وقت الأداء ولو وقت الكراهة

فلو خرج الوقت لا تسن إعادتها قطعا

وقوله وأن لا تزاد في إعادتها على مرة هذا في غير صلاة الاستسقاء أما هي فتطلب إعادتها أكثر من مرة إلى أن يسقيهم الله من فضله

وحاصل ما ذكره صراحة من شروط سن الإعادة ثلاثة كونها في الوقت وعدم زيادتها على مرة وسيذكر الثالث وهو نية الفرضية

وبقي من الشروط كون المعادة مؤداة لا مقضية

وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء كمتيمم لبرد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٧٨/١

فلو تذكر خللا في الأولى لم تصح المعادة أي لم تقع عن الأولى بل تجب الإعادة وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند م ر فلا يكفي وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه الإمام ببعض الركعات لم تصح

وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها وتأخر سلامه عن الإمام بحيث يعد منقطعا عنه بطلت ولو رأى جماعة وشك هل هم في الأولى أو الثانية مثلا امتنعت الإعادة معهم

واكتفى ابن حجر فيها بركعة كالجمعة وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فإنها لا تنعقد منه

وأن لا تكون إعادتها **للخروج من الخلاف** فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف **خروجا من الخلاف** ولو منفردا ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا

وأن تكون من قيام للقادر عليه فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام

وأن ينوي الإمام في المعادة الإمامة كما في الجمعة وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله ثمان شروط للمعادة قد أتت فصحة الأولى نية الفرض أولا وينوي إمامة إعادة مرة ومكتوبة ثم القيام فحصلا جماعتها فيها جميعا ووقتها ولو ركعة فيه فكن متأملا ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه فقد زاده بعض المشايخ فانقلا وقال العلامة الكردي ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي المصري قوله شرط المعادة أن تكون جماعة في وقتها والشخص أهل تنفل مع صحة الأولى وقصد فريضة تنوي بها صفة المعاد الأول فضل الجماعة سادس وغيره قيل ونفلا مثل فرض فاجعل كالعيد لا نحو الكسوف فلا تعد وجنازة لو كررت لم تهمل ومع المعادة إن يعد بعدية تقبل ولا وتر إن صح فعول ومتى رأيت الخلف بين أئمة في صحة الأولى أعد بتجمل لو كنت فردا بعد وقت أدائها فاتبع فقيها في صلاتك تعدل وقوله خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت

(قوله ولو صليت الأولى جماعة) غاية في سنية الإعادة وهي للرد

(قوله مع آخر) الظرف متعلق بإعادة أي تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر ويشترط فيه أن يري جواز الإعادة وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به فلا تصح الإعادة خلف الفاسق والمبتدع ومعتقد سنية بعض الأركان

(قوله ولو واحدا)

." (١)

"من قوله أم متأخرا أنه لو بقي في الصف الأول فرجة كان المقابل لها من الصف الثاني أو الثالث مثلا صفا أول بالنسبة لمن بعده وهو قريب إن تعذر عليه الذهاب إليها وإلا فوقوفه دونها مكروه إذ يكره الوقوف في صف قبل إكمال الذي أمامه

اه

(قوله ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الأول

(واعلم) أن أفضلية الأول فالأول تكون للرجال والصبيان وإن كان ثم غيرهم وللخناثى الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى فالأفضل لهن التأخر وكذا الخناثى مع الذكور

وأصل ذلك خبر مسلم خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها

وخير صفوف النساء أي مع غيرهن آخرها وشرها أولها

(قوله وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه وذلك لما روي عن أبي هريرة الرحمة تنزل على الإمام ثم من على يمينه الأول فالأول

وكتب سم ما نصه قوله وأفضل كل صف يمينه لعله بالنسبة ليساره لا لمن خلف الإمام

وعبارة العباب وشرحه والوقوف بقرب الإمام في صف أفضل من البعد عنه فيه وعن يمين الإمام وإن بعد عنه أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه

ومحاذاته بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦/٢

(قوله ولو ترادف) أي تعارض

(وقوله يمين الإمام) أي الوقوف عن يمين الإمام في غير الصف الأول

(وقوله والصف الأول) أي الوقوف فيه في غير يمين الإمام

(وقوله قدم) أي الصف الأول

(قوله ويمينه إلخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الإمام مع البعد عنه والوقوف في يساره مع القرب منه قدم الأول وإن كان من باليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله

(قوله وإدراك الصف الأول إلخ) يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الأول وإدراك ركوع غير الركعة الأخيرة فإن ذهب للصف الأول يفوته ركوع ذلك وإن وقف في غير الصف الأول أدركه فالأولى له الذهاب إلى الصف الأول ليحوز فضله

(قوله فإن فوتها إلخ) أي فوت الركعة الأخيرة قصد الصف الأول بأن كان لو ذهب إلى الصف الأول رفع الإمام رأسه من الركوع ولو لم يذهب إليه أدرك ركوع الإمام في الركعة الأخيرة

(قوله فإدراكها) أي الركعة الأخيرة

(وقوله أولى من الصف الأول) تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف أولى

(قوله وكره لمأموم انفراد إلخ) أي ابتداء ودواما كما في ح ل وتفوت به فضيلة الجماعة

قال م ر في شرحه وحجر وسم إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة

اه

وقال م ر في الفتاوي تبعا للشرف المناوي إن الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة

ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه

بجيرمي

(قوله الذي من جنسه) أي المأموم كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى

وخرج بالجنس غيره

كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب

(قوله إن وجد فيه) أي الصف سعة بأن كان لو دخل في الصف وسعه من غير إلحاق مشقة لغيره وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم ثم بعده جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه **خروجا من الخلاف** ولما رواه الطبراني عن وابصة أيها المصلي وحده ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك

(وقوله أعد إلخ) محمول على الندب وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى

وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا

(والحاصل) شروط الجر أربعة أن يكون الجر بعد إحرامه

وأن يجوز موافقته وإلا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه

وأن لا يكون الصف اثنين

وقد نظمها بعضهم بقوله لقد سن جر الحر من صف عدة يري الوفق فاعلم في قيام قد احرما وقوله قد أحرما بنقل همزة أحرم للدال

(قوله بل يدخله) أي الصف الذي فيه سعة

ولو وجدها وبينه وبينها

". (١)

"أي أو نقصوا في خطبة فالجار والمجرور معطوف على الجار والمجرور قبله

(قوله لم يحسب إلخ) جواب لو المقدرة

(وقوله ركن) أي من الخطبة

(وقوله فعل) أي ذلك الركن

(وقوله حال بعضهم) أي نقص الذين نقصوا

(قوله لعدم سماعهم) أي الذين نقصوا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٤

والسماع واجب لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } إذ المراد به الخطبة كما قاله أكثر المفسرين

(وقوله له) أي للركن المفعول حال غيبتهم

(قوله فإن عادوا) أي عاد الذين نقصوا إلى الخطبة وهو تفريع على عدم حسبان الركن المفعول حال نقصهم

(وقوله قريبا عرفا) أي أن المعتبر في القرب العرف

قال البجيرمي وضبطه الرافعي بما بين صلاتي الجمع وهو دون ركعتين بأخف ممكن

(قوله جاز البناء على ما مضى) أي قبل نقصهم ولا بد من إعادة ما فعل حال نقصهم

(قوله وإلا وجب الاستئناف) أي وإن لم يعودوا عن قرب بل بعد طول الفصل عرفا وجب استئناف الخطبة وإن حصل النقص بعذر

وضبطوا طول الفصل بما يسع ركعتين بأخف ممكن

(وقوله كنقصهم بين الخطبة والصلاة) أي فإنهم إن لم يعودوا قريبا عرفا وجب الاستئناف

(وقوله لانتفاء الموالاة) علة لوجوب الاستئناف

(وقوله فيهما) أي في الصورتين هما نقصهم في أثناء الخطبة ونقصهم بينها وبين الصلاة

(قوله فرع إلخ) هذا الفرع مرتب على اشتراط التوطن

ولو قدمه وذكره في مبحث قوله متوطن لكان أنسب

(قوله من له مسكنان ببلدين) أي كأهل القاهرة الذين يسكنون تارة بها وأخرى بمصر القديم أو ببولاق

وفي فتاوي شيخنا الشهاب الرملي لو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يوما مثلا انعقدت به في البلدة التي إقامته بها أكثر دون الأخرى

فإن استويا فيها انعقدت في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى

فإن استويا فيها اعتبرت نيته في المستقبل

فإن لم يكن له نية اعتبر الموضع الذي هو فيه

اه

وفيها أيضا فيمن سكن بزوجته في مصر مثلا وبأخرى في الخانكاه مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله أنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان تفوته به إلا لخوف ضرر

اه

سم

(قوله فالعبرة بما كثرعت فيه إقامته) ما هنا وفي جميع ما يأتي يصح وقوعها على المسكن وعلى البلد أي فالعبرة في انعقاد الجمعة بالشخص بالبلد أو المسكن الذي كثر إقامته فيه

(وقوله فيما فيه أهله وماله) أي فإن استوت إقامته فيهما فالعبرة بالذي فيه أهله وماله

(قوله وإن كان بواحد أهل) أي وإن كان له في بلد

(وقوله وبآخر مال) أي وكان له في بلد آخر مال

(وقوله فيما فيه أهله) أي فالعبرة بالبلد الذي فيه أهله

(قوله فإن استويا) أي البلدان أو المسكنان

(وقوله في الكل) أي في كل ما مر بأن استوت الإقامة فيهما أو كان له في كل واحد منهما أهل ومال أو في كل واحد أهل فقط أو مال فقط

(وقوله فبالمحل إلخ) أي فالعبرة بالمحل الذي هو فيه حال إقامة الجمعة فتنعقد الجمعة به

(قوله ولا تنعقد الجمعة بأقل من أربعين) محترز قوله بأربعين

(قوله خلافا لأبي حنيفة) أي في عدم اشتراط الأربعين

(قوله فتنعقد) أي الجمعة

(وقوله عنده) أي أبي حنيفة

(وقوله بأربعة) أي مع الإمام

(وقوله ولو عبيدا أو مسافرين) أي ولو كانت الأربعة عبيدا أو مسافرين فإنها تنعقد عنده بهم فلا يشترط عنده الحرية ولا الاستطيان

نعم يشترط عنده إذن السلطان في إقامتها وأن يكون محلها مصرا كما سيصرح به

(قوله ولا يشترط عندنا إذن السلطان) عبارة الروض وشرحه ولا يشترط حضور السلطان الجمعة ولا إذنه فيها كسائر العبادات لكن يستحب استئذانه فيها

اه

وعبارة ش ق (واعلم) أن إقامة الجمعة لا تتوقف على إذن الإمام أو نائبه باتفاق الأئمة الثلاثة خلافا لأبي حنيفة وعن الشافعي والأصحاب أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة **وخروجا من الخلاف** أما تعددها فلا بد فيه من الإذن لأنه محل اجتهاد

اه

(قوله ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا

أي ولا يشترط كون محلها مصرا

وسيأتي بيانه (قوله خلافا له فيهما) أي خلافا للإمام أبي حنيفة في إذن السلطان لإقامتها وكون محلها مصرا فيشترطهما

(قوله وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الإمام الشافعي

وقد علمت اختلافهم

". (١)

"القعود والاضطجاع يكون على جنبه الأيمن ثم الأيسر فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره فإن عجز أومأ برأسه إلى الأركان فإن عجز أجرى الأركان على قلبه كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة

(قوله وثالثها) أي السبعة الأركان

(قوله مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الأربع

(قوله للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن فكبر عليه أربعا

(قوله فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٨/٢

وعبارة التحفة مع الأصل فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان لم تبطل صلاته في الأصح وإن نوى بتكبيرة الركنية وذلك لثبوته في صحيح مسلم ولأنه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر كتكرير الفاتحة بقصد الركنية

اه

ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه لأن ما فعله غير مشروع عند من يعتد به بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو الأفضل لتأكد المتابعة

وفي ع ش ما نصه لو زاد الإمام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وتعمده بخلافها هناك أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك فيه نظر

فليحرر

ومال م ر للأول

فليحرر

اه

سم على منهج

(قوله ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك **للخروج من الخلاف** وكذا لو اقتدى به الحنفي أي للعلة المذكورة

فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصو فيه على الكراهة

اه

ع ش (قوله ووضعها إلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات

(قوله ورابعها) أي السبعة الأركان

(قوله فاتحة) أي قراءتها لخبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

ولخبر البخاري أن ابن عباس رضي الله عنهما قرأ بها في صلاة الجنازة وقال لتعلموا أنها سنة أي طريقة شرعية وهي واجبة

(قوله فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن ثم الذكر

(قوله فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة

قال سم انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية فيه نظر والمتجه الجريان

اه

وقال ع ش والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه اللهم اغفر له أو ارحمه فحيث قدر على ذلك أتى به

اه

(قوله والمعتمد أنها) أي الفاتحة

(وقوله تجزىء بعد غير الأولى) أي بعد غير التكبيرة الأولى من الثانية وما بعدها

قال سم فيه أمران الأول أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة وهو ظاهر الثاني أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الأولى بين المسبوق والموافق فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها سواء شرع فيه أو لا تأخيرها لما بعد الأولى ويحتمل أنه لا يجب إلا قدر ما أدركه لأنه الذي خوطب به أصالة ولعل هذا أوجه

ولكن إذا أخرها يتجه أن تجب بكمالها لأنها في غير محلها لا تكون إلا كاملة بخلاف ما لو أراد فعلها في محلها فكبر الإمام الثانية قبل أن يأتي بقدر ما أدركه

لا يلزمه زيادة عليه كما لو ركع إمام بقية الصلوات لا يلزم المسبوق إلا قدر ما أدركه

اه

(قوله خلافا للحاوي) اسم كتاب للماوردي

(قوله كالمحرر) هو للرافعي وهو أصل المنهاج

(قوله وإن لزم عليه إلخ) غاية في الإجزاء أي تجزىء القراءة بعد غير التكبيرة الأولى وإن لزم على إجزائها بعده جمع ركنين الفاتحة ونحو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في تكبيرة واحدة

(قوله وخلو الأولى عن ذكر) أي ولزم عليه خلو التكبيرة الأولى عن ذكر أي قراءة

(قوله ويسن إسرار) أي ولو ليلا لما صح عن أبي أمامة أنه من السنة

." (١)

"ما ذكر من مقارنتها له

والأنسب والأخصر أن يقول فلا تشترط بحذف اسم الإشارة وبتأنيث الفعل

(قوله بل تكفي النية) أي نية الزكاة

(وقوله قبل الأداء) أي الدفع للمستحقين وتعبيره أولا بالدفع وثانيا بالأداء للتفنن

(قوله وإن وجدت) أي النية وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الأداء

(وقوله عند عزل قدر الزكاة عن المال) أي تمييزه عنه وفصله منه

(قوله أو إعطاء وكيل) أي أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين

ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله إذ المال له وبه فارق نية الحج من النائب لأنه المباشر للعبادة

(قوله أو إمام) معطوف على وكيل أي وتكفي النية عند إعطاء إمام الزكاة لأن الإمام نائب المستحقين فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده بخلاف الوكيل

قال في التحفة مع الأصل والأصح أن نيته أي السلطان تكفي عن نية الممتنع باطنا لأنه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة فكذا في وجوب النية

ثم قال أفتى شارح الإرشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الإمام أو نائبه المكس بنية الزكاة فقال لا يجزىء ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها لأن الإمام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم

وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء وهم باسم الجهل أحق أهل الزكاة ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٥/٢

اه

وقد تقدم كلام عن الفتاوي أبسط من هذا فارجع إليه إن شئت

(قوله والأفضل لهما) أي للوكيل والإمام

(قوله أن ينويا) أي الزكاة **خروجا من الخلاف**

(وقوله أيضا) أي كما ينوي الموكل أو الدافع للإمام

(وقوله عند التفرقة) أي تفرقة الزكاة للمستحقين والظرف متعلق بينويا

(قوله أو وجدت إلخ) أي وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما فهو معطوف على وجدت بقطع النظر عن قوله قبل الأداء وإلا لزم التكرار الموجب للركاكة إذ الأداء هو التفرقة فيصير التقدير عليه بل تكفي النية قبل الأداء إن وجدت بعد أحدهما وقبل الأداء

(قوله أي بعد عزل إلخ) تفسير للأحد

(قوله أو التوكيل) أي أو بعد التوكيل وسكت عن وجودها بعد إعطائها للإمام مراعاة للمتن

ولو قال أو إعطاء وكيل أو إمام لوفى بجميع ما ذكره متنا وشرحا

قال في متن المنهاج ولو دفع إلى السلطان كفت النية عنده

فإن لم ينو لم يجز

وقال سم محله ما لم ينو بعد الدفع إليه وقبل صرفه وإلا أجزأ

اه

(قوله وقبل التفرقة) معطوف على بعد أحدهما أي أو وجدت بعده

وقبل التفرقة أي تفرقة الزكاة وأدائها للمستحقين

(قوله لعسر اقترانها) أي النية وهو علة لعدم اشتراط مقارنتها للدفع

(قوله ولو قال لغيره إلخ) الأولى التفريع لأنه مرتب على عدم وجوب المقارنة للدفع والاكتفاء بوجودها بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة

(قوله ثم نوى) أي المالك

(قوله قبل تصدقه) أي الوكيل

(وقوله بذلك) أي بالمال الذي دفعه للوكيل للصدقة

(قوله أجزأه عن الزكاة) أي لما مر أن العبرة بنية الموكل وأنها تجزىء بعد الدفع للوكيل وقبل التفرقة

(قوله ولو قال لآخر إلخ) هذه المسألة لا يظهر لها ارتباط هنا وساقها في التحفة مؤيدا بها كلاما ذكره قبلها ونصها ولو أفرز قدرها بنيتها لم يتعين لها إلا بقبض المستحق لها بإذن المالك سواء زكاة المال والبدن

وإنما تعينت الشاة المعينة للتضحية لأنه لا حق للفقراء ثم في غيرها وهنا حق المستحقين شائع في المال لأنهم شركاء بقدرها فلم ينقطع حقهم إلا بقبض معتبر

وبه يرد جزم بعضهم بأنه لو أفرز قدرها بنيتها كفى أخذ المستحق لها من غير أن يدفعها إليه المالك

ومما يرده أيضا قولهم لو قال لآخر اقبض ديني من فلان وهو لك زكاة لم يكف حتى ينوي هو بعد قبضه ثم يأذن له في أخذها

فقولهم ثم إلخ صريح في أنه لا يكفي استبداده بقبضها ويوجه بأن للمالك بعد النية والعزل أن يعطي من شاء ويحرم من شاء وتجويز استبداد المستحق يقطع هذه الولاية فامتنع

اه

وخالفه م ر فقال ولو نوى الزكاة مع الإفراز فأخذها صبي أو كافر ودفعها لمستحقها أو أخذها المستحق ثم علم المالك أجزأه

اه

(قوله لم يكف) أي لم يجز عن الزكاة وذلك لامتناع اتحاد القابض والمقبض على المعتمد

(وقوله حتى ينوي إلخ) أي فإنها تكفي

." (١)

"(قوله أخذ بالأقل) وهو الست

أي وجوبا

(قوله لأنه) أي الأقل هو المتيقن

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٨٢/٢

(قوله ومن سعى بعد طواف القدوم لم يندب إلخ) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه سعوا بعد طواف القدوم ولم يعيدوه بعد الإفاضة

(قوله بل يكره) أي ما ذكر من الإعادة

ولو عبر بالتاء بدل الياء لكان أولى

وما ذكر من الكراهة هو ما جزم به في الروض وأقره شيخ الإسلام في شرحه واعتمداه في التحفة والنهاية

وظاهر عبارة المغني أنها خلاف الأولى وهذا كله في الكامل

أما الناقص برق أو صبا إذا أتى بالسعي بعد القدوم ثم كمل قبل الوقوف أو فيه أو بعده وأعاده وجبت عليه الإعادة وفي غير القارن

أما هو فاعتمد الخطيب أنه يسن له الإتيان بطوافين وسعيين

واعتمد غيره أنه كغير القارن فلا يسن له إعادة الطواف والسعي

(قوله ويجب أن يبدأ فيه) أي في السعي

(وقوله في المرة الأولى) بدل بعض أو اشتمال من الجار والمجرور قبله

(قوله للاتباع) هو قوله صلى الله عليه وسلم لما قالوا له أنبدأ بالصفا أم بالمروة إبدأوا بما بدأ الله به

(قوله وذهابه من الصفا إلى المروة مرة إلخ) هذا هو الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء وعليه العمل في الأزمنة كلها

وأما ما ذهب إليه بعضهم من أنه يحسب الذهاب والعود مرة واحدة فهو فاسد لا يعول عليه

ولا يسن الخروج من خلافه بل يكره وقيل يحرم ولا بد من استيعاب ما بينهما في كل مرة بأن يلصق عقبه أو حافر دابته بأصل ما يذهب منه ورأس أصابعه بما يذهب إليه

قال عبد الرؤوف فلا يكفي رأس النعل الذي تنقص عنه الأصابع إلخ

وأقره ابن الجمال

قال ابن حجر في شرح بأفضل وبعض درج الصفا محدث فليحذر من تخلفها وراءه

قال الكردي وهذا الذي ذكره الشارح هنا هو المعتمد عنده وكذلك شيخ الإسلام والمغني والنهاية

وجرى م ر في شرح الإيضاح وابن علان على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كاف وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام فإنهم لا يصلون لآخر الدرج بل يكتفون بالقرب منه

هذا كله في درج الصفا

أما المروة فقد اتفقوا فيها على أن العقد الكبير المشرف الذي بوجهها هو حدها لكن الأفضل أن يمر تحته ويرقى على البناء المرتفع بعده

اه

وقوله هو المعتمد عنده لعله في غير التحفة وإلا فقد عقبة فيها بقوله كذا قال المصنف وغيره

ويحمل على أن هذا باعتبار زمنهم وأما الآن فليس شيء بمحدث لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة

اه

(قوله ويسن للذكر) خرج به الأنثى والخنثى فلا يسن لهما الرقي ولو في خلوة على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا للأسنوي ومن تبعه اللهم إلا إذا كانا يقعان في شك لولا الرقي فيسن لهما حينئذ على الأوجه احتياطا

اه

تحفة

واعتمد في النهاية أنهما لا يسن لهما الرقي إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر قال وما اعترض به من أن المطلوب من المرأة ومثلها الخنثى إخفاء شخصها ما أمكن وإن كانت في خلوة

يرد بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما

اه

(قوله أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) في مذهبنا قول بوجوب الرقي وعبارة الإيضاح مع شرحه لابن الجمال وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة

هكذا نقل البغوي عنه وجرى عليه في الروضة وأصلها والمشهور عنه وجوب صعود يسير وهو الذي نقله عنه في المجموع وهذا ضعيف والصحيح المشهور أنه لا يجب لكن الاحتياط أن يصعد للخروج من الخلاف والتيقن

فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة فإن كثيرا من الناس يرجع بغير حج إن كان نسكهم حجا ولا عمرة إن كان عمرة لإخلاله بواجبه

وبالله التوفيق

اه

وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان وأما الآن فقد علت الأرض حتى غطت درجات كثيرة فقطع المسافة متيقن من غير رقي أصلا

وقال في التحفة الرقي الآن بالمروة متعذر لكن بآخرها دكة فينبغي رقيها عملا بالوارد ما أمكن

اه

وقال البجيرمي

---

(١) ".

"والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام

(قوله وبنى على طوافه) أي بنى على ما أتى به من الطوفات

ومعنى البناء على الماضي أنه يبنى من الموضع الذي وصل إليه ولا يجب استئنافه لكن يسن خروجا من الخلاف

(قوله وإن تعمد ذلك) أي زوال الطهر والستر وهو غاية في الاكتفاء بالبناء

(وقوله وطال الفصل) أي وإن طال الفصل

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٩٠

فهو غاية ثانية لما ذكر وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه

(قوله وثالثها) أي الشروط الستة

(وقوله نيته) أي قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات

(قوله إن استقل) أي الطواف

(قوله بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله

أي أن استقلاله مصور بأن لا يشمله نسك أي لا يندرج تحته كالحج

(قوله كسائر العبادات) الكاف للتنظير أن نظير سائر العبادات في وجوب النية فيها

(قوله وإلا فهي سنة) أي وإن لم يستقل بأن شمله نسك فهي سنة وذلك لإغناء نية النسك عن نية الطواف

قال في حاشية الإيضاح بعد كلام قرره إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل في وجوب النية فيه أي وفي عدمه

قال وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل لا مطلق القصد

نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه

وقال الونائي في منسكه في مبحث سنن الطواف ما نصه منها أي السنن النية أي نية فعل الحقيقة الشرعية بالمسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف

اه

قال الشيخ باعشن عليه والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف

وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك وسنة في طواف النسك

اه

وقال بعضهم المراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه

أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا وهو لا يغاير ما مر

قوله ورابعها) أي الشروط الستة

(قوله بدؤه بالحجر الأسود) أي ركنه وإن قلع منه وحول منه لغيره وذلك للاتباع فلا يعتد بما بدأ به قبله ولو سهوا فإذا انتهى إليه ابتدأ منه وكذا لا يعتد بما بدأ به بعدة من جهة الباب

ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة وإلا فليس كذلك بحسب الأصل

قال السيوطي في التوشيح أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث إن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لأضآ ما بين المشرق والمغرب

وأخرج الترمذي حديث نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم

وروي عن وهب بن منبه أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الأسود مسح بها دموعه فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت من دموعه

ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن ففعل

وفي بهجة الأنوار إن الحجر الأسود كان في الابتداء ملكا صالحا ولما خلق الله آدم وأباح له الجنة كلها إلا الشجرة التي نهاه عنها ثم جعل ذلك الملك موكلا على آدم أن لا يأكل من تلك الشجرة فلما قدر الله تعالى أن آدم يأكل من تلك الشجرة غاب عنه ذلك الملك فنظر تعالى إلى ذلك الملك بالهيبة فصار جوهرا ألا ترى أنه جاء في الأحاديث الحجر الأسود يأتي يوم القيامة وله يد ولسان وأذن وعين لأنه كان في الابتداء ملكا (تنبيه) خمسة أشياء خرجت من الجنة مع آدم عود البخور وعصا موسى من شجر الآس وأوراق التين التي كان يستتر بها آدم والحجر الأسود وخاتم سليمان

ونظمها بعضهم في قوله وآدم معه أهبط العود والعصا لموسى من الآس النبات المكرم وأوراق تين واليمين بمكة وختم سليمان النبي المعظم وزاد بعضهم الحجر الذي ربطه نبينا على بطنه ومقام إبراهيم وهو الحجر الذي كان يقف عليه لبناء البيت

." (١)

"أكثر كطاقتين من قماش ويدعي البائع أنه طاقة واحدة

وصورة الثاني أن يدعي البائع أن الثمن عشرون مثلا ويدعي المشتري أنه عشرة مثلا

(قوله أو جنسه) أي العوض وهو معطوف على قدر وذلك كذهب أو فضة أو بر أو شعير

(قوله أو صفته) أي العوض وهو معطوف على قدر أيضا وذلك كصحاح أو مكسرة

والمراد بالمكسرة المقطعة بالمقراض أجزاء معلومة لأجل شراء الحاجات والأشياء الصغيرة لا كأرباع القروش وأنصاف الريالات

(قوله أو أجل) معطوف على قدر أيضا وإنما لم يقل أو أجله بالضمير كالذي قبله لئلا يتوهم رجوع الضمير في قوله بعد أو قدره للعوض مع أنه ليس كذلك

والاختلاف في نفسه الأجل معناه أن يثبته أحدهما وينفيه الآخر

(وقوله أو قدره) أي لأجل كيوم ويومين

(قوله ولا بينة لأحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالا فهي حال أيضا أي والحال أنه لا بينة لأحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتد بها فإن وجدت بينة كذلك فيحكم له بما ادعاه

(قوله أو كان الخ) أي أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه ولكن قد تعارضتا

وبين التعارض بقوله بعد بأن إلخ

(قوله بأن أطلقتا) أي البينتان أي لم تؤرخا أصلا

(قوله أو أطلقت إحداهما) أي إحدى البينتين أي لم تؤرخ

(وقوله وأرخت الأخرى) أي البينة الأخرى بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلا

(قوله وإلا إلخ) أي وإن لم تؤرخا بتاريخ واحد بل أرختا بتاريخين مختلفين كأن نقول إحدى البينتين نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة وتقول الأخرى نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر فيحكم للأولى لتقدمها

(قوله حلف إلخ) جواب لو

(قوله كل منهما إلخ) أي لخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه كما أنه مدع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٩٥

قال ع ش والتحالف يكون عند الحاكم وألحق به المحكم فخرج تحالفهما بأنفسهما فلا يؤثر فسخا ولا لزوما

ومثله فيما ذكر جميع الأيمان التي يترتب عليها فصل الخصومة فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم

اه

(وقوله يمينا) مفعول مطلق لحلف

(وقوله تجمع إلخ) وذلك لأن الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ولأنها أقرب لفصل الخصومة ويجوز أن يحلف كل يمينين بل هو أولى **خروجا من الخلاف** ويندب تقديم النفي على الإثبات ولو نكل أحدهما عن النفي فقط أو الإثبات فقط قضى للحالف

وإن نكلا معا وقف الأمر وكأنهما تركا الخصومة

(قوله فيقول الخ) بيان لصيغة الحلف الجامعة لما ذكره

قال في المنهاج مع المغني ويبدأ في اليمين بالبائع ندبا لحصول الغرض مع تقديم المشتري وقيل وجوبا واختاره السبكي

اه

(قوله لأن كلا إلخ) تعليل لقوله حلف كل منهما

(قوله والأوجه عدم الإكتفاء إلخ) أي عدم الإكتفاء بصيغة لم تجمع الإثبات والنفي صريحا

ومقابل الأوجه الإكتفاء بذلك لأنه أسرع إلى فصل القضاء قاله الصيمري

(قوله لأن النفي فيه صريح والإثبات مفهوم) أي والأيمان لا يكتفي فيها بالمفهوم واللوازم بل لا بد فيها من الصريح لأن فيها نوع تعبد

(قوله فإن رضي أحدهما) أي ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بدون ما ادعاه بأن ادعى البائع مثلا أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة فرضي البائع بالعشرة

وعبارة المنهاج وإذا تحالفا فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف بل إن تراضيا على ما قال أحدهما أقر العقد وإلا بأن استمر تنازعهما فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم

اه

بزيادة

(قوله أو سمح للآخر بما ادعاه) أي الآخر بأن سمح المشتري في الصورة المذكورة بالعشرين للبائع

ولو اقتصر على هذا كما في المنهج وقال فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه إلخ لكان أولى لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى ونص عبارة المنهج ثم بعد تحالفهما إن أعرضا أو تراضيا وإلافإن سمح أحدهما أجبر الآخر وإلا فسخاه أو أحدهما أو الحاكم

اه

(قوله لزم العقد) جواب إن

(قوله ولا رجوع) أي بعد أن رضي للآخر أو سمح إلخ

كما لو رضي بالعيب

(قوله فإن أصرا) أي داما بعد التحالف على الاختلاف

(وقوله فلكل منهما أو الحاكم فسخه) ولا بد من اللفظ في الفسخ ولا ينفسخ بنفسه ثم إن فسخ الحاكم أو الصادق منهما ينفذ ظاهرا

." (١)

"ص -١٣٦-...صلى الله عليه وسلم ؛ فرده عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد استعمل غلامي. فقال: "الخراج بالضمان".

قال أبو عبيد: الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه الرجل فيستغله زمانا، ثم يعثر منه على عيب دلسه البائع، فيرده، ويأخذ جميع الثمن. ويفوز بغلته كلها ؛ لأنه كان في ضمانه، ولو هلك هلك من ماله، انتهى.

وكذا قال الفقهاء: معناه ما خرج من الشيء: من غلة، ومنفعة، وعين، فهو للمشتري عوض ما كان عليه من ضمان الملك، فإنه لو تلف المبيع كان من ضمانه، فالغلة له، ليكون الغنم في مقابلة الغرم.

وقد ذكروا هنا سؤالين:

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤٥/٣

أحدهما: لو كان الخراج في مقابلة الضمان ؛ لكانت الزوائد قبل القبض للبائع، ثم العقد، أو انفسخ، لكونه من ضمانه، ولا قائل به.

وأجيب: بأن الخراج معلل قبل القبض بالملك وبعده به، وبالضمان معا: واقتصر في الحديث على التعليل بالضمان ؛ لأنه أظهر عند البائع، وأقطع لطلبه، واستبعاده أن الخراج للمشتري.

الثاني: لو كانت العلة: الضمان، لزم أن يكون الزوائد للغاصب، لأن ضمانه أشد من ضمان غيره. وبهذا احتج لأبي حنيفة في قوله: "إن الغاصب لا يضمن منافع المغصوب". وأجيب: بأنه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك في ضمان الملك، وجعل الخراج لمن هو مالكه، إذا تلف تلف على ملكه، وهو المشتري، والغاصب لا يملك المغصوب. وبأن الخراج: هو المنافع، جعلها لمن عليه الضمان. ولا خلاف أن الغاصب لا يملك المغصوب بل إذا أتلفها، فالخلاف في ضمانها عليه، فلا يتناول موضع الخلاف.

نعم: خرج عن هذا مسألة، وهي ما لو أعتقت المرأة عبدا، فإن ولاءه يكون لابنها ولو جنى جناية خطأ، فالعقل على عصبتها، دونه، وقد يجيء مثله في بعض العصبات، يعقل ولا يرث.

القاعدة الثانية عشرة: **الخروج من الخلاف** مستحب.

فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى:." (١)

"ص -١٣٧-...واستدبارها مع الساتر، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء ؛ خروجا من خلاف من أوجب الجميع. وكراهة الحيل في باب الربا. ونكاح المحلل خروجا من خلاف من حرمه.

وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف، خروجا من خلاف من أبطلها. وكذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر، والاقتداء في خلال الصلاة ؛ خروجا من خلاف من لم يجز ذلك.

تنبيه:

لمراعاة الخلاف شروط:

أحدها: أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر،

ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

الثاني: أن لا يخالف سنة ثابتة ؛ ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة، ولم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية ؛ لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا.

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٢٤٢

الثالث: أن يقوى مدركه ؛ بحيث لا يعد هفوة.

ومن ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه ؛ ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح.

وقد قال إمام الحرمين في هذه المسألة: إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا.

تنبيه:

شكك بعض المحققين على قولنا بأفضلية **الخروج من الخلاف** فقال: الأولوية والأفضلية، إنما تكون حيث سنة ثابتة. وإذا اختلفت الأمة على قولين: قول بالحل ؛ وقول بالتحريم، واحتاط المستبرئ لدينه، وجرى على الترك ؛ حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة ؛ لأن القول بأن هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك، لم يقل به أحد، والأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة، وقائل بالتحريم. فمن أين الأفضلية؟

وأجاب ابن السبكي: بأن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعا مطلقا، فكان القول بأن **الخروج من الخلاف** أفضل، ثابتا من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعا.." (١)

"ص -٣٣٨-...فرع:

ويقرب من هذه المسائل: مسائل اجتماع الفضيلة، والنقيصة.

فمنها: الصلاة أول الوقت بالتيمم، وآخره بالوضوء، والأظهر: استحباب التأخير إن تيقن الوضوء، والتقديم إن ظنه، أو جوز وجوده، أو توهمه.

قال إمام الحرمين: والخلاف فيمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة، فإن صلى أوله بالتيمم وآخره بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة.

ومنها: الصلاة أول الوقت منفردا، وآخره جماعة، وفي الأفضل طرق.

قطع أكثر العراقيين: باستحباب التأخير وأكثر الخراسانيين باستحباب التقديم.

وقال آخرون: حكمه حكم الماء، فإن تيقن الجماعة آخره فالتأخير أفضل، وإلا فالتقديم.

قال النووي: وقد ثبت في صحيح مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر أنه ستجيء أئمة، يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال:" فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة".

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٢٤٤

قال: فالذي نختاره: أن يصلي مرتين، فإن اقتصر على واحدة، فإن تيقن حصول الجماعة فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر ؛ ولأنها فرض كفاية.

وفي وجه: فرض عين، ففي تحصيلها: **خروج من الخلاف.**

قال: ويحتمل أن يقال: إن فحش التأخير، فالتقديم أفضل. وإن خف، فالانتظار أفضل.

ومنها: الصلاة أول الوقت عاريا، أو قاعدا، وآخره مستورا، أو قائما. وفيها الخلاف في المتيمم. ومنها: الصلاة أول الوقت قاصرا، وآخره مقيما، يصلي قاصرا بلا خلاف. نقله في شرح المهذب، عن صاحب البيان.

ومنها: لو خاف فوت الجماعة إن أسبغ الوضوء، فإدراكها أولى من الانحباس لإكماله نقله النووي عن صاحب الفروع. وقال: فيه نظر.

ومنها: لو خاف فوت الركعة إن مشى إلى الصف الأول. قال في شرح المهذب: لم أر فيه لأصحابنا، ولا لغيرهم شيئا.

والظاهر: أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها، وإن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمامه والازدحام عليه.." (١)

"ص -٥١٨-...ما افترق فيه مسح الجبيرة والخف.

افترقا في أمور:

الأول: يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف وفيها قول قياسا على الخف.

الثاني: يجب تعميمها بالمسح ويكفي في الخف أقل جزء، وفيها وجه قياسا عليه.

الثالث: يجب مسحها بالتراب في وجه ويستحب على الأصح كما في شرح المهذب **خروجا من الخلاف** ولا يجري ذلك في الخف بحال.

الرابع: لا تقدر بمدة بخلافه وفيها وجه قياسا عليه.

الخامس: شرط الخف أن يلبس على طهر تام ويكفي في الجبيرة طهر محلها في وجه قال في الخادم: إنه الأشبه وصرح الإمام وصاحب الاستقصاء باشتراط الطهر التام فيها أيضا.

السادس: لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف والفرق أن في إيجاب النزع فيها مشقة ذكره في شرح

(١) الأشباه والنظائر، ٢/ ١٥

المهذب.

السابع: ذكر الروياني في البحر أن ظاهر المذهب أنه يجوز شد الجبائر بعضها على بعض والمسح عليها، وإن قلنا: لا يجوز المسح على الجرموقين ثم أبدى فيه احتمالا بالإعادة.

الثامن: حكى صاحب الوافي عن شيخه أن مسح الجبيرة يرفع الحدث كالخف وفرق بينه وبين التيمم بأنه وجد في بعض الأعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه.

وقال ابن الرفعة الخلاف في كونه يرفع الحدث لم أره منقولا لكنه مخرج مما سلف فإن غلب فيه شائبة مسح الخف رفع أو التيمم فلا.

التاسع: ذكر ابن الرفعة وغيره أن شرط الطهارة في وضع الجبيرة لأجل عدم الإعادة لا لجواز المسح.

العاشر: قال في شرح المهذب: لو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين.

ما افترق فيه المني والحيض.

افترقا في أمور:

الأول: لا ينقض المني الوضوء على الصحيح وينقضه الحيض على الصحيح.

الثاني: المني لا يحرم عبور المسجد والحيض يحرمه إن خافت التلويث.." (١)

" القاعدة الثانية عشرة **الخروج من الخلاف** مستحب

فروعها كثيرة جدا لا تكاد تحصى :

فمنها : استحباب الدلك في الطهارة و استيعاب الرأس بالمسح و غسل المني بالماء و الترتيب في قضاه الصلوات و ترك صلاة الأداء خلف القضاء و عكسه و القصر في سفر يبلغ ثلاث مراحل و تركه فيما دون ذلك و للملاح الذي يسافر بأهله و أولاده و ترك الجمع و كتابة العبد القوى الكسوب و نية الإمامة و اجتناب استقبال القبلة و استدبارها مع الساتر و قطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء خروجا من خلاف من أوجب الجميع

و كراهة الحيل في باب الربا و نكاح المحلل خروجا من خلاف من حرمه

---

(١) الأشباه والنظائر، ١٨٢/٢

و كراهة صلاة المنفرد خلف الصف خروجا من خلاف من أبطلها

و كذا كراهة مفارقة الإمام بلا عذر و الاقتداء في خلال الصلاة خروجا من خلاف من لم يجز ذلك ؟

تنبيه

لمراعاة الخلاف شروط :

أحدها : أن لا يوقع مراعاته في خلاف آخر

و من ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله و لم يراع خلاف أبي حنيفة : لأن من العلماء من لا يجيز الوصل

الثاني : أن لا يخالف سنة ثابتة و من ثم سن رفع اليدين في الصلاة و لم يبال برأي من قال بإبطاله الصلاة من الحنيفية لأنه ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم من رواية نحو خمسين صحابيا

الثالث : أن يقوى مدركه بحيث لا يعد هفوة

و من ثم كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه و لم يبال بقول داود : إنه لا يصح

و قد قال إمام الحرمين في هذه المسألة : إن المحققين لا يقيمون لخلاف أهل الظاهر وزنا

تنبيه

شكك بعض المحققين عل قولنا بأفضلية **الخروج من الخلاف** فقال :

الأولوية و الأفضلية إنما تكون حيث سنة ثابتة لاذا اختلفت الأمة على قولين : قول بالحل و قول بالتحريم و احتاط المستبرئ لدينه و جرى على الترك حذرا من ورطات الحرمة لا يكون فعله ذلك سنة لأن القول بان هذا الفعل يتعلق به الثواب من غير عقاب على الترك لم يقل به أحد و الأئمة كما ترى بين قائل بالإباحة و قائل بالتحريم فمن أين الأفضلية ؟

و أجاب ابن السبكي : بان أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه بل لعموم الاحتياط و الاستبراء للدين و هو مطلوب شرعا مطلقا فكان القول بأن **الخروج من الخلاف** أفضل ثابت من حيث العموم و اعتماده من الورع المطلوب شرعا

خاتمة

من فروع هذه القاعدة في العربية :

إذا دار الأمر في ضرورة الشعر أو التناسب بين قصر الممدود و مد المقصور فالأول أولى لأنه متفق على جوازه و الثاني مختلف فيه ." (١)

" اجتماع الفضيلة و النقيصة

فرع

و يقرب من هذه المسائل : مسائل اجتماع الفضيلة و النقيصة

فمنها : الصلاة أول الوقت بالتيمم و آخره بالوضوء و الأظهر : استحباب التأخير إن تيقن الوضوء و التقديم إن ظنه أو جوز وجوده أو توهمه

قال إمام الحرمين : و الخلاف فيمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة فإن صلى أوله بالتيمم و آخره بالوضوء فهو النهاية في تحصيل الفضيلة

و منها : الصلاة أول الوقت منفردا و آخره جماعة و في الأفضل طرق

قطع أكثر العراقيين : باستحباب التأخر و أكثر الخراسانيين باستحباب التقديم و قال آخرون : حكمه حكم الماء فإن تيقن الجماعة آخره فالتأخير أفضل و إلا فالتقديم

قال النووي : و قد ثبت في صحيح مسلم : أن النبي صلى الله عليه و سلم أخبر [أنه ستجيء أئمة يؤخرون الصلاة عن أول وقتها قال : فصلوا الصلاة لوقتها و اجعلوا صلاتكم معهم نافلة]

قال : فالذي نختاره : أن يصلي مرتين فإن اقتصر على واحدة فإن تيقن حصول الجماعة فالتأخير أفضل لتحصيل شعارها الظاهر و لأنها فرض كفاية

و في وجه : فرض عين ففي تحصيلها : **خروج من الخلاف**

قال : و يحتمل أن يقال : إن فحش التأخير فالتقديم أفضل و إن خف فالانتظار أفضل

و منها : الصلاة أول الوقت عاريا أو قاعدا و آخره مستورا أو قائما و فيها الخلاف في المتيمم

و منها : الصلاة أول الوقت قاصرا و آخره مقيما يصلي قاصرا بلا خلاف نقله في شرح المهذب عن صاحب البيان

و منها : لو خاف فوت الجماعة إن أسبغ الوضوء فادراكها أولى من الانحباس لإكماله نقله النووي عن صاحب الفروع و قال : فيه نظر

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٢٥٧

و منها : لو خاف فوت الركعة إن مشى إلى الصف الأول قال في شرح المهذب : لم أر فيه لأصحابنا و لا لغيرهم شيئا

و الظاهر : أنه إن خاف فوت الركعة الأخيرة حافظ عليها و إن خاف فوت غيرها مشى إلى الصف الأول للأحاديث الصحيحة في الأمر بإتمامه و الازدحام عليه

و منها : لو قدر أن يصلي في بيته قائما منفردا و لو صلى مع الجماعة احتاج أن يقعد في بعضها فالأفضل الانفراد محافظة على القيام ذكره الشافعي و الأصحاب

و منها : لو ضاق الوقت على سنن الصلاة

قال البغوي في فتاويه ما حاصله : إن السنن التي تجيز بالسجود يأتي بها بلا إشكال

و أما غيرها فالظاهر : الإتيان بها أيضا لأن الصديق كان يطول القراءة في الصبح حتى تطلع الشمس

قال : و يحتمل أن لا يأتي بها إلا إذا أدرك الركعة

قال الأسنوي : و فيما قاله نظر

و منها : لو ضاق الماء و الوقت عن استيعاب سنن الوضوء وجب الاختصار على الواجبات صرح به النووي في شرح التنبيه

و منها : لو اجتمع في الإمامة الأفقه و الأورع و الأصح : تقديم الأفقه عليهما لاحتياج الصلاة إلى مزيد الفقه لكثرة عوارضها و قيل : بالتساوي لتعادل الفضيلتين

و لو اجتمع السن و النسب فالأظهر تقديم السن لأنه صفة في نفسه و النسب صفة في آبائه

و لو اجتمعا مع الهجرة فالجديد : تقديمهما و اختار النووي : تقديم الهجرة عليهما و صححه في المهذب

و لو اجتمع الأعمى و البصير فقيل : الأعمى أولى لأنه أخشع إذ لا ينظر إلى ما يلهيه و قيل : البصير لأنه أكثر تحفظا من النجاسات و الأصح : انهما سواء لتعادلهما

و لو اجتمع في صلاة الجنازة الحر البعيد و العبد القريب و الحر غير الفقيه و العبد و الفقيه فالأصح فيهما تقديم الحر

و الثالث : يستويان لتعادلهما

و قريب من هذه المسائل : الخصال المعتبرة في الكفاءة هل يقابل بعضها ببعض ؟

الأصح : المنع فلا يكافئ رقيق عفيف : حرة فاسقة و لا حر معيب رقيقة سليمة و لا عفيف دنيء النسب : فاسقة شريفة

و في نظير المسألة من القصاص : لا تقابل جزما فلا يقاد عبد مسلم بكافر حر بلا خلاف

خاتمة

لا يقدم في التزاحم على الحقوق أحد إلا بمرجح و له أسباب :

أحدها : السبق كجماعة ماتوا و هناك ما يكفي أحدهم قدم أسبقهم موتا

و المستحاضة : ترى الدم بصفتين مستويتين فيرجح الأسبق

وكالازدحام في الدعوى و الإحياء و الدرس

و لو وكل رجلا في بيع عبده و آخر في عتقه قال الدبيلي : من سبق فله الحكم

ثانيها : القوة فلو أقر الوارث بدين و أقام الآخر بينة بدين و التركة لا تفي بهما قال صاحب الإشراف : يقدم دين البينة

ثالثها : القرعة في مواضع كثيرة كازدحام الأولياء في النكاح و العبيد في العتق و المقتصين في الجاني عليهم معا ." (١)

" ما افترق فيه مسح الجبيرة و الخف

ما افترق فيه مسح الجبيرة و الخف

افترقا في أمور :

الأول : يجب غسل عضو الجبيرة مع مسحها بخلاف عضو الخف و فيها قول قياسا على الخف

الثاني : يجب تعميمها بالمسح و يكفي في الخف أقل جزء و فيها وجه قياسا عليه

الثالث : يجب مسحها بالتراب في وجه و يستحب على الأصح كما في شرح المهذب خروجا من الخلاف و لا يجري ذلك في الخف بحال

الرابع : لا تقدر بمدة بخلافه و فيها وجه قياسا عليه

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٥٤٧

الخامس : شرط الخف أن يلبس على طهر تام و يكفي في الجبيره طهر محلها في وجه قال في الخادم : إنه الأشبه و صرح الإمام و صاحب الاستقصاء باشتراط الطهر التام فيها أيضا

السادس : لا يجب نزع الجبيرة للجنابة بخلاف الخف و الفرق أن في إيجاب النزع فيها مشقة ذكره في شرح المهذب

السابع : ذكر الروياني في البحر أن ظاهر المذهب أن يجوز شد الجبائر بعضها على بعض و المسح عليها و إن قلنا لا يجوز المسح على الجرموقين ثم أبدى فيه احتمالا بالإعادة

الثامن : حكى صاحب الوافي عن شيخه أن مسح الجبيرة يرفع الحدث

كالخف و فرق بينه و بين التيمم بأنه و جد في بعض الأعضاء مغسول ارتفع حدثه فاستتبع الممسوح بخلاف التيمم فإنه لم يوجد فيه ذلك فاعتبر بنفسه

وقال ابن الرفعة : الخلاف في كونه يرفع الحدث لم أره منقولا لكنه مخرج مما سلف فإن غلب فيه شائبة مسح الخف رفع أو التيمم فلا

التاسع : ذكر ابن الرفعة و غيره أن شرط الطهارة في و ضع الجبيرة لأجل عدم الإعادة لا لجواز المسح

العاشر : قال في شرح المهذب لو كان على عضوه جبيرتان فرفع إحداهما لا يلزمه رفع الأخرى بخلاف الخفين لأن لبسهما جميعا شرط بخلاف الجبيرتين ." (١)

"(القول في بقية شروط الاستنجاء بالحجر) وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لأن يجزىء أن لا يجف النجس الخارج فإن جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الأول ووصل إلى ما وصل إليه الأول كفى فيه الحجر

وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وأن لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه وأن لا يطرأ عليه أجنبي نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أما الجاف الطاهر فلا يؤثر فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لأنه ضروري وأن يكون الخارج المذكور من فرج معتاد

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٧٨١

فلا يجزىء في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الأصلي مفسدا لأن الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وإن كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته

نعم إن كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنته دخل مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لأن البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا في بول الأقلف إذا وصل البول إلى الجلدة ويجزىء في دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها ولو ندر الخارج كالدم والودي والمذي أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه

ولم يجاوز في الغائط صفحته وهي ما انضم من الأليين عند القيام وفي البول حشفته وهي ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الأسنوي جاز الحجر وما في معناه

أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامها فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف

والواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه من جوانبه فلا ننجس بالشك ولأن هذا المحل خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى فيه بغلبة ظن زوال النجاسة

(فإذا أراد) المستنجي (الاقتصار على أحدهما) أي الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لأنه يزيل العين والأثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح

قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني إن ذلك مكروه

وصرح الشيخ نصر الدين المقدسي بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجاني وقال في الإحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

". (١)

"(القول في حكم الخارج من الثقب) ولو انسد مخرجه الأصلي من قبل أو دبر بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهي بفتح الميم وكسر العين على الأفصح مستقر الطعام

وهي من السرة إلى الصدر

كما قاله الأطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها

والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الأصلي

فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وإن انفتح في السرة أو فوقها أو محاذيها والأصلي منسد أو تحتها والأصلي منفتح فلا ينقض الخارج منه

أما في الأولى فلأن ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة

لأن ما تحيله تلقيه إلى أسفل فهو بالقيء أشبه

وأما في الثانية فلا ضرورة إلى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الأصلي وحيث أقمنا المنفتح كالأصلي إنما هو بالنسبة للنقض بالخراج

فلا يجزىء فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه

ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالإيلاج فيه

ولا يحرم النظر إليه حيث كان فوق العورة

قال الماوردي هذا في الانسداد العارض

أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا

والمنسد حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه والإيلاج فيه

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٥٥

قال النووي في نكته على التنبيه أن تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردي وخرج بالمنفتح ما لو خرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأذن

فإنه لا ينقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم

(و) الثاني من نواقض الوضوء (النوم)

وهو استرخاء أعصاب الدماغ بسبب رطوبات الأبخرة الصاعدة من المعدة

وإنما ينقض إذا كان (على غير هيئة المتمكن) من الأرض مقعده أي أليبه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه أبو داود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء حلقة الدبر

والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط الذي يربط به الشيء

والمعنى فيه أن اليقظة هي الحافظ لما يخرج والنائم قد يخرج منه شيء ولا يشعر به

فإن قيل الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض أجيب بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغل الذمة

أما إذا نام وهو ممكن أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا إلى ما لو زال لسقط للأمن من خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر ولقول أنس رضي الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون

رواه مسلم

وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين

فدخل في ذلك ما لو نام محتبيا وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها

نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض

كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا

ويسن الوضوء من النوم ممكنا **خروجا من الخلاف**

". (١)

"بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فإنه لا التيمم فردده عليه ونوى لم يكف وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب له ألا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة **خروجا من الخلاف** بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها

القول في فرائض التيمم (وفرائضه) أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والأولى ما في المنهاج إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهارة وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به

الركن الأول وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف وإنما صرحوا بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه أو نقله من وجه إلى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقل من يد إلى وجه أو من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل

القول في مراتب النية وكيفيتها والركن الثاني وهو الأول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة أو نحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر

ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما لأن التيمم لا يرفعه

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٦١

ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا

". (١)

"الدارقطني

وقال أبو جعفر الترمذي دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر لأن أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم من خالط دمه دمي لم تمسه النار

حكم الحصاة الخارجة من القبل فائدة أخرى اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامية بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة وإلا فمتنجسة

حكم المني من الحيوانات وحكم البيض (إلا المني) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما أما مني الآدمي فلحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه

متفق عليه وأما مني غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي

ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه **وخروجا من الخلاف**

والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبرز القز

وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٨٠

وقوله (وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب) أي من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك ويكفي غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة ومن البول مرة

رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الأعرابي وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب

القول في تقسيم النجاسة إلى حكمية وعينية تنبيه النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفي جري الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب إزالته بل يطهر المحل أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد فإن بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت

ويشترط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل طاهرة لأن المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة

فرع ماء نقل من البحر فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه

---

(١) ".

"أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف

---

(١) الإقناع للشربيني، ٨٩/١

(و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الأركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود

فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين

ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الأركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الإجزاء فيه تغليب

ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الأركان وصوره الرافعي تبعا للإمام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الأكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك

وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين

اه

والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة

فإن ترك ترتيب الأركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سها فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فإن تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله وإلا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي

نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجد ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الأولى فإن كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه وإلا فليجلس مطمئنا ثم يسجد أو علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الخمس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفي ثماني سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه

القول في سنن الصلاة قبل الدخول فيها ولما فرغ من الأركان شرع في ذكر السنن فقال (وسننها) أي المكتوبة (قبل الدخول فيها) أي قبل التلبس بها (شيئان) الأول (الأذان) وهو بالمعجمة لغة الإعلام قال تعالى { وأذن في الناس بالحج } أي أعلمهم به

وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى { وإذا ناديتم إلى الصلاة } وخبر الصحيحين إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم

". (١)

"إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه إلا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره والأصح جواز الصلاة في هذا الوقت مطلقا سواء أحضر إلى الجمعة أم لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة

(و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) أداء ولو مجموعة في وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهي عنه في الصحيحين

(و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهي عنه في خبر مسلم

القول في أقسام الأوقات المكروهة باعتبار الوقت وباعتبار الفعل تنبيه قد علم مما تقرر انقسام النهي في هذه الأوقات إلى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة أوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب

وإلى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح أداء وبعد العصر كذلك

وتقسيم هذه الأوقات إلى خمسة هي عبارة الجمهور وتبعهم في المحرر عليها وهي أولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر

قال الإسنوي والمراد بحصر الصلاة في الأوقات المذكورة إنما هو بالنسبة إلى الأوقات الأصلية وإلا فسيأتي كراهة التنفل في وقت إقامة الصلاة ووقت صعود الإمام لخطبة الجمعة انتهى

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٣٩/١

وإنما ترد الأولى إذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر إلى صلاته وبعد المغرب إلى صلاته وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى

والمشهور في المذهب خلافه

وأخبرني بعض الحنابلة أن التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا تكره فيه صلاة في شيء من هذه الأوقات مطلقا لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى في أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجا من الخلاف

وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

فصل في صلاة الجماعة والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى والأخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولا بالقليل ثم أخبره الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين

ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى

". (١)

"منه زيادة لحمه طيبا وكثرة وأيضا الخصية المفقودة منه غير مقصودة بالأكل فلا يضر فقدها

واتفق الأصحاب إلا ابن المنذر على جواز خصاء المأكول في صغره دون كبره وتحريمه فيما لا يؤكل كما أوضحته في شرح المنهاج وغيره

(و) تجزىء (المكسورة القرن) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ولهذا لا يضر فقده خلقة فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر خير الضحية الكبش الأقرن ولأنه أحسن منظرا بل يكره غيرها

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٦٢/١

كما نقله في المجموع عن الأصحاب ولا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضر لأنه يؤثر في ذلك

وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهو الظاهر ويدل لذلك قول البغوي ويجزىء مكسور سن أو سنين ذكره الأذرعي وصوبه الزركشي

(ولا يجزىء مقطوع) بعض (الأذن) وإن كان يسيرا لذهاب جزء مأكول

وقال أبو حنيفة إن كان المقطوع دون الثلث أجزأ وأفهم كلام المصنف منع كل الأذن بطريق الأولى ومنع المخلوقة بلا أذن وهو ما اقتصر عليه الرافعي بخلاف فاقدة الضرع أو الألية أو الذنب خلقة فإنه لا يضر

والفرق أن الأذن عضو لازم غالبا بخلاف ما ذكر في الأولين وكما يجزىء ذكر المعز وأما في الثالث فقياسا على ذلك أما إذا فقد ذلك بقطع ولو لبعض منه كما يؤخذ من قوله (ولا مقطوع) بعض (الذنب) وإن قل أو بقطع بعض لسان فإنه يضر لحدوث ما يؤثر في نقص اللحم وبحث بعضهم أن شلل الأذن كفقدها وهو ظاهر أن خرج عن كونه مأكولا ولا يضر شق أذن ولا خرقها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك كما علم مما مر لأنه لا ينقص بذلك شيء من لحمها ولا يضر التطريف وهو قطع شيء يسير من الألية لجبر ذلك بسمنها ولا قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ لأن ذلك لا يظهر بخلاف الكبيرة بالإضافة إلى العضو فلا يجزىء لنقصان اللحم

(و) يدخل (وقت الذبح) للأضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضي قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع الشمس يوم النحر

ومضي قدر خطبتين خفيفتين ويستمر (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحيته

فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقطع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر

من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل

فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح **خروجا من الخلاف** ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كلله علي أضحية ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور

فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة فأكثر فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها

(ويستحب عند الذبح) مطلقا (خمسة) بل تسعة (أشياء) الأول (التسمية) بأن يقول بسم الله ولا يجوز أن يقول بسم الله واسم محمد

(و) الثاني (الصلاة) والسلام (على) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) تبركا بهما

(و) الثالث (استقبال القبلة بالذبيحة)

(١) ".

"وليس المعتمد لزوم الحرة زكاتها، بل المعتمد ما في المتن من تقرير النصين أي لزوم الفطرة على سيد الأمة، وعدم لزومها على زوج الحرة المعسر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة لاستخدام السيد لها، ويستحب للحرة إخراج الزكاة **خروجا من الخلاف**، ولا يلزم الزوج قضاؤها.

وأنبه إلى أن عدم لزوم الحرة أداء زكاة فطرتها مشروط بعدم نشوزها فإذا كانت ناشزا لزمها أداء فطرتها(٢١).

وسابعها: في كتاب الحج، في فصل (ينوي ويلبي) وهي قوله: "وكذا ثوبه في الأصح"(٢٢) فهو مكروه عند ابن حجر، ومباح عند الرملي.

اعتمد حج في قوله بالكراهة على ما فهمه من المجموع من أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته حيث قال: "أي إزاره ورداؤه يسن أن يطيبه أيضا (في الأصح) كالبدن لكن المعتمد ما في المجموع أنه لا يندب تطييبه جزما للخلاف القوي في حرمته ومنه يؤخذ أنه مكروه كما هو قياس كلامهم في مسائل صرحوا فيها بالكراهة لأجل الخلاف في الحرمة ثم رأيت القاضي أبا الطيب وغيره صرحوا بالكراهة"٢٣.

وصحح في الروضة كأصلها الإباحة وهو المعتمد عند الرملي والخطيب٢٤.

(١) الإقناع للشربيني، ٥٩١/٢

قال في النهاية: "الثاني المنع لأن الثوب ينزع ويلبس وتبع المصنف في استحباب تطييب الثوب المحرر لكن صحح في المجموع كونه مباحا وقال : لا يندب جزما ، وصحح في الروضة كأصلها الجواز وهو المعتمد"٢٥.

قال في المغني: "تبع المصنف المحرر في استحباب تطييب الثوب ، وصحح في المجموع أنه مباح وقال : لا يندب جزما ، وصحح في الروضة كأصلها الجواز ، وهذا هو المعتمد"٢٦.

وثامنها: في باب محرمات الإحرام، وهي "دم ترتيب"(٢٧) والمعتمد عند الأكثرين أن الدم في ترك المأمورات دم تخيير وتعديل، كما في دم الحلق.

حاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها إلى أربعة أقسام :

١- دم ترتيب وتقدير بمعنى أنه يلزمه الذبح ولا يجزئه العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، وتقدير بمعنى أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص .." (١)

"إلخ، لا يظهر الاستدراك بالنسبة إليه.

وعبارة فتح الجواد بعد قوله: لا ما وراءهما: نعم، يسن الوضوء من مس نحو العانة وباطن الالية.

اه.

والاستدراك فيها ظاهر.

واعلم أن الامور التي يستحب الوضوء لها كثيرة تبلغ ثمانية وسبعين.

وعد الشارح بعضها.

قال العلامة الكردي: وقفت على منظومة للعراقي فيما سن له الوضوء، وهي: ويندب للمرء الوضوء فخذ لدي * * مواضع تأتي وهي ذات تعدد قراءة قرآن سماع رواية * * ودرس لعلم والدخول لمسجد

وذكر وسعي مع وقوف معرف * * زيارة خير العالمين محمد وبعضهم عد القبور جميعها * * وخطبة غير الجمعة اضمم لما بدي ونوم وتأذين وغسل جنابة * * إقامة أيضا والعبادة فاعدد وإن جنبا يختار أكلا ونومه * * وشربا وعودا للجماع المجدد ومن بعد فصد أو حجامة حاجم * * وقئ وحمل الميت واللمس باليد له أو لخنثى أو لمس لفرجه * * ومس ولمس فيه خلف كأمرد وأكل جزور غيبة ونميمة * * وفحش وقذف قول زور مجرد وقهقهة تأتي المصلي وقصنا * * لشاربنا والكذب والغضب الردي وإنما استحب

---

(١) الضوء الوهاج في بيان المسائل الضعيفة في المنهاج، ص/٥

الوضوء لهذه الامور للخروج من الخلاف في معظمها، ولتكفير الخطايا في نحو الغيبة من كل كلام قبيح، ولاطفاء الغضب فيه.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء، أو غيرهما من النيات المعتبرة في الوضوء كما مر.

ولا يصح بنية السبب، كنويت الوضوء لقراءة القرآن، كما تقدم.

وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد، منها: سعة الرزق، ومحبة الحفظة، والتحصن، والحفظ من المعاصي.

(قوله: من مس نحو العانة) هي محل الشعر.

والشعر يقال له: شعرة، كذا قيل.

وسيأتي عن الرحماني في الاغسال المسنونة أن العانة اسم للشعر الذي فوق الذكر وحول قبل الانثى، وهو المشهور الموافق لما في عبارات الفقهاء من حلق العانة ومن نبات العانة.

اه بجيرمي.

ولعل المراد بنحو العانة الشعر النابت فوق الدبر.

(قوله: وباطن الالية) بفتح الهمزة، الىراد به ما انطبق عند القيام مما يلي حلقه الدبر.

(قوله: والانثيين) نقل عن بعض المالكية أنه ينقض مسهما، وعليه فالوضوء للخروج من الخلاف.

(قوله: وشعر نبت فوق ذكر) لا حاجة إليه على تفسير العانة بما مر عن الرحماني.

(قوله: وأصل فخذ) أي مبدأ فخذ، فهو من الفخذ.

وإنما سن الوضوء للخروج من الخلاف، كما في التحفة، ونصها: وخبر: من مس ذكره أو رفغيه - أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة: أصل فخذيه - فليتوضأ موضوع، وإنما هو من قول عروة.

وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف.

اه.

(قوله: ولمس صغيرة) أي لا تشتهي عرفا.

أما التي تشتهي فيجب الوضوء بلمسها بلا خلاف.

(قوله: وأمرد) أي ولمس أمرد.

أطلقه - كالتحفة - ولم يقيده بكونه حسنا، وقيده في الايعاب وشرحي الارشاد بذلك.

وكذلك النووي في التحقيق وزوائد الروضة.

ويفهم مما ذكرته

في الاصل أن الحسن يسن الوضوء من لمسه مطلقا، وغيره يسن إن كان بشهوة.

اه كردي.

(قوله: وغضب) أي يندب عند غضب.

ولو لله، ولو كان متوضئا، وهو ثوران دم القلب عند إرادة الانتقام، وسببه هجوم ما تكرهه النفس ممن دونها، بخلاف الحزن، فإنه ثورانه عند هجوم ما تكرهه ممن فوقها.

والاول يتحرك من داخل الجسد إلى خارجه، بخلاف الثاني، ولذا يقتل دون الاول.

وإنما يسن الوضوء عنده لقوله عليه الصلاة والسلام: إن الغضب من الشيطان، وإن الشيطان من النار، وإنما تطفأ النار بالماء.

فإن غضب أحدكم فليتوضأ.

وهذه حكمة أصل المشروعية، وهي لا تطرد فلا." (١)

"مغلظة وكانت حكمية، أي لا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح.

أو عينية، بأن يدرك لها واحد مما ذكر، وكانت تزول بغسلة واحدة.

أما العينية التي لا تزول بذلك فإزالتها قبل الغسل شرط، فلا يصح مع بقائها لحيلولتها بين العضو والماء.

وأما المغلظة فغسلها بغير تتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث - كما في شرح الرملي - فلو كان على بدن الجنب نجاسة مغلظة فغسلها ستا ثم انغمس في ماء كدر كالنيل ناويا رفع الحدث ارتفعت جنابته.

اه.

(قوله: طاهر) بدل من قذر.

(قوله: كمني ومخاط) تمثيل للطاهر.

(قوله: ونجس) الواو بمعنى أو، وهو معطوف على طاهر.

(قوله: كمذي) تمثيل للنجس، ومثله الودي.

(قوله: وإن كفى إلخ) غاية لسنية إزالة القذر، أي سن إزالة القذر وإن كفى لهما - أي للحدث والقذر -

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٧٧

غسلة واحدة.
قال العلامة الكردي: وهذا هو الراجح في المذهب، لكن يشترط في الطاهر أن لا يغير الماء تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، وأن لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته من البشرة.
وفي النجاسة العينية أن تزول النجاسة بغسلة، وأن يكون الماء الذي هو دون القلتين واردا على المتنجس، وأن لا تتغير الغسالة ولو تغيرا يسيرا، وأن لا يزيد وزنها بعد اعتبار ما يتشربه المغسول ويعطيه من الوسخ.
فإن انتفى شرط من ذلك حكم ببقاء الحدث كالخبث.
فعلم أن المغلظة لا يطهر محلها عن الحدث إلا بعد تسبيعها مع التتريب.
قال في الايعاب: فلو انغمس بدون تتريب في نهر ألف مرة مثلا لم يرتفع حدثه.
وبه يلغز فيقال: جنب انغمس في ماء طهور ألف مرة بنية رفع الجنابة وليس ببدنه مانع حسي ولم يطهر. اه.
(قوله: وأن يبول إلخ) أي وسن أن يبول إلخ.
وقوله: قبل أن يغتسل متعلق ببيول.
وقوله: ليخرج ما بقي أي من المني.
وقوله: بمجراه أي البول.
وذلك لانه لو لم يبل قبله لربما خرج منه بعد الغسل فيجب عليه إعادة.
(قوله: فبعد إزالة القذر إلخ(أي فبعد إزالة القذر سن مضمضة واستنشاق، وهما سنتان مستقلتان غير المشتمل عليهما الوضوء.
(قوله: ثم وضوء كاملا) أي ثم سن وضوء كاملا.
(قوله: رواه) أي الاتباع الشيخان، أي البخاري ومسلم.
(قوله: ويسن له) أي المغتسل.
وقوله: استصحابه أي الوضوء.
وقوله إلى الفراغ أي من الغسل.
(وقوله: حتى لو أحدث) أي قبل أن يغتسل.
قوله: سن له إعادته أي الوضوء.

وهذا ما جرى عليه ابن حجر.

وجرى م ر على سنية الاعادة، وعبارته: ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته.

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى.

بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا، فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لان تلك النية بطلت بالحدث.

اه.

قال ش ق: ويمكن الجمع بينهما بأن مراد الرملي أنه لا تطلب إعادته من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها، فلا ينافي طلب إعادته من حيث **الخروج من الخلاف**، وهو مراد ابن حجر اه.

وعلى ما جرى عليه م ر ألغز السيوطي فيه فقال: قل للفقيه وللمفيد * * ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ * * قد جاء بالامر السديد لا ينقضون وضوءه * * مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض * * إلا بإيلاج جديد أجابه بعضهم في قوله: يا مبدئ اللغز السديد * * يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي * * للغسل سن كما تفيد

وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد (قوله: وزعم المحاملي) مبتدأ خبره ضعيف.

وقوله: اختصاصه أي الوضوء بالغسل الواجب، وعبارة ابن." (١)

"قاسم: قال في شرح العباب: وقضية كلامهم أن الوضوء إنما يكون سنة في الغسل الواجب.

به صرح أبو زرعة وغيره تبعا للمحاملي.

ولو قيل بندبه - كغيره من سائر السنن التي ذكروها هنا في الغسل المسنون أيضا - لم يبعد.

ثم رأيت المصنف في باب الجمعة جزم بهذا الاحتمال.

اه.

(قوله: والافضل عدم تأخير غسل قدميه) هذا لا يلائم قوله: ثم وضوء كاملا.

إذ كماله إنما يكون بعدم تأخير غسل قدميه.

والاولى في المقابلة أن يقول كما في المنهاج.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٩٣/١

وفي قول: يؤخر غسل قدميه.

(قوله: وإن ثبت تأخيرهما) أي القدمين، أي غسلهما.

وقوله: في البخاري فقد روي فيه أنه (ص) توضأ وضوءه للصلاة غير غسل قدميه.

(قوله: ولو توضأ أثناء الغسل أو بعده) في البجيرمي ما نصه: لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ، فهل ينوي بالوضوء الفريضة لانه لم يتوضأ قبله ؟ أو ينوي به السنة لان وضوءه اندرج في الغسل ؟.

الجواب: أنه إن أراد **الخروج من الخلاف** نوى به الفريضة، وإلا نوى به السنة، فيقول: نويت سنة الوضوء للغسل.

وكذا يقول إذا قدمه، إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة.

اه.

ابن شرف اه.

(قوله: لكن الافضل تقديمه) أي الوضوء على الغسل.

(قوله: ويكره تركه) أي الوضوء، خروجا من خلاف موجبه القائل بعدم الاندراج، كما سيذكره.

(قوله: وينوي به سنة الغسل) قال في التحفة: أي أو الوضوء كما هو ظاهر.

(قوله: إن تجردت جنابته) أي انفردت عنه، كأن نظر فأمنى أو تفكر فأمنى.

وقوله: وإلا أي وإن لم تتجرد عنه بل اجتمعت معه كما هو الغالب.

نوى به رفع الحدث.

وظاهر هذا أنه ينوي ما ذكر وإن أخر الوضوء عن الغسل، وهو كذلك إن أراد **الخروج من الخلاف**، وإلا نوى به سنة الغسل كما مر قريبا.

وفي بشرى الكريم ما نصه: وينوي به رفع الحدث الاصغر، وإن تجردت جنابته عنه وإن أخره عن الغسل، خروجا من خلاف القائل بعدم اندراج الاصغر في الاكبر، ومن خلاف القائل: إن خروج المني ينقض الوضوء.

وينبغي لمن يغتسل من نحو إبريق.

قرن النية بغسل محل الاستنجاء، إذ قد يغفل عنه فلا يتم طهره، وإن ذكره احتاج إلى لف خرقة على يده وفيها كلفة، أو إلى المس فينتقض وضوءه.

فإذا قرنها به يصير على الكف حدث أصغر دون الاكبر، فيحتاج إلى غسلها بنية الوضوء.

فالاولى أن ينوي رفع الحدث عن محل الاستنجاء فقط ليسلم من ذلك.

اه بزيادة.

وهذه المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة.

فالدقيقة: النية عند محل غسل الاستنجاء، ودقيقة الدقيقة: بقاء الحدث الاصغر على كفه.

والمخلص من ذلك أن يقيد النية بالقبل والدبر، كأن يقول: نويت رفع الحدث عن هذين المحلين.

فيبقى حدث يده ويرتفع بالغسل بعد ذلك كبقية بدنه.

(قوله: خروجا إلخ) أي ينوي رفع الحدث الاصغر، خروجا من خلاف موجب الوضوء.

وقوله: بعدم الاندراج أي اندراج الحدث الاصغر في الاكبر.

(قوله: لزمه الوضوء) أي عند إرادة نحو الصلاة، كما هو ظاهر.

(قوله: فتعهد معاطف) أي ثم بعد الوضوء سن تعهد معاطفه، وهي ما فيه انعطاف والتواء، كطيات بطن وكإبط وأذن.

ويتأكد التعهد في الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق.

قال في التحفة: وإنما لم يجب ذلك حيث ظن وصوله إليها لان التعميم الواجب يكتفي فيه بغلبة الظن.

اه.

(قوله: والموق) المراد به ما يشمل اللحاظ، وهو ما يلي الاذن.

وعبارة بعضهم: وموق ولحاظ.

اه.

(قوله: وتعهد إلخ) بالرفع، عطف على تعهد معاطف.

وقوله: أصول شعر أي منابت شعر.

وعبارة المنهج القويم مع الاصل وتخليل أصول الشعر ثلاثا بيده المبلولة، بأن يدخل أصابعه العشرة في الماء ثم في الشعر ليشرب بها أصوله.

والمحرم في ذلك كغيره، لكن يتحرى الرفق خشية الانتتاف.

(قوله: ثم غسل إلخ) أي ثم بعد تعهد ما ذكر سن غسل رأس بإفاضة الماء.

(قوله: بعد تخليله)." (١)

"بالتعذر فيما مر التعسر.

اه.

(قوله: وإن ظنه) أي ظن وجود شئ من شعر فيما اغترفه.

(قوله: عملا بتقديم الاصل) وهو هنا عدم وجود شئ من الشعر فيما اغترفه.

وقوله: على الظاهر أي الغالب.

وهو هنا وجود ذلك.

(قوله: ولا يطهر متنجس إلخ) شروع في كيفية غسل النجاسة المغلظة، وهي نجاسة الكلب والخنزير.

وقد تقدم بيان كيفية غسل النجاسة المتوسطة، ولم يبين كيفية غسل النجاسة المخففة، وهي بول الصبي الذي لم يتناول قبل مضي حولين غير لبن للتغذي وبيانها أنه يكفي في غسله النضح، بأن يرش عليه ماء يعمه ويغلبه من غير سيلان، وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس: أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله (ص) في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله.

(قوله: بنحو كلب) متعلق بمتنجس، ونحو الكلب الخنزير.

(قوله: إلا بسبع غسلات) الاستثناء مفرغ، والجار والمجرور متعلق بيطهر.

(قوله: بعد زوال العين(الظرف متعلق بمحذوف صفة لسبع، أي لسبع معتبرة بعد زوال العين.

ومقتضى هذا أن الغسلة أو الغسلات التي تزال العين بها لا تحسب من السبع.

ومقتضى قوله: فمزيلها مرة واحدة خلافه.

(قوله: ولو بمرات) أي تعتبر السبع بعد زوال عين النجاسة، ولو كانت العين لا تزول إلا بغسلات.

(قوله: فمزيلها) أي العين.

(قوله: مرة واحدة) أي يحسب مرة واحدة، ولو لم تزل إلا بست غسلات.

وإنما حسب العدد المأمور به في الاستنجاء قبل زوال العين لانه محل تخفيف، وما هنا محل تغليظ، فلا يقاس هذا بذلك.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٩٤

(قوله: إحداهن) أي إحدى السبع، ولو السابعة.

كما يدل له رواية: أخراهن بالتراب.

والاولى أولى كما يدل له رواية: أولاهن بالتراب.

واختار التعبير بإحداهن للاشارة إلى جوازه في أي واحدة، كما يدل له رواية: إحداهن بالتراب.

وأما رواية: وعفروه الثامنة بالتراب.

فمعناه: أن التراب يكون بمنزلة الثامنة، مع كونه مع الماء في السابعة.

(فائدة) عبر بإحداهن بضمير الجماعة ولم يعبر بإحداها بضمير الواحدة، جريا على القاعدة من أن ما لا يعقل إن كان مسماه عشرة فما دونها فالافصح فيه المطابقة، وإن كان فوق ذلك فالاصح الافراد.

وقد اجتمعا في قوله تعالى: * (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا

فيهن أنفسكم) * فأفرد في قوله: * (منها) * لرجوعه للاثني عشر، وجمع في قوله: * (فلا تظلموا فيهن) * لرجوعه للاربعة.

(قوله: بتراب تيمم) أي بتراب يصح به التيمم، بأن يكون طاهرا لم يستعمل في.

حدث ولا في خبث.

(قوله: ممزوج بالماء) أي مخلوط به سواء أمزجهما قبل صبهما عليه، وهو الاولى **خروجا من الخلاف**، أم سبق وضع الماء أو التراب.

وإن كان المحل رطبا لانه وارد كالماء.

وقولهم: لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به: المراد بمجرده.

اه تحفة.

قال الكردي: وأفتى الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه.

وظاهره يخالف ما في التحفة.

اه بتصرف.

(قوله: بأن يكدر الماء إلخ) الجار والمجرور متعلق بمحذوف، صفة لتراب.

أي تراب كائن بأن يكدر إلخ.

فهو قيد ثان.

وعبارة شرح المنهج: والواجب من التراب ما يكدر الماء.

اه.

ويحتمل أن يكون تصويرا للمزج المجزئ، أي ممزوج مزجا مصورا بأن يكدر الماء.

(قوله: حتى يظهر أثره) أي التراب، فيه - أي الماء - وقوله: ويصل، أي التراب.

بواسطته، أي الماء.

(قوله: ويكفي في الراكد) الجار والمجرور متعلق بتحريكه، والضمير يعود على المحل المتنجس.

يعني: يكفي عن السبع غسلات تحريك المحل المتنجس في الماء الراكد سبع مرات، أي - مع تعكيره بالطين - في واحدة.

ويحتمل أن يكون الجار والمجرور متعلقا بمقدر واقع فاعلا للفعل، والاسم الظاهر معطوف عليه على حذف العاطف، أي: ويكفي غمسه في الماء الراكد وتحريكه سبع مرات.

وهذا وإن كان فيه تكلف هو." (١)

"يغلب على ظنه عدم إدراك الفاتحة قبل ركوع الامام.

فإن شرع في قراءة ولو البسملة، أو ضاق الوقت، أو غلب على ظنه عدم إدراك الفاتحة، لم يسن التعوذ.

(قوله: ولو سهوا) أي ولو كان شروعه سهوا فإنه لا يسن التعوذ.

وكتب ع ش ما نصه: قوله: ولو سهوا: خرج به ما لو سبق لسانه فلا يفوت، وكذا يطلب إذا تعوذ قاصدا القراءة ثم أعرض عنها بسماع قراءة الامام حيث طال الفصل باستماعه لقراءة إمامه، بخلاف ما لو قصر الفصل فلا يأتي به.

وكذا يعيده لو سجد مع إمامه للتلاوة.

اه.

(قوله: وهو في الاولى آكد) أي التعوذ في الركعة الاولى آكد للاتفاق عليها.

قال النووي في الاذكا: واعلم أن التعوذ مستحب في الركعة الاولى بالاتفاق، فإن لم يتعوذ في الاولى أتى به في الثانية، فإن لم يفعل ففيما بعدها.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١٨/١

فلو تعوذ في الاولى هل يستحب في الثانية ؟ فيه وجهان لاصحابنا، أصحهما أنه يستحب، لكنه في الاولى آكد.

اه.

(قوله: ويكره تركه) أي التعوذ في الاولى وفي غيرها.

(قوله: ويسن وقف على رأس إلخ) وذلك لما صح: أنه صلى الله عليه وسلم كان يقطع قراءته آية آية يقول: * (بسم الله الرحمن الرحيم) * ثم يقف، * (الحمد لله رب العالمين) * ثم يقف، * (الرحمن الرحيم) * ثم يقف.

(قوله: حتى على آخر البسملة) غاية لسنية الوقف على ما ذكر، وهي للرد.

وقوله: خلافا لجمع أي قائلين إنه يسن وصل البسملة بالحمدلة، للامام وغيره.

وتعجب منه في التحفة، للحديث السابق.

(قوله: منها) متعلق بمحذوف، صفة لآية.

أي آية كائنة من الفاتحة.

(قوله: وإن تعلقت) أي الآية.

وهي غاية لسنية الوقف على ما ذكر.

والمراد بالتعلق التعلق المعنوي، وهو مطلق الارتباط.

والآية التي لها تعلق بما بعدها هي: * (اهدنا الصراط المستقيم) * فإن ما بعدها بيان للصراط المستقيم منها.

(قوله: للاتباع) هو ما مر.

(قوله: لانه ليس بوقف) أي لتعلقه بما بعده.

(قوله: ولا منتهى آية) أي رأسها.

وخرج به مثل * (أهدنا الصراط المستقيم) * فإنه وإن كانت متعلقا بما بعده -كما علمت - إلا أنه رأس آية.

(قوله: فإن وقف على هذا) أي على * (أنعمت

عليهم) * (قوله: لم يسن الاعادة من أول الآية) أي من قوله: * (صراط الذين) * إلخ.

وعبارة ع ش: فلو وقف عليه لم يضر في صلاته، والاولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده.

لان ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي، وهو مبطل في قول، فتركه أولى، **خروجا من الخلاف**.

اه.

(قوله: ويسن تأمين) أي لقارئها في الصلاة وخارجها.

واختص بالفاتحة لشرفها واشتمالها على دعاء فناسب أن يسأل الله إجابته.

(قوله: والمد) أي أو القصر.

وحكي التشديد مع القصر أو المد، ومعناها حينئذ: قاصدين.

فتبطل الصلاة ما لم يرد قاصدين إليك وأنت أكرم من أن تخيب من قصدك، فلا تبطل، لتضمنه الدعاء.

ولو لم يقصد شيئا أصلا بطلت، كما صرح به في التحفة.

(قوله: وحسن زيادة رب العالمين) أي بعد آمين لقارئها أيضا.

وعبارة الروض: ويستحب لقارئها أن يقول آمين، وحسن أن يزيد رب العالمين.

(قوله: عقبها) ظرف متعلق بتأمين.

(قوله: ولو خارج الصلاة) غاية لقوله: ويسن تأمين.

قوله: بعد سكتة لطيفة أي بقدر سبحان الله، وهو متعلق بتأمين أيضا.

ولا يقال إن بين قوله: عقبها، وقوله: بعد سكتة لطيفة، تنافيا ظاهرا، لانا نقول: المراد بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ غير: رب اغفر لي.

ويقال: إن تعقيب كل شئ بحسبه، كما في م ر.

واشتراط عدم تخلل اللفظ لا ينافي سن تخلل السكتة المذكورة.

(قوله: ما لم يتلفظ بشئ) ما مصدرية لفظية متعلقة بتأمين، أي يسن تأمين مدة عدم تلفظه بشئ، وهذا هو معنى قوله عقبها بناء على المراد السابق.

فلو اقتصر." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٧٢/١

"ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين وخبر سمرة: أمرنا رسول الله (ص) أن نرد على الامام، وأن نتحاب، وأن يسلم بعضنا على بعض.

رواه أبو داود وغيره.

(قوله: أن ينوي السلام) أي ابتداءه.

وأما نية الرد فقط فقد ذكرها بقوله: وللمأموم أن ينوي الرد، إلخ.

(قوله: على من التفت هو) أي

على شخص التفت هو.

أي كل ممن ذكر إليه - أي إلى ذلك الشخص - ولو غير مصل.

ومع ذلك لا يجب على غير المصلي الرد عليه وإن علم أنه قصده بالسلام، كما في ع ش.

وقوله: ممن إلخ بيان لمن، أو بدل منه بدل بعض من كل.

وقوله: عن يمينه أي يمين كل ممن ذكر.

وقوله: بالتسليمة الاولى متعلق بينوي المذكور.

أو بعامل البدل على جعل الجار والمجرور بدلا.

(قوله: وعن يساره بالتسليمة الثانية) أي ويسن أن ينوي السلام على من التفت إليه ممن عن يساره بالتسليمة الثانية.

وقوله: من ملائكة إلخ بيان لمن الثانية أو الاولى.

(وقوله: وبأيتهما شاء إلخ) أي وينوي السلام بما شاءه من التسليمة الاولى أو الثانية على من كان خلفه أو كان أمامه.

وأي هنا وفيما بعده موصولة، صلتها الفعل بعدها، وعائدها محذوف.

(قوله: وبالاولى أفضل) أي ونية السلام على من ذكر بالتسليمة الاولى أفضل من الثانية.

(قوله: وللمأموم إلخ) أي ويسن للمأموم إلخ، معطوف على لكل.

(قوله: بأي سلاميه) متعلق بينوي، والضمير يعود على المأموم.

وقوله: شاء صلة، أي والعائد إليها محذوف، أي بالذي شاءه من السلامين.

(قوله: إن كان) أي المأموم.

وقوله: خلفه أي الامام.

(قوله: وبالثانية إن كان عن يمينه) أي وينوي الرد على الامام بالتسليمة الثانية إن كان المأموم عن يمين الامام.

(قوله: وبالاولى إلخ) أي وينوي الرد عليه بالتسليمة الاولى إن كان المأموم عن يساره.

قال في المغني: فإن قيل: كيف ينوي من على يسار الامام الرد عليه بالاولى ؟ مع أن الرد إنما يكون بعد السلام، والامام إنما ينوي السلام على من عن يساره بالثانية، فكيف يرد عليه ؟ أجيب بأن هذا مبني على أن المأموم إنما يسلم الاولى بعد فراغ الامام من التسليمتين، كما سيأتي.

اه.

قوله: ويسن أن ينوي إلخ) ذكره أولا مجملا ثم فصله بقوله: فينويه إلخ ليكون أوقع في النفس.

(قوله: فينويه) أي الرد.

وقوله: من على إلخ فاعل ينوي.

وقوله: المسلم بكسر اللام، أي على الراد.

وقوله: بالتسليمة الثانية متعلق بينوي أي تسليمة الراد الثانية.

وذلك لان المسلم ينوي ابتداء السلام بالاولى فيكون الرد بالثانية.

(قوله: ومن على يساره بالاولى) أي وينوي الرد من على يسار المسلم بالاولى.

(قوله: ومن خلفه وأمامه إلخ) أي وينوي الرد من كان خلف المسلم أو أمامه، بأيهما شاء.

ومحله: إذا تقدم سلام المسلم على من كان خلفه أو أمامه، وإلا فلا ينوي الرد عليه.

كما في البجيرمي.

(قوله: وبالاولى أولى) أي ونية الرد ممن كان خلف أو أمام تكون بالاولى أولى.

(تنبيه) قال سم: هل يشترط مع نية السلام أو الرد فيما ذكر على من ذكر نية سلام الصلاة ؟ حتى لو نوى مجرد السلام أو الرد ضر للصارف.

وقد قالوا: يشترط فقد الصارف أو لا يشترط، فيكون هذا مستثنى من اشتراط قصد الصارف لوروده.

فيه نظر، ولعل الاوجه الاول، ولا يقال هذا مأمور به فلا يحتاج لفقد الصارف لان نحو التسبيح لمن نابه

شئ والفتح على الامام مأمور به، مع أنه لو قصد فيه مجرد التفهيم ضر وبطلت صلاته.

اه.

(قوله: فروع) أي خمسة.

(قوله: يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى) أي عند ابتدائها.

فإن نوى قبلها بطلت صلاته، أو مع الثانية، أو أثناء الاولى فاتته الثانية.

اه.

نهاية.

(قوله: خروجا من الخلاف في وجوبها) أي نية." (١)

"تصح، وأن لا تكون في شدة الخوف، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه، بخلاف نحو العاري، فإنها لا تنعقد منه.

وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف، فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه، إلا أنها ليست الاعادة الشرعية المرادة هنا، وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى، أو صلى في الحمام، أو بعد سيلان الدم من بدنه، فصلاته باطلة عند مالك في الاولى، وعند أحمد في الثانية، وعند الحنفي في الثالثة، فتسن إعادتها في الاحوال الثلاثة بعد وضوئه على

مذهب المخالف، خروجا من الخلاف، ولو منفردا، ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا.

وأن تكون من قيام للقادر عليه، فلا تصح صلاة قاعد قادر على القيام.

وأن ينوي الامام في المعادة الامامة - كما في الجمعة - وقد نظم معظم ذلك بعضهم في قوله: ثمان شروط للمعادة قد أتت * * فصحة الاولى نية الفرض أولا وينوي إمامة إعادة مرة * * ومكتوبة، ثم القيام فحصلا جماعتها فيها جميعا، ووقتها * * ولو ركعة فيه فكن متأملا ونفي انفراد الشخص عن صف جنسه * * فقد زاده بعض المشايخ فانقلا وقال العلامة الكردي: ومما ينسب لشيخنا العلامة الشيخ عبد الوهاب الطندتائي ا لمصري قوله: شرط المعادة أن تكون جماعة * * في وقتها والشخص أهل تنفل مع صحة الاولى وقصد فريضة * * تنوي بها صفة المعاد الاول فضل الجماعة سادس وغيره * * قيل ونفلا مثل فرض فاجعل كالعيد، لا نحو الكسوف فلا تعد * * وجنازة لو كررت لم تهمل ومع المعادة إن يعد بعدية * * تقبل ولا وتر إن

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٠٧/١

صح فعول ومتى رأيت الخلف بين أئمة * * في صحة الاولى أعد بتجمل لو كنت فردا بعد وقت أدائها * * فاتبع فقيها في صلاتك تعدل وقوله: خلافا لشيخ شيوخنا أبي الحسن البكري أي في قوله أنها تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت.

(قوله: ولو صليت الاولى جماعة) غاية في سنية الاعادة، وهي للرد.

(قوله: مع آخر) الظرف متعلق بإعادة، أي تسن إعادة المكتوبة مع شخص آخر، ويشترط فيه أن يري جواز الاعادة، وأن لا يكون ممن يكره الاقتداء به، فلا تصح الاعادة خلف الفاسق، والمبتدع، ومعتقد سنية بعض الاركان.

(قوله: ولو واحدا) أي ولو كان ذلك الآخر واحدا.

وفيه أن الآخر وصف للمفرد المذكر، فينحل المعنى ولو كان ذلك الواحد الآخر واحدا، ولا معنى له.

ولو قال - كما في المنهج - بدل قوله مع آخر: مع غيره، ثم قال ولو واحدا: لكان أولى وأنسب.

والمعنى أنه تسن الاعادة مع واحد أو مع جماعة، ويشترط فيها أن تكون غير مكروهة، فلو كانت الجماعة مكروهة - كما إذا كانت في مسجد غير مطروق له إمام راتب بغير

إذنه - فتحرم الاعادة معهم، ولا تنعقد.

(قوله: إماما كان) أي ذلك المعيد.

(قوله: في الاولى أو الثانية) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من إماما ومأموما، والمراد بالاولى التي صلاها أولا، وبالثانية التي صلاها ثانيا.

(قوله: بنية فرض) متعلق بإعادة، أي تسن الاعادة بشرط نية الفرض في المعادة، وذلك لانه إنما أعادها لينال ثواب الجماعة في فرض، وإنما ينال ذلك إذا نوى الفرض.

(قوله: وإن وقعت نفلا) غاية في اشتراط نية الفرضية.

(قوله: فينوي إعادة الصلاة المفروضة) هو جواب عن سؤال مقدر تقديره: كيف ينوي الفرض مع أنها تقع نفلا ؟ وحاصل الجواب أن المراد أنه ينوي إعادة الصلاة المفروضة لاجل أن لا تكون نفلا مبتدأ، أي لم يسبق له اتصاف بالفرضية، وليس المراد إعادتها." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/ ١٠

"(قوله: ثم ما يليه) أي ثم يندب الوقوف فيما يلي الصف الاول.
(واعلم) أن أفضلية الاول فالاول تكون للرجال والصبيان، وإن كان ثم غيرهم، وللخناثى الخلص، أو مع النساء وللنساء الخلص، بخلاف النساء مع الذكور أو الخناثى، فالافضل لهن التأخر، وكذا الخناثى مع الذكور.
وأصل ذلك خبر مسلم: خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها.
وخير صفوف النساء - أي مع غيرهن - آخرها، وشرها أولها.
(قوله: وأفضل كل صف يمينه) أي ما كان على يمينه، وذلك لما روي عن أبي هريرة: الرحمة تنزل على الامام،
ثم من على يمينه الاول، فالاول.
وكتب سم ما نصه: قوله وأفضل كل صف يمينه: لعله بالنسبة ليساره، لا لمن خلف الامام.
وعبارة العباب وشرحه: والوقوف بقرب الامام في صف أفضل من البعد عنه فيه، وعن يمين الامام وإن بعد عنه، أفضل من الوقوف عن يساره وإن قرب منه.
ومحاذاته، بأن يتوسطوه ويكتنفوه من جانبيه أفضل.
اه.
(قوله: ولو ترادف) أي تعارض.
(وقوله: يمين الامام) أي الوقوف عن يمين الامام في غير الصف الاول.
(وقوله: والصف الاول) أي الوقوف فيه في غير يمين الامام.
(وقوله: قدم) أي الصف الاول.
(قوله: ويمينه إلخ) أي فلو تعارض الوقوف في يمين الامام مع البعد عنه، والوقوف في يساره مع القرب منه، قدم الاول، وإن كان من باليسار يسمع الامام ويرى أفعاله.
(قوله: وإدراك الصف الاول إلخ) يعني لو تعارض عليه إدراك الصف الاول وإدراك ركوع غير الركعة الاخيرة، فإن ذهب للصف الاول يفوته ركوع ذلك، وإن وقف في غير الصف الاول أدركه، فالاولى له الذهاب إلى الصف الاول ليحوز فضله.
(قوله: فإن فوتها إلخ) أي فوت الركعة الاخيرة قصد الصف الاول، بأن كان لو ذهب إلى الصف الاول رفع

الامام رأسه من الركوع، ولو لم يذهب إليه، أدرك ركوع الامام في الركعة الاخيرة.

(قوله: فإدراكها) أي الركعة الاخيرة.

(وقوله: أولى من الصف الاول) تقدم عن الرملي الكبير أن إدراك الصف أولى.

(قوله: وكره لمأموم انفراد إلخ) أي ابتداء ودواما - كما في ح ل - وتفوت به فضيلة الجماعة.

قال م ر في شرحه، وحجر وسم: إن الصفوف المتقطعة تفوت عليهم فضيلة الجماعة.

اه.

وقال م ر في الفتاوي، تبعا للشرف المناوي، إن الفائت عليهم: فضيلة الصفوف، لا فضيلة الجماعة.

ومال ع ش إلى ما في شرح الرملي، لانه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح اه.

بجيرمي.

(قوله: الذي من جنسه) أي المأموم، كأن كان رجلا وأهل الصف كلهم رجال، أو أنثى وأهل الصف كلهم إناث، أو خنثى وأهل الصف كلهم خناثى.

وخرج بالجنس غيره.

كامرأة وليس هناك نساء، أو خنثى وليس هناك خناثى، فلا كراهة بل يندب.

(قوله: إن وجد فيه) - أي الصف - سعة، بأن كان لو دخل في الصف وسعه، من غير إلحاق مشقة لغيره، وإن لم تكن فيه فرجة فإن لم يجد السعة أحرم، ثم بعده جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه، خروجا من الخلاف، ولما رواه الطبراني عن وابصة: أيها المصلي وحده، ألا وصلت إلى الصف فدخلت معهم ؟ أو جررت إليك رجلا إن ضاق بك المكان فقام معك ؟ أعد صلاتك فإنه لا صلاة لك.

(وقوله: أعد إلخ) محمول على الندب، وسن لمجروره مساعدته بموافقته، فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى.

وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين، لانه يصير أحدهما منفردا.

(والحاصل) شروط الجر أربعة: أن يكون الجر بعد إحرامه.

وأن يجوز موافقته، وإلا

امتنع خوف الفتنة، وأن يكون حرا، لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه.

وأن لا يكون الصف اثنين.

وقد نظمها (١) بعضهم بقوله: لقد سن جر الحر من صف عدة * * يري الوفق فاعلم في قيام قد احرما

لقد وقد نظمها أي مع زيادة شرط وهو ان يكون في القيام اه مؤلف." (١)

"الامام أو نائبه - باتفاق الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة - وعن الشافعي والاصحاب، أنه يندب استئذانه فيها خشية الفتنة، **وخروجا من الخلاف**.

أما تعددها: فلا بد فيه من الاذن، لانه محل اجتهاد.

اه.

(قوله: ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا.

وسيأتى محل اجتهاده.

اه.

(قوله: ولا كون محلها مصرا) أي ولا يشترط كون محلها مصرا.

وسيأتي بيانه: (قوله: خلافا له فيهما) أي خلافا للامام أبي حينفة في إذن السلطان لاقامتها وكون محلها مصرا، فيشترطهما.

(قوله: وقد أجاز جمع من العلماء) أي غير الامام الشافعي (١).

وقد علمت اختلافهم في تعيين العدد الذي تنعقد به الجمعة.

(قوله: وهو قوي) أي القول بالجواز قوي.

(قوله: فإذا قلدوا) أي فلو لم يقلدوا لا تنعقد الجمعة.

وقال بعضهم: اعلم أن أمر الجمعة عظيم، وهي نعمة جسيمة امتن الله بها على عباده.

فهي من خصائصنا، جعلها الله محط رحمته، ومطهرة لآثام الاسبوع.

ولشدة اعتناء السلف الصالح بها كانوا يبكرون لها على السرج.

فاحذر أن تتهاون بها مسافرا أو مقيما، ولو مع دوهن أربعين بتقليد، والله يهدي من يشاء إلى صرط مستقيم.

(قوله: أي جميعهم) بيان للواو، والذي يظهر عدم اشتراط تقليد جميعهم إذا كان المقلد - بفتح اللام - يقول باكتفائه في الجمعة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠/٢

(قوله: من قال) مفعول قلدوا.

(وقوله: هذه المقالة) وهي أنها تنعقد بدون الاربعين.

(قوله: فإنهم يصلون الجمعة) المناسب أن يقول: يجوز تقليدهم إياه وتصح جمعتهم.

(قوله: وإن احتاطوا) أي هؤلاء المقلدون (قوله: فصلوا إلخ) بيان للاحتياط.

(وقوله: الجمعة) أي تقليدا.

(وقوله: ثم الظهر) أي ثم بعد الجمعة صلوا الظهر على مذهبهم.

(قوله: كان حسنا) جواب إن، واسم كان يعود على الاحتياط المفهوم من احتاطوا.

(قوله: وثالثها) أي ثالث شروط صحة الجمعة.

(وقوله:

وقوعها) أي الجمعة.

(وقوله: بمحل معدود من البلد) المراد بالبلد: أبنية أوطان المجمعين، سواء كانت بلدا أو قرية أو مصرا، وهو ما فيه حاكم شرعي، وحاكم شرطي، وأسواق للمعاملة.

والبلد: ما فيه بعض ذلك.

والقرية ما خلت عن ذلك كله.

ولا فرق في الابنية بين أن تكون بحجر، أو خشب، أو قصب، أو نحو ذلك.

ومثل الابنية: الغيران والسراديب في نحو الجبل، ولا فرق في المحل الذي تقام فيه الجمعة بين أن يكون مسجدا، أو ساحة مسقفة، أو فضاء معدودا من البلد، ولو انهدمت الابنية وأقام أهلها عازمين على عمارتها صحت الجمعة استصحابا للاصل ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه الصورة، بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية، فلا تصح جمعتهم فيه قبل البناء، استصحابا للاصل أيضا.

ولا تصح من أهل خيام بمحلهم، لانهم على هيئة المستوفزين، ولان قبائل العرب كانوا حول المدينة، ولم يأمرهم (ص) بحضورها.

نعم، لو كانوا يسمعون النداء من محلها لزمتهم فيه، تبعا لاهله.

(قوله: ولو بفضاء) أي ولو كان

---

(١) (قوله: اي غير الامام الشافعي) أي باعتبار مذهبه الجديد، فلا ينافي أن له قولين قديمين في العدد أيضا، أحگهما أقلهم أربعة، حكاه عنه صاحب التلخيص، وحكاه شرح المهذب واختاره من أصحابه المزني، كما نقله الاذرعى في القوت، وكفى به سلفا في ترجيحه، فإنه من كبار أصحاب الشافعي ورواة كتبه الجديدة.

وقد رجحه أيضا أبو بكر بن المنذر في الاشراف، كما نقله النووي في شرح المهذب.

ثانى القولين اثنا عشر.

وهل يجوز تقليد أحد هذين القولين الجواب: نعم.

فانه قول للامام، نصره بعض أصحابه ورجحه، وقولهم القديم لا يعمل به: محله ما لم يعضده الاصحاب ويرجحوه، وإلا صار راجحا من هذه الحيثية،، وان كان مرجوحا من حيث نسبته للامام.

وقال السيوطي: كثيرا ما يقول أصحابنا بتقليد أبي حنيفة في هذه المسألة، إذ هو قول للشافعي قام الدليل على رجحانه.

اه ز وحينئذ تقليد أحد هذين القولين أولى من تقليد أبي حنيفة.

فتنبه.

وقد ألفت رسالة تتعلق بجواز العمل القديم للامام الشافعي - رضى الله عنه - في صحة الجمعة بأربعة، وبغير ذلك.

فانظرها إن شئت.

اه.

مولف." (١)

"ومن ثم عبر الزركشي بقوله: وإن لم يعرف عددهم، ولا أشخاصهم، ولا أسماءهم.

فالوجه أنه لا فرق بينه وبين الحاضر.

(وقوله: بنحو اسمه) يفيد أنه يكفي التعيين باسمه فقط، أو نسبه فقط.

وصريح عبارة التحفة المارة آنفا يقضي أنه يجمع بينهما.

(قوله: وثانيها) أي السبعة الاركان.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٧٠

(قوله: قيام) إنما وجب فيها لانها فرض كالخمس، وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا، لان القيام هو المقوم لصورتها، ففي عدمه محو لصورتها بالكلية.
(قوله: لقادر عليه) أي على القيام.
وفي المغني: وقيل: يجوز القعود مع القدرة - كالنوافل - لانها ليست من الفرائض الاعيان.
وقيل: إن تعينت وجب القيام، وإلا فلا.
اه.
(قوله: فالعاجز إلخ) محترز قوله لقادر عليه.
(وقوله: يقعد) أي إن قدر على القعود.
(وقوله: ثم يضطجع) أي إن لم يقدر على القعود والاضطجاع يكون على جنبه الايمن، ثم الايسر، فإن عجز عن الاضطجاع استلقى على ظهره، فإن عجز أومأ برأسه إلى الاركان، فإن عجز أجرى الاركان على قلبه، كما مر في مبحث القيام في باب الصلاة.
(قوله: وثالثها) أي السبعة الاركان.
(قوله: مع تكبيرة التحرم) أي فهي أحد الاربع.
(قوله: للاتباع) هو ما رواه الشيخان عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أنه (ص) صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا.
(قوله: فإن خمس) أي أتى بخمس تكبيرات.
وعبارة التحفة مع الاصل: فإن خمس أو سدس مثلا عمدا ولم يعتقد البطلان، لم تبطل صلاته في الاصح، وإن نوى بتكبيرة الركنية، وذلك لثبوته في صحيح مسلم، ولانه ذكر وزيادته ولو ركنا لا تضر، كتكرير الفاتحة بقصد الركنية.
اه.
ولو خمس مثلا إمامه يندب للمأموم أن لا يتابعه، لان ما فعله غير مشروع عند من يعتد به، بل يسلم، أو ينتظره ليسلم معه، وهو الافضل، لتأكد المتابعة.
وفي ع ش ما نصه: لو زاد الامام وكان المأموم مسبوقا فأتى بالاذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة، كأن أدرك الامام بعد الخامسة فقرأ، ثم لما كبر الامام السادسة كبرها معه وصلى على النبي (ص)، ثم لما كبر

السابعة كبرها معه ثم دعا للميت، ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه، هل يحسب له ذلك وتصح صلاته، سواء علم أنها زائدة أو جهل ذلك، ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلا، بخلاف ما إذا كان عالما بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للامام مع علمه وتعمده، بخلافها هناك، أو يتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك ؟ فيه نظر.

فليحرر.

ومال م ر للاول.

فليحرر.

اه.

سم على منهج.

(قوله: ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع، كالحنفي فيما يظهر، لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك، **للخروج من الخلاف** وكذا لو اقتدى به الحنفي، أي للعلة المذكورة.

فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى، على ما هو الاصل في ترك السنة، إلا ما نصو فيه على الكراهة.

اه.

ع ش: (قوله: ووضعها

إلخ) أي ويسن وضع يديه تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(قوله: ورابعها) أي السبعة الاركان.

(قوله: فاتحة) أي قراءتها، لخبر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب.

ولخبر البخاري: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - قرأ بها في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سنة - أي طريقة شرعية - وهي واجبة.

(قوله: فبدلها) أي فإن عجز عن الفاتحة قرأ بدلها من القرآن، ثم الذكر.

(قوله: فوقوف بقدرها) أي فإن عجز عن البدل وقف بقدر الفاتحة.

قال سم: انظر هل يجري نظير ذلك في الدعاء للميت، حتى إذا لم يحسنه وجب بدله، فالوقوف بقدره، وعلى هذا فالمراد ببدله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معية ؟ فيه نظر، والمتجه الجريان.

اه.

وقال ع ش: والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء، ومنه: اللهم اغفر له أو ارحمه، فحيث قدر على ذلك أتى به.

اه.

(قوله: والمعتمد أنها) أي الفاتحة.

(وقوله: تجزئ بعد غير الاولى) أي بعد غير التكبيرة الاولى من الثانية وما بعدها.

قال سم: فيه أمران: الاول: أنه شامل لما إذا أتى بها بعد الرابعة أو بعد زيادة تكبيرات كثيرة، وهو ظاهر الثاني: أنه لا فرق في أجزائها بعد غير الاولى بين المسبوق والموافق، فللمسبوق الذي لم يدرك إلا ما يسع بعضها، سواء شرع فيه أو لا، تأخيرها لما بعد الاولى، ويحتمل." (١)

"آخر.

وجوزنا النقل للزكاة، كأن يكون ماله ببلد لا مستحق فيه، وبلد المالك أقرب البلاد إليه.

اه.

بتصرف.

(قوله: أو صدقة) معطوف على زكاة مالي.

(وقوله، لعدم الجزم إلخ) أي لكونه مترددا بين جعلها عن الفرض وجعلها صدقة.

(قوله: وإذا قال: فإن كان تالفا إلخ) أي قال هذا بعد قوله المار: هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيا.

(قوله: فبان) أي ذلك المال الذي نوى جعل الزكاة عنه.

(وقوله: أو باقيا) أي أو بان باقيا.

(وقوله: وقع) أي ما أخرجه عنه زكاة له.

(قوله: ولو كان عليه زكاة وشك إلى قوله كما أفتى به شيخنا) الذي ارتضاه في التحفة في نظير هذه المسألة خلافه، وهو أنه إن لم يبن له شئ وقع عما في ذمته، وإن بان لا يقع، كوضوء الاحتياط.

ونصها: ولو أدى عن مال مورثه بفرض موته وارثه له ووجوب الزكاة فيه، فبان كذلك، لم يجزئه، للتردد في النية، مع أن الاصل عدم الوجوب عند الاخراج وأخذ منه بعضهم أن من شك في زكاة في ذمته، فأخرج عنها إن كانت، وإلا فمعجل عن زكاة تجارته مثلا، لم يجزئه عما في ذمته، بان له الحال أو لا، ولا عن تجارته

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٢/٢

لتردده في النية، وله الاسترداد إن علم القابض الحال، وإلا فلا - كما يعلم مما يأتي - وقضية ما مر في وضوء الاحتياط: أن من شك أن في ذمته زكاة فأخرجها أجزأته، إن لم يبن الحال عما في ذمته للضرورة، وبه يرد قوله ذلك البعض: بان الحال أو لا.

اه.

(قوله: ولا يجزئ إلخ) هذا محترز قوله: أحدهما نية، والمراد أنه لو دفع الزكاة للمستحقين بلا نية لا تقع الموقع، أي وعليه الضمان للمستحقين.

وعبارة الروض وشرحه: ومن تصدق بماله - ولو بعد تمام الحول، ولم ينو الزكاة - لم تسقط زكاته، كما لو وهبه أو أتلفه، وكما لو كان عليه صلاة فرض فصلى مائة صلاة نافلة، فإنه لا تجزئ عن فرضه.

اه.

(قوله: لا مقارنتها) معطوف على نية.

(قوله: للدفع) أي للمستحقين.

(قوله: فلا يشترط ذلك) أي ما ذكر من مقارنتها له.

والانسب والاخصر أن يقول: فلا تشترط بحذف اسم الاشارة، وبتأنيث الفعل.

(قوله: بل تكفي النية) أي نية الزكاة.

(وقوله: قبل الاداء) أي الدفع للمستحقين، وتعبيره أولا بالدفع، وثانيا بالاداء، للتفنن.

(قوله: وإن وجدت) أي النية، وهو قيد في الاكتفاء بها قبل الاداء.

(وقوله: عند عزل قدر الزكاة عن المال) أي تمييزه عنه، وفصله منه.

(قوله: أو إعطاء وكيل) أي أو عند إعطاء وكيل عنه في تفرقة الزكاة على المستحقين.

ولا يشترط نية الوكيل عند الصرف للمستحقين، لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله، إذ المال له، وبه فارق نية الحج من النائب، لانه المباشر للعبادة.

(قوله: أو إمام) معطوف على وكيل، أي وتكفي النية عند إعطاء إمام الزكاة، لان الامام نائب المستحقين، فالدفع إليه كالدفع إليهم، ولهذا أجزأت وإن تلفت عنده، بخلاف الوكيل.

قال في التحفة مع الاصل: والاصح أن نيته - أي السلطان - تكفي عن نية الممتنع باطنا، لانه لما قهر قام غيره مقامه في التفرقة، فكذا في وجوب النية.

ثم قال: أفتى شارح الارشاد الكمال الرداد فيمن يعطي الامام أو نائبه المكس بنية الزكاة، فقال: لا يجزئ ذلك أبدا ولا يبرأ عن الزكاة بل هي واجبة بحالها، لان الامام إنما يأخذ ذلك منهم في مقابلة قيامه بسد الثغور، وقمع القطاع والمتلصصين عنهم وعن أموالهم.

وقد أوقع جمع ممن ينسب إلى الفقهاء - وهم باسم الجهل أحق - أهل الزكاة، ورخصوا لهم في ذلك فضلوا وأضلوا.

اه.

وقد تقدم كلام عن الفتاوي أبسط من هذا، فارجع إليه إن شئت.

(قوله: والافضل لهما) أي للوكيل والامام.

(قوله: أن ينويا) أي الزكاة، **خروجا من الخلاف**.

(وقوله: أيضا) أي كما ينوي الموكل أو الدافع للامام.

(وقوله: عند التفرقة) أي تفرقة الزكاة للمستحقين، والظرف متعلق بينويا.

(قوله: أو وجدت إلخ) أي وتكفي النية إن وجدت بعد أحدهما، فهو معطوف على وجدت، بقطع النظر عن قوله قبل الاداء، وإلا." (١)

"الجمال: وقال بعض أصحابنا هو أبو حفص عمر بن الوكيل يجب الرقي على الصفا والمروة بقدر قامة.

هكذا نقل البغوي عنه، وجرى عليه في الروضة وأصلها، والمشهور عنه وجوب صعود يسير، وهو الذي نقله عنه في المجموع، وهذا ضعيف، والصحيح المشهور أنه لا يجب، لكن الاحتياط أن يصعد، **للخروج من الخلاف** والتيقن.

فاحفظ ما ذكرناه في تحقيق واجب المسافة، فإن كثيرا من الناس يرجع بغير حج إن كان نسكهم حجا، ولا عمرة إن كان عمرة، لاخلاله بواجبه.

وبالله التوفيق.

اه.

وقد علمت أن هذا بالنظر لما كان، وأما الآن، فقد غلت الارض حتى غطت درجات كثيرة، فقطع المسافة

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٢٠٦

متيقن من غير رقي أصلا.

وقال في التحفة: الرقي الآن بالمروة متعذر، لكن بآخرها دكة، فينبغي رقيها، عملا بالوارد ما أمكن.

اه.

وقال البجيرمي إن الرقي الآن بقدر قامة غير متأت.

(قوله: وأن يمشي) معطوف على أن يرقى، فيكون لفظ يسن مسلطا عليه، لكن بقطع النظر عن قيده، وهو للذكر، لان المشي لا فرق فيه بين الذكر وغيره.

أي ويسن أن يمشي الساعي أول السعي على هينته.

(وقوله: ويعدو الذكر) أي ويسن أن يعدو الذكر في الوسط.

والعدو الاسراع في المشي.

وخرج بالذكر الانثى والخنثى، فيمشيان على هينتهما في

جميع المسعى، ولو في خلوة وليل على المعتمد وقيل يعدوان بليل عند الخلوة.

(قوله: ومحلهما معروف) أي محل المشي ومحل العدو معروفان.

فمحل العدو ابتداؤه من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد بستة أذرع إلى أن يتوسط الميلين الاخضرين، أحدهما بجدار دار العباس رضي الله عنه وهي الآن رباط منسوب إليه والآخر بجدار المسجد ومحل المشي ما عدا ذلك.

(قوله: وخامسها إزالة شعر) أي وخامس الاركان إزالة شعر.

أي إذا كان في رأسه شعر، وإلا فيسقط عنه، لكن يسن إمرارا الموسى.

وعده من الاركان مبني على جعله نسكا أي عبادة وهو المشهور المعتمد.

ومقابله أنه استباحة محظور، أي ممنوع بمعنى محرم عليه قبل ذلك، من الحظر وهو المنع بمعنى التحريم، وهو مبني على أنه ليس نسكا، وهو ضعيف.

ويترتب على جعله نسكا أنه يثاب عليه.

وعلى جعله استباحة محظور أنه لا يثاب عليه.

قال في النهاية مع الاصل والحلق أي إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته نسك على المشهور، فيثاب عليه، إذ هو للذكر أفضل من التقصير، والتفضيل إنما يقع في العبادات.

وعلى هذا هو ركن كما سيأتي وقيل واجب.

والثاني هو استباحة محظور، فلا يثاب عليه، لانه محرم في الاحرام، فلم يكن نسكا، كلبس المخيط.

اه.

(قوله: من الرأس) أي من شعره، فلا يجزئ شعر غيره وإن وجبت فيه الفدية لورود لفظ الحلق أو التقصير فيه، واختصاص كل منهما عادة بشعر الرأس.

وشمل ذلك المسترسل عنه، وما لو أخذها متفرقة.

(قوله: بحلق) هو استئصال الشعر بالموسى.

(وقوله: أو تقصير) هو قطع الشعر من غير استئصال.

والحلق والتقصير ليسا متعينين، فالمدار على إزالة الشعر بأي نوع من أنواع الازالة، حلقا، أو تقصيرا، أو نتفا، أو إحراقا، أو قصا.

(قوله: لتوقف التحلل عليه) أي على ما ذكر من إزالة الشعر.

وكان الاولى أن يزيد كما في المنهج مع عدم جبره بدم، لاخراج رمي جمرة العقبة، لانه وإن توقف التحلل عليه لكنه يجر بدم، فهو ليس بركن.

(قوله: وأقل ما يجزئ) أي من إزالة الشعر.

(قوله: ثلاث شعرات) أي إزالة ثلاث شعرات، لقوله تعالى: * (محلقين رؤوسكم ومقصرين) * (١) لان الرأس لا يحلق، والشعر جمع، وأقله ثلاث كذا استدلوا به، ومنهم المصنف في المجموع قال الاسنوي: ولا دلالة في ذلك، لان الجمع إذا كان مضافا كان للعموم، وفعله (ص) يدل عليه أيضا.

نعم، الطريق إلى توجيه المذهب أن يقدر لفظ الشعر منكرا مقطوعا عن الاضافة.

والتقدير شعرا من رؤوسكم.

أو نقول قام الاجماع كما نقله في المجموع

---

(١) الفتح: ٢٧." (١)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٢٩/٢

"طواف الركن، ولم يمكنها التخلف لنحو فقد نفقة أو خوف على نفسها، رحلت إن شاءت، ثم إذا وصلت لمحل يتعذر عليها الرجوع منه إلى مكة تتحلل كالمحصر ويبقى الطواف في ذمتها.

والاحوط لها أن تقلد من يرى براءة ذمتها بطوافها قبل رحيلها.

اه.

بتصرف.

(قوله: فلو زالا) أي الطهر والستر.

(وقوله: فيه) أي في الطواف.

(قوله: جدد) أي الطائف، الطهر والستر.

فمفعول الفعل محذوف، والفاعل ضمير مستتر يعود على معلوم من المقام.

(قوله: وبنى على طوافه) أي بنى على ما أتى به من الطوفات.

ومعنى البناء على الماضي أنه يبنى من الموضع الذي وصل إليه، ولا يجب استئنافه، لكن يسن، **خروجا من الخلاف**.

(قوله: وإن تعمد ذلك) أي زوال الطهر والستر، وهو غاية في الاكتفاء بالبناء.

(وقوله: وطال الفصل) أي وإن طال الفصل.

فهو غاية ثانية لما ذكر، وذلك لعدم اشتراط الولاء فيه.

(قوله: وثالثها) أي الشروط الستة.

(وقوله: نيته) أي قصده بقلبه والتلفظ بها سنة كسائر النيات.

(قوله: إن استقل) أي الطواف.

(قوله: بأن لم يشمله نسك) تصوير لاستقلاله.

أي أن استقلاله مصور بأن لا يشمله نسك، أي لا يندرج تحته كالحج.

(قوله: كسائر العبادات) الكاف للتنظير، أن نظير سائر العبادات في وجوب النية فيها.

(قوله: وإلا فهي سنة) أي وإن لم يستقل، بأن

يشمله نسك، فهي سنة، وذلك لاغناء نية النسك عن نية الطواف.

قال في حاشية الايضاح بعد كلام قرره: إن كان المراد بالنية قصد الفعل فهو شرط في كل طواف.

أو تعيين الطواف فليس بشرط في كل طواف فما المحل في وجوب النية فيه ؟ أي وفي عدمه.
قال: وقد يجاب بأن المختلف فيه هو قصد نفس الفعل، لا مطلق القصد.
نظير قولهم يشترط قصد فعل الصلاة، ولا يكفي مطلق قصدها مع الغفلة عن ربطه بالفعل، فطواف النسك يكفي فيه مطلق القصد، وطواف غيره لا بد فيه من قصد الفعل، دون التعيين كنية نفل الصلاة المطلق اه.
وقال الونائي في منسكه في مبحث سنن الطواف ما نصه: منها أي السنن: النية أي نية فعل الحقيقة الشرعية بالمسماة بالطواف وهي الدوران حول البيت، فلا ينافي اشتراط قصد الفعل بأن يلحظ كونه عن الطواف لاشتراط عدم الصارف.
اه.
قال الشيخ باعشن عليه: والحاصل أن قصد مطلق الفعل وهو قصد الدوران بالبيت لا بد منه في كل طواف.
وأما ملاحظة كونه عن الطواف الشرعي فواجب في طواف غير النسك، وسنة في طواف النسك.
اه.
وقال بعضهم: المراد من كون النية سنة في طواف النسك نية كونه ركن الحج أو واجبه.
أما قصد الفعل فلا بد منه مطلقا، وهو لا يغاير ما مر.
قوله: ورابعها) أي الشروط الستة.
(قوله: بدؤه بالحجر الاسود) أي ركنه، وإن قلع منه وحول منه لغيره، وذلك للاتباع، فلا يعتد بما بدأ به قبله، ولو سهوا، فإذا انتهى إليه ابتدأ منه، وكذا لا يعتد بما بدأ به بعدة من جهة الباب.
ووصف الحجر بكونه أسود بحسب الحالة الراهنة، وإلا فليس كذلك بحسب الاصل.
قال السيوطي في التوشيح: أخرج أحمد والترمذي وابن حبان حديث: إن الحجر والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة، طمس الله نورهما، ولولا ذلك لاضاآ ما بين المشرق والمغرب.
وأخرج الترمذي حديث: نزل الحجر الاسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن، فسودته خطايا بني آدم.
وروي عن وهب بن منبه أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الاسود مسح بها دموعه، فلما نزل إلى الارض لم يزل يبكي، ويستغفر الله، ويمسح دموعه بتلك الجوهرة

حتى اسودت من دموعه.

ثم لما بنى البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن، ففعل.." (١)

"قدر أيضا وإنما لم يقل أو أجله - بالضمير، كالذي قبله - لئلا يتوهم رجوع الضمير في قوله بعد: أو قدره للعوض، مع أنه ليس كذلك.

والاختلاف في نفسه الاجل معناه أن يثبته أحدهما وينفيه الآخر.

(وقوله: أو قدره) أي لاجل، كيوم ويومين.

(قوله: ولا بينة لاحدهما) معطوف على جملة صح الواقعة حالا، فهي حال أيضا، أي والحال أنه لا بينة لاحد المتعاقدين فيما ادعاه يعتد بها، فإن وجدت بينة كذلك فيحكم له بما ادعاه.

(قوله: أو كان الخ) أي أو وجد لكل من المتعاقدين بينة على ما ادعاه، ولكن قد تعارضتا.

وبين التعارض بقوله بعد: بأن إلخ.

(قوله: بأن أطلقتا) أي البينتان، أي لم تؤرخا أصلا.

(قوله: أو أطلقت إحداهما) أي إحدى البينتين، أي لم تؤرخ.

(وقوله: وأرخت الاخرى) أي البينة الاخرى، بأن تقول نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة مثلا.

(قوله: وإلا إلخ) أي وإن لم تؤرخا بتاريخ واحد، بل أرختا بتاريخين مختلفين، كأن نقول إحدى البينتين: نشهد أنه اشتراه بمائة من سنة، وتقول الاخرى: نشهد أنه باعه بخمسين من ستة أشهر - فيحكم للاولى - لتقدمها.

(قوله: حلف إلخ) جواب لو.

(قوله: كل منهما إلخ) أي لخبر مسلم: اليمين

على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه، كما أنه مدع.

قال ع ش: والتحالف يكون عند الحاكم، وألحق به المحكم، فخرج تحالفهما بأنفسهما، فلا يؤثر فسخا ولا لزوما.

ومثله فيما ذكر: جميع الايمان التي يترتب عليها فصل الخصومة، فلا يعتد بها إلا عند الحاكم أو المحكم. اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٣٤

(وقوله: يمينا) مفعول مطلق لحلف.

(وقوله: تجمع إلخ) وذلك لان الدعوى واحدة ومنفى كل منهما في ضمن مثبتة، فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات، ولانها أقرب لفصل الخصومة، ويجوز أن يحلف كل يمينين، بل هو أولى - **خروجا من الخلاف** - ويندب تقديم النفي على الاثبات، ولو نكل أحدهما عن النفي فقط، أو الاثبات فقط: قضى للحالف.

وإن نكلا معا: وقف الامر، وكأنهما تركا الخصومة.

(قوله: فيقول الخ) بيان لصيغة الحلف الجامعة لما ذكره.

قال في المنهاج مع المغني: ويبدأ في اليمين بالبائع - ندبا - لحصول الغرض مع تقديم المشتري.

وقيل وجوبا، واختاره السبكي.

اه.

(قوله: لان كلا إلخ) تعليل لقوله حلف كل منهما.

(قوله: والاوجه عدم الاكتفاء إلخ) أي عدم الاكتفاء بصيغة لم تجمع الاثبات والنفي صريحا.

ومقابل الاوجه: الاكتفاء بذلك، لانه أسرع إلى فصل القضاء، قاله الصيمري.

(قوله: لان النفي فيه صريح، والاثبات مفهوم) أي والايمان لا يكتفي فيها بالمفهوم واللوازم، بل لا بد فيها من الصريح، لان فيها نوع تعبد.

(قوله: فإن رضي أحدهما) أي ثم بعد التحالف إن رضي أحدهما بدون ما ادعاه، بأن ادعى البائع مثلا أن الثمن عشرون وادعى المشتري أنه عشرة، فرضي البائع بالعشرة.

وعبارة المنهاج: وإذا تحالفا: فالصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف، بل إن تراضيا على ما قال أحدهما: أقر العقد، وإلا بأن استمر تنازعهما: فيفسخانه أو أحدهما أو الحاكم.

اه.

بزيادة.

(قوله: أو سمح للآخر بما ادعاه) أي الآخر، بأن سمح المشتري في الصورة المذكورة بالعشرين للبائع.

ولو اقتصر على هذا - كما في المنهج - وقال فإن سمح أحدهما للآخر بما ادعاه إلخ، لكان أولى - لصدقه بالصورتين المذكورتين كما لا يخفى - ونص عبارة المنهج: ثم بعد تحالفهما إن أعرضا أو تراضيا،

وإلافإن سمح أحدهما أجبر الآخر، وإلا فسخاه، أو أحدهما أو الحاكم.

اه.

(قوله: لزم العقد) جواب إن.

(قوله: ولا رجوع) أي بعد أن رضي للآخر أو سمح إلخ.

كما لو رضي بالعيب.

(قوله: فإن أصرا) أي داما بعد التحالف على الاختلاف.

(وقوله: فلكل منهما أو الحاكم فسخه) ولا بد." (١)

"بصحة مقابله وكان المراد بصحته مع الحكم عليه بالضعف ومع استحالة اجتماع حكمين متضادين على موضوع واحد في آن واحد أن مدركه له حظ من النظر بحيث يحتاج في رده إلى غوص على المعاني الدقيقة والأدلة الخفية بخلاف مقابل الصحيح الآتي فإنه ليس كذلك بل يرده الناظر ويستهجنه من أول وهلة فكان ذلك صحيحا بالاعتبار المذكور ، وإن كان ضعيفا بالحقيقة لا يجوز العمل به فلم يجتمع حكمان كما ذكر فتأمل ذلك وأعرض عما وقع هنا من إشكالات وأجوبة لا ترضي .

وقد يقع للمصنف أنه في بعض كتبه يعبر بالأظهر وفي بعضها يعبر عن ذلك بالأصح فإن عرف أن الخلاف أقوال أو أوجه فواضح ، والأرجح الدال على أنه أقوال ؛ لأن مع قائله زيادة علم بنقله عن الشافعي رضي الله عنه بخلاف نافيه عنه (وإلا) يقو (فالصحيح) هو الذي أعبر به لإشعاره بانتفاء اعتبارات الصحة عن مقابله ، وأنه فاسد ولم يعبر بنظيره في الأقوال بل أثبت لنظيره الخفاء ، وأن القصور في فهمه إنما هو منا فحسب تأدبا مع الإمام الشافعي كما قال وفرقا بين مقام المجتهد المطلق والمقيد فإن قلت إطباقهم هنا على أن التعبير بالصحيح قاض بفساد مقابله يقتضي أن كل ما عبر فيه به لا يسن الخروج من خلافه لأن شرط الخروج ومنه عدم فساده كما صرحوا به وقد صرحوا في مسائل عبروا فيها بالصحيح بسن الخروج من الخلاف فيها قلت يجاب بأن الفساد قد يكون من حيث الاستدلال الذي استدل به لا مطلقا فهو فساد اعتباري." (٢)

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٥٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١/١٩٩

"يستره مغني عبارة شيخنا والأصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ ا هـ .
(قوله : وهو أفضل من العلم) إن أريد بالأفضل الأشرف فهو محتمل أو الأكثر ثوابا فمحل تأمل إن أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الأول (قوله : ومن عكس إلخ) عبارة شيخنا .

وقال الرملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل ، وهو المعتمد لاستلزامه له ؛ ولأن الله تعالى يوصف به لا بالعقل ا هـ وقوله ، وهو المعتمد قد ينافي قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته ا هـ فتأمل (قوله : من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الإفضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم ا هـ .
(قوله : متصل) إلى قوله أو هل زالت في المغني إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلى وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر إلخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (إلا نوم إلخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشيء إلا نوم إلخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا خروجا من الخلاف مغني وأسنى وكردي وشيخنا (قوله قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشيء مرتفع إلى حد المخرج." (١)

"لا ينافي ما تقرر من نقض كل من يدين أو ذكرين أو فرجين إن اشتبه أو زاد وسامت عدم النقض بأحد فرجي الخنثى ويوجه بأن كلا منهما لا يصدق عليه وحده أنه فرج رجل أو أنثى فلم يؤثر الشبه الصوري فيه بخلاف كل من تلك فإنه يصدق عليه أنه يد رجل أو أنثى وذكر رجل وفرج أنثى فأثر فيه ذلك (وكذا في الجديد حلقة) بسكون اللام على الأشهر (دبره) كقبله ؛ لأن كلا ينقض خارجه ويسمى فرجا وهي ملتقى المنفذ فلا ينقض باطن صفحة وأنثيان وعانة وشعر نبت فوق ذكر أو فرج وخبر { من مس ذكره فليتوضأ أو رفغيه أي بضم الراء وبالفاء والمعجمة أصل فخذيه فليتوضأ } موضوع ، وإنما هو من قول عروة وحينئذ يسن الوضوء من ذلك خروجا من الخلاف (لا فرج بهيمة) ومنها هنا الطير فلا يرد عليه وذلك لعدم حرمتها واشتهائه طبعا ومن ثم حل نظره وانتفى الحد فيه (تنبيه) ظاهر كلامهم بل

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٨/٢

صريحه أن القديم يقول بنقض دبر البهيمة لا دبر الآدمي ، وهو مشكل جدا إلا أن يفرق بأن دبرها مساو لفرجها من كل وجه فشمله اسم الفرج بخلاف دبره ليس مساويا لفرجه لتخالف أحكامهما في فروع كثيرة فلم يشمله اسم الفرج على القديم الناظر للوقوف على مجرد الظاهر ثم رأيت الرافعي لحظ ذلك الإشكال فخص الخلاف بقبلها وقطع في دبرها بعدم النقض قال ؛ لأن دبر الآدمي لا ينقض في القديم فدبرها أولى انتهى وقد علمت أن لكلامهم وجها

S." (١)

"إطلاقه حجر الذهب والفضة إذا كان كل منهما قالعا ، وهو الأصح مغني (قوله ونحوه) يغني عنه قول المصنف وفي معنى الحجر إلخ (قوله ومر إلخ) أي في شرح ويكره المشمس عبارته هناك ولا يكره الطهر بماء زمزم لكن الأولى عدم إزالة النجس به ا هـ (قوله : حكم ماء زمزم إلخ) عبارة النهاية والمغني وشمل إطلاقه ماء زمزم وأحجار الحرم فيجوز بهما على الأصح ا هـ .

قال ع ش قوله : م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد ، فإن كان متصلا حرم ولم يجزه ، وإن كان منفصلا ، فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما إلخ والقياس الكراهة **خروجا من الخلاف** لكن قال الزيادي أي وابن حج المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى ا هـ .

(قوله : هنا) أي في الجمع (قوله : في بول) إلى قوله وفي ثقبة في النهاية إلا قوله خلافا إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله : ذلك وقوله أو بكر (قوله : أصل السنة) .

وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني (قوله : وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أي ، فإن تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة (قوله بالنجس) ولو من مغلظ ، وإن وجب التسبيع." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠١/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٧/٢

."

(ولا استنجاء) واجب (لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ومقابله يوجبه اكتفاء بمظنة التلويث ، وإن تحقق عدمه وبه فارق الريح عنده وبهذا يظهر قوته ومن ثم تأكد الاستنجاء منه **خروجا من الخلاف** ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره وقيل يحرم وقيل يكره وبحث وجوبه شاذ ولو شك بعد الاستنجاء هل غسل ذكره أو هل مسح ثنتين أو ثلاثا لم تلزمه إعادته كما لو شك بعد الوضوء أو سلام الصلاة في ترك فرض ذكره البغوي وقوله لكن لا يصلي صلاة أخرى حتى يستنجي لتردده حال شروعه في كمال طهارته ضعيف ، وإنما ذاك حيث تردد في أصل الطهارة على أن الذي يتجه في الأولى وجوب الاستنجاء في الذكر وليس قياس ما ذكره ؛ لأن بعض الوضوء والصلاة داخل فيهما وقد تيقن الإتيان بهما بخلافه هنا فإن كلا من الذكر والدبر مستقل بنفسه فتيقنه مطلق الاستنجاء لا يقتضي دخول غسل الذكر فيه

S(قوله : فلا يكره) عبارته في شرح الإرشاد لكنه يسن في نحو البعرة والريح مع الرطوبة انتهى ، فإن رجع قوله : مع الرطوبة لنحو البعرة أيضا فهو مشكل بل الوجه الوجوب حينئذ لتنجس المحل فليراجع انتهى." (١)

"وشرطه كالغسل ماء مطلق وظن أنه مطلق أي عند الاشتباه وعدم نحو حيض في غير نحو أغسال الحج وأن لا يكون على العضو ما يغير الماء تغيرا ضارا أو جرم كثيف يمنع وصوله للبشرة لا نحو خضاب ودهن مائع وقول القفال تراكم الوسخ على العضو لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه فيما إذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه كما مر ولا يضر اختلاط الخضاب بالنشادر ؛ لأن الأصل فيه الطهارة فقد أخبرني بعض الخبراء أنه ينعقد من الهباب من غير إيقاد عليه بالنجاسة فغايته أنه نوعان وعند الشك لا نجاسة على أن الأول منه ما مادته طاهرة ، وهي التبن ونحوه ولا يضر الوقود عليه بالنجاسة وتخيل أن رأس إنائه منعقد من دخانها مع الهباب ؛ لأن هذا غير محقق لاحتمال أنه منعقد من الهباب وحده ، وأن دخانها سبب لذلك العقد ، وإن لم يكن من عينه وبهذا يعلم استرواح من جزم بنجاسة النشادر حيث وجد ولا يضر في الخضاب تنقيطه للجلد وتربيته القشرة عليه ؛ لأن تلك القشرة من عين الجلد لا من جرم الخضاب كما هو واضح وجري الماء عليه وإزالة النجاسة على تفصيل يأتي وتحقق المقتضي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٢٩٤

إن بان الحال وإلا فطهر الاحتياط بأن تيقن الطهر وشك في الحدث فتوضأ من غير ناقض صحيح إذا لم يبن الحال ولا يكلف النقض قبله لما فيه من نوع مشقة لكن الأولى فعله **خروجا من الخلاف** ، وإنما صح وضوء الشاك في طهره بعد تيقن حدثه مع تردده ، وإن بان الحال ؛ لأن الأصل بقاء." (١)

"(قوله للحدث) ضبب بينه وبين عنه (قوله : يسن الجمع بينهما خروجا من هذا الخلاف) قال في شرح الروض لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق قال ، فإن قلت نية الاستباحة ونحوها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها قلت لا إذ الغرض **الخروج من الخلاف** وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك بجمع النيتين انتهى .

(قوله : ويرد بمنع إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح لا يقال قد يرتفع الحدث ولا تباح الصلاة لوجود مانع آخر ؛ لأنه لو التفت لهذا لم تصح هذه النية من السليم فتأمله (قوله : كان لازما بعيدا) فيه نظر ؛ لأن اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا ؛ لأنه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة فتأمله (قوله : حتى نية الرفع أو الاستباحة) المعتمد عند شيخنا الشهاب الرملي أنه لا يكفي المجدد نية الرفع أو الاستباحة (قوله وزعم أن ذاك في المعادة خارج عن القواعد) وأيضا فقد قيل أن الفرض إحداهما لا بعينها (قوله : كيف إلخ) قد ينظر في هذا الدليل بأنه لو تم توقف صحة التجديد أو تسميته تجديدا على حصول عين النية في الأول في الثاني وليس كذلك." (٢)

"(قوله : وسلس) إلى قوله ، ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه (قوله : وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الأنسب تقديمه على قوله وعلى الأصح إلخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي (قوله : عنه) أي عن الحدث سم (قوله : في أجزاء نية الاستباحة وحدها إلخ) بدل من فيهما في المتن (قوله ؛ لأن حدثه إلخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم .

وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه ا هـ .

(قوله : وقيل لا بد إلخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الأولى وقوله الآتي وقيل تكفي إلخ مقابله في

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠١/٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٣/٢

الثانية (قوله : كمن لم يدم إلخ) لا يخفى ما في هذا القياس (قوله : ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن (قوله : وعلى الأصح) الأولى الصحيح كما في النهاية أو الأول كما في المغني (قوله : يسن الجمع إلخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن (قوله : وقيل إلخ) عبارة المغني والنهاية والأسنى ، فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف ، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين ا هـ .

(قوله : ويرد إلخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه." (١)

"(ثم) مسح جميع (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بباطن أنملتي سبابتيه وإبهاميه بماء غير ماء الرأس ومسح صماخيهما بطرفي سبابتيه بماء جديد أيضا للاتباع في ذلك كله نعم ماء الثانية أو الثالثة من ماء الرأس يحصل أصل سنة مسحهما ؛ لأنه طهور وأفادت ثم إلغاء تقديمهما على مسح الرأس فيسن فعلهما بعده (فإن عسر رفع العمامة) أو نحو القلنسوة أو الخمار أو لم يرد ذلك نعم قد يوجه تقييده بأن سببه توقف الخروج من الخلاف عليه (كمل بالمسح عليها) وإن لم يضعها على طهر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم { مسح ناصيته وعلى عمامته } وأفهم قوله : كمل أنه لا يكفي المسح عليها استقلالا والخبر المقتصر عليه فيه اختصار بدليل الخبر الأول ، وينبغي أن لا يقتصر على أقل من الربع خروجا من خلاف موجبه ، وإن قيل لا وجه له وأفهم قولهم إن التكميل بالمسح عليها رخصة أن شرطه أن يتعدى بلبسها من حيث اللبس كأن لبسها محرم من غير عذر كما يمتنع عليه المسح على خف كذلك
S." (٢)

"الغسل) أي غسل الحي (قوله وقع في الروضة وغيرها إلخ) اعتمده المغني (قوله وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها) أي عن هذا التوجيه (قوله دليلنا) أي على عدم وجوب الدلك (قوله ويؤخذ من العلة إلخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له إلخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٣٤٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣/١١

المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل بذلك أي بما تصل إليه يده ؛ لأن المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن دلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا **خروجا من الخلاف** ا هـ .

(قوله في الوضوء) أي في سن تثليثه (قوله ثم غسله) أي ثم دلكه و (قوله شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها و (قوله ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الإقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء (قوله قياسا عليه) أي على الوضوء (قوله بأن يغسل شقه الأيمن) أي المقدم ثم." (١)

"بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس (قوله كما مر) أي في شرح وقيء (قوله إسهاب إلخ) أي إطالة كلام (قوله وهذا) أي قوله إن ما في الباطن إلخ (قوله ويسن غسله إلخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني **للخروج من الخلاف** ا هـ قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه ، وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه ا هـ .

(قوله وفركه يابسا إلخ) ينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الإرشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش (قوله لأنه) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا إلى وبيض الميتة (قوله بيض ما لا يؤكل لحمه إلخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل إلخ وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٢/٣

يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا ؛ لأنه لا يتأتى منه حيوان ا هـ حج بالمعنى ا هـ ع ش (قوله فهو طاهر إلخ) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي أو مذكاة وهو ظاهر ؛ لأنه." (١)

"إحداهن وهي مبينة لأن النص على الأولى لبيان الأفضل والأخرى لبيان الجواز وبفرض عدم ثبوتها فالقاعدة أن القيود إذا تنافت سقطت وبقي أصل الحكم وأوفى رواية أولاهن أو أخراهن شك من الراوي كما بينه البيهقي ومزيل العين غسلة واحدة وإن تعدد وفارق ما مر في الاستنجاء بالحجر ببنائه على التخفيف وبحث أنه لا يعتد بالتتريب قبل إزالة العين وهو متجه المعنى ويكفي مرور سبع جريات وتحريكه سبعا .

ويظهر أن الذهاب مرة والعود أخرى ويفرق بينه وبين ما يأتي في تحريك اليد في الحك في الصلاة بأن المدار ثم على العرف في الراكد من غير تراب في نحو النيل أيام زيادته فعلم أن الواجب من التراب ما يكدر الماء ويصل بواسطته لجميع أجزاء النجس سواء أمزجهما قبل ثم صبهما عليه وهو الأولى خروجا من الخلاف أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا لأنه وارد كالماء وقولهم لا يكفي ذره عليه ولا مسحه أو دلكه به المراد بمجرده (والأظهر تعين التراب) لأنه مأمور به للتطهير إذ القصد منه الجمع بين نوعي الطهور فلم يقم غيره من نحو أشنان أو صابون مقامه كالتيمم وبه فارق عدم تعين نحو القرظ في الدباغ (و) الأظهر (أن الخنزير ككلب) لما مر أنه أسوأ حالا منه ومثله المتولد منه أو من كلب مع طاهر آخر (ولا يكفي تراب نجس) ولا مستعمل في الأصح ؛ لأنه لم يحصل الجمع بين نوعي الطهور ومن ثم اشترط في التراب هنا ما يأتي في التيمم نعم المختلط برمل." (٢)

"قوله خروجا من الخلاف وإلى قوله وقولهم في المغني إلا قوله ويظهر إلى في الراكد (قوله وتحريكه سبعا) أي ولو لم يظهر منه شيء بأن حرك داخل الماء سبعا مغني (قوله في الراكد) متعلق بقوله وتحريكه إلخ (قوله في نحو النيل) أي وماء السيل المتترب نهاية (قوله أمزجهما إلخ) ينبغي أن لا يبلغا بالمزج إلى حيث لا يسميان إلا طينا لما مر أن الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري (قوله خروجا من الخلاف) عبارة المغني خلافا للإسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل ا هـ .

(قوله أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨٩/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤١/٣

نصه وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه ، وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا محمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا ؛ لأنه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا ، وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وإنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فإن زالت الأوصاف بتلك." (١)

"قول المتن (للجنب) الأولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصري (قوله والحائض إلخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني (قوله وإنما وجب إلخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية (قوله ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الأولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الأولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتي إلخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم فيه بما قاله الإسنوي من أن الأولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الأعضاء ع ش أي غير الرأس (قوله وبحث الإسنوي إلخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية .

(قوله ، ثم يتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصري ، وقد يجاب بأنه **للخروج من الخلاف** الذي أشار الشارح إلى رده بقوله السابق وإنما وجب إلخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ، ثم الغسل إلخ (قوله تنبيه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره .

(قوله ما أفاده المتن إلخ) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٥٦/٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٤

"للعجز عن الأصل كالمسح في التيمم وبه فارقت الخف ، ومن ثم لم تتأقت ولو نفذ إليها نحو دم الجرح وعمها عفي عن مخالطة ماء مسحها له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له (وقيل) يكفي مسح (بعضها) كالخف وهو يدل عما أخذته من الصحيح ، ومن ثم لو لم تأخذ منه شيئا أو أخذت شيئا أو غسله لم يجب مسحها وكان قياسه أنه لا يجب مسح الزائد على ما أخذته من الصحيح لما تقرر أن مسحها إنما هو بدل عما أخذته منه لا عن محل الجرح ؛ لأن بدله التيمم لا غير فوجوب مسح كلها مستشكل إلا أن يجاب بأن تحديد ذلك لما شق أعرضوا عنه وأوجبوا الكل احتياطا وخرج بالماء مسحها بالتراب إذا كان بعضو التيمم فلا يجب ؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل نعم يسن كستر الجرح يمسح عليه **خروجا من الخلاف** .

S. " (١)

."

(قوله أو سفته) أي الريح .

(قوله مثلا) أي أو يده الأخرى .

(قوله مع النية المقترنة إلخ) قد يوهم هذا أنها لو لم تقترن بالأخذ واقترنت بالرفع أنه لا يجزئ وليس كذلك وسيعلم من كلامه في شرح وكذا استدامتها أن وجودها من أول الرفع ليس بشرط بل الشرط أن توجد قبل انتهائه بوصول اليد للوجه بصري عبارة سم قوله ورفع اليد إلخ قد يفهم منه اعتبار المتبادر منه وهو ابتداء الرفع والوجه الاكتفاء بوجودها في أي حد كان حيث سبقت مماسة العضو للتراب الممسوح لأن النقل من ذلك الحد الذي وجدت النية عنده كاف سم .

(قوله فمعك إلخ) بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار ع ش .

(قوله فمعك وجهه) أي أو يده .

(قوله أجزأ أيضا) قد يقال ينبغي الإجزاء وإن لم يكثف التراب إذا كان حصوله على الوجه بحسب تحريكه في الهواء بحيث لولا التحريك ما حصل لأن هذا نقل بالعضو فليتأمل سم عبارة ع ش ولا ينافيه قولهم ولو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه سم على المنهج ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١١

(قوله مقترنة بنقل المأذون) مقتضى ما سيأتي أنها إذا وجدت قبل مسح الوجه أجزأ بصري .
(قوله ومستدامة إلخ) عبارة النهاية والمغني ويشترط أن ينوي الآذن عند النقل وعند مسح الوجه ا هـ .
قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه ا هـ .
(قوله ولو بلا عذر) لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة **خروجا من الخلاف** بل." (١)

"(ويقدم) ندبا (يمينه) على يساره (و) يقدم ندبا أيضا (أعلى وجهه) على باقيه كالوضوء فيهما وأسقط من أصله ندب الكيفية المشهورة في مسح اليدين لعدم ثبوت شيء فيها ، ومن ثم نقل عن الأكثرين أنها لا تندب لكنه مشى في الروضة على ندبها ، وإنما سن فيها مسح إحدى الراحتين بالأخرى ولم يجب لتأدي فرضهما بضربهما بعد مسح الوجه وجاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله وللحاجة لتعذر مسح الذراع بكفها فهو كنقل الماء من محل إلى آخر مما يغلب فيه التقاذف ويعذر في رفع اليد وردها كم مر كرد متقاذف يغلب في الماء (وتخفيف الغبار) من كفيه إن كثف بالنفض أو النفخ حتى لا يبقى إلا قدر الحاجة للاتباع ولئلا يشوه خلقه ومن ثم لا يسن تكرار المسح ويسن أن لا يمسح التراب عن أعضاء التيمم حتى يفرغ من الصلاة (وموالاة التيمم) بتقدير التراب ماء (كالوضوء) فتسن وقيل تجب ؛ لأنه بدله (قلت ، وكذا الغسل) تسن موالاته كالوضوء **خروجا من الخلاف** .

S(قوله لعدم انفصاله) يتأمل .

(قوله فتسن) ، وكذا تسن الموالاة بين التيمم وبين الصلاة .." (٢)

"، (قوله وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة ؛ لأن غاية الأمر أن يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة .

(قوله وإن كان في جماعة) أي خلافا لما بحثه الأذرعي .

(قوله أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر .

(قوله ولا يجوز له قلبها نفلا إلخ) فيه نظر بل المتجه الجواز وهو المفهوم من قول شرح الروض كغيره ، وإنما لم يقيدوا أفضلية الخروج منها هنا بقلبها نفلا والتسليم من ركعتين كما قيدوها به فيما لو قدر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٤٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/٨٨

المنفرد في صلاته على جماعة ؛ لأن تأثير رؤية الماء في النفل كهو في الفرض ا هـ وقوله : لأنه كافتتاح صلاة إلخ قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه ، وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر .

(قوله وقع جزء منها خارجه) قال في شرح العباب فإن قلت تأخير الصلاة إلى أن يبقى من وقتها ما لا يسع إلا ركعة مغتفر **للخروج من الخلاف** كما جرى عليه في الكفاية فيما إذا كان عليه فائتة وأراد قضاءها قبل المؤداة فإنه يغتفر له ذلك للخروج من خلاف وجوب الترتيب قلت ليس رعاية خلاف من حرم قطعها أولى من رعاية خلاف من أوجبه مطلقا وبهذا يفرق بين ما هنا وما قاله ابن الرفعة بناء على تسليمه ، إذ ليس هناك إلا خلاف واحد فراعيناه وهنا خلافان." (١)

"إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال إلخ أي وما هنا ليس منها ووجه طلب الإعادة هنا **الخروج من الخلاف** كما نبه عليه الشارح .

(قوله من خلاف من أوجبه) أي القطع .

(قوله ولا يجوز قلبها إلخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال في التنقيح أو قلبها نفلا ، وقد يقال الأفضل قلبها نفلا فإن لم يفعل فالأفضل الخروج منها قال الأذرعي وكأنه أراد أن أصح الأوجه إما هذا أي القطع وإما هذا أي القلب لأن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا ا هـ .

(قوله لأنه كافتتاح صلاة إلخ) قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتأمل م ر ا هـ سم .

(قوله ومر) أي آنفا (أنه باطل) الجملة حالية .

(قوله وبه) أي بالتعليل المذكور (فارق ندبه) أي القلب .

(قوله نعم) إلى قوله لتفويته في النهاية والمغني إلا قوله بأن كان إلى حرم .

(قوله بأن كان إلخ) قال سم عن الشارح م ر أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها أداء حتى لو كان .

إذا قطعها وتوضأ أدرك ركعة في الوقت قطعها وهذا أي ما نقله سم عنه م ر يفهم من قوله م ر لئلا يخرجها

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١١٦

عن وقتها مع قدرته على أدائها فيه ع ش وفي البجيرمي على الحلبي أن المعتمد ما في التحفة وإليه رجع م ر ا هـ .

(قوله الذي) إلى قوله وحمل في النهاية والمغني .

.)"(١)

"(ولو بلغ فيها) أي الصلاة بالسن ولا يتصور بالاحتلام لتوقفه على خروج المني وإن تحقق وصوله لقصبة الذكر (أتمها) وجوبا (وأجزأته على الصحيح) ؛ لأنه أداها صحيحة بشرطها فلم يؤثر تغير حاله بالكمال فيها كقن عتق أثناء الجمعة وكون أولها نفلا لا يمنع وقوع باقيها واجبا كحج التطوع وكما لو نذر إتمام ما هو فيه من صوم تطوع نعم تسن الإعادة هنا وفيما يأتي **خروجا من الخلاف** (أو) بلغ (بعدها) في الوقت حتى العصر مثلا في جمع التقديم بسن ، أو غيره (فلا إعادة) واجبة (على الصحيح) لما ذكر وفارق ما لو حج ثم بلغ بأنه غير مأمور بالنسك فضلا عن ضربه على تركه وبأنه لما وجب مرة في العمر امتاز بتعين وقوعه حال الكمال بخلافها فيهما ومحل هذا وما قبله إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه ، أو نواها أما إذا قلنا بلزومها ولم ينوها فهو لم يصل شيئا هنا وليس في صلاة ثم فتلزمه ولو زال عذر جمعة بعد عقد الظهر لم يؤثر إلا إذا اتضح الخنثى بالذكورة وأمكنته الجمعة لتبين كونه من أهلها وقت عقدها

.S" (٢)

"الجمعة ا هـ .

(قوله : وكون أولها نفلا لا يمنع إلخ) قضية ذلك أن يثاب على ما قبل البلوغ ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش (قوله : وكما لو نذر إتمام إلخ) أي : فإن أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش (قوله : نعم تسن الإعادة إلخ) ظاهره ولو منفردا ، وظاهره : أيضا أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول : بل قولهم وجوبا صريح في حرمة القطع (قوله : **خروجا من الخلاف**) وليؤديها حالة الكمال مغني ونهاية قول المتن (فلا إعادة) أي : وإن كانت جمعة نهاية ومغني قول المتن (على الصحيح) ، والثاني تجب الإعادة ؛ لأن المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الأئمة الثلاثة مغني (قوله :

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٠/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠/٥

لما ذكر) وكالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ، ثم عتقت نهاية ومغني (قوله : فيهما) أي في جهتي الفرق (قوله : إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الإجزاء وعدم وجوب الإعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه سم أي الذي اعتمده النهاية ، والمغني (قوله : ومحل هذا) أي : عدم وجوب الإعادة و (قوله : وما قبله) أي : وجوب الإتمام ، والإجزاء عبارة النهاية وسواء في عدم وجوب الإعادة على الأول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الأرجح عدم وجوبها في حقه ا هـ أي الصبي (قوله : لم يصل إلخ) أي : لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم (."(١)

"مطلوبا منه طلبا جازما مع الغفلة عن خصوص الطالب فليتأمل سم (قوله لكنها) إلى قوله وإن كان في النهاية والمغني .

(قوله وعدد الركعات) وإن عين الظهر مثلا ثلاثا أو خمسا متعمدا لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئا فكذلك على الراجح أخذا من قاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه ، والظهر مثلا يجب التعرض لعدده جملة فضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن يكون أربعا ولا يشترط أن يتعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد نهاية زاد المغني ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر ا هـ وزاد شيخنا ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي أي البرماوي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البلبيسي ا هـ .

(قوله لذلك) أي للخروج من الخلاف." (٢)

"(و) تجب (موالاتها) بأن يفصل بين شيء منها وما بعده بأكثر من سكتة التنفس أو العي للاتباع مع خبر { صلوا كما رأيتموني أصلي } (فإن) فصل بأكثر من ذلك سهوا أو لتذكر الآية ، طال كما يأتي لم يضر كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر كما قاله جمع متقدمون خلافا للإسنوي ومن تبعه وعاد إلى ما قرأه قبل واستمر على الأوجه قال البغوي ولو شك أثناءها في البسملة فأكملها مع الشك ثم ذكر أنه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك لا استئنافها لأنه لم يدخل فيها غيرها وقال ابن سريج يجب استئنافها وهو الأوجه لتقصيره بما قرأه مع الشك فصار كأنه أجنبي وإن (تخلل ذكر) أجنبي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٣٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٢٧١

لا يتعلق بالصلاة كالحمد للعطاس والفتح على غير الإمام بالقصد والقيد الآيتين والتسبيح لنحو داخل (قطع الموالاة) وإن قل لإشعاره بالإعراض ومن ثم لو كان سهوا أو جهلا لم يقطعها وإن طال كما حررته في شرح العباب وقال جمع يقطعها كما ينقطع الترتيب فيما مر ويرده فرقهم بين نسيانه ونسيان الموالاة بأنها أسهل منه لأنه مناط الإعجاز بخلافها .

(فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه) إذا سكت بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد وكسجوده معه لتلاوة وكسؤال رحمة أو استعاذة من عذاب عند قراءة إمامه آيتهما (فلا) يقطعها (في الأصح) لندب ذلك له لكن يسن له الاستئناف **خروجا من الخلاف** بخلاف فتحه عليه قبل سكوته لعدم ندبه حينئذ." (١)

"نهاية ومغني (قوله إذا سكت) عبارة المغني والنهاية ومحله كما في التتمة إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردد التلاوة ا هـ أي لا يسن فإن فتح حينئذ انقطعت الموالاة ع ش (قوله وإلا) أي بأن قصد الفتح فقط أو أطلق شيخنا (قوله وكسجوده معه إلخ) أي مع سجود إمامه لها وإلا بطلت صلاته كردي (قوله وكسؤال رحمة إلخ) أي وصلاته على النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع من إمامه آية فيها اسمه ع ش وشيخنا زاد القليوبي وقيده شيخنا الرملي بالضمير فبالظاهر كاللهم صل على محمد تبطل الصلاة لشبهه بالركن ا هـ وفي إطلاقه نظر (قوله أو استعاذة) أي وقوله بلى عند سماعه أليس الله بأحكم الحاكمين وسبحان ربي العظيم عند فسبح باسم ربك العظيم ونحو ذلك شرح بافضل (قوله عند قراءة إمامه إلخ) الأولى إسقاط إمامه كما في النهاية والمغني عبارة شرح بافضل عند قراءة آيتهما منه أو من إمامه ا هـ قول المتن (فلا في الأصح) .

قال الإسنوي مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر ا هـ وعميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش أقول قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق ، ويؤيده أي عدم الفرق قوله السابق آنفا وإن طال إلخ فليراجع (قوله لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف فليتأمل سم (قوله **خروجا من الخلاف**) ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر والإشكال أقوى جزما مغني (قوله بخلاف." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٤١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥/٤١٦

"(و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة كسائر العبادات ولأن النية تليق بالفعل دون الترك فاندفع قياس المقابل وعليه يجب قرنها بأول السلام كما يسن على الآل **خروجا من الخلاف** فإن قدمها عليه بطلت عليهما كما لو أخرها عن أوله على الضعيف قيل يستثنى على الأصح مسألة واحدة تجب فيها نية التحلل وهي ما لو أراد متنفل نوى عددا النقص عنه لإتيانه في صلاته بما لم تشتمل عليه نيته فوجب قصده للتحلل قاله الإمام ا هـ وفيه نظر ومما يدفعه أنه لا يجوز له النقص إلا بنيته إيـاه قبل فعله وحينئذ تبطل علته المذكورة لأن نيته للنقص متضمنة لسلامه الذي أراده فلم يحتج لنية أخرى ولعل مقالة الإمام هذه مبنية على أنه لا تجب نية النقص قبل فعله .

S." (١)

"فقراءة آية لا تطيل الفصل ، والسجود على قرب الفصل مجزئ سم عبارة ع ش والأولى تأخير السجود **خروجا من الخلاف** وسئل السيوطي إلخ .

(قوله وفي النمل { العظيم } إلخ) سئل الجلال السيوطي أن العلماء الذين عدوا الآي جزموا بأن قوله تعالى { الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم } آية وكذا قوله تعالى { فإن استكبروا } إلى { يسأمون } آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله { ألا يسجدوا } إلى قوله { وما تعلنون } وقوله { ومن آياته الليل } إلى قوله { تعبدون } فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل انتهى .

وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه سم (قوله أو عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا ولفظة أو للتوزيع (قوله لأنه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن إلخ) أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام ولكن يرد على الفرق المذكور { كلا لا تطعه واسجد واقترب } فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره صلى الله عليه وسلم تأمل بجيرمي (قوله فتأمله) أي تأمل ما عداها و (قوله سبرا) أي إحاطة للجميع و (قوله ذلك) أي قوله فليس إلخ كردي .." (٢)

"في الأولى وإلا لزم استغراق الوقت ووجه اندفاعه أنه لا استغراق إذ لا تندب الإعادة إلا مرة وإلا لم تنعقد كالإعادة منفردا أي إلا لعذر كأن وقع خلاف في صحة الأولى فيما يظهر ثم رأيت كلام القاضي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٧/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦٧/٧

صريحا فيه وهو لو ذكر في مؤداه أن عليه فائتة أتم ثم صلى الفائتة ثم أعاد الحاضرة **خروجا من الخلاف** .
وكأن شيخنا اعتمد هذا البحث حيث قال فيمن صليا فريضة منفردين الظاهر أنه لا يسن لأحدهما الاقتداء بالآخر في إعادتها فلا تسن الإعادة ، وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل .
ا هـ .
وبما قررته يعلم أن قوله لقولهم إلى آخره فيه نظر ظاهر ؛ لأن قولهم المذكور لا شاهد فيه لما ذكره أصلا لمنع أن الانفراد هنا أفضل بل الأفضل الاقتداء حيث لا مانع ، وإنما شاهده ذلك البحث لكن مع قطع النظر عن الملازمة التي ذكرها ، وبحث جمع اشتراط نية الإمامة قال بعضهم في الصبح والعصر وقال أكثرهم بل مطلقا وهو الأوجه ؛ لأن الإمام إذا لم ينوها تكون صلاته فرادى وهي لا تنعقد كما تقرر ، فإن قلت قال في المجموع المشهور من مذهبنا أنه لا يشترط لصحة الجماعة نية الإمامة وقضيته أن صلاته جماعة لكن لا ثواب فيها وبه يرد أنها انعقدت له فرادى .
قلت يتعين تأويل عبارته بأنها جماعة بالنسبة للمأمومين دونه وإلا لانعقدت الجمعة حينئذ اكتفاء بصورة الجماعة ألا ترى أن الجماعة المكروهة لنحو فسق الإمام يكتفى بها لصحة صلاة الجمعة." (١)
"(قوله : ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني (قوله : ولو شك شافعي في إتيان المخالف إلخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالأبعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان إمامه الحنفي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير ، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف **الخروج من الخلاف** في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضا إذ الظاهر ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول لاعتقاده كراهتها (قوله : لم يؤثر إلخ) ظاهره ، وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف توقي ذلك الخلاف وليس بعيدا لاحتمال أن يأتي بها احتياطا ، وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٧/٧

الجنازة (قوله : في صحة الاقتداء به) ولو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر وتجب الإعادة أو لا ؟ للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والأقرب الأول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به فينسب." (١)

"المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به (قوله : تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه ومحافظة على الكمال عنده انتهى وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا وأشار شرح الروض إلى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفي منه بمجرد الإتيان به ع ش وتقدم آنفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الأول أيضا (قوله : وكذا لا يضر إلخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية وعبارة سم قوله وكذا لا يضر إخلاله إلخ المعتمد الضرر م ر .

ا هـ .

(قوله : بواجب) كالبسملة نهاية ومغني كأن سمعه يصل تكبيرة التحرم أو القيام ب الحمد لله ع ش .)"(٢)

"قول المتن (ويكره وقوف المأموم فردا) ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة نهاية ومغني (قوله : من جنسه) أي أما إذا اختلف الجنس كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى فلا كراهة بل يندب أي الانفراد كما علم مما مر مغني ونهاية (قوله : فأمره بها في رواية إلخ) إن كانت الواقعة متعددة فهذا قريب أو واحدة فلا ؛ لأن زيادة الثقة مقبولة سم وكلام المغني

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥/٨

كالصريح في تعدد الواقعة (قوله : لهذا) أي لأمره صلى الله عليه وسلم بالإعادة أي لروايته (قوله : ولهذا) أي لضعفه مغني (قوله : ويؤخذ من قولهم إلخ) في هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم في أمره رشيدي وعبارة ع ش هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف وأن الإعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبوت الخلاف فيها قضية قوله م ر الآتي في شرح فليجر إلخ **خروجا من الخلاف** وفي سم على المنهج فرع صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا ، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر رحمه الله تعالى انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذ .

ا هـ .

(قوله : ولو وحده) أي وبعد خروج الوقت أيضا ع ش (قوله : كما مر) أي في بحث الإعادة (قوله بأن كان إلخ) عبارة المغني نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر ، والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه .

ا هـ .

(قوله : لغيره) ينبغي ولو لنفسه بصري (قوله : وإن لم تكن) إلى." (١)

"(و) من شروط القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي بعكس كل مما ذكر نظرا لاتفاق الفعل في الصلاتين ، وإن تخالفت النية ، والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى **خروجا من الخلاف** وقضيته أنه لا فضيلة للجماعة نظير ما مر في فصل الموقف ورد بقولهم الآتي الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ونقل الأذرعي أن الانتظار ممتنع أو مكروه ضعيف على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة ، وإن كان الانفراد أفضل وقد نقل الماوردي إجماع الصحابة على صحة الفرض خلف النفل وصح { أن معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم بقومه } هي له تطوع ولهم مكتوبة والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة وبه يعلم أنه لو اقتدى شافعي بمثله فقرأ إمامه الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع في الفاتحة مثلا أنه لا يتبعه بل ينتظره ساجدا وبه

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨/١٦٢

صرح القاضي واقتضاه كلام البغوي واستوضحه الزركشي ، وأما ما اقتضاه كلام القفال أن له انتظاره في الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير في ذلك فبعيد ، وإن مال إليه شيخنا فخيره بين الأمرين وذلك لأن تطويل القصير مبطل ، والسبق بالانتقال للركن غير مبطل فروعي ذلك لحظره مع عدم محوج للتطويل." (١)

"(قوله : توافق نظم صلاتيهما) احتراز عما يأتي في قول المصنف ، فإن اختلف فعلهما إلخ (قوله : في الأفعال) خرج به الأقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها و (قوله : الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن (وتصح قدوة المؤدي بالقاضي ، والمفترض بالمتنفل إلخ) قضية كلام المصنف كالشارح م ر أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادي وحج ، والانفراد هنا أفضل **خروجا من الخلاف** فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أي حج بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في أن الخلاف مذهبي ع ش (قوله : أي بعكس كل إلخ) أي القاضي بالمؤدي ، والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية (قوله : والانفراد هنا إلخ) عبارة المغني والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه **خروجا من الخلاف** لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاد نبه على ذلك شيخي .

ا هـ .

(قوله : وقضيته إلخ) أي التعليل و (قوله : أنه لا فضيلة للجماعة) اعتمده في شرح بافضل (قوله : ورد بقولهم الآتي إلخ) قد يقال قولهم الآتي ليس في هذه المسألة إلا أن يقال يؤخذ منه الحكم فيما هنا أيضا سم (قوله : فلم يقتض تفويت فضيلة الجماعة) وفاقا للنهاية قال البجيرمي لكنه مشكل ؛ لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر وما لا يطلب لا ثواب فيه .

ا هـ .

(قوله : إن معاذا كان يصلي إلخ) أي عشاء الآخرة نهاية ومغني (قوله : والأصح صحة الفرض إلخ) وفاقا." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٧/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٦٧/٨

"(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته كما علم بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من أحدهما قبل شروع الإمام فيه (لم يضره ويجزئه) لإتيانه به في محله من غير فحش مخالفة (وقيل تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى ، فإن لم يعده بطلت ؛ لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه به ويسن مراعاة هذا الخلاف بل يسن هكذا بالمحشي وليس في الشرح ولعله نسخة وقعت له .

ا هـ .

مصححه ولو في أولي السرية تأخير جميع فاتحته عن فاتحة الإمام إن ظن أنه يقرأ السورة ، فإن قلت لم قدمتم رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير القولي قلت ؛ لأن هذا الخلاف أقوى ، والقاعدة أخذا من كلامهم أنه إذا تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا كذلك ؛ لأن حديث { فلا تختلفوا عليه } يؤيده وتكرير القولي لا نعلم له حديثا يؤيده ثم رأيت الأنوار قال في التقدم بقولي لا تسن إعادته **للخروج من الخلاف** لوقوعه في الخلاف ا هـ .

وما ذكرته أوجه مدركا وفيه كالتتمة لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة لزمه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته .

ا هـ .

وفي قوله لزمه نظر ظاهر إلا أن يكون مراده أنه متى أراد البقاء على متابعته وعلم من نفسه أنه بعد ركوعه لا يمكنه قراءتها إلا وقد سبقه بأكثر من ركنين يتحتم عليه قراءتها معه ؛ لأنه لو سكت عنها إلى أن ركع يكون متخلفا بغير عذر لتقصيره بخلاف نحو منتظر." (١)

"(قوله : أي المأموم) إلى قوله وبه علم في المغني وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (راكعا) أي أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بافضل قول المتن (أدرك الركعة) ظاهره أنه لا فرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله في اعتداله أي أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق .

ا هـ .

زاد الرشيدي ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر طرو حدثه إلخ وصرح به الشهاب ابن حجر قلا عن القاضي في شرح العباب .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٩/٨

ا هـ .

(قوله : أي ما فاته من قيامها إلخ) أي ولا ثواب له فيها ؛ لأنه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الإمام تحمل عنه لعذره ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قوله : أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها ا هـ (قوله : وبه) أي بذلك الخبر (قوله : لمخالفتهم إلخ) متعلق بعدم سن **الخروج من الخلاف** وعلة له (قوله : توقى ذلك) أي خلاف الجمع (قوله : يرد إلخ) خبر فقول الأذرعي إلخ (قوله : ولو ضاق الوقت إلخ) أي عما يسع ركعة كاملة ع ش (قوله : لزمه الاقتداء به) ظاهره ، وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج .

ا هـ .

رشيدي (قوله : لزمه الاقتداء إلخ) كان وجهه لتصير صلاته أداء لا قضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب أيضا لئلا يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري أقول كلام." (١)

"صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو **خروجا من الخلاف** وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح م ر أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم إلخ ع ش (قوله : لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده .

ا هـ .

(قوله : فلا ينافي الحصر) أي لأن المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالإمكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا سم (قوله : أو إنه إضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني (قوله اتفاقا) إلى قوله لا سيما في المغني (قوله : اتفاقا إلخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الأمن بلا خلاف ولا في الخوف على الأصح .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٤/٨

(قوله : وعلى الأظهر في الخوف) لعل مقابل الأظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي (قوله : كمن أرسل إلخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا يعلم سبب إلخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح م ر في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه ، وإن امتنع على المتبوع القصر إلخ وقد يمنع هذا الأخذ." (١)

"لأن مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الأيام بسير الأثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد إلى آخر ما قاله لكن المسألة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي من الأقوال عندهم كردي (قوله : وجد في نفسه كراهة القصر) أي لإيثاره الأصل وهو الإتمام لا رغبة عن السنة ؛ لأنه كفر شرح بافضل (قوله : أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه مغني ونهاية عبارة البجيرمي أي شك في دليل جوازه لنحو معارض .

ا هـ .

(قوله : مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله : لو قصر خلا زمن صلاته إلخ) أي ولو أتم لجري حدثه فيها مغني ونهاية (قوله : ولملاح إلخ) عطف على لمن وجد إلخ (قوله : بل يكره له) أي لكل من المستثنيات الثلاثة (قوله : معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد ، فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل ع ش عبارة البجيرمي قوله معه أهله ليس قيدا .

ا هـ .

(قوله : مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش (قوله : وقدم) أي خلاف أحمد فيهما مغني .

(قوله : ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستثنيين الأخيرين (قوله : كالواقع في الثمانية عشر إلخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغني (قوله : لذلك) أي **للخروج من الخلاف** (قوله : كأن أخر الظهر إلخ) ويجري ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٢١/٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤/٩

"شق الحضور سم (قوله : كما مر) أي في شرح إن كان سفرا مباحا سم (قوله : كذلك) أي بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدرك الجمعة (قوله : ومن ثم أطال السبكي إلخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تتعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا **خروجا من الخلاف** مغني وشرح بافضل ونهاية قول المتن .

(وقيل : لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعي رضي الله تعالى عنه على ذلك أي التعدد ببغداد ؛ لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مغني ونهاية (قوله : وقال إلخ) وصنف فيه أربع مصنفات نهاية (قوله : على ذلك) أي الاقتصار على جمعة واحدة (قوله : أحدث المهدي) أي في أيام خلافته قول المتن (إن حال إلخ) أي كبغداد نهاية (قوله : أكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (إن كانت) أي البلدة نهاية (قوله : والتزمه قائله) أي التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض (قوله : بمحلها) إلى قوله كما يقبل في النهاية والمغني إلا قوله : ومحله إلى ويعرف وقو◌ه : رواية أو معذور (قوله : حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بأن لا يعسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثاني وأن لا يحول نهر على الثالث ، وأن لا تكون البلدة في الأصل قرى على الرابع ع ش .

(قوله : ولو أخبرت إلخ) ببناء المفعول فيصدق بما لو كان المخبر واحدا فيرشد إلى أن خبر الواحد كاف." (١)

"الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين نهاية أي بل يكتفى بواحد كما يأتي في صلاة الخوف ع ش قول المتن (بأربعين) أي ، ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا عن الرملي شيخنا عبارة سم ، ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الأحكام م ر .

ا هـ .

وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم◌ أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله تعالى بأنهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/١٨٤

أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة ، وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ، ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهزي ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي ، ثم المدني رحمه الله تعالى أن الجمعة إذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون إعادتها ظهرا هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بأن ذلك جائز لا منع منه بل هو الأحوط **خروجا من الخلاف** وما في الإمداد ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها نعم كمذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز." (١)

"تقليده من وجودها وإلا فلا تصح الجمعة على مذهبه أيضا فرارا من التلفيق الممنوع إجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحدث ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين أعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الأنف على الأرض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الأرض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الإمام بالغا وأن لا يكون فاسقا مجاهرا وأن يكون الخطيب هو الإمام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى إذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها وأجاب بأنه يحرم فعلها حينئذ ؛ لأنه تلبس بعبادة فاسدة نعم إن قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيحا مجتمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ، ثم إذا أرادوا إعادتها ظهرا **خروجا من الخلاف** فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ، ولو منفردا وقولهم لا تعاد الجمعة ظهرا محله في غير المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن إعادة الجمعة ظهرا إذا كان إمامها مخالفا وأجاب بقوله نعم تسن إعادتها ظهرا حينئذ ، ولو منفردا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن إعادتها ، ولو فرادى ولا شك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن أهل قرية دون." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٢/٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٣/٩

"(ويسن الإنصات) أي السكوت مع الإصغاء لما لا يجب سماعه بخلاف ما لو كان من الحاضرين أربعون تلزمهم فقط فيحرم على بعضهم كلام فوته سماع ركن كما علم من وجوب الاستماع لتسببه إلى إبطال الجمعة ويسن ذلك ، وإن لم يسمع الخطبة **خروجا من الخلاف** .

نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر سرا لئلا يشوش على غيره ولا يكره الكلام لمن أبيح له قطعا ممن ذكر وغيره ككونه قبل الخطبة أو بعدها أو بينهما ، ولو لغير حاجة على الأوجه وتقييده بالحاجة فيه نظر ؛ لأنه عندها لا كراهة ، وإن لم يبح له قطعا كما هو ظاهر ويكره للداخل أن يسلم أي ، وإن لم يأخذ لنفسه مكانا لاشتغال المسلم عليهم فإن سلم لزمهم الرد ؛ لأن الكراهة لأمر خارج ويسن تشميت العاطس والرد عليه ؛ لأن سببه قهري ورفع الصوت من غير مبالغة بالصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم عند ذكر الخطيب له وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى أو راتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها وحينئذ الأولى نية التحية معها ، فإن أراد الاقتصار فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم تنو بخلاف الراتبة القبلية للداخل ، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تنعقد ، فإن قلت يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بهما بالمعنى السابق في بابها قلت يفرق بأن نية ركعتين فقط." (١)

"المعنى لا تلائم ما قبلها في الحفيظة وهو لا آلاء إلا آلاؤك يا الله كعسلهون بل هذا اللفظ في غاية الإيهام ومن ثم قيل : إنها اسم صنم أدخلها ملحد على جهلة العوام وكان بعضهم أراد دفع ذلك الإيهام فزاد بعد الجلالة محيط به علمك كعسهلون أي كإحاطة تلك الحية بالعرش و هو غفلة عما تقرر أن هذا لا يقبل فيه إلا ما صح عن معصوم وأقبح من ذلك ما اعتيد في بعض البلاد من صلاة الخمس في هذه الجمعة عقب صلاتها زاعمين أنها تكفر صلوات العام أو العمر المتروكة وذلك حرام أو كفر لوجوه لا تخفى (قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ لكنه يندب **خروجا من الخلاف** (والأظهر اشتراط الموالاة) بين أركانهما وبينهما وبين الصلاة بأن لا يفصل طويلا عرفا بما لا تعلق له بما هو فيه فيما يظهر من نظائره ، ثم رأيت بعضهم فصل فيما إذا أطال القراءة بين أن يكون فيها وعظ فلا يقطع وأن لا فيقطع وبعضهم أطلق القطع وهو غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم { كان يقرأ ق في خطبته } ومر اختلال الموالاة بين المجموعتين بفعل ركعتين بأقل مجزئ فلا

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩/٢٩١

يبعد الضبط بهذا هنا ويكون بيانا للعرف ، ثم رأيتهم عبروا بأن الخطبة والصلاة مشبهتان بصلاتي الجمع وهو صريح فيما ذكرته ومر في مسائل الانفضاض ما يؤيد ذلك لعموم هذا لما قررته لم يكتف عنه بما مر في مسألة الانفضاض فاندفع قول جمع هذا مكرر .

S." (١)

"الغير ولا لفعله ، وإن كثر لأن هذا مستثنى لضرورة توقف العلم بالنظم عليهم أي أصالة فلا ينافي أن له اعتماد خبر ثقة غيرهم وإشارته كما في المجموع عن البغوي وأقره قال عنه كما لو أخبره الإمام أي الذي بطلت صلاته أن الباقي من صلاته كذا فله اعتماد خبره اتفاقا (ولا يلزمهم استئناف نية القدوة) بالمتقدم بغيره أو بنفسه في الجمعة وغيرها كما اقتضاه كلام الحاوي وغيره لكن الذي بحثه الأذرعي واقتضاه كلام الشيخين وغيرهما أنه متى لم يقدمه الإمام لزمهم استئنافها والذي يتجه الأول لأن إلزامهم له الجري على نظم الإمام مطلقا صريح في أنه تابع له ومنزل منزلته وإذا كان كذلك لم يحتج الاقتداء به إلى نية كما هو واضح ولا فرق في غيرها بين من اقتدى به قبل خروجه ومن لم يقتد به إلا عند تخالف النظم أو فعل ركن كما علم مما مر (في الأصح) لتنزيلهما منزلة الأول في رعاية نظمه وغيره نعم ينبغي ندبها خروجا من الخلاف (ومن زحم عن السجود) في الجمعة أو غيرها لكن لغلبتها فيها ذكر وهاهنا (فأمكنه) بأن وجدت هيئة الساجدين فيه ، ولو (على) عضو (إنسان) لم يخش منه فتنة أخذا مما مر في الجر من الصف ، ولو قنا ويفرق بينه وبين ما مر ، ثم إن جره فيه استيلاء عليه مضمن بخلاف مجرد السجود عليه ، ولو غير مكلف بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة ، وإن لم يخل عن وقفة إلا أن يحمل على ما لا تأذي به أو به تأذ يظن الرضا." (٢)

"(قوله : من اليوم) إلى قوله واختير في النهاية إلا قوله فاندفع إلى المتن ، وإلى قوله ويؤيده في المغني إلا ما ذكر (قوله : كما يأتي في آخر الباب) أي من أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء نهاية قول المتن (وزوالها) وكون آخر وقتها الزوال متفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت نهاية أي اعتد بها فكانت قضاء ع ش (قوله : إذا أخرت) أي سنة صلاة العصر (عنها) أي عن صلاة العصر (قوله : وإلا) أي ، وإن قلنا بعدم الصحة (قوله : وهي) أي مقدار

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩٣/٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٣/٩

الرمح والتأنيث لرعاية الخبر (قوله : خروجا من خلاف من قال إلخ) ، فإن لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع مغني (قوله : ومن ثم إلخ) أي **للخروج من الخلاف** القوي (كره) كراهة تنزيه ، لا لأنه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني ، وخالف النهاية فقال ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع ا هـ ، وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل ، فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك ا هـ ، واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على أهل الأزهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الأولى على المعتمد ، وإن قال شيخ الإسلام بأنه مكروه ا هـ .

(قوله : ويؤيده) أي كراهة ما ذكر." (١)

"(وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء لأنه الفرض في الحي فالميت أولى وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي فقول بعضهم إنهم أغفلوا ذلك ليس في محله (بعد إزالة النجس) عنه إن كان ندبا إذ يكفي لهما غسله واحدة إن زالت عينه بها بلا تغير كالحي والفرق بأن هذا خاتمة أمره فليحتط له أكثر يرده تصريحهم الآتي بأنه لو خرج بعد الغسل نجس من الفرج أو أولج فيه لم يجب غسل ولا وضوء بخلاف الحي فاغتفروا فيه ما لم يغتفروه في الحي ولم يحتج للاستدراك هنا للعلم به مما قدمه في الطهارة أنه يكفي لهما غسلة واحدة خلافا للرافعي فإن قلت يؤيد كون الاحتياط له أكثر أنه لو اجتمع مع حي وكل ببدنه نجس والماء لا يكفي إلا أحدهما قدم الميت قطعا وما يأتي أنه يكفن في الأثواب الثلاثة وإن لم يرض الورثة قلت ممنوع أما الأول فلأن الحي يمكنه إزالة خبثه بعد بخلاف الميت فقدم لذلك وأما الثاني فلأن الثلاثة حقه فلم يملك الورثة إسقاطها (ولا تجب) لصحة الغسل (نية الغاسل في الأصح فيكفي غرقه أو غسل كافر) له لحصول المقصود من غسله وهو النظافة وإن لم ينو وينبغي ندب نية الغسل **خروجا من الخلاف** وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه (قلت الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق والله أعلم) لأنا مأمورون بغسله فلا يسقط عنا إلا بفعلنا والكافر من جملة المكلفين ومن." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/١٣٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٤٠٠

"شيء إلى الأصبع سن كونه باليمنى فليتأمل ا هـ .

(قوله : ويتعهد إلخ) يغني عنه قوله السابق ويغسل ما بقي إلخ (قوله : وبعد ذلك كله إلخ) يشمل الاستنجاء المذكور بقوله ويغسل بيساره إلخ وينبغي أن تأخير الوضوء عنه على وجه الندب فيجوز تقديمه عليه ويحترز عن المس كما في الحي السليم سم ، قول المتن (ويوضئه كالحي) ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره إن لم يقلمها وظاهر أذنيه وصماخيه شرح بافضل زادا ، نهاية : والأولى كما يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والأوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل ا هـ قال ع ش : قوله : ويتبع بعود أي وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أو لا وقوله : أنه ينوي أي وجوبا وقوله : الوضوء المسنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل ا هـ ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن **خروجا من الخلاف** بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لنا شيء واجب ونيته سنة ولنا شيء سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوءه سنة ونيته واجبة ا هـ وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد ا هـ .

(قوله : وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما في المغني وإلى قول الشارح ولا." (١)

"قول المتن (وتطيب المعتدة إلخ) أي لا يحرم تطييبها نهاية ومغني وينبغي كراهته **خروجا من الخلاف** ع ش (قوله : من التفجع) أي على الزوج نهاية (قوله : بالموت) متعلق بزوال المعنى قول المتن (الأظهر كراهته إلخ) أي وإن اعتاد إزالته حيا ثم محل كراهة إزالة شعره ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد رأسه وطينه بصبغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر نهاية قال ع ش قوله : م ر وجبت إلخ وينبغي أن مثل ذلك ما لو شق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمته ، والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع يمنع من وصول الماء فهل يجب إزالة الشعر حينئذ أم لا فيه نظر والأقرب الثاني قياسا على ما اعتمده الشارح م ر في باب الوضوء من أنه يعفى عن الطبوع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٤٢٢

في الحي ويكتفى بغسل الشعر وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ولا يجب التيمم عنه خلافا لشيخ الإسلام لكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذي في إزالته مثلة كاللحية أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته والذي ينبغي هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكا لحرمته في جميع البدن ا هـ .

(قوله : لأنه محدث) وهو ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم والمراد." (١)

"قول المتن (وحمل الجنازة إلخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحمله في غرارة أو قفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل ، وأي شيء حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الأيدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر أسنى (قوله : لفعل الصحابة) إلى قوله وتشييع إلخ في النهاية والمغني .

(قوله : وورد عنه إلخ) أي { وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ } بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله : م ر وحمل النبي إلخ المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه ا هـ ويأتي في الشرح ما صرح بالأول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث ا هـ .

(قوله : هذا) أي كون الحمل بين العمودين أفضل (قوله : وإلا فالأفضل الجمع إلخ) أي خروجا من الخلاف في : أيهما أفضل ؟ أسنى وإيعاب (قوله : تارة كذا إلخ) أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن (وهو أن يضع الخشبتين إلخ) فلو عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الأسنى وشرح بافضل وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه إلا في الطفل الذي جرت العادة." (٢)

"قول المتن (ويسن رفع يديه إلخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٤٦٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٣٨

الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا ع ش .." (١)

"(ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا كانت موسرة بها (وكذا سيد الأمة) بناء على الأصح السابق أن الوجوب يلاقي المؤدى عنه ابتداء ثم يتحمله المؤدي فإذا لم يصلح للتحمل استمر الوجوب على المؤدى عنه واستقر وإن أيسر المؤدي بعد وإذا قلنا بالأصح فقيل هو كالضمان وانتصر له الإسنوي وأطال .

والأصح في المجموع أنه كالحوالة ومن ثم لو أعسر زوج الحرة الموسرة لم يلزمها الإخراج كما سيصححه لتحول الحق إلى ذمة المتحمل فهو كإعسار المحال عليه ولو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي بالآخر وجب من قوت بلد المؤدى عنه ولمستحقيه ؛ لأنه لا تصح الحوالة على غير الجنس وإن صح ضمانه ولا يلزم المؤدي نية الإخراج عن المؤدى عنه بناء على الحوالة بل نية إخراج ما لزمه منها في الجملة قال شارح ومن فوائد الخلاف جواز الإخراج بغير إذن على الضمان وبه على الحوالة ومراده إخراج المتحمل عنه ؛ لأنه على الضمان مخاطب بالوجوب فلم يحتج لإذن بخلافه على الحوالة .

لكن مر أنه لا يحتاج إليه ولو عليها (قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) الغير الناشزة ولو عتيقة لكن يسن لها خروجا من الخلاف (والله أعلم) وتلزم سيد الأمة والفرق أن الحرة مسلمة للزوج تسليما كاملا والأمة في تسليم السيد وقبضته ومن ثم حل له استخدامها والسفر بها وإنما وجب مع ذلك فطرتها على الزوج الموسر إذا سلمت له ليلا ونهارا ؛." (٢)

"شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفى حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من البر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٨٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢/٤٢٥

فالواجب منه عند الحنيفة نصف صاع بخلاف بقية الأقوات فالواجب منها عندهم صاع لكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والصاع عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه .

(قوله الغير الناشزة) أي أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم (قوله ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل (قوله لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني إلا قوله والمعسر إلى وفي المجموع وقوله وقوى إلى ولو غاب (قوله يسن لها) أي للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها و (قوله **خروجا من الخلاف**) أي." (١)

"(قوله وكل مفطر) عبارة النهاية والمغني وغيرهما من منافي الصوم ا هـ .

(قوله وكل مفطر) أي وكذا الجنون والنفاس شرح م ر ا هـ سم (قوله إلا الردة إلخ) عبارة المغني والنهاية نعم إن رفض النية قبل الفجر ضر ؛ لأنه ضدها وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر ا هـ ويأتي مسألة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية إلخ قول المتن (بعدها) أي : النية وقبل الفجر مغني قال سم ينبغي أو معها ؛ لأن ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة ا هـ وانظر ما أدخل بالنحو قول المتن (وأنه لا يجب التجديد إلخ) وينبغي أن يسن **خروجا من الخلاف** ع ش (قوله ولو استمر) أي النوم (قوله قبله) أي الفجر (قوله فاستحال إلخ) يتأمل و (قوله ولأن القصد إلخ) لم ذاك سم (قوله وبه فارق إلخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالأولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها ؛ لأنا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري (قوله بطلان نحو الصلاة) أي : كالوضوء .." (٢)

"قول المتن (والتقطير في باطن الأذن إلخ) أي : وإن لم يصل إلى الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة ؛ لأنه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف ا هـ ع ش (قوله مخرج بول) أي : من الذكر (ولبن) أي : من الثدي نهاية ومغني (قوله في دبره) أي : الصائم ذكرا أو أنثى (قوله لا أنه يؤمر إلخ)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٣٣/١٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٥٨/١٣

قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ إلخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح) أي : عرفا أو فتحا يدرك سم (قوله كما لو وجد إلخ) أي : كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ مغني .

(قوله لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي (قوله : إذ لا منفذ من عينه إلخ) فيه أن أهل التشريح يثبتونه وقد يجاب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل إلخ بصري

(قوله ومع ذلك قال) أي : مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه (قوله لا يكره) جزم به في النهاية والمغني (قوله فالوجه قول الحلية أنه خلاف الأولى) أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراعاة خلاف الأولى ع ش .

(قوله وقد يحمل عليه كلام المجموع) أي بأن يراد بالكراهة المنفية الكراهة الشديدة .." (١)

"(قوله ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما يأتي في المسافر ندب الإمساك ع ش .

(قوله إنه يلزمه إلخ) أي : من ذكر الحائض والنفساء ومن أفطر إلخ ويحتمل أن مرجع الضمير من أفطر إلخ وهو الأقرب (قوله ليس إلخ) خبر فنقل إلخ .

(قوله كما ترى) فيه تأمل إلا أن يريد بكلامهم قوله ومثلهما إلخ .

(قوله نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الإمساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء **خروجا من الخلاف** شرح بافضل عبارة سم صرح في شرح الإرشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النهار ا هـ وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الإمساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الإمساك ا هـ والشق الأول يشمل من أفطر لعطش أو جوع إلخ فيسن له الإمساك ا هـ .

(قوله ويسن لهما إلخ) أي : للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره .

(قوله ويؤخذ منه) أي : من التعليل .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٢/١٣

(قوله كما مر) أي : في قول المصنف فلو أقام وشفي إلخ .
(قوله من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية .
(قوله ومن أكل يوم الشك إلخ) أي : وهو من أهل الوجوب نهاية ومغني .
(قوله فأولى من لم يأكل) وندب له نية الصيام عباب زاد النهاية أي الإمساك ا هـ قال الشارح في شرح العباب **للخروج من الخلاف** ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه." (١)

"قول المتن (والجديد أنه لا يصح إلخ) والقديم يصح ؛ لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل **خروجا من الخلاف** نهاية ومغني .
(قوله والخنثى كالرجل) أي فلا يجري فيه القديم سم (قوله لما اعتكف إلخ) قد تمنع الملازمة (قوله إليه) أي : المسجد .
(قوله كره الاعتكاف إلخ) عبارة الكردي على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها أو محرما يصح ؛ لأن ذلك لأمر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل ا هـ .
(قوله كره الاعتكاف فيه) كأن يمكن الفرق سم .." (٢)

"محمد صالح قوله أو كليهما بأن يحضرهما في ذهنه حال الإحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف في المذهب والاحتياط أن يقول نويت الحج والعمرة **خروجا من الخلاف** المذكور ا هـ وقوله أن يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا إلخ) ولو قيد الإحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا أي غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغني قول المتن (بأن لا يزيد إلخ) أي بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت نهاية ومغني زاد الونائي فيفيد أنه لا يشترط له التعيين ، ولا قصد الفعل ولا نية الفرضية بخلاف الصلاة نعم يجب التعيين فيما لو أحرم مطلقا في أشهر الحج ولذا قال حج في حاشية

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٧٤/١٣
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٢/١٤

الفتح الواجب عند نية الحج تصور كيفيته بوجه وكذا عند الشروع في كل من أركانه انتهى ولو وقت الإحرام بزمن كأحرمت بعمرة هذا الشهر أو يومين انعقد غير مقيد بالزمن المعين فلو انقضى من غير تحلل بقي محرما بها حتى يتحلل كما في المختصر خلافا للفتح حيث قال لا ينعقد ا هـ ونائي وتقدم عن النهاية والمغني ما يوافق ما في المختصر (قوله : ورواية إلخ) أقر النهاية هنا هذه الرواية وعقبه ع ش بأنه سيأتي له في أركان الحج عن المجموع أن الصواب { أنه صلى الله عليه وسلم." (١)

"(فإن أحرم مطلقا) بكسر اللام وفتحها حال أو مصدر (في أشهر الحج صرفه بالنية) لا بمجرد اللفظ (إلى ما شاء من النسكين) ، وإن ضاق وقت الحج أو فات على الأوجه الذي اقتضاه إطلاقهم خلافا لجمع ويوجه بأنه بالصرف يتبين أنه كان كالمحرم بما صرفه إليه فإذا صرفه للحج فعل ما يفعله من فاته الحج مما يأتي ويسن له صرفه للعمرة خروجا من الخلاف (أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال) ولا يجزئه العمل قبل الصرف بالنية نعم إن طاف ثم صرفه للحج وقع عن طواف القدوم ولا يجزئه السعي بعده قبل الصرف على الأوجه ؛ لأنه يحتاط للركن ما لا يحتاط للسنة (وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة) ؛ لأن الوقت لا يقبل غيرها (فلا يصرفه إلى الحج في أشهره وله) أي مريد النسك (أن يحرم كإحرام زيد) ؛ لأن { أبا موسى أحرم كإحرام النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبره قال قد أحسنت وكذا فعل علي رضي الله عنهما } رواهما الشيخان (فإن لم يكن زيد محرما) أو كان محرما إحراما فاسدا (انعقد إحرامه) إحراما (مطلقا) ؛ لأنه قصد الإحرام بصفة خاصة فإذا بطلت بقي أصل الإحرام (وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم ينعقد) كما لو علق بإن أو إذا أو متى كان محرما فأنا محرم أو فقد أحرمت ولم يكن محرما ويرد بأنه هنا جازم بالإحرام بخلافه عند التعليق ، فإنه ليس بجازم به إلا عند وجوده من زيد بخلاف إذا أو إن أو متى أحرم فأنا محرم ، فإنه لا ينعقد ، وإن كان محرما ؛ لأنه." (٢)

"(ولو أحدث فيه) حدثا أصغر أو أكبر أو انكشفت عورته (توضأ) أو اغتسل أو استتر (وبنى) ، وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء فيه كالوضوء بجامع أن كل عبادة يجوز أن يتخللها ما ليس منها (وفي قول يستأنف) كالصلاة وفرق الأول بأنه يحتمل فيه من نحو الكلام والفعل ما لا يحتمل فيها ومع ذلك الاستئناف أفضل خروجا من الخلاف .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٤٤٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤/٤٥١

S(قوله : أو انكشفت عورته) لو انكشفت بنحو ريح فسترها في الحال لكنه قطع جزءا من الطواف حال انكشافها فهل يحسب له ؛ لأن ذلك مغتفر بدليل أنه لا يبطل الصلاة وحينئذ فلا ينافي هذه الحالة فيه نظر ويتجه أنه كذلك .." (١)

"الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية (قوله : لم يسن للقارن إلخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الإيضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى .

انتهى ا هـ كردي على بافضل .

عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الأذرعي بحثا ، وهو حسن .

ا هـ .

وقال باعشن على الونائي المعتمد ما قاله حج من عدم السنية .

ا هـ .

(قوله : رعاية خلاف موجبها) ، وهو أبو حنيفة ؛ لأن شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه { أنه لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا } كردي (قوله : ومر) إلى المتن في النهاية وإلى قوله والأفضل في المغني إلا قوله اللهم إلى المتن وقوله وحافيا إلى ومتطهرا (قوله : ومر وجوبها إلخ) المراد بوجوبها كونها شرطا في الإجزاء عن نسك الإسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر .

نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٦/١٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٢/١٥

"قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لإنسان معتدل وأن يشاهد البيت قيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الأبنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني (قوله : للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الإسلام في الغرر وكذا في الأسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الإسنوي وقال شيخ مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقي من المروة من المرأة والخنثى مطلقا .

ا هـ .

وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الإسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره .

انتهى ا هـ .

بصري ومال إليه أيضا سم والونائي (قوله : دكة) أي مسطبة مغني (قوله : أما المرأة إلخ) قال ابن شهبة نقلا عن الأذرعي أن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقي كالرجل **للخروج من الخلاف** في وجوبه .

انتهى .

أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقي للمرأة أو الخنثى بصري (قوله : فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة إلخ) قال عبد الرءوف ، وهو متجه وقال ابن الجمال ، وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهاية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الأنثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار مطلوبا إذ الحكم يدور مع علته وجودا وعدما .

ا هـ كردي على بافضل .

(قوله : واشتراط الرقي إلخ) أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي (قوله : بل في حيازة." (١)

"(قوله : لما صح) إلى الباب في النهاية والمغني .

(قوله : لما صح إلخ) أي ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغني .

(قوله : في جميع ما مر فيه) أي جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغني (قوله : قبل الوقوف) أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٦/١٥

ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الإرشاد إنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سم .

(قوله : وما زاده) عطف على أن لا يعود إلخ (قوله : إيضاحا) الأولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه ا هـ زاد المغني ، وإن ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته ا هـ أي قوله أن لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضري المسجد إلخ) ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر ، فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو إحداهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا ، وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه ، وإنما يستحب **خروجا من الخلاف** نهاية زاد المغني وإذا." (١)

"قول المتن (ففي النعامة إلخ) أي في إتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر ؛ لأن جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية (قوله : أي في الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى إلخ) عبارة غيره ويجزئ الذكر عن الأنثى وعكسه والذكر أفضل **للخروج من الخلاف** ا هـ .

(قوله : يعني الظبية) عبارة النهاية والأولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الأثر الآتي .

ا هـ .

(قوله : قد يصدق به المتن) أي بأن يحمل على الجنس (قوله : ففي أنثاه) أي الغزال (عناق) أي أو جفرة (وفي ذكره جدي أو جفر) أي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني (قوله : لأن الأصح جوازه) أي لكن الذكر أفضل كما يأتي (قوله : وذلك إلخ) راجع لجميع ما تقدم (قوله : بعد أربعة أشهر) لم يبينا إلى أي حد يستمر الإطلاق والظاهر أنه إلى سنة فإنه حينئذ عنز بصري (قوله : لكن يجب أن يكون المراد إلخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٤٤

بصري ، وإنما قيد بالظاهر لإمكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الإشكال كما يأتي .
(قوله : وخالفه في عدة من كتبه إلخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو أي العناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد إلخ ويمكن حمله على الأول .
ا هـ .." (١)
"الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية .
ا هـ .
وعبارة الونائي وفي الحمام شاة ، وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ الصغيرة وفي باقي الطيور القيمة ، سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة أو كبر كالإوز والبط والكركي والحبارى .
ا هـ .
ويجيء عن سم ما يوافقه .
(قوله : لتوقيف بلغهم) أي من الشارع ، وإلا فالقياس إيجاب القيمة نهاية (قوله : إذ كل يألف البيوت إلخ) قال في شرح الروض والمغني وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها .
ا هـ .
(قوله : يجب رعاية الأوصاف إلخ) أي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الأنثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلفا كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالأنثى وعكسه لكن الذكر أفضل للخروج من الخلاف أسنى ومغني ونهاية .
(قوله : وهو أفضل) أي فداء الأدنى بالأعلى (قوله : ولا يجزئ معيب عن معيب) أي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بقيمتها طعاما أو

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٦/٧٣

يصوم عن كل مد يوما فإن ألقت جنينا ميتا وماتت فكقتل الحامل ، وإن عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن." (١)

"حسن (قوله وإلا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ ولعله غير مراد وحينئذ يمكن تقدير الشارح م ر بما حاصله أن يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر وألا يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد وهو محل تأمل إن ظهرت قرينة تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند إليها بل قال سني كذا ولم يزد ، ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالأول أي تقديم خبر العبد عند التعارض ا هـ ع ش قول المتن (ولا يشترط ذكر الكحل إلخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس ا هـ ع ش (قوله يعلو جفن العين) أي كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغني قول المتن (ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الأسنان وما معه الآتي بالأولى ا هـ ع ش (قوله وتكلثم إلخ) أي وثقل الأرداف نهاية ومغني (قوله ورقة خصر) وهو وسط الإنسان ا هـ كردي (قوله وملاحة) هي تناسب الأعضاء وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء ا هـ ع ش (قوله بإهمالها) أي في الرقيق إذ المقصود منه الخدمة لا التمتع في الغالب ا هـ ع ش (قوله لا يجب التعرض هنا) أي في السلم في الحيوان رقيقا أو غيره أخذا من قوله لأن الخصي إلخ ا هـ سم .

(قوله كما مر) أي في البيع (قوله اشترط ذكره)." (٢)

"شرح أبي شجاع في مبحث تجرد الجناية عن الحدث الأصغر بما حاصله أنه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف أن يقلد القائل به إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به ا هـ سيد عمر (قوله احتمال كونه) أي ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه وقوله في بعض ماصدقاته أي أجزائه وهو قوله ولو بعدها .

(قوله بأن مجرد النية إلخ) أي بدون دعاء وجعل (قوله قال) أي السبكي ومن عزاه أي القول بكفاية مجرد النية بعدها (قوله ؛ لأنه إنما يقول) أي الشالوسي (قوله والظاهر) أي ظاهر كلام الشالوسي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٢/١٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٢٦/١٩

أنه إلخ عبارته كما في الكبير إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يلحقه لكن لو قرأها ، ثم جعل ما حصل من الأجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الأجر للميت فينفع الميت ا هـ فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن الدعاء وهو جعل الأجر له ا هـ كردي .

(قوله وعليه) أي على ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه ، وقال الكردي أي قوله يكفي ا هـ .

(قوله فهو ليس) أي مجرد النية قاله الكردي ويجوز إرجاع الضمير والجعل الذي قال الشالوسي بإفادته (قوله ؛ لأن الذي إلخ) متعلق بقوله ليس إلخ وقوله منه أي الإيثار وقوله : لأن جعله إلخ تعليل (قوله وإنما الذي فيه) أي في مجرد النية بعدها قاله الكردي وظاهر سياق الشارح أن الضمير لمجرد النية وللجعل الذي اختاره الشالوسي بتأويل ما ذكر لقوله إن الذي منه إلخ وقوله يخرجه أي ذلك الجاعل .

(قوله وهو) أي الثواب." (١)

"شرفهم ، وأما بنو الأخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون إلا إليها فلم يلحقوا بغيرهم في شيء من ذلك ، وأن لا يكون ممونا للمزكي على ما مر فيه من التفصيل ، وأن لا يكون لهم سهم في الفيء كما مر بما فيه آنفا ، وأن لا يكون محجورا عليه ، ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي : كصبي ومجنون فلا يعطى له ، وإن غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه أي : أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ، ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي : وإن أجزأ كما علم مما تقرر ولأعمى كأخذها منه ، وقيل : يوكلان وجوبا ، ويرده قولهم : يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الأولى توكيلهما خروجا من الخلاف ، وأفتى العماد بن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وأخوه بجوازه قال شارح : وهو الظاهر إذ لا وجه للمنع .

ا هـ ، وإنما يظهر إن قلنا : يلزمه الكسب ، وهو ضعيف ، والأصح وجوب نفقته ، وإن قدر عليه فالوجه الأول

Sقوله : وكالزكاة كل ، واجب) يدخل فيه ما أفتى به شيخنا الشهاب م ر من أنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة ، والجزء الواجب من أضحية التطوع .

ا هـ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٨/١٤٦

(قوله : وأن لا يكون ممونا إلخ) عطف على قول المتن : وأن لا يكون هاشميا إلخ ، وقوله : ولا عمى عطف على الفاسق." (١)

"(وللزوج) والسيد في حال الحياة (النظر إلى كل بدنها) أي الزوجة والمملوكة التي تحل وعكسه ، وإن منعها كما اقتضاه إطلاقهم ، وإن بحث الزركشي منعها إذا منعها ولو الفرج لكن مع الكراهة ولو حالة الجماع ، وباطنه أشد وذلك ؛ لأنها محل استمتاعه وعكسه وللخبر الصحيح { احفظ عورتك إلا من زوجتك وأمتك } أي فهي أولى أن لا تحفظ منه ؛ لأن الحق له لا لها ومن ثم لزمها تمكينه من التمتع ، ولا عكس وقيل يحرم نظر الفرج لخبر { إذا جامع أحدكم زوجته أو أمته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى } أي في الناظر ، أو الولد أو القلب حسنه ابن الصلاح وخطأ ابن الجوزي في ذكره له في الموضوعات ورد بأن أكثر المحدثين على ضعفه ، وأنكر الفارقي جريان خلاف في حرمة نظره حالة الجماع وقول الدارمي لا يحل نظر حلقة الدبر قطعا ؛ لأنها ليست محل استمتاعه ضعيف ففي النهاية وغيرها وجريا عليه يحل التلذذ بالدبر من غير إيلاج ؛ لأن جملة أجزائها محل استمتاعه إلا ما حرم الله تعالى من الإيلاج وعليه ينبغي كراهة نظره خروجا من الخلاف وخرج بالنظر المس فلا خلاف في حله ولو للفرج وبحال الحياة ما بعد الموت فهو كالمحرم وبالتي تحل زوجة معتدة عن شبهة ونحو أمة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها

S." (٢)

."

(قلت لو ادعى) من لزمته زكاة ممن استولى عليهم البغاة (دفع الزكاة إلى البغاة) أي إمامهم أو منصوبه (صدق) بلا يمين على المعتمد وإن اتهم لبنائها على التخفيف ويسن أن يستظهر على صدقه إذ اتهم (بيمينه) خروجا من الخلاف في وجوبها (أو) ادعى (دفع جزية فلا) يصدق (على الصحيح) لأنها كالأجرة إذ هي عوض عن سكنى دارنا وبه فارقت الزكاة (وكذا خراج في الأصح) ؛ لأنه أجرة أو ثمن ولا يقبل ذلك من الذمي جزما (ويصدق في) إقامة (حد) أو تعزير عليه قال الماوردي بلا يمين لأن الحدود تدرأ بالشبهات (إلا أن يثبت ببينة ولا أثر له في البدن) أي وقد قرب الزمن بحيث لو كان لوجد أثره فيما

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/٤٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٩/٢٨١

يظهر فلا يصدق (والله أعلم) وفارق المقر بأنه لا يقبل رجوعه بخلاف المقر وإنكار بقاء الحد عليه في معنى الرجوع وأخر هذه الأحكام إلى هنا لتعلقها بالإمام فإن قلت وقتال البغاة ونحوه متعلق به أيضا فكان الأنسب تأخيره إليها أو تقديمها معه قلت هذه تتعلق به مع وجود البغي وعدمه فكانت أنسب به من غيرها (فائدة) عن أبي حنيفة أنه ليس للسلطان أن يقضي بين خصمين ، وإنما ذلك لنائبه الخاص قال الدميري ، وهو مذهبنا كما نقله في شرح مسلم واعترض بأنه ليس فيه في مظانه ويعترض أيضا بأن ثبوت ذلك لنائبه دونه بعيد لا يوافقه قياس إلا أن يرد به نقل صريح لا يقال قد يشتغل عن وظيفته من النظر في المصالح الكلية ؛ لأنا نمنع ذلك بأن وصول جزئية إليه لطلب." (١)

"أن ينكره حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو في اعتقاد الفاعل ، ولا لعالم أن ينكر مختلفا فيه حتى يعلم من الفاعل أنه حال ارتكابه معتقد لتحريمه كما هو ظاهر ؛ لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل حرمته ، أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يجوز الإنكار عليه ، لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فلا بأس ، وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى إباحته لضعف أدلته ؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط ، ولم يراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية ، والكلام في غير المحتسب ، أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ، ويلزمه الأمر بهما ، ولكن لو احتيج إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية ، وبهذا يجمع بين متفرقات كلماتهم وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون ، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ، ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له ، بل وجب عليه التجسس إن فات تداركها كالقتل والزنا وإلا فلا ، ولو توقف الإنكار على الرفع للسلطان لم يجب لما فيه من هتك وتغريم المال قاله ابن القشيري وله احتمال بوجوبه إذا لم ينزجر إلا به وهو الأوجه ، ثم رأيت كلام الروضة وغيرها صريحا فيه .

(تنبيه) ظاهر كلامهم أن الأمر والنهي بالقلب من فروض الكفاية وفيه نظر ظاهر ، بل الوجه أنه فرض عين ؛ لأن المراد منهما به الكراهة والإنكار به ، وهذا لا يتصور." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٠٣/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٨٩/٣٩

"التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر .

ا هـ .

(قوله : أما من ارتكب إلخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز إلخ (قوله : ولكن ندب إلخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الأحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي و ع ش (قوله : للخروج إلخ) أي اللام بمعنى إلى وقوله : برفق متعلق بندب .

(قوله : فلا بأس) عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ .

ا هـ .

(قوله : وإنما حد الشافعي إلخ) جواب عما نشأ من قوله أما من ارتكب إلخ (قوله : ؛ ولأن العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الإطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الإيمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا .

ا هـ .

سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه (قوله : والكلام في غير المحتسب إلخ) (تنبيه) يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة ولا يأمر." (١)

"أقل مجزئ خلافا لما زعمه شارح من (الركعتين والخطبتين والله أعلم) بناء على أن وقت العيد يدخل بالطلوع وهو الأصح كما مر وصوب الأذرعي ومن تبعه ما في المحرر نقلا ودليلا وليس كما قالوا بل نازع البلقيني في أن ارتفاع الشمس فضيلة بأن تعجيل النحر مطلوب عند الشافعي فيسن تعجيل الصلاة عقب الطلوع وفيه نظر والمعتمد ندب تأخير ذلك حتى ترتفع كرمح خروجا من الخلاف

S(قوله : أو إن التثنية نظرا للفظين السابقين وإن كان كل منهما مثنى في نفسه) يجوز أن يكون من قبيل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٩/٣٩

الحذف من الأول لدلالة الثاني (قوله : كما في : { هذان خصمان }) فيه بحث لظهور الفرق فتأمله." (١)

"(وله) أي : الحالف بعد اليمين (تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز) أي : غير حرام . ليشمل الأقسام الخمسة الباقية للخبر الصحيح { فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير } ؛ لأن سبب وجوبها اليمين والحنث جميعا ، والتقديم على أحد السببين جائز كما مر آخر الزكاة ، نعم الأولى تأخيرها عنهما **خروجا من الخلاف** ، ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالا بخلافه على ممكنه ، فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث ، أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث ؛ لأنه عبادة بدنية (قيل و) على حنث (حرام قلت هذا أصح والله أعلم) ، فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى ؛ لأن الحظر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها ، فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط إجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث بخلاف نظيره في تعجيل الزكاة ، لا يشترط بقاء المعجل إلى الحول ، قيل : فيحتاج للفرق ا هـ .

وقد يفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم ، وبه يزول تعلقهم بالمال ناجزا ، وإن تلف قبل الحول ؛ لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق ، وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح ، فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة ، وأنها لم تبرأ عنه بما سبق ؛ لأن الحق لم يتصل بمستحقه وقت وجوب الكفارة ، ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي : إن شرط أو علم القابض التعجيل." (٢)

"ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت **خروجا من الخلاف** وقال في المطلب : يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لأجل الإبهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان .

ا هـ .

(قوله : اعتمده) أي المصنف وقوله : الأول أي أن أول الأسبوع السبت .

(قوله : كل نافلة إلخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٦/٤١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٤٩/٤١

ا هـ .

مغني .

.

(قوله : بأن نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هـ ذا .

ا هـ .

مغني .

(قوله : صحيح إلخ) عبارة المغني عبادة .

ا هـ .

(قوله : ويجري ذلك) أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكا كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره ؛ لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره ؛ لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه مغني وروض مع شرحه .

(قوله : بأن يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغني بأن يعلم أنه يقدم غدا .

ا هـ .

أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا ع ش .." (١)

"(قوله : نعم يسن إلخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسنى ومغني .

(قوله : شكرا لله تعالى) أي على نعمة القدوم .

(قول المتن وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى ا هـ سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطرا أو بعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طرأ فلا قضاء إلخ .

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٢/٤٢

(قول المتن وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد وللخروج من الخلاف مغني ونهاية وروض مع شرحه .

(قوله : بأن ظن قدومه إلخ) عبارة المغني بأن يتبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا ا هـ .

(قوله فبيت النية إلخ) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل ا هـ ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع إلى قوله أي بإحدى إلخ يدل على أن قوله فنوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت إلخ عطف على قوله ظن قدومه إلخ .

(قوله ؛ لأنه لم يأت بالواجب إلخ) والنفل لا يقوم مقام الفرض ا هـ مغني .

(قوله فلم يجب غير بقية يوم قدومه) أي وإن قل جدا ا هـ ع ش." (١)

."

(وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم) وحينئذ (فيعمل فيه بعدلين) ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما (ويقسم) بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء ، وعلم من كلامه أنه لا يشترط معرفته بالقيمة ، فيرجع لعدلين خبيرين وقيل : يشترط ورجحه البلقيني في غير قسمة الإفراز والمعتمد الأول نعم يستحب ذلك خروجا من الخلاف (ويجعل الإمام) وجوبا كما هو ظاهر (رزق منصوبه من بيت المال) من سهم المصالح ؛ لأنه من المصالح العامة (فإن لم يكن) فيه مال ، أو ثم مصرف أهم أو منع ظلما ، ولهذا العموم الذي قد يستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال (فأجرته على الشركاء) إن استأجروه لا إن عمل ساكتا وذلك ؛ لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا وليس للإمام حينئذ تعيين قاسم أي : يحرم عند القاضي ويكره عند الفوراني وذلك ؛ لأنه يتغالى في الأجرة أو يواطئه بعضهم فيحيف أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على الحكم مطلقا ؛ لأنه حق الله تعالى وما هنا حق متمحض للآدمي ومن ثم كان القضاء فرضا دون القسمة ، ونظر ابن الرفعة في عدم فرضيتها ثم فرق بما يقتضي أن للقاضي أخذ الأجرة إذا قسم بينهم ونظر فيه أيضا وليس النظر بالواضح ؛ لأنه لم يأخذها من حيث القضاء بل من حيث مباشرته للقسمة الغير المتوقفة على القضاء (فإن استأجروه) كلهم

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٣/٤٢

معا .

(وسمى كل منهم قدرا) كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار." (١)

"(قول المتن ولو ادعى رق بالغ إلخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ، ممن يسترقه عملا باليد ، والأحوط أن لا يشترط إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك ، وما نقل من تحريم وطء السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سبيهن روض مع شرحه .

(قوله في الأصل) إلى قوله : ونقل بعضهم في المغني إلا قوله على ما مر إلى المتن وقوله أو نحوها إلى ؛ لأن الأصل وقوله وذكرت هنا إلى المتن .

(قوله لم يكن قد أقر إلخ) ولم يحكم برقه حاكم حال صغره ، وإلا لم تسمع دعواه عناني وزيادي ا هـ . بجيرمي (قوله قد أقر له) ينبغي أو لبائعه سم (قوله على ما مر إلخ) عبارة النهاية كما مر إلخ (قول المتن فالقول قوله) ولعل الأوجه أن هذا إذا لم تكن أمه رقيقة ، وإلا فلا بد من بينة كما أفتى به م ر ؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق ، فالأصل في ولد الرقيقة هو الرق سم .

(قوله وإن تداولته الأيدي إلخ) أي وسبق من مدعي رقه قرينة تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة شيخ الإسلام ومغني .

(قوله ومن ثم قدمت إلخ) عبارة المغني : ولو أقام المدعي بينة برقه وأقام هو بينة بأنه حر ، فالذي جزم به الرافعي في الدعاوى تبعا للبغوي أن بينة الرق أولى ؛ لأن معها زيادة علم وهو إثبات الرق ونقل الهروي عن الأصحاب أن بينة الحرية أولى ا هـ .

(قوله بنقلها إلخ) أي بكون الأولى ناقلة عن الأصل عبارة الزيادي لأنها ناقلة." (٢)

"فروع]: يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الأولى خروجا من الخلاف في وجوبها، وأن يدرج السلام، وأن يبتدئه مستقبلا بوجهه القبلة، وأن ينهيه مع تمام الالتفات، وأن يسلم المأموم بعد تسليمتي الإمام. (و) رابع عشرها: (ترتيب بين أركانها) المتقدمة كما ذكر. فإن تعمد الإخلال بالترتيب بتقديم ركن فعلي، كأن سجد قبل الركوع، بطلت صلاته. أما تقديم الركن القولي فلا يضر إلا السلام. والترتيب بين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٧١/٤٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠٠/٤٤

السنن كالسورة بعد الفاتحة، والدعاء بعد التشهد والصلاة، شرط للاعتداد بسنيتها، (ولو سها غير مأموم) في الترتيب (بترك ركن) كأن سجد قبل الركوع، أو ركع قبل الفاتحة، لغا ما فعله حتى يأتي بالمتروك. فإن تذكر قبل بلوغ مثله أتى به، وإلا فسيأتي بيانه. (أو شك) هو أي غير المأموم في ركن هل فعل أم لا، كأن شك راكعا هل قرأ الفاتحة، أو ساجدا هل ركع أو اعتدل، (أتى به) فورا وجوبا (إن كان) الشك (قبل فعله مثله) أي مثل المشكوك فيه من ركعة أخرى (وإلا) أي وإن لم يتذكر حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه، ولغا ما بينهما. هذا كله إن علم عين المتروك ومحله، فإن جهل عينه وجوز أنه النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته. ولم يشترط هنا طول فصل ولا مضي ركن، أو أنه السلام يسلم، وإن طال الفصل على الأوجه. أو أنه غيرهما أخذ بالأسوأ وبنى على ما فعله، (وتدارك) الباقي من صلاته. نعم، إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزئه.." (١)

"بقيد زدته، بقولي (إن لم يعد) لذلك بل ينتقل عنه لئلا يصيبه رشاش ينجسه بخلاف المعد لذلك. والمستنجي بالحجر، (و) أن (يستبرئ من بوله) عند انقطاعه بتنحنح ونتر ذكر وغير ذلك.

وإنما لم يجب لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده.

وقال القاضي بوجوبه وهو قوي دليلا (و) أن (يقول عند وصوله) مكان قضاء حاجته (بسم الله) أي أتحصن من الشيطان، (اللهم) أي يا الله، (إني أعوذ) أي أعتصم (بك من الخبث والخبائث و) عند (انصرافه) عنه (غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الاذى وعافاني)، أي منه للاتباع.

رواه في الاول ابن السكن وغيره، وفي الثاني النسائي.

والخبث بضم

الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة.

والمراد ذكر أن الشياطين وإناثهم وسبب سؤاله المغفرة عند انصرافه تركه ذكر الله تعالى في تلك الحالة أو خوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي أنعمها عليه، فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه وبقيت آداب مذكورات في المطولات.

(ويجب استنجاء) وهو من نجوت الشئ أي قطعته.

فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه (من خارج ملوث لامني) ولو نادرا، كدم إزالة للنجاسة (بماء)

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ٧٣/١

على الاصل (أو بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد دبغ).

ولو من غير مذكي وحشيش وخزف لانه (صلى الله عليه وسلم) جوزه حيث فعله، كما رواه البخاري وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي: وليستنج بثلاثة أحجار.

ونهى (صلى الله عليه وسلم) عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه.

والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب، وخرج بالملوث غيره كدود، وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة أو تخفيفها.

لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لامني المني فكذلك.

لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر النجس كبعر وبالقالع غيره كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم وبالمدبوغ غيره فلا يجزئ الاستنجاء بواحد مما ذكر ويعصي به في المحترم روى مسلم أنه (صلى الله عليه وسلم) نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال: فإ نه طعام إخوانكم، يعني من الجن فمطعوم الانس كالخبز أولى، ولان القصب الاملس ونحوه لا يقلع، وغير المدبوغ نجس أو محترم لانه مطعوم وإنما يجزئ الجامد (بشرط أن يخرج) الملوث (عن فرج)، هذا من زيادتي، فلا يجزئ الجامد في الخارج من غيره كثقب منفتح وكذا في قبلي المشكل.

(و) أن (لا يجف)، فإن جف تعين الماء (و) أن (لا يجاوز صفحة) في الغائط وهي ما ينضم من الاليين عند القيام.

(وحشفة) في البول وهي ما فوق الختان وإن انتشر الخارج فوق العادة لما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا، ولم يكن ذلك عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمر بالاستنجاء بالماء.

ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة، فإن جاوزهما لم يجز الجامد لخروج ذلك عما تعم به البلوى، وفي معناه وصول بول الثيب مدخل الذكر، (و) أن (لا يتقطع) وإن لم يجاوزهما فإن تقطع تعين الماء في المتقطع أو." (١)

"فأقبل بيديه وأدبر مرة واحدة وقد يطلب ترك التثليث كأن ضاق الوقت أو قل الماء (يقينا) بأن يبني على الاقل عند الشك عملا بالاصل.

(ومسح كل رأسه) للاتباع رواه الشيخان.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٢٢

والسنة في كيفية مسح الرأس، أن يضع يديه على مقدميه ويلصق مسبحته بالاخرى وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ إن كان له شعر ينقلب، وإلا فيقتصر على الذهاب (أو يتمم بالمسح (على نحو عمامته).

وإن لم يعسر عليه نزعه لخبر مسلم السابق في رابع الفروض، والافضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف، وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها (ف) مسح كل (أذنيه) بماء جديد لا يبلل الرأس للاتباع رواه البيهقي.

والحاكم وصححاه.

والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف، ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا، أو المراد منها أن يمسح برأس مسبحتيه صماخيه وبباطن أنملتيهما باطن الاذنين ومعاطفهما.

(وتخليل شعر يكفي غسل ظاهره) كلحية رجل كثيفة للاتباع رواه الترمذي وصححه.

(و)

تحليل (أصابعه) لخبر لقيط بن صبرة أسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه.

والتخليل في الشعر، بأن يدخل أصابعه من أسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وفي أصابع اليدين بالتشبيك، وفي أصابع الرجلين من أسفلها بخنصر يده اليسرى مبتدئا بخنصر رجله اليمنى خاتما بخنصر اليسرى.

وتعبيري بشعر الخ أولى من تعبيره باللحية الكثة، (وتيمن) أي تقديم يمين على يسار (لنحو أقطع) كمن خلق بيد واحدة (مطلقا) أي في جميع أعضاء وضوئه.

(ولغيره في يديه ورجليه) لانه (صلى الله عليه وسلم) كان يحب التيامن ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجله تنعله رواه الشيخان، والترجل تسريح الشعر فإن قدم اليسار كره نص عليه في الام، أما الكفان والخدان والاذنان وجانبا الرأس لغير نحو الاقطع فيطهران دفعة واحدة.

والتفصيل المذكور من زيادتي ويسن كما في المجموع البداءة بأعلى الوجه (وإطالة غرته وتحجيله)، وهي ما فوق الواجب من الوجه الاول ومن اليدين والرجلين في الثاني لخبر الشيخين: إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل، وغاية الغرة أن يغسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس، وغاية التحجيل استيعاب العضدين والساقين (وولاء) بين الاعضاء في التطهير بحيث

لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج.

ويقدر المسوح مغسولا ويسن أيضا الدلك.

(وترك استعانة في صب) عليه، لانها ترفه لا تليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى.

وخرج بزيادتي في صب الاستعانة في غسل الاعضاء والاستعانة في إحضار الماء، والاولى مكروهة إلا." (١)

"باب صفة (أي كيفية) الصلاة وهي تشتمل على فروض تسمى أركانا، وعلى سنن يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا وما لا يجبر هيئة.

وعلى شروط تأتي في بابها (أركانها) ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة في محالها الاربعة هيئة تابعة للركن وفي الروضة سبعة عشر بعد الطمأنينة في محالها أركانا وهو

اختلاف لفظي.

وبعد المصلى ركنا على قياس عد الصائم والعاقد في الصوم والبيع ركنين تكون الجملة ثمانية عشر: أحدها: (نية) لما مر في الوضوء وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب (بقلب)، فلا يكفي النطق مع غفلته ولا يضر النطق بخلاف ما فيه، كأن نوى الظهر فسبق لسانه إلى غيرها (لفعلها) أي الصلاة.

ولو نفلا لتتميز عن بقية الافعال فلا يكفي إحضارها في الذهن مع الغفلة عن فعلها لانه المطلوب، وهي هنا ما عدا النية لانها لا تنوي (مع تعيين ذات وقت أو سبب) كصبح وسنته لتتميز عن غيرها فلا تكفي نية صلاة الوقت (ومع نية فرض فيه) أي في الفرض ولو كفاية أو نذرا ليتميز عن النفل.

ولبيان حقيقته في الاصل وشمل ذلك المعادة نظرا لاصلها، وسيأتي بيانها في باب صلاة الجماعة وصلاة الصبي وهو ما صححه فيها في الروضة كأصلها لكنه ضعفه في المجموع وغيره وصحح خلافه بل صوبه.

قال إذ كيف ينوي الفرضية وصلاته لا تقع فرضا.

ويؤخذ جوابه من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق هو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها.

وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والاحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٢٨

(وسن نية نفل فيه) أي في النفل **خروجا من الخلاف**، وإنما لم يجب فيه للزوم النفلية له بخلاف الفرضية للظهر ونحوها، (و) سن (إضافة لله تعالى) **خروجا من الخلاف** وإنما لم تجب لان العبادة لا تكون إلا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي.

(ونطق) بالمنوي (قبل التكبير) ليساعد اللسان القلب (وصح أداء بنية قضاء وعكسه) بقيد زدته بقولي (لعذر) من غيم." (١)

"لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها.

ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون، لكن الاحتياط استئنافها **للخروج من الخلاف** ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني.

وأولى مما ذكره في الاول (فإن عجز عن جميعها) لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك، وهذا مراد الاصل بقوله فإن جهل الفاتحة (فسبع آيات) عدد آياتها يأتي بها (ولو متفرقة).

وإن لم تفد المتفرقة معنى منظوما إذا قرئت كما اختاره النووي في مجموعه وغيره تبعا لاطلاق الجمهور (لا تنقص حروفها) أي السبع (عنها) أي عن حروف الفاتحة وهي بالبسملة مائة وستة وخمسون حرفا بإثبات ألف مالك.

والمراد إن المجموع لا ينقص عن المجموع لا أن كل آية من البدل قدر آية من الفاتحة (ف) ان عجز عن القراءة لزمه (سبعة أنواع من ذكر أو دعاء كذلك) أي لا تنقص حروفها عن حروف الفاتحة واعتبار الانواع والاكتفاء بالدعاء من زيادتي.

ويجب تعلقه بالآخرة كما قاله الامام ورجحه النووي في مجموعه وغيره ولا يشترط في الذكر والدعاء أن يقصد بهما البدلية، بل الشرط أن لا يقصد بهما غيرها وإذا قدر على بعض الفاتحة كرره ليبلغ قدرها إن لم يقدر على بدل وإلا قرأه وضم إليه من البدل ما تتم به الفاتحة مع رعاية الترتيب.

(ف) ان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه (وقفة قدر الفاتحة) في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه (وسن عقب محرم) بفرض أو نفل (دعاء افتتاح) نحو: وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٦٩

للاتباع رواه مسلم إلا كلمة مسلما فابن حبان وفي رواية للبيهقي وأنا أول المسلمين.

وكان (صلى الله عليه وسلم) يقول بما فيها

تارة لانه أول مسلمي هذه الامة وبما في الاولى أخرى وسيأتي في الجنائز أنه لا يسن في صلاتها دعاء الافتتاح، (فتعوذ) للقراءة لقوله تعالى (فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) أي: إذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم (كل ركعة) لانه يبتدئ فيها قراءة (والاولى آكد) للاتفاق عليها (وإسرار بهما) أي بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة، (و) سن (عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها (آمين) للاتباع، رواه الترمذي وغيره، في الصلاة وقيس بها خارجها.." (١)

"المسلم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالاولى ومن خلفه وأمامه بأيهما شاء والاصل في ذلك خبر علي كرم الله وجهه: كان النبي (صلى الله عليه وسلم) يصلي قبل الظهر أربعا وبعدها أربعا وقبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي.

وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن نرد على الامام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره، ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الامام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الامام على غير المقتدين من إمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه، ومع ذكر رد المأموم على غير الامام من زيادتي.

(وسن نية خروج) من الصلاة بالتسليمة الاولى خروجا من الخلاف في وجوبها، والتصريح بالسنية من زيادتي.

(و) ثالث عشرها (ترتيب) بين الاركان المتقدمة (كما ذكر) في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) والسلام في القعود. فالترتيب مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) فإنها بعد التشهد كما مر وعده من الاركان، بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ودليل وجوبه الاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي.

---

(١) فتح الوهاب، ١/٧٣

(فإن تعمد تركه ب) – تقديم ركن (فعلى) هو أعم من قوله بأن سجد قبل ركوعه (أو سلام من زيادتي بكأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه (بطلت) صلاته لتلاعبه بخلاف تقديم قولي غير سلام، كأن صلى على النبي (صلى الله عليه وسلم) قبل التشهد، أو تشهد قبل السجود فيعيد ما قدمه (أو سها فما) فعله (بعد متروكه لغو) لوقوعه في غير محله.

(فإن تذكر) متروكه (قبل فعل مثله فعله وإلا) أي وإن لم يتذكره حتى فعل مثله في ركعة أخرى (أجزأه) عن متروكه (وتدارك الباقي) من صلاته.

نعم إن لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه، (فلو علم في آخر صلاته) أو بعد سلامه لم يطل الفصل (ترك سجدة من) ركعة (آخرة سجد ثم تشهد) لوقوع تشهده قبل محله (أو من غيرها أو شك) في أنها من آخرة أو من غيرها (لزمه ركعة) فيهما، لان الناقصة كملت بسجدة من التي بعدها ولغا باقيها في الاولى، وأخذ بالاحوط في الثانية (أو علم في قيام ثانية)، مثلا (ترك سجدة) من الاولى (فإن كان جلس بعد." (١)

"فيه إلا بعمل كثير.

والظاهر أن الركوع كالقيام وقولي في قيام من زيادتي (وهو) أي تأخرهما (أفضل) لخبر مسلم عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يصلي فقمت عن يساره، فأخذ بيدي حتى أدارني عن يمينه، ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يساره فأخذ بأيدينا جميعا حتى أقامنا خلفه، ولان الامام متبوع فلا ينتقل من مكانه هذا (إن أمكن) أي كل من التقدم والتأخر.

فإن لم يمكن إلا أحدهما لضيق المكان من أحد الجانبين فعل الممكن لتعينه طريقا في تحصيل السنة والتقيد بذلك من زيادتي.

(و) أن يصطف (ذكران) ولو صبيين أو رجلا وصبيا جاءا معا أو مرتبين (خلفه كامرأة فأكثر) ولو جاء ذكر وامرأة قام الذكر عن يمينه، والمرأة خلف الذكر أو ذكران وامرأة صفا خلفه والمرأة خلفهما أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى.

(وأن يقف خلفه رجال) لفضلهم فصبيان لانهم من جنس الرجال وظاهر أن محله إذا استوعب الرجال الصف وإلا كمل بهم أو ببعضهم (فخناثى) لاحتمال ذكورتهم وذكرهم من زيادتي وصرح به في التحقيق وغيره

---

(١) فتح الوهاب، ١/٨٤

(فنساء) والاصل في ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): ليليني منكم أولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثلاثا رواه مسلم.
وقوله: ليليني بتشديد النون بعد الياء ويحذفها وتخفيف النون روايتان والنهي جمع فيه بضم النون وهو العقل فلو حضر الصبيان أولا واستوعبوا الصف ثم حضر الرجال لم يؤخروا من مكانهم بخلاف من عداهم.
(و) أن تقف (إمامتهن وسطهن) بسكون السين أكثر من فتحها كما كانت عائشة وأم سلمة تفعلان ذلك رواه البيهقي، باسنادين صحيحين فلو أمهن غير امرأة قدم عليهن وكامرأة عار أم عراة بصراء في ضوء وذكر سن المذكورات من زيادتي.
(وكره لمأموم انفراد) عن صف من جنسه لخبر البخاري عن أبي بكرة: أنه دخل والنبي (صلى الله عليه وسلم) راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك له (صلى الله عليه وسلم) فقال: زادك الله حرصا ولا تعد (بل يدخل الصف إن وجد سعه) بفتح السين ولو بلا خلاء عن صف بأن يكون بحيث لو دخل بينهم لوسعهم بل له أن يخرق الصف الذي يليه فما فوقه إليها لتقصيرهم بتركها.
ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (أحرم ثم) بعد إحرامه (جر) إليه، (شخصا) من الصف ليصطف معه **خروجا من الخلاف**، (وسن) لمجرور (مساعدته) بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى. وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لانه يصير." (١)
"القاضي وهذا من زيادتي ووقتها (بين طلوع الشمس وزوال) يوم العيد، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء (وسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) للاتباع **وللخروج من الخلاف** فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره.
(وهي ركعتان والاكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد) دعاء (افتتاح سبعا و) في (ثانية قبل تعوذ خمسا) للاتباع رواه الترمذي، وحسنه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين ولا بأس بإرسالهما ولو نقص إمامه التكبيرات تابعه وتسن التكبيرات في المقضية أيضا كما اقتضاه كلام المجموع وغيره لان القضاء يحكى الاداء.
وإن قال العجلي إنها لا تسن فيها لانها شعار للوقت وقد فات (و) أن (يهلل) بأن يقول: لا إله إلا الله،

---

(١) فتح الوهاب، ١/١١٥

(ويكبر) بأن يقول الله أكبر (ويمجد) بأن يعظم الله بتسبيح وتحميد (بين كل اثنتين) روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولا وفعلا بإسناد جيد، ولانه لائق بالحال (ويحسن) فيه (سبحان الله والحمد الله ولا إله إلا الله والله أكبر) وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة (ولو ترك التكبير فقرأ) ولو بعض الفاتحة (لم يعد إليه) لتلبسه بفرض، و تعبيري بترك أعم من تعبيره بنسي.

(و) أن (يقرأ بعد الفاتحة في الاولى ق و) في (الثانية اقتربت أو) سبح اسم ربك (الاعلى) في الاولى (والغاشية) في الثانية (جهرا) للاتباع رواه مسلم.

وذكر الاعلى والغاشية من زيادتي.

(وسن خطبتان بعدهما) بقيد زدته بقولي (لجماعة) لا لمنفرد.

روى الشيخان أنه (صلى الله عليه وسلم) وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدين قبل الخطبة وكونهما اثنتين مقيس على خطبة الجمعة، ولو قدمت على الصلاة لم يعتد بها كالراتبة بعد الفريضة إذا قدمت (كخطبتي جمعة في أركان وسنن) لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في إحداهما ليس لكونها ركنا فيها بل لكون الآية قرآنا.

لكن لا يخفى أنه يعتبر في أداء السنة الاسماع والسماع.

وكون الخطبة عربية و قولي وسنن من زيادتي.

(و) سن (أن يعلمهم في) عيد (فطر

الفطرة و) في عيد (أضحى الاضحية) أي أحكامها للاتباع في بعضها رواه الشيخان، ولان ذلك لائق بالحال.

(و) أن (يفتتح) الخطبة (الاولى بتسع تكبيرات والثانية تسع ولاء) إفرادا في الجميع لقول عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود إن ذلك من السنة رواه الشافعي قال في المجموع وإسناده ضعيف ومع ضعفه لا دلالة فيه على الصحيح لان عبيد الله تابعي وقول التابعي من السنة كذا موقوف على الصحيح فهو كقول صحابي لم يثبت انتشاره فلا يحتج." (١)

"استعماله وتحريمه محلى، لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله (ولا مرأة) في غير آلة الحرب (لبس) أنواع (حليهما) أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة

---

(١) فتح الوهاب، ١٤٦/١

من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الاصح في المجموع لدخولها في اسم الحلى، ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن اتبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها خروجا من الخلاف فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الاباحة لا تجب وإن زعم الاسنوي أنها تجب (وما نسج بهما) من الثياب كالحلي لان ذلك من جنسه (إلا إن بالغت في سرف) في شئ من ذلك كخلخال وزنه مائة مثقال، فلا يحل لها لان المقتضى لاباحة الحلى لها التزين للرجال المحرك للشهوة، الداعي لكثرة النسل ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه، فإن أسرفت بلا مبالغة لم يحرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة وفارق ما مر في آلة الحرب حيث لم يغتفر فيه عدم المبالغة بأن الاصل في الذهب والفضة حلهما للمرأة بخلافهما لغيرها، فاغتفر لها قليل السرف وكالمرأة الطفل في ذلك لكن لا يقيد بغير آلة الحرب فيما يظهر، وخرج بالمرأة الرجل والخنثى فيحرم عليهما لبس حلى الذهب والفضة على ما مر.

وكذا ما نسج بهما إلا إن فاجأتهما الحرب ولم يجدا غيره وتعينت على الخنثى (و لكل) من المرأة وغيرها. (تحلية مصحف بفضة) إكرما له (ولها) دون غيرها تحليته (بذهب) لعموم خبر: أحل الذهب والحرير لاناث أمتي، وحرم على ذكورها وفي فتاوى الغزالي أم من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه.

(تنبيه) قال في المجموع نقلا عن جمع وحيث حرمنا الذهب المراد به إذا لم يصدأ فإن صدئ بحيث لا يبين لم يحرم.

باب زكاة المعدن والركاز والتجارة (من استخرج) من أهل الزكاة (نصاب ذهب أو فضة) فأكثر (من معدن) أي مكان خلقه الله فيه موات أو ملك له ويسمى به المستخرج أيضا كما في الترجمة (لزمه ربع عشره) لخبر: وفي الرقة ربع العشر.

ولخبر الحاكم في صحيحه أنه (صلى الله عليه وسلم) أخذ من المعادن القبلية الصدقة (حالا) فلا يعتبر الحول لانه إنما يعتبر للتمكن من تنمية المال، والمستخرج من معدن نماء في نفسه واعتبر النصاب لان ما دونه لا يحتمل المواساة كما في سائر الاموال الزكوية (ويضم." (١)

"مع زيادة (كما لو بلغ) الصبي نهارا (صائما) فإنه لا قضاء عليه (ويجب إتمامه) لانه صار من أهل الوجوب، (أو) بلغ فيه (مفطرا أو أفاق) فيه المجنون (أو أسلم) فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم، لان ما أدركوا منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قد ركعة ثم طرأ مانع، (وسن لهم ولمريض

---

(١) فتح الوهاب، ١٩٢/١

ومسافر زال عذرهما) حالة كونهما (مفطرين) كأن ترك النية ليلا (إمساك) لبقية النهار (في رمضان) **خروجا من الخلاف** وإنما لم يلزمهم الامساك لعدم التزامهم الصوم والامساك تبع، ولان غير الكافر أفطر بعذر وذكر السنية من زيادتي (ويلزم) أي الامساك في رمضان (من أخطأ بفطره) كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه، أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولان نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير، ولان صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الافطار مع علمه.

وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به وخرج برمضان غيره فلا إمساك فيه كنذر وقضاء لان وجوب الصوم في رمضان بطريق الاصالة ولهذا لا يقبل غيره بخلاف أيام غيره ثم الممسك ليس في صوم شرعي وإن أثيب عليه فلو ارتكب فيه محظورا لم يلزمه سوى الاثم.

فصل في فدية فوت الصوم الواجب: (من فاته) من الاحرار (صوم واجب) ولو نذرا أو كفارة (فمات قبل تمكنه من قضائه فلا تدارك) للفائت (ولا إثم) بقيد زدته بقولي (إن فات بعذر) كمرض استمر إلى الموت، فإن فات بلا عذر أثم ووجب تداركه بما سيأتي، (أو) مات (بعده) سواء أفاته بعذر أم بغيره (أخرج من تركته لكل يوم) فات صومه.

(مد) وهو رطل وثلث كما مر وبالكيل المصري نصف قدح، والاصل في ذلك خبر من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا، رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر (من جنس فطرة) حملا على الغالب بجامع أن كلا منهما طعام واجب شرعا، فلا يجزئ نحو دقيق وسويق (أو صام عنه قريبه) وإن لم يكن

عاصيا ولا وارثا (مطلقا) عن التقييد بإذن (أو أجنبي بإذن) منه بأن أوصى به أو من قريبه بأجرة، أو دونها كالحج، ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه، ولخبر." (١)

"طواف فيه رمل) للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع.

(وفي سعي) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها سبعا وذلك (بأن يجعل وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على) منكبه (الايسر) كدأب أهل الشطارة والاضطباع مأخوذ من الضبع، بسكون الموحدة وهو العضد وخرج بالطواف والسعى ركعتا الطواف فلا يسن فيهما الاضطباع بل يكره (و) أن

---

(١) فتح الوهاب، ١/٢١٢

(يقرب) الذكر في طوافه (من البيت) تبركا ولانه أيسر في الاستلام والتقبيل نعم إن تأذى أو آذى غيره بنحو زحمة فالبعد أولى، (فلو فات رمل بقرب) لنحو زحمة (وأمن لمس نساء ولم يرج فرجة) يرمل فيها لو انتظر (بعد) للرمل لانه يتعلق بنفس العبادة.

والقرب يتعلق بمكانها فإن خاف لمس نساء، فالقرب بلا رمل أولى من البعد مع الرمل تحرزا عن ملامستهن المؤدية إلى انتقاض الطهر، ولو خاف مع القرب أيضا لمسهن فترك الرمل أولى وإذا تركه سن أن يتحرك في مشيه ويرى أنه لو أمكنه لرمل وكذا في العدو في السعي الآتي بيانه، وإن رجا الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الانثى والخنثى فلا يسن لهما شئ من الثلاثة المذكورة، بل يسن لهما في الاخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب.

وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي.

(و) أن (يوالي كل) من الذكر وغيره (طوافه) خروجا من الخلاف في وجوبه (و) أن (يصلي بعده ركعتين و) فعلهما (خلف المقام أولى) للاتباع رواه الشيخان وذكر الاولوية من زيادتي.

وكذا قولي (ف) – إن لم يفعلهما خلف المقام فعلهما (في الحجر ففي المسجد ففي الحرم فحيث شاء) متى شاء ولا يفوتان إلا بموته، ويأتي فيهما (بسورتي الكافرون والاخلاص) للاتباع رواه مسلم، ولما في قراءتهما من الاخلاص المناسب لما هنا، لان المشركين كانوا يعبدون الاصنام ثم (و) أن (يجهر) بهما (ليلا) مع ما ألحق به من الفجر إلى طلوع الشمس ويسر فيما." (١)

"الركعتين من زيادتي.

(والافضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها) أي الشمس يوم النحر (كرمح) خروجا من الخلاف (ومن نذر) أضحية (معينة) ولو معيبة كلله على إن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية، (أو) نذر أضحية (في ذمته) كلله على أضحية (ثم عين) المنذور (لزمه ذبح فيه) أي في الوقت المذكور وفاء بمقتضى ما التزمه، ومعلوم أنه لو خرج وقت المنذور لزمه ذبحه قضاء ونقله الروياني عن الاصحاب.

(فإن تلفت) أي المعينة (في الثانية) ولو بلا تقصير، (بقي الاصل) عليه لان ما التزمه ثبت في ذمته.

والمعين وإن زال ملكه عنه فهو مضمون عليه إلى حصول الوفاء، كما لو اشترى من مدينه سلعة بدينه ثم تلفت قبل تسليمها، فإنه ينفسخ البيع ويعود الدين، كذلك يبطل التعيين هنا ويعود ما في الذمة كما كان،

---

(١) فتح الوهاب، ٢٤٦/١

(أو) تلفت (في الاولى) بقيد زدته بقولي، (بلا تقصير فلا شئ) عليه لان ملكه زال عنها بالنذر وصارت وديعة عنده.

وإطلاقي للتلف في الصورتين أولى من تقييده بقبل الوقت، (أو) تلفت فيها (به) أي بتقصير هو أعم من قوله أتلفها، (لزمه الاكثر من مثلها) يوم النحر (وقيمتها) يوم التلف (ليشتري بها كريمة أو مثلين) للمتلفة، (فأكثر) فإن فضل شئ شارك به في آخرى وهذا في الروضة كأصلها، فقول الاصل لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها محمول على ما إذا ساوت قيمتها ثمن مثلها، فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها، فإن لم يجد فدونها، (و) سن له (أكل من أضحية تطوع) ضحى بها عن نفسه للخبر الآتي، وقياسا بهدي التطوع الثابت بقوله تعالى: * (فكلوا منها) *.

بخلاف الواجبة بخلاف ما لو ضحى بها عن غيره كميت بشرطه الآتي وذكر سن الاكل من زيادتي.

(و) له (إطعام أغنياء) مسلمين لقوله تعالى: * (وأطعموا القانع) * أي السائل والمعتر أي المتعرض للسؤال لا تمليكهم لمفهوم الآية بخلاف الفقراء ويجوز تمليكهم منها ليتصرفوا فيه في بالبيع وغيره.

(ويجب تصدق بلحم منها) وهو ما ينطلق عليه الاسم منه لظاهر قوله تعالى: * (وأطعموا البائس الفقير) * أي الشديد الفقر.

ويكفي تمليكه لمسكين واحد ويكون نيئا لا مطبوخا لشبهه حينئذ بالخبز في الفطرة.

قال البلقيني ولا قديدا على الظاهر، وقولي: بلحم

منها أولى من قول الاصل ببعضها (والافضل) التصدق (بكلها إلا لقما يأكلها) تبركا، فإنها مسنونة.

روى البيهقي أنه (صلى الله عليه وسلم) كان يأكل من كبد أضحيته، (وسن إن جمع) بين الاكل والتصدق والاهداء (أن لا يأكل فوق ثلث) وهو مراد الاصل بقوله ويأكل ثلثا، (و) أن (لا يتصدق بدونه) أي بدون الثلث وهو من زيادتي وأن يهدي الباقي (ويتصدق بجلدها أو ينتفع." (١)

" وأمر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه والمدبوغ انتقل بالدبغ عن طبع اللحوم إلى طبع الثياب وخرج بالملوث غيره كدود وبعر بلا لوث فلا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده من إزالة النجاسة

---

(١) فتح الوهاب، ٣٢٩/٢

أو تخفيفها لكنه يسن خروجا من الخلاف وبزيادتي لا مني المني فكذلك لذلك وبالجامد المائع غير الماء وبالطاهر

". (١)

" في رابع الفروض والأفضل أن لا يقصر على أقل من الناصية خروجا من الخلاف وتعبيري بذلك أولى من قوله فإن عسر رفع العمامة كمل بالمسح عليها

ف مسح كل أذنيه بماء جديد لا ببلل الرأس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه والسنة في كيفية مسحهما أن يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما على المعاطف ويمر إبهاميه على ظهرهما ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا

". (٢)

" من تعليلنا الثاني وبما ذكر علم أنه يكفي للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة لحصوله بها وألحق بعضهم به تحية المسجد وركعتي الوضوء والإحرام وركعتي الطواف والاستخارة وعليه تكون مستثناة مما مر

وسن نية نفل فيه أي في النفل خروجا من الخلاف وإنما لم تجب فيه للزوم النفلية له

". (٣)

" بخلاف الفرضية للظهر ونحوها و سن إضافة الله تعالى خروجا من الخلاف وإنما لم تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى والتصريح بسن هذين من زيادتي ونطق بالمنوي قبيل التكبير

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٩٥

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/١٢٩

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٣٣٢

". (١)

" لقراءة إمامه وفتحه عليه إذا توقف فيها ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون لكن الاحتياط استئنافها **للخروج من الخلاف** ولا يفتح عليه ما دام يردد الآية قاله المتولي وقولي بلا عذر من زيادتي في الثاني وأولى مما ذكره في الأول

فإن عجز عن جميعها لعدم معلم

". (٢)

" رواه الترمذي وحسنه وخبر سمرة أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض رواه أبو داود وغيره ويسن للمأموم كما في التحقيق أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه والتقييد بالمؤمنين مع ذكر سلام الإمام على غير المقتدين من أمامه وخلفه وسلام غيره على من أمامه وخلفه ومع ذكر رد المأموم على غير الإمام من زيادتي وسن نية خروج من الصلاة بالتسليمة الأولى **خروجا من الخلاف** في وجوبها والتصريح بالسنية من زيادتي

و ثالث عشرها ترتيب بين الأركان المتقدمة كما ذكر في عدها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع

". (٣)

" فوقه إليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وإنما يتقيد به تخطي الرقاب الآتي بيانه في الجمعة وإلا أي وإن لم يجد سعة أحرم ثم بعد إحرامه جر إليه شخصا من الصف ليصطف معه **خروجا من الخلاف** وسن لمجروره مساعدته بموافقته فيقف معه صفا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كانا اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا نعم إن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٣٣/١

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٤٨/١

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٩٥/١

"(١) .

" نقل المزني عن الشافعي إن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد لو لمنفرد ومسافر وعبد وامرأة لا لحاج بمنى جماعة فلا تسن لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة أما فرادى فيسن له القصر زمنها كما أشار الرافعي في الأغسال المسنونة في الحج وصرح به القاضي وهذا من زيادتي ووقتها بين طلوع شمس وزوال يوم العيد وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين وعدلوا بعد الغروب صليت من الغد أداء وسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع **وللخروج من الخلاف** فلو فعلها قبل الارتفاع كره كما قاله ابن الصباغ وغيره وهي ركعتان والأكمل

"(٢) .

" و يحل لرجل منها أي سن الفضة حلية أي تحلية آلة حرب بلا سرف فيها كسيف ورمح وخف وأطراف سهام لأنها تغيظ الكفار أما مع السرف فيها فتحرم لما فيه من زيادة الخيلاء لا حلية ما لا يلبسه كسرج ولجام وركاب لأنه غير ملبوس له كالآنية وخرج بالفضة الذهب فلا يحل منه لمن ذكر شيء من ذلك لما فيه من زيادة الخيلاء وبالرجل في الثانية المرأة والخنثى فلا يحل لهما شيء من ذلك لما فيه من التشبيه بالرجال وهو حرام على المرأة كعكسه وإن جاز لها المحاربة بآلة الحرب في الجملة وألحق بها الخنثى احتياطا وظاهر من حل تحلية ما ذكر أو تحريمه حل استعماله أو تحريمه محلى لكن إن تعينت الحرب على المرأة والخنثى ولم يجدا غيره حل استعماله

ولامرأة في غير آلة الحرب لبس أنواع حليهما أي الذهب والفضة كطوق وخاتم وسوار ونعل وكقلادة من دراهم ودنانير معراة قطعا ومثقوبة على الأصح في المجموع لدخولها في اسم الحلي ورد به تصحيح الرافعي تحريمها وإن تبعه في الروضة وقد يقال بكراهتها **خروجا من الخلاف** فعلى التحريم والكراهة تجب زكاتها وعلى الإباحة لا تجب

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٥٤٧

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢/٩٣

". (١)

"كما لو بلغ الصبي بنهار صائما فإنه لا قضاء عليه ويجب إتمامه لأنه صار من أهل الوجوب أو بلغ فيه مفطرا أو أفاق فيه المجنون أو أسلم فيه الكافر فإنه لا قضاء عليهم لأن ما أدركوه منه لا يمكنهم صومه فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ المانع

وسن لهم ولمريض ومسافر زال عذرهما حالة كونهما مفطرين كأن تركا النية ليلا إمساك لبقية النهار في رمضان خروجا من الخلاف وإنما لم يلزمهم الإمساك لعدم التزامهم الصوم والإمساك تبع ولأن غير الكافر أفطر لعذر وذكر السنية من زيادتي

ويلزم أي الإمساك في رمضان من أخطأ بفطره كأن أفطر بلا عذر أو نسي النية أو ظن بقاء الليل فبان خلافه أو أفطر يوم شك وبان أنه من رمضان لحرمة الوقت ولأن نسيان النية يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب تقصير ولأن صوم يوم الشك كان واجبا على من أفطر فيه إلا أنه جهله وبه فارق المسافر فإنه يباح له الإفطار مع علمه وتعبيري بما ذكر أعم مما عبر به

". (٢)

" في السعي الآتي بيانه وإن رجى الفرجة المذكورة سن له انتظارها وخرج بالذكر الأنثى والخنثى فلا يسن لهما شيء من الثلاثة المذكورة بل يسن لهما في الأخيرة حاشية المطاف بحيث لا يختلطان بالرجال إلا عند خلو المطاف فيسن لهما القرب وذكر حكم الخنثى مع قولي ولم يرج فرجة من زيادتي و أن يوالي كل من الذكر وغيره طوافه خروجا من الخلاف في وجوبه و أن يصلي بعده ركعتين

". (٣)

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢٥٧/٢

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٣٥/٢

(٣) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٤١/٢

" إلى آخر أيام تشريق فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقع أضحية لخبر الصحيحين أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء وخبر ابن حبان في كل أيام التشريق ذبح وذكر الخفة في الركعتين من زيادتي والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاعها أي الشمس يوم النحر كرمح **خروجا من الخلاف** ومن نذر أضحية معينة ولو معيبة كلله علي أن أضحي بهذه الشاة وفي معناه جعلتها أضحية أو نذر أضحية

---

(١) ".

"كما لا يجب القضاء على من أفاق من الجنون أو أسلم الكافر في نهار رمضان وهما مفطران، ولا يجب عليهما القضاء، لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن، فهو كمن أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن.

ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح.

لا يلزم هؤلاء الثلاثة الإمساك بقية النهار في الأصح؛ لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض، لكن يستحب لحرمة الوقت **خروجا من الخلاف**.

ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة.

من يلزمه الإمساك رغم فطره:

ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية.

يلزم الإمساك بقية النهار من يلي:

من تعدى بالفطر: :كأن ارتد، أو أكل؛ عقوبة له ومعرضة لتقصيره.

من نسي النية من الليل: لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير.

من ظن بقاء الليل فأكل ثم بان خلافه.

لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر.

ولا يلزم الإمساك معذورين إذا زال عذرهما بعد أن أفطرا كأن أقام المسافر أو شفي المريض، لأن زوال العذر

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٥/٢٥٦

بعد الترخص لا أثر له وهم كما يلي:

المسافر.

المريض.

الحائض.

النفساء.

من أفطر لعطش أو جوع خشي منه مبيح تيمم.

ويسن لهم الإمساك، فإن أكلوا سن لهم إخفاؤه لئلا يتهموا، وحل هذا فيمن يخشى عليه ذلك دون من ظهر سفره أو مرضه.

ولو زال قبل أن يأكلا أو ينويا ليلا فكذا في المذهب.

ولو زال عذر المسافر والمريض قبل أن يأكلا أو يتناولا مفطرا، لكنهما لم ينويا الصيام من الليل، فلا يلزمهم الإمساك، لأن تارك النية مفطر حقيقة، فكان كمن أكل.

أما إذا نويا ليلا فيلزمهما إتمام صومهما.

والأظهر أنه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان.

من أكل يوم الشك ثم بان أنه من رمضان فيلزمه الإمساك، لأنه صوم واجب عليه إلا أنه جهله، فإذا بان له لزمه الإمساك.." (١)

" - وميقات العمرة المكاني لمن كان في غير مكة هو ميقات الحج نفسه أما من كان مقيما بمكة مكيا أو غيره فيحرم بالعمرة من أدنى الحل أي خارج أرض الحرم ولو بخطوة ليجمع بين الحل والحرم أما في مكان الحج فيحصل الجمع بين الحل والحرم أما في الحج فيحصل الجمع بين الحل والحرم بعرفة لأن عرفة ليست بحرم . ودليل ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم " (١) . وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة لمن هو في مكة سواء أكان من أهلها أو من الغرباء الجعرانة للاتباع عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه اعتمروا من الجعرانة . . . " (٢) ثم التنعيم وهو أدنى الحل ثم الحديبية وهو بئر بين جدة ومكة على بعد ستة فراسخ من مكة . أما ميقاتها الزماني فالسنة جميعها . ولكن قد

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/٣٤

يمتنع الإحرام بها لعارض ككونه محرما بالحج قبل تحلله فلا تدخل عمرة على حج ولا على عمرة . ولا تصح العمرة في أيام التشريق إلا لمن تعجل في يومين ونفر إلى مكة النفر الأول فهذا يجوز له أن يأتي بالعمرة سواء أكانت فرض الإسلام أم تطوعا اعتبارا من غروب شمس اليوم الثاني من أيام التشريق لكن الأولى أن ينتظر إلى غروب شمس آخر أيام التشريق **خروجا من الخلاف** أما إذا ترك منى قبل الرمي والنفر الأول ليأتي بعمرة فهذا لا تصح عمرته قطعا

---

(١) البخاري ج ٢ / كتاب العمرة باب ٦ / ١٦٩٢

(٢) أبو داود ج ٢ / كتاب الحج باب ٥٠ / ١٨٨٤ ." (١)

"قوله فصل) أى فى بيان الإستنجاء بالحجر ويعبر عنه بالإستجمار وهو المسمى بالمطهر المخفف، وأما الماء وهو المسمى بالمطهر المزيل فالإستنجاء به يعبر عنه بالإستطابة أو الإستنجاء، فالإستجمار يختص بالحجر والأخيران يعمان الماء والحجر، والإستنجاء بماء أو حجر أو بهما - وهو الأفضل - واجب لا على الفور بل عند القيام الى نحو الصلاة حقيقة أو حكما بأن دخل وقتها وان لم يرد فعلها فى أوله، فيجب الإستنجاء حينئذ وجوبا موسعا بسعة الوقت ومضيقا بضيقه كبقية الشروط كما قاله ع ش على م ر. وذلك من كل خارج من الفرج نجس يلوث المحل، فلا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث كما صححه فى المنهاج، وفى قول يجب اذ لا يخلو عن الرطوبة، وعلى الأول يستحب **للخروج من الخلاف** كما قاله فى النهاية.." (٢)

---

(١) فقه العبادات - شافعي، ص/٧٣٩

(٢) فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/١٥

"وليس فى البلد أخرى سبقت >(١)(٢)(٣)(٤)

"مسألة]: يدرك جميع فضيلة الجماعة بالاقتداء بالإمام ما لم ينطق بميم عليكم عند (حج) وقال (م ر) : ما لم يشرع في السلام قبل أن يفرغ المأموم من تحرمه اه، هذا هو المعني بالاقتداء. [مسألة]: لو أحس الإمام بداخل سن انتظاره بشروط من جملتها أن لا يطول الانتظار وإلا كره، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه، ومع من قبله فيه طول كره، قال (م ر) بلا شك قاله الإمام، لكن في الإمداد لـ (حج) أنه لا يكره عند غير الإمام. [مسألة]: ينوي الصبي في المعادة ما هي فرض على المكلف عند (حج) قال (بج) : الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة. [مسألة]: الوتر الذي تسن فيه الجماعة تسن إعادته

---

(١) أو قارنت بالخطبتين سبقت

(قوله فصل) أى فى شروط صحة الجمعة (قوله تقام الخ) أى الجمعة كلها فى وقت الظهر (قوله خطة البلد) أى وفى خطة البلد، وخطتها بكسر الخاء علامات أبنية البلد (قوله جماعة) بالنصب حال من ضمير تقام أى حال كون الجمعة ذا جماعة فى الركعة الأولى بتمامها بأن يستمر معه إلى السجود الثانى (قوله بأربعين) أى ولو من الجن، فلا تصح الجمعة بدون أربعين مستجمعين للشروط إلا إذا قلدوا القائل بجوازها بدون أربعين فتصح، ويسن حينئذ فعل الظهر وهو الأحوط **خروجا من الخلاف** كما نقله فى شرح الأصل عن الكردى (قوله بالغين ذكور احرار) أى فلا تنعقد الجمعة بالصبى ولا بالأنثى ولابالعبد ولاتلزمهم أيضا لكن تصح جمعتهم لأن من صحت ظهره ممن لاتلزمه جمعة صحت جمعته وتغنى عن ظهره(قوله كذا مستوطنين) أى ببلد الجمعة بأن لايسافروا عن وطنه صيفا ولا شتاء إلا لحاجة كزيارة أو تجارة (قوهل وليس فى البلد) أى بلد الجمعة (قوله أخرى سبقت الخ) أى جمعة أخرى سبقت تلك الجمعة أو قارنتها، وذلك فى ما إذا لم يعسر اجتماع الناس بمكان، وإلا فتنعقد كل من الجمعتين، وذلك إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد بأن يكون من بطرفها لايبلغهم الصوت بشروطه (قوله بالخطبتين الخ) متعلق بما بعده أى وسبقت الجمعة بالخطبتين بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان

(فصل) فى بيان أركان الخطبتين

أركان خطبتين حمد الله مع

(٢) صلاته على النبى المتبع

والأمر بالتقوى وهذى فيهما

(٣) وآية القرآن فى إحداهما

ثم الدعا فى خطبة قد أخرت

(٤)> للمؤمنين فهى خمسة وفت

(." فيض الحجا على نيل الرجا للحاجيني، ص/١١٦

عند (حج) بخلاف صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها باتفاقهما. [مسألة]: اكتفى (حج) بوجود الجماعة في المعادة في ركعة كالجمعة، وقال (م ر) لا بد من الجماعة في جميعها، ولا بد باتفاقهما من إدراك ركعة في الوقت، وأن يكون فرضا ولو جمعة أو نفلا تشرع لا يضر فيه الجماعة، وأن تكون مؤداة لا مقضية، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء، كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين، وأن لا تزيد الإعادة على مرة، وأن ينوي بها في الفرض الفرضية، وأن ينوي الإمام الإمامة، وأن يكون فيها ثواب الجماعة حال الإحرام بها، فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بمن يكره الاقتداء به لم يصح، وأن لا يكون الإمام حنفيا، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته، وهذا كله في غير إعادة طلبت **للخروج من الخلاف**، وإلا ندب قضاؤها مطلقا ولو منفردا. [مسألة]: شدة الحر في الظهر مسقطة لوجوب الجماعة عند (حج) وقال (م ر) : لا فرق بين الظهر وغيره وإن وجد ظل. [مسألة]: لو تعاطى شيئا من الأعذار بقصد إسقاط الجمعة كوضع خبز في تنور علم عند وضعه عدم نضجه إلا بعد فوات الجمعة أثم، ولا تسقط عنه الجمعة، لكن في التحفة كالنهاية لو علم بسقوط الخبز وتلفه أسقطه عنه للنهي عن إضاعة المال اهـ.

(فصل): في شروط الإمامة

.]"(١)

"

لفعله صلى الله عليه وسلم **وللخروج من الخلاف**، والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلأى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبد الله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين، والذهاب والعود مرة، وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره، وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملا، ولو لم يرد نز ع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة، والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته، وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في المنهاج وحذفه من الروضة ولا يجوز الاقتصار على مسح العمامة قطعا

---

(١) كتاب إثمد العينين في بعض اختلاف الشيخين، ص/٣٧

في الرافعي والروضة لأنه مأمور بمسح الرأس، والماسح على العمامة ليس بماسح له، وفي البحر عن محمد بن نصر من كبار الأصحاب أنه يكفي والله أعلم. قال:

(ومسح الأذنين) يستحب مسح الأذنين [ظاهرها وباطنها بماء جديد] وكذا يستحب مسح الصماخين بماء جديد، قال عبد الله بن زيد رضي الله عنه {رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ لأذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه} رواه الحاكم والبيهقي وقالا إسناده صحيح، وزاد الحاكم فقال على شرط مسلم. وكيفية المسح أن يدخل مسيحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر إبهامه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالأذنين استظهارا، وهذه الكيفية ذكرها الرافعي وأسقطها النووي من الروضة. قال:

(وتخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين) روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: {أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ شبك لحيته الكريمة بأصابعه من تحتها} رواه ابن ماجه، وروى ابن عباس رضي الله عنهما: {أن رسول الله كان يخلل لحيته} قال البخاري وهذا أصح ما في الباب، وقال الترمذي إنه حسن صحيح. وأما تخليل الأصابع فعن ابن عباس رضي الله عنهما:{أن رسول الله صلى الله عليه وسلم." (١)

"

كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط، لما روى أنس رضي الله تعالى عنه قال: {كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون، ثم يصلون ولا يتوضؤن} رواه مسلم، زاد أبو داود {حتى تخفق رءوسهم، وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم}، ورجال إسناده كلهم ثقات. ومنها: أي من أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضا فهذه أولى لأن الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم.

[فرع]: إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فزالت إ حدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعد بالأرض انتفض، ولو كان مستثفرا بشيء: أي مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضا على المذهب. واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا: يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض للخروج من الخلاف والله أعلم. قال:

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢٤/١

(ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح) من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة امراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى: {أو لامستم النساء} عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط، والبشرة ظاهر الجلد، ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا، ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه، وكذا المراهق فإنه ينتقض وضوؤه، ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي لا تشتهى، وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض، وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض، والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم، فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميت ة؟ وفي الفرق عسر، وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم. ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدا، أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر." (١)

"

كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت لا يجوز له قطعها، والقضاء الذي على الفور هو الذي تعدى فيه بالإفطار فيحرم تأخير قضائه، والذي على التراخي ما لم يتعد فيه كالفطر بالمرض والسفر، وقضاؤه على التراخي ما لم يحضر رمضان آخر، ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه، ويستحب له الاتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه؟ نظر، إن خرج لعذر لم يكره و إلا كره، ومن العذر أن يعز على من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا، وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم.

(فصل): الاعتكاف مستحب وله شرطان: النية واللبث في المسجد) الاعتكاف في اللغة الاقامة على الشيء خيرا كان أو شرا، وفي الشرع إقامة مخصوصة. والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وقال الله تعالى {أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين} وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها، ويستحب في جميع الأوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر، وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة، ومذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان، وفي أوتاره أرجى، وميل الشافعي

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٣٤/١

إلى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأدلة قال النووي: وهو منقول عن المزني أيضا وهو قوي، ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم.

وأركانه أربعة: النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات. الثاني اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفى قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة، ولا يشتر ط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك علی الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما، واستحب الشافعي أن يعتكف يوما **للخروج من الخلاف** فإن أبا حنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا، ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب، ولنا وجه أنه لا يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي." (١)

"الله عليه وسلم قال " يا اهل مكة لا تقصروا في اقل من أربعة برد من مكة الي عسفان والي الطائف " (١) وهو يقتضي الترخيص في هذا القدر وروى مثل مذهبنا عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين (٢) وبه قال مالك وأحمد واستحب الشافعي رضى الله عنه أن لا يقصر في اقل من مسيرة ثلاثة ايام **للخروج من الخلاف** وما ذكرناه من تفسير الطول معتبر بالتقريب أو بالتحديد حكي القاضى الروياني فيه وجهين وقال الصحيح أنه تحديد ونقل الحناطى وصاحب البيان قولا أن القصر يجوز في السفر القصير بشرط الخوف لعموم قوله تعالي (وإذا ضربتم في الارض) الآية فان ثبت ذلك اقتضي اعلام لفظ الطويل عند قوله قبل هذا وهو كل سفر طويل مباح بالواو

---

[٤٥٥]." (٢)

"يبلغ عشرين مثقالا) (وأما) الثاني فكما لو اكتسب لا من جهة الركاز (والثانى) وينسب الي القديم أنه لا يشترط ولا اختصاص

---

[١٠٤]

لمطلق قوله صلي الله عليه وسلم (في الركاز الخمس) (١) ولانه مال مخمس فاشبه الغنيمة (والطريق الثاني)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢١٥/١

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٢٦٥/٤

القطع بالقول الاول وحمل النص الثاني علي الاحتياط **للخروج من الخلاف** كقوله في باب صلاة المسافر أما أنا فلا أقصر في أقل من ثلاثة أيام وليس ذلك قولا آخر له في مسافة القصر (وقوله) في الكتاب مصروفا إلى مصارف الصدقات معلم مع الواو بالزاى وبالحاء لان عنده أيضا يصرف إلى مصارف الفئ وبالالف لان احدى الروايتين عن احمد مثله (وقوله) ويشترط النصاب معلم بالحاء والالف والميم لان عند أبي حنيفة واحمد لا يشترط النصاب وهو أصح الروايتين عن مالك وكذلك قوله وكونه من جوهر النقدين معلم بهذه العلامات لان قولهم فيه كقولهم في النصاب ويجوز أن يعلم قوله علي الجديد بالواو اشارة الي الطريقة النافية للخلاف (وقوله) ويشترط النصاب منقطع عما قبله لا مجال للخلاف المذكور في الحول وإنما قال من جوهر النقدين ليشمل الحلى والاوانى * (قال ويشترط كونه من ضرب الجاهلية فان كان على ضرب الاسلام فلقطة وقيل مال ضائع يحفظه الامام وان لم يكن عليه أثر كالاواني والحلي فهو ركاز علي وجه ولقطة علي وجه) *

---

[١٠٥]." (١)

"يعتكف يوما وذلك **للخروج من الخلاف** فان مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم ونقل الصيدلانى وجها أنه لابد من مكث يوم أو ما يدنو من يوم لان ما دون ذلك معتاد في الحاجات التي تعن في المساجد فلا تصلح للقربة وقد عرفت مما ذكرنا أن قوله ولا يشترط اللبث يوما ينبغى أن يرقم بالميم والحاء والواو (وقوله) ولا يكفى العبور بالواو ويجوز أن يرقم به لفظ اللبث أيضا في قوله وهو عبارة عن اللبث ولا يخفى أن قوله ساعة ليس المراد منه الواحدة من الساعات التى يقسم اليوم والليلة عليها ولا سبيل إلى حمله عل اللحظة وان لطفت لما ذكر الائمة انه لابد وأن يزيد علي زمان الطمأنينة ولانه لو حمل علي هذا المعني لضاع واغنى لفظ اللبث عنه فإذا هو محمول علي القدر الذى يثبت اسم العكوف والاقامة فيه (والثاني) كونه في المسجد وهذا سيأتي شرحه في الركن الرابع (والثالث) الكف عن الجماع فلا يجوز للمعتكف الجماع ولا سائر المباشرات بالشهوة لقوله تعالي (ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد) ولو جامع بطل اعتكافه سواء جامع في المسجد أو جامع حين خرج لقضاء الحاجة إذا كان ذاكرا للاعتكاف عالما بتحريم الجماع وهذا هو المراد من لفظ الكتاب وإن اطلق الكف عن الجماع فأما

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦٧/٦

إذا جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا بالتحريم فهو كنظيره في الصوم * وقال مالك وأبو حنيفة واحمد رحمهم الله يفسد الاعتكاف بجماع الناسي ولا فرق

---

[٤٨٢]." (١)

"مذهب الزهري وهو اختصاص الاعتكاف بالمسجد الجامع والمشهور الاول والجامع أولي بالاعتكاف للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج إلى الخروج لصلاة الجمعة وهذا أظهر المعاني عند الشافعي رضى الله عنه أو لا بد منه في ثبوت الاولوية لانه نص علي أن المرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاؤا أي من المساجد لانه لا جمعة عليهم ولو اعتكفت المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة هل يصح فيه قولان (الجديد) وبه قال مالك وأحمد لا لان ذلك الموضع ليس بمسجد في الحقيقة فأشبه سائر المواضع ويدل عليه ان نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو جاز اعتكافهن في

---

[٥٠٣]

البيوت لاشبه ان يلازمنها (والقديم) وبه قال ابو حنيفة نعم لانه مكان صلاتها كما ان المسجد مكان صلاة الرجل وعلي هذا ففى جواز الاعتكاف فيه للرجل وجهان وهو اولي بالمنع ووجه الجواز ان نفل الرجل في البيت افضل والاعتكاف ملحق بالنوافل وإذا قلنا بالجديد فكل امرأة يكره لها حضور الجماعات يكره لها الخروج للاعتكاف والتى لا يكره لها ذاك لا يكره لها هذا * قال { ولو عين مسجدا بنذره فالصحيح ان المسجد الحرام يتعين وسائر المساجد لا تتعين وفي مسجد الاقصي ومسجد المدينة قولان وقيل ان الكل لا يتعين وقيل ان الكل يتعين (وأما) الزمان

---

[٥٠٤]." (٢)

"إن شاء الله تعالى أنه لا قصاص فيه للاختلاف في محله

---

(١) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦/٢٠٤

(٢) فتح العزيز شرح الوجيز، ٦/٢١٧

(إلا نوم ممكن مقعده) أي أليبه من مقره من أرض أو غيرها فلا ينقض وضوؤه ولو مستندا إلى ما لو زال لسقط لا من خروج شيء حينئذ من دبره

ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لأنه نادر كما مر ومثل ذلك ما لو نام متمكنا بالمنفتح الناقض كما يؤخذ من كلام التنبيه ولقول أنس رضي الله تعالى عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون رواه مسلم وفي رواية لأبي داود ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض وحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين

ودخل في ذلك ما لو نام محتبيا وأنه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها وقال ابن الرفعة إنه المذهب

ونقل الرافعي في الشرح الصغير عن الروياني أن النحيف ينتقض وضوؤه وقال الأذرعي إنه الحق

وجمع شيخي بينهما بأن عبارة الروضة محمولة على نحيف لم يكن بين مقره ومقعده تجاف والشرح على خلافه وهو جمع حسن لكن عبارة الشرح الصغيرة بين بعض مقعده ومقره تجاف فيكون الفرق التجافي الكامل

ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو تحفظ بخرقة ونام غير قاعد

ولو نام متمكنا فسقطت يده على الأرض لم ينتقض ما لم تزل أليته عن التمكن

ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوؤه بنومه مضطجعا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب النكاح

ويستحب الوضوء من النوم متمكنا **خروجا من الخلاف** بالنوم غيره مما ذكر معه فينتقض الوضوء به مطلقا

فائدة قال الغزالي الجنون يزيل العقل والإغماء يغمره والنوم يستره ولهذا قال بعضهم لو عبر المصنف بالغلبة على العقل ليكون الاستثناء متصلا لكان أحسن

ويندفع ذلك بما حملت عليه عبارته تبعا للشارح

(الثالث التقاء بشرتي الرجل والمرأة) لقوله تعالى { أو لامستم النساء } أي لمستم كما قريء به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث

كالمجيء من الغائط لا جامعتم لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى { فلمسوه بأيديهم } وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست

ولا فرق في ذلك بين أن يكون بشهوة أو إكراه أو نسيان أو يكون الذكر ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره أو حرة أو رقيقة أو العضو زائدا أو أصليا سليما أو أشل أو أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت أولا

واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنه يختص ببطن الكف لأن المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الأسنان واللسان واللثة وباطن العين وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا

نعم لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صور الخنثى والعضو المبان كما سيأتي

والمراد بالرجل الذكر إذا بلغ حدا يشتهي لا البالغ وبالمرأة الأنثى إذا بلغت كذلك لا البالغة

ولو لمست المرأة ذكر أجنبيا أو الرجل امرأة أجنية هل ينتقض وضوء الآدمي أو لا ينبغي أن ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح إن شاء الله تعالى

(إلا محرما) له بنسب أو رضاع أو مصاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة (في الأظهر) لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل

وهي من حرم نكاحها على التأبيد بسبب مباح لحرمتها كما سيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى والثاني تنقض لعموم الآية

والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه أو لا والأصح الجواز وقيل لا ينتقض المحرم من النسب وينقض من غيره

ولا يرد على ذلك زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لأن تحريمهن لحرمته صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن ولذلك قال بعض المتأخرين ولا يورد ذلك على الضابط إلا قليل الفطنة

ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوؤه لأن الأصل الطهارة

وظاهر كلامهم أن الحكم كذلك وإن اختلطت محرمة بأجنبيات غير محصورات وهو كذلك فقول الزركشي أن اللمس في هذه الحالة ينقض لأنه لو نكحها جاز بعيد لأن الطهر لا يرفع بالشك ولا بالظن كما سيأتي والنكاح لو منع منه لأنسد عليه باب النكاح نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض ومثل

." (١)

"ذلك ما لو تزوج بامرأة مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فإن النسب يثبت فتصير أختا له ولا ينفسخ نكاحه وينتقض وضوؤه بلمسها لما تقدم

وما لو شك هل رضع من هذه المرأة خمس رضعات فتصير أمه أو لا وما لو شك هل رضعت هذه المرأة على أمه خمس رضعات فتصير أخته أو لا فيأتي في ذلك التفصيل المذكور وهو أن لمسهما لا ينقض وضوءه إن لم يتزوج بها لأنا لا ننقض الطهارة بالشك وإذا تزوج بها لا نبعض الأحكام كما أفتى بذلك شيخي

(والملموس) وهو من لم يوجد منه فعل اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) في نقض وضوئه (في الأظهر) لاستوائهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع فهما كالفاعل والمفعول والثاني لا وقوفا مع ظاهر الآية وكما في مس ذكر غيره

وفرق المتولي بأن الملامسة مفاعلة ومن لمس إنسانا فقد حصل من الآخر اللمس له وأما الملموس فلم يحصل منه مس الذكر وإنما حصل له مس اليد والشارع أناط الحكم بمس الذكر

وأجيب عما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفراش ليلة فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في سجوده وهما منصوبتان وهو يقول اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك باحتمال الحائل

---

(١) مغني المحتاج، ٣٤/١

واعترض على المصنف لأنه لم يتقدم للامس حكم ليحيل عليه فإن الالتقاء يشمل اللامس والملموس فإن فرض الالتقاء منها دفعة بحركتهما فإنهما حينئذ لامسان صح ولكنهما صورة نادرة لا شعور للفظه بها فتبعد الإحالة عليها

(ولا تنقض صغيرة) ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهي عرفا

وقيل من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإن انتفت بعد ذلك لنحو هرم كما تقدمت الإشارة إليه

(و) لا (شعر) بفتح العين وسكونها (وسن وظفر) بضم أوله مع إسكان الفاء وضمها وبكسره مع إسكانها وكسرها ويقال فيه أظفور كعصفور ويجمع على أظافر وأظافير

وعظم إذا كانت هذه المذكورات متصلات

(في الأصح) لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس والثاني تنقض أما في الصغيرة فلعموم الآية وأما في البواقي فقياسا على سائر أجزاء البدن

ويستحب الوضوء من لمس ذلك **خروجا من الخلاف** أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعا ولا ينقض العضو المبان غير الفرج

ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما أو لا وجهان والأقرب عدم الانتقاض

قال الناشري وكان أحد الجزءين أعظم نقض دون غيره اه

والذي يظهر أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض وإلا فلا وإن كنت جريت على كلامه في شرح التنبيه

أما الفرج فسيأتي وتقدم أنه ينتقض الوضوء بلمس الميت ووقع للمصنف في رؤوس المسائل أنه رجح عدم النقض بلمس الميتة والميت وعد من السهو ونقل ابن الرفعة في كفايته عن الرافعي عدم النقض بلمس الميت ونسب للوهم

(الرابع مس قبل الآدمي) ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره متصلا أو منفصلا

(ببطن الكف) من غير حائل لخبر من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ والإفضاء لغة المس ببطن الكف

فثبت النقض في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لأنه أفحش لهتك حرمة غيره ولهذا لا يتعدى النقض إليه

وقيل فيه خلاف الملموس وتقدم الفرق بينهما

وأما خبر عدم النقض بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره إنه منسوخ والمراد بالمس مس جزء من الفرج بجزء من بطن الكف وبطن الكف الراحة مع بطون الأصابع والأصبع الزائدة إن كانت على سنن الأصابع انتقض بالمس بها وإلا فلا خلافا لما نقله في المجموع عن الجمهور من إطلاق النقض بها

والكف مؤنثة وسميت كفا لأنها تكف عن البدن الأذى

وبفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ فلا نقض بمس الأنثيين ولا باطن الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة

وما أفتى به القفال من أن من مس شعر الفرج ينقض ضعيف ومس بعد الذكر المبان كمس كله إلا ما قطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي

وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي بعد اسمها قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأن الحكم منوط بالاسم

ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكرا ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك

ومن له كفان نقضتا بالمس سواء أكانتا عاملتين أم غير عاملتين لا زائدة مع عاملة فلا تنقض على الأصح في الروضة بل الحكم للعاملة فقط وصحح في التحقيق النقض

." (١)

"أن كل حجر معطوف على قوله الإيتار تبعت فيه الإسنوي فإنه قال تقديره وسن الإيتار وأن يكون كل حجر إلخ قال فتستفيد منه أن الخلاف في الاستحباب ولا يستفاد ذلك من المحرر اه

وتبعه الشارح أيضا على ذلك

وظاهر كلام السبكي أنه معطوف على قوله ثلاث مسحات أي يجب ذلك

ومال إليه ابن النقيب قال لئلا يلزم أن التعميم سنة وهو واجب على الأصح اه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٥

ويندفع بما تقدم

(ويسن الاستنجاء) بماء أو نحو حجر (بيساره) للاتباع ولأنها الأليق بذلك

ويكره باليمين لما روى مسلم عن سلمان الفارسي قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين

وقول المهذب والكافي أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه أوله المصنف بأن الاستنجاء يقع بما في اليمين لا باليد فلا معصية في الرخصة اه

أو يقال إن المراد لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيكره

ويسن تقديم القبل على الدبر في الاستنجاء بالماء عكس الاستنجاء بالحجر

ويسن أن لا يستعين بيمينه في شيء من الاستنجاء بغير عذر فيأخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فإنه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ويأخذ بها ذكره إن مسح البول على جدار أو حجر كبير أو نحوه فإن كان الحجر صغيرا جعله بين عقبيه أو بين إبهامي رجليه فإن لم يتمكن بشيء من ذلك وضعه في يمينه ويضع الذكر في موضعين وضعا لتنتقل البلة وفي الموضع الثالث مسحا ويحرك يساره وحدها فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجيا باليمين وإنما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لأن مس الذكر بها مكروه

وشرط القاضي حسين أن لا يمسح ذكره في الجدار صعودا قال في المجموع وفي هذا التفصيل نظر اه

والظاهر أنه لا يشترط

وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيرا وتمسحه ثلاثا وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر

وتقدم أنه يسن للمستنجي بالحجر أن يضعه أولا على مكان طاهر قرب النجاسة وأن يديره برفق فإن أمر الحجر ولم يدره ولم ينقل شيئا من الخارج أجزأه فإن نقل ما لا ضرورة إليه تعين الماء

وأما القدر المضرور إليه في ذلك فيعفى عنه

وأن ينظر إلى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم هل قلع أو لا

وللمستنجى بالماء أن يدلك يده بنحو أرض ثم يغسلها بعد الاستنجاء وأن ينضح بعده أيضا فرجه وإزاره من داخله دفعا للوسواس وأن يعتمد في غسل الدبر على إصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن

وهو ما لا يصل الماء إليه فإنه منبع الوسواس لكن يستحب للبكر أن تدخل أصبعها في الثقب الذي في الفرج فتغسله

(ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث) أي لا يجب الاستنجاء منه كما عبر به في المحرر (في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها

والثاني يجب لأن ذلك لا يخلو عن رطوبة خفيت

على الأول يستحب خروجا من الخلاف

وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس

خاتمة الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأنا لم نتحقق أن محل الريح باطن الأصبع الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال أنه كان في جوانبه فلا تنجس بالشك أو أن هذا المحل قد خفف فيه في الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة

وهل يسن شم اليد أو لا وجهان مبنيان على أن رائحتها تدل على نجاسة المحل أو لا إن قلنا تدل استحب وإلا فلا

ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح

قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا

ولو قيل بوجوبه إذا كان المحل رطبا لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجاني إن ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر المقدسي بتأثيم فاعله لأنه تنطع وعدو

والظاهر كلام الجرجاني

وقال في الإحياء يقول بعد فراغ الاستنجاء اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش

باب الوضوء هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة وهو المراد هنا

وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به

وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها

وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم

". (١)

"والثالث لا يصح فيهما بل لا بد أن يجمع بينهما وعلى الأول يندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره

فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها

أجيب بأن الغرض **الخروج من الخلاف** وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا إلتزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين

ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما اعتمده الإسنوي و النسائي وصرح به في الحاوي الصغير

وقال الكمال بن أبي شريف إنه الحقيق بالاعتماد وإن خالف في ذلك ابن المقري في إرشاده لأن الوضوء لا يستلزم رفع الحدث ويصح مع الحدث في الجملة

تنبيه حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم نية المتيمم كما ذكره الرافعي هنا وأغفله من الروضة فإن نوى الفرض استباحه وإلا فلا على المذهب وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك في التيمم

لا يشترط في النية الإضافة إلى الله تعالى لكن تستحب كما في الصلاة وغيرها ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزئه للتردد في النية بلا ضرورة كما لو قضى فائتة الظهر مثلا شاكا في أنها عليه ثم بان أنها عليه لا يكفي

أما إذا لم يتبين حدثه فإنه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه في وضوئه فتوضأ أجزأه وإن كان مترددا لأن الأصل بقاء الحدث بل لو نوى في هذه إن كان محدثا فعن حدثه وإلا فتجديد صح أيضا وإن تذكر نقله في المجموع عن البغوي وأقره

(ومن نوى) بوضوئه (تبردا) أو شيئا يحصل بدون قصد كتنظف ولو في أثناء وضوئه (مع نية معتبرة) أي مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء (جاز) أي أجزأه ذلك (على الصحيح) لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فإنها تجزئه لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية

(١) مغني المحتاج، ٤٦/١

والثاني يضر لما في ذلك من التشريك بين قربة وغيرها

فإن فقد النية المعتبرة كأن نوى التبرد أو نحوه وقد غفل عنها لم يصح غسل ما غسله بنية التبرد ونحوه ويلزمه إعادته دون استئناف الطهارة

قال الزركشي وهذا الخلاف في الصحة أما الثواب فالظاهر عدم حصوله

وقد اختار الغزالي فيما إذا شرك في العبادة غيرها من أمر دنيوي اعتبار الباعث على العمل فإن كان القصد الدنيوي هو الأغلب لم يكن فيه أجر وإن كان القصد الديني أغلب فله بقدره وإن تساويا تساقطا

واختار ابن عبد السلام أنه لا أجر فيه مطلقا سواء أتساوى القصدان أم اختلفا

ويبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل

ولو نوى قطع الوضوء انقطعت النية فيعيدها للباقي وإذا بطل وضوءه في أثنائه بحدث أو غيره قال في المجموع عن الروياني يحتمل أن يثاب على الماضي كما في الصلاة أو يقال إن بطل باختياره فلا أو بغير اختياره فنعم

ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لأنه يراد لغيره بخلاف الصلاة اه

والأوجه التفصيل في الوضوء والصلاة

(أو) نوى بوضوئه (ما يندب له وضوء كقراءة) لقرآن أو حديث وكدخول مسجد (فلا) يجوز له ذلك أي لا يجزئه

(في الأصح) لأنه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فكان كزيارة الوالدين والصديق وعيادة المريض وكل ذلك لا يصح الوضوء بنيته والثاني يصح لأن مقصوده تحصيل المستحب وهو لا يحصل بدون رفع الحدث فكانت نيته متضمنة له

أما ما لا يندب له الوضوء كدخول السوق ولبس الثياب فلا يصح الوضوء بنيته جزما

فروع الأول لو نوى أن يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوؤه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس

الثاني لو انغرس بعض أعضاء من نوى الطهر بسقطة في ماء أو غسلها فضولي ونيته فيهما عازبة لم يجزه لانتفاء فعله مع النية

فقولهم لا يشترط فعله محله إذا كان متذكرا للنية بخلاف ما لو ألقاه غيره في نهر مكرها فنوى فيه رفع الحدث صح وضوؤه كما صرح به في الروضة

الثالث لو نسي لمعة في وضوئه أو غسله فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو في إعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه أما في الأولى فلأن قضية نيته الأولى كمال غسلها قبل غيرها وتوهمه الغسل عن غير ما لا يمنع الوقوع عنها كما لو جلس للتشهد الأخير ظانا أنه الأول فإنه يكفي وإن توهمه الأول وأما في الثانية فلأنه أتى بذلك بنية الوجوب بخلاف ما لو انغسلت في تجديد وضوء فإنه لا يجزئه لأنه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا وبخلاف ما لو توضأ احتياطا فانغسلت فيه فإنه لا يجزئه أيضا لما مر في تعليله

(ويجب قرنها) بسكون الراء

." (١)

"الغسل فقط فإنه لا يكفي وتقدم شروط نية الغسل والفرق بينه وبين نية الوضوء في بابه

(مقرونة بأول فرض) وهو أول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أم من أسفله إذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله

وفي تقديمها على السنن وعزوبها قبل غسل شيء من المفروض ما مر في الوضوء فإذا خلا عنها شيء من السنن لم يثبت عليه

ولو أتى بها من أول السنن وعزبت قبل أول الفروض لم تكف

فإن قيل السنن التي قبله من محل الواجب فإذا نوى عندها رفع الجنابة مثلا وقع فرضا بخلاف سنن الوضوء التي قبله من غسل كفيه ومضمضة ونحو ذلك لأنه ليس محلا للفرض فلا يتصور أن تقترن النية بسنة قبل الغسل

أجيب بأن ذلك قد يتصور كأن ينوي عند المضمضة ولم يمس الماء حمرة شفتيه كأن يتمضمض من إبريق

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٩

ويستحب أن يبتدىء النية مع التسمية كما صرح به في المجموع هنا قال وإذا اغتسل من إناء كإبريق ينبغي له أن ينوي عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لأنه إذا لم ينو عنده قد يغفل عنه أو يحتاج إلى المس فينتقض وضوؤه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده

قال الشارح و مقرونة بالرفع في خط المصنف وقيل بالنصب صفة نية المقدرة المنصوبة بنية الملفوظة اه

أما الفرع فعلى أنها صفة لقوله نية وأما النصب فعلى أن مقرونة صفة لمصدر محذوف عامله المصدر الملفوظ به في كلام المصنف وتقديره وأقله أن ينوي كذا نية مقرونة ف نية المقدرة مفعول مطلق والعامل فيه نية الملفوظة والمفعول المطلق مصدر وهو ينصب بمثله الذي هو نية لأنها مصدر

(و) ثانيهما (تعميم شعره) ظاهرا وباطنا وإن كثف ويجب نقض الضفائر إن لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة

(وبشره) حتى الأظفار وما يظهر من صماخي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة من الأقلف وموضع شعر نتفه قبل غسله

قال البغوي ومن باطن جدري اتضح

فائدة لو اتخذ له أنملة أو أنفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين

(ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا (استنشاق) بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت

(وأكمله) أي الغسل (إزالة القذر) بالمعجمة طاهرا كان كالمني أو نجسا كودي استظهارا وإن قلنا يكفي لهما غسلة واحدة

(ثم) بعد إزالة القذر (الوضوء) كاملا ومنه التسمية للاتباع رواه الشيخان

فهو أفضل من تأخير قدميه عن الغسل

(وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما روى البخاري عن ميمونة في صفة غسل النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضأ وضوءه للصلاة غير غسل القدمين قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه

ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه

وإذا أخر الوضوء عن الغسل هل ينوي به رفع الحدث خروجا من خلاف من قال بعدم الإندراج أو سنة الغسل ولأن حدثه ارتفاع على الأصح لم أر من تعرض له والذي يظهر أخذا مما جمع به شيخي بين عبارة الكتاب وعبارة الروضة في الصلاة المعادة وهو إن أراد الخروج من الخلاف نوى الفرض كما في الكتاب وإن لم يرد ذلك نوى الطهر مثلا ولا يحتاج لنية الفرضية كما في الروضة وأن يقال هنا إن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث وإلا فسنة الغسل فإن ترك الوضوء والمضمضة والاستنشاق كره له ويستحب له أن يتدارك ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل ولم يحتج لتحصيل سنة الوضوء إلى إعادته بخلاف من غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث

(ثم) بعد الوضوء (تعهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين وطبقات البطن وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء

ويتأكد في الأذن

". (١)

"ونحو الكلب (في الأصح) كسائر المستحيلات

أما مني نحو الكلب فنجس بلا خلاف

وأما مني الآدمي فطاهر على الأظهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه متفق عليه وفي رواية كنت أحكه من ثوبه وهو يصلي فيه رواها ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما

---

(١) مغني المحتاج، ١/٧٣

ومعلوم أن هذا إنما يأتي على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم أما على القول بطهارتها فلا ينهض ذلك دليلا على الخصم فلعله يقول به

والثاني وأنه نجس مطلقا لأنه يستحيل في الباطن فأشبه الدم

والثالث أن مني المرأة نجس بناء على نجاسة رطوبة فرجها وألحق مني الخنثى بمني المرأة على هذا القول

ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منيه وإن استنجى بالحجر بملاقاة المنفذ لا أن مجراهما واحد كما قيل فقد حكى القاضي أبو الطيب أنه قد شق ذكر بالروم فوجد مختلفا ولو ثبت اتحادهما لم تلزم النجاسة لأن تلاقيهما في الباطن لا يؤثر وإنما يؤثر تلاقيهما في الظاهر

ولو استنجت المرأة بالأحجار ثم جامعها الرجل فمنيهما متنجس ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره

وينجس دود منيه وحب روث وقيء فيه قوة الإنبات وإلا فنجس العين كما عرف مما مر قلت الأصح طهارة مني غيرالكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم لأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي

ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه **وخروجا من الخلاف**

والثاني أنه طاهر من المأكول نجس من غيره كلبنه والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب

وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه المصنف في تنقيحه هنا وصحح في شروط الصلاة منه وفي التحقيق وغيره أنها نجسة قال شيخنا وهو ظاهر على القول بنجاسة مني غير الآدمي وأما على غيره فالأوجه حمله على ما إذا لم يستحل حيوانا والأول على خلافه

فائدة يقال مذرت البيضة بالذال المعجمة إذا فسدت وفي الحديث شر النساء المذرة الوذرة أي الفاسدة التي لا تستحي عند الجماع

ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم

أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى { لبنا خالصا سائغا للشاربين } وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا

وكلامهم شامل للبن الميتة وبه صرح في المجموع نقلا عن الروياني قال لأنه في إناء طاهر ولبن الذكر والصغيرة وهو المعتمد الموافق لتعبير الصيمري بقوله ألبان الآدميين والآدميات لم يختلف المذهب في طهارتها وجواز بيعها وقال الزركشي إنه الصواب

وقول القاضي أبي الطيب و ابن الصباغ لبن الميتة والذكر نجس مفرع على نجاسة ميتة الآدمي كما أفاده الروياني

ولو خرج اللبن على لون الدم فالقياس طهارته كما لو خرج المني على هيئة الدم هذا إذا كانت خواص اللبن موجودة فيه كما قاله في الخادم

والإنفحة وهي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء على الأفصح لبن في جوف نحو سخلة في جلدة تسمى إنفحة أيضا إن أخذت من حيوان مأكول بعد ذبحه لم يطعم غير اللبن طاهرة للحاجة إليها في عمل الجبن بخلاف ما إذا أخذت من ميت أو من مذبوح أكل غير اللبن على الأصل في المستحيلات في الباطن

وقول الزركشي أو أكل لبنا نجسا كلبن أتان مخالف لكلامهم قال شيخي لأن الباطن يحيل ما يدخله بمجرد وصوله إليه فلا فرق بين النجس وغيرها

وهل يقال إن البهيمة إذا طعمت شيئا للتداوي لا يضر ذلك في طهارة الإنفحة كما قالوا في الصبي الذي لم يطعم غير اللبن أن ذلك لا يضر في أجزاء الرش من بوله أو لا الظاهر الثاني لأنها تصير بذلك كرشا لا إنفحة ولذلك لم يقيد سنها بالحولين كالصبي لأن المعول فيه على التغذي وعدمه وشربه بعد الحولين يسمى تغذيا والمعول عليه فيها ما يسمى إنفحة وهي ما دامت تشرب اللبن لا تخرج عن ذلك

(والجزء المنفصل من) الحيوان (الحي) ومشيمته (كميتته) أي ذلك الحي إن طاهرا فطاهر وإن نجسا فنجس لخبر ما قطع من حي فهو ميتة رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين

فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر ومن غيرها نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف الوالد مشيمة الآدمي وغيره

(إلا شعر) أو صوف أو ريش أو وبر (المأكول فطاهر) بالإجماع ولو نتف منها أو انتتف قال تعالى { ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا } أما المنفصل

." (١)

"٥ يمنعان النضح كما في المجموع

وبقبل مضي الحولين ما بعدهما إذ اللبن حينئذ كالطعام كما نقل عن النص

ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأن الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر

ثم شرع في القسم الثالث من النجاسة وهي المتوسطة فقال (وما تنجس بغيرهما) أي الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور (إن لم تكن عين) أي عينية بأن كانت حكمية وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح

(كفى جري الماء) على ذلك المحل إذ ليس ثم ما يزال

والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح

ولو عبر بما قدرته لكان أولى وأقرب إلى مراده إذ لا يلزم من نفي العين نفي الأثر

(وإن كانت) عينية (وجب) بعد زوال عينها (إزالة الطعم) وإن عسر لأن بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة إزالة غيره

(ولا يضر بقاء لون) كلون الدم (أو ريح) كرائحة الخمر (عسر زواله) فيطهر للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضر بقاؤه لدلالة ذلك على بقاء العين

(وفي الريح قول) أنه يضر بقاؤه كسهل الزوال

قال في البسيط هذا في رائحة تدرك عند شم الثوب دون ما يدرك في الهواء وفي اللون وجه كذلك فترتكب المشقة في زوالهما

(قلت فإن بقيا) بمحل واحد (معا ضرا على الصحيح والله أعلم) لقوة دلالتهما على بقاء العين

والثاني لا يضر لاغتفارهما منفردين فكذا مجتمعين والعسر من زوال ريح المغلظة أو لونها كغيرها كما يؤخذ من عموم كلامهم وإن قال الزركشي ينبغي خلافه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٨٠

ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء كصابون وحت بالمثناة وقرص بالمهملة بل تسن إلا إذا تعينت بأن لم يزل إلا بها وعلى هذا حمل الزركشي ما صححه المصنف في التحقيق والتنقيح من إطلاق وجوب الاستعانة

فرع ماء نقل من البحر فوضع في زبل فوجد فيه طعم زبل أو لونه أو رائحته حكم بنجاسته كما قاله البغوي في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم ولا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وإن احتمل أن يكون ذلك من قربه جيفة لم يحكم بنجاسته

ونظير ذلك ما مر من أنه لو رأى في فراشه أو ثوبه منيا فإنه إن احتمل أن يكون من غيره لم يجب عليه الغسل وإلا وجب

(ويشترط ورود الماء) على المحل إن كان قليلا في الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه

والثاني وهو قول ابن سريج لا يشترط لأنه إذا قصد بالغمس في الماء القليل إزالة النجاسة طهر كما لو كان الماء واردا بخلاف ما إذا ألقته الريح

(لا العصر) له (في الأصح) أي فيما يمكن عصره إذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره

والخلاف مبني كما نبه عليه في المحرر على أن الغسالة طاهرة أو نجسة إن طهرناها لم يجب وإلا وجب أما ما لا يمكن عصره فلا يشترط بلا خلاف

ويسن عصر ما يمكن عصره **خروجا من الخلاف**

(والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل بلا تغير وقد طهر المحل) لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل فلو كان المنفصل نجسا لكان المحل كذلك فيكون المنفصل طاهرا لا طهورا لأنه مستعمل في خبث

والثاني أنها نجسة لانتقال المنع إليها فإن انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولم يطهر المحل فنجسة قطعا وزيادة وزنها بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ الطاهر كالتغير

ويحكم بنجاسة المحل فيما إذا انفصلت متغيرة أو زائدة الوزن لأن البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل كما مر

أما الكثيرة فطاهرة ما لم تتغير وإن لم يطهر المحل كما علم مما مر في باب الطهارة

ويطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل عنه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وإن بقي اللون لعسر زواله فإن زاد وزنه ضر فإن لم ينفصل عنه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه

والصقيل من سيف وسكين ونحوهما كغيره فلا يكفي مسحه بل لا بد من غسله

ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر ولو لم يغمر أما إذا صب على نفس نحو البول فإنه لا يطهر لما علم مما مر أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها ومعلوم أن هذا يزيد وزنه

واللبن بكسر

." (١)

"بالعضو فليس بمستعمل قطعا كالباقي بالأرض وقول الرافعي إنما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال إذا انفصل بالكلية وأعرض المتيمم عنه مراده كما قال شيخي أن ينفصل عن الماسحة والممسوحة لا ما فهمه الإسنوي من أنه لو أخذه من الهواء قبل إعراضه عنه أنه يكفي

وعلم من حصر المستعمل فيما ذكر أنه يجوز أن يتيمم الجماعة أو الواحد مرات كثيرة من تراب يسير في خرقة ونحوها كما يجوز الوضوء مرات من إناء واحد

(ويشترط قصده) أي التراب لقوله تعالى { فتيمموا صعيدا طيبا } أي اقصدوا فالآية آمرة بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه

(فلو سفته ريح عليه) أي عضو من أعضاء التيمم (فردده) عليه (ونوى لم يجزىء) بضم أوله وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له

والقصد المذكور لا يكفي هنا بخلاف ما لو برز للمطر في الطهر بالماء فانغسلت أعضاؤه لأن المأمور به فيه الغسل واسمه مطلق ولو بغير قصد بخلاف التيمم

(ولو يمم بإذنه) بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه (جاز) على النص كالوضوء لا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح

---

(١) مغني المحتاج، ١/٨٥

(وقيل يشترط) لجواز أن ييممه غيره بإذنه

(عذر) لأنه لم يقصد التراب

وأجاب الأول بإقامة فعل مأذونه مقام فعله لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة **خروجا من الخلاف** بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة عند القدرة عليها

(وأركانه) أي التيمم هنا خمسة وركن الشيء جانبه الأقوى

وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا

والأولى ما في الكتاب إذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهر به وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به

الركن الأول (نقل التراب) إلى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب إلى جانب لم يكف

وإنما صرح بالقصد مع أن النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية

(فلو) تلقى التراب من الريح بكمه أو يده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر أجزأه

فإن قيل إن الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه يضر وكذا الضرب قبل الوقت أو مع الشك في دخوله مع أن المسح بالضرب المذكور لا يتقاعد عن التمعك والضرب بما على الكم أو اليد فينبغي جوازه في ذلك

أجيب بأنه يجوز عند تجديد النية كما لو كان التراب على يديه ابتداء والمنع إنما هو عند عدم تجديدها لبطلانها وبطلان النقل الذي قارنته

ولو (نقل) التراب (من وجه إلى يد) بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب (أو عكس) أي نقله من يد إلى وجه أو نقله من يد إلى أخرى أو من عضو ورده إليه ومسحه به (كفى في الأصح) لوجود مسمى النقل

والثاني لا يكفي لأنه منقول من محل الفرض فهو كالنقل من بعض العضو إلى بعضه بالترديد

ودفع بأنه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه بخلاف ترديده عليه ولو مسح بما سفته الريح على كمه مثلا كفى لوجود النقل

(و) الركن الثاني (نية استباحة الصلاة) ونحوها مما تفتقر استباحته إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة إذ الكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي

ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح في الأصح لتلاعبه

فلو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلاة الوضوء فقط لما ذكر ولو نوى الظهر مقصورة عند جوازه فله الإتمام أو عند امتناعه لم يصح تيممه لعصيانه قاله البغوي في فتاويه

(لا) نية (رفع حدث) أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما فلا يكفي لأن التيمم لا يرفعه

فإن قيل الحدث الذي ينوى رفعه هو المنع من الصلاة نحوها وهذا يرفعه التيمم

أجيب بأن الحدث منع متعلقه كل صلاة فريضة كانت أو نافلة وكل طواف فرضا كان أو نفلا وغير ذلك وهذا المنع العام لا يرفعه التيمم وإنما يرتفع به منع خاص وهو المنع من فريضة فقط أو ونوافل أو نوافل فقط والخاص غير العام

ويؤخذ

." (١)

"المانع يقدم على المقتضى عند اجتماعهما

وأما مداومته صلى الله عليه وسلم على الركعتين بعد العصر فتقدم الجواب عنها

أما إذا دخل المسجد لا لغرض التحية أو لغرض غير التحية أو لغرضهما فلا تكره بل تسن لخبر الصحيحين إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين فهو مخصص لخبر النهي

فإن قيل خبر النهي عام في الصلوات خاص في الأوقات وخبر التحية بالعكس فلم رجح تخصيص خبر النهي أجيب بأن التخصيص دخله بما مر من الأخبار في صلاة العصر وصلاة الصبح وبالإجماع على جواز صلاة الجنازة بعدهما

---

(١) مغني المحتاج، ٩٧/١

وأما خبر التحية فهو على عمومه ولهذا أمر صلى الله عليه وسلم الداخل في يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ولو كانت تترك في وقت لكان هذا الوقت لأنه يمتنع حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية ذكر ذلك في المجموع

قال الروياني ولو قرأ آية سجدة في وقت جواز الصلاة ثم سجد في وقت الكراهة لم يجزه أي إذا تحرى السجود فيه وإلا فهو أولى بالجواز مما إذا قرأها وقت الكراهة

(وإلا في حرم مكة على الصحيح) لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال

نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحامي خروجا من الخلاف

والثاني أنها تكره لعموم الأخبار

وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الإمام وهو بعيد لأن الطواف سببهما فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء

وقيل الاستثناء خاص بالمسجد الحرام وقيل بنفس البلد

وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره

ثم شرع فيمن تجب عليه الصلاة ويعلم منه من لا تجب عليه وترجم لذلك بفصل فقال فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم ذكر أو أنثى فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالإسلام

(بالغ) كذلك فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) كذلك فلا تجب على مجنون لما ذكر

(طاهر) فلا تجب على حائض أو نفساء لعدم صحتها منهما

فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع

(ولا قضاء على الكافر) إذا أسلم لقوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف }

وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير فخفف عنه ذلك ترغيبا

قال في المجموع إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق

(إلا المرتد) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظا عليه ولأنه التزمها بالإسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي

ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه بخلاف من كسر رجليه تعديا ثم صلى قاعدا لا قضاء عليه لانتهاء معصيته بانتهاء كسره ولإتيانه بالبدل حالة العجز

ولو سكر متعديا ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأن من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه

ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت أو نفست ولو استعجلت الحيض بدواء أو استخرجت به جنينا لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن إسقاط الصلاة عنها عزيمة لأنها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتد زمن الجنون نسب فيه إلى السهو

تنبيه قوله إلا المرتد يجوز جرد على البدل ونصبه على الاستثناء فقول الشارح بالجر على البدل على مذهب البصريين من أن الكلام المستثنى منه إذا كان تاما غير موجب كقوله تعالى { ما فعلوه إلا قليل منهم } فالأرجح إتباع المستثنى للمستثنى منه ويجوز النصب لما روى سيبويه عن يونس وعيسى جميعا أن بعض العرب الموثوق بعربيتهم يقول ما مررت بأحد إلا زيدا وقرىء به في السبع { إلا قليل منهم } قرأ به ابن عامر

فإذا عرفت ذلك فالشارح إنما أراد بيان الراجح من الضبط لا أنه يمنع النصب

وهذا دأبه في الضبط يقتصر على ذكر الراجح وإن كان غيره جائزا

(ولا) على (الصبي) إذا بلغ لما مر ولو عبر بالطفل كما في الحاوي لكان أولى لأنه يشمل الذكر والأنثى

وقد

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٣٠

"ذلك لم تجب الصلاة ولا يشترط أن يدرك مع التكبيرة أو الركعة قدر الطهارة على الأظهر

(والأظهر) على الأول (وجوب الظهر) مع العصر (بإدراك) قدر زمن (تكبيرة آخر) وقت (العصر و) وجوب (المغرب) مع العشاء بإدراك ذلك (آخر) وقت (العشاء) لاتحاد وقتي الظهر والعصر ووقتي المغرب والعشاء في العذر ففي الضرورة أولى

ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص من الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف ما يجزيء كركعتين في صلاة المسافر

قال في المهمات ويدخل في الطهارة أي هنا وفيما مر الخبث والحدث أصغر أو أكبر وهو متجه قال والقياس اعتبار وقت الستر والتحري في القبلة لأنهما من شروط الصلاة اه

والذي ينبغي اعتماده كما قاله شيخي أن ذلك لا يعتبر لأن الستر وإن كان من شروط الصلاة لكنه لا يختص بها والتحري في القبلة لا يشترط وقوعه في الوقت وفي كلام ابن الرفعة ما يدل لذلك فلو بلغ ثم جن بعدما لا يسع ما ذكر فلا لزوم

نعم إن أدرك ركعة آخر العصر مثلا وخلا من الموانع قدر ما يسعها وطهرها فعاد المانع بعد أن أدرك من وقت المغرب ما يسعها وطهرها تعين صرفه للمغرب وما فضل لا يكفي العصر فلا تلزمه ذكره البغوي في فتاويه

وقال ابن العماد محله ما لم يشرع في العصر قبل المغرب وإلا فيتعين صرفه لها لعدم تمكنه من المغرب باشتغاله بالعصر التي شرع فيها وجوبا قبل المغرب

والوجه ما قاله البغوي لأنه أدرك زمنا يسع الصلاة فيه كاملة فيلزمه قضاؤها ويقع له العصر نافلة وجرى على ذلك ابن أبي شريف في شرح الإرشاد

والثاني لا يجب الظهر والمغرب بما ذكر بل لا بد من زيادة أربع ركعات للظهر في المقيم وركعتين للمسافر وثلاث للمغرب على التكبيرة على القول الأول وعلى ركعة على القول الثاني لأن جمع الصلاتين الملحق به إنما يتحقق إذا تمت الأولى وشرع في الثانية في الوقت

وخرج بما ذكر الصبح والعصر والعشاء فلا يجب واحدة منها بإدراك جزء مما بعدها لانتفاء الجمع بينهما

(ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة بالسن كما قاله في المحرر (أتمها) وجوبا لأنه أدرك الوجوب وهي صحيحة فلزمه إتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار

(وأجزأته على الصحيح) ولو جمعة لأنه صلى الواجب بشرطه كالعبد إذا عتق في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة ووقوع أولها نفلا لا يمنع وقوع آخرها واجبا كحج التطوع وصوم مريض شفي في أثنائه

والثاني لا يجب إتمامها بل يستحب ولا يجزئه لابتدائها حال النقصان وعلى الأول يستحب له إعادتها خروجا من الخلاف وليؤديها حال الكمال

(أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسن أو بغيره والوقت باق أجزأته صلاته ولو عن الجمعة وإن أمكن إداركها لأنه أداها صحيحة

(فلا إعادة) عليه واجبة (على الصحيح) وإن تغير حاله إلى الكمال كالأمة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت

نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته

والثاني تجب الإعادة لأن المأتى به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الأئمة الثلاثة كما لو حج ثم بلغ

وأجاب الأول بأن الطفل مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج ولأنه لما كان وجوبه مرة في العمر اشترطنا وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة

والثالث إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت إعادتها وإلا فلا

والرابع إن كان المفعول ظهرا في يوم الجمعة ثم بلغ والجمعة غير فائتة وجبت إعادتها لأن الظهر لا يغني عن الجمعة وإلى هذا ذهب ابن الحداد

وعلى الأول يستحب له إعادتها لما تقدم فيما إذا بلغ فيها

(ولو حاضت) أو نفست (أو جن) أو أغمي عليه (أول الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة لا الثانية التي تجمع معها

(إن أدرك) من عرض له المانع قبل عروضه (قدر الفرض) أخف ممكن ولو مقصور المسافر ووقت طهر لا يصح تقديمه عليه كتيمم لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك

النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط وكذا لو خلا عن الموانع في أثناء الوقت القدر المذكور لكن لا يتأتى استثناء الطهارة التي لا يمكن

." (١)

"لا من حيث كونه فرضا وإلا لتضمن قصد الفرضية فإن من قصد فعل الفرض فقد قصد الفرضية لا شك فلا يحسن بعد ذلك قوله (والأصح وجوب نية الفرضية) لأنه معنى الأول وإنما وجبت نية الفرضية مع ما ذكر الصادق بالصلاة المعادة ليتعين بنية الفرض للصلاة الأصلية وفي المعادة خلاف في نية الفرضية كما سيأتي إن شاء الله تعالى في صلاة الجماعة

والثاني لا تجب لأن ما يعينه ينصرف إليها بدون هذه النية بخلاف المعادة فلا ينصرف إليها إلا بقصد الإعادة

وعلى الأول تكفي نية النذر في المنذور عن نية الفرضية كما قاله في الذخائر ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لأن صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية

فائدة العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام الأول يشترط بلا خلاف كالزكاة هكذا في الدميري وليس كذلك لأن نية الفرضية في المال ليست بشرط لأن الزكاة لا تقع إلا فرضا وبه فارقت ما لو نوى صلاة الظهر

الثاني عكسه كالحج والعمرة

الثالث يشترط على الأصح كالصلاة

الرابع عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط

الخامس عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف

(دون الإضافة إلى الله تعالى) فلا تجب لأن العبادة لا تكون إلا له تعالى وقيل تجب ليتحقق معنى الإخلاص وعلى الأول تستحب لذلك

---

(١) مغني المحتاج، ١٣٢/١

قال الدميري وفي تصوير عدم الإضافة إلى الله تعالى إشكال فإن فعل الفرض لا يكون إلا لله فلا ينفك قصد الفرضية عن نية الإضافة إلى الله تعالى اه

ولا تجب نية استقبال القبلة ولا عدد الركعات في الأصح فيهما ولكن تسن **خروجا من الخلاف** ولو غير العدد كأن نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم ينعقد وفرضه الرافعي في العالم وقضيته أنه لا يضر في الغلط ومقتضى قولهم أن ما وجب التعرض له جملة يضر الخطأ فيه أنه يضر لأن الظهر يشتمل على العدد جملة فيضر الخطأ فيه وهذا هو الظاهر

(و) الأصح (أنه يصح الأداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بغيم أو نحوه كأن ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان بقاؤه

(وعكسه) كأن ظن بقاء الوقت فصلاها أداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى { فإذا قضيتم مناسككم } أي أديتم

والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر

وعلى الأول يسن لذلك أما إذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته قطعا لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم

نعم إن قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الأنوار وقيل يشترط التعرض لنية القضاء دو الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء وقيل إن كان عليه فائتة مثلها اشترط التعرض لنية الأداء وإلا فلا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ قال البغوي و المتولي صح في الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشروع فلغا خطؤه فيه ولا تصح في القضاء لأن وقت الفعل غير متعين له بالشروع ولم ينو قضاء ما عليه

وقضية كلام أصل الروضة في التيمم الصحة مطلقا وهو الظاهر

ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر أو الفائتة إن شرطنا نية القضاء

(والنفل ذون الوقت أو) ذو (السبب كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر والأضحى أو راتبة العشاء

قال في المجموع كسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها وتبعه السبكي

ووجهه أن تعيينها إنما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت وإن لم يؤخر المقدمة كما يجب تعيين الظهر لئلا يلتبس بالعصر وكما يجب تعيين عيد الفطر عن الأضحى لئلا يلتبس به فاندفع ما قيل إن محل هذا إذا أخر المقدمة عن الفرض

وقال ابن عبد السلام ينبغي في صلاة العيد أن لا يجب التعرض لكونه فطرا أو نحرا لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق بالكفارات بخلاف الكسوف والخسوف لاختلافهما بالجهر والإسرار

والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف إلى العشاء فإن أوتر بواحدة أو بأكثر ووصل نوى الوتر وإن فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الأصح

قال الإسنوي

." (١)

"قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما

فائدة إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك

(ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم مع رواية البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي

فإن قيل الأقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك أجيب بأن المراد بالرؤية العلم أي كما علمتموني أصلي فلا يجزيء الله الكبير لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر عن الأصح ولو قال الرحمن أجل أو الرب أعظم لم يجز قطعا لفوات اللفظين معا

(ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) بزيادة اللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء إذ معنى الله أكبر أي من كل شيء

---

(١) مغني المحتاج، ١٤٩/١

(وكذا) لا يضر الله أكبر وأجل أو (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته تعالى ك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر أو طال سكوته بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال

ولو شدد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حركت تغير المعنى لأنه يصير أكبر

ونقل عنه شيخنا أنه قال لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه ولعل النقل اختلف عنه

ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اه

قال الحافظ ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي

وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه

والثاني تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله أكبر وعلى الأول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعا للسنة **وللخروج من الخلاف**

(لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لأنه يسمى سلاما والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز

فائدة همزة الجلالة همزة وصل فلو قال المصلي مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى

والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث

ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره

ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار

نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين

جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبيرة

ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر

ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان

(ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) لأنه لا إعجاز فيه والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها

". (١)

"من عذاب لقراءة آيتهما

(فلا) يقطع الموالاة (في الأصح) لندب ذلك للمأموم في الأصح والثاني يقطعها لأنه ليس مندوب كالحمد عند العطاس وغيره ورد بأن ذلك ليس من مصلحة الصلاة والاحتياط استئنافها للخروج من الخلاف

ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر جزما

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٥١

(ويقطع) الموالاة (السكوت) العمد (الطويل) لإشعاره بالإعراض مختارا كان أو لعائق لإخلاله بالموالاة المعتبرة

أما الناسي فلا على الصحيح وإن أفهم كلام المصنف خلافه

(وكذا) يقطع (يسير قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن وإن لم يضمن بأحدهما منفردا

والثاني لا يقطع لأن قصد القطع وحده لا يؤثر والسكوت اليسير وحده لا يؤثر أيضا فكذا إذا اجتمعا

وجوابه كما قال الشارح المنع فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كثقل الوديعة بلا نية تعد وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت

فإن قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن تجب إدامتها حكما والقراءة لا تفتقر إلى نية خاصة فلم يؤثر فيها نية قطعها ويؤخذ من ذلك أن نية القطع لا تؤثر في الركوع وغيره من الأركان وهو كذلك

واليسير ما جرت به العادة كتنفس واستراحة والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة كما قاله ابن المقري أخذا من كلام المجموع وعدل إليه عن ضبط أصله له بما أشعر بقطع القراءة أو إعراضه عنها مختارا أو لعائق وهذا أولى لأنه يفيد أن السكوت للإعياء لا يؤثر وإن طال لأنه معذور ونقله في المجموع عن نص الأم

ويستثنى من كل من الضابطين ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره ولو قرأ نصف الفاتحة مثلا وشك هل أتى بالبسملة ثم ذكر بعد الفراغ أنه أتى بها أعاد ما قرأه بعد الشك فقط كما قاله البغوي واعتمده شيخي خلافا لابن سريج القائل بوجوب الاستئناف

ولو كرر آية من الفاتحة الأولى أو الأخيرة أو شك في غيرهما فكرره لم يضر وكذا إن لم يشك على المذهب كما قاله الإمام واعتمده في التحقيق وقال المتولي إن كرر الآية التي هو فيها لم يضر وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى أنعمت عليهم ثم قرأ مالك يوم الدين فإن استمر على القرارة أجزأته وإن اقتصر عمدا على مالك يوم الدين ثم عاد فقرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين لزمه استئناف القرارة لأن هذا غير معهود في التلاوة اه

واعتمد ما قاله المتولي في الأنوار والأول أوجه

ويسن أن يصل أنعمت عليهم بما بعده إذ ليس وقفا ولا منتهى آية

(فإن جهل الفاتحة) بكمالها بأن لم يمكنه معرفتها لعدم معلم أو مصحف أو نحو ذلك (فسبع آيات) إن أحسنها عدد آياتها بالبسملة واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلا عن السورة نقله الماوردي

وفي اشتراط كون البدل مشتملا على ثناء ودعاء كما في الفاتحة وجهان في شرح التنبيه للطبري أوجههما عدم الاشتراط فلا يجزيء دون عدد آياتها وإن طال لرعايته فيها ولا دون حروفها كالآي بخلاف صوم يوم قصير عن طويل لعسر رعاية الساعات ولا الترجمة لقوله تعالى { إنا أنزلناه قرآنا عربيا } بدل على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين بالعربية فإنه يترجم عنها لأن نظم القرآن معجز

(متوالية) لأنه أشبه الفاتحة

(فإن عجز) عن المتوالية (فمتفرقة) لأنه المقدور

(قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة) من سورة أو سور (مع حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان قال في الروضة وقطع به جماعة منهم القاضي أبو الطيب و البندنيجي وصاحب البيان واعترضه في المهمات بأن من نقل عنه جواز كونها من سورة أو سور لم يصرح بالجواز مع حفظ المتوالية بل أطلق فيمكن حمل إطلاقه على ما قيده غيره اه

وظاهر إطلاقه أنه لا فرق بين أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا فثم نظر

قال في المجموع والتنقيح وهو المختار كما أطلقه الجمهور لإطلاق الأخبار اه

واختار الإمام الأول وأقره في الروضة وأصلها

قال بعضهم والثاني هو القياس لأنه كما يحرم قراءتها على الجنب فكذلك يعتد بقراءتها ههنا ويلزم الإمام أنه لو كان يحفظ أوائل السور

." (١)

"للعذر فهذا أولى وكذا لو

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٥٩

وللخبر المتقدم إذا سجدت فمكن جبهتك فإفرادها بالذكر دليل على مخالفتها لغيرها ولأنه لو وجب وضعها لوجب الإيماء بها عند العجز عن وضعها والإيماء بها لا يجب فلا يجب وضعها ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطيء الأقدام وهو خصيص بالجبهة

ويتصور رفع جميعها كأن يصلي على حجرين بينهما حائط قصير ينبطح عليه عند سجوده ويرفعها (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده إلى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين

وإنما لم يجب الإيماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة لأن معظم السجود وغاية الخضوع بالجبهة دونها ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة

والعبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله في المجموع وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزيء الظهر منها ولا الحرف ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين لأنه يفضي إلى كشف العورة وقيل يجب كشف باطن الكفين أخذا بظاهر خبر خباب السابق وأجيب عنه بأن قوله فيهفلم يشكنا في مجموع الجبهة والكفين وأيد بما رواه ابن ماجة أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مسجد بني الأشهل وعليه كساء ملفع به يضع يديه عليه يقيه الحصى

ويسن كشفهما خروجا من الخلاف وكشف قدميه حيث لا خف ويحصل توجيه أصابعهما للقبلة بأن يكون معتمدا على بطونهما

ثم محل وجوب وضع هذه الأعضاء إذا لم يتعذر وضع شيء منها وإلا فيسقط الفرض فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوت محل الفرض

فرع لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفصل بين أن يكون البعض زائدا أو لا لم أر من تعرض لذلك ولكن أفتاني شيخي فيها بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا اكتفى في الخروج عن عهدة الوجوب بسبعة أعضاء منها أي إحدى الجبهتين ويدين وركبتين وأصابع رجلين إذا كانت كلها أصلية للحديث فإن اشتبه الأصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منها

(ويجب أن يطمئن) لحديث المسيء صلاته (وينال مسجده) وهو بفتح الجيم وكسرها محل سجوده (ثقل رأسه) للخبر السابق وإذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل أن يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا تكبس وظهر أثره في يده لو فرضت تحت ذلك

واكتفى الإمام بإرخاء رأسه قال بل هو أقرب إلى هيئة التواضع من تكلف التحامل و ينال معناه يصيب ويحصل و مسجده هنا منصوب و ثقل فاعل

ولا يعتبر هذا في بقية الأعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وأفتى به شيخي مخالفا فيه شيخه في شرح منهجه

وقال الزركشي أما غير الجبهة من الأعضاء إذا أوجبنا وضعه فلا يشترط فيها التحامل وحكي عن الإمام أن الذي صححه الأئمة أن يضع أطراف الأصابع على الأرض من غير تحامل عليها اه

وقال المصنف في تحقيقه ويندب أن يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما

(وأن لا يهوي لغيره) أي السجود بأن يهوي له أو من غير قصد كما مر في الركوع (فلو سقط لوجهه) أي عليه من الاعتدال (وجب العود إلى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا إلا إن قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فإنه يلزمه إعادة السجود لوجود الصارف

ولو سقط من الهوي على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد أجزأه فإن نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فإن قام عامدا بطلت صلاته

". (١)

"يضر لكن يكره التطويل بغير رضا المأمومين وخرج بالإمام غيره فيطيل ما أراد ما لم يخف وقوعه به في سهو كما جزم به جمع ونص عليه في الأم وقال فإن لم يزد على ذلك كرهته

وممن جزم بذلك المصنف في مجموعه فإنه ذكر النص ولم يخالفه

---

(١) مغني المحتاج، ١٦٩/١

(ومن عجز عنهما) أي التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو ناطق والكلام في الواجبين لما سيأتي (ترجم) عنهما وجوبا لأنه لا إعجاز فيهما

أما القادر فلا يجوز له ترجمتهما وتبطل به صلاته

(ويترجم للدعاء) المندوب (الذكر المندوب) ندبا كالقنوت وتكبيرات الانتقالات وتسبيحات الركوع والسجود (العاجز) لعذره (لا القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيهما كالواجب لحيازة الفضيلة

والثاني يجوز للقادر أيضا لقيام غير العربية مقامها في أداء المعنى

والثالث لا يجوز لهما إذ لا ضرورة إليهما بخلاف الواجب

ولفظ المندوب زاده على المحرر ولو عبر بالمأثور كان أولى فإن الخلاف المذكور محله في المأثور أما غير المأثور بأن اخترع دعاء أو ذكرا بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي عن الإمام تصريحا في الأولى واقتصر عليها في الروضة وإشعارا في الثانية وتبطل به صلاته

(الثاني عشر) من الأركان (السلام) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

قال القفال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم

(وأقله السلام عليكم) مرة فلا يجزيء السلام عليهم ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ولا عليك ولاعليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم بلا تنوين فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزيء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص

(والأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام

(قلت الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) لأنه لم ينقل لأن الأحاديث قد صحت بأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه خلافه بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير

فإن قيل عليكما السلام ولم يرد وقلتم فيه بالإجزاء أجيب بأن الصيغة الواردة فيه ولكنها مقلوبة ولذاكره

(و) الأصح (أنه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف

والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه بنية وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الأولى فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته

واستثنى الإمام على الأول ما إذا سلم المتطوع في أثناء صلاته قصدا فإن قصد التحلل يفيد الاقتصار على بعض ما نوى

وإن سلم عمدا ولم يقصد التحلل كان كلاما عمدا مبطلا وحينئذ فلا بد من قصد التحلل في حق المتنفل الذي يريد الاقتصار على بعض ما نواه والفرق بينه وبين قصد التحلل في آخر الصلاة أن المتنفل المسلم في أثناء صلاته يأتي بما لم تشتمل عليه نية عقده فلا بد من قصده

(وأكمله السلام عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور

ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه

(مرتين) إلا أن يعرض له عقب الأولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الأولى وذلك كأن خرج وقت الجمعة بعد الأولى أو انقضت مدة المسح أو شك فيها أو تخرق الخف أو نوى القاصر الإقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه أو تبين له خطؤه في الاجتهاد أو عتقت أمة مكشوفة الرأس ونحوه أو وجد العاري سترة ذكره في الخادم

ويسن إذا أتى بهما أن يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الإحياء وأن تكون الأولى (يمينا و) الأخرى (شمالا) للاتباع رواه ابن حبان وغيره

(ملتفتا في) التسليمة (الأولى حتى يرى خده الأيمن) فقط لا خداه (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يرى خده (الأيسر) كذلك فيبتديء السلام مستقبل القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال كنت أرى النبي

---

(١) ".

"يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخي

تنبيه تعبير المحرر بالجواز أولى من تعبير المصنف بالصحة لاستلزامه لها بخلاف العكس

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٧٧

(وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه

(ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح (والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أي بالنية (إذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته والمتابعة أفضل من مفارقته كما في المجموع

فإن قيل كيف يجوز للمأموم متابعة الإمام في القنوت مع أنه ليس مشروعا للمأموم فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به أجيب بأن ذلك اغتفر له لأجل المتابعة

فإن قيل قد مر أنه إذا اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلا

(ويجوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) وقطع به كعكسه بجامع الاتفاق في النظم والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراغه

ومحل الخلاف إذا لم يسبقه الإمام بقدر الزيادة فإن سبقه بها انتفى كما يؤخذ من التعليل

(فإذا قام) الإمام (للثالثة فإن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وإن شاء انتظره ليسلم معه) لغرض أداء السلام مع الجماعة

(قلت انتظاره أفضل والله أعلم) لما ذكر هذا إذا لم يخش خروج الوقت قبل تخلل إمامه وإلا فلا ينتظره ومحل الانتظار في الصبح كما صوره في الكتاب

أما لو صلى المغرب خلف رباعية فقام إمامه إلى الرابعة فلا ينتظره على الأصح في التحقيق وغيره لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام بخلافه في تلك فإنه وافقه فيه ثم استدام

وعبارة الشيخين لأنه أحدث تشهدا وعبارة ابن المقري أحدث جلوسا والمراد من العبارتين ما قلناه بأن يقال مراد الشيخين أحدث تشهدا مع جلوسه ومراد ابن المقري أحدث جلوس تشهد ويؤخذ من ذلك أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد في تلك أنه يلزمه مفارقته وهو كذلك كما قال شيخي

وتصح صلاة العشاء خلف من يصلي التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح فإذا سلم الإمام قام إلى باقي صلاته والأولى أن يتمها منفردا فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين أخريين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره

وتصح الصبح خلف من يصلي العيد والاستسقاء وعكسه لتوافقهما في نظم أفعالهما والأولى أن لا يوافقه في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء وفي تركه إن عكس اعتبارا بصلاته لا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت

(وإن) صلى الصبح خلف من يصلي غيرها (وأمكنه القنوت في الثانية) بأن وقف الإمام يسيرا (قنت) ندبا تحصيلا لسنة ليس فيها مخالفة الإمام

(وإلا) أي وإن لم يمكنه (تركه) خوفا من التخلف ولا يسجد للسهو لأن الإمام يحمله عنه

(وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة وتكون مفارقته بعذر فتركه أفضل

فإن لم ينو المفارقة وتخلف للقنوت وأدركه في السجدة الأولى لم يضر وقيل هو كما لو ترك الإمام التشهد الأول فقعد هو لأجله

وفرق بأنهما هنا اشتركا في الرفع من الركوع فلم ينفرد المأموم به بخلاف الجلوس للتشهد ولا يشكل على الفرق ما لو جلس الإمام للاستراحة في ظنه لأن جلسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها

والشرط الخامس من شروط الاقتداء توافق نظم الصلاتين في الأفعال الظاهرة كالركوع والسجود وإن اختلفا في عدد الركعات

(فإن اختلفا فعلهما) أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو) مكتوبة و (جنازة لم تصح) القدوة فيهما (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلهما والثاني تصح لإمكانها في البعض

ويراعى

---

(١) ".

"يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

باب صلاة العيدين الفطر والأضحى

والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده

---

(١) مغني المحتاج، ٢٥٤/١

وجمعه أعياد وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب

والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى { فصل لربك وانحر } أراد به صلاة الأضحى والذبح

وأول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فهي سنة كما قال (هي سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده

قال له هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع

(مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها

(وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنها يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنازة فإن تركها أهل البلد أثموا وقوتلوا على الثاني دون الأول

وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين

وأما قول الشافعي رضي الله تعالى عنه إن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين فمحمول على التأكيد

(وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع أما هو فلا يسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا

(و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما

ويسن الاجتماع لها في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة وللإمام المنع منه

قال الماوردي ويأمرهم الإمام بها قال المصنف وجوبا أي لأنها من شعائر الدين قال الأذرعي ولم أره لغيره وقيل ندبا

وعلى الوجهين إذا أمرهم بها وجب عليهم الامتثال

(ووقتها) ما (بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد لأن مبنى الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى

وهذه الصلاة منسوبة إلى اليوم واليوم يدخل بطلوع الفجر وهذا اليوم ليس فيه وقت خال عن صلاة تشرع لها الجماعة

وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد المغرب أنها تصلى من الغد أداء

(ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع **وللخروج من الخلاف** فإن لنا وجها اختاره السبكي وغيره أنه إنما يدخل وقتها بالارتفاع ففعلها قبل الارتفاع مكروه كراهة تنزيه لذلك لا أنه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي في باب الاستسقاء ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد

(وهي ركعتان) بالإجماع وللأدلة الآتية وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات

(يحرم بهما) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما في أصل الروضة وقيل لا يحتاج إلى تمييز عيد الفطر من الأضحى لاستوائهما في مقصود الشارع

وهذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله (ثم) بعد تكبيرة الإحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات) لما رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة

وعلم من عبارة المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة

وجعلها مالك و المزني و أبو ثور منها ورد عليهم بما رواه أبو عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الفطر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة الإحرام رواه أبو داود وهو حجة على أبي حنيفة أيضا حيث قال يكبر ثلاثا

(يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منهما (كآية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول

". (١)

(١) مغني المحتاج، ١/٣١٠

"يغطي وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل وقد ذكره المزني عن الشافعي والأولى أن يكون (بماء بارد) لأنه يشد البدن والسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى السخن لوسخ أو برد أو نحوه فيسخن قليلا ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد

قال الزركشي واستحب الصيمري و الماوردي كونه مالحا على كونه عذبا وقال أيضا ولا ينبغي أن يغسل الميت بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت

ويكون الماء في إناء كبير ويبعد به عن المغتسل بحيث لا يصيبه رشاش الماء عند الغسل

(ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه) لئلا يميل رأسه

والقفا مقصور وجوز الفراء مده وهو مؤخر العنق

(ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه

قال الماوردي بليغا بالتكرار لا في شدة الاجتهاد بحيث لا يؤدي إلى هتك الميت لأن احترامه واجب

ويكون عنده حينئذ مجمرة متقدمة فائحة بالطيب كالعود والمعين يصب عليه ماء كثيرا لئلا تظهر رائحة ما يخرج منه

ويسن أيضا أن يبخر عند الميت من حين الموت لأنه ربما ظهر منه شيء فتغلبه رائحة البخور

(ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقة) ملفوفة بها (سوأتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولهما كما يستنجي الحي بعد قضاء الحاجة (ثم يلف) خرقة (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى وغسل يده بماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعي

وفي النهاية والوسيط يغسل كل مرة بخرقة ولا شك أنه أبلغ في النظافة

(ويدخل أصبعه) السبابة من يسراه كما بحثه شيخنا مبلولة بماء (فمه ويمرها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحي

فإن قيل الحي يستاك باليمين فلم خولف في هذا أجيب بأن القذر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا وبأن الميت قيل بنجاسته ففعل به ذلك للخروج من الخلاف

ولا يفتح أسنانه إذا كانت متراصة لخوف سبق الماء إلى جوفه فيسرع فساده

(ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بماء (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحي واستنشاقه

(ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحي) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق قليلا ويميل رأسه فيهما

وقيل يستغنى عنهما بما تقدم لئلا يصل الماء باطنه

قال في المجموع ويتبع بعود لين ما تحت أظفاره

(ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمي والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنص عليه في الخبر

(ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبد (بمشط) بضم أوله وكسرها مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيهما من سدر ووسخ كما في الحي (واسع الأسنان) لئلا ينتتف الشعر (برفق) لئلا ينتتف شيء أو يقل الانتتاف

(ويرد المنتتف إليه) ندبا بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراما له وقيل يجعل وسط شعره

وأما دفنه فسيأتي إن شاء الله تعالى

(ويغسل) بعدما سبق (شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرفه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كتفه (إلى القدم ثم يحرفه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أي مما يلي قفاه وظهره من كتفه إلى القدم وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ

." (١)

"لقوله صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق من المسلمين

(ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه ونحوه لأنه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره

واحترز به عن المبعض فيجب عليه المقدار الذي يجب على نفسه وقد سبق بيانه

---

(١) مغني المحتاج، ٣٣٣/١

(ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة

(وفي الابن وجه) أنه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها

واستثنى أيضا مع ذلك مسائل منها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته على الأصح ومنها ما نص عليه في الأم أنه لو أجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فإن الفطرة على سيده ومنها عبد المالك في المساقاة والقراض إذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها ما لو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وإن وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له أم وقفا عليه ومنها الموقوف على جهة أو معين كرجل ومدرسة ورباط

(ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثاني لا يلزمهما

وهذا الخلاف مبني على الخلاف السابق فيمن تجب عليه ابتداء من المؤدي والمؤدى عنه وهذا أحد الطريقين في المسألتين

(قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله أعلم) وهذا الطريق الثاني تقرير النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية والملك أقوى

فإن قيل ينتقض ذلك بما إذا سلمها السيد ليلا ونهارا والزوج موسر فإن الفطرة واجبة على الزوج قولا واحدا

أجيب بأنها عند اليسار لا تسقط عن السيد بل يتحملها الزوج عنه ويستحب للحرة المذكورة أن تخرج الفطرة عن نفسها كما في المجموع **للخروج من الخلاف** ولتطهيرها

تنبيه إذا قلنا بالتحمل هل هو كالضمان أو الحوالة فيه قولان أظهرهما كما في المجموع الثاني

وللخلاف فوائد منها جواز الإخراج بغير الإذن إن قلنا بالضمان وإن قلنا بالحوالة فلا ومنها ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدي ببلد آخر واختلف قوت البلدين إن قلنا بالحوالة وجب أن تؤدى من بلد

المؤدى عنه وهو الأصح وإن قلنا بالضمان جاز أن تؤدى من بلد المؤدي لأنه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة

ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك

(ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالمذهب وجوب إخراج فطرته في الحال) أي في يوم العيد أو ليلته لأن الأصل بقاء حياته وإن لم يجز إعتاقه عن الكفارة احتياطا فيهما

(وقيل) إنما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب وأجاب الأول بأن التأخير إنما جوز هناك للنماء وهو غير معتبر في زكاة الفطر

(وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية لأن الأصل براءة الذمة منها

وهذا القول محله إذا استمر انقطاع خبره فلو بانت حياته بعد ذلك وعاد إلى سيده وجب الإخراج وإن لم يعد إلى سيده فعلى الخلاف في الضال ونحوه

تنبيه قوله وقيل إذا عاد مقابل لقوله في الحال وهو منصوص في الإملاء فلا يحسن التعبير عنه ب قيل وقوله وفي قول لا شيء كان الأحسن أن يقول وقيل قولان ثانيهما لا شيء وطريقة القولين هي التي في المحرر وصحح في المجموع طريقة القطع وهي ظاهر عبارة الكتاب

أما إذا انتهت غيبته إلى ما ذكر فلا فطرة له بلا خلاف كما صرح به الرافعي في الفرائض

فإن قيل الأصح في جنس الفطرة اعتبار بلد العبد فإن لم يعرف موضعه فكيف يخرج من جنس بلده أجيب بأن هذه الصورة مستثناة من القاعدة للضرورة أو يخرج من قوت آخر بلدة علم وصوله إليها وهي مستثناة أيضا على هذا ويدفع فطرته للقاضي ليخرجها لأن له نقل الزكاة وهي مستثناة أيضا لاحتمال اختلاف أجناس الأقوات

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٠٤

"(أيضا) **للخروج من الخلاف** والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكور كما لا تكفي نية المستنيب في الحج

وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته

وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يكف إلا إن فوض إليه الموكل النية وكان الوكيل أهلا لها لا كافرا أو صبيا ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز في الأصح ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بأداء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة المستحقين بها

ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها في المجموع وقال فيه عن زيادة العبادي إنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إذا كان القابض مستحقا

(ولو دفع) الزكاة (إلى السلطان كفت النية عنده) أي عند الدفع إليه وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم ولهذا لو تلفت عنده الزكاة لم يجب على المالك شيء بخلاف الوكيل والساعي في ذلك كالسلطان

(فإن لم ينو) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزىء على الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم لأنه نائب المستحقين والدفع إليهم بلا نية لا يجزىء فكذا نائبهم والثاني يجزيء نوى السلطان أو لم ينو لأن العادة فيما يأخذه الإمام ويفرقه على الأصناف إنما هو الفرض فأغنت هذه القرينة عن النية فإن أذن له في النية جاز كغيره

ولو عبر بالأصح كما في الروضة كان أولى لأن الثاني نص عليه في الأم وهو ظاهر نص المختصر وقطع به كثير من العراقيين

(والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع) من أدائها نيابة عنه

والثاني لا تلزمه وتجزئه من غير نية

(و) الأصح (أن نيته) أي السلطان (تكفي) في الإجزاء ظاهرا وباطنا لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة والثاني لا تكفي لأن المالك لم ينو وهو متعبد بأن يتقرب بالزكاة ومحل لزوم السلطان النية إذا

لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهرا فإن نوى كفى وبرىء باطنا وظاهرا وتسميته حينئذ ممتنعا إنما هو باعتبار امتناعه السابق وإلا فقد صار بنيته غير ممتنع

فلو لم ينو الإمام ولا المأخوذ منه لم يبرأ باطنا وكذا ظاهرا في الأصح

ولو لم ينو السلطان عند الأخذ ونوى عند الصرف على المستحقين ينبغي أن يجزىء وإن بحث ابن الأستاذ خلافه وجزم به القمولي لأنه قائم مقام المالك والمالك لو نوى في هذه الحالة أجزأه

ولو قدم المصنف المسألة الثانية على الأولى كان أولى لأن الوجهين في اللزوم مبنيان على الوجهين في الاكتفاء

فصل في تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حولي (على ملك النصاب) في الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال الحول عليه واتفق ذلك فإنه لا يجزىء لفقد سبب وجوبها وهو المال الزكوي فأشبه أداء الثمن قبل البيع وتقديم الكفارة على اليمين

ولو ملك خمسا من الإبل فعجل شاتين فبلغت عشرا بالتوالد لم يجزه ما عجل عن النصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النصاب فأشبه ما لو أخرج زكاة أربعمائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين

ولو عجل شاة عن أربعين شاة ثم ولدت أربعين ثم هلكت الأمهات لم يجزه المعجل عن السخال لأنه عجل الزكاة عن غيرها فلا يجزئه عنها

ولو ملك مائة وعشرين شاة فعجل عنها شاتين فحدثت سخلة قبل الحول لم يجزه ما عجله عن النصاب الذي كمل الآن كما نقله في الشرح الصغير عن تصريح الأكثرين واقتضاه كلام الكبير وقيل يجوز وجزم به في الحاوي الصغير لأن النتاج في أثناء الحول بمثابة الموجود في أوله

وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على ما مر من أن النصاب فيها يعتبر آخر الحول فلو اشترى عرضا قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعمائة وحال الحول وهو يساوي ذلك

". (١)

"لأنه صار من أهل الوجوب في أثناء العبادة فأشبه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه

(بلا قضاء) في الأصح فيهما وقيل يستحب إتمامه ويجب القضاء

وعلى الأول لو جامع بعد البلوغ لزمته الكفارة بخلافه على الثاني

(ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار (مفطرا أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء) عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل عليه لا يمكن فأشبه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جن والثاني يجب عليهم القضاء لأنهم أدركوا جزءا من وقت الفرض ولا يمكن فعله إلا بيوم فيكمل كما يصوم في الجزاء عن بعض مد يوما

(ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في الأصح) لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض لكن يستحب لحرمة الوقت **وخروجا من الخلاف** والثاني يلزمهم لأنهم أدركوا وقت الإمساك وإن لم يذكروا وقت الصوم

(ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر) الشرعي كأن ارتد أو الحسي كأن أكل عقوبة له ومعارضة لتقصيره

(أو نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة فهو ضرب من التقصير

(لا مسافرا أو مريضا زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا أي لا يلزمهما الإمساك لأن زوال أي العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باق

لكن يسن لهما لحرمة الوقت فإن استمرا على الفطر استحب لهما إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة

(ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا) مثلا (ولم ينويا ليلا فكذا) لا يلزمهما الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة فكان كما أكل

وقيل يلزمهم الإمساك حرمة لليوم ومنهم من قطع بالأول واحترز بقوله ولم ينويا عما لو نويا فأصبحا صائمين فإن الإمساك يجب

تنبيه أولى من قوله قبل أن يأكلا قبله أي الفطر فهو أشمل ويستغني عما قدرته وأخصر

---

(١) مغني المحتاج، ٤١٥/١

والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمهما الإمساك على الصحيح (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل) مثلا (يوم الشك) إذا كان من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله فإذا بان له لزمه الإمساك والثاني لا يلزمه لعذره كمسافر قدم بعد الأكل

وأجاب الأول بأن المسافر يباح له الأكل مع العلم بأنه من رمضان بخلاف يوم الشك أما لو بان أنه من رمضان قبل الأكل فالأكثرون على ما دل عليه كلام الكفاية على الجزم باللزوم

تنبيه المراد بيوم الشك هنا يوم الثلاثين من شعبان سواء أكان قد تحدث الناس برؤيته أم لا بخلاف يوم الشك الذي يحرم صومه والمأمور بالإمساك يثاب عليه لقيامه بواجب وليس في يوم شرعي على الأصح في المجموع فلو ارتكب فيه محظورا لا شيء عليه سوى الإثم

(وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من أفطر فيهما لانتفاء شرف الوقت كما لا كفارة فيهما وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه وإن نقل الإسنوي عن نص البويطي أن الإمساك في الجميع

فصل في فدية الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار (شيء من) صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه أو سفره المباح إلى موته (فلا تدارك له) أي الفائت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه كالحج

هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض وسواء استمر إلى الموت أم حصل الموت في رمضان ولو بعذر زوال العذر أو حدث به عذر آخر قبل فجر ثاني شوال بل لو طرأ حيض أو نفاس أو مرض

". (١)

"في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولا لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه

أما إذا لم يشرط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنبا وسائر الأحكام

---

(١) مغني المحتاج، ٤٣٨/١

ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة

(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم رضي عنهن كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت لهن أولى

والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل

وأجاب الأول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف

(ولو عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين) فلا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي

واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة قيل الكعبة والمسجد الذي يطاف فيه حولها وبهذا جزم المصنف في المجموع في باب استقبال القبلة

وقيل إنه الكعبة وما في الحجر من البيت وهو اختيار صاحب البيان

وقيل جميع بقاع الحرم وهو الذي نقله في البيان عن شيخه الشريف العثماني والقلب إلى هذا أميل

وسكت المصنف عما لو عين الكعبة أو البيت الحرام وقال في البيان إنه يتعين البيت وما أضيف إليه من الحجر قال في المهمات وهو المتجه لكن هذا إنما يأتي كما قاله بعض المتأخرين على قول من يرى أن التضعيف مختص بذلك وصاحب البيان يقول به

وأما من لا يرى التضعيف مختصا بذلك فلا ينبغي أن يقول بتعيين ذلك

وقد صرح الإمام بالمسألة فقال عن شيخه إنه لو نذر صلاة في الكعبة وصلى في أطراف المسجد خرج عن نذره ونقله الرافعي عنه في باب النذر

(وكذا مسجد المدينة و) مسجد (الأقصى) إذا عينهما الناذر في نذره تعينا (في الأظهر) ولا يجزىء دونهما لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام

والثاني لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد

وأشعر كلامه أنه لو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين وهو كذلك في الأصح لكن ما عينه أولى من غيره كما مر ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي أولى بالتعيين وقد نص عليها الشافعي والأصحاب

(ويقوم المسجد الحرام مقامهما) لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (ولا عكس) أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل

(ويقوم مسجد المدينة مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فإنه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة كما مر وفي الأقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البر وقال البزار إسناده حسن

وروي أيضا أن الصلاة فيه بألف وعلى هذا هما متساويان

(ولا عكس) لما سبق وسكت المصنف عن تعيين زمن الاعتكاف والصحيح فيه التعيين أيضا فلو قدمه لم يصح وإن أخره كان قضاء ويأثم إن تعمد وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقتضى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء

ثم شرع في الركن الثاني فقال (والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفا) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه

وقوله والأصح يرجع إلى جملتين إحداهما أصل اللبث والثانية قدره ومقابل الأصح في الأول قوله (وقيل يكفي مرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة ومقابله في

." (١)

"المنصوص في الأم والصحيح من جهة المذهب أي ولا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

ومحل القولين حيث لا عذر أما المعذور بما سيأتي في مبيت منى فلا دم عليه جزما

ومن المعذورين من جاء عرفة ليلا فاشتغل بالوقوف عنه ومن أفاض من عرفة إلى مكة وطاف الركن وفاته

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٥١

قال الأذرعي وينبغي حمله على من لم يمكنه الدفع إلى المزدلفة أي بلا مشقة فإن أمكنه وجب جمعا بين الواجبين وهذا ظاهر

ومنهم ما لو خافت المرأة طروء الحيض أو النفاس فبادرت إلى مكة بالطواف

(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما مر في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغسلين) للاتباع رواه الشيخان

وليس التغليس بالصبح خاصا بمزدلفة بل هو مستحب كل يوم

وكأنه أراد أنه في هذا اليوم أشد استحبابا كما عبر به في الروضة وأصلها ليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر

وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك **للخروج من الخلاف** فقد قال ابن حزم فرض على الرجال أن يصلوا الصبح مع الإمام الذي يقيم الحج بمزدلفة قال ومن لم يفعل ذلك فلا حج له

(ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان

(ويأخذون) معطوف على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم بخلاف ما لو عطف على يدفعون فإنه يقصر الاستحباب على غير الضعفة والنساء

(من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لما روى النسائي والبيهقي بإسناد صحيح عن الفضل بن العباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له غداة يوم النحر التقط لي حصى قال فلقطت له حصيات مثل حصى الخذف

ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة ولأن السنة أنه إذا أتى إلى منى لا يعرج على غير الرمي فسن له أن يأخذ الحصى من مزدلفة حتى لا يشغله عنه

تنبيه قضية كلام المصنف أخذ جميع ما يرمى به في الحج وهو سبعون حصاة وهو وجه جزم به في التنبيه وأقره المصنف في التصحيح وجرى عليه في المناسك الكبرى لكن الأصح استحباب الأخذ ليلا كما قاله الجمهور لفراغهم فيه وإن قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الإسنوي

ولو أخذ الحصى من غير مزدلفة جاز كوادي محسر أو غيره

وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح أنها لا تؤخذ من مزدلفة وقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر قاله الأذرعي وقال السبكي لا تؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء اه

والظاهر أن السنة تحصل بالأخذ من كل منهما

ويكره أخذ حصى الجمار من حل لعدوله عن الحرم المحترم ومن مسجد كما ذكره لأنها فرشه ومن حش بفتح المهملة أشهر من ضمها وهو المرحاض لنجاسته وكذا من كل موضع نجس كما نص عليه في الأم ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء من ذلك أجزأه

قال في المجموع فإن قيل لم جاز الرمي بحجر رمى به دون الوضوء بماء توضأ به قلنا فرق القاضي أبو الطيب وغيره بأن الوضوء بالماء إتلاف له كالعتق فلا يتوضأ به مرتين كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز أن يصلي فيه صلوات

تنبيه ما ذكراه من كراهة أخذ حصى المسجد قد خالفه في المجموع في باب الغسل فجزم بتحريم إخراج الحصى من المسجد فقال ولا يجوز أخذ شيء من أجزاء المسجد كحصاة وحجر وتراب

وجزم أيضا بأنه لا يجوز التيمم بتراب المسجد

قال الإسنوي وإذا تأملت كلامه هنا وهناك قضيت عجبا من منعه التيمم وتجويز أخذ الحصى وبالغ في التشنيع

وجمع الأذرعي بينهما بأن كلامه هناك فيما إذا كان الحصى والتراب من أجزاء المسجد وكلامه هنا منزل على ما جلب إليه من الحصى المباح وفرش فيه كما أشار إليه الرافعي

(فإذا) دفعوا إلى منى و (بلغوا المشعر) وهو بفتح الميم

." (١)

"بخلاف المستأجر كما مر إذ لا رد عليه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٥٠٠

ولو استأجره لكتابة صك في بياض وكتبه غلطا أو بلغة أخرى غير التي عينها له أو غير الناسخ ترتيب الكتاب بحيث لا يمكن البناء عليه سقطت أجرته وضمن نقصان الورق

ولو استأجره لخياطة ثوب فخاط نصفه مثلا ثم تلف استحق النصف من المسمى إن كان العمل في ملك المستأجر أو بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل مسلما وإلا فلا يستحق شيئا

ولو تلفت جرة حملها الأجير نصف الطريق لم يستحق شيئا

والفرق أن الخياطة تظهر على الثوب فوقع العمل مسلما بظهور أثره والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم بذلك أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل

وغرق الأرض تنفسخ به الإجارة كانهدام الدار فإن توقع انحساره في المدة انفسخت الإجارة فيما مضى وثبت للمستأجر الخيار وإن غرق بعضها انفسخ العقد فيه وله الخيار في الباقي في بقية المدة

وهل الخيار على الفور أو التراخي اختلف مفتو عصرنا فيه والأوجه الأول كما أفتى به شيخي لأنه خيار عيب

وضمان العهدة من شخص للمستأجر جائز ويرجع عليه عند ظهور الاستحقاق

وإن توجه الحبس على أجير العين ولم يمكن العمل في الحبس أخرجه القاضي منه مدة العمل تقديما لحق المستأجر ويستوثق عليه مدة العمل إن رآه كأن خاف هربه أما أجير الذمة فليطالب بتحصيل العمل بغيره فإن امتنع حبس بالحقين

ولو أكره بعض الرعية شخصا على غسل ميت لزمه أجرة المثل أو الإمام وللميت تركه وجبت فيها وإلا ففي بيت المال إن وسع وإلا فلا شيء

وللأب إيجار إبنه الصغير المميز لإسقاط نفقته عنه وله استئجاره كما يشتري ماله

ولو أجر الأب لإبنه عينا ثم مات أحدهما وورثه الآخر لم تنفسخ الإجارة لأنها تجتمع مع الملك وفائدة عدم الإنفساخ عدم تعلق الدين بالعين المستأجرة

ولو خلف المؤجر إبنين أحدهما مستأجر منه دون الآخر فالرقبة بينهما بالإرث والإجارة مستمرة

ولو استأجر سفينة فدخل فيها سمك ففيه وجهان حكاهما ابن جماعة في فروعه أوجهها أنه للمستأجر لأنه ملك منافع السفينة ويده عليها فكان أحق به

كتاب إحياء الموات وما يذكر معه قال الرافعي في الشرح الصغير الموات الأرض التي لا ماء لها ولا ينتفع بها أحد

وقال الماوردي و الروياني حد الموات عند الشافعي ما لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد

وكلام المتن يوافق ذلك حيث قال هنا (الأرض التي لم تعمر قط) وقال فيما بعد ولا يملك بالإحياء حريم معمور

والأصل فيه قبل الإجماع أخبار كخبر من عمر أرضا ليست لاءحد فهو أحق بها رواه البخاري والتمليك به مستحب كما ذكره في المهذب ووافق عليه المصنف لحديث من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان

قال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارىء وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية

ولا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بأن لا يرى أثرها ولا دليل عليها من أصل شجر ونهر وجدر وأوتاد ونحوها وحكمها (إن كانت) تلك الأرض (ببلاد الإسلام فللمسلم) أي يجوز له (تملكها بالإحياء) وإن لم يأذن له فيه الإمام اكتفاء بإذن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وردت به الأحاديث المشهورة ولأنه مباح كالإحتطاب والإصطياد لكن يستحب استئذانه **خروجا من الخلاف**

نعم لو حمى الإمام لنعم الصدقة موضعا من الموات فأحياه شخص لم يملكه إلا بإذن الإمام لما فيه من الإعتراض على الأئمة

تنبيه تعبير المصنف بالتملك قد يفهم من التكليف لأن الصبي والمجنون لا يتملكان بل يملكان وكلام القاضي أبي الطيب يفهم لكن الأصح أنه لا فرق كما صرح به الماوردي و الروياني

ويرد على قوله فللمسلم ما لو تحجر مسلم

---

(١) ".

"في غير محل ولايته فقياسه ترجيح الجواز اه

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٦١

وفرق غيره بينهما بأن الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يكن حضوره مؤثرا في جواز الحكم بخلاف ما لو حكم لحاضر على غائب لأن المدعي حاضر والحكم يتعلق به

(وكذا يزوج) السلطان (إذا عضل) النسيب (القريب) ولو مجبرا أي امتنع من تزويجها هو (والمعتق) وعصبته لأنه حق عليهم فإذا امتنعوا من وفائه وفاه الحاكم ولا تنتقل الولاية للأبعد جزما وهذا محله إذا كان العضل دون ثلاث مرات فإن كان ثلاث مرات زوج الأبعد بناء على منع ولاية الفاسق كما قال الشيخان وهذا فيمن لم تغلب طاعاته على معاصيه كما ذكروه في الشهادات وإلا فلا يفسق بذلك

وهل المراد ما قالاه هنا بالمرات الثلاث الأنكحة أو بالنسبة كبيرة بإجماع المسلمين واعترض بأن الذي اختاره الإمام في النهاية أنه لا يحرم إلا إذا لم يكن في الخطة حاكم

قيل وينبغي أنه لا يحرم مطلقا إذا جوزنا التحكيم

ولو قال المصنف إذا عضل الولي لكان أخصر وأحسن لشموله لعصبة المعتق كما زدته

وهل السلطان يزوج بالولاية العامة أو النيابة الشرعية وجهان حكاهما الإمام

ومن فوائد الخلاف أنه لو أراد القاضي نكاح من غاب عنها وليها إن قلنا بالولاية زوجها أحد نوابه أو قاض آخر أو بالنيابة لم يجز ذلك وأنه لو كان لها وليان والأقرب غائب إن قلنا بالولاية قدم عليه الحاضر أو بالنيابة فلا وأفتى البغوي بالأول وكلام القاضي وغيره يقتضيه وصحح الإمام في باب القضاء فيما إذا زوج للغيبة أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية

وهذا أوجه

تنبيه اقتصر المصنف هنا في تزويج الحاكم على صورتين وذكر بعد أنه يزوج عند غيبة الولي مسافة القصر وإحرامه وإرادته تزويج موليته ولا مساو له في الدرجة والمجنونة والبالغة عند فقد المجبر وقد جمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في أبيات فقال وتزوج الحكام في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر عدم الولي وفقده ونكاحه وكذاك غيبته مسافة قاصر وكذاك إغماء وحبس مانع أمة لمحجور توارى القادر إحرامه وتعزز مع عضلة إسلام أم الفرع وهي لكافر فأهمل الناظم تزويج المجنونة البالغة وذكر أنه يزوج عند إغماء الولي وسيأتي ما فيه

(وإنما يحصل العضل) من الولي (إذا دعت بالغة عاقلة) رشيدة كانت أو سفيهة (إلى كفء وامتنع) الولي من تزويجه لأنه إنما يجب عليه تزويجها من كفء فإن دعته إلى غيره كان له الامتناع لأن له حقا في الكفاءة

ويؤخذ من التعليل أنها لو دعت إلى عنين أو مجبوب بالباء لزمه إجابتها فإن امتنع كان عاضلا إذ لا حق له في التمتع بخلاف ما إذا دعته إلى أجذم أو أبرص أو مجنون لأنه يعير بذلك

وليس له الامتناع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد إذا رضيت بذلك لأن المهر محض حقها

ولو امتنع من نكاحها في تزويج التحليل فعن بعض المتأخرين أنه إن امتنع **للخروج من الخلاف** أو لقوة دليل التحريم عنده فلا إثم عليه بل يثاب على قصده

قال ابن شهبة وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لأنه بامتناعه لا يعد عاضلا اه

وهذا ظاهر

وفي زوائد الروضة لو طلبت التزويج برجل وادعت كفاءته وأنكر الولي رفع للقاضي فإن ثبتت كفاءته ألزمه تزويجها فإن امتنع زوجها به وإن لم تثبت فلا

ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم ليزوج بأن يحضر الولي والخاطب والمرأة فيأمر الحاكم الولي بالتزويج فيمتنع منه أو يسكت أو تقام البينة عليه لتوار أو تعزز أو غيبة لا يزوج فيها القاضي

تنبيه إذا ظهرت حاجة المجنونة إلى النكاح وامتنع الولي من تزويجها كان عاضلا فترد على حصر المصنف

". (١)

"الزوج) بعد توكيله التزويج (فعقد وكيله الحلال لم يصح) لعقد (والله أعلم) لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى

وأيضا الوكيل في النكاح سفير محض فكأن العاقد هو الموكل ولا ينعزل الوكيل بإحرام موكله فيعقد بعد التحلل

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٥٣

ولو عقد الوكيل واختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأن الظاهر في العقود الصحة

ولو وكل محرم حلالا في تزويجه أو أذنت محرمة لوليها أن يزوجها صح سواء أقال كل لتزويج بعد التحلل أم طلق لأن الإحرام إنما يمنع الانعقاد دون الإذن وإن شرط صدور العقد في الإحرام لم يصح التوكيل ولا الإذن

ولو وكل حلال محرما ليوكل حلالا في التزويج صح لأنه سفير محض

قال الزركشي هذا إذا لم يقل له وكل عن نفسك فإن قال له ذلك ينبغي أنه لا يصح كما ذكروا مثله فيما إذا وكل المولى المرأة لتوكل عن نفسها من يزوجها

قال شيخنا والأوجه الصحة

ويفرق بأن المرأة ليست أهلا للتزويج أصلا بخلاف المحرم فإنه في ذاته أهل لذلك وإنما عرض له مانع يزول عن قرب اه

لكن كلام الزركشي مطلق فإن حمل على أنه لم يقيد التزويج بحال الإحرام فما قاله شيخنا في الرد عليه صحيح وإن حمل على التقيد بحال الإحرام فما قاله الزركشي صحيح كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامي فلم يتحرر بينهما محل النزاع

فائدة لو تزوج ناسيا للصلاة صحت صلاته ونكاحه بخلاف المحرم لو تزوج ناسيا للإحرام لم يصح نكاحه لأن عبارة المحرم غير صحيحة وعبارة المصلي صحيحة

(ولو غاب) الولي (الأقرب) نسبا أو ولاء (إلى مرحلتين) ولا وكيل له حاضر بالبلد أو دون مسافة القصر (زوج السلطان) أي سلطان بلدها أو نائبه لا سلطان غير بلدها ولا الأبعد على الأصح لأن الغائب ولي والتزويج حق له فإذا تعذر استيفاؤه منه ناب عنه الحاكم وقيل يزوج الأبعد كالجنون

قال الشيخان والأولى للقاضي أن يأذن للأبعد أن يزوج أو يستأذنه فيزوج القاضي **للخروج من الخلاف**

(ودونهما) أي المرحلتين (لا يزوج إلا بإذنه في الأصح) لقصر المسافة فيراجع فيحضر أو يوكل كما لو كان مقيما

والثاني يزوج لئلا تتضرر بفوات الكفء

الراغب كالمسافة الطويلة

وعلى الأول لو تعذر الوصول إليه لفتنة أو خوف جاز للسلطان أن يزوج بغير إذنه قاله الروياني

قال الأذرعي والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج ويزوج القاضي أيضا عن المفقود الذي لا يعرف مكانه ولا موته ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته فأشبه ما إذا عضل هذا إذا لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد وللقاضي التعويل على دعواها غيبة وليها وأنها خلية عن النكاح والعدة لأن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها لكن يستحب إقامة البينة بذلك ولا يقبل فيها إلا شهادة مطلع على باطن أحوالها

قال الرافعي بعد ذكره استحباب إقامة البينة فعلى هذا لو ألحت في المطالبة ورأى القاضي التأخير فهل له ذلك وجهان أظهرهما له ذلك احتياطا للأنكحة وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعلى أنه لم يزوجها في الغيبة ومثل هذه اليمين التي لا تتعلق بدعوى هل هي واجبة أو مندوبة وجهان ويظهر الأول احتياطا للأبضاع

ولو زوجها الحاكم لغيبة وليها ثم قدم وقال كنت زوجتها في الغيبة قدم نكاح الحاكم ويفارق ما لو باع عبد الغائب لدين عليه فقدم وادعى بينة حيث يقدم بيع المالك بإذن الحاكم في النكاح كولي آخر

ولو كان لها وليان فزوج أحدهما في غيبة الآخر ثم قدم وادعى سبقه كلف البينة

ولو باع الوكيل ثم ادعى الموكل سبقه فكذلك على الأظهر في النهاية فإن أقام الولي بينة بسبقه قدم نكاحه

وسيأتي بقية التفصيل في الوليين فيأتي مثله هنا

(وللمجبر) لموليته (التوكيل في التزويج) منها (بغير إذنها) كما يزوجها بغير إذنها لكن يسن له استئذانها ويكفي سكوتها

(ولا يشترط) في جواز توكيل المجبر (تعيين الزوج) للوكيل (في الأظهر) لأنه يملك التعيين في التوكيل فيملك الإطلاق به كما في البيع وسائر التصرفات

والثاني يشترط ذلك

". (١)

"الآية

(و) الثاني (البنات) جمع بنت

(و) ضابطها هو (كل من ولدتها) فبنتك حقيقة (أو ولدت من ولدها) ذكرا كان أو أنثى كبنت ابن وإن نزل وبنت بنت وإن نزلت (فبنتك) مجازا

وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها

ولما كانت المخلوقة من ماء الزنا قد يتوهم أنها بنت الزاني فتحرم عليه دفع هذا التوهم بقوله (قلت والمخلوقة من) ماء (زناه) سواء أكانت المزني بها مطاوعة أم لا سواء تحقق أنها من مائه أم لا (تحل له) لأنها أجنبية عنه إذ لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث وغيره عنها

فلا تتبعض الأحكام كما يقول به الخصم فإن منع الإرث بإجماع كما قاله الرافعي

وقيل تحرم عليه مطلقا وقيل تحرم عليه إن تحقق أنها من مائه بأن أخبره بذلك نبي كأن يكون في زمن عيسى عليه السلام

وعلى الأول يكره نكاحها

واختلف في المعنى المقتضي للكراهة فقيل **للخروج من الخلاف** قال السبكي وهو الصحيح

وقيل لاحتمال كونها منه فإن تيقن أنها منه حرمت وهو اختيار جماعة منهم الروياني

ولو أرضعت المرأة بلبن الزاني صغيرة فكبنته قاله المتولي

(ويحرم على المرأة) وعلى سائر محارمها (ولدها من زنا والله أعلم) بالإجماع كما أجمعوا على أنه يرثها والفرق أن الابن كالعضو منها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب

تنبيه سكت المصنف رحمه الله تعالى عن المنفية باللعان وحكمها أنها تحرم على نافيها ولو لم يدخل بأمها لأنها لا تنتفي عنه قطعا بدليل لحوقها به لو أكذب نفسه ولأنها ربيبة في المدخول بها وتتعدى حرمتها إلى سائر محارمه

---

(١) مغني المحتاج، ٣/١٥٧

وفي وجوب القصاص عليه بقتله لها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها وقبول شهادته لها وجهان أوجههما كما قال شيخي لا كما يقتضي كلام الروضة تصحيحه وإن قيل إن ذلك إنما وقع في نسخ الروضة السقيمة

قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي ثبوت المحرمية اه

والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بمسها للشك كما يؤخذ مما قدمته في باب أسباب الحدث

ولو تزوج ولد إنسان بلقيطة أو مجهولة نسب فادعى أبوه بنوة تلك الزوجة بالشروط المذكورة في الإقرار فإن صدقة الولد والزوجة ثبت النسب وانفسخ النكاح ثم ان كان ذلك قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وإن كذباه ولا بينة للأب ثبت نسبها ولا ينفسخ

قال المازني وفيه وحشة

قال القاضي في فتاويه وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا

وقيس به ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم تصدقه الزوجة وإن أقام الأب بينة في الصورة الأولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر كما تقدم وإن لم يكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو أبانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لأن إذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم

وأما المهر فيلزم الزوج لأنه يدعي ثبوته عليه لكنها تنكره فإن كان قبل الدخول فنصف المسمى أو بعده فكله وحكمها في قبضه كمن أقر لشخص بشيء وهو ينكره وتقدم حكمه في باب الإقرار

فلو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها

(و) الثالث (الأخوات) جمع أخت

وضابطها كل من ولدها أبواك أو أحدهما فأختك

(و) الرابع والخامس (بنات الإخوة و) بنات (الأخوات) من جميع الجهات وبنات أولادهم وإن سفلن

تنبيه كان ينبغي تأخير بنات الإخوة والأخوات عن العمات والخالات تأسيا بالقرآن

(و) السادس (العمات) من كل جهة

سواء كن لأب وأم أم لا

(و) السابع (الخالات) كذلك (و) أشار لضابط العمة بقوله (كل

." (١)

"وغيره لما فيه من التعذيب

(أو) قتل (بسحر فبسيف) يقتل لأن عموم السحر حرام لا شيء مباح فيشبهه ولا ينضبط وتختلف تأثيراته

وفي الخبر حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذي

تنبيه هذه المسألة مستثناة من القاعدة المتقدمة لما ذكر وكذا قوله (وكذا خمر) يقتل غالبا قتل جان بها كأن أوجرها المجني عليه فبسيف يقتل الجاني (ولواط) يقتل غالبا كأن لاط بصغير فبسيف يقتل اللائط (في الأصح) فيهما وعبر في الروضة بالصحيح لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل فيتعين السيف والثاني في الخمر يوجر مائعا كخل أو ماء وفي اللواط يدس في دبره خشبة قريبة من آلته ويقتل بها وفي معنى اللواط ما لو جامع صغيرة فقتلها كما في المحرر ولكن يتعين في هذه العدول إلى السيف قطعا قاله الزركشي

تنبيه كلام المصنف مشعر باختصاص المماثلة بالنفس وليس مرادا بل يعتبر في الطرف أيضا إن أمكن كما في الروضة وأصلها فإن لم يمكن كأن أبان طرفه بحجر فلا يستوفي إلا بالسيف

فروع لو أوجر بولا فكالخمر فيما ذكر أو ماء نجسا أوجر ماء طاهرا ذكره في أصل الروضة وإن أغرقه بالملح جاز تغريقه في العذب دون عكسه وإن لم تأكل الحيتان الأول ففي جواز إلقاء الثاني لتأكله وجهان أقربهما عدم الجواز ولو قتله بمسموم من طعام أو آلة اقتص منه بمثله إذا لم يكن مهريا يمنع الغسل ولو أنهشه حية فهل يقاد بمثلها وجهان في الحاوي

---

(١) مغني المحتاج، ١٧٥/٣

قال فإن كانت تلك الحية موجودة لم يعدل إلى غيرها أي إذا قلنا تنهشه وهو الظاهر ولو رجع شهود الزنا بعد رجم المشهود عليه اقتص منهم بالرجم كما ذكره الرافعي أو بعد موته بالجلد اقتص منهم بالجلد كما في فتاوى البغوي

(ولو جوع) أو حرق أو غرق (كتجويعه) أو تحريقه أو تغريقه أي كمدة ذلك (فلم يمت) من ذلك الجنس (زيد) فيه حتى يموت ليكون قتله بالطريق التي قتل به ولا يبالي بزيادة الإيلاء والتعذيب كما لو ضرب رقبة إنسان بضربة واحدة ولم تنحز رقبته إلا بضربتين وهذا ما صححه المصنف هنا وفي تصحيح التنبيه تبعا للمحرر (وفي قول السيف) يقتل به وهذا هو الأصح كما نص عليه في الأم والمختصر وقال القاضي الحسين إن الشافعي لم يقل بخلافه ولم يختلف مذهب الشافعي فيه وجرى عليه جمع من الأصحاب

وصوبه البلقيني وغيره لأن المماثلة قد حصلت ولم يبق إلا تفويت الروح فيجب تفويتها بالأسهل ولم يصرحا في الروضة ولا الرافعي في الشرحين بترجيح واحد من القولين (ومن عدل) عما تجوز فيه المماثلة (إلى سيف فله) سواء أرضي الجاني أم لا لأنه أوحى وأسهل بل هو أولى **للخروج من الخلاف**

تنبيه المراد بالعدول إلى السيف حيث ذكر حز الرقبة على المعهود فلو عدل إلى ذبحه كالبيهمة لم يجز لهتكه الحرمة وحمله بعضهم على ما إذا لم يكن القاتل قد فعل ذلك

أما عكس ما ذكره المصنف بأن كان الجاني قتل بالسيف ويريد ولي المقتول قتل الجاني بغيره فإنه لا يمكن من ذلك (ولو) قتله بجرح ذي قصاص كأن (قطع) يده (فسرى) قطعه للنفس (فللولي حز رقبته) ابتداء لأنه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز (وله القطع) للمماثلة (ثم الحز) للرقبة حالا للسراية ولا يجاب الجاني إذا قال لولي المجني عليه أمهلني مدة بقاء المجني عليه بعد جنايتي لثبوت حق القصاص ناجزا (وإن شاء) الولي أخر و (انتظر السراية) بعد القطع وليس للجاني أن يقول لولي المقتول أرحني بالقتل أو العفو بل الخيرة إلى المستحق

تنبيه ظاهر إطلاقه كالروضة وأصلها أن للولي في صورة السراية قطع العضو بنفسه وإن منعناه من القتل حيث لا سراية وهو كذلك كما مرت الإشارة إليه عند قول المصنف ويقتص على الفور وأفهم تعبيره بقطع إن محل الحكم المذكور في جراحة سارية يشرع فيها القصاص كما قدرته في كلامه وهو احتراز عن جراحة الجائفة

____

." (١)

" باب الحدث في الكلام على الاستنجاء

قال الشارح وعرف أي المصنف الفروع أي بالألف واللام دون ما قبله لما ذكره بعده أي وهو قوله بحيث يصلح للقضاء لئلا يتوهم عوده لما قبله أيضا وهنا مؤاخذة على المصنف وهي إما أن يكون قوله والفروع مجرورا بالعطف على تفسير أو بالعطف على المجرور بالباء وهو قوله بإقامة

فإن كان الأول اقتضى أن يكون بقي شيء من علوم الشرع لم يذكره ولم يبق شيء وإن كان الثاني اقتضى أن الفروع ليست من علوم الشرع وليس مرادا وقد يختار الأول ويجاب عنه بأن الكاف استقصائية

فائدة قال الماوردي إنما يتوجه فرض الكفاية في العلم على من جمع أربعة شروط التكليف وأن يكون ممن يلي القضاء أي حرا ذكرا لا عبدا وامرأة وأن لا يكون بليدا وأن يقدر على الانقطاع بأن يكون له كفاية ويدخل الفاسق في الفرض ولا يسقط به لأنه لا تقبل فتواه وفي دخول المرأة والعبد وجهان أوجههما الدخول لأنهما أهل للفتوى دون القضاء

(و) من فروض الكفايات (الأمر بالمعروف) من واجبات الشرع (والنهي عن المنكر) من محرماته بالإجماع إذا لم يخف على نفسه أو ماله أو على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع أو غلب على ظنه أن المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا كما أشار إليه الغزالي في الإحياء كإمامه ولا يختص بالولاة بل يجب على كل مكلف قادر من رجل وامرأة حر أو عبد وللصبي ذلك ويثاب عليه إلا أنه لا يجب عليه ولا يشترط في الأمر بالمعروف العدالة بل قال الإمام وعلى متعاطي الكأس أن ينكر على الجلاس وقال الغزالي يجب على من غصب امرأة على الزنا أمرها بستر وجهها عنه اه

والإنكار يكون باليد فإن عجز فباللسان ويرفق بمن يخاف شره ويستعين عليه فإن لم يخف فتنة فإن عجز رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز أنكر بقلبه ولا يشترط فيه أيضا أن يكون مسموع القول بل على المكلف أن يأمر وينهى وإن علم بالعادة أنه لا يفيد { فإن الذكرى تنفع المؤمنين } ولا أن يكون ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه أن يأمر وينهى نفسه فإن اختل أحدهما لم يسقط الآخر ولا يأمر ولا ينهى في

____

(١) مغني المحتاج، ٤/٤٥

دقائق الأمور إلا عالم فليس للعوام ذلك ولا ينكر العالم إلا مجمعا على إنكاره لا ما اختلف فيه إلا أن يرى الفاعل تحريمه فإن قيل قد صرحوا بأن الحنفي يحد بشرب النبيذ مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول

أجيب بأن أدلة عدم تحريم النبيذ واهية وبهذا فرق بين حدنا الشارب به وعدم حدنا الواطيء في نكاح بلا ولي وإن ندب على جهة النصيحة إلى **الخروج من الخلاف** برفق فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب **الخروج من الخلاف** حينئذ

وليس لكل من الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر التجسس والبحث واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئا غيره نعم إن أخبره ثقة بمن اختفى بمنكر فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كالزنا والقتل اقتحم له الدار وتجسس وجوبا

تنبيه يجب على الإمام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الأمر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة

فإن قيل قال الإمام معظم الفقهاء على أن الأمر بالمعروف في المستحب مستحب وهذا مستحب

أجيب بأن محله في غير المحتسب ولا يقاس بالوالي غيره ولهذا لو أمر الإمام بصلاة الاستسقاء أو بصومه صار واجبا ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا يناهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد وشربه ومعونة المحتاجين ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغني إن استعداه الغريم عليه وينهى الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لأنه موضع ريبة بخلاف ما لو وجده معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والأولياء بنكاح الأكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكر على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الأذان وعكسهما ولا ينكر في حقوق

---

(١) ".

"بيعه والله أعلم) إذ لم ينكره أحد ولهذا لا يؤخذ عليها خراج

ولأن وقفها يفضي إلى حرابها

---

(١) مغني المحتاج، ٢١١/٤

نعم إن كانت آلتها من أجزاء الأرض الموقوفة لم يجز بيعها كما قاله الأذرعي تفقها وعليه يحمل ما قاله البلقيني عن النص وقطع به من أن الموجود من الدور حال الفتح وقف لا يجوز بيعه والثاني المنع كالزارع

تنبيه لو رأى الإمام اليوم أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله تعالى عنه أو عقاراتها أو منقولاتها جاز إن رضي الغانمون بذلك كنظيره فيما مر عن عمر رضي الله تعالى عنه لا قهرا عليهم وإن خشى أنها تشغلهم عن الجهاد لأنها ملكهم لكن يقهرهم على الخروج إلى الجهاد بحسب الحاجة ولا يرد شيء من الغنيمة إلى الكفار إلا برضا الغانمين لأنهم ملكوا أن يتملكوها

(وفتحت مكة صلحا) لا عنوة

لقوله تعالى { ولو قاتلكم الذين كفروا لولوا الأدبار } الآية يعني أهل مكة وقوله تعالى { وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة } وقوله تعالى { وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه } إلى قوله { وأخرى لم تقدروا عليها } أي بالقهر قيل التي عجلها لهم غنائم حنين والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة ومن قال فتحت عنوة معناه أنه دخل مستعدا للقتال لو قوتل

قال الغزالي (فدورها وأرضها المحياة ملك يباع) إذ لم يزل الناس يتبايعونها ولقوله صلى الله عليه وسلم لما قال له أسامة بن زيد يا رسول الله أتنزل غدا بدارك بمكة فقال وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور وكان عقيل ورث أبا طالب وطلب دور علي و جعفر لأنهما كانا مسلمين ولا يورث إلا ما كان الميت مالكا له ومنع أبو حنيفة من بيعها

قال الروياني ويكره بيعها وإجارتها **للخروج من الخلاف** ونازعه المصنف في مجموعه وقال إنه خلاف الأولى لأنه لم يرد فيه نهي مقصود والأول كما قال الزركشي هو المنصوص بل اعترض على المصنف فإنه صرح بكراهة بيع المصحف والشطرنج ولم يرد فيهما نهي مقصود

تنبيه محل الخلاف بين العلماء في بيع نفس الأرض أما البناء فهو مملوك يجوز بيعه بلا خلاف أي إذا لم يكن من أجزاء أرضها كما يؤخذ مما مر في بناء السواد وتعبير المصنف بالفاء يقتضي ترتب كونها ملكا على الصلح وليس مرادا بل مقتضى الصلح أنها وقف لأنها فيء وهو وقف إما بنفس حصوله وإما بإيقافه ومقتضى تعبيره أنها على العنوة لا تباع وليس مرادا أيضا لأن المفتوح عنوة غنيمة مخمسة بل الأولى

أن يقال كما قاله بعض المتأخرين أنه صلى الله عليه وسلم أقر الدور بيد أهلها على الملك الذي كانوا عليه ولا نظر في ذلك إلى أنها فتحت صلحا أو عنوة

تتمة الصحيح أن مصر فتحت عنوة وممن نص عليه مالك في المدونة وأبو عبيد والطحاوي وغيرهم وأن عمر رضي الله تعالى عنه وضع على أراضيهم الخراج وفي وصية الشافعي في الأم ما يقتضى أنها فتحت صلحا وكان الليث يحدث عن زيد بن حبيب أنها فتحت صلحا

وقيل فتحت صلحا ثم نكثوا ففتحها عمر رضي الله تعالى عنه ثانيا عنوة ويمكن حمل الخلاف على هذا فمن قال فتحت صلحا نظر لأول الأمر ومن قال عنوة نظر لآخر الأمر وأما الشام فنقل الرافعي عن الروياني أن مدتها فتحت صلحا وأرضها عنوة ولكن رجع السبكي أن دمشق فتحت عنوة

فصل في الأمان وهو ضد الخوف وأريد به هنا ترك القتل والقتال مع الكفار وهو من مكايد الحرب ومصالحه والعقود التي تفيدهم إلا من ثلاثة أمان وجزية وهدنة لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان أو بغير محصور فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان

والأصل في الأمان آية { وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله } وخبر الصحيحين ذمة المسلمين واحدة فمن أخفر مسلما أي نقض عهده فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين والذمة العهد والأمان والحرمة والحق وأما الذمة في قولهم

." (١)

"تنبيه محل نبشه إذا لم يتهر فإن تهرى ترك ولا يجري هذا الحكم في حرم المدينة لاختصاص حرم مكة بالنسك وثبت أنه صلى الله عليه وسلم أدخل الكفار مسجده وكان ذلك بعد نزول براءة فإنها نزلت سنة تسع وقدم الوفد عليه سنة عشر وفيهم وفد نصارى نجران وهم أول من ضرب عليهم الجزية فأنزلهم مسجده وناظرهم في أمر المسيح وغيره

(وإن مرض في غيره) أي غير حرم مكة (من الحجاز وعظمت المشقة في نقله) سواء خيف مع ذلك موته أم لا (ترك) مراعاة لأعظم الضررين لأنه يجوز دخوله في الجملة (وإلا) بأن لم تعظم المشقة

---

(١) مغني المحتاج، ٢٣٦/٤

فيه (نقل) مراعاة لحرمة الدار (فإن مات) فيه (وتعذر نقله) إلى الحل لتقطعه مثلا (دفن هناك) للضرورة فإن لم يتعذر لم يدفن هناك فإن دفن ترك

تنبيه ما ذكر في الذمي أما الحربي أو المرتد فلا يدفن فيه بل تغرى الكلاب على جيفته فإن تأدى الناس بريحه ووري كالجيفة

ثم شرع في الركن الخامس وهو المال مترجما له بفصل فقال فصل (أقل الجزية دينار لكل سنة) عن كل واحد لما رواه الترمذي وغيره عن معاذ أنه صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم دينار أو عدله من المعافر وهي ثياب تكون باليمن

تنبيه ظاهر الخبر أن أقلها دينارا أو ما قيمته دينار وبه أخذ البلقيني والمنصوص الذي عليه الأصحاب كما هو ظاهر عبارة المصنف أن أقلها دينار وعليه إذا عقد به جاز أن يعتاض عنه ما قيمته دينار وإنما امتنع عقدها بما قيمته دينار لأن قيمته قد تنقص عنه آخر المدة ومحل كون أقلها دينارا عند قوتنا وإلا فقد نقل الدارمي عن المذهب أنه يجوز عقدها بأقل من دينار نقله الأذرعي وقال إنه ظاهر متجه وقضية كلام المصنف تعلق الوجوب بانقضاء السنة

وقال القفال اختلف قوم الشافعي في أن الجزية تجب بالعقد وتستقر بانقضاء الحول أو تجب بانقضاء وبنى عليهما إذا مات في أثناء الحول هل تسقط فإن قلنا بالعقد لم تسقط وإلا سقطت حكاه القاضي الحسين في الأسرار ولا حد لأكثر الجزية

(ويستحب للإمام مماكسة) أي مشاححة الكافر العاقد لنفسه أو لموكله في قدر الجزية حتى يزيد على دينار بل إذا أمكنه أن يعقد بأكثر منه لم يجز أن يعقد بدونه إلا لمصلحة ويسن أن يفاوت بينهم (حتى يأخذ من متوسط دينارين و) من (غني أربعة) ومن فقير دينارا اقتداء ب عمر رضي الله تعالى عنه كما رواه البيهقي عنه ولأن الإمام متصرف للمسلمين فينبغي أن يحتاط لهم **وللخروج من الخلاف** فإن أبا حنيفة لا يجيزها إلا كذلك

تنبيه هذا بالنسبة إلى ابتداء العقد فأما إذا انعقد العقد على شيء فلا يجوز أخذ شيء زائد عليه كما نص عليه في سير الواقدي ونقله الزركشي عن نص الأم وأطلق الشيخان استحباب المماكسة فأخذ شيخنا من الإطلاق أن المماكسة كما تكون في العقد تكون في الأخذ واستدل بقول الأصحاب يستحب للإمام المماكسة حتى يأخذ من الغنى إلخ وهذا لا يصلح دليلا لذلك لأن قولهم حتى يأخذ أي إذا ماكسهم في

العقد فيأخذ إلخ فإن أبى الكافر عقدها إلا بدينار أجيب لأنه الواجب ومعلوم مما مر أن السفيه لا يماكس هو ولا وليه لأنه لا يصح عقده بأكثر من دينار

(ولو عقدت) للكفار ذمة (بأكثر) من دينار (ثم علموا) بعد العقد (جواز دينار لزمهم ما التزموه)كمن اشترى شيئا بأكثر من ثمن مثله ثم علم الغبن (فإن أبوا) بذل الزيادة بعد العقد (فالأصح أنهم ناقضون) للعهد كما لو امتنعوا من أداء أصل الجزية فيبلغون المؤمن كما سيأتي

والثاني لا ويقنع منهم بالدينار كما يجوز ابتداء العقد به وعلى الأول لو بلغوا المأمن ثم عادوا وطلبوا العقد بدينار أجيبوا إليه كما لو طلبوه أولا

---

(١) ".

"عن أبي هريرة قال أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فقال خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة في آخر الخلق في آخر ساعة من النهار فيما بين العصر إلى الليل وخالف ذلك في تهذيبه وفي مجموعه في صوم التطوع فقال سمى يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام والخميس لأنه خامس الأسبوع وهو صريح في أن أوله الأحد فيكون آخره السبت وبه جزم القفال

قال في المهمات والصواب الأول للخبر المذكور

قال الزركشي لكنه حديث تكلم فيه علي بن المديني والبخاري وغيرهما من الحفاظ وجعلوه من كلام كعب وأن أبا هريرة إنما سمعه منه ولكنه اشتبه على بعض الرواة فجعله مرفوعا ونقل البيهقي أنه مخالف لما عليه أهل السنة والتواريخ من أن بدء الخلق إنما هو في يوم الأحد لا في السبت ويدل عليه حديث ابن عباس خلق الأرض يوم الأحد والمعتمد كما قال شيخنا الأول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم الجمعة والسبت **خروجا من الخلاف** وقال في المطلب يجوز أن يقال يلزمه جميع الأسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع الليالي العشر لأجل الإبهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان

---

(١) مغني المحتاج، ٤/٢٤٨

تنبيه يؤخذ مما ذكره المصنف أن نذر صوم يوم الجمعة منفردا ينعقد وبه قال بعض المتأخرين وهو إنما يأتي على قول صحة نذر المكروه كما مر عن المجموع وأما على المشهور في المذهب من أن نذر المكروه لا يصح كما مر فلا يأتي إلا أن يؤول بأنه كان نذر صوم يومين متواليين وصام أحدهما ونسي الآخر فإنه حينئذ لا كراهة ويصدق عليه أنه نذر صوم يوم من أسبوع ونسيه وهذا تأويل ربما يتعين ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند

(ومن شرع في صوم نفل) أو في صلاته أو طوافه أو اعتكافه كما صرح به الدارمي وغيره (فنذر إتمامه لزمه على الصحيح) لأن النفل عبادة فصح التزامه بالنذر ويلزمه الإتمام

والثاني لا يلزمه لأن الشرع مكنه من إبطاله بعد انعقاده وهذا يقتضي أن الخلاف كما قال المتولي في الانعقاد وكلام المصنف يقتضي أنه في اللزوم

تنبيه محل اللزوم في الصوم إذا نوى من الليل فإن نوى من النهار قبل الزوال ففي انعقاد نذره ولزومه الوفاء به قولان

قال الإمام والذي أراه اللزوم وأقره الرافعي وهو ظاهر إطلاق المصنف وعلى هذا ليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا

وقال في البيان المشهور عدم الانعقاد

وقال البلقيني إنه الصحيح

قال وعبارة المحرر تفهمه لقوله من أصبح صائما عن تطوع

(وإن نذر بعض يوم لم ينعقد) نذره لأنه ليس بقربة (وقيل) ينعقد و (يلزمه يوم) لأن صوم بعض اليوم ليس معهودا شرعا فلزمه يوم كامل

تنبيه يجري هذا الخلاف فيمن نذر بعض ركعة وإن نذر بعض نسك فينبغي أن ينبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكا كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بناؤه هل يصح التطوع بشيء منه وقد نص في الأم على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره لأنها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كأن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره لأنه لا يمكنه الإتيان بما التزمه

(أو) نذر أن يصوم (يوم قدوم زيد فالأظهر انعقاده) لإمكان الوفاء به

والثاني لا لتعذر الوفاء به وأجاب الأول بأنه يعلم قدومه غدا فينوي صومه ليلا (فإن قدم) زيد (ليلا أو يوم عيد) أو تشريق (أو في رمضان فلا شيء عليه) لأنه قيد باليوم ولم يوجد القدوم في محل يقبل الصوم

تنبيه لو أراد باليوم الوقت أو لم يرده فقدم زيد ليلا استحب للناذر أن يصوم صبيحة ذلك اليوم لأجل

". (١)

"خلاف من أوجبه كما قاله الماوردي أو يوما آخر شكرا لله تعالى كما قاله الرافعي

(أو) قدم زيد (نهارا وهو) أي الناذر (مفطر أو صائم قضاء أو نذرا وجب) في الأحوال المذكورة (يوم آخر) قضاء (عن هذا) المنذور وهو صوم يوم قدوم زيد كما لو نذر صوم يوم ففاته ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لأنه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد **وللخروج من الخلاف**

قال الرافعي في التهذيب وفي هذا دليل على أنه إذا نذر صوم يوم بعينه ثم صامه عن نذر آخر أو قضاء ينعقد أي مع الإثم ويقتضي نذر هذا اليوم

تنبيه دخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطرا أو بعدم النية من الليل

نعم إن أفطر لجنون طرأ عليه فلا قضاء كما قاله الماوردي وغيره وإذا أوجبنا عليه القضاء هل يتبين وجوب الصوم من أول يوم القدوم وأنه إنما وجب من وقت القدوم ولا يمكن قضاؤه إلا بيوم كامل

الأصح الأول

وفائدة الخلاف تظهر في صور منها ما لو نذر اعتكاف يوم قدوم زيد فقدم نهارا لكن الأصح هنا يلزمه اعتكاف بقية النهار وإن اقتضى ما ذكر لزوم يوم وتبين وقوع العتق والطلاق المعلق كل منهما بقدومه من أول اليوم فإن سبق فيه بيع العبد في الأولى وموت أحد الزوجين في الثانية قبل قدوم زيد فالبيع باطل في الأولى لتبين حرية العبد ولا إرث إن كان الطلاق المعلق بائنا فإن قدم ليلا أو بعد اليوم صح ما ذكر خرج

---

(١) مغني المحتاج، ٣٦١/٤

بقوله قضاء أو نذرا ما لو صامه عن القدوم بأن تبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا فبيت الصوم والأصح الإجزاء لبنائه على أصل مظنون

(أو) قدم زيد (وهو) أي الناذر (صائم نفلا) وقدوم زيد قبل الزوال (فكذلك) يجب صوم يوم آخر عن نذره في الأصح لأنه لم يأت بالواجب عليه بالنذر والنفل لا يقوم مقام الفرض وهذا بناء على الأصح في لزوم الصوم من أول النهار (وقيل) لا بل (يجب تتميمه) بقصد كونه عن النذر (ويكفيه) عن نذره بناء على أن لزوم الصوم من وقت قدونه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه (ولو قال إن قدم زيد فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدومه وإن قدم عمرو فلله علي صوم أول خميس بعده) أي بعد قدومه (فقدما) أي زيد وعمرو (في الأربعاء وجب صوم الخميس عن أول النذرين) لسبقه (ويقضي الآخر) لتعذر الإتيان به في وقته فلو صام الخميس عن النذر الثاني أثم وصح في الأصح لما مر أنه يصح صوم يوم النذر عن غيره ويقضي يوما آخر من النذر الآخر وكلام المصنف يقتضي خلافه

تنبيه لو قال إن قدم زيد فلله علي أن أصوم أمس قدومه صح نذره على المذهب المجموع هكذا نقله ابن شهبة ونقل شيخنا أنه قال لم يصح على المذهب ثم قال ما نقل عنه من أنه قال يصح نذره على المذهب سهو اه

ولعل نسخه مختلفة وبالجملة فالمعتمد الصحة لأنه قد يعلم بأخبار ثقة مثلاف كما مر

قال الأذرعي كلام الأئمة ناطق بأن هذا النذر المعلق بالقدوم نذر شكر على نعمة القدوم فلو كان قدومه لغرض فاسد للناذر كامرأة أجنبيه يهواها أو أمرد يعشقه أو نحوهما فالظاهر أنه لا ينعقد كنذر المعصية وهذا كما قال شيخنا سهو منشؤه اشتباه الملتزم به بالمعلق والذي يشط كونه قربة الملتزم لا المعلق به والملتزم هنا الصوم وهو قربة فيصح نذره سواء أكان المعلق به قربة أم لا

فصل في نذر حج أو عمرة أو هدي أو غيرها مما يأتي

إذا (نذر المشي إلى بيت الله) تعالى وقصد البيت الحرام وهو الكعبة أو صرح بلفظ الحرام في هذه المسألة والتي بعدها كما في الروضة (أو) لم ينذر المشي لبيت الله بل نذر (إتيانه) فقط (فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة) لأن الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر

." (١)

"الوضوء أي الأسباب التي ينتهي بها الطهر أربعة فقط ثابتة بالأدلة

أحدها (خروج شيء) غير منيه الموجب للغسل (من أحد سبيلي حي) أي من قبل الحي الواضح أو دبره

وخرج بالحي الميت فلا نقض بالخارج من قبله أو دبره بعد وضوئه

وخرج بالواضح المشكل وهو من له آلتان آلة تشبه آلة الرجال وآلة تشبه آلة النساء فلا نقض إلا بالخارج من الآلتين جميعا أو من دبره ولا فرق في الخارج بين أن يكون عينا أو ريحا طاهرا أو نجسا جافا أو رطبا معتادا كالبول أو نادرا كالدم انفصل أو لا قليلا أو كثيرا طوعا أو كرها سهوا أو عمدا (ولو كان) أي الخارج (باسورا) بأن خرج الباسور نفسه من داخل الدبر أو زاد خروجه فإنه ناقض وكذا دم بواسير من باسور داخل الدبر لا خارجه

وأما منيه الموجب للغسل كأن أمنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعدته فلا نقض به لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منيا فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجا كزنا المحصن لما أوجب أعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا محصن لم يوجب أدونهما وهو الجلد والتغريب بعموم كونه زنا

ولو انسد الفرج بأن صار لا يخرج منه شيء وإن لم يلتحم وانفتح بدله ثقبة لخروج الخارج فإن كانت تحت السرة أعطيت حكم الفرج في ثلاثة أمور النقض بالخروج منها

وجواز وطء الحليلة فيها

وعدم النقض بالنوم ممكنا لها ولا يصير الواطىء جنبا بالوطء فيها إلا إذا أنزل

ولو عاد الأصلي منفتحا عادت له جميع الأحكام من الآن وتلغو أحكام الثقبة فإنها متى كان الفرج منفتحا لا عبرة بها ولا بد في الثقبة التي تقوم مقام الفرج أن تكون قريبة من السرة عرفا فإن كانت في رجله أو نحوها فلا ينقض الخارج منها

فإن لم تكن تحت السرة بل كانت فوقها أو فيها أو في محاذيها فلا نقض بالخروج منها

---

(١) مغني المحتاج، ٣٦٢/٤

هذا في الانسداد العارض أما الخلقي فينقض معه الخارج من المنفتح مطلقا أي في أي موضع كان من البدن

ويثبت له جميع أحكام الأصلي من النظر بالإيلاج فيه ووجوب الحد به وحرمة النظر إليه ووجوب ستره من غير الحليل وفي الصلاة

وتبطل بكشفه ولو في الجبهة ويصح السجود مع الحائل لوجوب ذلك شرعا

والفرج حينئذ كعضو زائد من الخنثى لا يتعلق به حكم من أحكام الفرج ولو قام مقام الفرج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن فلا نقض بالخارج منه على المعتمد

(و) ثانيها (زوال عقل) أي تمييز بجنون أو سكر أو إغماء ولو خفيفا أو شرب دواء أو غيبوبة حال ذكر أو نحو ذلك

ولا فرق في ذلك بين المتمكن وغيره

(لا) ينتقض بزوال التمييز (بنوم ممكن مقعده) من مقره لأمن خروج شيء من دبره حينئذ

لكن يسن الوضوء **خروجا من الخلاف** ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره وكذا لو كان نحيفا بحيث يكون بين بعض أليبه ومقره تجاف

وإنما كان النوم على غير هيئة الممكن مقعدته من مقره ناقضا لأنه مظنة لخروج شيء من دبره

ثم نزلوا المظنة منزلة المئنة ثم جعلوا نفس النوم على هذه الهيئة ناقضا وإن تيقن عدم خروج

". (١)

"لذاتها وخرج غير المقصودة كقراءة النائم والساهي والسكران والطيور ونحوها وبالمشروعة غيرها كقراءة البالغ المسلم الجنب وكقراءة المصلي في غير القيام

والحاصل أن الشروط ستة كون القراءة مشروعة مقصودة من شخص واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الآية وأن لا تكون بدلا عن الفاتحة وهذه الستة عامة للمصلي وغيره ويزيد المصلي أن لا يقصد بقراءته السجود في غير صبح الجمعة بالم تنزيل

وإن كان مأموما شرط أن لا يسجد إلا لسجود إمامه

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٥

وآيات السجود أربع عشرة واحدة في الأعراف

وواحدة في الرعد

وواحدة في النحل

وواحدة في الإسراء

وواحدة في مريم

وثنتان في الحج

وواحدة في الفرقان

وواحدة في النمل

وواحدة في الم تنزيل السجدة

وواحدة في فصلت

وواحدة في النجم

وواحدة في الانشقاق

وواحدة في اقرأ باسم ربك

ففي الأعراف يسجد عند آخر السورة وأول الآية { إن الذين عند ربك } ٧ الأعراف الآية ٢٠٦

وفي الرعد عند قوله تعالى { بالغدو والآصال } ١٣ الرعد الآية ١٥ وأول الآية { ولله يسجد من في السماوات والأرض } ١٣ الرعد الآية ١٥

وفي النحل عند قوله تعالى { ويفعلون ما يؤمرون } ١٦ النحل الآية ٥٠ وقيل { يستكبرون } ١٦ النحل الآية ٤٩

وأول الآية { ولله يسجد ما في السماوات وما في الأرض من دابة } ١٦ النحل الآية ٤٩

وفي الإسراء عند قوله تعالى { ويزيدهم خشوعا } ١٧ الإسراء الآية ١٠٩ وأول الآية { قل آمنوا به } ١٧ الإسراء الآية ١٠٧

وفي مريم عند قوله تعالى { خروا سجدا وبكيا } ١٩ مريم الآية ٥٨

وأول الآية { أولئك الذين أنعم الله عليهم } ١٩ مريم الآية ٥٨

وفي الحج الأولى عند قوله تعالى { يفعل ما يشاء } ٢٢ الحج الآية ١٨

وأول الآية { ألم تر أن الله يسجد له من في السماوات ومن في الأرض } ٢٢ الحج الآية ١٨

والثانية عند قوله تعالى { لعلكم تفلحون } ٢٢ الحج الآية ٧٧

وأول الآية { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا } ٢٢ الحج الآية ٧٧

وفي الفرقان عند قوله تعالى { وزادهم نفورا } ٢٥ الفرقان الآية ٦٠

وأول الآية { وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن } ٢٥ الفرقان الآية ٦٠

وفي النمل عند قوله تعالى { رب العرش العظيم } ٢٧ النمل الآية ٢٦

وأول الآية { ألا يسجدوا لله } ٢٧ النمل الآية ٢٥ وفي { الم تنزيل } السجدة عند قوله تعالى { وهم لا يستكبرون } ٣٢ السجدة الآية ١٥

وأول الآية { إنما يؤمن } ٣٢ السجدة الآية ١٥

وفي فصلت عند قوله تعالى { إن كنتم إياه تعبدون } ٤١ فصلت الآية ٣٧

وأول الآية { ومن آياته الليل والنهار } ٤١ فصلت الآية ٣٧ وفي النجم عند آخر السورة وأول الآية { فلا أقسم بالشفق } ٥٣ النجم الآية ٥٩)

وفي الانشقاق عند قوله تعالى { لا يسجدون } ٨٤ الانشقاق الآية ٢١

وأول الآية { فلا أقسم بالشفق } ٨٤ الانشقاق الآية ١٦ لكن قال الشبراملسي والأولى في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها **خروجا من الخلاف** لأنه لا يستحب السجود عند كل محل سجدة عملا بالقولين بل يمتنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع

وفي اقرأ عند آخر السورة

وأول الآية { فليدع ناديه } ٩٦ العلق الآية ١٧

وليس في القرآن آية سجدة تلاوة غير ما ذكر

ولو ذكر فيها السجود كما في قوله تعالى في سورة الحجر { فسبح بحمد ربك وكن من الساجدين } ١٥ الحجر الآية ٩٨

ووقع اضطراب فيمن قرأ آية سجدة في غير الصلاة بقصد أن يسجد والمعتمد أنه يسن له السجود حيث لم يقرأ في وقت الكراهة بقصد أن يسجد فيه وإلا فلا وأما في الصلاة فإن كان في صبح يوم الجمعة

بالم تنزيل صح ذلك باتفاق الشيخين الرملي وابن حجر وإن كان في غير صبح الجمعة فإن قرأ آية سجدة بقصد السجود وسجد عامدا عالما بطلت صلاته

". (١)

"تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه أو عري ولم يستر حالا مع القدرة على الستر وإن تعمد ذلك وطال الفصل إذ لا يشترط الموالاة في الطواف بعد أن تطهر واستتر

نعم يسن له الاستئناف **خروجا من الخلاف** هذا في غير الإغماء والجنون والسكر

أما من اتصف بذلك في أثناء الطواف فيجب الاستئناف للوضوء والطواف لزوال التكليف

(و) الثالث (نيته) أي الطواف (إن استقل) بأن كان الطواف ليس في ضمن نسك كطواف النفل والمنذور من الحلال وكطواف الوداع فلا بد له من نية لوقوعه بعد التحلل بخلاف طواف الركن والقدوم للحاج فلا يحتاج إلى نية لشمول نية النسك له

(و) الرابع (بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له) أي الحجر أو لجزئه في مروره عليه ابتداء (ببدنه) أي بجميع منكبه فلو تقدم شيء من منكبه عنه لم يحسب ما طافه فإذا انتهى إليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله وصفة المحاذاة أن يستقبل البيت ويقف بجانب الحجر من جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشي مستقبل الحجر مارا إلى جهة يمينه حتى يجاوزه فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره إلى البيت ولو فعل هذا من الأول وترك استقبال الحجر جاز لكن فاتته الفضيلة وليس شيء من الطواف يجوز مع استقبال البيت إلا ما ذكرناه من مروره في الابتداء وذلك سنة في الطوفة الأولى لا غير بل هو ممنوع في غيرها وهذا غير الاستقبال المستحب عند لقاء الحجر قبل أن يبدأ بالطواف فإن ذلك مستحب قطعا وسنة مستقلة أي فيسن لمن أراد الطواف أن يلمس الحجر الأسود بيده بعد استقباله أول طوافه ويقبله ثلاثا ويضع بعد ذلك جبهته ثلاثا ثم يتأخر بحيث يكون طرف منكبه الأيمن عند طرف الحجر ثم يمر إلى أن يجاوزه فينفتل وحكى الأذرعي وجها أنه يجب استقباله بالوجه عند ابتداء الطواف وانتهائه قال فالاحتياط التام فعل ذلك

(و) الخامس (جعل البيت عن يساره) مارا تلقاء وجهه

---

(١) نهاية الزين، ص/٨٧

والسادس أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه وثوبه عن البيت فلو أدخل جزءا من ذلك في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت أو دخل من إحدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين الشاميين لم يصح بعض طوفته ومما يطلب التفطن له في حال تقبيل الحجر الأسود أنه ينبغي أن يقر قدميه في حال التقبيل في محلهما حتى يرفع قامته لأجل أن يخرج عن محاذاة الشاذروان ثم يمشي وذلك لأنه إذا انحنى للتقبيل يصير جزء من بدنه في هواء الشاذروان فلو مشى قبل رفع قامته لم يصح بعض طوفته ويقاس بمن يقبل الحجر الأسود فيما ذكر من يستلم الركن اليماني

(و) السابع (كونه) أي الطواف (سبعا) يقينا ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وإن كان راكبا لغير عذر فلو ترك منها شيئا وإن قل لم يجزئه

". (١)

"الإمام أحمد إلى وجوب ذلك من نوم الليل دون نوم النهار لقوله صلى الله عليه وسلم

(أين باتت يده) والمبيت يكون بالليل دون النهار والشافعي رحمه الله حمل النهي على غير الوجوب لقرينة

الحالة الثالثة أن يتيقن طهارتهما فهذا لا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ولكن يستحب وهذه الحالة هي التي ذكرها الشيخ ومأخذها أنه الوارد في صفة وضوء النبي صلى الله عليه سلم من غير تعرض لسبق نوم وانتفت الكراهة لفقد العلة الواردة في الخبر إذ الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما والله أعلم قال

(والمضمضة والإستنشاق)

لفعله صلى الله عليه وسلم وقال اللإمام

أحمد بوجوبهما وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم

(عشر من السنة وعد منها المضمضة والإستنشاق) ثم أصل السنة يحصل بإيصال الماء إلى الفم والأنف سواء أداره أم لا وهذا هو الراجح لكن نص الشافعي على إرادته في الفم ولا يشترط في تحصيل

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٠٧

السنة أن يمج الماء حتى لو ابتلع تأدت السنة قاله النووي في شرح المهذب وذهب جماعة إلى اشتراط مج الماء في تحصيل السنة وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح وقيل مستحب والله أعلم

(فرع) يستحب المبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وأما الصائم فقيل يحرم في حقه قاله القاضي أبو الطيب وقيل يكره قال البندنيجي وغيره وقيل تركها مستحب قاله ابن الصباغ والله أعلم قال (واستعياب الرأس بالمسح)

من سنن الوضوء استيعاب الرأس بالمسح لفعله صلى الله عليه وسلم **وللخروج من الخلاف** والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه روى ذلك عبدالله بن زيد رضي الله عنه في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضع إبهاميه على صدغيه ويلصق السبابتين والذهاب والعود مرة وهذا فيمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى باطن الشعر وظاهره وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب فلو رده لم تحسب ثانية لكون الماء بقي مستعملا ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة والأفضل أن لا يقتصر على أقل من الناصية لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته وشرط الرافعي أن يعسر رفع العمامة ذكره في الشرحين والمحرر وتبعه في

". (١)

"ومعنى الحديث اليقظة وكاء الدبر فإذا نام زال الضبط ويستثنى ما إذا نام ممكنا مقعده من الأرض على الصحيح ولو كان مستندا إلى شيء بحيث لو زال لسقط لما روي أنس رضي الله تعالى عنه قال

(كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضئون) زاد أبو داود

(حتى تخفق رءوسهم وكان ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم) ومنها أي أسباب زوال العقل الإغماء والجنون والسكر وهذه نواقض للوضوء بكل حال لأن النوم إذا كان ناقضا فهذه أولى الذهول عند هذه الأسباب أبلغ من النوم

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٨

(فرع) إذا نام ممكنا مقعده من الأرض فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل انتباهه انتقض وضوؤه وإن كان بعده فلا ينتقض وكذا إذا كان الزوال معه أو شك فلا ينتقض وضوؤه لأن الأصل بقاء الطهارة ولو نام على قفاه ملصقا مقعد بالأرض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء أي مستجمرا بخرقة كما تستجمر المستحاضة بشيء انتقض أيضا على المذهب واعلم أن الشافعي والأصحاب قالوا يستحب الوضوء من النوم وإن كان ممكنا مقعده من الأرض **للخروج من الخلاف** والله أعلم قال

(ولمس الرجل المرأة من غير حائل بينهما غير محرم في الأصح)

من نواقض الوضوء لمس رجل بشرة إمراءة مشتهاة غير محرم لقوله تعالى { أو لامستم النساء } عطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه حدث كالمجيء من الغائط والبشرة ظاهر الجلد ولا فرق في الرجل بين أن يكون شيخا فاقدا للشهوة أم لا ولا بين الخصي والعنين فإنه ينتقض وضوؤه وكذا المراهق فإنه بنتقض وضوؤه ولا فرق في المرأة بين الشابة والعجوز التي تشتهى وفي الميتة خلاف صحح النووي في شرح المهذب القطع بالانتقاض وصحح في كتابه رؤوس المسائل عدم النقض والخلاف مبني على اللفظ والمعنى كالمحارم فعلى ما في شرح المهذب وهو النقض ما الفرق بين المحارم والميتة وفي الفرق عسر وقد يفرق بإمكان عود الحياة في الميتة بخلاف المحارم والله أعلم

ولو كان العضو الملموس أشل أو زائدا أو وقع اللمس بغير قصد وبغير شهوة فينقض الوضوء في كل ذلك لأن اللمس حدث لظاهر الآية الكريمة

ولا ينقض لمس الشعر والظفر والسن على الراجح لأن معظم الالتذاذ بهذه الأشياء بالنظر فليست في مظنة الشهوة باللمس ولو لمس عضوا مبانا من إمرأة أو لمس صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم

". (١)

"يحضر رمضان آخر ومن شرع في صوم تطوع لم يلزمه إتمامه ويستحب له الإتمام فلو خرج منه فلا قضاء لكن يستحب وهل يكره أن يخرج منه نظر إن خرج لعذر لم يكره وإلا كره ومن العذر أن يعز على

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٨

من يضيفه امتناعه من الأكل ويكره صوم يوم الجمعة وحده تطوعا وكذا إفراد يوم السبت وكذا إفراد يوم الأحد والله أعلم قال & باب الاعتكاف &

(فصل الاعتكاف مستحب وله شرطان النية واللبث في المسجد)

الاعتكاف في اللغة الإقامة على الشيء خيرا كان أو شرا وفي الشرع إقامة مخصوصة والأصل في استحبابه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال الله تعالى { أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين } وقد ثبت اعتكاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو سنة مؤكدة ينبغي الاعتناء بها ويستحب في جميع الاوقات وفي العشر الأخير من رمضان آكد اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة القدر وليلة القدر أفضل ليالي السنة وهي باقية بفضل الله تعالى إلى يوم القيامة وكذهب جمهور العلماء أنها في العشر الأخير من رمضان وفي أوتاره أرجى وميل الشافعي إلى أنها ليلة الحادي والعشرين قال ابن خزيمة وتنتقل في كل سنة إلى ليلة جمعا بين الأدلة قال النووي وهو منقول عن المزني أيضا وهو قوي ومذهب الشافعي أنها تلزم ليلة بعينها والله أعلم

وأركانه أربعة النية لأنه عبادة فافتقر إلى النية كسائر العبادات

الثاني اللبث في المسجد أما اللبث في المسجد فلا بد منه على الصحيح ولا يكفي قدر الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة ولا يشترط السكون بل يصح الاعتكاف مع التردد في أطراف المسجد كما يحرم ذلك على الجنب وكذا يصح الاعتكاف قائما واستحب الشافعي أن يعتكف يوما للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة ومالكا لا يجوزان الاعتكاف أقل من يوم وهو وجه في مذهبنا ولو كان كلما دخل وخرج نوى الاعتكاف صح على المذهب ولنا وجه أنه يشترط اللبث ويكفي الحضور كما يكفي مجرد الحضور في عرفة وأما اشتراط المسجد فلأنه المنقول عنه عليه الصلاة والسلام وعن أصحابه ونسائه

---

(١) ".

"القاموس الخزف محركة الجرر وكل ما عمل من طين وشوي بالنار حتى يكون فخارا وقال في باب الراء الجرر جمع جرة كالجرار جمع جرة ا هـ ع ش

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٢٠٨

قوله (لأنه صلى الله عليه وسلم) استدل بالحديث الأول على جوازه وبالثاني على وجوبه بالأمر وبالثالث على عدم جواز نقصه عن الثلاثة ق ل على التحرير

لكن فيه أن العدد غير مدعى هنا حتى يستدل عليه بل ادعاه فيما سيأتي بقوله ويمسح ثلاثا واستدل عليه بهذا الدليل نفسه

وأجيب بأن المقصود الاستدلال على أصل الاستنجاء بما ذكر وإن كان مشتملا على العدد فهو حاصل غير مقصود

وقال بعضهم إنما جمع بين هذه الأحاديث الثلاثة لأن الأول يحتمل أنه خصوصية له لأن المعنى إن فعله دل على جوازه لا أن المعنى أنه جوزه بالقول

وقوله وأمر به الخ عام لناوله إلا أنه لا يفهم منه عدم الإجزاء بأقل من الثلاثة لأن العدد لا مفهوم له أي لا يدل بمفهومه على عدم الاكتفاء بأقل من ثلاثة أحجار فلذا أتى بالثالث وهو قوله ونهى الخ لأنه نص في عدم الاكتفاء بأقل من الثلاثة ا هـ

قوله (قوله جوزه حيث فعله) فيه أن فضلاته عليه الصلاة والسلام طاهرة ومثله بقية الأنبياء ثم رأيت سم قال ينبغي أن محل وجوب الاستنجاء في غير حق نبينا صلى الله عليه وسلم لأن فضلاته طاهرة وإنما كان يفعله للتنزه وبيان المشروعية وقوله جوزه أي شرعه فلا ينافي أنه من الواجب المخير أو المراد بالجواز ما قابل الامتناع فيشمل الواجب

قوله (بقوله) الباء بمعنى في وهو متعلق بأمر فلا يقال يلزم تعلق حرفي جر بمعنى واحد بعامل واحد لأن المعنى مختلف وقيل إنه بدل من قوله به

قوله (فيما رواه) متعلق بقوله

قوله (وقيس بالحجر غيره) أي بناء على جواز القياس في الرخص وهو ما ذهب إليه إمامنا الشافعي رضي الله عنه خلافا لأبي حنيفة وفارق تعين الحجر في رمي الجمار بأنه تعبدي لا يعقل معناه بخلاف الاستنجاء لأن الغرض منه الإنقاء وذلك موجود في غير الحجر مما هو في معناه ح ل

وفي كون هذا من الرخص نظر إذ يعتبر فيها تغيير الحكم إلى سهولة لأجل عذر وهنا لا عذر في الاستنجاء بالحجر إذ يجوز ولو مع وجود الماء بل ولا سهولة أيضا لأن التغير من وجوب إلى وجوب

فإن قلت الوجوب في الاستنجاء بالحجر سهل من حيث موافقته لغرض النفس

قلنا النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخصة غير معناها المعروف وهو مطلق السهولة

قوله (والمدبوغ انتقل الخ) أي فلا يعد مطعوما وإن جاز أكله اتفاقا في المذكاة وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حجر في باب النجاسة للتعليل المذكور ح ل

وهو أي قوله والمدبوغ الخ جواب عن سؤال تقديره جلد المذكاة مطعوم فكيف جاز الاستنجاء به ا هـ

قوله (عن طبع اللحوم) أي صفتها

قوله (لفوات مقصوده)

أي لاتنفاء مقصوده

قوله (من إزالة النجاسة) أي بالماء أو تخفيفها أي بالحجر

قوله (فكذلك) أي لا يجب الاستنجاء منه ح ل

ولم يرجع اسم الإشارة في قوله فكذلك للاستدراك أيضا أعني قوله لكنه يسن ليفيد أن هناك قولا بوجوب الاستنجاء من المني فمقتضاه أنه ليس هناك قول بذلك وإن كان يسن غسله خروجا من خلاف من قال بنجاسته كما قاله ح ل

فمقتضاه أن ذلك الغسل عند المخالف ليس من قبيل الاستنجاء بدليل أنه يوجبه سواء كان المني على الفرج أو الثوب ويسن لنا غسله عنهما مراعاة له ولعل هذا على القول بوجوب غسل النجاسة عند الإمام مالك وأما على القول بسنيته الذي اعتمدوه فلا يظهر القول بسنية غسل المني مراعاة لخلافه تأمل

وقال ع ش قوله فكذلك لذلك أي لا يجب الاستنجاء منه لفوات مقصوده وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف

قوله (كالقصب الأملس) وهو اسن اسم ذي أنابيب أي عقد فشمل البوص والذرة والخيزران

---

(١) ".

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٦٠

"وإلا بأن كانت عينية ولم تزل أوصافها وجب لصحة الغسل تقديم إزالتها باتفاقهما شيخنا ح ف

وعبارة ز ي قوله فتكفي الخ عبارة الإسعاد لكن قيد النووي النجاسة بالحكمية ولا بد منه وقيدها السبكي بما إذا كانت النجاسة لا تحول بين الماء والعضو لا يخفى تقييدها أيضا بغير المغلظة كما علم من قوله غسله واحدة أما المغلظة فغسلها بدون التتريب أو معه قبل استيفاء السبع لا يرفع الحدث ا هـ

قوله (لأن موجبهما واحد) وهو التعميم بالماء مع زوال الأوصاف في النجاسة ح ف

وعبارة ع ش قوله موجبهما بفتح الجيم يعني أن الغسل الذي أوجبه الحدث والخبث واحد

قال المصنف (وينبغي) أن يتفطن من يغتسل من نحو إبريق لدقيقة وهي أنه إذا طهر محل النجو بالماء غسله ناويا رفع الجنابة لأنه إن غفل عنه بعد لم يصح غسله أي محل النجو وإلا فقد يحتاج إلى المس فينتقض وضوءه أو إلى كلفة في لف خرقة على يده ا هـ

وهنا دقيقة أخرى وهي أنه إذا نوى كما ذكر ومس بعد النية ورفع جنابة اليد أو معهما كما هو الغالب حصل بيده حدث أصغر فقط فلا بد من غسلها بعد رفع حدث الوجه بنية رفع الحدث الأصغر لتعذر الاندراج حينئذ ابن حجر ع ش

وقوله حصل بيده الخ هذا إذا نوى على المحل واليد أو أطلق وأما إذا قصد بالنية المحل فقط فلا يحتاج إلى نية رفع حدث أصغر عنها لأن الجنابة لم ترتفع عنها فيندرج حدثها الأصغر في غسلها عن الجنابة فهذا مخلص من غسل اليد ثانيا وهذه المسألة تسمى بالدقيقة ودقيقة الدقيقة فالدقيقة النية عند محل غسل الاستنجاء ودقيقة الدقيقة بقاء الحدث الأصغر على كفه ا هـ شيخنا عشماوي

قوله (ثم وضوء) فإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وإن قلنا بالأصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل الخروج من الخلاف إلا بنية رفع الحدث إن أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا سم على الغاية

والحاصل أنه إذا كان عليه حدث أصغر فإما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده فإن توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وإن توضأ بعد الغسل فإن أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك وإن لم يرد الخروج من الخلاف المذكور فيكفيه نية سنة الغسل وإن لم يكن عليه حدث أصغر نوى بالوضوء سنة الغسل تقدم أو تأخر شيخنا ح ف

قال ع ش وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنيته وحده من غير خلاف ا هـ

قوله (وله أن يؤخره الخ) أي ولو كان الغسل منسونا خلافا لمن خصه بالواجب ويندب كونه قبل الغسل ثم في أثنائه برماوي

قوله (وغضون بطن) بكسر الطاء وسكونها ع ش أي طياتها

والبطن بالكسر عظيم البطن والمعنى غضون شخص بطن

قوله (لما وصلت إليه يده) يقتضي هذا أن ما لم تصله يده لا يسن دلكه وليس كذلك بل يسن له أن يستعين بعود ونحوه شيخنا عشماوي

قوله (خروجا من خلاف من أوجبه) فيه أن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه وإذا كان كذلك فلا يحسن جعله علة لقوله لما وصلت إليه يده فالأولى حذف قوله لما وصلت إليه يده ويكون كلامه عاما لجميع البدن شيخنا ح ف

ثم رأيت قولا عند المالكية أنه لا تجب الاستعانة فيما عجز عنه قاله ابن حبيب وصوبه ابن رشد

قوله (شقه الأيمن) لكن يغسل شقه الأيمن من قدام ثم من خلف وكذا يقال في الأيسر بخلاف الميت فإنه يغسل المقدم بشقيه ثم المؤخر بشقيه لأنه أسهل لأنه يلزم عليه انقلابه مرة واحدة ولو غسل كالحي لزم انحرافه مرتين مرة من جهة يمينه ومرة من جهة يساره

قوله (والأصل) أي وصرح به الأصل ع ش

قوله (وإن تتبع الخ) ليس هذا من أكمل الغسل بل هو سنة مستقلة

قوله (غير محدة) أي وغير صائمة وغير محرمة شيخنا

قوله (أثر) بفتحتين أو بكسر فسكون

." (١)

"يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن يدني رأسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له ز ي

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٩٥

وهذه الحكمة خاصة بالأوقات المتعلقة بالزمن

فإن قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها يحال على موافقة عباد الشمس ا ط ف ملخصا

قوله (ولو مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا شخص تحرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر إلى الغروب

قوله (غير متأخر عنها) أي الصلاة بأن كان متقدما كصلاة الجنازة لأن سببها الغسل ولا يخفى أن هذا متقدم بالنسبة للصلاة إما بالنسبة للوقت أي وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا ح ل

وعبارة ب ر تقسيم السبب إلى متقدم أو غيره إن كان بالنسبة للوقت فظاهر وإن كان بالنسبة إلى فعل الصلاة فلا تتأنى المقارنة إذ السبب دائما متقدم ا هـ

قوله (أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصور المقارنة

وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال في أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ح ل

والأولى التمثيل له بالجماعة في المعادة مدابغي واعترض بأن الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب

قوله (كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر إن فاتت بعذر وإن فاتت بلا عذر فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت ا هـ ح ف

قوله (لم يقصد تأخيرها إليها) ظاهره وإن نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوي أنه لو نسي ذلك القصد انعقدت وهو واضح

وقوله ليقضيها فيها أي لا غرض له إلا ذلك ح ل

وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أي لا التحري لأنه تبعد إرادته فلو فرضت إرادته لم تنعقد شرح م ر وح ف وح ل

قوله (وكسوف الخ) هو مثال للمقارن بالنسبة للصلاة وإن كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام ا هـ

قوله (لم يدخل بنيتها) أي ليس له غرض إلا صلاة التحية في ذلك الوقت ح ل

قوله (وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة إليها منقطع لأنه لا يقال لها صلاة

قوله (فقضاهما بعد العصر) في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا دوام عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فإنهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبري أي مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به صلى الله عليه وسلم عن صلاتها في وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد عبد قيس ا هـ بابلي

قوله (وقيس بذلك غيره) أي بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح ا هـ ع ش

قوله (فلا تكره) أي في هذه الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الأولى سم ع ش

وقال ر م في شرحه نعم هي خلاف الأولى كما قاله المحاملي **خروجا من الخلاف**

قوله (طاف بهذا البيت) ليس بقيد

قوله (وصلى) أي في الحرم ح ل

فلا يرد أن الدليل أخص من المدعي لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص ا هـ

قوله (فتحرم) المناسب لقوله وكره أن يقول فتكره لكنه راعى المعنى

قوله (أما إذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا وما قبله يعلم أن المراد بالتحري قصد إيقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لأن مراغمته أي معاندته للشرع إنما

---

(١) ".

"شيخنا ح ف

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٦٠

قوله (ولو نفلا) للتعميم

قوله (لأنه) أي الفعل

قوله (وهي هنا) أي الصلاة

وأما في غير ما هنا كقولك الصلاة واجبة أو الصلاة أقوال وأفعال فالمراد بها ما يشمل النية ح ف

قوله (لأنها لا تنوي) وإلا لزم التسلسل لأن كل نية تحتاج إلى نية وهذا لا يتأتى إلا إذا قلنا أنه ينوي كل فرد فرد من الصلاة وليس كذلك

وأما إن قلنا أنه ينوي المجموع أي يلاحظ مجموع الصلاة بالنية وهو المعتمد فيمكن أن تنوي بأن تلاحظ من جملة أفعال الصلاة ويكون المراد بقوله لأنها لا تنوي أي لا تجب نيتها فليس المراد أنه لا يجب أن يلاحظ أن النية من جملة الصلاة وذكر شيخنا أنه يجوز تعلقها بنفسها وبغيرها كالعلم وحينئذ تصير محصلة لنفسها وغيرها كالشاة من الأربعين تزكي نفسها وغيرها ولكن لا يجب أن يلاحظ هذا القدر ح ل

قوله (مع تعيين ذات وقت) لا ينافي اعتبار التعيين هنا ما يأتي أنه قد ينوي القصر ويتم الجمعة ويصلي الظهر لأن ما هنا باعتبار الذات وصلاته غير ما نواه باعتبار عارض اقتضاه حج

قوله (أو سبب) كالكسوف

وقوله عن غيرها وهو النفل المطلق

قوله (صلاة الوقت) أي المطلق الصادق بكل الأوقات

قوله (ومع نية فرض) أي ملاحظته

قوله (ليتميز عن النفل) أدخل به المنذورة

وقوله ولبيان حقيقته أدخل به المعادة وصلاة الصبي أي فالغرض من نية الفرضية أحد أمرين إما التمييز وإما بيان حقيقة الشيء لا تمييزه عن غيره ح ل وع ش

ويؤيد ذلك قوله وشمل ذلك المعادة وبهذا اندفع اعتراض عميرة بقوله هذا التعليل أي قوله لتتميز عن النفل يجب إسقاطه وذلك لأن مصلي الظهر مثلا إذا قصد فعلها وعينها بكونها ظهرا تميزت بذلك عن سائر النوافل بحيث لا نصدق على شيء منها فكيف يعلل اشتراط الفرضية مع ذلك بالتمييز عن النفل مع أنه حاصل بالتعيين ا هـ

وقال ح ل قوله لتتميز عن النفل أي وهو المعادة وصلاة الصبي إذا كان الناوي بالغا غير معيد

قوله (وشمل ذلك) أي قوله ومع نية فرض فيه

قوله (إذ كيف ينوي الفرضية) قضيته أن المجنون إذا أراد قضاء ما فاته زمن الجنون أنه لا ينوي الفرضية وكذا الحائض على القول بانعقاد الصلاة المقضية منها كما عليه شيخنا فليحرر شوبري

قال ع ش والمعتمد أن الحائض تنوي الفرضية ومثلها المجنون ويفرق بينهما وبين الصبي بأنهما كانا محلا للتكليف في الجملة بقي أن هذا التعليل يقتضي امتناع نية الفرضية على الصبي لأنها على هذا الوجه تلاعب وليس ذلك مرادا إذ الخلاف إنما هو في وجوبها وعدمه لكن يتعين في حقه حيث نوى الفرضية أن لا يريد أنها فرض في حقه بحيث يعاقب على تركها وإنما ينوي بالفرض بيان الحقيقة الأصلية أو يطلق ويحمل على ذلك منه على الحقيقة المذكورة ع ش على م ر

فلو أراد أنها فرض عليه بطلت

قوله (من تعليلنا الثاني) هو قوله ولبيان حقيقته لأن ذلك فرض في الأصل شوبري والمعتمد عدم وجوب نية الفرضية على الصبي وتجب في المعادة وإنما وجب القيام في صلاة الصبي لأن القصد المحاكاة وهي بالقيام حسي ظاهر وبالنية قلبي خفي والمحاكاة إنما تظهر بالأول فوجب حج

قوله (بما ذكر) أي بقوله مع تعيين الخ

قوله (تكون مستثناة مما مر) أي من تعيين ذات السبب والتحقيق عدم الاستثناء لأن هذا المفعول حيث لم يقيده بالسبب ليس عين ذلك المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد لا يقال مقتضى كونه نفلا مطلقا عدم انعقاد تحية المسجد وركعتي الوضوء في الأوقات المكروهة

لأنا نقول لما حصل به مقصود ذلك المقيد انعقد بدليل ما قالوه في صحة صلاة الركعتين لمن دخل والإمام يخطب ح ل

فائدة السنن التي تندرج مع غيرها تحية المسجد وركعتا الوضوء والطواف والإحرام وسنة الغفلة والاستخارة وصلاة الحاجة وركعتا الزوال وركعتا القدوم من السفر وركعتا الخروج له ا هـ شرح م ر

قوله (وسن نية نفل فيه) ينبغي غير صلاة لصبي لأنه يسن له نية الفرضية **خروجا من الخلاف**

." (١)

"إنه صحيح والسبكي من لم يقل به وقع في الوسواس المذموم

قوله (بأن يقرنها) بضم الراء من باب نصر ينصر برماوي

قوله (ويستصحبها) قال السبكي اختلفوا في هذا الاستصحاب فقيل المراد أنه يستمر استحضارها ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه

وقيل توالى أمثالها فإذا وجد القصد المعتبر أولا وجد مثله وهكذا من غير تخلل زمن وليس تكرار النية كتكرار التكبير كي يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير قال وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن له كل أحد ولا يقصده ع ش

وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبل التكبير ا هـ عميرة

قوله (بحيث يعد الخ) متعلق بمحذوف تقديره واكتفى بالاستحضار العرفي أيضا بحيث الخ

فالحيثية بيان للاستحضار العرفي لا للمقارنة العرفية لأن المقارنة العرفية معناها أن يوجد اقترانها عند أي جزء ولا يضر عزوبها بعد والاستصحاب الحقيقي أن يستحضر جميع الأركان تفصيلا والمقارنة الحقيقية أن يستحضر الأركان من أول التكبيرة إلى آخرها فالحاصل أن للقوم أربعة أشياء استحضار حقيقي بأن يستحضر جميع أركان الصلاة تفصيلا ومقارنة حقيقية بأن يقرن ذلك المستحضر بجميع أجزاء التكبير واستحضار عرفي بأن يستحضر الأركان إجمالا ومقارنة عرفية بأن يقرن ذلك المستحضر بجزء من التكبير شيخنا

والمعتمد أن الاستحضار الواجب هو القصد والتعيين ونية الفرضية عند أي جزء من أجزاء التكبير كما قرره شيخنا ح ف ونقلا عن شيخه الخليفي وهو عن شيخه الشيخ منصور الطوخي وهو عن شيخه الشوبري وهو عن شيخه الرملي الصغير وهو عن شيخ الإسلام قال وكان الشيخ الطوخي يقول هذا هو مذهب الشافعي وهذا انفرد به الشافعي عن بقية الأئمة ا هـ

ويمكن رجوع م ر عما في شرحه

قوله (وتعين فيه) أي في التكبير أي في صيغته وفيه أنه يلزم عليه ظرفية الشيء في نفسه إلا أن يقال صيغة التكبير عامة وظرفية الخاص في العام جائزة

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٨٧/١

قوله (مع خبر البخاري) أي ولم يرو عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى على غير هذا الوجه ع ش

قوله (ما لا يمنع الاسم) أي إذا كان من نعوت الله بخلاف غيره كقوله الله هو أكبر فإنه يضر على المعتمد كالله يا رحمن أكبر وكتب أيضا قوله ولا يضر ما لا يمنع الخ هل كذلك السلام وما الفرق مع أن ما هنا أحوط توقف فيه شيخنا ز ي

شوبري الظاهر أنه كذلك

قال ح ل قوله ما لا يمنع الاسم أي لا يفوت معناه وهو كون الله أكبر من كل شيء قوله (كالله الأكبر) لأن أل لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجا من الخلاف م ر

قوله (لا أكبر الله) هل ولو وصل بلفظ الجلالة أكبر كأن قال أكبر الله أكبر فيه نظر والأقرب أن يقال إن قصد البناء ضر وإلا فلا ع ش

وقوله وإلا أي بأن قصد الاستئناف أو أطلق كما في حاشيته على م ر

قوله (الملك القدوس) ليس بقيد لأن المضر وجود ثلاث كلمات فاصلة بين الكلمتين وهي حاصلة بدون ذلك وعبارة ع ش وكذا بدونهما أي الملك القدوس كما في التحقيق م ر سم قوله (لا يسمى تكبيرا) أي شرعا

وقال ح ل انظر لا يسمى عند من مع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شيء لا يفوت بذلك ا هـ

قوله (ويجب إسماع التكبير نفسه) وكذا سائر الأركان القولية

قوله (بفتح الجيم الخ) ومضارعه بعكس ذلك شوبري

قوله (ترجم) فلو عجز عن الترجمة أيضا فالأقرب أنه ينتقل لذكر آخر وقيل يسقط التكبير ع ش ملخصا وتكبيرة الإحرام بالفارسية خداي بزرك تر كما نقله في الروضة عن صاحب النعمة الكبرى فلا بد من تر لأن خداي معناه الله وبزرك معناه كبير

---

(١) ".

"قائلة بالاستحباب وعدمه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٨٩

وطريقة قائلة بالكراهة وعدمها وطريقة قائلة بالإباحة وعدمها وطريقة قائلة بالبطلان وعدمه فالطريقة القائلة بالاستحباب عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها خلاف الأولى أو مباحا

والطريقة القائلة بالإباحة عند وجود الشروط يكون الانتظار عند عدمها مكروها

والطريقة القائلة بالكراهة عند وجود الشروط يكون عند عدمها مكروها بالأولى أو حراما والطريقة القائلة بالبطلان عند وجود الشروط يكون عند عدمها مبطلا بالأولى ويلزمه الحرمة

وهذا حاصل كلام م ر و ع ش والأخيرة غريبة جدا

قوله (لا من الطريقة) معطوف على قوله من طريقة ذكرها الخ

وقوله المثبتة للخلاف أي عند وجود الشروط أي فلا يكره عند وجودها ثم وقيل يستحب وقيل لا يستحب بل هو مباح

قوله (فلا يقال) تفريع على النفي أعني قوله لامن الطريقة أي ولو أخذ منها لقيل ذلك وفيه نظر لأن الإباحة لاتترتب على ذلك لأنه لا يلزم من الاستحباب عند وجود الشروط الإباحة عند عدمها لجواز أن يكون خلاف الأولى إلا أن يجاب بأنه اقتصر على الإباحة للرد على المحلي القائل بها فتأمل

قوله (وعدمه) هو الإباحة كما ذكره المحلي

قوله (كان الانتظار مباح) أي بل هو مكروه

قوله (كما فهمه بعضهم) هو شيخه المحلي في شرح الأصل

قوله (لو وزع على جميع الصلاة) أي على القيام والركوع والاعتدال والسجود إلى آخر الأركان

قوله (لظهر أثره فيه) كأن يعد القيام طويلا في عرف الناس والركوع طويلا في عرفهم

قوله (وسن إعادتها) أي بشروط كون الإعادة مرة وإدراك ركعة في الوقت وكونها جماعة من أولها الى آخرها بأن يدرك ركوع الاولى وإن تباطأ قصدا إذ الجماعة فيها كالطهارة للصلاة فينويها الإمام المعيد مع التحريم وينوي المأموم عقبه فإن تراخى عنه بطلت صلاة الإمام وكذا المأموم المعيد ينويها عند تحرمه وإن أدرك الإمام في الركوع الأولى لأنه أول صلاته ومتى تباطأ عن الإمام أو تراخى سلامه عن سلامه بطلت صلاته لأنه يصير منفردا في بعض صلاته ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء ما عدا فاقد الطهورين وكونها من قيام وأن يرى المقتدي جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعيا معيدا والمأموم مالكيا أو حنفيا لم تصح صلاة الشافعي لأن من خلفه لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف ما إذا

اقتدى شافعي معيد بمالكي أو حنفي فإن صلاته صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم لابعقيدة الإمام كما قاله ع ش

وكونها مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة دائما وحصول ثواب الجماعة ولو عند التحرم فلو أحرم منفردا عن الصف لم تصح بخلاف ما إذا أحرم في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح وأن لا تكون في شدة الخوف وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد منه شرح م ر

وأن لا تكون إعادتها **للخروج من الخلاف** فإذا مسح الشافعي بعض رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الاولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفية في الثالثة فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف **خروجا من الخلاف** ولو منفردا وهذه ليست الإعادة الشرعية المراد هنا كما قرره شيخنا

ح ف

وفي الحقيقة هذا الشرط الأخير أعني قوله وأن لا تكون إعادتها **للخروج من الخلاف** شرط في الشرط الثالث وهو وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحة المعادة

قوله (أي المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغربا على الجديد فخرج المنذورة أي التي لا تسن الجماعة فيها فلا تسن الإعادة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر وخرج صلاة الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم في الصلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل أي ابتداء من غير ميت ا هـ ح ل بزيادة

وعبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لايتنفل بها فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس أي لأجل إكرام الميت فلا يقاس

---

(١) ".

"قال م ر في الفتاوى تبعا للشرف المناوي إن الفائت عليهم فضيلة الصفوف لا فضيلة الجماعة ومال ع ش إلى ما في شرح م ر لأنه إذا تعارض ما فيه وغيره قدم ما في الشرح

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٩٦

قوله (من جنسه) خرج بالجنس غيره كامرأة وليس هناك نساء أو خنثى وليس هناك خناثى فلا كراهة بل يندب الانفراد كما يعلم من شرح م ر

وعبارته وخرج بالجنس غيره كامرأة خلف رجال الخ

قوله (عن أبي بكرة) بفتح الكاف أفصح من سكونها كما في المصباح أي بكرة البئر سمي بذلك لأنه تدلى بها من الطائف حين حاصر النبي صلى الله عليه وسلم أهله وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسلم

قوله (فذكر ذلك له) يحتمل قراءته بضم الذال المعجمة وبفتحها فلتراجع الرواية وكل منهما صحيح والمتبادر من قوله زادك الله حرصا الفتح

وقوله ولا تعد بفتح التاء الفوقية وضم العين ا هـ ع ش

قوله (زادك الله حرصا) أي على إدراك الجماعة أو الركعة ولا تعد للانفراد عن الصف أو لا تعد للتأخر حتى يفوتك أول الجماعة ا هـ شوبري

قوله (لوسعهم) أي من غير إلحاق مشقة لغيره كما هو ظاهر حج وبابه علم

قوله (إليها) أي السعة وإن لم تكن فرجة والمعتمد أنه لا يخرق إلا للفرجة لا للسعة التي ليس فيها فرجة

وقيل الضمير في إليها راجع للسعة بمعنى الفرجة فيكون في كلامه استخدام ا هـ

وعبارة الرشيدي على م ر فخرج ما إذا لم يكن فرجة لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى فيه لعدم التقصير وهذا ما اقتضاه ظاهر التحقيق وسوى الشهاب بن حجر بينهما تبعا للمجموع ا هـ

قوله (لتقصيرهم بتركها) فلو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره قاله م ر في شرحه

وقوله فلو عرضت فرجة الخ أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ الأصل عدم سدها سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ا هـ ع ش

قوله (كما زعمه بعضهم) هو الإمام الأسنوي

قوله (وإنما يتقيد به تخطي الرقاب) أي وهو المشي بين القاعدين لأنهم لم يدخلوا في الصلاة فلم يتحقق تقصيرهم وأما خرق الصفوف فهو المشي بين الصفين وهما قائمان ا هـ ح ل

قوله (ثم بعد إحرامه الخ) أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر ا هـ شوبري والفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيد أن هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجله بخلاف ذاك ا هـ برماوي

قوله (جر إليه شخصا) فإن كان رقيقا وتلف ضمنه وإن ظنه حرا ويشكل عليه ما لو سجد عليه حيث لم يضمن هناك ويضمن هنا مع الاستيلاء هنا وهناك أيضا ا هـ شوبري

ومحل الجر المذكور إن جوز موافقته وكان حرا وأن يكون الصف أكثر من اثنين كما في شرح م ر

قوله (خروجا من الخلاف) أي في بطلانها بالانفراد عن الصف قال به ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي ا هـ شوبري أي والإمام أحمد

قوله (لينال معه فضل المعاونة) أي مع حصول ثواب صفه الذي كان فيه أولا لأنه لم يخرج منه إلا لعذر ا هـ شرح حج و س ل و ع ش

قوله (إنه لا يجر أحدا) فإن فعل كره ولم يحرم لأن الجر مطلوب في الجملة

وقوله لأنه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الأزمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الإمام فلا يكون منفردا كما في ح ل

وهذا أعني قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا الخ شرط رابع يضم للثلاثة المتقدمة أولها أن يكون الجر بعد إحرامه وأن يجوز موافقته وإلا امتنع خوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه كما في شرح م ر

وقد نظم بعضهم شروط الجر في بيت فقال

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٢٢/١

"لإمكان المتابعة في البعض وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف يتابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راكعا إلى أن يركع ثانيا فيعتدل ويسجد معه ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ا هـ م ر

قوله (وكسوف) أي على الكيفية المشهورة ما لم يكن الاقتداء في الركوع الثاني من الركعة الثانية والأصح ا هـ ق ل

ومثله ما لو كان الاقتداء في القيام الثاني من الركعة الثانية والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدتي التلاوة والشكر إلى تمام السلام إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها وأما في الأخيرتين فلأنهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة

لا يقال ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحو لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقه استمرت الصحة وإلا بطلت كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه

لأنا نقول لما تعذر الربط منع تخالف النظم مع انعقادها لربط صلاته بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضارا وليس كمسألة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ا هـ شرح م ر والإشكال أقوى

قوله (أو جنازة) لوعبر بالواو لأفادت مسائل في المذكورات وهي مكتوبة خلف كسوف أو عكسه أو مكتوبة خلف جنازة أو عكسه أو جنازة خلف كسوف أو عكسه ا هـ برماوي

والحاصل أن الصور التي لا يصح فيها الاقتداء ستة وعشرون وهي مكتوبة ونافلة خلف جنازة وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر

قوله (لتعذر المتابعة) لأنه لا ركوع فيها ولا سجود فلا يصح الاقتداء بمصلي الجنازة ولو بعد التكبيرة الرابعة ولا بمن يسجد للتلاوة أو الشكر ولو بعد رفعه من سجوده ولو كان بعد أن فرغ من تشهده الأخير ولم يبق إلا سلامه ح ل وشرح م ر

قوله (ويصح الاقتداء لمؤد الخ) أي ويحصل له فضل الجماعة في جميع هذه الصور على ما اعتمده م ر

لكنه مشكل لأن الجماعة في هذه الصور غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه

فإن أجيب باختلاف الجهة

قلنا أين الاختلاف ومن ثم قال بعضهم لا يحصل فضل الجماعة

وعبارة ز ي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى **خروجا من الخلاف** وقضيته أنه لا فضل للجماعة ورد بقولهم الانتظار أفضل إذا لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك ا ه

قوله (ومفترض بمتنفل) وفي حج إن الانفراد أولى من الجماعة ومع ذلك لا تفوت فضيلة الجماعة لأن الخلاف في عدم صحة الاقتداء ضعيف جدا قاله س ل

قوله (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد والمقتدي في نحو ظهر الخ

أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقتين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله وفي طويلة بقصيرة ا ه ز ي

ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب فعلى هذا يكون عطفه على قوله لمؤد بقاض عطف عام على خاص والباء داخلة على الإمام أو صلاته

قوله (وبالعكوس) إنما عبر بالعكوس ولم يعبر بالعكس لئلا يتوهم رجوعه للأخيرة فقط وهي قوله وفي طويلة بقصيرة وسبب ذلك التوهم اختلاف العامل ومجيء المصدر على الأصل وهو الإفراد فارتكب المصنف خلاف الأصل دفعا لذلك التوهم كما نقل عن تقرير الشرنبابلي

قوله (ولا يضر اختلاف نية الإمام والمأموم) أي لعدم فحش المخالفة فيهما وهذا محترز قوله الظاهرة لأن الاختلاف هنا في النية وهي فعل قلبي كما في الشوبري وحينئذ فكان المناسب التفريع

". (١)

"كان فقد الغير شرطا لحل لبسه لا دخل حينئذ لفجأة الحرب ولا للحر والبرد في حل لبسه لأنه متى كان فاقدا للغير جاز له لبس الحرير وإن لم يكن قتال ولا حر ولا برد إلا أن يقال أتى بالمذكورات أعني الفجأة وما عطف عليها لتكون أمثلة للضرورة فإنه لا يكون ضرورة إلا حينئذ بخلاف فقد الغير فقط مع عدم هذه المذكورات فإنه من أمثلة الحاجة لا الضرورة تأمل

وقول ا ط ف قوله ولم يجدا غيره أي يقوم مقامه يلزم عليه اتحاده مع قوله وكقتال الخ

قوله (أو حاجة) قال حج كستر العورة ولو في الخلوة قال الشيخ بأن فقد ساترا غيره يليق به فيما يظهر وقد يتوهم من التعبير هنا بالحاجة وفيما قبله بالضرورة أنه لا يشترط هنا فقد غيره وهو خطأ وإلا لزم جواز لبسه مطلقا وذلك مبطل للحكم بتحريمه شوبري

والظاهر أن قوله أن آذاهما لبس غيره يغني عن اشتراط فقد الغير لأنه حينئذ مفقود شرعا لكن يشترط أن يفقد ما يغني عنه على المعتمد عند م ر

وهلا اقتصر المصنف على الحاجة ويعلم منها جواز لبسه للضرورة بالأولى شيخنا قال ز ي ويجب لبس الحرير ولو في الخلوة إن لم يجد لعورته ساترا غيره

قوله (كجرب) بفتح الجيم والراء المهملة ومما جرب له أن يطلى بالحناء والسمن البقري القديم برماوي

قوله (إن آذاهما) أي الرجل والخنثى أي أذى لا يحتمل عادة ح ل

قوله (وقمل) ومما جرب لدفعه أن يطلى خيط من الصوف بالزئبق ويجعل في عنقه كالسبحة برماوي

قوله (لحكة) بكسر الحاء المهملة وهي الجرب اليابس ومما جرب لدفعها أن يؤخذ خرء الكلب الأبيض ويذاب مع الكبريت ويطلى به برماوي

قوله (في قميص الحرير) لأن الحرير خاصيته أن لا يقمل شرح م ل

قوله (وسواء فيما ذكر الحضر والسفر) أشار الشارح بذلك للرد على السبكي الذي خص الترخص بذلك في السفر لأن عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام كانا مسافرين

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٣٣/١

قوله (وكقتال) أعاد الكاف ليفيد أن الجرب والقمل يجوز فيهما لبس الحرير وإن وجدا ما يغني عنه من دواء وإن ضعفه شيخنا ا هـ ح ل

أي فالمعتمد أن قوله ولم يجدا ما يغني عنه قيد في الثلاثة وعليه فكان الأولى حذف الكاف من قوله وكقتال إلا أن يقال مراد الشارح أنه قيد في الأخير فقط وتكون طريقة له شيخنا

قوله (أيضا وكقتال الخ) إن قيل هذه من أفراد فجأة الجرب ولم يجدا غيره قلنا نعم لكن تلك مصورة بما إذا لم يجدا غيره أصلا وهذه مصورة بما إذا وجدا الغير لكنه غير مغن عنه ح ل

والأولى أن يجاب بأن تلك من أمثلة الضرورة وهذه من أمثلة الحاجة وإن كانت هذه تصدق بتلك فتأمل

قوله (ولولي الخ) المراد به من له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير فيجوز لهما إلباس الصبي الحرير فيما يظهر ولو من مال الصبي حيث كان غنيا ولاق به وإلباس مضاف لمفعوله الثاني وصبيا مفعوله الأول لأنه الفاعل في المعنى وقدم الثاني لأنه يلزم على تأخيره انفصاله مع تأتي اتصاله قال في الخلاصة وترك ذاك الأصل حتما قديري

ولما كانت الهاء في إلباسه عائدة على شيئين مع إفرادها قال الشارح أي ما ذكر من الحرير وما أكثر منه والتعبير بإلباسه للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين به النساء وفي كلام بعضهم أن كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي إلباسه للصبي كنعل من ذهب حيث لاسرف عادة وترك إلباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وعلله **بالخروج من الخلاف** قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ كما في شرح م ر و ع ش عليه نقلا عن ع ب

وفي ح ل ان إلباس الصبي والصبية

". (١)

"أشار به لرد ما قد يرد عليه من أنها قد تصلى في غير يوم العيد أداء فأشار إلى استثناء ذلك بأنه سيأتي فلا يرد تأمل شوبري

فعلى الأول يكون مراد الشارح بقوله وسيأتي التعميم في يوم العيد وعلى الثاني يكون إشارة لاستثناء صورة من مفهوم قوله يوم العيد

فكأنه قال إلا فيما لو شهدوا الخ فتأمل

قوله (وسيأتي أنهم لو شهدوا الخ) بأن شهدوا برؤية الهلال الليلة الماضية وعدوا بعد الغروب وسيأتي توضيحه في قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ وقوله يوم الثلاثين تسميته يوم الثلاثين إنما هو بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم وإلا فهو أول شوال كما أفاده شيخنا ح ف

قوله (صليت من الغد أداء) أي فيصلونها في اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال ح ل

قوله (وسن تأخيرها الخ) وعليه فهي صلاة فعلها في أول وقتها مفضول ع ش

قوله (**وللخروج من الخلاف**) أي فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وهو مذهب الإمام مالك وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه كما في شرح م ر

قوله (فلو فعلها قبل الارتفاع كره) الراجح عدم الكراهة لأنها ذات سبب فلا يكره فعلها قبل الارتفاع بل هو خلاف الأولى

وقال بعضهم ما قاله الشارح ظاهر لأنه علل **بالخروج من الخلاف** القائل بوجوب تأخيرها إلى الارتفاع برماوي

قوله (وهي ركعتان) ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى في كل من أدائها وقضائها شرح م ر و ع ش عليه

قوله (والأكمل أن يكبر) ويجهر به م ر

ليست التكبيرات المذكورة فرضا ولا بعضا وإنما هي هيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لتركها عمدا كان أو سهوا وعلى هذا فلو نذرها وصلاها كسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به من أنها هيئات كما في شرح م ر و ع ش عليه

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٢٠

قوله (سبعا) أي سوى تكبيرتي الإحرام والركوع يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل ومنه أن يشك في أيها أحرم بها فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف شكه هل نوى الإحرام في واحدة منهن فإنه ليس في صلاة ا هـ حج ز ي

وقوله خمسا أي سوى تكبيرتي القيام والركوع يقينا عقب قيامه وخالف الإمام مالك رضي الله تعالى عنه فجعل من السبع تكبيرة الإحرام وكذا المزني أبو ثور من أئمتنا

وقال الإمام أبو حنيفة رضي الله تعالى عنه يكبر ثلاثا في كل ركعة ويسن جعل كل تكبيرة في نفس واحد كما ذكره العلامة البرماوي قال ع ش على م ر نقلا عن المناوي في الشرح الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخيرة قال بعض الفضلاء الأعلام حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الأولى لذلك وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر وتذكيرا بخالق هذا الوجود بالتذكر في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيهما من الأيام السبع لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه السلام في السابع يوم الجمعة ولما جرت عادة الشارع بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمس أقرب وترا إلى السبع من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك

قوله (ولا بأس بإرسالهما) أي لأن المقصود عدم العبث بهما وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره ع ش على م ر

قوله (ولو نقص الخ) حتى لو ترك جميع التكبيرات لم يأت بها واستشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به اللهم إلا أن يقال إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا ع ش على م ر

قوله (إمامه) أي الموافق أو المخالف شوبري

قوله (تابعه) أي ندبا فلو اقتدى بحنفي كبر ثلاثا أو مالكي كبر ستا تابعه ولم يزد عليه مع أنها سنة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة فإنه يأتي بها وعللوه

." (١)

"لطلب التخفيف انظره

وفي كلام حج استحباب ذلك أي السلام

قوله (أخبروه) أي أبا أمامة ع ش

قوله (من السنة) أي الطريقة الواجبة

قوله (وتسن الصلاة على الآل) أي مع الصلاة على النبي والأولى الترتيب بين ما ذكر فيقول الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد الخ ح ل

وقوله عقبها أي عقب الصلاة على الآل وهذا هو الأظهر

قوله (ودعاء للميت) أي بخصوصه ولو غير مكلف ومن بلغ مجنونا واستمر إلى الموت كذلك إلا في الصغير فإنه يأتي فيه بما ثبت عن الشارع وإن لم يكن فيه دعاء بخصوصه كما سيأتي وفي شرح الإرشاد لحج ويدعو للميت بخصوصه ولو طفلا فيما يظهر من إطلاقهم ح ل

قال في التحفة لأنه وإن قطع له بالجنة تزيد مرتبته فيها بالدعاء كالأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم والظاهر تعين الدعاء له بالأخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة

وعلم من قولهم الدعاء له بخصوصه أنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ويكفي

اللهم اقض دينه لأن به ينفك حبس نفسه ح ل

قوله (وليس لتخصيصه الخ) يمكن أن يقال بل لتخصيصه بها دليل واضح وهو الخبر الآتي عن أبي أمامة لأن الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن تكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل تتوالى قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط

فقوله فيه ثم يصلي على النبي معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الدعاء للميت معناه بعد الثالثة تأمل سم على حج

وفيه أن قوله لأن الظاهر الخ يدل على أن الحديث ليس نصا في ذلك فلا يكون دليلا واضحا لأنه يصدق بجمع الجمل في تكبيرة قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك لا مجرد الاتباع ا هـ

ولم يقل الشارح فيه كالذي قبله لفعل السلف والخلف وقد قاله في شرح الروض ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٢٤

قوله (في كيفيته) فلا يزيد وبركاته م ر ع ش

وقوله وتعدده أي خلافا لمن قال يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وإن قال في المجموع إنه الأشهر فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه كما في ع ش على م ر

قوله (وغيرهما) من أنه يرى خده الخ

قوله (وسن رفع يديه في تكبيراتها) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك **للخروج من الخلاف** وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الأسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الأسرار الكراهة هنا ع ش على م ر

قوله (بقراءة وبدعاء) خرج بهذه المذكورات التكبير والسلام فيجهر بهما اتفاقا الإمام المبلغ لا غيرهما كما في شرح م ر

قوله (ثم يخص) وفي نسخة يخلص وهي الأوفق بقوله للميت

قوله (ويقاس بأم القرآن الباقي) أي في المخافتة

قوله (وترك افتتاح وسورة) وحينئذ يقال لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ح ل

قال العلامة الشوبري وينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الإيعاب سم وقال ع ش ينبغي أن الأقرب خلافه بل يدعو للميت لأن المقصود من الصلاة عليه الدعاء له وإن لم تكن الأولى محله وكذا لو فرغ من الصلاة على النبي قبل تكبير الإمام ما بعدها من أنه ينبغي اشتغاله بالدعاء المذكور أو يكرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة

وقوله بل يدعو للميت كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزي عما يقال بعدها ا هـ

قوله (مبنية على التخفيف) أي وإن صلى على غائب وقبر يتركهما أيضا لأن شأنها البناء على التخفيف م ر و ز ي خلاف لحج

قوله (وأن يقول في الثالثة) أي ندبا حيث لم يخش تغير الميت وإلا وجب الاقتصار على الأركان تحفة شوبري

." (١)

"والمراد بتقدمها على المسكن والخادم لو قيل به أنهما لا يتركان بأن يباعا فيها وتبقى هي بأن تلزم وتخرج من ثمنهما فليتأمل

والحاصل أن أحد التقديمين بمعنى تأخير أحد الأمرين على الآخر مع بقائه والتقديم الآخر بمعنى ترك أحد الأمرين بالكلية والتقديم على الدين بالمعنى الأول وتقديم الدين عليهما بالمعنى الثاني فلا يلزم من اعتبار أحدهما اعتبار الآخر سم ع ش

وحاصل الجواب عدم اتحاد الحد الوسط

وفي ق ل ويرد الإشكال بأن بيعهما في الدين لتفريغ ذمة مشغولة إذ الدين ثابت قبل وفي بيعهما هنا شغل ذمة فارغة فهو كإلزامه بالكسب لوجوبها وهو باطل إذ تحصيل سبب الوجوب لا يجب كما هو معلوم ا هـ

قوله (من مسكن) بفتح الكاف وكسرها أي ولو مستأجرا له مدة طويلة ثم الأجرة إن كان دفعها للمؤجر أو استأجر بعينها فلا حق له فيها فهو معسر وإن كانت في ذمته فهي دين عليه وهو لا يمنع الوجوب على المعتمد والمنفعة وإن كانت مستحقة بقية المدة لا يكلف نقلها عن ملكه بعوض كالمسكن لاحتياجه لها ع ش على م ر

قوله (يحتاجها) صفة للثلاثة وهلا قال يحتاجانها أي هو وممونه وقد يقال راعي الاختصار شوبري قال شيخنا ويكون في يحتاج ضمير يشمله وممونه أي يحتاجها كل منه وممونه والمراد أنه يحتاجها مطلقا لا في خصوص اليوم والليلة كالقوت بدليل أنه قيد بذلك في القوت وأطلق فيما بعده كما في ح ل وانحط عليه كلام ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٧٣

قوله (ابتداء) متعلق بالنفي أي لم يفضل لكن من حيث تعلقه بالمسكن وما بعده والمعنى انتفى الفضل في الابتداء أي أول الوجوب أي انتفى زيادة ما يخرجه عن المذكورات وقت الوجوب فيخرج به دوام الوجوب فلا يشترط فيه جميع ذلك بل بعضه وهو الملبس وأما من حيث تعلقه بالقوت فلا يتقيد بالابتداء بل يبقى له قوت اليوم والليلة مطلقا

وعبارة م ر ويشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فضلا ابتداء عما يليق الخ

قوله (وعن دينه) ضعيف والمعتمد أنه لا يشترط كونها فاضلة عن دينه م ر وع ش لقوله بعد ولا يمنع دين وجوبها فكلام المصنف هنا ينافي كلامه بعد إلا أن يخص ما يأتي بزكاة المال

قوله (وإن رضي صاحبه بالتأخير) هذه غاية ثانية في أصل المدعي وهي تناسب الدين الحال أي ولو رضي صاحب الدين الحال بتأخير قبضه فكان عليه أن يعبر بلو لأن تعبيره بأن يوهم أنها غاية في الغاية وليس كذلك كما لا يخفى

قوله (ما يخرجه) فاعل يفضل

قوله (كما ذكره الرافعي) معتمد

قوله (مسكنه وخادمه) ولو لائقين وقوله لا ملبسه أي اللائق بخلاف غيره فإنه تقدم أنه يباع أي ففي مفهوم قوله ابتداء تفصيل

قوله (والمراد بحاجة الخادم) قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن شرح م ر أي فيقال هي أن يحتاجه لمسكنه أو مسكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو خزن تبن لها مثلا فيه ع ش على م ر

قوله (أن يحتاجه لخدمته) أي إما لمنصبه أو ضعفه شرح م ر

قوله (لا لعمله في أرضه الخ) أي لأن الماشية والمال الذي يتحصل من الأرض يباعان الزكاة فكيف بالخادم الذي يعمل فيه عزيزي

قوله (لا الحرة) أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع **خروجا من الخلاف** لتطهيرها كما في شرح م ر

قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها فلو كانت حنفية والزوج شافعيا وكان معسرا وجبت عليها وإن كان موسرا وجبت على كل منهما لأن مذهبها

يرى الوجوب عليها وفي مذهبه الوجوب عليه فإذا أداها أحدهما كفي وإذا كانت شافعية والزوج حنفيا فلا وجوب على كل منهما مراعاة لمذهبه

قوله (فلا تلزمها) مقتضى وجوبها ابتداء على المؤدي عنه وجوبها عليها إلا أن يقال لما تحملها عنها بطريق الحوالة سقطت عنها وإن كان معسرا

قوله (والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة) المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا

." (١)

"ولو مندوبا كذا قاله العلامة الرملي كحج ومقتضاه الكراهة مع فوت الحق الواجب قال شيخنا والذي يتجه في هذه حرمته تقديما للواجب على المندوب إلا أن يحمل على مجرد الخوف وأما عند العلم أو الظن فيحرم راجعه برماوي وق ل

قوله (وعقد تسعين) لعل المعنى أشار بتسعين وهي أن يرفع الإبهام ويجعل السبابة داخله تحته مطبوقة جدا ح ل وع ش

والتسعين كناية عن الثلاثة أصابع المبسوطة لأن كل أصبع فيه ثلاث عقد وكل عقدة بعشرة فتضرب في تسعة بتسعين وهذا اصطلاح للحساب قرره شيخنا ح ف

وقيل إن التسعين كناية عن عقد السبابة لأن كل عقدة بثلاثين وهو ظاهر قوله عقد

قوله (وإلا كره) ظاهره وإن كان الضرر مبيحا للتيمم وفيه نظر لأنه يحرم صوم رمضان مع ذلك فلعل المراد بالضرر هنا ما دون ذلك فراجعه ق ل

قوله (لا صام) دعاء أو خبر بمعنى النهي

قوله (كإفراد الخ) خرج نفس الصوم فهو مندوب برماوي بدليل صحة نذره ح ف

قوله (فيما افترض عليكم) أي من قضاء أو نذر أو كفارة ق ل

قوله (لأن المجموع الخ) وبه يرد ما زعمه الأسنوي من أنه لا وجه لانتفاء الكراهة إذ غاية الجمع أنه ضم مكروه لمكروه ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٧/٢

ويرد أيضا بأن المكروه الإفراد ومع الضم يزول قيل ولا نظير لهذا في أنه إذا ضم مكروه لمكروه آخر تفوت الكراهة شرح حج ا هـ

قوله (كأن اعتاد صوم يوم الخ) وظاهر كلامهم أن من فعله فوافق فطره يوما يسن صومه كالإثنين والخميس يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطر يوم لكن بحث بعضهم أن صومه له أفضل شرح حج وبالأول قال ق ل على الجلال لكن المعتمد ما بحثه بعضهم كما قرره شيخنا ح ف

قوله (ولا تبطلوا أعمالكم) فتكون الأعمال خاصة بالمندوبة والنهي للتنزيه على كلامه ولو حملت الأعمال على الأعم من الواجبة المندوبة والنهي على الأعم الشامل للتحريم والتنزيه لكان ظاهرا راجع

قوله (كمساعدة ضيف) أي مسلم شوبري

قوله (إذا عز) أي شق

قوله (أمير) بالراء المهملة وروي أمين بالنون شوبري

قوله (وإن شاء أفطر) وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن خرج بغير عذر وإلا أثيب م ر

قوله (أما نفل النسك الخ) فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية إلا أن يقال يتصور الشروع في نفله بما إذا كان الفاعل صبيا وأذن له وليه أو عبدا وأذن له سيده ح ل لكن الحرمة خاصة بالبالغ الرقيق

قوله (في لزوم الإتمام الخ) أي فأشبه الفرض

قوله (ولا يجب قضاؤه) خلافا للأئمة الثلاثة لكنه يستحب خروجا من الخلاف برماوي وقوله خلافا للأئمة لثلاثة أي لوجوب إتمامه عندهم ويرد عليهم قوله عليه الصلاة والسلام الصائم المتطوع الخ وتأويلهم الصائم بمريد الصوم وقولهم إن شاء صام أي إن شاء الصوم بعيد لأن اسم الفاعل حقيقة في المتلبس بالفعل

قوله (هانىء) بكسر النون وبالهمز آخره مع التنوين واسمها فاختة برماوي

قوله (وحرم قطع فرض عيني) وهو من الكبائر كما ذكره علماء الأصول برماوي

قوله (وصلاة الجنازة) قال في الإمداد لما في الأعراض عنها من هتك حرمة الميت يؤخذ من ذلك أن غير الصلاة مما يتعلق به كحمله ودفنه يجب بالشروع فيه وهو ظاهر فيمتنع الإعراض عن ذلك بعد الشروع نعم يتجه أن محل المنع من الإعراض إن كان لغير

". (١)

"بخلافه ح ل

وعبارة ع ش على م ر قوله عمل بعلمه أي ما لم تعارضه بينة فإن عارضته عمل بها دون علمه لأن معها زيادة علم

قوله (وإن لم يطلبها) غاية في الصرف له وأفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة بأنه لا يقبضها له إلا وليه كصبي ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تبديره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم وإن أجزأ وللأعمى دفعها وأخذها كما يؤيده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الأولى توكيله خروجا من الخلاف ع ش على م ر

قوله (فكذا يصدق الخ) ومثل الزكاة فيما ذكر الوقف على الفقراء والوصية لهم شرح م ر

قوله (لذلك) مع أن الأصل الفقر

قوله (ادعى عيالا) زاد في الروضة وإن كسبه لا يفي بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه مؤنتهم شرعا لا غيرهم ممن تقضي المروءة بالإنفاق عليهم خلافا للسبكي ز ي ويعطى لعياله وإن لم يكونوا من أهل الاستحقاق كأن تكون زوجته هاشمية أو كافرة ح ل

قوله (أو تلف مال) أي قدر يمنع صرف الزكاة له

وقوله عرف أنه له فيه حذف إن واسمها من المتن وهل يجوز قياسا على كأن الظاهر نعم

وقوله فيكلف بينة أي على تفصيل الوديعة على المعتمد ح ل

وظاهر كلام الشارح أنه يكلف البينة في جميع الصور مع أنه لا يكلفها إلا أن ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عمومه وتكفي البينة وإن لم تخبر باطنه كما في ح ل

قوله (كعامل) فيه أن العامل يعلم به الإمام لأنه الذي يبعثه

وأجيب بأن من صور ذلك أن يموت الإمام الذي استعمله ويتولى غيره ح ل

وقال زي قوله فإنهم يكلفون بينة بالعمل استشكل تصوير دعواه أي العامل بأن الإمام يعلم حاله إذ هو الذي يبعثه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٩٠

ويجاب بتصوير ذلك بما إذا طلب من الإمام حصته من الزكاة التي وصلت إليه من نائبه بمحل كذا لكون ذلك النائب استعمله عليها حتى وصلها إليه أو قال الإمام نسيت أنك العامل أو مات مستعمله فطلب ممن تولى محله حصته

قوله (لذلك) أي لما ذكر من السهولة

قوله (فإن تخلفا) بأن لم يغز الغازي ولا سافر ابن السبيل فلو اشتريا به سلاحا أو فرسا لم يسترد ح ل وهو ظاهر في الغازي دون ابن السبيل حرر

وعبارة م ر فإن لم يخرجا بأن مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد منهما ما أخذاه وكذا لو خرج الغازي ولم يغز ثم رجع

وقال الماوردي لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لأن القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته في أثناء الطريق أو المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقي وإلحاق الرافعي الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بأنه مخالف لما تقرر ا هـ

وقال في ع ب وإذا أخذ ابن السبيل لمسافة فترك السفر في أثنائها وقد أنفق الكل فإن كان لغلاء السعر لم يغرم وإلا غرم قسط المسافة سم

قوله (استرد) إن بقي أو بدله إن تلف ح ل

قال الروياني هذا إذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازي فإن كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو ولو رجع الغازي قبل لقاء العدو فإن كان قبل دخول دار الحرب أو بعده وقاتل غيره دونه استرد سم

قوله (ورجعا) أي بعد الغزو أو السفر

قوله (أو كان يسيرا) وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر إيعاب شوبري

قوله (وإلا استرد) لتبين أنه أعطى فوق حاجته م ر

قوله (ويسترد من ابن السبيل) ويفرق بينه وبين الغازي بأن ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل إنما يدفع إليه لحاجته وقد زالت ا هـ خضر

وأيضا لما خرج الغازي لمصلحة عامة وسع له

قوله (والغارم) أي لغير إصلاح ذات البين لأنه يعطى ولو غنيا كما تقدم

"(١) ".

"مقطوعها كما قاله الإسنوي جاز الحجر ، وما في معناه .

أما النادر فلأن انقسام الخارج إلى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه ، فأنيط الحكم بالمخرج ، وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ، ولما صح أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ، ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ، ولأن ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ، أو ما يقوم مقامها ، فإن جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لما في المجاوز ولا في غيره لخروجه عما تعم به البلوى ، ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن **خروجا من الخلاف** .

S." (٢)

"قوله : (المستنجي) فيه حذف الفاعل في غير المواضع التي جوز حذفه فيها .

وأجيب : بأنه بدل من الفاعل المستتر في الفعل بدل كل من كل .

قوله : (ولا استنجاء من غير ما ذكر) أي من غير الخارج الملوث مرحومي .

قوله : (كما قيل به) أي بنظيره .

أي ؛ لأنهم قالوا إذا أصاب دخان النجاسة محلا رطبا فإنه يتنجس .

وأجيب : بأنه قياس مع الفارق ؛ لأن دخان النجاسة نجس والريح طاهر ، وعبارة ابن حجر : ويكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب .

ا هـ .

أي فلا يكره ، وإنما استحب الاستنجاء من خروج الدود والبعر الخاليين عن الرطوبة **خروجا من الخلاف** ؛ لأنهما مظنة لخروج الرطوبة ا هـ .

إطفيحي .

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣١٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/١١٩

قوله : (والظاهر كلام الجرجاني) أي الكراهة مطلقا وهو المعتمد .

قوله : (اللهم طهر قلبي من النفاق) يحتمل أن المراد نفاق الاعتقاد أي الاعتقاد الفاسد كاعتقاد المعتزلة ، فيكون المراد أدم تطهيره منه ، أو نفاق العمل فيكون المراد قطع أصوله من القوة الشهوية والغضبية .

ا هـ .

شرح العباب .." (١)

"قفاه ملصقا مقعده بمقره ، ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم أنه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ، ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف .

S." (٢)

"(و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع ، رواه الشيخان ، قال في المجموع نقلا عن الأصحاب : وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ، لكن الأفضل تقديمه .

Sقوله : (كاملا) وقيل : يؤخر غسل قدميه لما روى البخاري : { أنه صلى الله عليه وسلم توضأ وضوءه للصلاة إلا رجليه أخرهما عن الغسل } م ر .

وهذا مقابل قول الشارح كاملا فتأمل .

قوله : (وسواء أقدم الوضوء كله) لو اغتسل ثم أراد أن يتوضأ فهل ينوي بالوضوء الفريضة ؛ لأنه لم يتوضأ قبله أو ينوي به السنة لأن وضوءه اندرج في الغسل .

الجواب أنه إن أراد الخروج من الخلاف نوى به الفريضة ، وإلا نوى به السنة فيقول : نويت سنة الوضوء للغسل ، وكذا يقول : إذا قدمه إن تجردت جنابته عن الحدث وإلا فنية معتبرة .

ا هـ .

ابن شرف .." (٣)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢٨/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٩٨/٢

(٣) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٢/٢

"قوله : (نوى سنة الغسل) أي بأن يقول : نويت الوضوء لسنة الغسل ، أو الوضوء المسنون للغسل ، أو يقول : نويت الوضوء سنة الغسل ، ولا يكفيه أن يقول سنة الغسل من غير ذكر وضوء ، ويصح أن يقول : نويت الطهارة لسنة الغسل من غير ذكر وضوء ، ويصح أن يقول : نويت الطهارة لسنة الغسل أو أداء الطهارة لسنة الغسل ، والممنوع إنما هو نية رفع المنع أو الاستباحة ، وهذا محله إذا قدمه على الغسل أما إذا أخره ، فإن أراد الخروج من الخلاف نوى رفع الحدث ، وإلا نوى سنة الغسل كما قاله ح ل .

و زي وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث بنيته وحده من غير خلاف ع ش .

قوله : (وإلا نوى رفع الحدث الأصغر) ظاهره ، وإن أخر الوضوء عن الغسل ، وهو كذلك خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج .

قال سم : ولا يضر في صحة وضوئه بهذه النية اعتقاد زواله أي زوال الوضوء بالغسل نظرا لمراعاة القائل بعدم زواله ، فتكون مراعاة الخلاف مجوزة لهذه النية ، وإن لم يقلد المخالف ، ويؤيد ذلك ما ذكره بعض الأصحاب أنه يسن لفاقد الطهورين التيمم على نحو صخرة خروجا من خلاف من جوزه ، ولا يصح حمل هذا على تقليد القائل بالجواز ؛ لأنه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيء بل لا يصح القول حينئذ بالسنية ؛ لأنه ما دام مقلدا لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور .

قوله : (نوى رفع الحدث) أو غيره من نيات الوضوء ، ولو أحدث بعد الوضوء ، وقبل الغسل لا." (١)

"تندب له إعادته على المعتمد عند م ر .

لأن هذا الوضوء لا يبطله الحدث ، وإنما يبطله الجماع .

وبه يلغز فيقال : لنا وضوء لا يبطله الحدث ، وقد نظم السيوطي ذلك فقال : قل للفقيه وللمفيد ولكل ذي باع مديد ما قلت في متوضئ قد جاء بالأمر السديد لا ينقضون وضوءه مهما تغوط أو يزيد ووضوءه لم ينتقض إلا بإيلاج جديد ونظم الجواب بعضهم فقال : يا مبدي اللغز السديد يا واحد العصر الفريد هذا الوضوء هو الذي للغسل سن كما تفيد وهو الذي لم ينتقض إلا بإيلاج جديد وخالف ابن حجر في ذلك ، وهو ظاهر التعليل أعني الخروج من الخلاف .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٤/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٥/٢

"وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له ، ويسن له أن يتدارك ذلك .

Sقوله : (وإن قلنا يندرج خروجا من خلاف إلخ) أي فلا يحصل **الخروج من الخلاف** إلا بنيته رفع الحدث وإن أخره عن الغسل ، وكلام النووي كالصريح في هذا .

ا هـ .

سم في شرح المتن .

قوله : (من أوجبه) أي الوضوء .

قوله : (أو المضمضة أو الاستنشاق) أي اللتان هما سنتان مستقلتان للغسل غير اللتين في الوضوء الذي هو سنة له أيضا .

والحاصل أن المضمضة والاستنشاق سنتان في الغسل كما في الوضوء ، وعند مالك كذلك ، وعند أحمد واجبان فيهما .

وعند أبي حنيفة فرضان في الغسل ، سنتان في الوضوء كما في شرح الكنز للعيني .

قوله : (ويسن له أن يتدارك ذلك) ظاهره : ولو بعد الفراغ من الغسل ، وهو كذلك ، ولا تفوت سنن الغسل بالفراغ منه بخلاف الوضوء لاعتبار الترتيب في أفعال الوضوء بخلاف الغسل .." (١)

"قوله : (إمرار اليد) وغير اليد مثلها ولو نحو عود في الأماكن الضيقة كطيات السرة .

وقال المزني منا بوجوبه مطلقا كمالك ، وقال غيره أي غير المزني : هو واجب في الأزب فقط ، والأزب بالزاي والباء الموحدة المشددة كثير الشعر والأصح ندبه مطلقا .

قوله : (في كل مرة من الثلاث) أي المطلوبة شرعا ، وإن لم يتقدم لها ذكر .

لكن كان المناسب للشارح أن يذكر قبل هذا سن التثليث الذي ذكره بعد .

قوله : (ما وصلت إليه يده) ليس قيدا فيستعين على بقية بدنه بخرقة ، أو نحوها أخذا من التعليل **بالخروج من الخلاف** ، فلو لم يقل على ما أمكنه لكان أولى ق ل .

أي لأن من أوجبه أوجبه في جميع بدنه ، وإذا كان كذلك فلا يحصل جعل قوله خروجا إلخ علة له ا هـ شيخنا ح ف .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٦/٢

وقرر شيخنا أن قوله : ما وصلت إليه يده إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون ، وهي المعتمدة عندهم فكلام الشارح صحيح ، ومن اعترض عليه نظر للطريقة الأخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم .

قوله : (من بدنه) .

تنبيه : الأجسام والأجساد سواء والجسم والجسد جميع الشخص ، والأجسام أعم من الأبدان ؛ لأن البدن من الجسد ما سوى الرأس والأطراف ، وقيل البدن أعالي الجسد دون أسافله ا هـ شوبري .

قوله : (وخروجا من خلاف من أوجبه) وهو الإمام مالك القائل بوجوب إمرار اليد على البدن في غسل الجنابة .

وقال الأئمة الثلاثة." (١)

"ويشترط قصد التراب لقوله تعالى : { فتيمموا صعيدا طيبا } أي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فردده عليه ونوى لم يكف ، وإن قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ، ولو يمم بإذنه بأن نقل المأذون التراب إلى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل ، وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم ، وإلا لم يصح جزما كما لو يممه بغير إذنه ، ولا يشترط عذر لإقامة فعل مأذونه مقام فعله ، لكنه يندب ره أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف ، بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ، ويجب عليه عند العجز ، ولو بأجرة عند القدرة عليها

S." (٢)

"} صححه الدارقطني .

وقال أبو جعفر الترمذي : دم النبي صلى الله عليه وسلم طاهر ؛ لأن { أبا طيبة شربه وفعل مثل ذلك ابن الزبير وهو غلام حين أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم دم حجامته ليدفنه فشربه ، فقال له صلى الله عليه وسلم : من خالط دمه دمي لم تمسه النار } .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣١٨/٢

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٩٩/٢

فائدة أخرى : اختلف المتأخرون في حصاة تخرج عقب البول في بعض الأحيان وتسمى عند العامة بالحصية هل هي نجسة أم متنجسة تطهر بالغسل ، والذي يظهر فيها ما قاله بعضهم : وهو إن أخبر طبيب عدل بأنها منعقدة من البول فهي نجسة ، وإلا فمتنجسة ، (إلا) (المني) فطاهر من جميع الحيوانات إلا الكلب والخنزير وفرع أحدهما : أما مني الآدمي فلحديث { عائشة رضي الله تعالى عنها : أنها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه } .

متفق عليه ، وأما مني غير الآدمي فلأنه أصل حيوان طاهر فأشبه مني الآدمي .

ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه ، **وخروجا من الخلاف** ، والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول طاهر ، وكذا المأخوذ من ميتة إن تصلب وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز ، ولو استحالت البيضة دما فهي طاهرة على ما صححه النووي في تنقيحه هنا ، وصحح في شروط الصلاة منه أنها نجسة ، والأوجه حمل هذا على ما إذا لم تستحل حيوانا والأول على خلافه .

وقوله : وغسل جميع الأبوال والأرواث واجب أي من مأكول وغيره أراد به النجاسة." (١)

"تنبيه : النجاسة على قسمين حكمية وعينية ، فالحكمية كبول جف ، ولم يدرك له صفة ، يكفي جري الماء عليها مرة والعينية يجب إزالة صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله من لون أو ريح ، فلا يجب إزالته بل يطهر المحل ، أما إذا اجتمعا فتجب إزالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وإن عسر زواله ، ويؤخذ من التعليل أن محل ذلك فيما إذا بقيا في محل واحد ، فإن بقيا متفرقين لم يضر ، ولا تجب الاستعانة في زوال الأثر بغير الماء إلا إن تعينت ، وشرط ورود الماء إن قل لا إن كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل ، والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير وبلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشربه المحل وقد طهر المحل ، طاهرة ؛ لأن المنفصل بعض ما كان متصلا ، وقد فرض طهره ولا يشترط العصر ؛ إذ البلل بعض المنفصل ، وقد فرض طهره ، ولكن يسن **خروجا من الخلاف** ، فإن كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا ، وإن انفصلت

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١٣/٣

متغيرة أو غير متغيرة وزاد وزنها بعدما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة .

S."[1]

"**خروجا من الخلاف**) أي خلاف أبي حنيفة .

قوله : (ولم تتغير) أي وإن لم يطهر المحل .

قوله : (أو لم تنفصل) أي وقد طهر المحل ولم تتغير ، ولم يزد الوزن بتقدير انفصالها .

واعلم أن طهر الغسالة يستلزم طهر المحل دون العكس ، كأن زالت الأوصاف ، وكانت الغسالة متغيرة أو زاد وزنها .

قوله : (فطاهرة) يرد عليه أن حكم المفهوم موافق لحكم المنطوق .

وأجيب : بأن المفهوم فيه تفصيل تارة يكون موافقا لحكم المنطوق وتارة يكون مخالفا له ، والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض عليه .." (٢)

"قوله : (يمنع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح ع ش على م ر .

فلا يضر رؤية حديد البصر ، وكذا إذا رآها في الشمس دون الظل ع ش .

وقدر الشارح لونا ليفيد الاكتفاء بما يمنع اللون ، وإن لم يمنع الجرم كالسراويل الضيقة لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى ، وخلاف الأولى للرجل قال عميرة : وفيه وجه ببطلان الصلاة ا هـ .

وظاهره أنه في الرجل ونحو المرأة ، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل ونحو المرأة **خروجا من الخلاف** إلا أن يقال : إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى .

ا هـ .

إطفيحي .

قوله : (ولو بطين) أي ولو سترها بطين .

قوله : (كماء صاف) والحاصل أنه متى قدر على إتمام الركوع والسجود في الماء من غير مشقة لا تحتمل عادة وجب عليه ذلك أو في الشط وجب بشرط أن لا يأتي بثلاث خطوات متوالية ، فإن كان هناك مشقة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢٨/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣٥/٣

خير بين أن يصلي على الشط عاريا أو في الماء ثم يخرج إلى الشط ، وأما صلاة الجنازة وصلاة الإيماء فلا يأتي فيهما هذا التفصيل سم وح ل .

قوله : (فلو رئيت) أي كانت بحيث ترى وإن لم تر بالفعل ا هـ ا ج ، وعبارة ق ل على التحرير : فلو كانت بحيث ترى من طوقه مثلا لسعته بطلت عند إمكان الرؤية في ركوعه وسجوده ، وإن لم تر بالفعل كما لو كان ذيله قصيرا بحيث لو ركع يرتفع عن بعض العورة ، فتبطل إذا لم يتداركه بالستر قبل ركوعه ولا يضر رؤيتها من أسفل كأن صلى في علو وتحته من يرى عورته من ذيله ا هـ .

قوله : (من طوق." (١)

"(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (على قول) فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته ، والأصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن **خروجا من الخلاف** .

Sقوله : (ونية الخروج) أي ليكون الخروج كالدخول في أن كلا يحتاج لنية قوله : (على قول) متعلق بنية الخروج .

وفي بعض النسخ في قول قوله : (أو أخرها) البطلان به فيه نظر لانقضاء الصلاة ، وجوابه أنه يلزم من تأخيرها أنه سلم قبل نية الخروج والسلام قبل نيته يبطل الصلاة على هذا القول لأنه حينئذ ترك من الصلاة ركنا ا هـ م د قوله : (بطلت صلاته) فلو نوى قبل السلام الخروج عنده أو الخروج به لم تبطل صلاته لكن لا تكفيه ، بل تجب النية على القول بوجوبها مع السلام أيضا ابن قاسم قوله : (منسحبة على جميع الصلاة) أي ومن جملة الصلاة التسليمة الأولى ، فقرن نية الخروج بالتسليمة الأولى مع كون النية السابقة منسحبة عليها تناف لأن نية الخروج تقتضي عدم انسحاب النية السابقة على التسليمة الأولى مع أنها منسحبة على جميع الصلاة كما قرره شيخنا العشماوي ، فاندفع توقف ق ل بقوله : انظر معنى هذه العلة قوله : (ولكن تسن إلخ) يرد عليه العلة المذكورة .

نعم تجب قطعا في النفل المطلق إذا أراد الاقتصار على بعض ما نواه كما في شرح م ر." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٤/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٩٤/٤

"نهار } رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح ، ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هي خلاف الأولى خروجا من الخلاف .

وخرج بحرم مكة حرم المدينة فإنه كغيره .

S." (١)

"بالمسجد ، وليس كذلك كما مر ، فلو أسقط هذا التعليل لكان مستقيما ق ل وفي رواية { لا تمنعوا أحدا صلى } من غير ذكر الطواف بالبيت ا هـ قوله : (وصلى أية ساعة) أي في الحرم بدليل الرواية التي فيها { لا تمنعوا أحدا صلى في الحرم } من غير ذكر الطواف فحينئذ دلالته على المدعى ظاهرة قوله : (خروجا من الخلاف) أي لأن أبا حنيفة يرى كراهتها مطلقا حتى في حرم مكة .

وقول م د لأن مالكا يرى كراهتها غير ظاهر لأنه موافق لنا كما في الميزان .." (٢)

"، فالانتظار لله وجد مع التمييز .

ألا ترى أنه إذا كان يتصدق لله ويعطي زيدا لكونه فقيرا ولم يعط عمرا لكونه غنيا فوجد هنا التمييز مع كون التصدق لله شيخنا .

قوله : (ويسن إعادة المكتوبة إلخ) حاصله أنه يشترط لصحة الإعادة الوقت ولو ركعة ، والجماعة من أولها إلى آخرها .

قال ق ل : فلو انفرد بجزء منها ولو من آخرها لنحو تأخير سلامه عن سلام إمامه بطلت .

وقال م ر : الجماعة في المعادة بمنزلة الطهارة لها ونية الفرضية ، وأن تكون الأولى صحيحة وإن لم تغنه عن القضاء ، وأن تكون مع مِن يرى جواز الإعادة أو ندبها ، فلو كان الإمام المعيد شافعيا والمأموم حنفي أو مالكي لا يرى جواز الإعادة لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة ، وأن تعاد مرة فقط .

وقال المزني : تعاد خمسا وعشرين مرة ، وكان يفعلها كذلك .

وقال الشيخ أبو الحسن البكري : تعاد من غير حصر ما لم يخرج الوقت وأن تكون مكتوبة أو نافلة تسن فيها الجماعة ما عدا الوتر لخبر { لا وتران في ليلة } .

وأن لا تكون في شدة الخوف وحصول فضيلة الجماعة ولو عند التحرم ، فلو أحرم المعيد وهو منفرد عن

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣/٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥٤/٥

الصف لم تصح صلاته بخلاف ما إذا أحرم وهو في الصف ثم انفرد عنه فإنها تصح ، وأن لا تكون إعادتها **للخروج من الخلاف** ، فإذا مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة ، فتسن الإعادة في هذه." (١)

"الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف **خروجا من الخلاف** ولو منفردا ، وهذه ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا كما قرره شيخنا ح ف .

وهذا أعني قوله : وأن لا تكون إعادتها **للخروج من الخلاف** شرط في وجوب الجماعة في المعادة لا في أصل صحتها ، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل بخلاف نحو العاري في غير محل ندبها فإنها لا تنعقد شرح م ر .

فيؤخذ منه شرط آخر وقوله : لا وتران اسم لا على لغة القصر أي لغة من يلزم المثنى الألف دائما كقراءة { إن هذان لساحران } وانظر ما المانع من عملها عمل ليس .

قوله : (المكتوبة) أي على الأعيان ولو مغربا حتى على الجديد أيضا لأن وقتها عليه يسع تكررها مرتين بل أكثر ، فخرج المنذورة أي التي تسن الجماعة فيها فلا تسن الجماعة فيها ولا تنعقد إذا أعيدت بخلاف ما لو نذر صلاة العيد فتعاد لسن الجماعة فيها قبل النذر .

وخرج الجنازة فلا تسن إعادتها فإن أعيدت انعقدت نفلا مطلقا وقولهم في صلاة الجنازة لا يتنفل بها أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ح ل .

عبارة م ر وخرج صلاة الجنازة لأنه لا يتنفل بها ، فإن أعادها ولو مرات كثيرة صحت ووقعت نفلا مطلقا وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها ا هـ .

ودخل في المكتوبة صلاة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو عند انتقاله لبلد أخرى رآهم يصلونها خلافا لمن منع ذلك ، وهل يحسب من الأربعين في الثانية اكتفاء بنية الفرضية أو لا لوقوعها له نافلة ؟ فيه نظر .

وإطلاقهم." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧٨/٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧٩/٥

"وكسوف وتلاوة وشكر وبالعكس أي الأربعة خلفهما فهذه ستة عشر ، والجنازة خلف الكسوف وسجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه ستة ، والكسوف خلف سجدتي التلاوة والشكر وبالعكس فهذه أربعة فتمت الصور ما ذكر .

قوله : (لتعذر المتابعة) نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحت القدوة في المكتوبة بخلاف صلاة الجنازة خلافا لحج حيث جوزه في آخر تكبير الجنازة ، ولا يصح في سجدتي التلاوة والشكر .

قوله : (ويصح الاقتداء لمؤد) أي مع حصول فضيلة الجماعة شرح م ر .

وهو مشكل لأن الجماعة في هذه غير سنة كما مر في صلاة الجماعة في قوله : ولا تسن في مقضية خلف مؤداة وبالعكس بل مكروهة وما لا يطلب لا ثواب فيه ، ومن ثم قال بعضهم : لا يحصل فضل الجماعة وعبارة ز ي : والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى **خروجا من الخلاف** ، وقضيته أنه لا فضل ورد بقولهم الانتظار أفضل إذ لو كانت الجماعة مكروهة لم يقولوا ذلك قوله : (وفي طويلة بقصيرة) عطفه على قوله لمؤد بقاض من عطف الخاص على العام لأجل قوله بعد ، والمقتدي في نحو ظهر إلخ أو أن قوله لمؤد بقاض محمول على المتفقين في العدد حتى لا يتكرر مع قوله : وفي طويلة بقصيرة ز ي .

ويمكن اقتداء مصلي الطويلة بمصلي القصيرة مع كونهما مؤداتين كما إذا جمع المغرب مع العشاء جمع تأخير وصلى واحد خلفه العشاء مع صلاته المغرب ، أو جمع العشاء جمع تقديم فصلاها خلف مصلي المغرب ، فعلى." (١)

"شهادتهم بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب إلخ " .

قوله : (ويسن تأخيرها إلخ) فهذه صلاة فعلها في أول وقتها مفضول .

ا هـ .

ق ل .

ولم يكره على المعتمد خلافا لما في شرح الروض .

قوله : (لترتفع) أي إلى أن ترتفع فلو فعلها قبل ارتفاعها لم يكره على المعتمد ؛ لأنها ذات سبب متقدم م ر .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/١٦٤

والرمح قدر سبعة أذرع في رأي العين .

وفي البرماوي ما نصه : ويندب تأخيرها للارتفاع كرمح كما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم **وللخروج من الخلاف** ، فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع ا هـ .

قوله : (بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) فلا بد أن يعين عيد الفطر أو الأضحى في نيته ، ولا يقال : الوقت يعين لأنه لا يعين عندنا عبد البر .

قوله : (يكبر) أي مع رفع يديه كما في التحرم ولا يضر الرفع لو والاها على المعتمد .

ا هـ .

ق ل .

قوله : (سبعا) أي يقينا فعند الشك يأخذ بالأقل كما يأتي ، ومنه ما لو شك في أيها أحرم به فيجعلها الأخيرة ويعيدهن بخلاف ما لو شك هل نوى الإحرام بواحدة منهن فإنه ليس في صلاة فيعيدها .

ا هـ .

حج ز ي .

قوله : (بعد دعاء) ظرف لقوله " يكبر " .

قوله : (كآية معتدلة) وضبطه بعضهم بقدر سورة الإخلاص .

قوله : (ويمجد) أي يعظم بتسبيح وتحميد .

وخرج بقوله بين ما قبلها وما بعدها ق ل .

قوله : (ويحسن) أي يستحب ؛ ويؤخذ منه أنه يجوز توالي التكبيرات وحينئذ فلا تبطل صلاته بتوالي الرفع كما في الزيادي .

وعبارة ق ل : وله تواليها ولو مع رفع اليدين ، ولا." (١)

"العصاة من المؤمنين فبين السماء والأرض في الهواء وأما أرواح الكفار فهي في أجواف طيور سود في سجين ، وسجين تحت الأرض السابعة ، وهي متصلة بأجسادها ، فتعذب أرواحها ، فيتألم بذلك الجسد كالشمس في السماء الرابعة ونورها في الأرض ؛ كما أن أرواح المؤمنين في عليين متنعمة ونورها متصل بالجسد .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤١٤/٥

ا هـ .

عبد البر .

قوله : (تعميم بدنه بالماء مرة) حتى ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مر في الحي ر م .

قوله : (فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة) أي الحكمية .

قوله : (خلافا لما توهمه عبارة المنهاج) أجيب عنه بأنه محمول على ما إذا منعت النجاسة إيصال الماء إلى البدن .

قوله : (ولا تجب نية الغاسل) قال ابن حجر : وينبغي ندب نية الغسل **خروجا من الخلاف** ؛ وكيفيتها أن ينوي نحو أداء الغسل عنه أو استباحة الصلاة عليه ، فلو يمم بدل الغسل فلا تجب نية التيمم أيضا كما أنها لا تجب في أصله ، شيخنا : قال الشعراني في الميزان : قال أبو حنيفة والشافعي في أصح قوليه : إنه لا تجب نية الغاسل ، وقال مالك بوجوبها ووجه الأول أن المقصود من الغسل النظافة وهي حاصلة بلا نية ، ووجه الثاني أن الغاسل نائب عن الميت في هذه الطهارة ؛ ولو قلنا إن المغلب فيها النظافة فهي من جملة الأعمال الصالحة ، وقد { قال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات } فلا يكون عمل صالح إلا بنية .

قوله : (غسل كافر) وإن كان حراما عليه كالمرأة الأجنبية م د .

قوله : (لا غرق)." (١)

"الدم المنوط بترك مأمور نوع فغلبه وعبر بالأنواع .

ولو أبقى المتن بحاله وحمله على اعتبار الأحكام لكان أولى ، غاية الأمر أنه أفرد الدم الواجب بالوطء لغلظه فلا ينافيه عد غيره لها أربعة .

قوله : (المنوط) أي المتعلق .

قوله : (ودم الاستمتاع) كالتطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين والدهن كما سيأتي .

قوله : (أخل المصنف) قد يقال لا إخلال لأنه داخل في الأول وهو دم ترك النسك ؛ لأن القران فيه ترك ميقات أحد النسكين ، فإنه يحرم بهما معا من ميقات .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦١/٦

وعبارة الش◌ارح فيما يأتي : وإنما لم يدخل هذا النوع أعني القران في تعبيره بترك النسك لأنه دم جبر لا دم نسك على المذهب في الروضة .

قوله : (أحدها الدم الواجب إلخ) قال في الإيعاب : ويلحق بهذا الدم المندوب لترك طواف القدوم ، أو ركعتي الطواف ، أو الجمع بين الليل والنهار بعرفة ؛ فكل من هذه يسن فيه دم كدم التمتع .

وينبغي أن يلحق بها ما قيل بوجوبه وتركه ، فيسن فيما يظهر أن يخرج فيه دما كدم التمتع **خروجا من الخلاف** أ ج .

قوله : (وهو شامل لثلاثة) لأن النسك شامل للركن والواجب .

وفي كلامه م◌سامحة ، بل هو شامل لتسعة أفراد ، وهذا هو الأول في كلام ابن المقري ولفظه فيه : أربعة دماء حج تحصر أولها المرتب المقدر تمتع فوت وحج قرنا وترك رمي والمبيت بمنى وتركه الميقات والمزدلفه أو لم يودع أو كمشي أخلفه ناذره يصوم إن دما فقد ثلاثة في الحج وسبعا في البلد فهذه التسعة داخلة." (١)

"(ويدخل وقت الذبح) للأضحية المندوبة والمنذورة (من وقت) مضي قدر (صلاة) ركعتي (العيد) وهو طلوع الشمس يوم النحر .

ومضي قدر خطبتين خفيفتين (إلى غروب الشمس من آخر أيام التشريق) الثلاثة بعد يوم النحر بحيث لو قطع الحلقوم والمريء قبل تمام غروب شمس آخرها صحت أضحية .

فلو ذبح قبل ذلك أو بعده لم يقطع أضحية لخبر الصحيحين : { إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في ش◌يء } وخبر ابن حبان : { في كل أيام التشريق ذبح } والأفضل تأخيرها إلى مضي ذلك من ارتفاع شمس يوم النحر كرمح ، **خروجا من الخلاف** ومن نذر أضحية معينة أو في ذمته كلله علي أضحية ، ثم عين المنذورة لزمه ذبحه في الوقت المذكور .

فإن تلفت المعينة في الثانية ولو بلا تقصير بقي الأصل عليه أو تلفت في الأولى بلا تقصير فلا شيء عليه ، وإن تلفت بتقصير لزمه الأكثر من مثلها يوم النحر وقيمتها يوم التلف ليشتري بها كريمة أو مثلين للمتلفة

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢١١/٧

فأكثر ، فإن أتلفها أجنبي لزمه دفع قيمتها للناذر يشتري بها مثلها فإن لم يجد فدونها .
S." (١)

"الوجوب في الاستنجاء بالحجر أسهل من حيث موافقته لغرض النفس قلت النفس إلى الاستنجاء بالماء أميل إلا أن يكون مراده بالرخص في باب القياس غير معناها المعروف فليبين ذلك الغير ا هـ لكاتبه قوله أيضا وقيس بالحجر أي الوارد في الحديث وهو الحجر المعروف المأخوذ من الجبل ومثله الحجر الأحمر المعروف في زماننا وهو اللبن المحروق ما لم يعلم اختلاطه بالنجاسة ا هـ ع ش على م ر قوله والمدبوغ انتقل بالدبغ إلخ أي فلا يعد مطعوما وإن جاز أكله في المذكاة اتفاقا وعلى الجديد المرجوح في الميتة أي ميتة المذكاة والمفتى به حرمة أكل المدبوغ من جلود الميتة ولو ميتة المأكول عند شيخنا كابن حج في باب النجاسة للتعليل المذكور ا هـ ح ل وفي ق ل على المحلي ما نصه قوله لأنه انتقل إلخ أي فجاز الاستنجاء به وإن كان يؤكل على المعتمد والأقوال في جلد المذكاة أما جلد ميتتها إذا دبغ فالقديم منع أكله وهو المعتمد وأما جلد ما لا يذكى كالحمار فلا يجوز أكله بعد ذبحه قطعا انتهى قوله لكن يسن **خروجا من الخلاف** عبارة أصله مع شرح م ر ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر إذ لا معنى له كالريح والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب **خروجا من الخلاف** وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب المحل لم يبعد كما قيل به في دخان النجاسة وهو مردود فقد قال الجرجاني إنه مكروه وصرح الشيخ نصر بتأثيم فاعله والمعتمد الأول وعلم من ذلك عدم الاستحباب منه أيضا وإن كان المحل رطبا كما أوضحته في شرح العباب انتهت قوله فكذلك أي لا يجب الاستنجاء منه وقوله لذلك أي لفوات المقصود هكذا صنع الحواشي كالحلبي والشبراملسي ولم يرجعوا الإشارة في قوله فكذلك إلى الاستدراك أيضا حتى يفيد." (٢)

"للصلاة غير رفع الحدث والاستباحة وما المستند في ذلك قلت قد تكلمت مع شيخنا الزيادي في ذلك فمال لإنكار طلب الوضوء من المتوضئ لما يندب له الوضوء فكتبت سؤالا ورفعته لشيخنا الرملي

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣٥/١٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٧٦/١

فأجاب بما نصه حاصل ذلك أنه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فإن لم يكن عليه حدث وأراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا رفع الحدث أو استباحة الصلاة ا هـ ح ل قوله كقراءة قرآن أو حديث أي أو سماعهما أو قراءة أو كتابة علم شرعي أو آلته وحمل كتبه ولأذان أو جلوس في مسجد أو دخوله ولوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره {صلى الله عليه وسلم} أو غيره ولنوم ويقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل ومس ميت ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه ونحو فصد وقيء وكل ما قيل إنه ناقض وإنشاد شعر واستغراق ضحك وحزن وحينئذ فلا بد في حصول الوضوء فيما ذكر من نية معتبرة فيه فإن كان محدثا كالجنب يتوضأ عند إرادة الأكل أو شربه أو جماعه أو نومه والحائض أو النفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أو أكلها أو شربها تنوي به رفع الحدث أو الوضوء أو نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم إن الحكمة في الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه وإن لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القيء أو حمل الميت أو مسه أو أكل لحم الجزور كفته نية الوضوء أو نحوه أو سنة الوضوء لذلك إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منها هذا ما أفتى به م ر قال وما نسب لإفتائي من غير ذلك لم أره فيما علقته ا هـ شيخنا ا هـ شوبري قوله أو حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه وكذا الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب الماجد عن الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على." (١)

"الضمير ويمكن أن يجعل الرابط في الجملتين الضمير في قوله وهو بطهر المسح لأنه عائد على من ويكفي الرابط ولو كان قيدا في الصلة والضمير هنا واقع في الجملة الحالية التي هي قيد في الصلات الثلاث ا هـ شيخنا قوله أو بدا شيء مما ستر به أي ولم يستره حالا وإلا عفي عنه نظير ما يأتي في نحو الركوع بساتر العورة والذي يتجه الفرق بينهما لأن هذا نادر بخلافه ثم لأنهم احتاطوا هنا بتنزيل الظهور بالقوة وعلى خلاف العادة منزلة الظهور بالفعل ولم يحتاطوا بنظير ذلك ثم وسره أن ما هنا رخصة والشك في شرطها يوجب الرجوع للأصل ولا كذلك ستر العورة قاله حج ا هـ ح ل ولو أخرج رجله من قدم الخف إلى الساق لم يؤثر على النص ويؤخذ ذلك من كلامه نعم لو كان الخف طويلا خارجا عن العادة فأخرج رجله إلى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٠٩/١

موضع لو كان الخف معتادا لظهر شيء من محل الفرض بطل مسحه بلا خلاف ا هـ شرح م ر قوله لزمه غسل قدميه شمل كلامه وضوء دائم الحدث وهو الأوجه كما اقتضاه كلامهم خلافا للأذرعي حيث قال يجب أن يكون محل الاكتفاء بغسل القدمين بعد النزع ونحوه في وضوء الرفاهية أما دائم الحدث فيلزمه الاستئناف لا محالة أما للفريضة فواضح وأما للنافلة فلأن الاستباحة لا تتبعض فإذا ارتفعت بالنسبة للرجلين ارتفعت مطلقا كذا ظننته فتأمله ولم أره منقولا ا هـ شرح م ر وفي ق ل على المحلي وشمل ذلك دائم الحدث وهو كذلك ويستبيح ما كان له لو بقي لبسه كما تقدم ا هـ قوله أيضا لزمه غسل قدميه أي وتجب عليه النية لأن هذا حدث جديد حدث بما ذكر من فساد الخف وغيره ولم يندرج تحت نية الطهارة السابقة ولأن مسحهما صرف النية عن غسلهما ا هـ سم وعبارة الشوبري قوله لزمه غسل قدميه أي بنية رفع الحدث عنهما على المعتمد انتهت نعم يسن له الوضوء خروجا من الخلاف ا هـ برماوي أي القائل بوجوب الوضوء بتمامه كما في شرح م ر قوله وخرج بطهر المسح أي بالنسبة للأوليين وأما انقضاء المدة فلا يتصور وهو بطهر الغسل لأن." (١)

"ذلك ولو توضأ قبل غسله ثم أحدث قبل أن يغتسل لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء ثم أحدث قبل المضمضة مثلا فإنه يحتاج في تحصيل السنة إلى إعادة غسلهما بعد نية الوضوء لأن تلك النية بطلت بالحدث انتهت وقوله لم يحتج في تحصيل سنة الوضوء إلى إعادته قد يشكل بأن قضية مراعاة الخلاف التي هي ملحظ السنية أن تسن الإعادة خروجا من خلاف من قال بعدم الاندراج ويجاب بأنه حصلت السنية من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف ا هـ ع ش عليه قوله ولا غسل شعر نبت في العين أو الأنف أي وإن طال وخرج عن حد الوجه كما صرح به العلامة ابن عبد الحق ا هـ ق ل على المحلي قوله وكذا باطن عقده أي عقد شعر ظاهر البدن هذا هو المراد وإن أوهمت عبارته رجوع الضمير لشعر داخل العين والأنف ا هـ لكاتبه قوله أيضا وكذا باطن عقده أي إن تعقد بنفسه وإن كثر ا هـ حج وظاهره وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه وهو ظاهر لعدم تكلفه تعهده ا هـ ع ش على م ر أما إذا تعقد بفعل فاعل فإنه يعفى عن القليل منه دون الكثير ا هـ برماوي قوله فتعبيري

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٣٤/١

بذلك أولى من قوله وتعميم شعره وبشره أي لسلامته مما أورد على منطوقه من الظفر لأنه ليس واحدا منهما وغيره مما ذكره الشيخ مندرج في البشرة إذ هي ظاهر الجلد حسا أو شرعا ا هـ شوبري قوله وأكمله أي الغسل من حيث هو واجبا كان أو مندوبا ا هـ برماوي تنبيه من السنن هنا التسمية قال في الإيعاب وظاهر كلام المجموع أن يقتصر هنا على بسم الله لكن في الجواهر والأولى أن يضيف إليها الرحمن الرحيم لا على قصد القراءة ا هـ وعبارة المجموع فإن أراد الرجل الغسل من الجنابة سمى الله تعالى وصفة التسمية كما تقدم في الوضوء فإن زاد الرحمن الرحيم." (١)

"فلو أحدث بعد الوضوء وقبل الغسل لا تندب إعادته عند العلامة الرملي وقال العلامة ابن حجر تندب إعادته قال شيخنا وهو الأوجه ا هـ برماوي وعبارة ع ش فإن تجردت جنابته عن الحدث الأصغر نوى به سنة الغسل وإلا نوى به رفع الحدث الأصغر وفائدة بقاء الوضوء مع الحدث الأكبر صحة الصلاة بعد رفع الحدث الأكبر بنيته وحده من غير خلاف انتهت وإنما قلنا بالأصح من اندراجه في الغسل خروجا من خلاف من أوجبه وهو القائل بعدم الاندراج فلا يحصل **الخروج من الخلاف** إلا بنية رفع الحدث وإن أخره عن الغسل وكلام النووي كالصريح في هذا ا هـ سم في شرح الغاية والحاصل أنه إن أراد الوضوء للغسل فتارة يكون عليه حدث أصغر وتارة لا فإذا كان عليه حدث أصغر فإما أن يتوضأ قبل الغسل أو بعده فإن توضأ قبل الغسل فلا بد لصحة الوضوء من نية من نياته المتقدمة وإن توضأ بعد الغسل فإن أراد الخروج من خلاف من أوجبه فكذلك لا بد من نية معتبرة وإن لم يرد **الخروج من الخلاف** فيكفيه نية سنة الغسل وأما إذا لم يكن عليه حدث أصغر فإن توضأ قبل الغسل تعين أن ينوي بالوضوء سنة الغسل وإن توضأ بعده فيجري فيه ما تقدم من إرادة **الخروج من الخلاف** وعدمها ا هـ شيخنا ح ف لكن قوله فيجري فيه ما تقدم إلخ غير ظاهر لأن الخلاف المتقدم فيما إذا كان عليه الحدث الأصغر لا يتأتى هنا لأن القائل بوجوب الوضوء عليه سببه عنده عدم الاندراج ولا يتأتى هذا في هذا الشق كما لا يخفى تأمل قوله أيضا ثم وضوء لو أحدث بعد فراغه منه أو في أثنائه هل يحتاج إلى إعادة الوضوء في الأولى أو غسل ما غسل في الثانية لتحصل له السنة أم لا أجاب شيخنا الرملي لا يحتاج في تحصيل سنة الغسل إلى إعادته فيما إذا أحدث بعده ويحتاج إلى استئنافه لتحصيلها فيما إذا أحدث في أثنائه ا هـ بحروفه فتاوى وأجاب في محل آخر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٤٧٥

بمثل ذلك وقوله فيما إذا أحدث بعده أي وإن احتاج إليه للخروج من الخلاف تأمل ومثل غسل الجنابة في طلب الوضوء وسائر السنن." (١)

"إزالته على شيء أو توقفت نحو صابون ولم يجده فيما يظهر للمشقة ثم رأيت شيخنا في شرحه بعد أن ذكر ما تقدم أضرب عنه واستوجه أن من فقد نحو الأشنان يصير بمثابة من فقد الماء وقد تنجس ثوبه أي فلا يصلي فيه وإن صلى فيه للضرورة أعاد ا هـ ح ل قوله وشرط ورود ماء إن قل أي على الأصح وقوله فعلم أنه لا يشترط العصر إلخ أي على الأصح أيضا وعبارة أصله مع شرح م ر ويشترط ورود الماء على محلها إن كان قليلا لا العصر في الأصح فيهما لكن يستحب فيما يمكن عصره خروجا من خلاف من أوجبه ولا فرق بين ما له خمل كالبساط أو لا كما اقتضاه إطلاقهم فقول الغزي يشترط أي العصر اتفاقا في الأول ضعيف ومقابله في الأول قول ابن سريج في الماء القليل إذا ورد عليه المحل النجس لتطهيره كالثوب يغمس في إجانة ماء لذلك أنه يطهره كما لو كان واردا بخلاف ما لو ألقته الريح فيه فينجس به والخلاف في الثانية مبني على الخلاف الآتي في طهارة الغسالة إن قلنا بطهارتها وهو الأظهر لم يشترط العصر وإلا اشترط ويقوم مقامه الجفاف في الأصح انتهت وقوله خروجا من خلاف من أوجبه منه يعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة بل يسن الخروج منه وإن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف أما هو فتسن مراعاته وإن شذ قال حج ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم في ذلك إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب فيكون خروجا من خلاف ذلك المذهب ا هـ ع ش عليه قال في الخادم لو وضع ثوبا في إجانة وفيه دم معفو عنه وصب الماء عليه تنجس بالملاقاة لأن نحو دم البراغيث لا يزول بالصب فلا بد بعد زواله من صب ماء طهور قال وهذا مما يغفل عنه أكثر الناس وهو يدل على أن الوارد القليل ينجس إن لم يطهر المحل ا هـ شوبري وسم وفي ع ش على م ر." (٢)

"واقع عما أخذته من الصحيح المحتاج إليه وغيره وإنما وجب القضاء لفوات شرطه بأخذ ما زاد على الحاجة وبذلك قال شيخنا وأتباعه ويمكن تنزيل كلام الشارح عليه بأن يراد بقوله ليكتفى أي في عدم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٧٨/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦١/١

القضاء وظاهر كلامه خلافه وأن المسح لم يقع عن الجزء الزائد على قدر الحاجة بل إن قدر على نزع الساتر عنه وغسله فذاك وإلا فهو باق على عدم الطهارة فصلاته معه كصلاة فاقد الطهورين فوجوب القضاء لذلك لا لعدم وضع الجبيرة على طهر فتلك مسألة أخرى أشار إليها بقوله وسيأتي إلخ تنبيه علم مما تقدم أن التيمم بدل عن العليل فقط وأن المسح بدل عما تحت الجبيرة من الصحيح المحتاج إليه وحده أو ما زاد عليه على ما مر وإنها لو لم تأخذ من الصحيح شيئا سقط المسح وأن المسح رافع كالغسل وإنه لا يجب مسحها بالتراب وإنه لا يجب مسح ما وقع منها في غير محل الواجب ا هـ ق ل عليه قوله أيضا ومسح كل الساتر أي وإن أصابه دم من الجرح لأنه معفو عنه وإن اختلط الدم بالماء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تقديما لمصلحة الواجب على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلي الفرض عند تعذر القراءة الواجبة عليه ا هـ شرح م ر وقوله وإن أصابه دم إلخ عبارة حج ولو نفذ إليه نحو دم الجرح وعمه عفي عن مخالطة ماسحه له أخذا مما يأتي في شروط الصلاة أنه يعفى عن اختلاط المعفو عنه بأجنبي يحتاج إلى مماسته له ا هـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال ويعفى عن الدم عليها وإن اختلط بماء المسح قصدا لأنه ضروري وتتوقف صحة المسح عليه قال شيخنا فلو جمد الدم على العلة حتى صار كالجبيرة وجب المسح عليه وكفى ا هـ قوله لا بتراب نعم يسن كستر الجرح ليمسح عليه خروجا من الخلاف ا هـ حج ا هـ شوبري وعبارة الجلال واحترز بالماء عن التراب فلا يجب مسحها به إذا كانت في محل التيمم انتهت أي بل يندب إذا كان معه مسح بالماء على ما سيأتي ا هـ ق ل عليه قوله وإنما وجب مسح الكل أي ولم يكتف بالبعض كالخف وتأمل في الجواب حيث." (١)

"الأصح أن الجماعة القليلة أوله أفضل من الكثيرة آخره ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظر كره ومن ثم لما اشتغل {صلى الله عليه وسلم} أي بحيث تأخر عن وقت عادته أقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما ا هـ ع ش على م ر قوله ولو عشاء هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة المنهاج هنا وفي قول تأخير العشاء أفضل ما لم يجاوز وقت الاختيار انتهت وعبارته مع شرح م ر في وقت الاختيار والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل لخبر جبريل السابق وفي قول عن نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل ورجحه المصنف في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي أن الأكثرين عليه انتهت وقد أشار الشارح

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦١٢/١

إلى هذا القول بعدما أشار له بالغاية بقوله نقلا عن المجموع لكن الأقوى دليلا تأخيرها إلى ثلث الليل أو نصفه ا هـ وقد تمسك الضعيف بالخبر الذي أشار الشارح للجواب عنه بقوله وأما خبر كان النبي {صلى الله عليه وسلم} إلخ ا هـ لكاتبه قوله لأول وقتها أي إذا تيقن دخوله ا هـ ز ي أي ولم يجر خلاف في دخوله وإلا فيستحب التأخير **خروجا من الخلاف** فإذا غاب الشفق الأحمر سن التأخير إلى مغيب غيره من الأصفر والأبيض للخلاف فيه وقد يستفاد ذلك من قوله أي إذا تيقن لأن الخلاف يمنع من التيقن لاحتمال أن التيقن ما قاله المخالف ا هـ ع ش قوله رواه الدارقطني هو أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني براء مفتوحة وقاف مضمومة نسبة إلى دار القطن محلة ببغداد أخذ عن الإصطخري وغيره المتوفى ببغداد يوم الخميس لثمان خلون من ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة عن تسع وسبعين سنة ودفن قريبا من معروف الكرخي ا هـ برماوي قوله ولفظ الصحيحين إلخ أتى به إشارة إلى أن رواية الصحيحين مطلقة ورواية الدارقطني مقيدة والقاعدة حمل المطلق على المقيد وكأنه إنما قدم رواية الدارقطني عليها لكونها أصرح في المقصود وأتى بخبر الصحيحين تقوية لها وإشارة إلى أنه لا تعارض." (١)

"هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ا هـ ح ل قوله كفائتة أي وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعي ا هـ سم ع ش وسبب الفائتة متقدم وهو دخول الوقت قوله وصلاة كسوف أي وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن له إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا ا هـ ق ل على الجلال قوله فلا تكره في هذه الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الأولى ا هـ سم ع ش قوله فقضاهما بعد العصر في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا ا هـ م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فإنهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما ا هـ شوبري قوله وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة إلخ أي إن لم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت ا هـ ق ل على الجلال وهي إما ذات سبب متقدم إن نظرنا في التقدم ومقابله إلى الصلاة وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمد وإما ذات سبب متقدم أو مقارن إن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٩

نظرنا إلى الوقت على ما قاله آخرون لأن سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه ا هـ حج ا هـ شوبري قوله وقيس بذلك أي المذكور من فعل الفائت بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح ا هـ ع ش قوله فلا تكره مطلقا أي على الصحيح ومع ذلك هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي **خروجا من الخلاف** ومقابل الصحيح أنها تكره لعموم الإخبار ا هـ شرح م ر قوله وصلى أية ساعة إلخ أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص." (١)

"المقيد وإنما هو نفل مطلق حصل به مقصود ذلك المقيد والوتر صلاة مستقلة فلا يجب إضافته إلى العشاء بل ينوي سنة الوتر وينوي بجميعه إن أوتر بأكثر من ركعة الوتر أيضا وإن فصله كما ينوي التراويح بجميعها والحاصل أنه ينوي في الأخيرة منه الوتر أو سنته ويتخير فيما سوى الأخيرة منه إذا فصله بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى قال في المهمات ومحل ذلك إذا نوى عددا فإن لم ينو فهل يلغو لإبهامه أو يصح ويحمل على ركعة لأنها المتيقن أو ثلاث لأنها أفضل كنية الصلاة فإنها تنعقد ركعتين مع صحة الركعة أو إحدى عشرة لأن الوتر له غاية هي أفضل فحملنا الإطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر ا هـ قال ابن العماد هذه الترديدات كلها باطلة لأن الأصحاب جعلوا للوتر أقل وأكمل وأدنى كمال وصرحوا بأن إطلاق النية إنما يصح في النفل المطلق ثم إن ما ذكره من الحمل على إحدى عشرة إن كان فيما إذا نوى مقدمة الوتر أو من الوتر لم يصح ذلك وإن كان فيما إذا أطلق وقال أصلي الوتر فالوتر أقله ركعة فينزل الإطلاق عليها حملا على أدنى المراتب ا هـ واستظهر الشيخ أنه يصح ويحمل على ما يريده من ركعة أو ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع أو إحدى عشرة ورجح الوالد رحمه الله تعالى الحمل على ثلاث ويوجه بأنه أقل ما طلبه الشارع فيه فصار بمثابة أقله إذ الركعة يكره الاقتصار عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها انتهت قوله مستثناة مما مر أي من اعتبار التعيين في ذي السبب ا هـ ع ش قوله وسن نية نفل فيه ينبغي غير صلاة الصبي لأنه يسن له نية الفرضية **خروجا من الخلاف** ا هـ شوبري قوله أي في النفل أي المطلق وذي السبب والموقت ا هـ ح ل قوله **خروجا من الخلاف** عبارة أصله مع شرح م ر وفي اشتراط نية النفلية

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦/٢

وجهان كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض قلت الصحيح لا تشترط نية النفلية والله أعلم إذ نية النفلية ملازمة للنفل إلخ انتهت قوله للزوم النفلية له إلخ فيه أن كلا من النفلية والفرضية ليس." (١)

"غاية ما في وسعه فعل الأولى وهو ليس سببا لندب المعادة بل هي سنة في نفسها بمنزلة سنة الظهر البعدية ا هـ شيخنا قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها أي فإنها قد تتخلف وذلك في المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية في صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الأصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا صلاة الصبي إذا نوى الفرضية فيها الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة وأما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنهما فتأمل وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا ا هـ ح ل قوله **خروجا من الخلاف** عبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه لا تجب الإضافة إلى الله تعالى لأن عبادة المسلم لا تكون إلا له تعالى والثاني تجب ليتحقق معنى الإخلاص ويجريان في سائر العبادات انتهت قوله لا تكون إلا له تعالى أي لا تكون واقعة إلا له لكنه قد يغفل عن إضافتها إليه فتسن ملاحظتها ليتحقق إضافتها له من الناوي ا هـ ع ش على م ر قوله ونطق بالمنوي إلخ ويشترط أن لا يأتي بالمشيئة لفظا أو نية إلا إن قصد التبرك فيضر عند الإطلاق ولا يجب التعرض للشروط كالاستقبال ولا لعدد الركعات تفصيلا فلو فصل وذكر خلاف الواقع لم تنعقد صلاته لتلاعبه ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر مع زيادات لع ش عليه وتبطل صلاته بتلفظه بالمشيئة فيها أو بنيتها إن قصد التعليق ولو مع التبرك أو أطلق للمنافاة بخلاف ما إذا قصد التبرك وحده وهذا التفصيل إنما هو في الثانية بخلاف التلفظ بالمشيئة فيها بأن وقع بعد التحرم لأنه كلام أجنبي وتبطل بنية الخروج وبالتردد فيه حيث طال التردد بأن تردد بعد قراءة الفاتحة مثلا وقبل الركوع أو مضى ركن في حال تردده بخلاف الحج والصوم والاعتكاف فلا تبطل بنية الخروج منها لأن الصلاة أضيق وتبطل بتعليقها بشيء ولو مستحيلا عقلا وإن لم يحصل لما مر من المنافاة وفارق من نوى وهو في الركعة الأول مبطل في الثانية بأنه جازم والمعلق غير جازم والوسواس القهري لا أثر له ولو ظن أنه في." (٢)

"مر وامتنع عليه الاستمرار فيها ولو صلى لقصد ثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للفخر الرازي ويمكن حمل كلامه على من محض عبادته لذلك وحده ولكن يبقى النظر في بقاء إسلامه ومما يدل على أن هذا مراد المتكلمين أنه محط نظرهم لمنافاته

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٦/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧٨/٢

لاستحقاقه تعالى العبادة من الخلق لذاته أما من لم يمحضها فلا شبهة في صحة عبادته كما قررناه إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها انتهت قوله ليساعد اللسان القلب انظر لم لم يقل كسابقيه **خروجا من الخلاف** إلخ وعبارة شرح م ر ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وخروجا من خلاف من أوجبه انتهت قوله وصح أداء بنية قضاء إلخ أي على الأصح وعبارة أصله مع شرح م ر والأصح أنه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه بعذر والثاني لا يصح بل يشترطان ليتميز كل منهما عن الآخر كما في الظهر والعصر لكن يسن التعرض لهما على الأول ولا يشترط أن يتعرض للوقت كاليوم إذ لا يجب التعرض للشروط فلو عين اليوم وأخطأ صح في الأداء لأن معرفته بالوقت المتعين للفعل بالشرع تلغي خطأه فيه وكذا في القضاء أيضا كما يقتضيه كلامهما في التيمم وهو المعتمد ووقع في الفتاوى للبارزي أن رجلا كان في موضع منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي ثم تبين له خطؤه فماذا يجب عليه فأجاب بأنه لا يجب عليه إلا قضاء صلاة واحدة وإن عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته لأن صلاة كل يوم تكون قضاء عن صلاة اليوم الذي قبله ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظانا دخوله انعقدت نفلا لأن ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا وما أفتى به البارزي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن نوزع فيه وسئل الوالد رحمه الله تعالى عمن عليه قضاء ظهر يوم الأربعاء ويوم الخميس فصلى ظهرا نوى به قضاء المتأخر فهل يقع عنه أم عن الأول فأجاب بأنه يقع عما نواه وسئل أيضا عمن عليه قضاء." (١)

"لأن أل لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى **خروجا من الخلاف** فعن القديم أنه لا يجزئ ا هـ برماوي قوله لا أكبر الله أي ولا لأكبر الله قال شيخنا الشبراملسي هل ولو أتى بأكبر ثانيا كأن قال أكبر الله أكبر أو لا نظر والأقرب أن يقال إن قصد البناء ضر وإلا بأن قصد الاستئناف أو أطلق لا يضر ويضر الإخلال بحرف من الله أكبر وزيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وكألف بعد الباء سواء فتح الهمزة أو كسرها لأن إكبار بكسر الهمزة من أسماء الحيض كما تقدم وبفتحها جمع كبر بفتحتين وهو الطبل الكبير الذي له وجه واحد ومن قال ذلك متعمدا كفر وزيادة واو قبل الجلالة وتشديد الباء أو الراء من أكبر وهذا ظاهر في الشق الأول وأما الثاني فمردود إذ الراء حرف تكرير وزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة مطلقا لأنه لغة وإبدال الكاف همزة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/١٨١

ما لم تكن لغته وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة ولو زاد في المد في الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال ضر وقال العلامة الزيادي لا يضر ولو زاد وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين وهو على التقريب ويعتبر ذلك بتحريك الأصابع متوالية مقارنة للنطق بالمد ووصل همزة الله أكبر بما قبلها خلاف الأولى ولا تبطل لسقوطها درجا ولا يضر ضم الراء من أكبر ولا فتحها ولا كسرها لأن اللحن لا يغير المعنى خلافا لجمع ا هـ برماوي ومثله شرح م ر قوله ولا الله الذي إلخ ضابط ما يضر الفصل به ثلاث كلمات فأكثر فحينئذ قوله الملك القدوس ليس بقيد في الفصل المضر بل لو لم يتأت به ضر الفصل بما قبله ا هـ شيخنا قوله لأن ذلك لا يسمى تكبيرا انظر لا يسمى عند من منع أن معنى التكبير وهو كون الله أكبر من كل شيء لا يفوت بذلك ا هـ ح ل قوله ويجب إسماع التكبير نفسه خص التكبير لأن الكلام فيه." (١)

"في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات حيث تبطل صلاته بمجرد شروعه في الخطوة الأولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو أعرض ولم يطل لم تنقطع ويفارق ما ذكر بأن ذاك إنما ضر لأنه ينافي اشتراط دوام نية الصلاة حكما لأن قصد المبطل ينافي الدوام ولا كذلك هنا لأن المضر وجود ما يقطع أو السكوت بقصد القطع ولم يوجد واحد منهما ومجرد الشروع في السكوت بقصد إطالته لا يستلزم وجوده لجواز الإعراض عنه فيه نظر ويتجه الآن الثاني والفرق فليحرر ا هـ سم على المنهج وقد يقال يتجه الأول واعتمده شيخنا لأن السكوت بقصد الإطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ا هـ ع ش على م ر قوله لقراءة إمامه أي وإن لم يؤمن لأنه مندوب وأما لو أمن أو دعا لقراءة أجنبي أو سجد لقراءة غير إمامه أو فتح على غيره أو سبح لمستأذن عليه فإن الموالاة تنقطع بل تبطل صلاته في صورة السجود إن علم وتعمد وأما سماع آية فيها ذكر النبي {صلى الله عليه وسلم} إذا سمعها من إمامه فإن كان سماعه إياها مندوبا فله أن يصلي عليه وكذا سؤال الرحمة عند قراءة آيتها والاستغفار كذلك والاستعاذة من النار أو العذاب كذلك أيضا ا هـ برماوي قوله وفتحه عليه أي بقصد القراءة ولو مع الفتح وإلا بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالما فإن كان عاميا فلا كما تقدم في المبلغ ولو شك بعد الفاتحة في أصل القراءة أو أثنائها في بعضها وجب استئنافها بخلاف شكه بعدها في بعضها لأن الظاهر حينئذ مضيها على التمام ا هـ ز ي وقوله وإلا بطلت صلاته يؤيده قول المتن فيما يأتي ولا بنظم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٧/٢

قرآن بقصد تفهيم وقراءة ا هـ شيخنا والفتح تلقين الآية ا هـ شرح م ر قوله إذا توقف فيها ظاهره وإن كان التوقف في غير الفاتحة وهو ظاهر إعانة للإمام على القراءة المطلوبة منه فتنبه له ا هـ ع ش قوله ووجهه في الذكر المذكور أنه مسنون أي فيها فهو لمصلحتها وقوله **للخروج من الخلاف** أي خلاف من قطع الموالاة بذلك وفيه أنه." (١)

"كلا لا تطعه واسجد واقترب فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره {صلى الله عليه وسلم} ا هـ قوله ومحالها معروفة نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسئمون وفي الانشقاق يسجدون ا هـ شرح م ر وقوله يؤمرون وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون وانتصر له الأذرعي ورد قول المجموع بأنه باطل وفي ص وأناب وقيل مآب وفي فصلت يسئمون وقيل تعبدون وفي الانشقاق آخرها ا هـ حج أقول والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها **خروجا من الخلاف** وسئل السيوطي هل تستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع والتقرب بسجده لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني وتجزئة على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ ا هـ أقول إذا سجد عقب انتهاء المحل الأول صح السجود عند القائل به ولم يصح عند القائل بالمحل الثاني فلو قرأ بعد السجود إلى المحل الثاني وأراد السجود عند القائل به فهل يصح السجود ولا يعد السجود الأول فاصلا مانعا أو لا فيه نظر وسئل أيضا عما قاله العلماء أنه إنما يسن السجود إذا قرأ أو سمع الآية كاملة فإن قرأ أو سمع بعضها لم يسن له وقد جزم العلماء الذين عدوا الآيات بأن قوله تعالى في سورة النمل الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله في حم فإن استكبروا إلى يسئمون آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله إن لا يسجد والله إلى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل إلى قوله يعبدون فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبله ا هـ وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر من كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه ويكاد يصرح بخلافه ما ذكره الشارح من الخلاف في آخر آياتها في هذه المواضع مثلا." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٢٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٥٨٧

"قوله يدركها أي الجماعة في جميعها بأن لا ينفرد بجزء منها كتأخر إحرام مأموم عن إحرام إمام معيد أو تأخر سلام مأموم معيد عن سلام إمامه ولو لإتمام تشهد واجب أو لإرادة سجود سهو أو لتدارك نحو ركن فاته فإنها تبطل في جميع ذلك ا هـ فائدة تسن الإعادة مع الغير وإن كره الإقتداء به حيث قلنا بحصول الفضيلة أي فضيلة الجماعة مع كراهة الإقتداء به وهو ما تقدم عن شيخنا لأن المقصود بالإعادة حصول الفضيلة وهي حاصلة ا هـ ح ل وقد تستحب الإعادة منفردا فيما لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائتة فإنه يتم صلاته ثم يصلي الفائتة وتستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضي حسين خروجا من الخلاف ا هـ شرح م ر أي خلاف من أوجب الترتيب وجعله شرط صحة قوله أيضا مع غيره أي من أولها إلى آخرها فلو أخرج المعيد نفسه من الجماعة كان نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى إذ المشروط ينتفي بإنتفاء شرطه وشرط صحتها الجماعة إذ صورة المسئلة أنه لا مسوغ لإعادتها إلا الجماعة ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز الانفراد في الركعة الثانية لأن الجماعة فيها شرط في الأولى فقط دون الثانية بخلاف مسئلتنا فإنها فيها بمنزلة الطهارة وتجب نية الإمامة فيها على الإمام المعيد والإ صار منفردا وهو ممتنع ا هـ شرح م ر وقوله كان نوى قطع القدوة الخ ظاهره وإن انتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد في صلاته ومثله ما لو خرج لعذر كان رعف أمامه مثلا وهو ظاهر وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو أمامه بعد سلامة فإنه يعد منفردا حال سجوده وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الإمام واحدا لم يضر فكأنه لم ينفرد بخلاف هذا فيضر الانفراد في هذه الحالة وإن قل جدا ولو شك المعيد في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في المعادة ممتنع أولا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل." (١)

"قارن فيه فقط وعبارة حج لكن يؤخذ مما مر عن الزركشي في مسألة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرمها وأن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفراد عن الصف أو مقارنة أفعال الإمام انتهت وهذا بخلاف ما لو أحرم مريد الإعادة منفردا عن الصف ابتداء واستمر إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة ويكفي مجرد حصول الجماعة أو لا فيه نظر والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها ويفرق بين هذه وما ذكر عن حج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحرم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا ا هـ ع ش عليه فتلخص

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٧١١

لنا من النقول أن شروط الإعادة أحد عشر شرطا وقوع ركعة منها فأكثر في الوقت والجماعة من أولها إلى آخرها ونية الفرضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تغن عن القضاء إلا صلاة فاقد الطهورين فإنها وإن كانت صحيحة إلا أنه يمتنع بها إعادتها بخلاف صلاة المتيمم لبرد ولو بمحل يغلب فيه وجود الماء وإعادتها مع مقتد يرى جواز الإعادة فلو كان الإمام المعيد شافعيا والمقتدي حنفي أو مالكي لم تصح لأن المأموم يرى بطلان الصلاة فلا قدوة وأما إذا كان المقتدي المعيد شافعيا خلف من ذكر فهي صحيحة وإعادتها مرة فقط وكونها مكتوبة أو نافلة تسن جماعة ما عدا الوتر في رمضان وحصول ثواب الجماعة حالة الإحرام بها فلو انفرد عن الصف حالة إحرامه مع إمكان دخوله فيه لم تصح إعادته الكراهة ذلك المفوت للفضيلة وكذا إعادة القراءة إذا لم يكونوا عميا أو في ظلمة كما علمته أول الباب والقيام فيها وكون إعادتها لا لخروج من خلاف فإن كانت له كأن صلى وقد مسح ربع رأسه أو صلى في الحمام أو بعد سيلان دم من بدنه بعد وضوئه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند أبي حنيفة في الثالثة فتسن الإعادة في هذه الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف **خروجا من الخلاف** ولو منفردا فليست هذه الإعادة مرادة." (١)

"عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوي بين الصفوف نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير انتهت قوله ثم بعد إحرامه الخ أما قبله فمكروه لا حرام كما أفتى به الشهاب م ر ا هـ شوبرى والفرق بينه وبين ما لو سوك غيره بغير إذنه بعد الزوال حيث حرم أو أزال دم الشهيدان هذا مأذون فيه شرعا لكنه تعجل بخلاف ذاك ا هـ برماوي قوله جر إليه شخصا أي في القيام ا هـ شرح م ر قوله **خروجا من الخلاف** أي في بطلانها بالإنفراد عن الصف قاله ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي ا هـ شوبرى قوله وسن مساعدته وينبغي أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذي كان فيه ولا يضر تأخره عنه ا هـ سم على المنهج ا هـ ع ش على م ر مخالفا لما يقتضيه كلام الشارح من فوات فضيلة الصف الذي كان فيه ومثل ع ش في ذلك حج وسلطان قوله وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف الخ فإن فعل كره ولم يحرم لأن الجر مطلوب في الجملة وقوله لأنه يصير أحدهما منفردا أي في زمن من الأزمنة فلا يقال يمكنه أن يصطف مع الإمام فلا يكون منفردا ا هـ ح ل قوله أيضا وظاهر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧١٣/٢

أنه لا يجر أحدا الخ هذا شرط أول وبقي شرطان لم يذكرهما الشارح وعبارة شرح م ر ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه بالاستيلاء عليه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه وأن يكون الصف أكثر من اثنين الخ انتهت وقوله بالاستيلاء عليه منه يؤخذ أنه لو أمكنه جره بحيث لا يدخل في ضمانه كأن يمسه فيتأخر بدون قبض شيء من أجزائه فإنه يجره ولا يخفي دخوله في ضمانه حيث قبض على شيء من أجزائه ا هـ ح ل قوله نعم أن أمكنه الخ والخرق في الأولى أفضل من الجر في الثانية ا هـ شرح م ر قوله ليصطف مع الإمام أي وليس هو صفا مستقلا حتى يكون صفا." (١)

"المصنف كالشارح إن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا زي والأنفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف ا هـ فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره على أن الخلاف في هذا الإقتداء ضعيف جدا ا هـ وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي فرع نقل شيخنا الشوبرى أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم قال لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض انتهى وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحدا بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغي أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف بل وينبغي أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه أو جرت عادة الأئمة في تلك المحلة بـتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة في زمنه فيراعيه دون غيره نعم لو تعذرت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغي أن يراعي الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا وبالعكوس والجماعة أفضل من الانفراد على المعتمد ا هـ ع ش على الشرح وانظره مع ما كتبه على م ر المتقدم بقوله وعبارة شيخنا زي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف انتهى ولكن شيخنا قرر كلامه على الشارح وعبارة الشوبرى قوله ويصح الإقتداء لمؤد الخ كلام الأصحاب مفروض في صحة الإقتداء وأما حصول الجماعة فاختلف فيه فجرى النور الطندتائي على عدم الحصول لأنه مكروه وأفتى الشهاب الرملي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٦/٣

بحصولها أي ولم ينظر لكراهة الإقتداء أخذا من قول الأصحاب في التخيير بين الانتظار والمفارقة أن االانتظار أفضل ليحصل الفضل في السلام وجرى عليه حج كذا قرره شيخنا زي." (١)

"ه سم قوله مكتوبة قال ع ش على م ر والظاهر أنه يجوز قصر المعادة إن صلاها أولا مقصورة ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه وذلك لأنه قيل أن الفرض أحداهما ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر وله اعادتها تامة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة ا هـ م ر ا هـ سم على المنهج أي وذلك لأن الإتمام هو الأصل والإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها إلا مقصورة لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة وينبغي إن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو **خروجا من الخلاف** وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة ا هـ وفي ق ل على الجلال قوله من الخمس أي ولو بحسب الأصل فشمل صلاة الصبي وصلاة فاقد الطهورين فله القصر كغيره وشمل المعادة وجوبا لغير إفساد وإن كان أتم أصلها على المعتمد وشمل المعادة ندبا لكن إن قصر أصلها كما اعتمده شيخنا وإلا لم يجز قصرها كما لو شرع فيها تامة ثم أفسدها وقوله لغير إفساد لعل فيه تحريفا وحقه وشمل المعادة للإفساد لأن الإعادة الواجبة إنما هي لفساد الأولى قوله مؤداة أي بحيث كان يدرك منها ركعة في الوقت وإن كان يصلي الباقي خارجه على ما هو المعتمد في تفسير الأداء من أنه أدرك ركعة أو أكثر في الوقت ا هـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله مؤداة." (٢)

"الصبي الحرير فيما يظهر ا هـ ع ش على م ر وقوله إلباسه أي ولو من مال الصبي ا هـ برماوي والتعبير بالإلباس للغالب بل مثله سائر وجوه الاستعمال ا هـ شرح العباب وقوله صبيا أي من حين ولادته إلى البلوغ ا هـ شرح العباب ا هـ شوبري وله أيضا تزيينه بالحلي ولو من ذهب وإن لم يكن يوم عيد ولو كان الصبي مراهقا ا هـ شرح م ر والمراد بالحلي ما يتزين به النساء وليس منه الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلي وأما الحياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها مما يتزين بها النساء وفي كلام بعضهم أن كل ما جاز لبسه للنساء جاز للولي إلباسه للصبي كنعل من ذهب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٤/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٩/٣

حيث لا سرف عادة ا هـ ع ش عليه وترك إلباسهما أي الصبي والمجنون ما ذكر أي الحرير وحلي النقدين ولو يوم عيد أولى كما قاله الشيخ عز الدين في الصبي وقال لا فرق بين الذكر والأنثى وعلله **بالخروج من الخلاف** قال ولئلا يعتاده ويألف استعماله فيشق عليه تركه بعد البلوغ ا هـ عباب ا هـ شوبري وفي الحلبي أن إلباس الصبي والصبية الحرير مكروه ا هـ قوله إذ ليس له شهامة أي قوة ا هـ شيخنا وفي المختار شهم من باب ظرف فهو شهم أي جلد ذكي الفوائد انتهى وقوله خنوثة الحرير أي خنوثة من يلبسه من النساء وهي التكسر والتثني ففي المختار قلت قال الأزهري الاختناث أصله التكسر والتثني ومنه سمي المخنث لتكسره وتثنيه ا هـ انتهى ع ش وفي المصباح خنث خنثا فهو خنث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهي النساء ويعدى بالتضعيف فقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول بالفتح وفيه الخناث وقال بعض الأئمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر قوله وحل ما طرز المراد ما نسج خارجا عن الثوب ثم وضع عليها كالشريط الذي تضعه السياس على الدفافي وإنما صورنا بذلك لأجل التقييد بقوله قدر أربع أصابع أي عرضا وإن زاد طوله." (١)

"يوم الثلاثين إنما هي بحسب الظاهر أي بالنظر لما قبل شهادتهم وإلا فهو أول شوال ا هـ شيخنا ح ف قوله وسن تأخيرها إلخ وعليه فهي صلاة فعلها في أول وقتها مفضول ا هـ ع ش قوله **وللخروج من الخلاف** فإن لنا وجها بأن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه ا هـ شرح م ر قوله فلو فعلها قبل الارتفاع كره المعتمد عدم الكراهة وإنما هي خلاف الأولى لأنها صاحبة الوقت ا هـ ز ي ا هـ ع ش قوله وهي ركعتان ويجب فيها التعيين من كونها صلاة عيد فطر أو صلاة عيد أضحى في كل من أدائها وقضائها ا هـ من شرح م ر مع ع ش عليه قوله والأكمل أن يكبر رافعا يديه في أولى بعد افتتاح سبعا وفي ثانية قبل تعوذ خمسا ويهلل ويكبر ويمجد بين كل ثنتين قضية عطف يهلل على يكبر كما أفاده كلام الشارح كون التهليل وما بعده سنة في هذه التكبيرات وقضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرقها بذلك وما إذا والاها وقضية ذلك أن موالاة رفع اليدين معها لا تضر مع أنها أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق م ر عليه أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فإذا لم يكن مضرا لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجعه ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٩/٣

سم على المنهج وقوله مما يفيد البطلان ضعيف وعبارة حج ولو اقتدى بحنفي والى التكبيرات والرفع لزمه مفارقته كما هو ظاهر لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر لأن المأموم يرى مطلق السجود في الصلاة ولا يرى التوالي المبطل فيها اختيار أصلا نعم لا بد من تحققه للموالاة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث ينفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميا حركة واحدة انتهى وكتب عليه سم قوله لزمه مفارقته أقول هو غير بعيد وإن خالف م ر محتجا بالقياس على التضعيف المحتاج إليه إذا كثر وتوالى إلى آخر ما ذكر فليراجع ا هـ والأقرب ما قاله م ر إذ غايته." (١)

"لا تزاد عليهما كالعيد وهو الذي اعتمده م ر في شرحه وجرى على خلاف ذلك ا هـ حج في شرحه ولعل وجه ذلك أن المقصود منها الدعاء وهل إذا زاد على ركعتين يجهر في الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهدا أول فيسر بعده أو لا فيجهر مطلقا وهل تزاد ولو واحدة وهل إذا أمر بها الإمام نحو ثلاث ركعات تجب كذلك أو يجب الأوليان فقط مع أن الإحرام واحد وهل يزاد التكبير في الركعات الزائدة أو يختص بالأوليين وإذا كبر فهل يكبر في الثالثة سبعا وفي الرابعة خمسا مثلا وهل يقرأ في الأخيرتين مثلا سورة أو لا لم أر من تعرض لذلك وكل محتمل انتهت قوله وفي التكبير والجهر فيكبر بعد افتتاحه قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ويقول في حال وقوفه بين التكبيرتين ما يقوله في العيد ويقرأ في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت في الأصح أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف ا هـ شرح م ر قوله فهو أولى من قوله ولا تختص بوقت العيد وجه الأولوية أن تعبير الأصل يوهم أنها تختص بوقت غير العيد على ما هو معلوم من أن النفي إذا دخل على كلام مقيد بقيد كان المنفي ذلك القيد غالبا والقيد هنا هو قوله بوقت العيد فيكون هو المنفي والاختصاص غير منفي ويجاب عن الأصل بأنه إنما قيد بهذا القيد لأجل الخلاف الذي حكاه وعبارته مع شرح م ر ولا تختص بوقت العيد في الأصح بل ولا بوقت من الأوقات بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف ومقابل الأصح تختص به لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين كما يصلي في العيد كما مر وإنما تصلى في العيد في وقت خاص انتهت وفي الشوبري على التحرير أن وقتها المختار وقت صلاة العيد ا هـ وكأنه **للخروج من الخلاف** الذي علمته قوله في أي وقت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٤٩٩

كان أي ولو وقت كراهة ما لم يتحرر ا هـ برماوي قوله لأنها ذات سبب وهو المحل ا هـ رشيدي قوله للاتباع." (١)

"الذي يسقط له حقه إن كان في غير مرتبته بحيث يقدم هو عليه ففي إيثاره إسقاط حق الميت وأجيب بأن إسقاط حق الميت للجنس أهون للمجانسة فجوزناه وفي كلام الإسنوي ما يفيد أنه لو فوض الأب مثلا إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه جاز ا هـ ح ل ويؤخذ من كلامه أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس وواجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم ا هـ شيخنا ح ف قوله أقرع بينهما أي حتما فمن خرجت قرعته غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح ا هـ شرح م ر وقال حج أقرع بينهما أي قطعا للنزاع وقضيته وجوب الإقراع على نحو قاض رفع إليه ذلك فإن كان الإقراع فيما بينهم فهو مندوب وهو متجه ا هـ ع ش على م ر في مبحث الصلاة على الميت ثم رأيته في المسائل المنثورة قال وينبغي تخصيص وجوب الإقراع بما لو كان ذلك عند حاكم كما تقدم أيضا ثم رأيت حج صرح بذلك فلله الحمد ا هـ بالحرف قوله من قريبه المسلم أي ولو كان أقرب من الكافر ا هـ ح ل قوله وتطيب جوازا محدة وينبغي كراهته **خروجا من الخلاف** ا هـ ع ش على م ر إذ لنا قول أشار له في المنهاج وعبارة شرح م ر والثاني أي القول الثاني يحرم تطييبها كالمحرم ورد بأن التحريم في المحرم كان لحق الله تعالى وهو لا يزول بالموت ا هـ قوله وكره أخذ شعر غير محرم إلخ محل كراهة إزالة الشعر ما لم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصمغ أو نحوه أو كان به قروح مثلا وجمد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإزالته وجبت كما صرح به الأذرعي في قوته وهو ظاهر ا هـ شرح م ر وينبغي أن مثل ذلك ما لو فتق جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بخياطة الفتق فيجب وينبغي جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله لأن في خروجها هتكا لحرمته والخياطة تمنعه وبقي ما لو كان ببدن الميت طبوع تمنع وصول الماء فهل تجب إزالة الشعر." (٢)

"شيخنا قوله أو من بيت المال وتحرم الزيادة على الثوب الواحد من بيت المال أي يحرم على ولي الميت أخذه وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٧٩/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٨١/٣

ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن وليس ذلك كالمغصوب الآتي لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه ا هـ ع ش على م ر قوله وحمل جنازة بين العمودين إلخ وليس في الحمل دناءة ولا سقوط مروءة بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين ا هـ شرح م ر قوله بأن يضعهما على عاتقيه تثنية عاتق وهو ما بين المنكب والعتق وهو مذكر وقيل مؤنث ا هـ شرح م ر فإن عجز عن الحمل أعانه اثنان بالعمودين بأن يضع كل منهما واحدا منهما على عاتقه ويأخذ الثاني بالمؤخرين في حالتي العجز وعدمه ولا يدخل واحد بينهما لأنه لا يرى ما بين قدميه بخلاف المقدمين فحاملهما بلا عجز ثلاثة وبه خمسة فإن عجزوا فسبعة أو تسعة أو أكثر وترا بحسب الحاجة ا هـ شرح الروض قوله إذ لو توسطهما واحد إلخ أي ولو حمله على رأسه خرج عن الحمل بين العمودين وأدى إلى تنكيس رأس الميت ا هـ قوله أفضل من التربيع أي إن أريد الاقتصار على أحدهما والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع ا هـ شرح م ر وعبارة شرح الروض والحمل تارة كذا أي بهيئة الحمل بين العمودين وتارة كذا أي بهيئة التربيع أفضل من الاقتصار على أحدهما كما نص عليه الشافعي وصرح به كثيرون كما في المجموع **خروجا من الخلاف** في أيهما أفضل وتفسير صفة الجمع بينهما بما ذكر هو ما في الأصل عن بعضهم ونقله في المجموع عن الرافعي وغيره بعد قوله وصفة الجمع بينهما ما أشار إليه الماوردي وصرح به غيره أن يحملها خمسة أربعة من الجوانب وواحد بين العمودين والظاهر أن كلام الماوردي بالنسبة إلى الجنازة إذ الأفضل حملها بخمسة دائما وكلام الرافعي بالنسبة إلى كل من مشيعها فيحمل تارة كذا وتارة كذا فيكون للجمع." (١)

"السجود ولو فرضا أخذا من بحث البلقيني وشمل ذلك الأعمى والمصلي في ظلمة وهذا هو الأوجه ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا وسن رفع يديه في تكبيراتها أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك **للخروج من الخلاف** وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في مواضع الإسرار كراهته هنا ا هـ ع ش على م ر قوله في تكبيراتها أي في كل تكبيرة من تكبيراتها ا هـ شيخنا وفي ق ل على الجلال قوله في تكبيراتها أي المطلوبة لا فيما زاد عليها لكن لا يضر لو رفع إلا فيما لو والاها ا هـ قوله وترك افتتاح وسورة وحينئذ يقال

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٧١٢

لنا صلاة واجبة يستحب فيها ترك السورة أو ترك قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة ا هـ ح ل وينبغي أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل إمامه تسن له السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتا قاله في الإيعاب قاله الشيخ أي ومن الدعاء للميت إذ الأولى ليست محل طلب الدعاء له فليتأمل ا هـ شوبري وفي ع ش على م ر ما نصه فرع لو فرغ المأموم من الفاتحة قبل تكبيرة الإمام ما بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنازة ولا ينبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ولو فرغ الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} قبل تكبير الإمام ما بعدها فينبغي اشتغاله بالدعاء وكذا تكرير الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنازة وفاقا ل م ر ا هـ سم على البهجة وقوله فينبغي أن يشتغل بالدعاء كأن يقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه ويكرره أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس في محله لما يأتي من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثر فرع." (١)

"ويجاب عما ذكر بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك انتهت وعبارة شرح م ر ولا يشترط كونها فاضلة عن دينه ولو لآدمي كما رجحه في الشرح الصغير وقال في الأنوار إنه القياس واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب لأن الدين لا يمنع الزكاة كما سيأتي ولا يمنع إيجاب نفقة الزوجة والقريب فلا يمنع إيجاب الفطرة التابعة لها وإنما لم يمنع الدين وجوبها لأن ماله لا يتعين صرفه له وإنما بيع المسكن والخادم فيه تقديما لبراءة ذمته على الانتفاع بهما لأن تحصيلهما بالكراء أسهل فسقط ما قيل إنه مشكل لتقديم المسكن والخادم عليها والمقدم على المقدم مقدم انتهت قوله والمراد بحاجة الخادم إلخ قال في المجموع ويقاس به حاجة المسكن ا هـ شرح م ر أي فيقال هي أن يحتاجه لسكنه أو سكن من تلزمه مؤنته لا لحبس دوابه أو لخزن تبن مثلا لها فيه ا هـ ع ش عليه وفي ق ل على الجلال والمراد بحاجة المسكن أن لا يستغنى عنه ولو بنحو رباط ولا عبرة بالألفة هنا ا هـ قوله أن يحتاجه لخدمته أي إما لمنصبه أو ضعفه ا هـ شرح م ر قوله لا الحرة أي لا يلزمها فطرتها لكن يسن لها إذا كانت موسرة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع **خروجا من الخلاف** ولتطهيرها ا هـ شرح م ر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٣٨/٣

وقوله ولتطهيرها هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت مخالفة له في ذلك راعت مذهبها ا هـ ع ش عليه قوله لاستخدام السيد لها أي لتمكنه من الاستخدام وإلا فالفرض أنها مسلمة للزوج ليلا ونهارا إذ لو لم تكن كذلك كانت نفقتها على السيد وكذا فطرتها وعبارة شرح م ر والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا." (١)

"ع ش على م ر قوله وفي قولي من مر زيادة على الأصل صواب التعبير وقولي من مر من زيادتي على عادته لأن تعبيره هذا يوهم أن الأصل ذكر بعض معنى لفظة من مر وليس كذلك وقد علمت أن معناها العامد العالم المختار والأصل لم يذكر شيئا من الثلاثة تأمل قوله أو كحل أي وإن وجد لونه في نحو نخامته وطعمه بحلقه إذ لا منفذ من عينه لحلقه فهو واصل من المسام ا هـ شرح المحلي ومنه يعلم أن قول المتن بتشرب مسام متعلق بكل من وصول الدهن والكحل ا هـ ولا يكره الاكتحال للصائم ا هـ شرح م ر لكنه خلاف الأولى كما في الحلية وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه ا هـ حج أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم **الخروج من الخلاف** أن عدم المراعاة خلاف الأولى ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا أو كحل بضم الكاف قال في المصباح كحلت الرجل كحلا من باب قتل جعلت الكحل في عينه والفاعل كاحل وكحال والمفعول مكحول وبه سمي الرجل المشهور والأصل كحلت عينه فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه لفهم المعنى ولهذا يقال عين كحيل فعيل بمعنى مفعول ا هـ برماوي قوله أو ريق طاهر إلخ ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه لعذره بخلاف ما إذا لم يعجز ووصل إلى جوفه فيفطر لتقصيره وهل يجب عليه الخلال ليلا إذا علم بقايا بين أسنانه يجري بها ريقه نهارا ولا يمكنه التمييز والمج الأوجه كما هو الظاهر من كلامهم عدم الوجوب ويوجه بأنه إنما يخاطب بوجوب التمييز والمج عند القدرة عليهما في حال الصوم فلا يلزمه تقديم ذلك عليه لكن ينبغي أن يتأكد ذلك له ليلا ا هـ شرح م ر فائدة لا يضر بلع ريقه إثر المضمضة وإن أمكن مجه لعسر التحرز عنه ا هـ ابن عبد الحق ا هـ ع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٢٥٠

ش عليه قوله من معدته أي الموضع الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الأسفل تحت اللسان أنبعه الله تعالى من ذلك الموضع لمعان كثيرة." (١)

"ابن عبد السلام بخلافه ويؤخذ من التشبيه أنه لا يكره إفرادها بنذر وقضاء وكفارة انتهت قوله فإنه يكره أي ما لم ينذر إتمامه وإلا فيحرم قطعه ا هـ شرح م ر قوله أمير نفسه هو بالراء وروي بالنون أيضا ا هـ ع ش على م ر قوله وإن شاء أفطر وإذا أفطر لم يثب على ما مضى إن أفطر بغير عذر وإلا أثيب وعلى ذلك يحمل قول المتولي إنه لا يثاب على عبادة لم تتم وقول الشافعي إنه يثاب ا هـ شرح م ر قوله أما نفل النسك فيحرم قطعه فيه أن الشروع فيه شروع في فرض الكفاية إلا أن يقال يتصور الشروع في نفل النسك بما إذا كان الفاعل صبيا أو عبدا أذن له وليه أو سيده راجع باب الإحصار ا هـ ح ل قوله وقيس بالصوم غيره كاعتكاف ووضوء وطواف وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها والتسبيحات عقب الصلوات ا هـ شرح م ر والقطع ظاهر في الصوم والصلاة لارتباط بعض أجزائهما ببعض وأما قراءة سورة الكهف والتسبيحات ونحوهما فهل المراد بالخروج منه الإعراض عنه والاشتغال بغيره وترك إتمامه أو المراد ما يشمل قطعه بكلام وإن لم يطل ثم العود إليه فيه نظر والأقرب الثاني ما لم يكن الكلام مطلوبا كرد السلام وإجابة المؤذن ا هـ ع ش عليه قوله ولا يجب قضاؤه أي خلافا للأئمة الثلاثة رضي الله عنهم لكنه يستحب **خروجا من الخلاف** وأفتى العلامة الرملي بندب قضاء المؤقت منها كما مر ا هـ برماوي قوله أم هانئ بكسر النون وبالهمز آخره ويسهل واسمها فاختة وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل هند بنت عمه {صلى الله عليه وسلم} أبي طالب شقيقة علي رضي الله تعالى عنه أسلمت يوم الفتح وكانت تحت هبيرة بن عمر وخطبها النبي {صلى الله عليه وسلم} ولم يتزوج بها لأنها قالت له لما خطبها إني امرأة مصبية أي ذات صبية واعتذرت فعذرها روي لها عن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ستة وأربعون حديثا ا هـ برماوي قوله وحرم قطع فرض عيني وهو من الكبائر كما ذكره أئمة الأصول ا هـ برماوي قوله ولو غير فوري عبارة أصله مع شرح م ر ومن تلبس بقضاء صوم فات عن واجب حرم عليه قطعه جزما إن كان." (٢)

"كن يعتكفن في المسجد ولو كفي بيوتهن لكانت أستر لهن والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦٦/٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٨/٤

كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف انتهت قوله والجامع أي والمسجد الجامع الذي تقام فيه الجمعة أولى أي ولو كان غيره أكثر جماعة منه أو كان زمن الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهذا هو المعتمد ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة ا هـ شرح م ر قوله ولئلا يحتاج إلى الخروج للجمعة وإذا خرج إليها من غير الجامع فينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وإن فوت التبكير لأن في الاعتكاف جابرا له ا هـ ع ش على م ر قوله مسجد مكة المراد بمسجد مكة الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياسا على ما لو نذر صلاة فيها فقول الإسنوي الظاهر تعينها ضعيف ا هـ شرح م ر وقال الزركشي في أحكام المساجد يتحصل في المراد بالمسجد الحرام الذي تضاعف فيه الصلاة سبعة أقوال الأول أنه المكان الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه الثاني أنه مكة الثالث أنه الحرم كله الرابع أنه الكعبة الخامس أنه الكعبة وما في الحجر من البيت السادس أنه الكعبة والمسجد حولها السابع أنه جميع الحرم وعرفة ا هـ شوبري قوله أو المدينة المراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه {صلى الله عليه وسلم} فالتفضيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد." (١)

"منها ما جرت به العادة من أن من بينهم تشاجر أو معاملة ويريدون الحساب فيدخلون المسجد لفصل الأمر فيه فإن ذلك مكروه ومحل ذلك إذا لم يترتب عليه تشويش على من في المسجد ككونه وقت صلاة وإلا فيحرم وقوله فإن كانت فلا بدليل إلخ ومنها قرب الطريق لمن بيته بجوار المسجد فلا يحرم عليه دخوله حاملا للنجس بقصد المرور من المسجد حيث أمن التلويث وكذا لو احتاج لإدخال الجمرة المتخذة من النجاسة عند الاحتياج إليه ا هـ ع ش عليه قوله وترجيل شعر أي تسريحه وحينئذ فهل يجوز طرح الشعر في المسجد كما يجوز إدخال الميت فيه أو لا تردد فيه الزركشي والذي يتجه أنه حيث كان فيه تقدير له حرم وإلا فلا لكن ينبغي كراهته خروجا من الخلاف في نجاسته وسيأتي عن ابن كج أنه لو كان برأسه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٤٨٨

وسخ وأراد حلقه خرج إلى منزله وإن بعد لأنه نهي عن حلق الرأس في المسجد ولعله محمول على ما إذا فعله بغير حائل ا هـ إيعاب ا هـ شوبري قوله هو فيه صائم بأن قال أن أعتكف يوما وأنا فيه صائم أو أنا فيه صائم بلا واو ا هـ حج ثم فرق بين الحال إذا كانت جملة وبينها إذا كانت مفردة بكلام حسن وعبارته تنبيه ما ذكر في وأنا صائم هو ما جرى عليه غير واحد ولا يشكل عليه ما مر في صائما وإن كان الحال مفادها واحد مفردة أو جملة لما بينته في شرح الإرشاد أن المفردة غير مستقلة فدلت على التزام إنشاء صوم بخلاف الجملة وأيضا فتلك قيد للاعتكاف فدلت على إنشاء صوم بقيده وهذه قيد لليوم الظرف لا للاعتكاف المظروف فيه وتقييد اليوم يصدق بإيقاع اعتكاف فيه وهو مصوم عن رمضان ا هـ بحروفه ا هـ ع ش على م ر قوله لزمه الاعتكاف يوم صومه أي دون الصوم بدليل صحة الاعتكاف إذا كان الصوم عن رمضان قوله أم غيره أي ولو نفلا لكن يشترط أن ينوي قبل الفجر أو معه ا هـ حلبي وعبارة البرماوي ويلزمه اعتكاف يوم كامل وهو صائم من أوله فلو اعتكف من أوله ونوى الصوم في أثنائه لم يكف انتهت قوله وليس له إفراد أحدهما المراد." (١)

"وتمام العمرة وله الركوب في خلال النسك لتجارة أو غيرها فإن أفسده وجب المشي في قضائه لا في مضيه في الفاسد ولا في تحلل من فاته الحج بفعل عمرة فإذا خالف مقتضى النذر وركب فإن كان بعذر لم يأثم وعليه دم وإن كان لغير عذر أثم وعليه دم والدم في الصورتين كدم التمتع الآتي بيانه وكما أن المشي يلزم بالنذر كذلك الركوب يلزم بالنذر وهو ظاهر لأنه أفضل من المشي فانعقاد نذره لا شبهة فيه وإذا أخلف نذره فمشى ففيه التفصيل السابق في إخلاف نذر المشي ا هـ من شرح ابن الجمال المكي على نظم ابن المقري لدماء الحج قوله فيسن له ذلك أي **خروجا من الخلاف** ا هـ برماوي قوله من مؤنة وغيرها أي غير المؤنة وهو الراحلة وما يتعلق بها تأمل قوله فاضلا عن مؤنة عياله عبر بمؤنة دون نفقة التي عبر بها غيره ليشمل أيضا إعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية لحاجة ممونه من نفسه وقريبه ومملوكه ولحاجة غيره إذا تعين الصرف إليه ا هـ إيعاب ا هـ شوبري قوله أيضا عن مؤنة عياله أي وكسوتهم قال في الصحاح المؤنة الكلفة تقول مأنته أمأنه كسألته أسأله ومنت أمون كقلت أقول ويدخل فيها إعفاف الأب وأجرة الطبيب وثمن الأدوية ونحو ذلك إن احتيج إليها لئلا يضيعوا فقد قال {صلى الله عليه وسلم} كفى بالمرء إثما أن يضيع من يعول ويحرم الحج على من لا يقدر على ذلك ا هـ برماوي قوله أيضا عن مؤنة عياله فإن لم يجد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٠١/٤

الفاضل عنها لا يجوز له السفر بل يحرم عليه وعبارة شرح م ر وما أوهمه كلامهما من جواز الحج عند فقد مؤنة من عليه نفقته لجعلهما ذلك شرطا للوجوب ليس بمراد كما قاله الإسنوي إذ لا يجوز له حتى يترك لهم نفقة الذهاب والإياب وإلا فيكون مضيعا لهم كما في الاستذكار وغيره انتهت وقوله حتى يترك لهم إلخ هذا يخالف ما ذكره في الجهاد من أن المتجه أنه إذا ترك لهم نفقة يوم الخروج جاز سفره وعبارته ثم بعد قول المصنف وكذا كفاية في الأصح ما نصه ولو لزمته كفاية أصله احتاج إلى إذنه إن لم ينب من يمونه من مال." (١)

"لهذا القيد في المتمتع وقيداه في القارن بقبل الوقوف تبعا لمتن الروض ا هـ وحاصل الفرق الذي ذكره في الحاشية أن المتمتع فرغ من تحلل بعض النسكين فأثر فعله لشبه ما يقع به التحلل وهو الطوافان المذكوران وأما القارن فلا يأخذ في أسباب التحلل إلا بالوقوف قال شيخ مشايخنا العلامة عبد الرءوف في شرح المختصر وقد يقال مثل الطوافين المذكورين بالنسبة للمتمتع المبيت بمنى ليلة التاسع فلا ينفعه العود بعده حينئذ إلا أن يقال ليس المبيت المذكور على صورة ركن بل على صورة واجب ولا دخل له في التحلل فينفعه العود حينئذ وهو الظاهر كما بينته في حاشيتي على شرح أبيات الدماء ا هـ ابن الجمال قوله عليه أي المتمتع انظر ما وقت وجوبه على القارن بصورتيه فإني لم أر فيه نصا تأمل قوله إحرامه بالحج أي فلا يستقر قبله فلو مات قبل الإحرام بالحج فلا دم عليه ع ش على م ر قوله للاتباع وخروجا إلخ ولولا هذان لكان القياس لا يجوز تأخيره عن وقت الوجوب والإمكان كالزكاة ا هـ شرح م ر قوله من أوجبه فيه وهو الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم ا هـ برماوي رحمه الله تعالى قوله فإن عجز إلخ معطوف على قوله وعلى كل من المتمتع والقارن دم إلخ تأمل ا هـ شيخنا قوله أيضا فإن عجز بحرم إلخ أي وقت الأداء لا وقت الوجوب ا هـ حج فالعبرة في مكان العجز بالحرم وفي زمانه بوقت الأداء أي الوقت الذي يريد أداء الدم فيه تأمل قوله أيضا فإن عجز بحرم إلخ أي سواء قدر عليه ببلده أو بغيره أم لا بخلاف كفارة اليمين لأن الهدي يختص ذبحه بالحرم دون الكفارة فلو عدم الهدي في الحال وعلم وجوده قبل فراغ الصوم فله الصوم في الأظهر مع أنه لم يعجز في موضعه ولو رجي وجوده جاز له الصوم وفي استحباب انتظاره ما مر في التيمم ولو وجد

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٥١/٤

المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف ا هـ شرح م ر وقوله لا إن وجده بعد شروعه." (١)

"فيقرر العقد بيمين الصادق ومن ثم كان قول الماوردي لو اختلفا في السلم في مجلس العقد فلا يجوز ضعيف بل العقد باق فيتحالفان قاله في الإيعاب ا هـ شوبري قوله فيحلف كل منهما يمينا إلخ أي على الصحيح وعبارة أصله مع شرح م ر والصحيح أنه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا وإثباتا والثاني يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى وفي تعبيره ب يكفي إشعار بجواز العدول إلى يمينين وهو الظاهر بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف لأن في مدركه قوة وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما إذ لا معول على ذلك انتهت وصورة اليمينين على القول الثاني ما ذكره المحلي بقوله ومقابل الصحيح أنه لا بد من يمين للنفي ويمين للإثبات فيحلف البائع على النفي ثم المشتري عليه ثم البائع على الإثبات ثم المشتري عليه كما ذكره في الوجيز والوسيط ا هـ ومقتضى قول م ر بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف أنه إذا عدل على الصحيح إلى يمينين لأجل الخروج من الخلاف يكون صورتهما ما ذكر على القول الثاني كما علمته من عبارة المحلي وفي ق ل عليه جواز تواليهما وقوله يبدأ بنفي ندبا أي من غير خلاف وقوله بائع ندبا أي على الراجح وفي قول بالمشتري وفي قول متساويان فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يفرع بينهما والخلاف في الاستحباب لا في الوجوب ا هـ من أصله مع شرح م ر نعم إنما يحلف الثاني بعد أن يعرض عليه ما حلف عليه الأول فينكر قاله المحاملي وتبعه السبكي قال ويشبه أن يكون العرض المذكور مستحبا ا هـ شرح م ر ولو نكل أحدهما عن النفي والإثبات أو عن أحدهما قضى للحالف ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط أمرهما وكأنهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة من وجهين ثانيهما أنه كتحالفهما ا هـ شرح م ر قوله كما أنه مدع قال بعضهم الأولى إسقاطه لأن المدعي في جانبه البينة ا هـ وكتب الحلبي فيه أن يمين المدعي على ما يدعيه خارجة عن القواعد لأن اليمين إنما هي على المدعى عليه قوله ومنفي كل منهما." (٢)

"تبعا لزوجها ا هـ قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا أي وأن لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف في بالغ تارك للصلاة كسلا أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا تعطى له وإن غاب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩٤/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩٨/٦

وليه خلافا لمن زعمه بخلاف ما لو طرأ تركه أو تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي وإن أجزأ كما علم مما تقرر ولا عمى كأخذها منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الأولى توكيلهما خروجا من الخلاف وأفتى ابن العماد وابن يونس بمنع دفعها لأب قوي صحيح فقير وآخرون بجوازه ا هـ حج ومثله في شرح م ر وقوله ومن ثم أفتى المصنف إلخ عبارته أي المصنف النووي في الفتاوى مسألة هل يجوز دفع الزكاة إلى مسلم بالغ عاقل لا يصلي ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلا الجواب إن بلغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك إلى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها إليه لأنه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها إلى وليه فيقبضها لهذا السفيه وإن كان بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي جاز دفعها إليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته والله أعلم انتهت قوله فلا تحل لهما أي وإن منعا حقهما من الخمس وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد رحمه الله تعالى بأنه تحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه {صلى الله عليه وسلم} الكل لأن مقامه أشرف وحلت له {صلى الله عليه وسلم} الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة ا هـ شرح م ر وخرج بالواجب صدقة التطوع فتحل لهم كما سيأتي للشارح في فصلها وعبارة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على الشيخ خليل نصها ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض إن أعطوا من بيت المال ما يستحقونه وإلا أعطوا منها إن أضر بهم الفقر كما." (١)

"ويزوج السلطان إذا غاب الولي الأقرب مرحلتين والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذن خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل إلا ببينة لأن الحاكم هنا ولي والولي الحاضر لو زوج." (٢)

"ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل ا هـ وهو صغيرة وإفتاء المصنف رحمه الله تعالى بأنه كبيرة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٧/٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٦٢/٨

بإجماع المسلمين مراده أنه في حكمها لتصريحه هو وغيره بأنه صغيرة ا هـ شرح م ر قوله أو عضل مكلفة إلخ وهو صغيرة وأفتى النووي بأنه كبيرة بإجماع المسلمين قال حج ولا يأثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته ا هـ ح ل وقوله مكلفة مفعول عضل وقوله من تزويجها متعلق بعضل وقوله نيابة عنه متعلق بقوله ويزوج السلطان إلخ فقوله عنه أي عن الولي بأقسامه الثلاثة وقوله ويؤخذ من التعليل هو قوله لأن له حقا في الكفاءة قوله أو عضل مكلفة دعت إلى كفء أي ولو كان عضله بطلبه أكفأ منه فيتناول الصورة الآتية قوله دعت إلى كفء أي أمرت ا هـ شوبري قوله نيابة عنه فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولي عن العضل فهل تزويج السلطان كان كانعزال الوكيل لأن ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولي على العضل فإن رجع عنه كان التزويج للولي ا هـ ح ل قوله وكذا لو دعته إلخ معطوف على قوله كان عاضلا ومحل هذه الصورة إذا كان غير مجبر مطلقا أو مجبرا ولم يوجد إلا الذي دعت إليه وأما إن وجد كفء غيره وكان الولي مجبرا فلا يكون عاضلا لقوله ولو عينت إلخ ا هـ وفي سم قوله إلا ممن هو أكفأ ولعل المراد أنه ليس هناك أكفأ يريد التزويج منه بل امتنع إلى أن يوجد أكفأ يعينه أما لو كان هناك أكفأ يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بالأولى قوله الآتي ولو عينت كفؤا إلخ إذ هو من إفراده تأمل ا هـ سم قوله ولا بد من ثبوت العضل إلخ أي لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للأبعد فثبوت العضل إنما هو شرط للإقدام على." (١)

"الإمام أنه ينبغي أن تلغو نية الاقتداء ويبقى أصل الصلاة منفردا وقياسه هنا أن تلغو الإضافة ويقع غير واجب وقرئ بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم تجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض ا هـ ع ش على م ر وما نسب بالهامش المذكور لشرح الروض غير صحيح فإنه لم يذكر فيه عدم العتق بل إنما تعرض لعدم الإجزاء فقط ونص عبارته مع المتن فإن عين وأخطأ في تعيينه لم يجزه لأنه نوى غير ما عليه فلا ينصرف إلى ما عليه كنظيره في الصلاة والزكاة قوله والكافر كالمسلم الأولى تأخير هذا حتى يتم الكلام على الأمور المأخوذة من التصوير إذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه قوله لقدرته عليه بالإسلام فإن لم يكن فيه قدرة عليه لو أسلم لكونه مريضا كفر بالإطعام ونوى للتمييز ا هـ حج وقوله وإذا لم يملك إلخ مقابل لقوله ويمكن ملكه رقبة مؤمنة إلخ وقوله لذلك ظاهر العبارة أن المراد بذلك التعليل السابق وهو قوله لقدرته عليه بالإسلام وفيه أن الفرض أنه موسر وقادر على الإعتاق فكيف يعلل عدم الحل بقدرته على

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨/١٦٤

الصوم بالإسلام ثم رأيت عبارة شرح م ر وحج ونصها فإن لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بأن يسلم فيشتريه انتهى وقوله فيتركه أي الوطء أي يؤمر بتركه وعبارة م ر منع من الوطء قوله وهو مظاهر موسر ومثله ما لو أعسر لقدرته على الصوم بالإسلام فيحرم عليه الوطء ا هـ ع ش على م ر قوله لأنها لا تكون إلا فرضا فيه أنها قد تكون مندوبة وذلك في حق الموطوءة في رمضان خروجا من الخلاف في وجوبها عليها ا هـ شوبري قوله وهي مخيرة في يمين أي ابتداء فإن شاء أعتق وإن شاء أطعم وإن شاء كسا فإن عجز عن هذه الثلاثة صام وإلا فهي مرتبة انتهاء بمعنى أنه لا ينتقل للصوم إلا بعد العجز عن الخصال الثلاث ا هـ ح ل وأقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة قسم مرتب ابتداء وانتهاء وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع وقسم مخير ابتداء وانتهاء وهي." (١)

"إزالته باليد ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويستعين عليه بغيره إذا لم يخف فتنة من إظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فإن عجز عنه رفع ذلك إلى الوالي فإن عجز عنه أنكره بقلبه ا هـ من الروض وشرحه قوله إذا لم يخف على نفسه وماله إلخ عبارة شرح م ر وشرط وجوب الأمر بالمعروف أن يأمن على نفسه وعضوه وماله وإن قل كما شمله كلامهم بل وعرضه كما هو ظاهر وعلى غيره بأن يخاف عليه مفسدة أكثر من مفسدة المنكر الواقع ويحرم مع الخوف على الغير ويسن مع الخوف على النفس والنهي عن الإلقاء باليد إلى التهلكة مخصوص بغير الجهاد ونحوه كمكره على فعل حرام غير زنا وقتل وأن يأمن أيضا أن المنكر عليه لا يقطع نفقته وهو محتاج إليها ولا يزيد عنادا ولا ينتقل إلى ما هو أفحش وسواء في لزوم الإنكار أظن أن المأمور يمتثل أم لا انتهت قوله ولا ينكر إلا ما يرى الفاعل تحريمه عبارة شرح م ر ومحله في محرم أو واجب مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج إذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا أي سواء كان منكرا أم لا حيث كان شافعيا وبالنسبة لغير القاضي إذ العبرة باعتقاده كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي يجهل حكم ما رآه إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله وعلى عالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل حرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح صح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو طلب للخروج من الخلاف

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣٣/٩

فحسن وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع إليه فقط ولم نراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله في غير." (١)

" قوله لكن لو تركها لم يحز الفضيلة وإن اقتدى به من لم يعلم به قوله فيستحب له أن يأتي بها ليحوز الفضيلة **وللخروج من الخلاف** فإن أحمد يوجبها وهو وجه عندنا قوله صرح له الجويني والنووي في مجموعه قوله فإن نوى فيها كذلك فإن أخطأ ضر ما لم يشر إليه

قوله الخامس توافق نظم الصلاتين وجد مصليا جالسا وشك أهو في التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدي به أو لا وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره قال الزركشي وابن العماد المتجه عدم الصحة لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي مفترشا أو متوركا فإنه يحرم معه ويجلس هذا إن كان فيه فقيها فإن لم يكن فقيها لا يعرف هيئات الجلسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء وقوله المتجه عدم الصحة أشار إلى تصحيحه قوله وذكره ابن الرفعة تفقها ثم الريمي شيخ المصنف وجزم به المصنف أيضا في شرحه وهو متجه قوله ويجاب بأن المبطل ثم يعرض بعد الانعقاد إلخ فأشبه التلاعب قال في العباب فإن اقتدى به جاهلا وفارقه فورا لم يضر قوله ثم الأفضل أن ينتظره ليسلم معه إن لم يخش خروج الوقت قبل تحلله وعلم منه حصول فضيلة الجماعة قوله ويؤخذ من التعبيرين معا أنه لو ترك إمامه إلخ يلزم المأموم مفارقة إمامه في هذه وإن جلس إمامه للاستراحة وكذا تلزمه في تلك إن لم يجلس للتشهد لأن معنى قول المصنف لأنه يحدث جلوسا لم يفعله الإمام أنه يحدثه للتشهد وقول أصله أنه أحدث تشهدا أي جلوسه بقرينة قوله لم يفعله الإمام بخلاف الصورة السابقة فإنه وافق الإمام في تشهده ثم استدامه انتهى

ومصلي الظهر لا يفعله أصلا لأنه بعد ثالثته بخلافه في تلك فإنه إن فعله فالحكم فالتعليل في كلامه وكلام أصله واحد قوله وتصح العشاء خلف من يصلي التراويح إلخ تحصل له فضيلة الجماعة بصلاته العشاء أو نحوها خلف التراويح وعكسه وبصلاة الصبح أو نحوها خلف قوله فإن ترجح عنده إلخ قد يشكل عليه ما مر من أنه لا يصح اقتداؤه بمن جوز كونه مأموما وإن ظن أنه إمام إلا أن يفرق بأن التجويز ثم اقتضى قيام المانع حال الاقتداء وهنا لا مانع حينئذ

ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٦/١٠

إيعاب

". (١)

" قوله سواء أذكره بلفظ إلخ قال الغزالي في الإحياء والنووي في الأذكار أنه يحصل بالقلب كما يحصل باللفظ قوله بل تجب بذلا لنصيحة الغير إلخ وهو قياس القاعدة الأصولية أن ما كان ممنوعا منه إذا جاز وجب كالختان وقطع اليد في السرقة قال صاحب الترغيب في المذهب يجب ذكر معايب الخاطب ليحذر وهو يقتضي أنه يجب على من علم بها ذكرها نصيحة وإن لم يستشر قوله واستدرك في المنهاج إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه لأنه لم يرد فيه توقيف **والخروج من الخلاف** في الإبطال أولى

". (٢)

"الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض (والملموس) وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة (كلامس) (في الأظهر) في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع ، والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض صغيرة) لا تشتهى عرفا ، وكذا صغير لانتفاء الشهوة (وشعر وسن وظفر في الأصح) لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وإن التذ بالنظر إليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به .

والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر .

ويسن الوضوء من لمس ذلك **خروجا من الخلاف** .

قال الناشري في نكته : إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه ، أو فوقه نقض ، أو نصفا فوجهان انتهى .

والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض ، وإلا فلا ، ولهذا قال الأشموني : الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى ، وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٢٢٧/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١١٧/٣

الشرح

---." (١)

"وإلا فلا ا هـ حج في شرح العباب عن الشامل وأقره .

ومثل المسجد غيره من المدارس

والرباطات ، وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها .

قال في المصباح : الرباط الذي يبنى للفقراء مولد ، ويجمع في القياس على ربط بضمتين ورباطات ، وقال فيه أيضا ، رحبة المسجد الساحة المنبسطة .

قيل بسكون الحاء ، والجمع رحاب مثل كلبة وكلاب ، وقيل بالفتح وهو أكثر ، والجمع رحب ورحبات مثل قصبة وقصب وقصبات ا هـ (قوله : فيجوز بهما على الأصح) والقياس الكراهة **خروجا من الخلاف** ، لكن قال شيخنا الزيادي : المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الأولى (قوله : لانتفاء احتمال الزيادة) ويؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لأنه أصل الذكر (قوله : أفضل) أي فإن تركه كان مكروها .

وقال الشيخ عميرة : الحديث المذكور في قصة أهل قباء من الثناء عليهم لجمعهم بين الماء والحجر .

قال النووي : لا أصل له ، بل أصل الثناء عليهم استعمالهم الماء لأن العرب كانت تقتصر على الحجر ا هـ .." (٢)

"وكذا في حق الرجل في الغائط ، بخلاف البول فإنه إن استنجى بنحو جدار أمسك الذكر بها ومسحه على ثلاثة مواضع ، فإن ردده على محل مرتين تعين الماء ، وقضية كلام المجموع إجزاء المسح ما لم ينقل النجاسة سواء كان من أعلى إلى أسفل أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ، ويسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس ، ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به ، وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ، ولا يضر

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٩٦/١

(٢) حاشية الشبراملسى، ١١٣/٢

النقل الحاصل من الإدارة الذي لا بد منه كما في المجموع ، وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير

ضرورة (ولا استنجاء واجب لدود وبعر بلا لوث في الأظهر) إذ لا معنى له كالريح ، والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة ، وعلى الأول يستحب **خروجا من الخلاف** ، وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس ، وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح .." (١)

"ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق ، وبذلك يرد ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره ، وما قيل من أن نية الاستباحة ، وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها .

ورد بأن الغرض **الخروج من الخلاف** ، وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما ، وذلك إنما يحصل بجمع النيتين ، وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف ، فإن نوى استباحة فرض استب◌احه وإلا فلا

الشرح

(قوله : فيعم) أي فصح الإخبار عنه بالجمع (قوله : أي فروضه) أي جملة فروضه (قوله : وهو المحكوم فيه إلخ) الضمير راجع للكلي ، وأما الكلية فهي التي حكم فيها على كل فرد ، والكل هو الحكم على جملة الأفراد ، فالثلاثة متغايرة (قوله : يكون من دلالة الاقتضاء) وهي أن يتوقف صدق الكلام أو صحته على إضمار فيقدر هنا : أي جملة فرضه بمعنى : فروضه ستة (قوله : على أن بعضهم قال : إنه لا يحسن إلخ) وفي سم على حج .." (٢)

"(قوله الانغسال) أي مع النية ذكرا كما علم مما مر (قوله : ولو خلق له وجهان إلخ) فيه تفصيل في حاشية الزيادي يتعين الرجوع إليه (قوله : وجب غسل الأول فقط) ظاهره وإن كان هو الزائد ، والمسألة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢/١٣٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢/١٦٧

تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه ، والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو نحو ذلك ولا طائل تحته (قوله : لبيان) أي مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الغرض أنه لمجرد الإيضاح .
واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره ؛ لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل ، والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد (قوله : أما موضع الغمم) لا موقع لأما هنا (قوله : ، وهو) أي موضع التحذيف قوله : ويسن غسل موضع الصلع إلخ) وسيأتي سن إطالة الغرة ، وحينئذ فإذا غسل المذكورات حصل له سنتان : سنة الإطالة ، وسنة الخروج من الخلاف (قوله : ومن الأنف بالجدع) أي ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر ليخرج ما لم تباشره مما كان مستترا بالمارن .." (١)

"قد يشكل بأن مذهب مالك كما قاله ع وجوب الاستيعاب إلا مواضع الغضون ، فالقياس ندبه خروجا من الخلاف ، إلا أن يقال إن ما قلناه من عدم الاستيعاب هو الوارد في الأخبار المصرحة بأنه : أي المسح كان خطوطا وهو دال على ذلك (قوله : لأن ذلك يعيبه) فإن قلت : التعيب إتلاف للمال فهلا حرم الغسل والتكرار ؟ قلت : ليس التعييب محققا ، ولو سلم فقد يقال لما كان هنا لغرض أداء العبادة كان مغتفرا ولم يحرم فليتأمل سم على منهج (قوله : لا باطنه) قد يفيد إجزاء المسح على محاذى الكعبين لكونهما ليس من الباطن ولا ما ذكر معه من صور عدم الإجزاء ، وبه صرح حج على ما نقله سم عنه ، وعبارته قال في شرح الإرشاد : ويكفي مسح الكعب وما يوازيه في الفرض غير العقب كما اقتضاه كلام الشيخين ، خلافا لما نقله الأذرعي عن جمع من أن العبرة بما قدام الساق إلى رءوس الأظفار لا غير ا هـ .." (٢)

"ويجاب بأنه حصلت السنة من حيث كونه من سنن الغسل المأمور بها للاتباع ، فإن أراد الخروج من الخلاف سن الوضوء لمراعاته ، فبالوضوء الأول حصلت سنة الغسل المأمور بها للاتباع ، وبالوضوء ثانيا حصل الخروج من الخلاف (قوله : ثم أحدث قبل) والفرق بينهما أن الوضوء الواحد لا يتبعض صحة وفسادا ، فبالحدث بعد غسل الكفين بطل ما فعله من الوضوء ، بخلاف ما لو توضأ للجنابة ثم أحدث بعد فراغ الوضوء فإن الوضوء ثم هنا صحيح فحصلت به السنة .

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٢١/٢
(٢) حاشية الشبراملسي، ٤٧/٣

(قوله : ثم الوضوء) أي ولو للغسل المندوب كما جزم به العباب في باب الجمعة (قوله : وسواء كما في المجموع إلخ) قضية هذا الصنيع أن هذا التعميم في المتن ، وهو غير صحيح إذ المتن مفروض في تقديم الوضوء بكماله الذي هو الأكمل المطلق بقرينة قوله فيما يأتي ثم تعهد إلخ ولهذا قال هو كاملا عقب قول المصنف ثم الوضوء وعبارة الشهاب ابن حجر بعد حكاية القولين في المتن وعلى كل تحصل سنة الوضوء بتقديم كله أو بعضه وتأخيره وتوسطه أثناء الغسل

---." (١)

"قال بعضهم : وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته صلى الله عليه وسلم .

وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته ، لأن منيه عليه السلام كان من جماع فيخالط مني المرأة فلو كان منيها نجسا لم يكتف فيه بفركه لاختلاطه بمنيه فينجسه ، وقد أوضحت ذلك في شرح العباب ، ومقابل الأصح أنه نجس مطلقا لاستحالته في الباطن ، وقيل بنجاسته من المرأة بناء على نجاسة رطوبة فرجها ، ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا بالأحجار ، وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالأحجار تنجس منيهما ، ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره (قلت : الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما ، والله أعلم) لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض

فأشبه مني الآدمي .

ويسن غسل المني للخروج من الخلاف ، ومقابل الأصح طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وإن لم يؤكل طاهر ، ومثله المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا ، وبزر القز طاهر .

ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا .

الشرح

---." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/١١٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣/١٨٩

"ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء (قوله : ويحرم عليه) أي وعليها أيضا (قوله : ويسن غسل المني) أي مطلقا رطبا كان أو جافا ، ويوافقه قول الشيخ عميرة بعد نقله ما قاله حج عن المحاملي .

قلت : لو قيل باستحبابه مطلقا **خروجا من الخلاف** لم يكن بعيدا ، لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه ، وقد

ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه .

وقال حج : ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لكن غسله أفضل ا هـ .

وينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل ، فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الأولى ، فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل من الأخرى كما قيل في الإقعاء في الجلوس بين السجدتين إنه سنة والافتراش أفضل منه ، ويؤيد ذلك ما تقدم له : أعني حج عند قول المصنف : ويسن مسح أعلاه وأسفله خطوطا من الاعتراض على من قال : الأولى للمصنف أن يقول : والأكمل مسح أعلاه لأنه لم يثبت فيه سنة بأن الفرق بين العبارتين عجيب ا هـ .." (١)

"أقول : وقد يتوقف فيه بأنهم لم يعدوا حجر الاستنجاء من المطهرات ، ولعل وجهه أن المحل باق على نجاسته ، ومن ثم لو نزل المستجمر في ماء قليل نجسه أو حمله مصل لم تصح صلاته .

وقد يقال هو وإن لم يكن مطهرا للمحل لكنه مزيل للمانع فألحق بالتراب

المستعمل في التيمم بذلك ، وهو مقتضى قوله في حدث أو نجس (قوله : لظهور الفارق) أي وهو أن نداوة الرمل ونحو الدقيق يمنعان من وصول التراب إلى العضو ولا يمنعان من كدورة الماء بالتراب التي هي المقصودة هنا (قوله : خارج الإناء) أي وهو أولى **خروجا من الخلاف** ا هـ حج (قوله : سواء أصب الماء) أي وسواء أكان المحل رطبا أو جافا ، لكن يستثنى من ذلك ما تقدم عن الشهاب الرملي من أنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف .." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/١٩١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣/٢٣٩

"إلخ) ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلا ، فإن صب عليه وهو بيده لم يحتج لعصر قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية انتهى حج (قوله : خروجا من خلاف إلخ) منه تعلم أن الاستحباب لرعاية الخلاف لا يتوقف على كونه بين الأئمة الأربعة ، بل يسن الخروج منه وإن كان خلافا لأهل المذهب كما هنا ، لكن ذكر حج أنه يشترط لاستحباب الخروج منه قوة الخلاف ، ومحل ذلك فيما لم ينصوا على استحبابه خروجا من الخلاف .

أما هو فتسن مراعاته وإن شذ .

قال حج : ويجوز أن يكون سنهم له لدليل قام عندهم في ذلك ، إما بالاعتراض على من حكم عليه بالشذوذ ، أو بكونه مع شذوذه عندنا موافقا لبعض المذاهب ، فيكون فعله خروجا من خلاف ذلك المذهب (قوله : يشترط) أي العصر ، وقوله : في الأول هو قوله : ما له خمل (قوله : ويقوم مقامه) أي على المقابل

___." (١)

"فضله عن الدين كثمن الماء (قوله : ببل خرقة) متعلق بقول المصنف غسل (قوله : بلا إفاضة إلخ) أي وذلك غسل خفيف فلا ينافي ما يأتي من عدم وجوب المسح (قوله فلا يناسبها وجوب ذلك) أي على أن المسح على الساتر إنما هو بدل عما أخذه من الصحيح وهو متمكن من غسله فلا معنى لوضع الساتر عليه ، بل القياس منعه لأدائه إلى تفويت الغسل مع إمكانه .

وعبارة ابن قاسم فيما كتبه على قول ابن حجر : نعم يسن ستر الجرح حتى يمسح عليه خروجا من الخلاف ا هـ .

قد يقال قياس أن المسح عليه طهارة ما تحت السـ◌◌اتر من الصحيح أنه إذا أمكنه غسل الصحيح لا يسن الستر المذكور لعدم الحاجة إليه ، بل لا يجوز إلا أن يكون المخالف المراعى خلافه يرى ذلك .." (٢)

"فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له (عذر) لأنه لم يقصد التراب .

نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة للخروج من الخلاف بل يكره ذلك ، ويجب عليه عند العجز ولو

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٥٩/٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٦٦/٣

بأجرة حيث قدر عليها .

الشرح

(قوله : الفاسدة) أي إلا أنه لا يلزم من الحرمة الفساد كما في التيمم بتراب مغصوب إلا أن يجاب بأن المراد أن عدم جواز العبادة يقتضي فسادها كما تقدم عند قول المصنف يشترط لرفع الحدث إلخ (قوله : حرام) معتمد (قوله : فمعك) هو بتخفيف العين وتشديدها كما في المختار وعبارته ، يقال معك بدينه : أي مطل وبابه قطع ، وربما قالوا معك الأديم : أي دلكه ، وتمعكت الدابة : أي تمرغت ، ومعكها صاحبها تمعيكا (قوله : أجزأه) ولا ينافيه قولهم لو وقف حتى جاء الهواء بالغبار على وجهه لم يكف لأنه لا فعل له هناك بخلاف ما قلناه ا هـ سم على منهج (قوله : ما لو برز للمطر) أي أو أصابه اتفاقا من غير بروز له (قوله : ولو صبيا) أي مميزا شيخنا زيادي وحج .." (١)

"قال الشيخ : والأول منهما أظهر كما قاله الإسنوي ، وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقا ، وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله (وإلا) في (حرم مكة على الصحيح) لخبر { يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار } ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال .

نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي **خروجا من الخلاف** ، والثاني أنها تكره لعموم الأخبار ، وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف .

قال الإمام : وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء ، وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره .

.

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣/٤٠٥

الشرح

---." (١)

"ويجاب بتعين حمل هذا على أن المراد أنه شبه المراغمة والمعاندة لا أنه موجود فيه حقيقتها ، وقول جمع المكروه تأخيرها إليه لا إيقاعها فيه مردود بأن المنهي عنه بالذات الإيقاع لا التأخير (قوله : يذهب جزء منه) أي يذهب بفعل الصلاة فيه جزء هو زمن الفعل لا أن الفعل أذهب بذاته شيئا من الزمان قوله : وقسيميه) وهما التأخير والمقارنة (قوله : على ما في الروضة) الأولى أن يقول بعد قوله وإلى الأوقات المكروهة وعبارة الروضة محتملة إلخ أو نحو ذلك ، وأما بعد قوله على ما في الروضة المفيد للجزم بكونها كذلك لا يحسن قوله

وعبارتها إلخ (قوله : والأول منهما أظهر) هو قوله : بالنسبة إلى الصلاة إلخ (قوله : وجرى عليه ابن الرفعة) زاد شيخنا الزيادي : وعليه فصلاة الجنازة سببها متقدم ، وعلى الثاني قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه في الوقت أو قبله ا هـ (قوله : فيمتنع في وقتها مطلقا) قصد التأخير إليه أولا (قوله : **خروجا من الخلاف**) لا يقال : هو مخالف للسنة الصحيحة كما عرف .

لأنا نقول : ليس قوله : وصلى صريحا في إرادة ما يشمل سنة الطواف وغيرها وإن كان ظاهرا فيه .." (٢)

"ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تستوي قائما ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها } .

وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما : { حتى تطمئن قائما } ، وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها (ويتعين) فيها (على القادر) بالنطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله عليه الصلاة والسلام مع خبر البخاري { صلوا كما رأيتموني أصلي } أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال ، وصح " تحريمها التكبير " وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر : أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) لأنها لا تغير المعنى بل تقويه

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٨٦/٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٩١/٤

بإفادة الحصر ، لكنه خلاف الأولى **خروجا من الخلاف** ، ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر ، ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها ، وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير

___." (١)

"**خروجا من الخلاف**) لم يذكر فيها خلافا ، بل قضية قوله الآتي في توجيه مقابل الأصح ، والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها ، بخلاف الأولى الجزم بنفيه فليتأمل لكن في الدميري في قول ضعيف يضر الفصل باللام (قوله : وتضر زيادة حرف) ظاهره ولو جاهلا به (قوله : وزيادة واو قبل الجلالة) ظاهره ولو جاهلا (قوله : وتشديد الباء) ظاهره ولو جاهلا (قوله : وهو ظاهر في الشق الأول) أي تشديد الباء (قوله : أما الثاني فمردود) أي تشديد الراء (قوله : دون الجاهل) ظاهر تقييد ما ذكر بالعالم أن تغيير غير العالم يضر مطلقا في غير هذه الصورة ، ولو قيل بعدم الضرر في بقية الصور مع الجهل لم يبعد لأنه مما يخفى إلا أن يقال ما تغير به المعنى يخرج الكلمة عن كونها تكبيرا ويصيرها أجنبية والصلاة وإن لم تبطل بالكلمة الأجنبية لكن تبطل بنقصان ركن مطلقا كما لو جهل وجوب الفاتحة عليه فصلى بدونها ويحتمل أن يراد بالجاهل هنا ما لو علم الحكم ثم نسيه (قوله : لا يراه أحد من القراء) أي في قراءة غير متواترة إذ لا يخرجه ذلك عن كونه لغة وغاية مقدار ما نقل عنهم على ما نقله ابن حجر سبع ألفات وتقدر كل ألف بحركتين." (٢)

"بينهما ، قال بعضهم : لعل وجهه أنه لما شاع أن يقال لمن هو أقدم من آخر أنه أكبر منه على أن فعله من باب علم دون أن يقال أعظم منه .

فإذا وصف سبحانه وتعالى بعد حذف المفضل عليه دلالة على العموم صار معناه أنه أقدم من كل قديم ، بخلاف أعظم ا هـ .

وفيه نظر .

وفي طبقات التاج السبكي في ترجمة الغزالي فقال : يعني أبا حنيفة المقصود من كلمة التكبير الثناء على الله بالكبرياء ، فلا فرق بينه وبين ترجمته بكل لسان وبين قوله الله أعظم ، فقال الشافعي : وبم علمت

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٥/٢٨٢

(٢) حاشية الشبراملسي، ٥/٢٨٨

أنه لا فرق في صفات الله بين العظمة

والكبرياء ؟ مع أنه تعالى يقول { العظمة إزاري والكبرياء ردائي } والرداء أشرف من الإزار إلخ فليراجع (قوله فمن نازعني) أي بأن حاول اتصافه بواحدة منهما بأن اعتقد في نفسه أنه أعظم من غيره أو أكبر من غيره ، بل أو أنه عظيم وإن لم ير أنه أعظم من غيره ، ومعلوم أن ذلك حرام إن أدى إلى استنقاص غيره من الناس معينا ، أما في الحيوان من حيث الخلق فحرام أيضا .

(قوله : **خروجا من الخلاف**) أي المذكور في غير هذا الكتاب .." (١)

"وفي قوله حيث قال لم أر ما يخالفه إشعار بتردده في اعتماده ، وهو خلاف ما فهم من كلامه هنا من الجزم به ، وإنما تردد في التعليل حيث قال : ولعل وجهه إلخ (قوله : فإنه لا يؤثر) أي في الموالاة (قوله : أو التفكر) أي في معناه ، أو ليتذكر ما بعده على ما هو المتبادر من عبارته (قوله : الثالث) هو تفصيل المتولي (قوله : والأوجه في صورة البغوي) وهي قوله وإن قرأ نصفها ثم إلخ (قوله ليس بوقف ولا منتهى آية) فلو وقف عليه لم يضر في صلاته ، والأولى عدم إعادة ما وقف عليه والابتداء بما بعده ، لأن ذلك وإن لم يحسن في عرف القراء إلا أن تركه يؤدي إلى تكرير بعض الركن القولي ، وهو مبطل في قول فتركه أولى **خروجا من الخلاف** ، ثم رأيت في حج ما نصه ، بعد قوله ولا منتهى آية : فإن وقف على هذا لم تسن له الإعادة من أول الآية وهو صريح فيما قلته .

---." (٢)

"وظاهره أنه في الرجل والمرأة ، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة **خروجا من الخلاف** ، إلا أن يقال إن هذا القول شاذ ، وليس كل خلاف يراعى (قوله : بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله : من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشري ا هـ سم على منهج .

وهو يقتضي أن ما منع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر ، وهو ظاهر قريب فليتأمل .

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٩٠/٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٩٣/٥

وينبغي أن من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نارٍ ولا ترى عند عدمه . ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسألة الشمس ، ويقال ينبغي أن الرؤية بواسطة الشمس لا تضر ؛ لأن هذا يعد ساترا في العرف ، ومحل هذا التوقف إن كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله : وهو لا يمنع اللون) أقول : ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره ؛ لأنه يستر بعض العورة .

ا هـ سم على منهج .." (١)

"أقول : والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها **خروجا من الخلاف** ، وسئل السيوطي هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين .

فأجاب بقوله : لم أقف على نقل في المسألة والذي يظهر المنع ؛ لأنه حينئذ آت بسجدة لم تشرع .

ا هـ سم على حج .

(قوله : لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين ، وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا ، وأما في غيره فمنهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف ا هـ ابن عبد الحق ، ومثله في شرح الروض وقوله فمنهم من يكتبها إلخ : أي ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن (قوله : ينوي بها سجود الشكر) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا .

ثم رأيت في سم على منهج في أثناء عبارته ما نصه : وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفي مطلق نية الشكر ؟ ارتضى الثاني طب وم ر .

ا هـ .

بقي ما لو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفي أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ؛ لذكره السبب .

وبقي أيضا ما لو نوى الشكر والتلاوة أيضا

___." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢١٨/٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٤٧/٧

"(قوله : في صحة الاقتداء به) أي فلو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر لذلك ، وتجب الإعادة أو لا للحكم بمضي صلاته على الصحة ، فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الإحرام وجبت الإعادة ؛ لأن التحرم مما لا يخفى إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الإمام به : أي فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ، ولو كان بعيدا ، ولا كذلك غيره من الواجبات ، ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا يجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين

تقدم إحرامه على إحرام إمامه ، وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ، وسيأتي عن الشارح في كلام سم ما يقتضي وجوب الإعادة .

(قوله : تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه : ومحافظة على الكمال عنده .

اهـ .

وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب **الخروج من الخلاف** فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات .." (١)

"نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ، ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ، ويحتمل غيره (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (فليجر) ندبا في القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطف معه **خروجا من الخلاف** ، ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة ، وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه ، حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى ، وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا ، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية ، والخرق في

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٣/٨

الأولى أفضل من الجر (وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف .." (١)

"أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره : يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه .

قال الروياني : وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في

الصلاة ، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب ا هـ .

بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحرم وقال : وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني ، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم ، فإن القصد **الخروج من الخلاف** كما مر ، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين ، فلا فائدة في الجذب حينئذ ا هـ .

وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا ، فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه .

الشرح

(قوله : ويؤخذ من قولهم إلخ) هذا الصنيع يقتضي أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف ، وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما م ر فليراجع .." (٢)

"وقضية قوله الآتي بعد قول المصنف فليجر **خروجا من الخلاف** إلخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة أن الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول إمامنا لو ثبت قلت به .

[فرع] صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصا ، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكره م ر رحمه

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٥٦/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٥٧/٨

الله تعالى ا هـ سم على منهج أي وتفوته الفضيلة من حينئذ .

(قوله : ولو منفردا) أي وبعد خروج الوقت أيضا .

(قوله : بل يندب) أي الانفراد .

(قوله : بفتح السين) أي وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشري ، فقال : وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكي عن الصنعاني (قوله : لعدم التقصير إلخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة (قوله : ولم يخترق) أي إلى أن يصل إلى فرجة في الصف الثاني مثلا ، وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ، ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف .

(قوله : ولو عرضت فرجة إلخ) أي بأن علم عروضها .." (١)

"(قوله : وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لا خلاف فيه ، وعبارة شيخنا الزيادي : والانفراد هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف ا هـ .

فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره : على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ا هـ .

وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي .

[فرع] نقل عن شيخنا الشوبري أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم ، وليس من ذلك ما لو أتى بالتسمية جهرا في الفاتحة ، قال : لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين ، وهو إنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض ا هـ .." (٢)

"أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسألتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح ، ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا ، وعلى الصحيح لو

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٨/١٥٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ٨/٢٢٣

أعادها صحت نفلا على الصحيح ، وقيل فرضا كالطائفة الثانية ا هـ .

والصلاة في هذه المسألة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها .." (١)

"(ولو سبق إمامه بالتحرم لم تنعقد) صلاته بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضر ويجزيه) لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى ، فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ، ويستحب مراعاة هذا الخلاف ، بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها ، وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة ، كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك ، وحديث { فلا تختلفوا عليه } يؤيده ، وهذا الذي قررناه أوجه مما في الأنوار في التقدم بقولي : إنه لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه في هذا الخلاف ، وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته ، لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها." (٢)

"(قوله : ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ، ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة ؛ لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ، ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة في حقه ، وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداهما ، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست نفلا محضا مبتدأ حتى يمتنع القصر ، وله إعادتها تامة : أي إن صلاها مقصورة ، ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة م ر ا هـ سم على منهج : أي وذلك ؛ لأن الإتمام هو الأصل ، والإعادة فعل الشيء ثانيا بصفته الأولى ، وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها إلا مقصورة ، لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة ، وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الأولى أو خروجا من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف ، وسيأتي للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف : ولو اقتدى بمتم لحظة لزمه الإتمام .

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٢٨/٨

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٥/٩

(قوله : ومنه) أي من المكروه ، وقوله أن يسافر وحده ولو قصر السفر ، وقوله منفردا في

حج إسقاط منفردا وهو أولى للعلم بالانفراد عن قوله وحده ، ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد .." (١)

"أيضا بالمعنى (قوله : راكبا وماشيا) أي ولو موميا بركوع وسجود عجز عنهما كما سيأتي : أي ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ، ويوجه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة ، وربما يفوت الاشتغال بها تدبير أمر الحرب فيكفي فيه ما يصدق عليه إيماء ، وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها ولو على الهيئة التي فعلها أولا ، وانظر هل هو كذلك أم لا ؟ فيه نظر .

والأقرب الثاني لأنها صلاة ضرورة فلا تجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الإعادة .

نعم ينبغي أن محل التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة ، أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الإعادة خروجا من الخلاف الذي أشار إليه بقوله وكذا الأعمال الكثيرة (قوله : عند العجز عنه) والمراد به ما مرت الإشارة إليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله : وقد قال بن عمر) أي في مقام تفسير الآية ، وليس المراد أنه جعله معنى الآية (قوله : لا أراه) أي لا

أظن قاله ابن عمر إلا مرفوعا .

قوله : ركب) أي وجوبا وقوله : لأن الاستقبال آكد : أي من القيام .

وقوله بدليل النفل : أي حيث جاز من قعود ولم يجز لغير القبلة .." (٢)

"(ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما سيأتي (وزوالها) ؛ لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس ، ويدخل وقتها بأول طلوعها ، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ، ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع ، وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع

(١) حاشية الشبراملسي، ٩٢/٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ٩١/١٠

على مرجوح ، وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه ، لكن لو وقعت بعده حسبت ، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع **وللخروج من الخلاف** فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع .

الشرح

(قوله : مفرع على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعي قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع ، وعبارته ثم في مرة أخرى بعد الكشف قال : صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد فهو ما قاله ابن الصباغ وغيره ا هـ .." (١)

"والمتبادر من المفرع عليه الأول (قوله أي لا يحرم تطييبها) أي وينبغي كراهته **خروجا من الخلاف**

(قوله : وصح

النهي عن محدثات الأمور) وهو ما لم يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ، والمراد به هنا ما لم يوافق قواعد الشرع (قوله : وجزم في الأنوار والعباب بحرمة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ما تحت القلفة إلا بقطعها ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتي من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جز والانتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبارة حج : ومن ثم حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم ، وعليه فيمم عما تحتها ا هـ .

وكتب عليه سم ما نصه : قوله أو تعذر إلخ : أي وإن وجب إزالة شيء يمنع الغسل ، والفرق ظاهر م ر ا هـ .

ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة .." (٢)

(١) حاشية الشبراملسي، ١٦٤/١٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٦٠/١١

"(قوله : ويسن رفع يديه في التكبيرات) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك **للخروج من الخلاف** ، وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة : أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة .." (١)

"قوله فالفطرة عنه وعنهم) أي وعن الرقيق إذ هو اسم جنس يشمل الواحد والمتعدد ، فالضمير في عنه للميت

(ولو) (أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبدا) (فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت (وكذا) يلزم (سيد الأمة) فطرتها والثاني لا يلزمهما (قلت : الأصح المنصوص لا تلزم الحرة) وتلزم سيد الأمة (والله) تعالى (أعلم) وهذا الطريق الثاني يقرر النصين ، والفرق كمال تسليم الحرة نفسها ، بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان : الملك والزوجية ، ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ، ويسن للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع **خروجا من الخلاف** ولتطهيرها ، وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على زوجها مؤنتها فلو كانت ناشزة لزمها فطرة نفسها .

الشرح." (٢)

"أما السفيه فسيأتي صحتها منه

(وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقه (في الأصح) لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق) على المستحقين (أيضا) **خروجا من الخلاف** .

والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج ، وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه ، وهي هنا بمال الموكل فكفت نيته ،

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١١/٢٥٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٣/١٧

وعلى الأول لو نوى الوكيل وحده لم يكف إن لم يفوض له الموكل النية وهو من أهلها لا كافر وصبي أو مجنون ، ولو نوى الموكل وحده عند تفرقة الوكيل جاز قطعا ، ولو عزل مقدار الزكاة ونوى عند العزل جاز ولا يضر تقديمها على التفرقة كالصوم لعسر الاقتران بإعطاء كل مستحق ولأن القصد من الزكاة سد حاجة مستحقها ، ولو نوى بعد العزل وقبل التفرقة أجزأه أيضا وإن لم تقارن النية أخذها كما في المجموع ، وفيه عن العبادي أنه لو دفع مالا إلى وكيله ليفرقه تطوعا ثم نوى به الفرض ثم فرقه الوكيل وقع عن الفرض إن كان القابض مستحقا .." (١)

"(و) الصحيح (أنه لا يضر) (الأكل والجماع) وغيرهما من منافي الصوم (بعدها) أي النية وقبل الفجر إذ المنافي مباح لطلوع الفجر ، فلو أبطلها لامتنع إلى طلوعه ، وكذا لو حدث بعدها جنون أو نفاس لا ردة فيما يظهر كما مال إليه الأذرعي .

ويؤيده قول الزركشي : لو نوى رفض النية قبل الفجر وجب تجديدها بلا خلاف ، ووجهه أن رفض النية ينافيها فأثر فيها قبل الفجر لضعفها حينئذ ، بخلاف نحو الجماع فإنه إنما ينافي الصوم لا النية والردة منافية للنية فكانت كرفضها (و) الصحيح (أنه لا يجب التجديد) لها (إذا) (نام) بعدها (ثم تنبه) ليلا لأن النوم غير مناف للصوم .

والثاني يجب تقريبا للنية من العبادة بقدر الوسع ، فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر قطعا .

الشرح

(قوله : جنون أو نفاس) أي وزالا قبل الفجر (قوله : لضعفها حينئذ) لكن هذا قد يقتضي تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية (قوله : إنه لا يجب التجديد) وينبغي أن يسن **خروجا من الخلاف** .

(قوله لضعفها) أي ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه

---." (٢)

"(قوله : كما ضبطه المصنف) قال في المصباح : نوافذ الإنسان كل شيء يوصل إلى النفس فرحا أو ترحا كالأذنين واحدها نافذ والفقهاء يقولون منافذ وهو غير ممتنع قياسا فإن المنفذ مثل (مسجد)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٩٥/١٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٧٣/١٣

موضع نفوذ الشيء ا هـ .
وضبطه في شرح البهجة الكبير بفتح الفاء أيضا ولم يعزه ، وعليه فإن كان ما في المصباح من قوله مثل مسجد بفتح الجيم وافق ما هنا وإن كان بكسرها خالفه فليراجع ، وفي القاموس : والمسجد كمسكن الجبهة والآراب السبعة مساجد .
والمسجد معروف ويفتح (قوله : فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما في الحلية ، وقد يحمل عليه كلام المجموع لقوة خلاف مالك فيه ا هـ حج .
أقول : قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال : المراد بالكراهة في عدم **الخروج من الخلاف** لأن عدم المراعاة خلاف الأولى (قوله لما فيه من المشقة) قضيته أنه لا فرق في غبار الطريق بين الطاهر والنجس وهو المعتمد مر سم خلافا لحج والزيادي حيث قيداه بالطاهر ، وعبارة سم على البهجة أيضا قوله وغبار الطريق الأوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر مر ا هـ .." (١)
"قوله : لفقد العلة المذكورة) أي **الخروج من الخلاف** إذ لم يوجب ذلك أحد (قوله : لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذي القعدة إلخ) قد يقال : لا معارضة للفرق الظاهر بينهما ، ألا ترى أن ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر

(ومن) (تلبس بقضاء) لصوم يوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزما (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم من تعدى) بالفطر تداركا لما ارتكبه من الإثم ، ولأن التخفيف بجواز التأخير لا يليق بحال المتعدي ، وشمل ذلك قضاء يوم الشك لوجوب قضائه فورا إذ هو منسوب بعدم البحث عن الهلال إلى تقصير في الجملة ، ويستفاد منه وجوب القضاء على من نسي النية على الفور والمصرح به في شرح المهذب أنه على التراخي بلا خلاف (وكذا إن لم يكن على الفور) يحرم قطعه (في الأصح بأن لم يكن تعدى بالفطر) لتلبسه بالفرض ولا عذر له في الخروج فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت .." (٢)

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣/٢١٣
(٢) حاشية الشبراملسي، ١٣/٣٨٩

"قال العز بن عبد السلام : (لو اعتكف فيما ظنه مسجدا) فإن كان كذلك في الباطن فله أجر قصده واعتكافه وإلا فقصده فقط (و) المسجد (الجامع) وهو ما تقام الجمعة فيه (أولى) بالاعتكاف من غيره خروجا من خلاف جماعة من الصحابة وغيرهم في إيجابه لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة ، وشمل كلامه أخذا من العلة الأولى ما لو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو

كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة ، وهو الأوجه كما قال الأذرعي إنه قضية إطلاق الشافعي والجمهور ، وإن اقتضى قول الرافعي إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعي خلافه إذ الخروج من الخلاف أولى ، (والنص على أن من لا تلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من المساجد) لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة ، بخلاف غيره فقد تجب عليه ، ولذلك حذف المصنف في الروضة ما ذكره الرافعي وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل .." (١)

"انتفت الجماعة منه بالمرة كأن هجر فينبغي أن يكون غيره أولى ، ولا يعارضه قوله إذ الخروج من الخلاف أولى لأن محل ذلك ما لم يعارضه ما هو أقوى منه ، والجماعة أقوى لأنها فرض كفاية والخروج من الخلاف سنة وإذا تعارض الواجب وغيره قدم الواجب (قوله : إن مراعاة الجمعة) لعله الجماعة (قوله : لتقصيره) أي وعليه فلو نوى اعتكاف تلك المدة هل تبطل نيته أو لا تبطل ، ويجب عليه الخروج لأجل الجمعة بعد وإن قطع التتابع فيه نظر والأقرب الثاني (قوله : عدم بطلان تتابعه بالخروج لها إلخ) أي وينبغي أن يغتفر له بعد فعلها ما ورد الحث على طلبه من الفاتحة والإخلاص والمعوذتين دون ما زاد على ذلك كالسنة البعدية والتسبيحات وصلاة الظهر ، وما زاد على ذلك فإنه يقطع التتابع ، وينبغي أن يكون خروجه من محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكنه إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليها وإن فوت التبكير لأن في الاعتكاف جابرا له (قوله إن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه إلخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر ، لأن الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية وإن احتيج إليها (قوله : بطل تتابعه) أي بمجاوزته." (٢)

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣/٤٠٧

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٣/٤١٣

"(والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ، ولأن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أستر لهن ، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل .

وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل ، وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل **خروجا من الخلاف**

(ولو) (عين) الناذر (المسجد الحرام في نذره الاعتكاف) (تعين) ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه ، فقد قال صلى الله عليه وسلم { صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي } رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان .

وقال ابن عبد البر : إنه ثابت لا مطعن فيه ، والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد ، فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء .." (١)

"(ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ، ولما مر في الصحيحين عن عائشة { أن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله } (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح) بمزدلفة (مغلسين) للاتباع ، ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين ، وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك **خروجا من الخلاف** (ثم يدفعون) بفتح أوله بخط المصنف (إلى منى) وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم (ويأخذون) عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لا على يدفعون ؛ لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي) لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتقط له منها حصى ، قال : فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف ؛ ولأن بها جبلا في أحجاره رخاوة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣/٤١٥

؛ ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه ، والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله." (١)

"لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ، ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب خروجا من الخلاف .

.

الشرح

(قوله : ؛ لأنه فرع عن دم التمتع) أي مبني على دم التمتع (قوله : لأجل الإساءة إلخ) أي حيث لم يعد للإحرام بالحج من الميقات (قوله : لا إن وجده بعد شروعه إلخ) أي وإذا فعله بعد الشروع في الصوم فهل يسقط بقيته لفعله ما هو الأصل ويقع ما فعله نفلا مطلقا أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول قياسا على ما لو عجز عن الإعتاق في كفارة الوقاع أو الظهار وشرع في الصوم ثم قدر على الإعتاق ففعله فإن ما صامه يقع نفلا مطلقا .

---." (٢)

"(والصحيح أنه يكفي كل واحد) منهما (يمين تجمع نفيا) لقول صاحبه (وإثباتا) لقوله لاتحاد الدعوى ومنفى كل في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات ، والثاني يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى ، وفي تعبيره بيكفي إشعار بجواز العدول إلى يمينين وهو الظاهر ، بل يظهر استحبابهما خروجا من الخلاف لأن في مدركه قوة وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما إذ لا معول على ذلك (

---." (٣)

"خروجا من الخلاف وقياسا على سن ذكر مفلج الأسنان وما معه الآتي بالأولى (قوله : والملاحة) هي تناسب الأعضاء ، وقيل صفة يلزمها تناسب الأعضاء (قوله : بإهمالها) أي في الرقيق ، إذ المقصود

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٥٣/١٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٧٨/١٥

(٣) حاشية الشبراملسي، ٩٢/١٨

منه الخدمة لا التمتع في الغالب (قوله : والثاني يشترط) أي الذكر (

قوله : ومع ظهور هذا) أي الثاني (قوله : كما يصف) مثال للمنفي (قوله : فإن كبرت) أي الجارية التي هي رأس مال السلم حيث وجدت فيها صفات المسلم فيه التي ذكرها ويأتي مثله في سائر الحيوانات وغيرها .

وإنما خص الجارية بالذكر لأنه قد يتوهم امتناعه خوفا من وطئها ثم ردها (قوله : بكسر الباء) وضابطه أنه إن كان في المعاني والأجرام فبالضم ، وإن كان في السن فبالكسر (قوله : وإن وطئها) غاية .

.

قوله : وورومي) الصواب حذفه ؛ لأنه من اختلاف الصنف كما سيأتي ، وبعضهم يجعله من اختلاف النوع والشارح تبعه هنا ، وبالجملة فلا وجه للجمع بينهما .." (١)

"ما وقع بعد انتهى قوله فإن بقيت إلى غسله فهو أفضل ليثاب إلخ قضيته أنها إذا عزبت قبل غسل الوجه لا يثاب

عليها وظاهر أنه ليس مرادا قوله الانغسال أي مع النية ذكرا كما علم مما مر قوله ولو خلق له وجهان إلخ فيه تفصيل في حاشية الزيادي يتعين الرجوع إليه قوله وجب غسل الأول فقط ظاهره وإن كان هو الزائد والمسألة تحتمل توليدات كثيرة كما إذا كان أحدهما من جهة يمينه والآخر بعكسه أو خلفه أو أمامه أو نحو ذلك ولا

طائل تحته قوله لبيان أي مراده به البيان لا أنه لم يحصل إذ الغرض أنه لمجرد الإيضاح

واعلم أن المصنف إنما زاد غالبا كغيره لأنه أراد بالمنبت ما ينبت عليه الشعر بالفعل والإمام بنى اعتراضه على أن المراد به ما من شأنه النبات عليه فلم يتواردا على محل واحد قوله أما موضع الغمم لا موقع لأما هنا قوله وهو أي موضع التحذيف

قوله ويسن غسل موضع الصلع إلخ وسيأتي سن إطالة الغرة وحينئذ فإذا غسل المذكورات حصل له سنتان سنة الإطالة وسنة **الخروج من الخلاف** قوله ومن الأنف بالجدع أي ما باشرته السكين كما يؤخذ من قوله

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٨/٢٧٣

وقد تعذر للعذر ليخرج ما لم تباشره مما كان مستترا بالمارن
وصرح بذلك الزيادي قوله لو اتخذ له أنفا أي والتحم كما يؤخذ من قوله وقد تعذر للعذر قوله أي الشعر النابت عليه لا ينافي الجواب الآتي
قوله فنص على شعره إلخ هذا جواب عن الإشكال الأول وهو أن ذكر شعرا تكرار
وسكت عن الجواب عن كون بشرا غير صالح لتفسير ما قبله ثم إن ما أجاب به ينحل الكلام عليه إلى قولنا ويجب غسل كل هدب وحاجب وعذار وشارب وعنفقة من حيث البشرة وكل خد من حيث الشعر ولا يخفى ما فيه
." (١)

"لا ذي السبب ولعل في نسخ الشارح سقطا قوله وسنة الزوال وصلاة الغفلة هاتان ذاتا وقت لا سبب قوله فلا تجب إضافتها إلى العشاء أفهم أنه يجوز وصرح به الشيخ في الحاشية والصورة أنه قال الوتر سنة العشاء فلا يصح إذا لم يذكر لفظ الوتر كما هو ظاهر ولعل هذا مراد الروضة وغيرها بقولهم ولا تضاف إلى العشاء
قوله فإنها تنعقد ركعتين أي تنصرف إليهما فليس له الزيادة عليهما ولا النقض عنهما إلا بنية جديدة كما هو ظاهر وبه يندفع ما في حاشية الشيخ قوله كلها باطلة أي إلا الأول منها كما يعلم من باقي كلامه قوله ويحمل على ما يريده إن كان مراده ما يريده في ابتداء نيته خالف فرض المسألة وإن أراد ما يريده بعد خالف ما نقله ابن العماد من الحصر في كلامهم قوله فإن نواها أي الصلاة وقوله وجب بأن يحصل له أدنى المراتب أي
النفل فتأمل قوله بتلفظه بالمشيئة عبارة الدميري ولو عقب النية بإن شاء الله بلسانه أو قلبه تبركا لم يضر وإن علق أو شك ضر قوله في طهره هو بالطاء المهملة وعبارة الروض كغيره الطهارة والشيخ في الحاشية فهم
أنها بالظاء المشالة فرتب عليه ما هو مسطور فيها قوله إذ لا يلزم من بطلان الخصوص أي الفرضية وقوله بطلان العموم أي عموم كونها صلاة المنزل على أقل الدرجات وهو النفل قوله أن هذا أي الحمل وقوله مراد المتكلمين أي الذين منهم الفخر الرازي على أن الفخر المذكور ناقل لما ذكره عن المتكلمين خلافا

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١/٦٧

لما يوهمه كلام الشارح واعلم أن لك أن تمنع هذه الدلالة بل لك أن تدعي دلالة كلام المتكلمين على أن كلام الفخر على

إطلاقه قوله خروجا من الخلاف أي المذكور في غير هذا الكتاب

وعبارة الروضة ولو قال لله الأكبر أجزأه على المشهور قول إذ الراء حرف تكرير إلخ لا يخفى أن التكرير غير التشديد ويظهر ذلك في حالة التحريك

" (١).

"ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعي فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذي مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت إشكال قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك عدل إليه عن قول التحفة وخرج بمنع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه قال ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء فيشكل قوله ثم إن تابع إلخ لأنه مفروض عند ترك النية رأسا قوله وإن افترقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة يوهم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ومقابله يقول به كل منهما وليس كذلك كما يعلم مما يأتي قوله في غير الجمعة أي أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذي الصحيح ومقابله هنا مفرعان عليه قوله وأيضا فاسم الإشارة الأولى حذف لفظ أيضا

وقوله ومثلها في ذلك المنذورة أي بأن نذر بأن يصلي كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة ولا يخفى ما فيه إذ ليست النية شرطا في انعقادها فلا تكون كالجمعة بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكر فتأمل

قوله في الأفعال خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية

قوله وبالعكوس قضية كلام المصنف كالشارح أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة شيخنا الزيادي والانفراد هنا أفضل وعبر بعضهم بأولى خروجا من الخلاف ا هـ

فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفي حج ما نصه بعد كلام ذكره

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١/١٣٧

على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ا هـ
وهو ظاهر في أن الخلاف مذهبي
" (١).

"لأنه فرض كلامه هنا في رمضان وإن كان حمل المتن فيما مر على ما هو أعم قوله جنون أو نفاس أي وزالا قبل الفجر قوله لضعفها حينئذ لكن هذا قد يقتضي تأثير النفاس والجنون لمنافاتهما النية قوله إنه لا يجب التجديد وينبغي أن يسن **خروجا من الخلاف**
قوله لضعفها أي ضعفا نسبيا فلا يشكل بعدم بطلانها بالحيض ونحوه قوله وإن كنت فرضت أي قدرت
قوله إذ الغداء بفتح الغين والدال المهملة وأما بكسر الغين والذال المعجمة فاسم لما يؤكل مطلقا قوله اسم لما يؤكل ظاهره وإن قل جدا لكن في الأيمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغذى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك
قوله ثم تمضمض ولم يبالغ أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه مندوبة لكونه ليس في صوم فليتأمل
قوله ما لا يبطل به الصوم أي كالأكل مكرها ا هـ سم على حج
قوله المحكوم عليه إلخ كذا في النسخ وعبارة الإمداد للحكم عليه بأنه إلخ
والظاهر أن ما هنا محرف عنها من الكتبة فإن ما هنا من الإمداد حرفا بحرف قوله بل نوى به غيرها حصلت هذا بالنسبة لغير صوم الاثنين أي أو نحوه لعدم تأتيه فيه كما هو ظاهر وليس ذكر الاثنين في عبارة المجموع التي نقلها المحلي كغيره فليراجع قوله ولم يقع الصوم عنه عبارة الإمداد فلم يقع قوله بالتوسع المذكور أي فيما بعد قوله وكماله في رمضان أن ينوي صوم غد إلخ فالتعيين هنا غير المراد بالتعيين فيما مر أي هو ثم كرمضان كما مر قوله ولفظ غد قد اشتهر في كلامهم إلخ لا موقع له هنا لأن الكمال في كمال التعيين لا في التعيين الذي لا بد منه
وهو صوم غد من رمضان
" (٢).

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢/٧٤
(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٣/٤٣

"قوله لفقد العلة المذكورة أي **الخروج من الخلاف** إذ لم يوجب ذلك أحد قوله لكنه معارض بما مر من إفتائه بقضاء ست ذي القعدة إلخ قد يقال لا معارضة للفرق الظاهر بينهما ألا ترى أن ست شوال يستحب قضاؤها لكل أحد ولو لم يعتدها بخلاف صوم ما ذكر قوله ويستفاد منه وجوب القضاء إلخ عبارة حج قبيل فصل الفدية بعد قول المصنف ثم ثبت كونه من رمضان وما ذكرته من وجوب الفور مع عدم التحدث هو ما دل عليه كلام المجموع وغيره بل تعليل الأصحاب وجوب الفورية بوجوب الإمساك صريح فيه وإنما خالفنا ذلك في ناسي النية لأن عذره أعم وأظهر من نسبته للتقصير فكفى في عقوبته وجوب القضاء عليه فحسب قوله إنه أي من نسي النية على التراخي معتمد قوله من فضله على الأشهر الحرم أي على باقيها قوله وظاهره الاستواء

أي في غير عشر ذي الحجة لما مر فيها قوله ولا يترك منه شيئا بلا صيام فإن قلت هذا لا يلاقي قوله فيه إلا قليلا

قلت يمكن أن يقال قوله كله بالنظر لمجموع السنين كما قرره وقوله إلا قليلا بالنظر لكل سنة على حدتها بمعنى أنه كان تارة يشرع في الصوم فيه من أوله ويسرد الصوم ثم يفطر قليلا من آخره وتارة يترك الصوم قليلا من أوله ثم يسرد الصوم إلخ وتارة يترك قليلا من أوله ثم يسرد لصوم ثم يترك الصوم قليلا من آخره فتأمل

كتاب الاعتكاف

قوله فيحييها بالصلاة والقراءة إلخ هذا نتيجة الطلب فهو مفرع عليه قوله وإحياء ليلها كله بالعبادة والدعاء هذا تقدم قريبا إلا قوله كله فهو المقصود من ذكر هذا هنا قوله وليكثر فيها وفي يومها من العبادة

ذكره توطئة لما بعده وإلا فقد علم مما تقدم وزاد هنا تقييده بالإخلاص قوله بعد طلوع الفجر متعلق بفوت ". (١)

" خاصة بالآدمي . قول الشارح : (أنها تحك المني إلخ) قال المحاملي رحمه الله : يستحب غسله رطبا وفركه يابسا ا هـ . قلت : لو قيل باستحبابه مطلقا **خروجا من الخلاف** لم يكن بعيدا . . قول الشارح : (من الآدمي) الظاهر أنه قيد بذلك لأن الإمام (الرافعي) رحمه الله قائل بنجاسة مني غير الآدمي ، فكذا علقته ومضغته فيما يظهر ، ثم رأيت الإسنوي قال : يشترط في طهارة العلقة والمضغة على قاعدة الرافعي أن يكونا من الآدمي فإن مني غيره نجس عنده فهما أولى بالنجاسة منه ، قال : ويدل عليه

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٣/٦٤

تردده في هذا الكتاب في نجاستهما مع جزمه بطهارة المني ، يعني من الآدمي ، وأما على ما ذهب إليه المصنف من طهارة المني المذكور ففيه نظر ا هـ . قال ابن النقيب : لك أن تمنع كونهما أولى بالنجاسة من المني فإنهما صارا أقرب إلى الحيوانية منه ، وهو أقرب إلى الدموية منهما ، وأما جزمه بطهارة المني فهو في مني الآدمي ، والشارح رحمه الله لم يفرض الكلام فيه بل فرضه

". (١)

" والقصر أفضل) لحديث { إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه } . كذا استدل به الإسنوي وفيه نظر ولأنه متفق عليه . قول المتن : (ثلاث مراحل) هي مدة القصر عند أبي حنيفة . ومن ثم تعلم أن قول الشيخ بلغ ثلاث مراحل أي كان مدة ذلك وإن لم يقطعها بالفعل . قوله : (**خروجا من الخلاف**) راجع لكل من قول المتن أفضل ، وقول الشارح : فالإتمام أفضل . . قوله : (للمسافر سفرا طويلا) أي مرحلتين فأكثر أما القصير فلا يجوز الفطر فيه . قوله : (لما فيه إلخ) بهذا فارق كون القصير فاضلا على ما سلف . (

". (٢)

" . (فصل يجوز الجمع إلخ) قول المتن : (يجوز) فيه إشارة إلى أن ترك الجمع أفضل **خروجا من الخلاف** . . قول المتن : (فسدت) قال الإسنوي : لكن تنعقد نفلا . كما نقله في الكفاية عن البحر ، نظير ما لو أحرم بها قبل الوقت جاهلا . قول المتن : (بالعرف) وذلك لأنه لم يرد فيه ضابط . قوله : (روى الشيخان إلخ) حكمة ذلك أن الثانية تابعة والتبعية لا تتحقق إلا بالموالاة . .

". (٣)

---

(١) حاشية عميرة، ١/٨١

(٢) حاشية عميرة، ١/٣٠٥

(٣) حاشية عميرة، ١/٣٠٦

" باب صلاة العيدين قوله : (نظرا إلى أنها إلخ) أي فيعد تركها تهاونا بالدين . قول المتن : (وللمنفرد إلخ) لأنها صلاة نفل كالاستسقاء ، ونقل عن القديم أنه كالجمعة في الشرائط حتى لا تصح للمنفرد وغيره ممن ذكره المصنف تبعا للقوم . نعم يستثنى على هذا القول إقامتها في الخطبة ، وتقديم الخطبتين . قال بعضهم : والعدد . قال في الروضة : ولو تركهما لم تبطل الصلاة . قوله : (ويخطب إمام المسافرين) سكت عن جماعة العبيد والمتجه الخطبة ، وأما النساء فالمتجه فيهن أن لا خطبة لأنها ليست من شأنهن . نعم إن وعظتهن واحدة فلا بأس ، وهذا الذي ذكرته في أمر النسوة قد ذكره الأصحاب فيهن في خطبة الكسوف كما سيأتي . . قوله : (كما فعلها صلى الله عليه وسلم) وليزول وقت الكراهة **وخروجا من الخلاف** . قول المتن : (ثم سبع تكبيرات) لو اقتدى بمن يرى دون ذلك تابعه من غير زيادة . قول المتن : (ويمجد) أي يعظم . قوله : (عن ابن مسعود) قال في الكفاية : ولا يقول ذلك إلا عن توقيف ا هـ .

". (١)

" لأنهما خوطبا بالفدية دون الصوم . قول المتن : (والجنون) خلافا لمالك رحمه الله في مسألة الجنون فأوجب القضاء به كالإغماء . قول المتن : (بلا قضاء) لأنه صار من أهل الوجوب فلو جامع بعد ذلك لزمته الكفارة والقضاء قول المتن : (لا يمكنهم صومه) أي فأشبه من نذر صوم بعض يوم ، فإنه لا ينعقد قول المتن : (ولا يلزمهم إمساك إلخ) فرع : يسن لهؤلاء الثلاثة الإمساك والقضاء **خروجا من الخلاف** . قوله : (لأن نسيانه يشعر إلخ) قال الرافعي : ويجوز أن يوجه بأن الأكل في نهار رمضان حرام على غير المعذور ، فإن فات الصوم بتقصير أو غيره لم يرتفع التحريم . قوله : (أي لا يلزمهما الإمساك) لعدم التقصير كما لو قصر المسافر ثم أقام ومثلهما الحائض والنفساء إذا زال عذرهما نهارا بالأولى . قوله : (لكن يستحب) وكذا يستحب في المسألة الآتية بطريق الأولى قول المتن : (والأظهر) عبارة الروضة فيما حكاه الإسنوي إذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت كونه من رمضان فيجب إمساكه في الأظهر . قال في التتمة : القولان فيما إذا بان أنه من رمضان قبل الأكل ، فإن بان بعده فطريقان : أحدهما لا يجب الإمساك قطعا ، وأصحهما وجهان الصحيح منهما الوجوب ا هـ . وبها اعترض الإسنوي على المنهاج حيث

---

(١) حاشية عميرة، ١/٣٥٣

فرض القولين فيمن أكل مع أن محلهما قبل الأكل قال : وكأنه توهم أن المراد بالمفطر أي في عبارة المحرر الآكل فصرح به قال : نعم كلام المنهاج صواب من حيث إن في الكفاية أن الأكثرين على القطع بالوجوب عند

". (١)

" قاله في التتمة قول المتن : (ولا قضاء) خلافا لمالك وأبي حنيفة ، ولكن يستحق قضاؤه خروجا من الخلاف قول المتن : (حرم عليه قطعه) أي لأن وجوبه فورا ينافي جواز فطره ، وقوله : وكذا إن لم يكن إلخ قياسا على الصلاة إذا شرع فيها أول الوقت ، يحرم عليه قطعها وإن كان وجوبها موسعا قول المتن : (وهو صوم من تعدى بالفطر) يرد عليه قضاء يوم الشك ، فإنه فوري وليس هناك تعد . فرع : المتعدي بالفطر يلزمه الفور في القضاء ، وإن سافر ويكره أن يصوم تطوعا قبل قضاء ما عليه سواء فإنه بعذر أم لا .

". (٢)

" قول المتن : (مطرح إلخ) أي هو مطرح للثلاثة جميعا . قول المتن : (وممر) سكت عن مقداره عرضا وهو منوط بالحاجة ، وما ورد من التقدير بسبعة أذرع عند الاختلاف حمل على عرف المدينة . قول المتن : (آبار القناة) وهو قسيم آبار الاستقاء ، أي فهذه لا تحتاج إلى موقف نازح ولا غيره مما مر ، وإنما يحتاج إلى حفظ مائها ، ثم هذا الضابط بالنظر إلى حفر بئر أخرى لا مطلقا ، فلو بنى الغير هناك جاز . ومحله أيضا في الموات وإلا فللمالك أن يحفر في ملكه بئرا ، ولو نقص ماء البئر المذكورة . . قول المتن : (موات الحرم) هل يكره إحياء موات مكة كما يكره بيع عامرها فيما قاله الروياني خروجا من الخلاف ؟ قال الزركشي ، فيه نظر . قوله : (فلا يملك به) دفع لما يقال إنما حكى المصنف الخلاف في الجواز ، ولا يلزم منه عدم الملك بإحياء . تنبيه : صنيع المتن يوهم أن عرفات من الحرم وليس مرادا . قوله : (والثاني يجوز) الظاهر أن محل الخلاف إذا لم يحيي الجميع . قوله : (وجهان) إذا قلنا بالبقاء ، فالوجه أن يكون من الزوال إلى الفجر ، لا ما يصدق عليه وقوف قاله ابن الرفعة رحمه الله قوله : (به)

---

(١) حاشية عميرة، ٨٣/٢

(٢) حاشية عميرة، ٩٥/٢

"(١).

" قول المتن : (بغير إذنها) وقيل لا يجوز إلا بإذنها فيمنع في الصغيرة ، وعلى الأول يستحب للوكيل استئذانها خروجا من الخلاف . قول المتن : (تعيين الزوج في الأظهر) لأنه يملك التعيين فيملك الإطلاق كالوكالة في البيع قوله : (لاختلاف الأغراض إلخ) . قال الزركشي قضية هذا التعليل أن الأب لو وكل الجد صح قطعا ويجب أيضا اختصاص الخلاف بما إذا لم تصرح المرأة بإسقاط الكفاءة . قول المتن : (ولو وكل قبل استئذانها إلخ) . لو كان الولي الحاكم فأمر رجلا بتزويجها قبل الاستئذان فنقلا عن فتاوى البغوي ، أنه يصح إن قلنا : الاستنابة منه في شغل معين استخلاف ، وهو الأصح . قول المتن : (زوجت بنتي فلانا إلخ) لو قال : زوجت بنتي منك للمخاطب الذي وكلك لم يصح أيضا إلا في وجه حكاه صاحب

"(٢).

" أزالها بقص أو نتف مثلا لم يكف ، فلا بد من غسل موضعها بخلاف ما لو أزالها بعد غسلها . قوله : (ولا تجب مضمضة واستنشاق) نص عليهما ردا للقول بوجوبهما عندنا هنا ، ولا يكفي عنهما فعلهما في الوضوء قبله . . قوله : (وأكمله) أي مطلق الغسل كما مر . قوله : (إزالة القذر) أي الظاهر كما مثل وسيأتي النجس ، ويندب أن لا يغتسل إلا بعد بول ، وأن يقدم غسل الفرج وما حواليه إن اغتسل بنحو إبريق لاحتياجه إلى غسله بعد ، فيلزم مس ناقض أو احتياج إلى لف خرقة مثلا . قال ابن حجر : ويجب بعد غسله غسل ما أصابه الماء من يديه عند غسل فرجه بعد نية الغسل بنية من نيات الوضوء لعود الحدث الأصغر عليه ، وهذا مما يغفل عنه فليتنبه له . قوله : (ثم الوضوء) والأفضل كونه قبله ثم في أثنائه سواء الغسل الواجب والمندوب ، وينوي به سنة الغسل إن تجردت جنابته عن الحدث ، وإلا نوى له نية معتبرة وإن أخره عن الغسل لأجل **الخروج من الخلاف** لأنه لا يفوت بتأخير ولا يطل بتأخير الغسل عنه وإن طال الزمن . قال شيخنا : ولا بحدثه قبله ، وفيه نظر لما مر من **الخروج من الخلاف** ، وقال ابن

(١) حاشية عميرة، ٩١/٣

(٢) حاشية عميرة، ٢٣٠/٣

حجر : تسن إعادته . قوله : (كاملا) يفيد أنه لا بد فيه من المضمضة والاستنشاق والترتيب ، وعن شيخنا الرملي خلافه ، لأنه تابع للأكبر ، وفيه نظر فتأمله . قوله : (والإبط) والموق والمقبل من الأنف ، ويميل رأسه عند غسل أذنيه لئلا يدخل فيهما الماء فيضره أو يفطر به لو كان صائما . (تنبيه) الترتيب في السنن المذكورة للأفضلية . قوله : (وفي الروضة إلخ) هو المعتمد ، والأفضل تقديم أعضاء الوضوء وأعلى بدنه عن أسفله ، والشق الأيمن من رأسه ، وعلم ما ذكر أن بعض الأعضاء قد يتكرر غسله . قوله : (تخليل لحيته) وكذا بقية شعوره . قوله : (شقه الأيمن) ويقدم مقدمه على مؤخره وكذا الأيسر ، وفارق الميت بمشقة تحريكه . قوله : (من أوجبه) وهو الإمام مالك والمزني من أئمتنا ، ويستعين في غير ما تصل إليه يده بخرقة أو جدار ، فقول بعضهم : لما تصل إليه يده ، ليس للتقييد والتدليك عقب كل غسلة أكمل عند شيخنا الرملي خلافا لابن حجر ، والوجه معه . قوله : (ويثلث) والأفضل في شقيه أن يقدم الأيمن على الأيسر كل مرة ويكفي في التثليث ثلاث جريات في الماء الجاري أو تحريك بدنه ثلاثا في الراكد ، ويندب هنا بقية سنن الوضوء كالتسمية أوله والذكر عقبه ، وغير ذلك . قوله : (وتتبع المرأة) بكرا أو ثيبا ولو خلية أو عجوزا وكذا الخنثى المتضح بالأنوثة والفرج المنفتح والمتحيرة . نعم لا تتبع المحرمة طيبا مطلقا ولا المحدة إلا بنحو أظفار . قوله : (أي أثر الدم) يشير إلى أن المعتبر وجود الدم ولو دم فساد خلافا لبعض نسخ شرح شيخنا ، فمن لا دم لها تتبع ، والحيض ليس قيدا ، وهو كذلك فيهما . قوله . (وتدخله فرجها) بعد غسله إلى المحل الذي يجب غسله كما قاله ، فيطلب للصائمة لأنه غير مفطر . قوله : (فإن لم يتيسر) أو لم ترده وإن تيسره . قوله : (كفى الماء) أي ماء الغسل في دفع الكراهة أو ماء آخر في حصول السنة وتقدم

". (١)

" في الخلاف الآخر المذكور وقد علمت جوابه . قوله : (فلا تبطل) ويجب عليه العود إلى الإمام على التفصيل الآتي بعده في الركوع . قوله : (بركن أو أقل) وكذا بركن وبعض ركن بطريق الأولى ، وهذا السبق ولو ببعض ركن حرام على العامد العالم فالتقييد بقوله تام تصوير للركن وبقوله غير تام تصوير للأقل . قوله : (يقاس إلخ) هذا هو المعتمد عند مشايخنا . . قوله : (يستحب له العود) هو المعتمد وإذا لم

---

(١) حاشية قليوبي، ٧٦/١

يعد وهوى الإمام للسجود لم تبطل صلاته لأنه لم يسبقه بركنين فعليين فيعتدل ، ويدرك الإمام وإذا عاد ولو بقصد الاعتدال أو موافقة الإمام وركع مع الإمام للجمعة له الركوع الثاني كما قاله ابن حجر . وخالفه شيخنا وهو الوجه لأن الثاني للمتابعة فإن لم يركع مع الإمام للجمعة له عندهما ، للجمعة قيامه عن اعتداله إن لم يقصده حال عوده ، ولو ركع الإمام قبل عوده امتنع عليه العود . قوله : (وفي السهو يتخير) هو المعتمد وينبغي كون العود أولى لأجل **الخروج من الخلاف** . قوله : (فأقل) أي أقل من الركن وذكره لأجل ما بعده . قوله : (ويجزئه) قال شيخنا الرملي ويستحب إعادتها مراعاة للخلاف الأقوى كما مر . . (فصل) في انقطاع القدوة وما يتبعه . قوله : (أو غيره) أي من كل ما تبطل به صلاة الإمام ولو في اعتقاد المأموم كترك طمأنينة اعتدال أو ترك وضع واحد من الأعضاء السبعة . قوله (انقطعت القدوة) أي وإن بقيت الصورة بدوام الإمام ، وتجب على

____

". (١)

"كذلك ، لأن فعل الظهر ممن ظن أنه من السابقين مثلا إعادة للجمعة ظهرا وهو باطل اتفاقا . **والخروج من الخلاف** لا يراعى إذا كان يوقع في خلاف آخر على أن ذلك لا يتقيد بما ذكر بل يوجد مع تعين الحاجة للتعدد فتأمل . ويجوز فعل راتبة الجمعة القبلية مع احتمال صحتها ، ولا يجوز فعل رواتبها البعدية إلا لمن ظن صحتها . . قوله (الرابع الجماعة) ولو في الركعة الأولى فقط ولا يكفي دون ركعة وسواء المسبوق وغيره . قوله : (كنية الاقتداء) أي مع التحرم من الإمام والمأموم فالمراد بها نية الجماعة . قوله : (بأربعين) لأن ذلك القدر هو قدر زمن بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى صلى الله عليه وسلم ، والجمعة ميقات المؤمنين وقدر العدد الذي كما قيل لم يجتمع إلا وفيهم ولي لله تعالى ، وشرطهم صحة إمامة كل منهم للباقين ودوامهم إلى تمام الركعتين بأن لا تبطل صلاة واحدة منهم ، وإن اختلفوا في وقت سلامهم فلا تصح ، وفيهم نحو حنفي تارك لنحو البسملة مثلا ولا أمي . قوله : (وكانوا أربعين رجلا) ولم تثبت إقامتها بدون ذلك العدد سلفا وخلفا ، وخروج الجمعة عن القياس جعلها كالرخصة يقتصر فيها على ما ورد وجوزها أبو حنيفة بإمام ومأموم والإمام مالك باثني عشر ، وشرط كون الخطيب من المستوطنين . قوله : (المعلوم) هو مجرور صفة لمحل لدفع إرادة مطلق الاستيطان الشامل للمسافر لأنه مستوطن

____

(١) حاشية قليوبي، ١/٢٨٩

ببلده . وقيل منصوب صفة لمستوطنا لدفع اعتراض الإسنوي وهو مردود ، كما يعلم من مراجعة كلامه . قوله : (لا يظعن إلخ) هو تفسير لمعنى الاستيطان ، ولو استوطن بلدين اعتبر ما فيه أهله وماله ثم ما فيه أهله ثم إقامته فيه أكثر فإن استويا انعقدت به في كل منهما . قوله : (مع عزمه إلخ) اعلم أن الوجه الحق الذي لا يتجه غيره أن يقال في تقرير الدليل إنه لما كان العزم على الإقامة غير موجب للتجمع اقتضى أنها غير معتبرة في ذاتها ، فلا اعتراض بما قيل إنه لم يجمع لعدم قصده إقامة تقطع السفر لما في الصحيحين أنه { استمر يقصر ويجمع

". (١)

" باب صلاة العيدين المغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها كرفع اليدين وفي التكبيرات وإن توالى والمطلوب فيها ما لم يطلب في غيرها ، وهي من خصائص هذه الأمة ، والعيد مأخوذ من العود لأن الله تعالى يعود على عباده فيه بالسرور كل عام ، ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور . وقيل لعوده في كل عام . وقيل غير ذلك ، ويرسم بالياء في مفرد وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب . قوله : (لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم) هذه علة التأكيد اللازم لها السنية ، فهي دليل لهما واستدل بعضهم على السنية بأنها صلاة ذات ركوع وسجود لا أذان لها كما في الأصول ، ومشروعيتها كانت في السنة الثانية من الهجرة كالأضحية وأول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر فيها ، وفرض رمضانها في شعبانها وزكاة الفطر في رمضانها المذكور . قوله : (جماعة) ولو للنساء والعبيد والصبيان . وكذا للحاج إلا في منى فتندب له فرادى . قوله (ويخطب إمام المسافرين) وكذا غيرهم كالعبيد والصبيان . وكذا النساء إن أمهن ذكر ، ولا تخطب إمامتهن فإن وعظتهن واحدة بغير خطبة فلا بأس . قوله : (طلوع الشمس) أي ابتداؤه على المعتمد من يوم يعيد فيه الناس ولو في ثاني شوال كما يأتي . قوله : (ويسن تأخيرها لترتفع) فلو فعلها قبله لم تكره على المعتمد خلاف لابن حجر . قوله : (كما فعلها صلى الله عليه وسلم) وليزول وقت الكراهة **وخروجا من الخلاف** . قوله : (بدعاء الافتتاح) ولا يفوت بالتكبيرات لندرتها ويفوت بالتعوذ كسائر الصلوات . قوله : (سبع تكبيرات) ولو في القضاء على المعتمد ، ويكره ترك شيء منها والزيادة عليها ، وعند الإمام مالك في الركعة الأولى ست وعند الإمام

(١) حاشية قليوبي، ٣١٧/١

أبي حنيفة ثلاث في كل من الركعتين ، وهي في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة والسورة . وفي الثانية بعد قراءة الفاتحة والسورة ، فلا يوافقه في فعلها ولا يلزمه مفارقته ، ولا تبطل خلافا لابن حجر وعلى كل لو كان المأموم شافعيا وتركها إمامه أو نقص عنها ولو بغير اعتقاد تابعه فيهما ، ولو زاد عليها لم يتابعه في الزيادة ندبا وإن تابعه في التكبير لم يضر ، أو في رفع اليدين معه وتوالى بطلت صلاته . نعم لو صلى العيد خلف الصبح لم يتركها المأموم بخلاف عكسه ويأخذ الشاك في عدده باليقين . قوله : (يقف) أي يفصل ندبا وإن صلى جالسا أو مضطجعا فيكره تواليها ولو مع الرفع ، ولا

". (١)

" غيرها حادث فلا يضر المشي فوقه ولا مس الجدار فوقه لأنه ليس جزءا من الطائف في هواء البيت . وما في شرح شيخنا الرملي عن النووي لا يخالف ذلك لمن تأمله . قوله : (أو مس الجدار) أي يجزئ من بدنه ولا يضر مسه بملبوسه أو بشيء في يده كما لا يضر مس جدار الشاذروان من أسفله ببدنه ولا مس جدار البيت في غير جهة الشاذروان كما مر . قوله : (وهو) أي الحجر وفتحتاه ملاصقتان لجدار البيت فهما منه وإن كان لا يصح استقبال المصلي لهما قالوا لعدم اليقين في كونهما منه . قوله : (عليه جدار قصير) وحكم هذا الجدار حكم جدار البيت فيضر جعل جزء من بدنه فوقه أو في رفرفه ، ولو فيما زاد على الستة أذرع **خروجا من الخلاف** كما يأتي . قوله : (والحجر) أي بكسر الحاء كما مر ، ويسمى الحطيم لما قيل إنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم وفيه قبر إسماعيل صلى الله عليه وسلم . وقيل وأمه هاجر وكان محل مأوى غنمه ليلا . ويسمى ما بين الحجر الأسود والمقام حطيما أيضا كما في اللعان . قوله : (ستة أذرع) فقط أي تقريبا لما قيل إنها ستة أذرع ونحو شبر وذلك من جملة ما بين صدره وجدار البيت ، وهو خمسة عشر ذراعا تقريبا وعرض جداره ذراعان وثلث ذراع ، وارتفاعه فوق ذراعين وسعة كل فتحة منه فوق أربعة أذرع . قوله : (داخل المسجد) أي وإن وسع ما لم يبلغ الحل ، ولا يضر ارتفاع الطائف على البيت كسطح المسجد وغيره ، وأول من حوط على المسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم وسعه بعده الإمام الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، ثم بعده الخليفة

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٥٣/١

". (١)

"بالتسليمة الاولى، وعن يساره بالتسليمة الثانية، من ملائكة ومؤمني إنس وجن، وبأيتهما شاء على من خلفه وأمامه وبالاولى أفضل.

وللمأموم أن ينوي الرد على الامام بأي سلاميه شاء إن كان خلفه، وبالثانية إن كان عن يمينه، وبالاولى إن كان عن يساره.

ويسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض، فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالاولى، ومن خلفه وأمامه بأيتهما شاء، وبالاولى أولى.

(فروع) يسن نية الخروج من الصلاة بالتسليمة الاولى **خروجا من الخلاف** في وجوبها، وأن يدرج." (٢)

"عبارة ع ش ومن الناقض أيضا استغراق الاولياء أخذا من إطلاقهما خلافا لما توهمه بعض ضعفه الطلبة اه وعبارة شيخنا وهو أي الاغماء زوال الشعور من قلب مع الفتور في الاعضاء وهو غير ناقض في حق الانبياء كالنوم ومن الاغماء ما يقع في الحمام وإن قل فينقض الوضوء فليتنبه له اه وقوله وهو غير ناقض في حق الانبياء كالنوم في ع ش والبجيرمي مثله قوله: (أو نحو سكر) كأن زال بمرض قام به ع ش قوله: (للخبر الصحيح فمن نام الخ) أي وغير النوم مما ذكر أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شئ من الدبر كما أشعر به الخبر مغني ونهاية قوله: (في تعريف العقل الخ) والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش وأما اصطلاحا فأحسن ما قيل فيه إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وعن الشافعي أنه آلة التمييز وقيل هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات وقيل غير ذلك واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين إنه في القلب وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الاطباء إنه في الدماغ. فائدة: قال الغزالي الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره مغني عبارة شيخنا والاصح أنه في القلب وله شعاع متصل بالدماغ اه قوله: (وهو أفضل من العلم) إن أريد بالافضل الاشرف فهو محتمل أو الاكثر ثوابا فمحل تأمل إن أريد بالعقل الغريزة إذ لا صنع له فيها بصري أقول وكلامهم كالصريح في الاول قوله: (ومن عكس الخ) عبارة شيخنا وقال الرملي بالثاني أي العلم أفضل من العقل وهو المعتمد لاستلزامه له ولان الله

---

(١) حاشية قليوبي، ١٣٣/٢

(٢) فتح المعين، ٢٠٧/١

تعالى يوصف به لا بالعقل اه وقوله وهو المعتمد قد ينافي قوله بعد وهذا الخلاف مما لا طائل تحته اه فتأمل قوله: (من حيث استلزامه) يتأمل سم عبارة البجيرمي ما نصه وكان الشيخ محيي الدين الكافيجي يقول العلم أفضل باعتبار كونه أقرب إلى الافضاء إلى معرفة الله وصفاته والعقل أفضل باعتبار كونه منبعا للعلم وأصلا له وحاصله أن فضيلة العلم بالذات وفضيلة العقل بالوسيلة إلى العلم اه قوله: (متصل) إلى قوله أو هل زالت في المغني إلا قوله قاعد وقوله ويؤخذ إلي وخرج وقوله القاعد وإلى قوله كسائر الخ في النهاية إلا ما ذكر وقوله مع عدم تذكر إلى مع الشك قول المتن (إلا نوم الخ) لا يخفى أن النوم المذكور مستثنى من محذوف أي زوال العقل بشئ إلا نوم الخ سم ويستحب الوضوء لمن نام متمكنا **خروجا من الخلاف** مغني وأسنى وكردي وشيخنا قوله: (قاعد) التقييد بالقاعد الذي زاده قد يرد عليه أن القائم قد يكون ممكنا كما لو انتصب وفرج بين رجليه وألصق المخرج بشئ مرتفع إلى حد المخرج ولا يتجه إلا أن هذا تمكن مانع من النقض فينبغي الاطلاق ولعل التقييد بالنظر للغالب سم على حج اه ع ش ونقل شيخنا عن الشيخ عطية أن من قام قائما متمكنا فلا ينتقض وضوءه ثم قال وقد تفيده عبارة الشيخ الخطيب ثم ساقها قوله: (ولو دابة سائرة) فغير السائرة من باب أولى كردي قوله: (أو احتبى) أي ضم ظهره وساقيه بعمامة أو غيرها نهاية عبارة الكردي الاحتباء هو أن يجلس على أليتيه رافعا ركبتيه محتويا عليهما بيديه أو يجمع بينهما وظهره بنحو عمامة كما يفعله بعض الصوفية اه قوله: (وليس الخ) ولا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به في الروضة وغيرها نعم إن كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله في الشرح الصغير عن الروياني وأقره خطيب ونهاية قوله: (تجاف) ولو سد التجافي بنحو قطن لا ينتقض زيادي وشيخنا قوله: (للامن من خروج شئ) أي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإن اعتاده لان شأنه الندرة شيخنا وع ش ورشيدي قوله: (وعليه) أي التمكين قوله: (حتى تخفق رؤوسهم) أي يقرب خفقان رؤوسهم إذ لو خفقت رؤوسهم الارض حقيقة أي وصلت إليها." (١)

"قوله م ر زمزم بمنع الصرف للعلمية والتأنيث المعنوي وقوله م ر وأحجار الحرم ولو استنجى بحجر من المسجد فإن كان متصلا حرم ولم يجزه وإن كان منفصلا فإن بيع بيعا صحيحا وانقطعت نسبته عن المسجد كفى الاستنجاء به وإلا فلا كما نقله ابن حجر في شرح العباب عن الشامل وأقره ومثل المسجد غيره من المدارس والرباطات وخرج بالمسجد حريمه ورحابه ما لم يعلم وقفيتها وقوله م ر فيجوز بهما الخ

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٣٥

والقياس الكراهة خروجا من الخلاف لكن قال الزيادي أي وابن حج المعتمد أنه بماء زمزم خلاف الاولى اه قوله: (هنا) أي في الجمع قوله: (في بول) إلى قوله وفي ثقبة في النهاية إلا قوله خلافا إلى وبدون الثلاث وإلى قوله فليس في المغني إلا قوله ذلك وقوله أو بكر قوله: (أصل السنة) وأما كمال السنة فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر نهاية ومغني قوله: (وحجر الحرم كغيره) مبتدأ وخبر قول المتن (وجمعهما أفضل) أي فإن تركه كان مكروها ع ش وفيه وقفة ظاهرة قوله: (بالنجس) ولو من مغلظ وإن وجب التسبيع بعد ذلك شيخنا وع ش عبارة الكردي وفي الايعاب قال بعضهم وقد يجب استعمال النجاسة فيه بأن يكون معه من الماء ما لا يكفيه لو لم

يزله بالنجس الذي لم يجد غيره وذكره أيضا في الامداد من غير عزو لبعضهم وفي الامداد يتجه إلحاق بعضهم سائر النجاسات العينية بذلك فيسن فيها الجمع لما ذكر وكذا في الحلبي على المنهج وقال سم في حواشي المنهج ظاهر كلامهم وفاقا لم ر بالفهم عدم الاستحباب لانهم إنما ذكروا ذلك في الاستنجاء انتهى كردي وفي ع ش بعد ذكر كلام سم المذكور ما نصه وقد يقال إن أدت إزالتها إلى مخامرة النجاسة باليد استحب إزالتها بالجامد أولا قياسا على الاستنجاء لوجود العلة فيه اه قوله: (إنه يأثم به) الوجه الوجيه أنه يأثم بالنجس استقلالا بقصد العبادة لا مع الماء سم قوله: (محله) أي النص أو الاثم (إن فعله) أي النجس قوله: (وبدون الثلاث) عطف على بالنجس قوله: (فيهما) أي بالنجس والدون قوله: (بل يتعين الخ) عبارة النهاية والخنثى المشكل ليس له أن يقتصر على الحجر إذا بال من فرجيه أو من أحدهما لالتباس الاصلي بالزائد نعم إن لم يكن له آلتا الذكر والانثى بل آلة لا تشبه واحدة منهما يخرج منها البول اتجه فيه إجزاء الحجر لانتفاء احتمال الزيادة وإن كان مشكلا في ذاته اه قال ع ش قوله لانتفاء الخ يؤخذ منه أن مثل ذلك محل الجب فيكفي فيه الحجر لانه أصل الذكر اه قوله: (أفضل منه الخ) وفي الكردي عن الايعاب هذا إن لم يجد في نفسه كراهة الحجر أو نحوه مما يأتي في مسح الخف وغيره وإلا فالحجر أفضل الخ قوله: (وفي ثقبة منفتحة) زاد المغني تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا أي إذا كان الانسداد عارضا كما مر اه عبارة الكردي وإن قامت مقام الاصلي في انتقاض الوضوء بخارجها بأن انفتحت تحت السرة وانسد الاصلي وهذا في الانفتاح العارض مما أطبق عليه المتأخرون أما الخلقي فقد مر في أسباب الحدث الخلاف فيه وأن الشارح كشيخ الاسلام جرى على أنه كالانسداد العارض وجرى الجمال الرملي أي والمغني على أن الاحكام جميعها تثبت حينئذ للمنفتح ومنها أجزاء الحجر فيه اه قوله: (أو بكر) قال

المغني بخلاف البكر لان البكارة تمنع نزول البول إلى مدخل الذكر اه قوله: (بعد الانقطاع الخ) عبارة المغني وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال الماء واستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فإنها تصلي ولا إعادة عليها اه قوله: (فليس السبب) أي تعين الماء قوله: (عليها) أي المرأة ولو ثيبة قوله: (لباطن فرجها) أي الذي لا يظهر بالجلوس على القدمين قوله: (قال) أي الاسنوي وكذا ضمير رده قول المتن (وفي معنى الحجر الخ) إشارة إلى القياس وقول الشارح الوارد إشارة إلى وجود شرط الاصل وهو كونه منصوصا عليه وإلى أن المراد بالحجر هنا حقيقته لا ما يصح الاستنجاء به شرعا إذ لا يصح إرادة هذا المعنى هنا لانه

مندرج فيه المقيس أيضا سم قوله: (وهو كونه منصوصا عليه) فيه نظر يعلم بمراجعة جمع الجوامع قوله:." (١)

"قوله: (قال الرافعي) إلى المتن في المغني إلا قوله يتضح إلى وعلم الخ وما أنبه عليه قوله: (هنا) أي في الوضوء قوله: (وبه) أي بقول الرافعي إن الصحيح الخ قوله: (إن سلم) وإن لم يسلم فوجه أن الكتابية تنوي أن النية تارة تكون للتقرب وتارة تكون للتمييز سم قوله: (وإلا الخ) أي وإن لم نقيده بالتسليم فلا يتم لان ما يأتي الخ فقوله فما يأتي الخ علة الجواب وقائم مقامه قوله: (وعلم منه) أي من قول الرافعي عبارة المغني قال وإنما صح الوضوء بنية فرضه قبل الوقت مع أنه لا وضوء عليه بناء على قول الشيخ أبي حامد إن موجبه الحدث أو يقال ليس المراد هنا لزوم الاتيان به وإلا لامتنع وضوء الصبي بهذه النية بل المراد فعل طهارة الحدث المشروط للصلاة وشرط الشئ يسمى فرضا اه واقتصر النهاية على الجواب الثاني وحذف لفظة قال قوله: (ولو قبل الوقت) تقدم حمل الفرض على معنى الشرط فلا إشكال في الصحة قبل الوقت ولا حاجة للالغاء المذكور سم وبصري قوله: (والاصل) إلى المتن في النهاية قوله: (مقترنا بفعله) أي فعل ذلك الشئ فيجب اقترانها بفعل الشئ المنوي إلا في الصوم فلا يجب فيه الاقتران بل لو فرض وأوقع النية فيه مقارنة للفجر لم يصح لوجوب التبييت في الفرض فهو مستثنى من وجوب الاقتران أو أن الشارع أقام فيه العزم مقام النية لعسر مراقبة الفجر وهو الصحيح شيخنا عبارة سم قوله مقترنا بفعله اعتبار الاقتران في مفهوم النية يشكل بتحققها بدونه في الصوم ولا معنى للاستثناء في أجزاء المفهوم اه قوله: (تمييز العبادة عن العادة) كالجلوس للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٧٥

مراتب العبادة كالصلاة تكون تارة فرضا وأخرى نفلا نهاية قوله: (وسلس) إلى قوله ويرد في النهاية والمغني إلا قوله كمن إلى المتن وقوله أو الطهارة عنه قوله: (وسلس) أي سلس بول أو نحوه نهاية ومغني فكان الانسب تقديمه على قوله وعلى الاصح الخ كما فعله النهاية والمغني إلا أن يقال أخره ليرده بما يأتي قوله: (عنه) أي عن الحدث سم قوله: (في إجزاء نية الاستباحة وحدها الخ) بدل من فيهما في المتن قوله: (لان حدثه الخ) علة للمعطوف فقط عبارة النهاية والمغني أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه اه قوله: (وقيل لا بد الخ) هو مقابل الصحيح في المسألة الاولى وقوله الآتي وقيل تكفي الخ مقابله في الثانية قوله: (كمن لم يدم الخ) لا يخفى ما في هذا القياس قوله: (ولو ماسح الخف) غاية لما في المتن قوله: (وعلى الاصح) الاولى الصحيح كما في النهاية أو الاول كما في المغني قوله: (يسن الجمع الخ) أي لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق والمقارن قوله: (وقيل الخ) عبارة المغني والنهاية والاسنى فإن قيل نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها أجيب بأن الغرض الخروج من الخلاف وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين اه قوله: (ويرد الخ) فيه أنه لا وجه لهذا المنع لظهور أن رفع الحدث يستلزم إباحة الصلاة فالتضمن صحيح وقوله كان لازما بعيدا فيه نظر لان اللازم البعيد ما كثرت وسائطه وهذا مفقود هنا بل لا واسطة هنا أصلا لانه إذا تحقق الرفع تحققت إباحة الصلاة سم على حج اه ع ش قوله: (وحكمه في نية الخ) لعل في العبارة قلبا والاصل." (١)

"مقدمه ثم مؤخره قوله: (وفارق) أي ما هنا حيث لا ينتقل للايسر إلا بعد فراغه من الايمن جميعه (ما يأتي الخ) أي أنه يغسل شقه الايمن من قدام ثم الايسر كذلك ثم يحرفه ويغسل شقه الايمن من خلف ثم الايسر كذلك قال النهاية وعلى الفرق لو فعل هنا ما يأتي ثم كان آتيا بأصل السنة فيما يظهر بالنسبة لمقدم شقه الايمن دون مؤخره لتأخره عن مقدم الايسر وهو مكروه اه قوله: (بأن ما هنا) أي تقديم الايمن مقدمه ثم مؤخره على الايسر (فيه) أي في غسل الميت فالجار متعلق بما تضمنه لفظة ما من معنى الفعل وقوله: (يستلزم تكرر قلبه) عبارة تكرير تقليب الميت قبل الشروع في شئ من الايسر اه قوله: (بعد ذلك) أي بعدما يأتي في غسل الميت قوله: (يسن ترتيب الغسل) أي غسل الحي.

قوله: (وقع في الروضة وغيرها الخ) اعتمده المغني قوله: (وقد توجه) أي عبارة الروضة وغيرها (على بعدها)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/١٩٥

أي عن هذا التوجيه قوله: (دليلنا) أي عىى عدم وجوب الدلك قوله: (ويؤخذ من العلة الخ) وقرر شيخنا أن قوله ما تصل له الخ إحدى طريقتين في مذهب المالكية فلا يجب عليه استعانة في غير ما وصلت إليه يده بخرقة ونحوها وهي التي نقلها ابن حبيب عن سحنون وهي المعتمدة عندهم ومن اعترض عليه نظر للطريقة الاخرى التي مشى عليها خليل وهي غير معتمدة عندهم بجيرمي عبارة شيخنا إنما قيل لذلك أي بما تصل إليه يده لان المعتمد عند المخالف أنه لا يجب عليه الاستنابة فيما لم تصل إليه يده فيصب الماء عليه ويجزئه ولم ينظر للضعيف القائل بوجوب الاستنابة في ذلك فإن نظرنا له سن ذلك ما ذكر بنحو حبل أو عصا **خروجا من الخلاف** اه قوله: (في الوضوء) أي في سن تثليثه قوله: (ثم غسله) أي ثم دلكه وقوله: (شعور وجهه) أي من اللحية وغيرها وقوله: (ثم غسله) أي الوجه مع ما فيه من الشعور أي ثم دلك الوجه وكذا قوله الآتي (ثم غسله) أي غسل باقي البدن مع ما فيه من الشعور ثم دلكه كذا في الاقناع المفيد تأخير تثليث الدلك عن تثليث الغسل ولو قيل بالتفريق بأن يغسل ثم يدلك ثم هكذا ثانية ثم ثالثة

لم يبعد فليراجع ثم رأيت ترجيح البصري ذلك التفريق في الوضوء قوله: (قياسا عليه) أي على الوضوء قوله: (بأن يغسل شقه الايمن) أي المقدم ثم المؤخر (ثم الايسر) كذلك خطيب وع ش وكذا يقال في قوله الآتي أو يوالي ثلاثة الايمن الخ قوله: (واقتضاه كلام الشارح) أي وكلام شرح المنهج حيث اقتصرا عليها فقالا كالوضوء فيغسل رأسه ثلاثا ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا اه.

قوله: (ذلك) أي للتميز والانفصال قوله: بخلاف ما هنا) أي في الغسل قوله: (في خصوص ذلك) أي في تعين الكيفية الثانية قوله: (وهو حصول السنة بكل الخ) ظاهره تساوي الكيفيتين ومقتضى ما فرق به مع قولهم في الوضوء لا يعتبر تعدد قبل تمام العضو تعين الاولى فلا أقل من ترجيحها وصرح به شيخنا في النهاية ويجاب عن المقتضى المذكور بأن جعله كالعضو لا يقتضي مساواته له من كل وجه ومن ثم سن هنا الترتيب لا ثم بصري وكذا صرح بترجيح الاولى شرح الروض وعليها اقتصر الخطيب وكذا الشارح في شرحي الارشاد وقال الكردي الاولى الكيفية الثانية كما أوضحته في الاصل فراجعه اه قوله: (والذكر) لعل المراد به ما يشمل ذكر أول الوضوء عقبه وذكر قوله: (هناك) أي في الوضوء قوله: (لغير عذر) لعله راجع لجميع المعاطيف قوله: (بتفصيلها) أي الموالاة قوله: (وسيذكرها) أي سنية الموالاة في الغسل قوله: (وغير ذلك) عطف على الذكر ومن." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٨٠

"خلافه قوله: (أنها الخ) بيان للموصول قوله: (كغيرها) أي في النجاسة وكان الاولى كفضلات غيره قوله: (على أنه الخ) عبارة النهاية قال بعضهم وهذا لا يتم الاستدلال به إلا على القول بنجاسة فضلاته (ص) وأجيب بصحة الاستدلال به مطلقا ولو قلنا بطهارة فضلاته لان منيه عليه الصلاة والسلام كان من جماع الخ قوله: (فيلزم الخ) في اللزوم نظر لاحتمال كونه من نحو النظر قاله البصري وحقه أن يكتب على قول الشارح كان من جماع مع أن الشارح أشار إلى دفع ذلك النظر بقوله الآتي وبفرض الخ قوله: (من فعل) أي إيلاج برؤية أي لصورة حيوان آدمي أو لا قوله: (لان هذا) أي الاحتلام من فعل برؤية شئ قوله: (عن نحو مرض) ككثرة الذكر والمراقبة قوله: (وبفرض صحة هذا) أي كونه نشأ عن نحو مرض أو امتلاء أوعية المني ع ش قوله: (وبفرضه) أي فرض اتحاد المخرج قوله: (وزعم خروجه) إلى قوله ولا ينافي في المغني ما يوافقه قوله: (ومن ثم يتنجس الخ) عبارة النهاية والمغني ولو بال الشخص ولم يغسل محله تنجس منيه وإن كان مستجمرا

بالاحجار وعلى هذا لو جامع رجل من استنجت بالاحجار تنجس منيهما ويحرم عليه ذلك لانه ينجس ذكره اه قال ع ش قوله من استنجت الخ وكذا لو كان هو مستجمرا بالحجر فيحرم عليه جماعها ويحرم عليها تمكينه ولا تصير بالامتناع ناشزة وعليه فلو فقد الماء امتنع عليه الجماع ولا يكون فقده عذرا في جوازه نعم إن خاف الزنى اتجه أنه عذر فيجوز الوطئ سواء أكان المستجمر بالحجر الرجل أو المرأة ويجب عليها التمكين فيما إذا كان الرجل مستجمرا بالحجر وهي بالماء وقوله ويحرم عليه أي وعليها أيضا اه قوله: (لملاقاته) أي المني لها أي النجاسة قوله: (الاول) وهو عدم تأثير الملاقاة باطنا قوله: (ما مر في الطعام الخ) أي تنجسه عند القفال قوله: (في باطنين) أي في أمرين باطنين وهما المني والبول بصري قوله: (بخلافها ثم) أي بخلاف الملاقاة في الطعام المذكور فإنها ليست ضرورية وفي ظاهري وباطني كردي قوله: (لم يلحقوا به) أي بالطعام الخارج قبل وصوله للمعدة في التنجس قوله: (كما مر) أي في شرح وقئ قوله: (إسهاب الخ) أي إطالة كلام قوله: (وهذا) أي قوله أن ما في الباطن الخ قوله: (ويسن غسله الخ) عبارة النهاية والمغني ويسن غسل المني للخروج من الخلاف اه قال ع ش أي مطلقا رطبا كان أو جافا لكن يعارضه أن محل مراعاة الخلاف ما لم تثبت سنة صحيحة بخلافه وقد ثبت فركه يابسا هنا فلا يلتفت لخلافه اه قوله: (وفركه يابسا الخ) ينبغي أن يتأمل معنى استحباب فركه مع كون غسله أفضل فإن كون الغسل أفضل يشعر بأن الفرك خلاف الاولى فكيف يكون سنة إلا أن يقال إنهما سنتان إحداهما أفضل

من الاخرى كما قيل في الاقعاء في الجلوس بين السجدتين أنه سنة والافتراش أفضل منه ولكن في سم على حج عن شرح الارشاد ويسن غسله رطبا وفركه يابسا لحديث في مسند أحمد ولا نظر لعدم إجزاء الفرك عند المخالف لمعارضته لسنة صحيحة ع ش قوله: (لانه) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله مطلقا إلى وبيض الميتة قوله: (بيض ما لا يؤكل لحمه الخ) أي حيوان طاهر لا يؤكل الخ وبزر القز وهو البيض الذي يخرج منه دود القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا نهاية ومغني ومن هذا البيض الذي يحصل من الحيوان بلا كبس ذكر فإنه إذا صار دما كان نجسا لانه لا يتأتى منه حيوان اه حج بالمعنى اه ع ش قوله: (فهو طاهر الخ) شامل لغير المتصلب إذا خرج من حي أو مذكاة وهو ظاهر لانه كالمني أو العلقة أو المضغة سم وع ش قوله: (مطلقا) أي علم ضرره أم لا تصلب أم لا قول المتن (غير الآدمي) أي والجني فيما يظهر ع ش قوله: (وبه الخ) أي بقوله وليس الخ قوله:
(كالفرس) وإن ولدت بغلا نهاية ومغني قوله: (الاصح خلافه) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (لمن تعرض له أي لما." (١)

"الاوصاف بمجموعها فهل يعتد بما وضعه من التراب قبل زوال الاوصاف وعد كله غسلة مصحوبة بالتراب أو لا لانه لما لم تزل بما وضع فيه ألغى واعتد بما بعده فقط قاسم فيه نظر أقول ولا يبعد القول بالاول اه أقول البحث الآتي آنفا صريح في الثاني إذا أريد بالعين فيه ما يشمل الاوصاف قوله: (وهو متجه المعنى) لعل وجهه حيلولة العين بين التراب وأجزاء المحل المطلوب تطهيره أي فلو فرض أن الماء الممزوج أزالها اتجه الاجزاء بصري ويأتي عن سم وشيخنا زيادة بسط في المقام قوله: (ويكفي) إلى قوله وإن كان المحل في النهاية إلا قوله **خروجا من الخلاف** وإلى قوله وقولهم في المغني إلا قوله ويظهر إلى في الراكد قوله: (وتحريكه سبعا) أي وللم يظهر منه شئ بأن حرك داخل الماء سبعا مغني قوله: (في الراكد) متعلق بقول وتحريكه الخ قوله: (في نحو النيل) أي وماء السيل المتترب نهاية قوله: (أمزجهما الخ) ينبغي أن لا يبلغ بالمزج إلى حيث لا يسميان إلا طينا لما مر أن الماء حينئذ تسلب طهوريته فلا تغفل بصري قوله: (**خروجا من الخلاف**) عبارة المغني خلافا للاسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على الحل اه قوله: (أم سبق وضع الماء أو التراب وإن كان المحل رطبا) وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض ما نصه وهذا الكلام كالصريح في أنه إذا كان المحل رطبا بالنجاسة كفى وضع التراب أولا لكن أفتى شيخنا الشهاب

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٩٨

الرملي بأنه لو وضع التراب أولا على عين النجاسة لم يكف لتنجسه وظاهره المخالفة لما ذكر عن شرح الروض ووقع البحث في ذلك مع م ر وحاصل ما تحرر معه بالفهم أنه حيث كانت النجاسة عينية بأن يكون جرمها أو أوصافها من طعم أو لون أو ريح موجودا في المحل لم يكف وضع التراب أولا عليها وهذا مجمل ما أفتى به شيخنا بخلاف وضع الماء أولا لانه أقوى بل هو المزيل وإنما التراب شرط وبخلاف ما لو زالت أوصافها فيكفي وضع التراب أولا وإن كان المحل نجسا وهذا يحمل عليه ما ذكر عن شرح الروض وأنها إذا كانت أوصافها في المحل من غير جرم وصب عليها ماء ممزوجا بالتراب فإن زالت الاوصاف بتلك الغسلة حسبت وإلا فلا فالمراد بالعين في قولهم مزيل العين واحدة

وإن تعدد ما يشمل أوصافها وإن لم يكن جرم اه وأقره ع ش وعبارة شيخنا وحاصل كيفيات المزج أن يمزج الماء بالتراب قبل وضعهما على الشئ المتنجس أو يوضع الماء أولا ثم يتبع بالتراب أو بالعكس فهذه ثلاث كيفيات ثم إن لم يكن في المحل جرم النجاسة وكان جافا كفى كل من الثلاث ولو مع بقاء الاوصاف وإن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحدة من الثلاث ولو زاالجرم فإن كان المحل رطبا كفى كل من الاولیين ولا يكفي وضع التراب أولا ثم اتباعه بالماء كذا في تقرير الشيخ عوض وارتضاه شيخنا واستظهر بعضهم أنه يكفي حيث لا أوصاف لان الوارد له قوة ويدل على ذلك ظاهر كلام الشيخ الخطيب ونقله بعضهم عن الشيخ الحفني اه وقوله ولو زال الجرم تقدم عن سم ما يوافقه وعن البصري ما يخالفه وقوله واستظهر بعضهم الخ موافق لما مر عن سم في مجمل كلام شرح الروض قوله: (لانه وارد) الوجه أن المراد أنه يكفي طهارتهما حال الورود وإلا فهي قطعا لا تبقى إذ لمخالطتهما الرطوبة يتنجسان بل الماء في كل غسلة ما عدا السابعة ينجس بملاقاة المحل لبقاء نجاسته ولا يضر ذلك في طهر المحل عند السابعة سم قوله: (المراد بمجرده) أي بدون اتباعه بالماء قول المتن: (والاظهر تعين التراب) ولو غبار رمل وإن عدم أو أفسد الثوب أو زاد الغسلات فجعلها ثمانيا مثلا نهاية أي فلا يكون عدم التراب وإفساده الثوب والزيادة في الغسلات مسقطا." (١)

"هل يحرم الاستعمال عند خوف بطء البرء الظاهر الحرمة اه قوله: (نعم الشين الخ) أي الفاحش أخذا من قوله مما مر قول المتن (وجب التيمم) وفي شرح العباب قال الاسنوي ويسن إذا تعذر مسح الاذنين أن يتيمم عنهما لانه يسن تطهيرهما وكذا إذا تعذر غسل الكفين أو المضمضة أو الاستنشاق اه

(١) حواشي الشرواني، ٣١٣/١

وينبغي سن
تعدد التيمم عن غسل الكفين عند تعذر غسلهما سم قوله: (خلافا الخ) عبارة المغني والنهاية وعرف التيمم بالالف واللام إشارة للرد على من قال من العلماء أنه يمر التراب على المحل المعجوز عنه اه قوله: (وذلك لئلا يخلو الخ) ويلزمه إمرار التراب ما أمكن على محل العلة إن كان بمحل التيمم ولم يخش محذورا مما مر نهاية ومغني ويأتي في الشارح مثله قول المتن (وكذا غسل الصحيح الخ) قال في الروض أي والمغني ولما بين حبات الجدري حكم العضو الجريح إن خاف من غسله ما مر انتهى اه عش قوله: (لرواية) إلى قوله وبحث الاسنوي في المغني قوله: (ويتلطف) أي وجوبا إن أدى ترك التلطف إلى دخول الماء إلى الجراحة وقد أخبره الطبيب بضرر الماء إذا وصل إليها ع ش اه بجيرمي قوله: (بوضع خرقة الخ) ويتحامل عليها شيخ الاسلام وخطيب عبارة النهاية وعصرها اه قوله: (فإن تعذر) ظاهره أنه يقضي ولو مع الاتيان بالمس الآتي في كلامه المصرح به هنا في النهاية وقد يوجه بأن الواجب الحقيقي الغسل ولم يوجد وأما إيجاب المس فلانه إتيان ببعض الواجب لا أنه يقوم مقام الواجب من كل وجه فليتأمل بصري (ذلك) أي الاستئجار ع ش قوله: (قضى لندوره) عبارة النهاية والمغني وشرح بافضل فإن تعذر أمسه ماء بلا إفاضة اه قال الكردي قوله أمسه ماء وهذه رتبة فوق المسح ودون الغسل جوزت هنا بدل الغسل للضرورة اه وقال ع ش قوله م ر بلا إفاضة أي وذلك غسل خفيف اه وقال البجيرمي قوله م ر أمسه بلا إفاضة فإن تعذر الامساس صلى كفاقد الطهورين وأعاد ع ش اه وهذه العبارات قد تفيد عدم وجوب القضاء مع الامساس قوله: (ولا يجب مسح محل العلة الخ) وإن لم يخف منه لان الواجب إنما هو الغسل نعم يظهر استحبابه ولا يلزم أن يضع ساترا على العليل ليمسح على الساتر إذ المسح رخصة فلا يناسبها وجوب ذلك نهاية ومغني وسم أي بل يسن الوضع المذكور كما يأتي قوله: (لم يخش الخ) أي وإلا فيمر التراب على الصحيح فيقضي لنقص البدل والمبدل كما يأتي قول المتن (للجنب) الاولى لمريد الغسل ولو مندوبا بصري قوله: (والحائض الخ) أي ومن طلب منه غسل مسنون نهاية ومغني قوله: (وإنما وجب الخ) وللقول بوجوب تقديم غسل الصحيح كوجوب تقديم ماء لا يكفيه نهاية.
قوله: (ليزيل الماء) هذا لا يأتي إذا عمت العلة الوجه واليدين ونظر الزركشي في مسح الساتر هل الاولى تأخيره عن التيمم كالغسل والذي يتجه أن الاولى ذلك لكن إن فعل السنة من مسحه بالتراب ليزيله ماء المسح حينئذ كذا في شرح العباب سم على حج وقوله هذا لا يأتي الخ ظاهر لكنه قد يوجه تقديم التيمم

فيه بما قاله الاسنوي من

أن الاولى أن يقدم أعضاء الوضوء على غيرها فتقديم التيمم حينئذ لكونه بدلا عن غسل الوجه واليدين وهو مقدم على بقية الاعضاء ع ش أي غير الرأس قوله: (وبحث الاسنوي الخ) وهذا البحث ظاهر لا معدل عنه نهاية قوله: (ثم يتيمم) محل تأمل إذ لا ترتيب بين أجزاء الرأس بصري وقد يجاب بأنه **للخروج من الخلاف** الذي أشار الشارح إلى رده بقوله السابق وإنما وجب الخ والمتفرع على البحث إنما هو قوله ثم يغسل الخ قوله: (تنبيه) إلى المتن ذكره ع ش وأقره قوله: (ما أفاده المتن الخ) انظر من أين أفاد ذلك فإن كان من إطلاق قوله ولا ترتيب بينهما للجنب ففيه أن المراد بين التيمم عن الجنابة وغسل الصحيح عنها وهذا غير موجود في الصورة المذكورة حتى يكون مفهما لما ذكر فيها وإن كان من إطلاق مفهوم قوله الآتي ولم يحدث فليس بعيدا فليتأمل سم وقوله ففيه أن المراد الخ لك منعه بأن إطلاق المتن لنفي الترتيب بين تيمم الجنب وغسل صحيحه." (١)

"قال ع ش ولم يذكر اشتراط الاستدامة لما يأتي من أن المعتمد عدم اشتراطه اه قوله: (ولو بلا عذر) لكن يستحب له أن لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة **خروجا من الخلاف** بل يكره له ذلك ويجب عليه عند العجز

ولو بأجرة عند القدرة عليها مغني ونهاية قوله: (ومن ثم اشترط كون المأذون مميزا) خلافا لظاهر إطلاق شيخ الاسلام والمغني والنهاية عبارته م ر ولو صبيا أو كافرا أو حائضا ونفساء حيث لا نقض اه أي بمسها كان يكون بينهما محرمية أو صغر أو مسته بحائل ع ش قال ع ش قوله م ر ولو صبيا أي مميزا زيادي وحج ونقل سم على المنهج عن م ر أنه لا يشترط كونه مميزا بل ولا كونه آدميا وعبارته فرع قال م ر لا فرق في صحة نقل المأذون بين كونه ذكرا وكونه أنثى ولا بين كونه عاقلا وكونه مجنونا أو صبيا لا يميز أو دابة معلمة بحيث تفعل بأمره انتهت لا يقال لا فعل له في هذه الحالة لانا نقول فعل الدابة المعلمة بأمره وإشارته بمنزلة فعله فليتأمل اه ومثل ما ذكر الملك بفتح اللام كما نقل عن م ر بالدرس اه عبارة الرشيدي قوله م ر ولو صبيا أي ولو غير مميز كما أفتى به الشارح بل أفتى بأن البهيمة مثله اه قوله: (مميزا) قد يتجه أنه لا يشترط التمييز بل الشرط أن يترتب نقله عن نحو إشارته إليه لانه حينئذ يكون بمنزلة نقله هو فليتأمل سم قوله: (ولا يبطل نقل المأذون الخ) قال في النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٤٧/١

وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو المعتمد أما الآذن فلانه غير ناقل وأما المأذون له فلانه غير متيمم وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضا اه وقال في المغني وهذا هو المعتمد وإن قال الرافعي ينبغي أن يبطل بحدث الآمر كما في تعليق القاضي حسين اه وإن كان ما قالاه في حدث الآذن محله فيما إذا وجد قبل النية أو بعدها وجددها قبل مسح الوجه فواضح وإلا فمشكل جدا والحاصل أنه إن نوى أي بعد الحدث عند ابتداء المماسة قبل انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفي به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فواضح أنه يكتفي به لوجود النقل المقترن بالنية المعتد بها وإن نوى بعد انتقال التراب إلى الوجه فينبغي أن لا يعتد به بصري بحذف وحمل ع ش كلام النهاية على الشق الثاني وأقره عبارته قوله م ر لم يضر الخ أي ولا يجب عليه تحديد نية التيمم كما يأتي وقوله أما الآذن الخ خلافا لابن حج اه ونقل سم عن م ر ما يصرح بذلك وأقره عبارته قوله كذا قاله القاضي الخ اعتمده م ر قال وعلى هذا يكتفي بالنية عند ابتداء النقل وعند مسح الوجه ولا يحتاج لتجديدها بعد الحدث وقبل مسح الوجه لصحة النقل وبقائه اه ثم رأيت في النهاية والمغني في شرح قول المصنف الآتي وكذا استدامتها الخ ما يصرح بذلك قوله: (ومن ثم) أي لاجل حصر النية فيما ذكر قوله: (وبه) أي بقوله لا في النية الخ قوله: (بجماعه) أي الغير المحجوج عنه وقوله لانه الخ أي الحاج عن الغير قوله: (للآذن) إلى قوله وأجيب في النهاية والمغني قول المتن

(وأركانه) أي التيمم وركن الشئ جانبه الاقوى مغني ونهاية قوله: (خمسة) النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك نهاية قوله: (وأجيب عن الاول الخ) هل يرد على هذا الجواب أن نحو النية لا يختص اشتراطه بالصلاة مثلا مع عده من أركانها ونحو العاقد لا يختص اشتراطه بالبيع مع عده من أركانه سم قوله: (طهورية الماء) لعله من إضافة الصفة إلى موصوفها كما يفيده قوله الآتي فلم يحسن عده الخ أي الماء الطهور قوله: (بمحل التيمم) الاضافة للبيان والاولى بالتيمم قوله: (بأن المطهر الخ) قد يقال ينافيه ما مر له آنفا أن تراب المغلظة مستعمل إذ لو لم يكن له دخل في التطهير لما تأثر فتدبره بصري وسم أقول دفع الشارح المنافاة بقوله لكن بشرط الخ قوله: (ثم) أي في المغلظة قوله: (لا وجه به) أي مزج الماء بالتراب وقوله استقلاله أي التراب وقوله بهذا أي بالتيمم وقوله بخلاف الماء ثم أي في الوضوء قوله: (بدليل." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٥٦

"خبر ان قوله: (أن عبارته) أي ابن خيران قوله: (أما إذا كان ثم من يحصل الخ) خالفه النهاية فقال والاوجه جواز صلاته عليه أي الميت مطلقا وإن كان ثم من يحصل الغرض به اه وأقره سم وقال ع ش قوله م ر مطلقا أي في محل يغلب فيه فقد الماء أم لا لكن إذا لم تسقط الصلاة بفعله وكان ثم من تسقط بفعله وجبت عليه وصحت ممن لا تسقط بفعله كنافلته اه قوله: (إليه) أي إلى التيمم قوله: (ولا فرق) إلى قوله وإدخاله في النهاية والمغني قوله: (الصلاة السابقة) أي التي تسقط بالتيمم قوله: (بين الفرض) أي كظهر وصلاة جنازة وقوله والنفل أي كعيد وتر مغني قول المتن (وقيل يبطل النفل) أي الذي يسقط بالتيمم نهاية قوله: (وإدخاله الخ) أي بقوله وإن أسقطها الخ وقوله وتارة لا الاصوب وتارة فيما لا أي لا يسقط بالتيمم بقوله أو في صلاة لا تسقط به الخ قوله: (تقتضي الخ) خبر وإدخاله الخ قوله: (أن نحو المقيم) أي كالعاصي بسفره قوله: (وأنه يجوز له) أي ويقتضي أنه يجوز لنحو المقيم قوله: (فحمل غير واحد الخ) جرى عليه النهاية والمغني قوله: (وهو لا يأتي في النفل) أقول عدم إتيانه في النفل لا يقتضي الحمل المذكور ولا ينافي تعميم المسألة لان غاية الامر أن يكون هذا المقابل مفصلا وله نظائر كثيرة سم قول المتن (ليتوضأ أفضل) ظاهره ولو صلاة جنازة وهو قريب إن لم يخش تغير فإن خيف عليه تغير ما فالاتمام أفضل بل قد يقال بوجوبه ع ش قوله: (وإن كان في جماعة الخ) أي خلافا لما بحثه الاذرعي سم أي وللنهاية عبارته ويظهر أن يقول إن ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لا نفرد فالمضي فيها مع الجماعة أفضل وإن ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها في جماعة ولو قطعها وتوضأ لصلاها في جماعة أو ابتدأها منفردا ولو قطعها وتوضأ لصلاها منفردا فقطعها أفضل اه قال ع ش قوله م ر أو ابتدأها في جماعة الخ ظاهره ولو كانت الثانية مفضولة وينبغي تخصيصه بما إذا استويتا أو كانت الثانية أفضل من الاولى اه قوله: (أو نوى إعادتها) فيه دلالة على مشروعية إعادتها بالماء وفيه مخالفة لما تقدم إلا أن يصور بما إذا كان مع التيمم رجاء الماء أو يقال إن محل كون الصلاة بالتيمم لا تعاد بالوضوء ما لم يره فيها فليحرر سم وقوله أو يقال الخ أي وما هنا ليس منها ووجه طلب الاعادة هنا **الخروج من الخلاف** كما نبه عليه الشارح قوله: (من خلاف من أوجبه) أي القطع قوله: (ولا يجوز قلبها الخ) فيه نظر بل المتجه الجواز كما يفهم من شرح الروض وغيره سم ويصرح بالجواز قول النهاية قال في التنقيح أو قلبها نفلا وقد يقال الافضل قلبها نفلا فإن لم يفعل فالافضل الخروج منها قال الاذرعي وكأنه أراد أن أصح الاوجه إما هذا أي القطع وإما هذا أي القلب لا أن ذلك مقالة واحدة ولم أر من رجح قلبها نفلا اه قوله: (لانه كافتتاح صلاة

الخ) قد يمنع بأنه لم يأت بزيادة على قدر ما نواه وإنما غير صفته بالنية فليتأمل اه سم قوله: (ومر) أي آنفا (أنه باطل) الجملة حالية قوله: (وبه) أي بالتعليل المذكور (فارق ندبه) أي القلب قوله: (نعم) إلى قوله لتفويته في النهاية والمغني إلا قوله بأن كان إلى حرم قوله: (بأن كان الخ) قال سم عن الشارح م ر أنه مال إلى أن المراد ضيق الوقت عن وقوعها إداء حتى لو كان." (١)

"النفل وعلى ما بعده ثواب الفرض ع ش.

قوله: (وكما لو نذر إتمام الخ) أي فإن أوله يقع نفلا وباقيه واجبا وعليه فيثاب على ما قبل النذر ثواب النفل وعلى ما بعده ثواب الواجب ويجزئه ذلك ع ش.

قوله: (نعم تسن الاعادة الخ) ظاهره ولو منفردا وظاهره أيضا أنه يحرم قطعها واستئنافها لكونه أحرم بها مستجمعة للشروط ع ش أقول بل قولهم وجوبا صريح في حرمة القطع.

قوله: (**خروجا من الخلاف**) وليؤديها حالة الكمال مغني ونهاية قول المتن (فلا إعادة) أي وإن كانت جمعة نهاية ومغني قول المتن (على الصحيح) والثاني تجب الاعادة لان المأتي به نفل فلا يسقط به الفرض وهو مذهب الائمة الثلاثة مغني.

قوله: (لما ذكر) وكالامة إذا صلت مكشوفة الرأس ثم عتقت نهاية ومغني.

قوله: (فيهما) أي في جهتي الفرق.

قوله: (إن قلنا إن نية الفرضية لا تلزمه) صريح في الاجزاء وعدم وجوب الاعادة على ما صوبه المجموع من عدم وجوب نية الفرضية عليه

سم أي الذي اعتمده النهاية والمغني.

قوله: (ومحل هذ) أي عدم وجوب الاعادة وقوله: (وما قبله) أي وجوب الاتمام والاجزاء عبارة النهاية وسواء في عدم وجوب الاعادة على الاول أكان نوى الفرضية أم لا بناء على ما سيأتي أن الارجح عدم وجوبها في حقه اه أي الصبي.

قوله: (لم يصل الخ) أي لعدم وجود شرط انعقاد صلاته وهو نية الفرضية سم.

قوله: (ولو زال) إلى قوله وكالاول في النهاية إلا قوله وقد عهد إلى ويجب وكذا في المغني إلا قوله فالاول إلى المتن.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٣٦٩

قوله: (ولو زال عذر جمعة الخ) ظاهره بل صريحه وإن أمكنته الجمعة سم.

قوله: (بعد عقد الظهر) شامل لما بعد فراغه منها.

قوله: (إلا إذا اتضح الخ) عبارة النهاية والمغني نعم لو صلى الخنثى الظهر ثم بان رجلا وأمكنته الجمعة لزمته اه.

قوله: (وأمكنته الجمعة الخ) مفهومه أنه لا تلزمه إعادة الظهر إذا لم تمكنه وهو مشكل فإن مقتضى تبين كونه من أهلها وقت الفعل بطلان ظهره مطلقا وذلك يقتضي وجوب الاعادة للظهر إذا لم تمكنه الجمعة ولا يختص ذلك بالجمعة التي اتضح في يومها بل جميع ما فعله من صلوات الظهر قبل فوت الجمعة القياس وجوب إعادته على مقتضى هذا التعليل وقد يجاب بأن التي وقعت باطلة هي الاولى وما بعد الاولى من صلوات الظهر كل صلاة واحدة تقع قضاء عما قبلها قياسا على مسألة البارزي في الصبح ويأتي هنا ما نقل عن م ر من نية الاداء والاطلاق ع ش.

قوله: (ولو طرأ مانع الخ) ومعلوم أنه لا يمكن طريان الصبا والكفر الاصلي نهاية ومغني عبارة البجيرمي لم يقل الموانع لعدم تأتي الجميع هنا كالكفر الاصلي والصبا وأيضا طرو واحد منها كاف وإن انتفى غيره بخلاف الزوال فإنه إنما تجب الصلاة معه إذا انتفت كلها ع ش وقوله: (أو أغمي الخ) أي أو سكر بلا تعد ع ش اه.

قوله: (واستغرقه) أي استغرق ما بقي منه بعد الطرو نهاية ومغني وسم.

قوله: (تلك الصلاة) أي لا الثانية التي تجمع معها نهاية ومغني.

قوله: (إن كان قد أدرك الخ) أي لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الاداء فإن الزكاة لا تسقط مغني ونهاية.

قوله: (فالاول) أي لفظ الاول وقوله: (في كلامه) أي المصنف.

قوله: (نسبي) أي إذ المراد به ما قابل الآخرون حقيقة الاول لان حقيقة الاول لا يمكن أن يدرك معها فرضا ولا ركعة ع ش وسم.

قوله: (بدليل ما عقبه به) وهو إن أدرك الخ.

قوله: (بأخف ممكن) أي من فعل نفسه ع ش ومحلي.

قوله: (يمتنع تقديمه الخ) ومن الطهر الممتنع تقديمه فيما يظهر طهر من زال مانعه وليس صبيا مع أول

الوقت فيعتبر مضي زمن يسعه وكان وجه اقتصاره على الطهر مع قوله بالتعميم المار عدم الاحتياج إليه هنا إذ لا يتأتى في غيره من الشروط امتناع تقديمه على الوقت ثم رأيت ابن شهبة قال ما لفظه قال الاسنوي والتمثيل بهذين يعني التيمم ودوام الحدث قد يوهم اختصاص ذلك بمن فيه مانع من رفع الحدث لكن الحيض والنفاس والاغماء ونحوها لا يمكن معها فعل الطهارة فيتجه إلحاقها بهما حتى إذا طهرت الحائض مثلا في آخر الوقت." (١)

"زاد المغني: ومن عليه فوائت لا يشترط أن ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر اه.

وزاد شيخنا: ولا يندب ذكر اليوم أو الشهر أو السنة على المعتمد فما جرى عليه المحشي أي البرماوي تبعا للقليوبي من ندب ذلك ضعيف كما في البلبيسي اه..قوله: (لذلك) أي **للخروج من الخلاف**..قوله: (للمؤداة أو المقضية) نشر على ترتيب اللف ولكن الاولى إسقاط قوله أو المقضية.

قوله: (بل ينصرف) أي المطلق.

قوله: (بل ينصرف للمؤداة الخ) بقي ما لو أعاد المكتوب في وقتها جماعة أو منفردا حيث يطلب إعادتها كذلك وعليه فائتة ونوى ما يصلح للاداء أو القضاء ولم يتعرض لواحد منهما فهل يقع فعله إعادة والفائتة باقية بحالها أو يقع عن الفائتة فيه نظر وقد يرجح الاول أن الوقت للاعادة وقد يرجح الثاني وجوب الفائتة دون الاعادة سم.

أقول: وقد تؤيد الثاني مسألة البارزي الآتية، والله أعلم..قوله: (بأنه لا مميز ثم) إن أريد به عدم المميز عن غير المماثل فممنوع أو عنه فمسلم وقوله الآتي وهنا الخ ممنوع، فليتأمل بصري.

قوله: (بذكر فرض الظهر الخ) قد يقال هذا موجود في الاداء والقضاء فكيف يحصل به تمييز الاول و.

قوله: (وبكون الخ) قد يقال لو ميز مجرد السبق لميز في نحو سنة الظهر بالاولى لدخول وقت السابقة دون المتأخرة وهنا دخل وقت المقضيات فإذا ميز السبق مع دخول وقت الجميع فمع دخول وقت السابق فقط أولى، تأمل سم..قوله: (ومما يوضح ذلك الخ) لا يخفى ما فيه من الخفاء، فليتأمل بصري.

قوله: (أن الاول) أي نحو سنة الظهر.

و.

قوله: (والثاني) أي مثل فرض الظهر.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٥٧

قوله: (من وضع العلم) إن أراد أنه من وضع العلم بالنسبة للاداء فقط فهو ممنوع أو بالنسبة للاعم لم يفد سم..قوله: (إن عذر) إلى قوله: ولا يعارضه في المغني وإلى قوله: والاول في النهاية إلا ما أنبه عليه..قوله: (إن عذر بنحو غيم) أي كأن ظن بقاء الوقت فنواها أداء فتبين خروجه أو ظن خروجه فنواها قضاء فتبين بقاؤه نهاية ومغني قال ع ش ولو نوى الاداء أو القضاء مع الشك وبان خلافه فالاقرب الصحة لتعليلهم البطلان مع العلم بالتلاعب وهو منتف بالشك ويحتمل في الشك الصحة مع نية الاداء وعدمها مع نية القضاء نظرا إلى أن الاصل بقاء الوقت وعدم خروجه، اه..قوله: (إذ كل يطلق الخ) تقول: قضيت الدين وأديته بمعنى قال تعالى: * (فإذا قضيتم مناسككم) * (البقرة: ٢٠٠) أي أديتم نهاية ومغني..قوله: (وإلا الخ) أي بان قصد المعنى الشرعي أو أطلق وبذلك صرح شيخنا الزيادي ع ش.

أي: ولم يعذر بنحو غيم..قوله: (وأخذ البارزي الخ) وبما أخذه أفتى شيخنا الشهاب الرملي وأفتى أيضا فيمن عليه قضاء ظهر الاربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غلطا بأنه لا يضر ويقع عن قضاء الاربعاء لان التعيين غير واجب فلا يضر الخطأ فيه كما في تعيين الامام والجنازة سم ونهاية.

قوله: (من هذا) أي مقولهم يصح القضاء بنية الاداء أو من قولهم لا تجب نية الاداء ولا القضاء كما يشعر به كلامه بعد.

قوله: (لم يلزمه إلا قضاء واحدة) وهي الاخيرة سم..قوله: (لان صلاة كل يوم تقع الخ) ظاهره وإن كان عين كونها عن اليوم الذي ظن دخول وقته ويوافقه ما صرح به الشارح م ر من أنه لا يضر الخطأ في اليوم وأنه لو كان عليه ظهر الأربعاء فقط فنوى قضاء ظهر الخميس غالطا يقع عما عليه لكن في سم على المنهج." (١)

"مقتضى كلام الشيخين عدم القطع ولو طال وفيه نظر اه عميرة ومقتضى النظر هو المعتمد ع ش.

أقول: قضية التعليل بندب ذلك عدم الفرق ويؤيده أي عدم الفرق قوله السابق آنفا وإن طال الخ، فليراجع..قوله: (لندب ذلك) قد يشكل ندبه مع طلب الاستئناف إذ هو ندب أمر قاطع للقراءة ويجاب بمنع أنه قاطع وإلا لوجب الاستئناف، فليتأمل سم..قوله: (خروجا من الخلاف) ومحل الخلاف في العامد فإن كان ساهيا لم يقطع ما ذكر والاشكال أقوى جزما مغني.

قوله: (بخلاف فتحه عليه قبل سكوته الخ) أي فيقطع الموالاة سم.

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٩

قوله: (العمد) إلى قوله وقياسه في النهاية والمغني ما يوافقه إلا قوله قبل ركوعه قول المتن: (ويقطع السكوت الخ) أي مختارا كان أو لعارض مغني عبارة سم قال الاسنوي: وما ذكره المصنف محله إذا كان عامدا قال الرافعي سواء كان مختارا أم لعارض أي كالسعال والتوقف في القراءة ونحوهما فإن كان ناسيا لم يضر والاعياء كالنسيان

قاله في الكفاية اه كلام الاسنوي، فعلم أن السعال ليس من العذر لكن ما ذكره في التوقف نقل خلافه وأقره في شرح الروض عن القاضي وغيره اه واعتمده النهاية والمغني أيضا عبارتهما: ويستثنى من كل الضابطين أي للسكوت الطويل ما لو نسي آية فسكت طويلا لتذكرها فإنه لا يؤثر كما قاله القاضي وغيره اه..قوله: (الطويل عرفا).

فرع: لو سكت في أثناء الفاتحة عمدا بقصد أن يطيل السكوت هل تنقطع بمجرد شروعه في السكوت كما لو قصد أن يأتي بثلاث خطوات متواليات بمجرد شروعه في الخطوة الاولى أو لا تنقطع إلا إن حصل الطول بالفعل حتى لو عرض عارض ولم يطل لم تنقطع ويفرق بينه وبين ما ذكر فيه نظر ويتجه الآن الثاني فليحرر سم على المنهج وقد يقال: يتجه الاول لان السكوت بقصد الاطالة مستلزم لقصد القطع فأشبه ما لو سكت يسيرا بقصد قطع القراءة ع ش.

قوله: (وهو ما يشعر الخ) عبارة النهاية بأن زاد على سكتة الاستراحة والاعياء لاشعاره بالاعراض وإن لم ينو قطعها اه.

قوله: (وفارق الخ) تقدم ما فيه عن سم والرشيدي.

قوله: (وإنما بطلت الخ) عبارة المغني فإن لم يقصد القطع ولم يطل السكوت لم يضر كنقل الوديعة بلا نية تعد وكذا إن نوى قطع القراءة ولم يسكت فإن قيل لم بطلت الصلاة بنية قطعها فقط أجيب بأن نية الصلاة ركن الخ.

قوله: (لانها) أي نية الصلاة سم ونهاية.

قوله: (تجب إدامتها حكما) ولا يمكن ذلك مع نية القطع نهاية.

قوله: (قال الاسنوي الخ) وهو ظاهر نهاية ومغني.

قوله: (قبل ركوعه) ليس بقيد ولعله إنما ذكره ليظهر قوله لزمه قراءتها.

قوله: (في السجدة الثانية) أي هل أتى بها.

قوله: (على ما مر) أي من أن الطمأنينة ركن مستقل لا هيئة تابعة للركن.

قوله: (وقياسه الخ) سيأتي له اعتماده وعن النهاية خلافه..قوله: (لكن ظاهر إطلاقهم) اعتمده النهاية بالنسبة لغير التشهد عبارته ولو شك هل ترك حرفا فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها تامة ولان الشك في حروفها يكثر لكثرة حروفها فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لان الاصل عدم قراءتها والاوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الاركان فيما يظهر اه قال ع ش وقوله م ر: بخلاف بقية الاركان أي فيضر الشك في صفتها بعد قراءتها ومنها التشهد فيضر الشك في بعضه بعد فراغه منه على ما اقتضاه كلامه هذا لكن سيأتي له م ر أن الاوجه خلافه قوله م ر: لا سائر الاركان أي فإنه إذا شك فيها أو." (١)

"هل يستحب عندكل محل سجدة عملا بالقولين فأجاب بقوله لم أقف على نقل هذه المسألة والذي يظهر المنع لانه حينئذ يكون آتيا بسجدة لم تشرع والتقرب بسجدة لم تشرع لا يجوز بل يسجد مرة واحدة عند المحل الثاني ويجزئه على القولين أما القائل بأنه محلها فواضح وأما القائل بأن محلها الآية قبلها فقراءة آية لا تطيل الفصل والسجود على قرب الفصل مجزئ سم عبارة ع ش والاولى تأخير السجود خروجا من الخلاف وسئل

السيوطي الخ.

قوله: (وفي النمل العظيم الخ) سئل الجلال السيوطي إن العلماء الذين عدوا الآي جزموا بأن قوله تعالى في سورة النمل الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم آية وكذا قوله تعالى في حم فإن استكبروا إلى يسأمون آية فهل إذا قرأ كلا من هاتين يسن له السجود أو لا حتى يضم إليهما ما قبلهما وهو قوله أن لا يسجدوا إلى قوله وما يعلنون وقوله ومن آياته الليل إلى قوله يعبدون فأجاب بقوله نعم يسن له السجود ولا يحتاج إلى ضم ما قبل انتهى وقد يستغرب وينبغي أن يراجع فإنه يتبادر كلامهم خلافه وأوردته على م ر فتوقف ونازع فيه سم.

قوله: (أو عكسه) وهو المدح تلويحا والذم صريحا ولفظة أو للتوزيع.

قوله: (لانه مجرد ذكر فضيلة لمن آمن الخ) أي فهو مدح لطائفة مخصوصة وكلامنا في مدح عام ولكن

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢/٢

يرد على الفرق المذكور كلا تطعه واسجد واقترب فإنه يسجد لها مع أن فيها أمره (ص) تأمل بجيرمي.

قوله (فتأمله) أي تأمل ما عداها وقوله: (سبرا) أي إحاطته للجميع وقوله: (ذلك) أي قوله فليس الخ كردي.

قوله: (لا سجدة ص) يجوز قراءته بالاسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين وقوله: (وقد تكتب الخ) ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن وقوله: (إلا في المصحف) أي فيكتب فيه حرفا واحدا ع ش ومغني.

قوله: (فإنها ليست سجدة تلاوة) فلو نوى بها التلاوة لم تصح حلبي ويأتي عن ع ش ما يفيده.

قوله: (وإن كان الخ) أي كونها ليست سجدة تلاوة.

قوله: (خلاف حديث عمرو) أي المار آنفا.

قوله: (ونحن نسجدها شكرا) أي سجودنا يقع شكرا فلا يشترط ملاحظته ولا العلم به قليوبي واعتمده الحفني بجيرمي ويأتي في الشرح خلافه وعن ع ش ما يتعلق بذلك وإليه ميل القلب.

قوله: (أي على قبول توبة نبيه الخ) قضيته أنه." (١)

"ما حصل له من عدم الجزم خلاف مقتضى اعتقادنا فهذا شئ آخر لا ينفي التأثير في جزمه وعدم حصوله فتدبر فإنه واضح سم وبصري قوله: (لا عندنا) لك أن تقول: اعتقادنا إنما يمنع تأثير العلم المذكور حيث وافقنا المباشر في اعتقادنا لا حيث خالفنا سم.

قوله: (وهذا مبطل عندنا) قد يجاب بمنع إطلاقه وإنما يبطل ممن اعتقد ركنية المتروك سم، وفيه نظر إذ الكلام هنا في الاعتقاد سواء أتى ما اعتقد عدم وجوبه أو تركه.

قوله: (اغتفار اعتقاده مبطلا) أي كعدم وجوب بعض الاركان سم قوله: (ولو شك) إلى قوله وكذا لا يضر في النهاية والمغني قوله: (ولو شك شافعي في إتيان المخالف الخ) قد يؤخذ منه عدم تأثير الشك في إتيان المخالف بالابعاض عند المأموم فلا يسن للشافعي بل لا يجوز له سجود السهو فيما إذا شك في إتيان إمامه الحنفي بالصلاة

على النبي (ص) في التشهد الاول مثلا ويأتي عن سم ما يفيد عدم التأثير وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف الخروج من الخلاف في ذلك المشكوك فيه لكونه مكروها عنده مثلا فظهر بذلك اندفاع ما ادعاه بعض المتأخرين من سن سجود السهو للشافعي المقتدي بالحنفي في غير الصبح أيضا إذ

(١) حواشي الشرواني، ٢/٢٠٥

الظاهر ترك الصلاة على النبي (ص) في التشهد الاول لاعتقاد كراهتها قوله: (لم يؤثر الخ) ظاهره: وإن علم الشافعي أنه لا يطلب عند ذلك المخالف وتوقى ذلك الخلاف وليس بعيد الاحتمال أن يأتي بها احتياطا وإن لم يطلب عنده توقي الخلاف فيها سم.

وبذلك يظهر اندفاع ما توهم من عدم صحة اقتداء الشافعي بالحنفي في صلاة الجنازة إذ الظاهر تركه الفاتحة فيها لاعتقاده كراهة قراءتها في صلاة الجنازة قوله: (في صحة الاقتداء به) ولو أخبره بعد بترك شئ من الواجبات فهل يؤثر وتجب الاعادة أو لا ؟ للحكم بمضي صلاته على الصحة فيه نظر والاقرب الاول قياسا على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركا لتكبيرة الاحرام وجبت الاعادة إلا أن يفرق بأن التحرم من شأنه جهر الامام به فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالاتيان به من الامام ولو كان بعيدا ولا كذلك غيره من الواجبات ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الامام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانيا لا تجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الامام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الامام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ع ش.

وتقدم عن سم ما يؤيد الفرق ويأتي عنه ما يصرح به.

قوله: (تحسينا للظن به) قال في الروض وشرحه: ومحافظة على الكمال عنده انتهى.

وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الاتيان بجميع الواجبات سم على المنهج بقي أن يقال: سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ومن اعتقد بفرض معين نفلا كان ضارا وأشار شرح الروض إلى دفعه بما حاصله أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهبا للمعتقد وإلا بأن كان مذهبا له لم يؤثر ويكتفى منه بمجرد الاتيان به ع ش، وتقدم آنفا عن سم ما يندفع به الاعتراض الاول أيضا قوله: (وكذا لا يضر الخ) قاله الحليمي واستحسناه بعد نقلهما عن تصحيح الاكثرين وقطع جماعة بعدم الصحة وهو المعتمد مغني ونهاية، وعبارة سم قوله: وكذا لا يضر إخلاله الخ المعتمد الضرر م ر اه.

قوله: (بواجب) كالبسملة نهاية." (١)

"معه خلاف وأن الاعادة تسن للخروج منه وهو أي ثبو ت الخلاف فيها قضية قوله م ر الآتي في شرح فليجر إلخ خروجا من الخلاف وفي سم على المنهج فرع صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر

(١) حواشي الشرواني، ٢٨١/٢

شخصا فإن تركه مع تيسره ينبغ أن يكره م رحمه الله تعالى انتهى أي وتفوته الفضيلة من حينئذ ا هـ قوله: (ولوحده) أي وبعد خروج الوقت أيضا ع ش قوله: (كما مر) أي في بحث الاعادة قوله: (بأن كان إلخ) عبارة المغني نقلا عن المصنف الفرجة خلاء ظاهر والسعة أن لا يكون خلاء ويكون بحيث لو دخل بينهما لوسعه ا هـ قوله: (لغيره) ينبغي ولو لنفسه بصري قوله: (وإن لم تكن) إلى قوله ويؤخذ في المغني إلا قوله كما في المجمو إلى صفوف وقوله لكراهة الصلاة إلى وتقييد الاسنوي قوله: (أو سعة) وفاقا لشيخ الاسلام والمغني وخلافا لصنيع النهاية

حيث جرى على ما اقتضاه ظاهر التحقيق فاقتصر على الفرجة احتراز عن السعة كما نبه عليه الرشيدي قوله: (خلافه) أي من أنه لا يتخطى للسعة رشيدي قوله: (لان تسوية الصفوف إلخ) علة لقوله غير مراد قوله: (فيكره تركها إلخ) أي التسوية هل يخالف هذا ما قدمنا عن ظاهر كلامهم أو لا لان ذاك خاص بالصبيان وهذا لغيرهم ثم هذا صريح في أن الاصطفاف مع إبقاء السعة المذكورة مكروه سم قوله: (صفوف إلخ) اسم كان وقوله: (خرقها إلخ) جواب لو قوله: (خرقها كلها إلخ) ولو كان عن يمين الامام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق نهاية قال الرشيدي قوله ولو كان إلخ كان صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدها فليراجع ا هـ وعبارة ع ش قوله م ر ولم يخترق إلا أن يصل فرجة في الصف الثاني مثلا وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف ا هـ قوله: (لعذر إلخ) يتردد النظر في هذه الصورة في أنه هل يتعين عليهم أقرب محل إلى الامام لان الميسور لا يسقط بالمعسور أو لا يتعين لان الاتصال المطلوب لما فات فلا فرق بين بقية الاماكن محل تأمل ولعل الاقرب الاول بصري أي كما هو قضية نظائره فيطالب كل ممن حضر أو يحضر بعد الوقوف في أقرب محل من الامام خال عن نحو الحر ويتعين عليه ذلك ظاهره وإن أدى إلى الانفراد عن الصفوف لحضوره وحده أو لعدم موافقة غيره له في التقدم إلى الاقرب ولم يمكنه جر شخص ممن أمامه والله أعلم قوله: (كوقت الحر) أي ونحو المطر قوله: (فلا كراهة إلخ) أي فلا تفوتهم الفضيلة ع ش عبارة الرشيدي أي فليس لغيرهم خرق صفوفهم لاجلها ا هـ قوله: (التبس إلخ) أي ما نحن فيه من مسألة خرق الصفوف عبارة المغني والنهاية التبس عليه مسألة بمسألة فإن من نقل عنهم إنما فرضوا المسألة في التخطي يوم الجمعة والتخطي هو المشي بين القاعدين والكلام هنا في شق الصفوف وهم قيام وقد

صرح المتولي بكونهما مسألتين والفرق بينهما أن سد الفرجة التي في الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث بخلاف ترك التخطي فإن الامام يستحب له أن لا يحرم حتى يسوي بين الصفوف ا هـ قوله: (لانهم إلى الآن إلخ) أي في مسألة التخطي قوله: (أنه لو عرضت فرجة إلخ) أي بأن علم عروضها أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها إذ

الاصل عدم سدها بما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم ع ش قوله: (لم يخرق إليها) هذا هو المعتمدع ش عبارة سم قوله لم يخرق إلخ ظاهره وإن لم يزد على صفين ا هـ قول المتن فليجر إلخ) أي في القيام نهاية ومغني قوله: (ندبا) كذا في النهاية والمغني قوله: (لخبر إلخ) أي وخروجا من خلاف من قال من العلماء لا تصح صلاته منفردا خلف الصف مغني ونهاية قوله: (ويؤخذ من فرضهم إلخ) لا يخفى ما فيه وإن كان الحكم وجيها بصري قوله: (فرجة) الاولى هنا وفيما يأتي سعة قوله: (حرمته إلخ) وظاهر أن محلها إذا لم." (١)

"نعم ينبغي تقييد قوله الآتي وإن أحرم بغيرها إلخ بصري قوله: (ووقتها عند التحرم).

فرع: رجل شرط عليه الامامة بموضع هل يشترط نيته الامامة يحتمل وفاقا لم ر أنه لا تجب لان الامامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وإن لم ينو الامامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الامامة إذا لم يكن من أهل الجمعة ونوى غيرها سم على المنهج.

فرع: المتبادر من كلامهم أن من نوى الامامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تنعقد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جني به نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الامامة أو طلبها ثم رأيت في شرح العباب قال أي الزركشي بل ينبغي نية الامامة وإن لم يكن خلفه أحد إذا وثق بالجماعة انتهى وقد يقال يؤخرها لحضور الموثوق بهم سم على حج وقوله اقتداء جني أي أو ملك ع ش عبارة شيخنا وتستحب النية المذكورة وإن لم يكن خلفه أحد حيث رجا من يقتدي به وإلا فلا تستحب لكن لا تضر كذا بخط الميداني ونقل عن ابن قاسم أنها تضر لتلاعبه إلا إن جوز اقتداء ملك أو جني به فلا تضر ا هـ قوله: (ويبطله) أي ما قيل قوله: (حصل له الفضل إلخ) ظاهره وإن أخرها للاثناء بلا عذر سم قوله: (من حينئذ) بخلاف نظيره من الاقتداء في الاثناء فإنه مكروه مفوت للفضيلة والفرق استقلال الامام سم عبارة ع ش

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣١١

بخلاف ما لو أحرم الامام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته فاستصحبت بخلافه هناك سم على المنهج ا هـ قوله: (في غير الجمعة) أي وما ألحق بها مغني ونهاية قوله: (على تركها) أي النية سم قوله: (بخلاف نيته إلخ) عبارة النهاية والمغني أما لو نوى ذلك في الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر لان ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر ا هـ وقولهما فإنه يضر إلخ قال شيخنا ما لم يشر إليهم ا هـ قوله: (في الجمعة) أي فيضر الخطأ في تعيين تابعه فيها وهنا أمران الاول أن ما أفاده

هذا الكلام من أنه لو أصاب في تعيين تابعه في الجمعة لم يضر هل شرطه أن يكون من عينه قدر العدد المعتبر فيها حتى لو عين عشرة فقط ضر فيه نظر ولا يبعد اشتراط ذلك لان شرط صحة جمعته أن تكون جماعة بالعدد المعتبر فيها فإذا قصد الامامة بدونه فات هذا الشرط والثاني أنه لو عين جمعا يزيد على العدد المعتبر وأخطأ في تعيين قدر ما زاد على العدد المعتبر فهل يضر ذلك أو لا فيه نظر ولا يبعد عدم الضرر لانه يكفي التعرض لما يتوقف عليه صحة جمعته فليتأمل سم وقوله ولا يبعد عدم الضرر اعتمده شيخنا قوله: (توافق نظم صلاتيهما) احتراز عما يأتي في قول المصنف فإن اختلف فعلهما إلخ قوله: (في الافعال) خرج به الاقوال كاقتداء من لا يحسن الفاتحة مثلا بمن يحسنها وقوله: (الظاهرة) خرج به الباطنة كالنية ع ش قول المتن)وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل إلخ) قضية كلام المصنف كالشارح م ر أن هذا مما لا خلاف فيه وعبارة الزيادي وحج والانفراد هنا أفضل خروجا من الخلاف فيحتمل أنه خلاف لبعض الائمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف لكن قوله أي حج بعد على أن الخلاف في هذا الاقتداء ضعيف جدا ظاهر في أن الخلاف مذهبي ع ش قوله: (أي بعكس كل إلخ) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر نهاية قوله: (والانفراد هنا إلخ) عبارة المغني والنهاية ومع صحة ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف لكن محله في غير الصلاة المعادة أما فيها فيسن كفعل معاذ نبه على ذلك شيخي ا هـ قوله: (وقضيته إلخ) أي التعليل وقوله: (أنه لا فضيلة للجماعة)." (١)

"أولى من العكس إلا أن توجه الاولوية باستحالة حقيقة القضاء الشرعية إلا أن يقال يحتمل أن له حقيقة أخرى شرعية سم قوله: (فخبر مسلم إلخ) أي الموهم سبق الآخر قوله: (فمحمول على القضاء إلخ) وقد يقال وهو وإن حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقك يشعر بما فر منه رشيدي قوله: (يتعين ذلك)

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٣٢

أي حمله على القضاء اللغوي ع ش قوله: (لاستحالة حقيقة القضاء إلخ) أي لانه عبارة عن فعل الصلاة خارج وقتها مغني وقد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشئ في غير محله وإن كان في وقته سم على حج اه ع ش قوله: (مثلا) أي أو من الوتر في النصف الاخير من رمضان قوله: (لان محله) إلى قول المتن وإن أدركه في النهاية والمغني إلا قوله من غير جهر لانه صفة لا تقضى قوله: (ومن المخالف) وهو مالك وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنهما بجيرمي قوله: (ومر) أي في صفة الصلاة قوله: (مثلا) أي أو ثلاثيته كالمغرب وفي الحلبي عن الايعاب أنه يكرر السورة مرتين في ثالثة المغرب اه قوله: (وإلا قرأهما) الاولى هنا وفي قوله الآتي لهما الافراد قوله: (لانه إلخ) علة لقوله من غير جهر والضمير للجهوقوله: (في أخيرتي إلخ) متعلق بقوله قرأهما قوله: (تداركا إلخ) عبارة المغني لئلا تخلو صلاته منها اه.

وعبارة الرشيدي قوله تداركا إلخ أي لئلا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدركها مع الامام وليس المراد التدارك بمعنى القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة في أخيرتي الامام فعلها ولا تدارك اه قوله: (أي المأموم) إلى قوله وبه علم في المغني وإلى قول المتن ويكره في النهاية قول المتن (راكعا) أي أو قريبا من الركوع بحيث لا يمكنه قراءة الفاتحة جميعها قبل ركوعه شرح بأفضل قول المتن (أدرك الركعة) ظاهره أنه لا فرق فان إدراكها بذلك بين أن يتم الامام الركعة ويتمها معه أو لا كأن أحدث في اعتدالوهو كذلك نهاية ومغني قال ع ش قوله في اعتداله أي أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق اه زاد الرشيدي ويشمل هذا قوله الآتي قريبا فلا يضر طرو حدثه إلخ وصرح به الشهاب ابن حجر نقلا عن القاضي في شرح العباب اه قوله: (أي ما فاته من قيامها إلخ) أي ولا ثواب له فيها لانه إنما يثاب على فعله وغاية هذا أن الامام تحمل عنه لعذره ع ش وفي البجيرمي عن الشوبري قوله أدرك الركعة أي وثوابها كما في المحلي في كتاب الصوم حتى ثواب جماعتها اه قوله: (وبه) أي بذلك الخبر قوله: (لمخالفتهم إلخ) متعلق بعدم سن الخروج من الخلاف وعلة له قوله: (توقى ذلك) أي خلاف الجمع قوله: (يرد إلخ) خبر فقول الاذرعي إلخ قوله: (ولو ضاق الوقت إلخ) أي عما يسع ركعة كاملة ع ش قوله: (لزمه الاقتداء به) ظاهره وإن عذر بالتأخير وفيه وقفة سم على حج اه رشيدي قوله: (لزمه الاقتداء إلخ) كان وجهه لتصير صلاته أداء لا قضاء ويظهر أنه لو كان ذلك وسيلة إلى وقوع جميع الصلاة في الوقت وجب أيضا لئلا يؤدي تركه إلى إخراج جزء من الصلاة عن الوقت بصري أقول كلام الشارح والنهاية المتقدم في شرح ولو أحرم منفردا إلخ كالصريح في خلاف ما استظهره

وعلى فرض تسليمه ينبغي تقييده بما مر آنفا في هامش قول المصنف وإن شاء انتظر قوله: (إنما يدركها) إلى قول المتن قبل ارتفاع إلخ في المغني وإلى قوله ويكبر في النهاية قوله: (بشرط أن يكون ذلك الركوع محسوبا إلخ) ولو أتى المأموم مع الامام الذي لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدرك معه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لان الامام لم يتحمل عنه شيأ نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزمته الاعادة لتقصيره كما علم مما مر نهاية ومغني قوله:." (١)

"مكتوبة في حقه وله إعادتها تامة أي إن صلاها مقصورة ولو صلاها تامة ينبغي أن يمتنع إعادتها مقصورة سم على المنهج وينبغي أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل في الاولى أو **خروجا من الخلاف** وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف وسيأتي للشارح م ر أن الاوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف ولو اقتدى بمتم إلخ ع ش قوله: (لا نحو منذورة) عبارة المغني فلا تقصر المنذورة كأن نذر أن يصلي أربع ركعات ولا النافلة كأن نوى أربع ركعات سنة الظهر القبلية مثلا لعدم وروده اه قوله: (فلا ينافي الحصر) أي لان المعنى حينئذ مؤداة وما ألحق بها بدليل ما يأتي ولو أريد مؤداة في السفر ولو بالامكان بأن يمكن فعلها حال وجوبها مؤداة فيه لم ترد فائتة السفر أصلا سم قوله: (أو أنه إضافي) أي لا فائتة الحضر سم ومغني قوله: (اتفاقا) إلى قوله لا سيما في المغني قوله: (اتفاقا إلخ) عبارة المغني فلا تقصر في القصير أو المشكوك في طوله في الامن بلا خلاف ولا في الخوف على الاصح اه.

قوله: (وعلى الاظهر في الخوف) لعل مقابل الاظهر لا يشترط الطول في الخوف فليراجع رشيدي قوله: (كمن أرسل إلخ) وكمن خرج لجهة معينة تبعا لشخص لا يعلم سبب سفره نهاية ومغني قال الرشيدي قوله م ر لا يعلم سبب إلخ أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر وأشار الشيخ ع ش في الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذا من قول الشارح م ر في الفصل الآتي عقب قول المصنف لا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر إلخ وقد يمنع هذا الاخذ بعمومه لان ما يأتي مفروض في الاسير فهو مقهور فلم يوجد منه تسبب في معصية أصلا فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وإن لم يكن مقهورا فليراجع اه قوله: (لم تعلم فيه معصية) يتردد النظر فيما لو تبين له بعد انتهاء السفر أنه سفر معصية فهل يقضي نظرا للواقع أو لا يقضي نظرا لظنه محل تأمل ويؤيد الاول قولهم العبرة في العبادات إلخ ويتردد النظر أيضا فيما لو علم في أثناء سفره هل يمتنع عليه الترخص من حينئذ نظرا لكون سفره من حينئذ سفر معصية أو لا نظرا لاصل

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٦٣

السفر وطرو ما ذكر كطرو المعصية في السفر محل تأمل أيضا ولعل الاول أقرب ثم رأيت قول المصنف الآتي ولو أنشأ إلخ وهو صريح في ذلك بصري وقوله ويؤيد الاول قولهم إلخ محل نظر إذ التبين المذكور لا يجعله عاصيا في الواقع بالسفر المذكور قوله: (كما هو ظاهر) وينبغي أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله علم أن فيه معصية ع ش عبارة البصري وقع السؤال عما لو أكره على سفر المعصية والظاهر الترخص لانه يصير حينئذ مباحا بالاكراه اه قوله: (سواء الواجب) أي كسفر حج (والمندوب) أي كزيارة قبره (ص) (والمباح) أي كسفر تجارة مغني قوله: (ومنه) أي من المكروه (أن يسافر إلخ) أي ولو قصر السفر ع ش قوله: (أن يسافر وحده) أي وأن يسافر للتجارة بقصد جمع المال والزيادة فيه على أمثاله والمباح في غير ذلك كردي على شرح بأفضل قوله: (أي إن ظن إلخ) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثاني لان اللعن يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه رشيدي قوله: (الراكب شيطان) أي كالشيطان في أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ومثله يقال فيما بعده ع ش قوله: (والاوجه أن من أنس إلخ) لا يخفى ما في صنيعه من حيث الصناعة بصري أي وكان حقه أن يبدل إن بغى أو عدم الكراهة بلا يكره في حقه قوله: (أخف) أي من الواحد وقوله: (ما سار راكب بليل إلخ) خص الراكب والليل لانهما مظنة الخوف أكثر وإلا فمثل الراكب الماشي ومثل الليل النهار ع ش قوله: (والبعد إلخ) مبتدأ وخبره قوله كالوحدة أي في الكراهة قوله: (ولو احتمالا) أي بأن شك أفاتت سفرا أو حضرا سم وع ش زاد المغني احتياطا ولان الاصل الاتمام اه قوله: (ومثله) أي الحضر قوله: (في جميع ما يأتي) أي من الترخصات بالسفر قوله: (فلا يقصرها) إلى قوله وبه فارق في." (١)

"عما لو صرف القيام لغير الاتمام سم على حج ا هـ ع ش واعتمد الشوبري والسلطان والحفني ما هو ظاهر كلام الشارح والنهاية والمغني من أنه لا بد من نية جديدة بعد العود ولا يكتفى بالاولى لانها في غير محلها قوله: (في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالاتيان بالميم من عليكم ع ش قوله: (وثامنها كونه عالما إلخ) أي كما في الروضة قال الشارح وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه نهاية ومغني قوله: (فإن قصر جاهلا به إلخ) أي كأن قصر لمجرد رؤيته أن الناس يقصرون قول المتن (والقصر أفضل من الاتمام إلخ) فلو نذر الاتمام فينبغي أن لا ينعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ع ش وفيه وقفة ظاهرة فإن قول المصنف أفضل يقتضي الاشتراك في أصل الفضيلة وتقدم عن المغني أنه روى البيهقي بإسناد صحيح

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٣٦٩

عن عائشة قالت يا رسول الله قصرت بفتح التاء وأتممت بضمها وأفطرت بفتحها وصمت بضمها قال أحسنت يا عائشة اه.

قوله: (السفر) إلى

الفصل في النهاية إلا قوله أما لو كان إلى ولملاح وقوله ثم رأيت إلى المسافر قول المتن (إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان أمده في نيته وقصده ذلك فيقصر من أول سفره حينئذ ع ش وبرماوي قوله: (فالاتمام أفضل) ولا يكره القصر لكنه خلاف الاولى وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهي بمعنى خلاف الاولى نهاية ومغني قوله: (خروجا من إيجاب أبي حنيفة القصر في الاول) وهو ما إذا بلغ سفره ثلاث مراحل وهذا أطبق عليه أئمتنا لكن رأيت في الاعلام للقطبي الحنفي بعد أن ذكر أن بين جدة ومكة مرحلتين وما يتعلق بذلك ما نصه وما رأيت من علمائنا من صرح بجواز القصر فيها بل رأيت من أدركته من مشايخ الحنفية يكملون الصلاة فيها وأما أنا فأرى لزوم القصر فيها لان مدة مسافة القصر عندنا ثلاث مراحل بقطع كل مرحلة في أكثر من نصف النهار من أقصر الايام بسير الاثقال وهاتان المرحلتان يكونان على هذا الحساب ثلاث مراحل فأزيد إلى آخر ما قاله لكن المسألة عندهم خلافية وكان أئمتنا لاحظوا غير ما لاحظه القطبي من الاقوال عندهم كردي قوله: (وجد في نفسه كراهة القصر) أي لايثاره الاصل وهو الاتمام لا رغبة عن السنة لانه كفر شرح بأفضل قوله: (أو شك فيه) أي لم تطمئن نفسه إليه مغني ونهاية عبارة البجيرمي أي شك في دليل جوازه لنحو معارض اه قوله: (مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش قوله: (لو قصر خلا زمن صلاته إلخ) أي ولو أتم لجري حدثه فيها مغني ونهاية قوله: (ولملاح إلخ) عطف على لمن وجد إلخ قوله (بل يكره له) أي لكل من المستثنيات الثلاثة قوله: (معه أهله ليس قيدا اه قوله: (مطلقا) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا ع ش قوله (وقدم) أي خلاف احمد فيهما مغني.

قوله: (ومثل ذلك) أي مثل ما ذكر من المستثنيين الاخيرين قوله: (كالواقع في الثمانية عشر إلخ) أي فيما زاد على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت نهاية ومغني قوله: (لذلك) أي للخروج من الخلاف قوله: (كأن أخر الظهر إلخ) ويجري ما ذكر في العشاء أيضا إذا أخر المغرب ليجمعها معها نهاية قوله: (وقد يجب القصر) أي والجمع معا شيخنا قوله: (ثم قصر العصر) ويجوز مدها وإن خرج بعضها عن الوقت سم

أي فقول الشارح لتقع كلها إلخ أي ولو حكما قوله: (وبه يعلم إلخ) أي بذلك البحث قوله: (عن الطهارة والقصر)." (١)

"اجتماعهم بسبب واحد منهم فقط بأن سهل اجتماع ما عدا واحدا وعسر اجتماع الجميع أنه يجوز التعدد اه وفي الكردي عن الايعاب وكذا في ع ش عن سم والزيادي على المنهج عن ر م ما يوافقه قوله: (اعتبار من يغلب إلخ) فيدخل الارقاء والصبيان حفني أي الحاضرون غالبا قوله: (وإن ضابط العسر إلخ) عطف على قوله اعتبار من يغلب إلخ قوله: (أن تكون فيه) أي في الاجتماع في مكان واحد من البلد قوله: (مشقة إلخ) إما لكثرتهم أو لقتال بينهم أو لبعد أطراف البلد عباب وحد البعد هنا كما في الخارج عن البلد إيعاب أي بأن يكون من بطرفها لا يبلغهم الصوت بشروطه الآتية اه كردي علي بأفضل ويأتي في الشرح ضبط آخر لحد البعد وعن سم غيرها قوله: (ولو في غير مسجد) أي مع وجود مسجد فلو كان في البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزريبة مثلا إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فيه، فيه نظروا الاقرب نعم حرصا على عدم التعدد ع ش أقول ولا موقع لهذا التردد فإن كلام الشارح والنهاية والمغني هنا صريح في تعين نحو الزريبة فيما ذكر قوله: (فتجوز الزيادة إلخ) أي لان الشافعي دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم فحمله الاكثر على عسر الاجتماع نهاية ومغني قوله: (بحسب الحاجة) ومع ذلك يسن لمن صلى جمعة مع المتعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا خروجا من خلاف من منع التعدد ولو لحاجة شيخنا وسم ويأتي عن المغني والنهاية وشرح بأفضل مثله قوله: (قال في الانوار) أي عاطفا على عسر اجتماعهم إلخ قوله: (والاول محتمل إلخ) قد يقال أي احتمال مع ما تقرر من أن العبرة في موقف مؤذن بلد الجمعة بطرفها الذي يلي السامعين لا بمحل إقامة الجمعة فحينئذ يتعين حمل كلام الانوار على ما سيأتي بصري ولك أن تجيب عنه أخذا مما يأتي عن سم بأن محل ما تقرر إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محل البعيد قوله: (إن كان البعيد بمحل إلخ) بل هو متجه ولو كان بمحل يسمع منه حيث لحقه بالحضور مشقة لا تحتمل عادة لتحقق العذر المجوز للتعدد حينئذ ولعل هذا مراد الانوار ولا ينافي ذلك قولهم يجب السعي من الفجر على بعيد الدار لان محله إذا لم يتأت إقامة الجمعة في محله فالحاصل أن مشقة السعي التي لا تحتمل عادة تجوز التعدد دون الترك رأسا م ر ا ه سم أقول وهذا هو الظاهر الموافق

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٩٢/٢

لضبطهم لعسر الاجتماع بأن تكون فيه مشقة لا تحتمل عادة قوله: (وظاهر إن كان بمحل لو خرج إلخ) بل وإن كان لو خرج أدركها

حيث شق الحضور سم قوله: (كما مر) أي في شرح إن كان سفرا مباحا سم قوله: (كذلك) أي بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدرك الجمعة قوله: (ومن ثم أطال السبكي إلخ) فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعدد فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهرا **خروجا من الخلاف** مغني وشرح بأفضل ونهاية قول المتن (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) هذا ما اقتصر عليه صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه وهو ظاهر النص وإنما سكت الشافعي رضي الله تعالى عنه على ذلك أي التعدد ببغداد لان المجتهد لا ينكر على مجتهد وقد قال أبو حنيفة بالتعدد مغني ونهاية قوله: (وقال إلخ) وصنف فيه أربع مصنفات نهاية قوله: (على ذلك) أي الاقتصار على جمعة واحدة قوله: (أحدث المهدي) أي في أيام خلافته قول المتن (إن حال إلخ) أي كبغداد نهاية قوله: (أكثر من جمعة) اسم التفضيل ليس على بابه قول المتن (إن كانت) أي البلدة نهاية قوله: (والتزمه قائله) أي التزم الجواز صاحب القيل لدفع الاعتراض قوله: (بمحلها) إلى قوله كما يقبل في النهاية والمغني إلا قوله ومحله إلى ويعرف وقوله رواية أو معذور قوله: (حيث لا يجوز فيه التعدد) وذلك بأن لا يعسر اجتماعهم بمكان على الاول ومطلقا على الثاني وأن لا يحول نهر على الثالث وأن." (١)

"الجواد عدم الاشتراط وهو المعتمد كردي علي بأفضل وقوله والتحفة فيه توقف بل آخر كلام التحفة كالصريح في عدم الاشتراط قوله: (لعدم الاشتراط) متعلق بالمنتصرون وأفتى بعدم الاشتراط الشهاب الرملي سم قوله: (مما يؤيدهم) أي المنتصرين وقوله: (مر آنفا) أي في شرح والمعتبر سبق التحرم وقوله: (وما يأتي) أي في المتن آنفا قوله: (وعلى الاول) أي الاشتراط قوله: (كما مر) أي في الجماعة في شرح أو حال باب نافذ كردي.

قوله: (هنا) أي في الجمعة قوله: (عدم اشتراط ذلك) أي تأخر الافعال وقوله: (ثم) أي في الرابطة قوله: (ونية الاقتداء) الانسب لاستثنائها الآتي حذفه هنا قوله: (مما مر) أي في باب الجماعة مغني قوله: (إلا نية الاقتداء إلخ) اقتصر النهاية والمغني على استثناء الامامة عبارتهما إلا في نية الامامة فتجب هنا في الاصح لتحصل له الجماعة اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٢٦/٢

ولعل وجهه أن نية الاقتداء شرط في جماعة غير الجمعة أيضا قول المتن (أن تقام بأربعين) أي منهم الامام ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع أما فيها فيشترط زيادتهم على الاربعين ليحرم الامام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لانها تبع للاولين نهاية أي بل يكتفي بواحد كما يأتي في صلاة الخوف ع ش قول المتن (بأربعين) أي ولو كانوا ملتصقين كما قاله الرحماني نقلا عن الرملي شيخنا عبارة سم ولو وجد بدنان ملتصقان بحيث عدا اثنين في باب الميراث فهل يعدان هنا اثنين الوجه أنهما يعدان هنا اثنين بل في عبارة ابن القطان أن حكمهما حكم الاثنين في سائر الاحكام م ر ا ه وسئل البلقيني عن أهل قرية لا يبلغ عددهم أربعين هل يصلون الجمعة أو الظهر فأجاب رحمه الله تعالى بأنهم يصلون الظهر على مذهب الشافعي.

وقد أجاز جمع من العلماء أن يصلوا الجمعة وهو قوي فإذا قلدوا أي جميعهم من قال هذه المقالة فإنهم يصلون الجمعة وإن احتاطوا فصلوا الجمعة ثم الظهر كان حسنا فتح المعين وتقدم عن الجرهزي ما يوافقه وفي رسالة الجمعة للشيخ عبد الفتاح الفارسي سئل الشيخ محمد بن سليمان الكردي ثم المدني رحمه الله تعالى أن الجمعة إذا لم تستوف الشروط وصليت بتقليد أحد المذاهب وأراد المصلون إعادتها ظهرا، هل يجوز ذلك أم لا وأجاب بأن ذلك جائز لا منع منه بل هو الاحوط **خروجا من الخلاف** وما في الامداد ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور فمحله عند الاتفاق على صحة الجمعة لا عند وجود خلاف قوي في عدم صحتها نعم كمذهب الغير في صحة الجمعة شروط لا بد في جواز تقليده من وجودها، وإلا فلا تصح الجمعة على

مذهبه أيضا فرارا من التلفيق الممنوع إجماعا ومن الشروط المعتبرة في مذهب مالك القائل بانعقادها باثني عشر رجلا طهارة الثوب والبدن والمكان عن المني والوضوء بالشك في الحدث، ومسح جميع الرأس في الوضوء والموالاة بين أعضاء الوضوء والدلك في الوضوء والغسل ووضع الانف على الارض في السجود ووضع اليدين مكشوفتين على الارض فيه ونية الخروج من الصلاة وأن يكون الامام بالغا وأن لا يكون فاسقا مجاهرا، وأن يكون الخطيب هو الامام وأن تكون الصلاة في المسجد الجامع وسئل رحمه الله تعالى إذا فقدت شروط الجمعة عند الشافعي فما حكمها وأجاب بأنه يحرم فعلها حينئذ لانه تلبس بعبادة فاسدة نعم إن قال بصحتها من يجوز تقليده وقلده الشافعي تقليدا صحيحا مجتمعا لشروطه جاز فعلها حينئذ بل يجب ثم إذا أرادوا إعادتها ظهرا **خروجا من الخلاف** فلا بأس به بل هو مستحب حينئذ ولو منفردا وقولهم

لا تعاد الجمعة ظهرا محله في غير المعذورين ومنهم من وقع في صحة جمعته خلاف وسئل الشيخ محمد صالح الرئيس مفتي الشافعية بمكة المشرفة رحمه الله تعالى هل يسن إعادة الجمعة ظهرا إذا كان إمامها مخالفا وأجاب بقوله نعم تسن إعادتها ظهرا حينئذ ولو منفردا لقولهم كل صلاة جرى فيها خلاف تسن إعادتها ولو فرادى ولا شك أن هذه مما جرى الخلاف في صحتها كما نبه على ذلك التحفة في باب صلاة الجمعة وسئل رحمه الله تعالى عن أهل قرية دون الاربعين يصلون الجمعة مقلدين للامام مالك في العدد مع جهلهم بشروط الجمعة عنده وقال لهم إمامهم صلوا ويكفي ذلك التقليد.

وأجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد وأجاب بقوله نعم حيث نقصوا عن الاربعين جاز التقليد للامام مالك لكن مع العلم بالشروط المعتبرة عنده." (١)

"(ومن ثم الخ) أي **للخروج من الخلاف** القوي قوله: (كره) كراهة تنزيه لا لانه من أوقات الكراهة المنهي عنه لقول الرافعي ومعلوم أن أوقا ت الكراهة غير داخلة في وقت صلاة العيد مغني وخالف النهاية فقال ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع اه وقال سم بعد ذكر ما يوافقه عن الشهاب الرملي ما نصه فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لا تنافي الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه واعتمد شيخنا عدم الكراهة وفاقا للنهاية كما هو الغالب على أهل الازهر فقال ولو فعلها قبل الارتفاع كان خلاف الاولى على المعتمد وإن قال شيخ الاسلام بأنه مكروه اه.

قوله: (ويؤيده) أي كراهة ما ذكر لمراعاة الخلاف قوله: (لم يرد فيه نهي) قد يقال حديث غسل الجمعة واجب على كل محتلم حيث كان على ظاهره على ما ذهب إليه القائل به يقتضي حرمة الترك والنهي عنه بصري قوله: (كغيرها) إلى قوله ويفرق في النهايه الا قوله بالتسبيح والتحميد وكذا في المعنى إلا قوله وضبطها إلى المتن قول المتن (وهي ركعتان يحرم بها) هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله ثم يأتي الخ مغني عبارة شيخنا فإن أراد الاقل اقتصر على ما يسن في غيرها وإن أراد الاكمل أتى بالتكبير الآتي اه قوله: (كغيرها الخ) أي كسائر الصلوات وهو خبر ثان أو خبر مبتدأ محذوف عبارة المغني والنهاية وحكمها في الاركان الخ كسائر الصلوات اه قوله: (إجماعا) دليل للمتن قوله: (مطلقا) أي سواء كانت أداء أو قضاء كردي قول المتن (بدعاء الافتتاح الخ) ويفوت بالتعوذ لا بالتكبير شيخنا قول المتن ثم سبع تكبيرات) أي إن أراد الاكمل وإلا فأقلها ركعتان كسنة الوضوء كما مر قوله: (قبل القراءة) أي وقبل التعوذ فإن فعلها بعد

(١) حواشي الشرواني، ٢/٤٣١

التعوذ حصل أصل السنة بخلاف ما إذا شرع هو أو إمامه في الفاتحة فإنها تفوت شرح بافضل ويأتي في الشرح ما يفيده قوله: (غير تكبيرة الاحرام) أي كما علم من كلام المصنف نهاية ومغني قوله: (فيه) أي في أنه (ص) كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة نهاية ومغني قول المتن (بين كل اثنتين) أي لا قبل السبع والخمس ولا بعدهما أسنى ومغني وفي سم عن العباب مثله

قوله: (وضبطها أبو علي الخ) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لان سورة الاخلاص آيات متعددة سم على حج وقد يقال تعددها لا ينافي ما قالوه فإن آياتها قصار وقد يقال أن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة ع ش قول المتن (يهلل) أي يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويحسن سبحان الله الخ) ولو زاد على ذلك جاز كما في البويطي ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا قاله ابن الصباغ نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر ولو زاد على ذلك الخ أي من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفا بين التكبيرات ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وقوله م ر ولو قال أي بدل ما قال المصنف وقوله م ر ما اعتاده الخ لعله في زمنه ع ش.

قوله: (ويسن الجهر بالتكبير) أي وإن كان مأموما ولو في قضائها شيخنا وسم قوله: (بالذكر) أي بين التكبيرات قول المتن (ويكبر في الثانية الخ) ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كعدد الركعات وإن كبر ثمانيا وشك هل نوى الاحرام في واحدة منها استأنف الصلاة إذ الاصل عدم ذلك أو." (١)

"يفيده كلام السبكي أن يكون ذلك في أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ما تحتها والاوجه كما بحثه الزركشي أنه ينوي بالوضوء الوضوء المسنون كما في الغسل اه قال ع ش قوله ويتبع بعود أي وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندبا ولا فرق في حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظيما أو لاوقوله أنه ينوي أي وجوبا وقوله الوضوء المسنون يفيد أنه لا بد في وضوء الميت من النية بخلاف الغسل اه ع ش عبارة شيخنا ولا تجب نية الغسل لكن تسن **خروجا من الخلاف** بخلاف نية الوضوء فإنها واجبة ولذلك يلغز ويقال لناشئ واجب ونيته سنة وشئ سنة ونيته واجبة فغسل الميت واجب ونيته سنة ووضوؤه سنة ونيته واجبة اه وعبارة البجيرمي قرر شيخنا سم وجوب نية الوضوء ثم قرر بعد هذا استحبابها

---

(١) حواشي الشرواني، ٤١/٣

شوبري وجرى الزيادي على الوجوب وهو المعتمد اه.
قوله: (وضوء) إلى قول المتن ويسرحهما في المغني وإلى قول الشارح ,لا ينافي في النهاية إلا قوله وكذا من شعر غيرهما قوله: (وضوءا كاملا) أي ثلاثا ثلاثا نهاية ومغني قوله: (بمضمضة واستنشاق) ولا يكفي عنهما ما مر أي قول المصنف ويدخل أصبعه فمه الخ لانه كالسواك وزيادة في التنظيف نهاية قوله: (فيهما) أي المضمضة والاستنشاق قول المتن (بسدر) وهو شجر النبق بكسر الباء الموحدة الواحد سدرة شيخنا عبارة البجيرمي ورق النبق اه قوله: (كالخطمي) أي والصابون قول المتن (ويسرحهما) أي بعد غسلهما جميعا ويظهر أن هذا هو الاكمل فلو غسل رأسه ثم سرحه وفعل هكذا في اللحية حصل أصل السنة ع ش.
قوله: (أي شعورهما) لا يخفى ما فيه فإن الاضافة لاحدهما لامية وللآخر بيانية بصري أي ففيه جمع بين الحقيقة والمجاز عبارة النهاية والمغني أي شعر رأسه ولحيته اه قوله: (إن تلبدت) المعتمد أن التلبد شرط للتسريح مطلقا شرح م ر وفي شرح الروض الاوجه أنه شرط لتسريحهما بواسع الاسنان وظاهر المتن أن طلب التسريح وكونه بواسع الاسنان لا يتقيد بتلبد شعرهما وهو حسن وإن قيد في الروض طلب الواسع بالتلبد والمعتمد أن التلبد شرط لاصل التسريح سم عبارة الرشيدي قوله م ر مطلقا أي سواء في ذلك المشط واسع الاسنان وغيره أي خلافا للامداد من جعل التلبد شرطا لمشط واسع الاسنان فقط اه وعبارة ع ش قوله م ر إن تلبدت مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن وينبغي أن يكون مباحا اه قوله: (فالاولى أن يقدم الرأس الخ) أي ولا يعكس لئلا ينزل الماء من رأسه إلى لحيته ويحتاج إلى غسلها ثانيا شرح بافضل قول المتن (واسع الاسنان الخ) ينبغي فيما لو سرح بضيق الاسنان أو بغير رفق بحيث انتتف كل الشعر أو أكثره أن يحرم ذلك لانه يعد إزراء للميت والازراء به حرام سم.
قوله: (ولا ينافي هذا الخ) أي قوله قبل ندبا سم قوله: (أن نحو الشعر يصلى الخ) وظاهر أن الصلاة على الميت تتضمن الصلاة على الشعر إن كان غسل سم قوله: (بعد ذلك) إلى قوله ويستحب في النهاية والمغني إلا قوله لامره." (١)

"على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحوه ذلك لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط وقد تقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم ع ش.
قوله: (وأن لا يكون كافرا في مسلم) أي وبالعكس عبارة النهاية والاتحاد في الاسلام أو الكفر اه ثم قال

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠٣/٣

وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم اه وعبارة المغني والروض وأقارب الكافر الكفار أولى به اه أي بتجهيزه من غسله ونحوه أسنى قوله: (ولا قاتلا) أي للميت ولو بحق كما في إرثه نهاية وأسنى قال ع ش عن شرح البهجة وهذا عداه السبكي إلى غير غسله فقال ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ونقله في الكفاية عن الاصحاب بالنسبة للصلاة اه قوله: (للاقرب) إلى قوله لكن أطال في المغني
والنهاية.

قوله: (وإلا فلا) أي فليس لرجل تفويضه لامرأة وعكسه مغني زاد الاسنى وهو على طريقة هؤلاء أعني الجويني وغيرهم من وجوب الترتيب المذكور أما على استحبابه وهو ما قدمته عن جماعة فيجوز ذلك وهو ما صرح به في المطلب ثم ساق كلام الجويني مساق الاوجه الضعيفة بل كلام ولده الامام يشعر بأنه إنما هو رأي له فالمعتمد الجواز غايته أن المفوض ارتكب خلاف الاولى لتفويته حق الميت عليه بنقله إلى غير جنسه اه.

قوله: (في ندبه الخ) تقدم عن الاسنى أنه المعتمد فيجوز للرجال التفويض للنساء وبالعكس إلا أنه خلاف الاولى اه وظاهر صنيع الشارح اعتماده أيضا خلافا لما في البجيرمي حيث قال واختلف الناس هل هذا الترتيب الواقع بين الرجال والنساء واجب أو مندوب ذهب جمع إلى الاول ووافقهم ابن حج والمعتمد الثاني ثم قال ويؤخذ من كلام الحلبي أن الترتيب مندوب في اتحاد الجنس واجب فيما إذا اختلف الجنس فإذا كان الحق لرجل وغسلت امرأة أو بالعكس حرم حفني اه وفي ع ش أخذا من كلام النهاية ما يوافق هذا التفصيل قوله: (وأنه المذهب) الظاهر عطفه على ندبه قوله: (أو فعل التحلل الاول الخ) أي فإن مات بعده كان كغيره في طلب الطيب كما سيأتي نهاية ومغني.

قوله: (ولا يخلط الخ) عبارة النهاية والمغني أي يحرم تطييبه وطرح الكافور في ماء غسله كما يمتنع فعله في كفنه اه قوله: (أي لا يجوز) إلى قوله وصريحه في النهاية والمغني قوله: (أي لا يجوز ذلك) أي تحرم إزالة ذلك منه نهاية ومغني قال في شرح البهجة ثم إن أخذ من ذلك شئ أو انتتف بتسريح أو نحوه صر في كفنه ليدفن معه اه وفي سم عليه والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حي ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه لكن الافضل صره في كفنه ودفنه معه م ر قوله: (غيره) أي غير الحلق نهاية ومغني.

قوله: (على أن الغير) أي غير الميت نهاية قوله: (لا ينوب) أي المحرم (في بقيته) أي بقية النسك عبارة النهاية والمغني لا يقوم به كما لو كان عليه طواف أو سعي اه قوله: (وذلك) أي حرمة ما ذكر من التطييب والاخذ قوله: (لا تمسوه الخ) بفتح الفوقية والميم لغير أبي داود له بضمها وكسر الميم قسطلاني اه ع ش قوله: (وصريحه) أي الخبر.

قوله: (وجب حلقه على الاوجه وكذا الخ) اعتمد ذلك م ر فيهما سم قوله: (ولا بأس) إلى قوله ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله خلافا للبلقيني قوله: (عند غسله) بل ولا قبله من حين الموت ع ش قوله: (كجلوس المحرم الخ) ولا يأتي هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك

هنا بخلافه هناك نهاية عبارة سم التشبيه في مطلق الجواز وإلا فالجلوس المذكور مكروه اه قوله: (ولا فدية على حالقه الخ) أي ولو لغير عذر قول المتن (وتطيب المعتدة الخ) أي لا يحرم تطييبها نهاية ومغني وينبغي كراهته **خروجا من الخلاف** ع ش.

قوله: (من التفجع) أي على الزوج نهاية قوله: (بالموت)." (١)

"بثوب واحد وجب أن يكفن بثان وثالث لانهما حقه ولم يستوفهما أو باثنين وجب له الثالث لانه حقه كذلك وينبغي أن المراد على ما قاله الماوردي أنه يجب تكفينه مما وقف للاكفان فمن بيت المال فمن أغنياء المسلمين لا أنه يسقط التكفين رأسا وعلى هذا يتضح قوله وكذا لو كان المكفن المنفق الخ وعلى هذا فإذا وجب على الاغنياء دخل فيهم الورثة حيث كانوا أغنياء ولا ينافي ذلك ما ذكره الماوردي من الندب لانه باعتبار خصوصهم ثم أوردت جميع ذلك على م ر فوافق اه.

قوله: (والمتجه الاول) خلافا للنهاية والمغني والاسنى وسم كما مر قوله: (وكذا لو كان المكفن الخ) أي يجدد وجوبا كما أفصح به في شرح الروض عن التتمة وقياس الماوردي خلافه سم وتقدم عن ع ش عن سم عن م ر ميوافق المنقول عن التتمة قوله: (إلا إن كان من أجنبي) قال في شرح الروض ولو تبرع أجنبي بتكفينه وقبل الورثة جاز وإن امتنعوا أو بعضهم لم يكفن

فيه لما عليهم فيه من المنة ثم ذكر خلافا فيما إذا قبلوا هل لهم إبداله منه قول الشيخ أبي زيد أنه إن كان الميت ممن يقصد تكفينه لصلاحه أو علمه تعين صرفه إليه فإن كفنوه في غيره ردوه إلى مالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره اه وهو الصحيح سم وتقدم عن النهاية والامداد ما يوافقه.

---

(١) حواشي الشرواني، ١١٢/٣

قوله: (لانه حينئذ عارية الخ) أي فيرد لمالكه قول المتن (وحمل الجنازة الخ) ويحرم حمل الميت بهيئة مزرية كحملة في غرارة أوقفة أو بهيئة يخشى سقوطه منها قال في المجموع ويحمل على سرير أو لوح أو محمل وأ شئ حمل عليه أجزأ فإن خيف تغيره وانفجاره قبل أن يهيأ له ما يحمل عليه فلا بأس أن يحمل على الايدي والرقاب حتى يوصل إلى القبر أسنى قوله: (لفعل الصحابة) إلى قوله وتشييع الخ في النهاية والمغني.

قوله: (وورد عنه الخ) أي وحمل النبي (ص) سعد بن معاذ بسند ضعيف نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر وحمل النبي الخ المتبادر من هذا أنه (ص) باشر حمله ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه اه ويأتي في الشرح ما صرح بالاول وقال البجيرمي قرر شيخنا الحفني الثاني وقال لم يثبت مباشرته لحملها بحديث اه قوله: (هذا) أي كون الحمل بين العمودين أفضل قوله: (وإلا فالافضل الجمع الخ) أي **خروجا من الخلاف** في أيهما أفضل أسنى وإيعاب قوله: (تارة كذا الخ) أي تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التربيع نهاية قول المتن (وهو أن يضع الخشبتين الخ) فلو عجز عن الحمل أعانه إثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة نهاية ومغني زاد الاسنى وشرح بافضل وأما ما يفعله كثير من الاقتصار على اثنين أو واحد فمكروه إلا في الطفل الذي جرت العادة بحمله على الايدي اه قول المتن (على عاتقيه) والعاتق مبين المنكب والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث نهاية ومغني قال ع ش قوله وهو مذكر هذا على خلاف قاعدة أن ما تعدد في الانسان مؤنث اه.

قوله: (لا واحدا الخ) أي وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لان الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه ولو وضع الميت على رأسه الخ نهاية قوله: (وأدى الخ) أي غالبا وإلا فقد يكون حامل المؤخر أقصر من حاملي المقدم سم." (١)

"(محو لصورتها الخ) فيه شئ سم قول المتن.

(ويسن رفع يديه الخ) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفي فيما يظهر لان ما كان مسنونا عندنا لا يترك **للخروج من الخلاف** وكذا لو اقتدى به الحنفي للعلة المذكورة أي فلو ترك الرفع كان خلاف الاولى على ما هو الاصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة وأما ترك الاسرار

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٢٩

فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الاسرار كراهته هنا ع ش قوله: (وعلم منه) أي من سن إسرار القراءة قوله: (بالفاتحة) أي خاصة أما الصلاة عليه (ص) والدعاء فيندب الاسرار بهما اتفاقا نهاية ومغني.

قوله: (كالتأمين) أي فاستحب كالتأمين نهاية ومغني قوله: (إلا على غائب أو قبر) خلافا للنهاية والمغني وسم تبعا للشهاب الرملي عبارة الاول وشمل ذلك أي قوله دون الافتتاح والسورة ما لو صلى على قبر أو غائب وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد اه قال ع ش وتبعع ابن حج فقال يأتي بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب اه.

قوله: (وذلك) أي عدم سن الافتتاح والسورة قوله: (وهو) أي آخره (كما بأصله) أي في المحرر وتركه المصنف لشهرته نهاية ومغني.

قوله: (أي) كان الاولى تأخيره وإيصاله بقوله نسيم الخ قوله: (بفتح أولهما) أي على الافصح وإلا فيجوز في الروح الضم وفي السعة الكسر ع ش وشيخنا قوله: (ومحبوبه الخ) بالرفع مبتدأ وقوله: (فيها) خبره والواو للحال أو بالجر عطفا على ما قبله وقوله فيها حال والواو للعطف شيخنا.

قوله: (لبيان انقطاعه الخ) أي ذكر هذه الجملة لبيان الخ أي ليحصل الرفق والرحمة منه سبحانه وتعالى بالمشفوع له قوله: (ويجوز زجره) أي عطفا على روح الخ (أي ما يحبه) أي الشئ الذي كان يحبه الميت عاقلا كان أو لا وقوله: (ومن يحبه) أي والشخص الذي كان يحب الميت قوله: (بل هو) أي الجرقوله: (كأن يشهد الخ) أي في الظاهر شيخنا قوله: (احتاج إليه الخ) عبارة شيخنا قوله وأنت أعلم به منا أي في الباطن والمقصود به تفويض الامر إلى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع اه قوله: (اللهم إنه نزل بك الخ) المقصود به تفويض الامر إلى الله تعالى خوفا من كذب الشهادة في الواقع ا ه قوله: (اللهم أنه نزل بك الخ) المقصود به التمهيد للشفاعة ليحصل الرفق منه تعالى بالميت فيقبل الشفاعة له شيخنا قوله: (وأصبح فقيرا) أي صار فقيرا إلى رحمتك شدة الافتقار فلا ينافي أنه كان فقيرا إلى رحمته تعالى قبل الموت أيضا شيخنا قوله: (وقد جئناك الخ) أي قصدناك شيخنا قال ع ش هل ذلك مخصوص بالامام كما في القنوت وإن غيره يقول جئتك شافعا أو عام في الامام وغيره فيقوله المنفرد بلفظ الجمع فيه نظر والاقرب الثاني اتباعا للوارد ولانه ربما يشاركه في الصلاة عليه ملائكة وقد يؤيد ذلك ما سيأتي في كلام الشارح م ر في الصلاة على جنازته (ص) اه قوله: (محسنا) أي بعمل الطاعات والاعمال الصالحة وقوله: (في إحسانه)

أي في جزاء إحسانه وثوابه وقوله: (وإن كان مسيئا الخ) هذا في غير الانبياء أما فيهم فيأتي

بما يليق بهم وقال بعضهم يأتي بذلك ولو في الانبياء اتباعا للوارد ويحمل على الفرض فالمعنى وإن كان مسيئا فرضا أو على أنه من باب حسنات الابرار سيئات المقربين فالمراد بالسيئات الامور التي لا تليق بمرتبتهم وإن كانت حسنا ت لكون غيرها أعلى منها فتعد بالنسبة لمقامهم سيئات شيخنا عبارة ع ش والذي يظهر أن الاولى ترك قوله وإن كان مسيئا فتجاوز عنه في حق الانبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد إن شاء على الوارد ما يليق بشأنهم (ص) أجمعين وبقي ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أو لا فيه نظر والاقرب الثاني اه.

قوله: (فاغفر له الخ) عبارة غيره فتجاوز عنه بإسقاط اغفر له قوله: (ولقه) بسكون هاء الضمير وكسرها مع الاشباع ودونه أي أنل الميت وأعطه وقوله: (وقه فتنة القبر) أي واحفظه من التلجلج في جواب سؤال الملكين وفي هائه ما تقدم آنفا من التسكين والكسر مع الاشباع ودونه والمراد من ذلك توفيقه للجواب وإلا فالسؤال عام لكل أحد وإن لم يقبر كالغريق والحريق وإن سحق وذر في الهواء." (١)

"(وكذا زوجة الخ) علف على مكاتب اه كردي قوله: (وعكس ذلك مكاتب الخ) أي يجب فطرته دون نفقته كما يذكره سم قوله: (وكذا زوجة حيل الخ) وفاقا للنهاية والمغني والروض وشرحه وللايعاب عبارته وفطرة الناشزة عليها ومثلها كل من لا نفقة لها كغائبة ومحبوسة بدين وغير ممكنة ولو لنحو صغر ومعتدة عن شبهة بخلاف نحو مريضة لان المرض عذر عام ومن حيل بين الزوج وبينها كما في المجموع عن كلام الاصحاب اه وصريح صنيعه أن من حيل بين الزوج وبينها لا يشمل المحبوسة والمعتدة السابقتين في كلامه وعليه فلعل المراد بمن حيل الخ ما حصلت بنحو شاهد زور فليراجع قال ع ش قوله م ر زوجة حيل بينها الخ ظاهره وإن كانت الحيلولة وقت الوجوب ويتأمل وجهه حينئذ ومن الحيلولة الحبس وظاهره ولو كان حبسها بحق اه وهذا قد يخالف ما مر من الايعاب آنفا قوله: (يلاقي المؤدي عنه) وهو هنا الزوجة الحرة وسيد الامة قوله: (فإذا لم يصلح الخ) أي لاعساره أو رقيته قوله: (بعد) أي بعد وقت الوجوب قوله: (وإذا قلنا

بالاصح) أي السابق أالوجوب الخ قوله: (فقيل هو) أي التحمل قوله: (لم يلزمها الاخراج) يعني لو كان كالضمان للزمها الاخراج وقوله: (كما سيصححه) أي بقوله قلت الاصح الخ كردي قوله: (لتحول الحق

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٨/٣

إلى ذمة الخ) انظر وجه هذا التحول مع فرض إعساره وقت الوجوب المقتضي لعدم مخاطبته رأسا سم وقد يجاب بأن التحول إنما يقتضي انقطاع تعلق المحيل ولا يستلزم مطالبة المحال عليه بأن يكون موسرا كما أشار إليه الشارح بقوله فهو الخ قوله: (ولو كان الخ) عطف على قوله لو أعسر الخ عبارة المغني ومن فوائد الخلاف ما لو كان المؤدى عنه ببلد والمؤدى ببلد آخر واختلف قوت البلدين فإن قلنا بالخوالة وجب أن يؤدي من بلد المؤدى عنه وهو الاصح وإن قلنا بالضمان جاز أن يؤدي من بلد المؤدي لانه يصح ضمان غير الجنس بخلاف الحوالة ومنها دعاء المستحق يكون للمؤدي خاصة إن قلنا بالحوالة وإن قلنا بالضمان دعا لهما وقيل غير ذلك اه قوله: (ولا يلزم المؤدي الخ) التعبير بعدم اللزوم يدل على الجواز سم قوله: (منها) أي من زكاة الفطر قوله: (لكن مر الخ) أي في شرح ولا فطرة على كافر الخ سم قوله: (ولو عليها) أي الحوالة قول المتن (قلت الاصح المنصوص لا تلزم الحرة) ومثله ما لو كان الزوج حنفيا والزوجة شافعية فلا زكاة على واحد منهما عملا بعقيدة كل منهما وفي عكس ذلك يتوجه الطلب عليه عملا بعقيدته وعليها عملا بعقيدتها فأي واحد منهما أخرج عنها كفى وسقط الطلب عن الآخر لكن الشافعي يوجب إخراج صاع من غالب قوت البلد والحنفي لا يوجب ذلك فإن كان الغالب البر وأخرج الزوج الشافعي عنها بمقتضى مذهبه كفي حتى عندها وإن أخرجت عن نفسها على مقتضى مذهبها فينظر في الذي أخرجته فإن كان من التمر أو الزبيب أو الشعير أو القيمة أو غير ذلك ما عدا البر فلا يكفي ذلك في عقيدة الشافعي فيلزمه أن يخرج عنها بحسب عقيدته صاعا من البر وإن أخرجت الزوجة عن نفسها من فالواجب منه عند الحنفية نصف صاع بخلاف بقية الاقوات فالواجب منها عندهم صالكن نصف الصاع عندهم أربعة أرطال بالبغدادي والصاع عند الشافعية خمسة أرطال وثلث بالبغدادي فإذا أخرجت الزوجة عن نفسها نصف صاع من البر لزم الزوج الشافعي إخراج رطل وثلث بالبغدادي عنها حتى يكمل الصاع عنده كردي على بافضل وباعشن في شرحه (الغير الناشزة) أي أما الناشزة فتلزمها فطرة نفسها نهاية وإيعاب وسم قوله: (ولو عتيقة) كذا في النسخ وكان الظاهر ولو غنية كما في الفتح وشرح بافضل قوله: (لكن يسن) إلى قول المتن ولو انقطع في النهاية والمغني إلا قوله والمعسر إلى وفي

المجموع وقوله وقوى إلى ولو غاب قوله: (يسن لها) أي للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها وقوله:

(خروجا من الخلاف) أي ولتطهيرها نهاية قال ع ش هذا كله حيث كانت موافقة للزوج في مذهبه فإن كانت." (١)

"والنفاس شرح م ر اه سم قوله: (إلا الردة الخ) عبارة المغني والنهاية إن رفض النية قبل الفجر ضر لانه ضدها وكذا لو ارتد بعدما نوى ليلا ثم أسلم قبل الفجر اه ويأتي مسألة الرفض في قول الشارح نعم لو قطع النية الخ قول المتن (بعدها) أي النية وقبل الفجر مغني قال سم ينبغي أو معها لان ذلك لا ينافيها بخلاف نحو الردة اه وانظر ما أدخل بالنحو قول المتن (وأنه لا يجب التجديد الخ) وينبغي أن يسن خروجا من الخلاف ع ش قوله: (ولو استمر) أي النوم قوله: (قبله) أي الفجر قوله: (فاستحال الخ) يتأمل وقوله: (ولان القصد الخ) لم ذاك سم قوله: (وبه فارق الخ) قد يقال والغرض من الصلاة أفعال بنية مقترنة بأولها فينبغي أن لا تضر نية القطع فالاولى الفرق بما ذكره غيره من أنه يحتاط لها ما لا يحتاط له لا يقال مقصوده أنه لا يشترط فيه عدم ما ينافي النية في الدوام بخلافها لانا نقول هذا كالمصادرة على المطلوب بصري قوله: (بطلان نحو الصلاة) أي كالوضوء قول المتن (ويصح النفل الخ) أي ولو نذر إتمامه وحينئذ يقال لنا صوم واجب لا يجب فيه تبييت النية حلبي اه بجيرمي قوله: (دخل على عائشة رضي الله تعالى عنها يوما الخ) ويوما آخر هل عندكم شئ قالت نعم قال إذا أفطر وإن كنت فرضت الصوم نهاية ومغني أي قدرت ع ش قوله: (والغداء الخ) عبارة النهاية والمغني واختص بما قبل الزوال للخبر إذ الغداء الخ والعشاء لما يؤكل بعده اه قوله: (بفتح الغين الخ) أ وأما بكسر

الغين والذال المعجمة قاسم لما يؤكل مطلقا ع ش قوله: (لما يؤكل قبل الزوال) ظاهره وإن قل جدا لكن في الايمان التقييد بما يسمى غداء في العرف فلا يحنث بأكل لقم يسيرة من حلف لا يتغدى ومنه ما اعتيد مما يسمونه فطورا كشرب القهوة وأكل الشريك ع ش (قول المتن والصحيح اشتراط حصول الخ) أي في النية قبل الزوال أو بعده مغني ونهاية قوله: (وتنعطف الخ) أي على القولين قوله: (بأن يخلو) إلى المتن في النهاية والمغني إلا قوله والمقابل إلى ويستثنى قوله: (بأن يخلو الخ) عبارة النهاية والمغني بأن لا يسبقها مناف اه زاد المغني للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون وحيض ونفاس اه قوله: (عن كل مفطر) أي ومانع كنحو حيض كما هو ظاهر وبه يعلم ما في صنيعه بصري قوله: (مقصود الصوم) وهو خلو النفس عن الموانع في اليوم بالكلية مغني قوله: (والمقابل الخ) عبارة المغني والثاني لا يشترط ومحل الخلاف إذا قلنا

(١) حواشي الشرواني، ٣/٣١٦

أنه صائم من وقت النية أما إذا قلنا أنه صائم من أول النهار وهو الاصح حتى يثاب على جميعه إذ صوم اليوم لا يتبعض كما في الركعة بإدراك الركوع فلا بد من اجتماع شرائط الصوم من أول النهار جزما اه.

قوله: (وأشار المصنف) أي بقوله والصحيح (إلى فساده) أي المقابل كردي قوله: (وأن رواية الخ) أي وإلى أن الخ قوله: (له) أي للمقابل.

قوله: (رد عليه الخ) أي على المتولي قوله: (ويستثنى الخ) فائدة الاستثناء القطع لا غير بصري عبارة سم قد يمنع الاحتياج إلى الاستثناء إذ ليس من شرط الصوم الاحتراز عن السبق المذكور نعم يحتاج إليه على القول الضعيف بالفطر فالاستثناء باعتبار التعميم.

فرع لو ظن من عادته صوم الاثنين مثلا أن اليوم غير الاثنين فأكل مثلا ثم تبين لم يصح صومه لانه أكل متعمدا وهذا مما لا ينبغي التوقف فيه خلافا لما نقل عن بعضهم اه قوله: (فتمضمض الخ) أي أو استنشق مغني.

قوله: (ولم يبالغ الخ) أي فإن بالغ ووصل الماء إلى جوفه لم تصح نيته بعد وقد يتوقف فيه بأنه إنما أفطر به في الصوم لتولده من مكروه بخلافه هنا فإن المبالغة في حقه." (١)

"الدماغ نهاية ومغني قال في شرح البهجة لانه نافذ إلى داخل قحف الرأس وهو جوف اه ع ش قوله: (مخرج بول) أي من الذكر (ولبن) أي من الثدي نهاية ومغني قوله: (في دبره) أي الصائم ذكرا أو أنثى.

قوله: (لا أنه يؤمر الخ) قد لا يضر التأخير فما المانع من حمل كلام القاضي بظاهره على هذا سم ولا يخفى بعده قول المتن (في منفذ الخ) في بمعنى من كما عبر بها في موضع من الروضة بصري قول المتن (مفتوح) أي عرفا أو فتحا يدرك سم قوله: (كما لوجد الخ) أي كما لا يضر اغتساله بالماء البارد وإن وجد له أثرا بباطنه بجامع أن الواصل إليه ليس من منفذ مغني قوله: (لونه) أي الكحل ولو أظهر هنا لاستغنى عن التفسير الآتي قوله: (إذ لا منفذ من عينه الخ) فيه أن أهل التشريح يثبتونه وقيجاب بأنه لخفائه وصغره ملحق بالمسام ولهذا قال فهو كالواصل الخ بصري قوله: (ومع ذلك قال) أي مع تضعيف المصنف ذلك الخبر في المجموع قال فيه قوله: (لا يكره) جزم به في النهاية والمغني قوله: (فالوجه قول الحلية أنه خلاف الاولى) أقول قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الاولى بل تؤيد الكراهة اللهم إلا أن يقال المراد بالكراهة في عدم **الخروج من الخلاف** أن عدم المراعاة خلاف الاولى ع ش قوله: (وقد يحمل عليه كلام المجموع)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٨٩/٣

أي بأن يراد بالكراهة المنفية
الكراهة الشديدة قول المتن (وكونه) أي الواصل نهاية قوله: (لم يبعد جواز إخراجها الخ) أي كما لو أكل لمرض أو جوع مضر م ر سم على البهجة وينبغي أنه لو شك هل وصلت في وصولها إلى الجوف أم لا فأخرجها عامدا عالما لم يضر بل قد يقال بوجوب الاخراج في هذه الحالة إذا خشي نزولها للباطن كالنخامة الآتية ع ش قول المتن (أو غبار الطريق الخ) هل يجري مثل ذلك في الصلاة فلا تبطل به فيه نظر ولا يبعد الجريان سم وفي فتاوي ابن زياد اليمني بعد بسط كلام ما نصه فتتلخص من ذلك أن الماشي لا يكلف إطباق فمه إذا لم يقصد بالفتح دخول الغبار والدقيق جوفه ومثل ذلك الدخان المذكور في السؤال أي فلا يكلف المصلي إطباق فمه بل لا يضر تعمده لفتح فمه إلا إذا قصد به دخول الدخان جوفه لانه عين كما ذكروه في النجاسات وما أفتى به البرماوي من أنه لا يفطر بوصول الدخان إلى جوفه إذا احتوى على مجمرة البخور يتعين حمله على ما إذا لم يفتح فاه قاصدا وصول الدخان إلى جوفه والله أعلم اه وتقدم عن سم وابن الجمال وشيخنا وغيرهم ما يوافقه من أن الدخان عين يفطر قول المتن (وغربلة الدقيق) الغربلة إدارة الحب في الغربال لينتفي خبثه ويبقى طيبه وفي كلام العر ب من غربل الناس نخلوه أي فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخالة مغني زاد البجيرمي والمراد بها هنا النخل بدليل إضافتها للدقيق فلو قال نحو دقيق لشملتهما اه والواو في المتن بمعنى أو كما عبر به شرح المنهج قول المتن (لم يفطر) أي وإن أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره نهاية ومغني قوله: (كدم البراغيث) أي المقتولة عمدا نهاية ومغني.
قوله: (وقضيته) أي التشبيه بدم البراغيث قوله: (أنه لا فرق بين غبار الطريق الخ) وهو المعتمد م ر اه سم خلافا لابن حج والزيادي حيث قيداه بالظاهر وعبارة سم على البهجة الاوجه اشتراط طهارته فإن كان نجسا أفطر م ر اه وهو ظاهر لا ينبغي العدول عنه لغلظ أمر النجاسة ولندرة حصوله بالنسبة للطاهر ع ش عبارة الكردي على بافضل الذي اعتمده الشارح في التحفة أن الغبار النجس يضر مطلقا والطاهر إن تعمده بأن فتح فاه حتى دخل عفي عن قليله وإن لم يتعمده عفي عنه وإن كثر وأما الجمال الرملي." (١)
"الثواب المترتب عليها يمكن تبعيضه ع ش قوله: (لزمته الكفارة) أي مع القضاء سم قول المتن (ولا يلزمهم إمساك بقية النهار الخ) لكنه يستحب لحرمة الوقت روض وبافضل ومغني زاد النهاية ويسن لمن زال عذره إخفاء الفطر عند من يجهل حاله لئلا يتعرض للتهمة والعقوبة وعلم من ندب الامساك أنه لا جناح

(١) حواشي الشرواني، ٤٠٣/٣

عليه في جماع مفطرة كصغيرة ومجنونة وكافرة وحائض اغتسلتا اه قال الرشيدي الاصوب اغتسلت أي الحائض اه وقد يفيد جميع ما ذكر قول الشارح فأشبهوا المسافر والمريض قوله: (ومثلهما حائض ونفساء) وقياس ما يأتي في المسافر ندب الامساك ع ش قوله: (أنه يلزمه الخ) أي من ذكر من الحائض والنفساء ومن أفطر الخ ويحتمل أن مرجع الضمير من أفطر الخ وهو الاقرب قوله: (ليس الخ) خبر فنقل الخ قوله: (كما ترى) فيه تأمل إلا أن يريد بكلامهم قوله ومثلهما الخ.

قوله: (نعم يسن لحرمة الوقت) ويستحب الامساك أيضا لمن طهرت من نحو حيضها ولمن أفاق أو أسلم في أثناء النهار ويندب لهذين القضاء **خروجا من الخلاف** شرح بافضل عبارة سم صرح في شرح الارشاد بسنه لحائض ونفساء طهرا أثناء النار اه وعبارة باعشن والحاصل أن من جاز له الفطر ظاهرا وباطنا فلا يجب عليه الامساك بل يسن ومن حرم عليه ظاهرا أو باطنا أو باطنا فقط وجب عليه الامساك اه والشق الاول يشمل من أفطر لعطش أو جوع الخ فيسن له الامساك اه قوله: (ويسن لهما الخ) أي للمسافر والمريض المذكورين أي ومثلهما غيرهما ممن زال عذره في أثناء النهار كما مر عن النهاية وغيره قوله: (ويؤخذ منه) أي من التعليل قوله: (كما مر) أي في قول المصنف فلو أقام وشفي الخ قوله: (من ترك النية ليلا) مكرر مع قول المصنف ويلزم من تعدى بالفطر أو نسي النية قوله: (ومن أكل يوم الشك الخ) أي وهو من أهل الوجوب نهاية ومغني قوله: (فأولى من لم يأكل) ندب له نية الصيام عباب زاد النهاية أي الامساك اهـ قال الشارح في شرح العباب **للخروج من الخلاف** ومحل ذلك ما إذا ثبت كونه من رمضان أوائل النهار اه وقال الرشيدي قوله م ر رأى الامساك قد يقال إذا كان المراد بنية الصوم نية الامساك فما وجه تقييد استحباب النية بكون الثبوت قبل نحو الاكل هذا والمشهور إبقاء نية الصوم على ظاهرها للخروج من خلاف أبي حنيفة القائل بوجوبها حينئذ إذا كان قبل الزوال وظاهر أنه لا يجزئه عن صيام ذلك اليوم إلا إن قلده فليراجع اه وفي ع ش ما يوافقه قوله: (وبه الخ) أي بقوله وأنه إنما أكل." (١)

"محل اعتكافه للجمعة في الوقت الذي يمكن إدراك الجمعة فيه دون ما زاد عليه وإن فوت التبكير لان في الاعتكاف جابرا له ع ش وقوله وإن فوت الخ فيه وقفة ظاهرة بل هو مخالف لما استظهره أولا قوله: (وإلا جاز الذهاب للاسبق الخ) ظاهره وإن جاز التعدد وهو ظاهر لان الجمعة صحيحة في السابقة اتفاقا ومختلف فيها في الثانية إن احتيج إليها ع ش قول المتن (والجديد أنه لا يصح الخ) والقديم يصح

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٣٣/٣

لانه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الاول بأن الصلاة لا تختص بموضع بخلاف الاعتكاف وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل خروجا من الخلاف نهاية ومغني قوله: (والخنثى كالرجل) أي فلا يجري فيه القديم سم قوله: (لما اعتكف الخ) قد تمنع الملازمة قوله: (إليه) أي المسجد قوله: (كره الاعتكاف الخ) عبارة الكردي

على بافضل يسن الاعتكاف للعجوز في ثياب بذلتها ويكره للشابة مطلقا ولغيرها إن كانت متجملة ويحرم عليها عند ظن الفتنة ومع كونه مكروها أو محرما يصح لان ذلك لامر خارج ولذلك انعقد نذرها به من غير تفصيل اه قوله: (كره الاعتكاف فيه) كأن يمكن الفرق سم قوله: (والمضاعفة الخ) عطف على قوله فضله قوله: (إذ الصلاة الخ) ظاهره اختصاص المضاعفة بالصلاة فقط وبذلك صرح شيخنا الحلبي في سيرته وفي كلام غيره عدم اختصا ص المضاعفة بها بل تشمل جميع الطاعات فليراجع ع ش ويأتي عن البصري ما يوافقه قوله: (وستأتي) أي في شرح ولا عكس قوله: (إليه) أي الاخذ قوله: (والمراد) إلى قوله وقال في النهاية والمغني قوله: (والمراد به) أي بالمسجد الحرام الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضل وأجزاء المسجد كلها متساوية في أداء المنذور ومقضتى كلام الجمهور أنه لا يتعين جزء منه بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الاجزاء مغني.

قوله: (والمسجد حولها) أي كما جزم به في المجموع وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الاجزاء نهاية قال ع ش قوله والمسجد حولها شامل لما زيد في المسجد على ما كان في زمنه عليه الصلاة والسلام كما يصرح به كلامه بعد عبارة البصري قوله والمسجد حولها لعل التخصيص بالنسبة لما نيط بلفظ المسجد الحرام من المضاعفة بمائة ألف ألف ألف أما المضاعفة بمائة ألف فلا لدخولها في عموم حسنات الحرم بمائة ألف حسنة فتنبه له اه قوله: (ولو عينها) أي الكعبة قوله: (لما تقرر الخ) عبارة النهاية قياسا على ما لو نذر صلاة فيها اه قوله: (وهو مسجده) إلى قوله وفي الاول في النهاية إلا قوله واعترض إلى والفرق قوله: (وهو مسجده (ص) الخ) معتمد بقي أنه هل محل تعين مسجده (ص) ما إذا عينه كأن قال لله علي أن اعتكف في مسجده (ص) الذي كان في زمنه أو أراد بمسجد المدينة ذلك بخلاف ما لو أطلق مسجد المدينة لفظا ونية فلا يتعين لصدقه بالزيادة التي حكمها كسائر المساجد لعدم المضاعفة فيها سم على حج أقول والاقرب حمله على ما كان في زمنه (ص) لانه هو الذي يترتب عليه الفضل المذكور فيحمل عليه لفظ الناذر إذ الظاهر من تخصيصه مسجد المدينة

بالذكر إنما هو لارادة زيادة الثواب ع ش.

قوله: (واعترض الخ) عبارة النهاية ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له اه قال ع ش قوله م ر ورأى جماعة الخ ضعيف وقوله كما في مسجد مكة إذا وسع الخ أي ما لم يصل إلى الحل اه قوله: (وفي الاول عبر بالمسجد الحرام) قد يقال هنا أيضا فيه إشارة باللام بصري.

قوله: (ولا يتعين) إلى قول المتن والاصح في النهاية إلا قوله فحصل إلى ويتعين وكذا في المغني إلا قوله وبحث إلى المتن قوله: (ولا يتعين الخ) أي كما يشعر به كلامه ويشعر أيضا تعبيره بالاعتكاف أنه إن نذر الصلاة في المساجد الثلاثة لم يتعين وليس مرادا بل هي أولى بالتعيين." (١)

"النسك أي الحالة الحاصلة المترتبة على النية ونائي قوله: (في النسك) ما هو النسك الذي الدخول فيه بالنية سم وقد يقال المراد به هنا حالة حرم عليه بها ما كان حلالا قوله: (وبهذا الاعتبار) أي المعنى.

قوله: (فيه) عبارة النهاية والمغني في حج أو عمرة أو فيهما أو فيما يصلح لهما أو لاحدهما وهو المطلق اه قوله: (وهذا هو الذي يفسده الجماع) قد يشكل الحصر بالردة إلا أن يكون بالنظر للمجموع على أنه قد يتوقف في عدم فساد النية بالجماع فليتأمل فقد يقال لو فسدت به ما وجب المضي في فاسده سم وقد يقال كما فرقوا بين الباطل والفاسد في أصل النسك ما المانع أن يفرقوا بينهما كذلك بالنية فيجب المضي مع فسادها دون بطلانها بصري قوله: (لاقتضائه الخ) أي سمي بذلك لاقتضائه الخ نهاية ومغني.

قوله: (وتحريم الانواع) عطف على دخول سم ولعل الواو بمعنى أو كما عبر به النهاية والمغني قوله: (وهو المراد الخ) أي المعنى الثاني نهاية ومغني

قوله: (أو حجتين) هل محله إذا جمعهما كما هو ظاهر هذه العبارة كنويت حجتين وأما لو عطف إحداهما على الاخرى كنويت حجة وحجة أخرى فينعقد قوله وحجة أخرى عمرة فيه نظر فليتأمل فإن الانعقاد عمرة مستبعد ثم رأيت قول الشارح وإنما لم تنعقد الثانية الخ وهو يدل على عدم الانعقاد سم بحذف قوله: (لتعذرها الخ) علة لتنعقد المنفي سم وكردي قوله: (كهو الخ) أي كتعذر الحج وقوله: (لانه الخ) علة لنفي الانعقاد كردي.

قوله: (لقبوله) أي غير أشهر الحج (له) أي لاصل الاحرام قوله: (فوقع لغوا الخ) ينبغي أن يتأمل بصري

---

(١) حواشي الشرواني، ٤٦٦/٣

عبارة سم انظر هذا إلا أن يريد بقوله مثله المماثلة في مطلق كونه نسكا وحينئذ قد يمنع منع الانعقاد اه أي ولو قال لانه قد يمنع تصحيح الاحرام ثم ولا ضرورة هنا لتم التقريب قوله: (أو بعض حجة) أي أو نصف حجة أو غيره من الكسور واستظهر بعضهم أن من البعض قول بعض العامة نويت الاحرام بالجبل إذ هو إحرام بمحل ركن الوقوف فيلزم الاتيان بأعمال الحج وكذا لو أحرم بالكشف والغطاء أو بالشاية أو بمكة أو بالطواف أو بالسعي أو بالحلق أو بالكعبة أو بالصفا أو بالمروة لكن ينعقد مطلقا ولو أحرم بحج ونصف عمرة أو بالعكس أو بنصفهما انعقدتا معا فيكونان قرانا ونائي.

قوله: (وكذا العمرة) أي فلو أحرم بعمرتين أو أكثر أو بعض عمرة أو نصف عمرة أو غيره من الكسور انعقدت واحدة ونائي قوله: (بالاجماع) ظاهره وإن قدم الحج وأنه ليس من إدخال العمرة على الحج وقد يتوقف فيه سم عبارة الشيخ محمد صالح قوله أو كليهما بأن يحضرهما في ذهنه حال الاحرام وهل يقول نويت الحج والعمرة وأحرمت بهما لله تعالى أو يقول نويت العمرة والحج وأحرمت بهما لله تعالى فيه خلاف في المذهب والاحتياط أن يقول نويت الحج والعمرة خروجا من الخلاف المذكور اه وقوله أن يقول نويت الحج والعمرة لعل صوابه نويت العمرة والحج قول المتن (ومطلقا الخ) ولو قيد الاحرام بزمن كيوم أو أكثر انعقد مطلقا أي غير مقيد بالزمن المعين ولو أحرم مطلقا ثم أفسده قبل التعيين فأيهما عينه كان مفسدا له نهاية ومغني قول المتن (بأن لا يزيد الخ) أي بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للانواع الثلاثة أو يقتصر على قوله أحرمت نهاية ومغني زاد الونائي." (١)

"وفي الونائي عن الامداد مثله.

قوله: (تنبيه أحرم بالحج الخ) الذي في شرح العباب وقد يدخل في قولهم أو قدوم ما لو أحرم المكي مثلا بالحج من مكة ثم خرج لحاجة ثم عاد قبل الوقوف فإنه الآن يسن له طواف القدوم فينبغي إجزاء السعي بعده كما شمله كلامهم انتهى فجزم بسن طواف القدوم واقتصر على أنه ينبغي إجزاء السعي بعده سم.

قوله: (بين أن ينوي العود الخ) أي فلا يسن وقوله: (أو لا) أي فيسن قوله: (يؤيد الاول) عبارة الونائي وإذا أحرم مكي بالحج من مكة وخرج منها ولو لغير سفر قصر وعازما على العود ثم عاد إليها سن له طواف القدوم كما لو كان حلالا ويجزئ السعي بعده كما في التحفة ولو دخل حلال مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج لم يجز السعي بعده كذا في الامداد والنهاية اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٥١/٤

قوله: (ويفرق بينه) أي سن طواف القدوم للخارج المذكور قوله: (وعليه) أي على الاول قوله: (ويفرق بينه) أي العائد المذكور حيث يسن له الطواف ويجزئ السعي بعده قوله: (ولا يجزئه السعي الخ) جزم بهذا تلميذه عبد الرؤوف مخالفا لما في الحاشية ونائي عبارة سم قال في حاشية

الايضاح ومر عن الاذرعي أنه يسن لمن دفع من عرفة إلى مكة قبل نصف الليل طواف القدوم فعليه فيجوز له السعي بعده وقد يفهمه قولهم أو وقف لم يجز السعي إلا بعد طواف الافاضة لدخول وقته وهو فرض فلم يجز بعد نفل مع إمكانه بعد فرض انتهى فأفهم التعليل بدخول وقته الخ جوازه قبله وهو خلاف كلامه هنا اه.

واعتمد ع ش ما هنا عبارته وقضيته أي التعليل عدم امتناع السعي قبل انتصاف ليلة النحر وليس مرادا كما صرح به حج حيث قال في أثناء كلام ويفرق بينه وبين من عاد لمكة الخ اه.

قوله: (بل يكره) هذا ما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الاسلام ومشى عليه صاحب النهاية وقال في المغني هي خلاف الاولى وقيل مكروهة اه.

وتبع في ذلك ابن شهبة هذا ولو قيل بحرمتها بناء على عدم سنها لم يبعد لما فيه من التلبس بعبادة فاسدة بصري وقد يقال وقيل يستحب الاعادة كما حكاه المغني والنهاية وصاحب القول الراجح لا يقطع نظره عن القول المرجوح بالكلية قوله: (لم يسن للقارن الخ) جرى عليه الجمال الرملي في شرح الدلجية وجرى في شرح الايضاح والخطيب في المغني على ندب سعيين له وعليه جرى سم والشهاب الرملي وابن علان وغيرهم قال الحلبي ومقتضى كلامهم امتناع موالاة الطوافين والسعيين فيطوف ويسعى ثم يطوف ويسعى انتهى اه. كردي علي بافضل عبارة المغني ويسن للقارن طوافان وسعيان خروجا من خلاف من أوجبهما عليه من السلف والخلف قاله الاذرعي بحثا وهو حسن اه.

وقال باعشن على الونائي المعتمد ما قاله حج من عدم السنية اه.

قوله: (رعاية خلاف موجبها) وهو أبو حنيفة لان شرط ندب **الخروج من الخلاف** أن لا يعارض سنة صحيحة وقد صح عن جابر رضي الله تعالى عنه أنه لم يطف النبي (ص) وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا كردي قوله: (ومر) إلى المتن في النهاية وإلى قوله والافضل في المغني إلا قوله اللهم إلى المتن

وقوله وحافيا إلى ومتطهرا.

قوله: (ومر وجوبها الخ) المراد بوجوبها." (١)

"كونها شرطا في الاجزاء عن نسك الاسلام لا أنه مخاطب به على سبيل الوجوب بحيث يأثم بتركها اللهم إلا أن تتوفر فيه شروط الاستطاعة ويخشى عروض نحو عضب فلا يبعد القول بوجوبها عليه بالمعنى الثاني فيما يظهر في جميع ما ذكر نعم محل ما ذكر فيما قبل الوقوف أما بعد التلبس به فإطلاق الوجوب واضح على ما يصرح به كلامهم من أنه بعوده للوقوف وتلبسه به ينصرف نسكه لفريضة الاسلام ثم رأيت المحشى سم

قال قوله وجوبها الخ أي إذا أعاد الوقوف انتهى اه.

بصري.

قوله: (على من كمل الخ) أي ببلوغ أو عتق سم قول المتن (أن يرقى على الصفا والمروة قدر قامة) أي لانسان معتدل وأن يشاهد البيت.

قيل إن الكعبة كانت ترى فحالت الابنية بينها وبين المروة واليوم لا ترى الكعبة إلا على الصفا من باب الصفا مغني قوله: (للذكر) التقييد بالذكر جزم به شيخ الاسلام في الغرر وكذا في الاسنى إلا أنه زاد فيه حكاية بحث الاسنوي ,وقال شيخ من مشايخنا الشمس الخطيب الظاهر أنه لا يطلب الرقي من المرأة والخنثى مطلقا اه.

وقال في النهاية لا يسن لهما إلا إن خلا المحل عن غير المحارم فيما يظهر كما نبه عليه الاسنوي وتبعه تلميذه أبو زرعة وغيره انتهى اه.

بصري ومال إليه أيضا سم والونائي قوله: (دكة) أي مسطبة مغني.

قوله: (أما المرأة الخ) قال ابن شهبة نقلا عن الاذرعي إن قضية إطلاق الجمهور عدم الفرق وأيضا تحتاط بالرقي كالرجل **للخروج من الخلاف** في وجوبه انتهى أقول إن ثبت خلاف يعتد به في الوجوب مطلقا فينبغي الجزم بندب الرقي للمرأة والخنثى بصري قوله: (فلا يسن لهما رقي ولو في خلوة الخ) قال عبد الرؤوف وهو متجه وقال ابن الجمال وهو أوجه مما في الحاشية ومتن المختصر واعترضه سم أي تبعا للنهاية بأن الرقي مطلوب لكل أحد غير أنه سقط عن الانثى والخنثى طلبا للستر فإذا وجد ذلك مع الرقي صار

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٠٠

مطلوبا إذ لحكم يدور مع علته وجودا وعدما اه.
كردي علي بافضل قوله: (واشتراط الرقي الخ) أي المفهوم من قوله فإذا رقي كردي قوله: (بل في حيازة الافضل) أي بالنسبة للذكر المحقق قول المتن (الله أكبر) أي من كل شئ.
وقوله: (ولله الحمد) أي على كل حال لا لغيره كما يشعر به تقديم الخبر وقوله: (على ما هدانا) أي دلنا على طاعته بالاسلام وغيره وقوله: (على ما أولانا) أي من نعمه التي لا تحصى وقوله: (له الملك) أي ملك السموات والارض لا لغيره نهاية ومغني.
قوله: (وهزم الاحزاب وحده) زاد بعده الاسنى والمغني لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه.
قول المتن (ثم يدعو بما شاء الخ) ويسن أن يقول اللهم إنك قلت ادعوني أستجب لكم وأنك لا تخلف الميعاد وإني أسألك كما هديتني للاسلام أن لا تنزعه مني حتى توفاني وأنا مسلم نهاية ومغني زاد الاسنى اللهم اعصمنا أي احفظنا بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك وجنبنا حدودك اللهم اجعلنا نحبك ونحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك ونحب عبادك الصالحين اللهم يسرنا لليسرى وجنبنا العسرى واغفر لنا في الآخرة والاولى واجعلنا من أئمة المتقين اه.
قوله: (بين ذلك) أي بين ما ذكره من التوحيد ع ش قوله: (تحري خلو المسعى) قال الشيخ أبو الحسن البكري لعل المراد بالخلوة ما يتيسر معه
السعي بلا مشقة لها وقع ويختلف الحال فيه بالنسبة للراكب والقوي وغيرهما وليس المراد بالخلوة خلو المحل بالكلية انتهى اه.
كردي على بافضل قوله: (ولا يكره) إلى قوله ومر في النهاية وكذا في المغني إلا ما أنبه عليه.
قوله: (ولا يكره الركوب) أي إلا عند الزحمة إن لم يكن ممن يستفتى وإلا فلا ما لم يغلب الايذاء ونائي قوله: (اتفاقا) معتمد لكنه خلاف الاولى لما تقدم من سن المشي فيه ع ش قوله: (على ما في المجموع الخ) عبارة المغني فإن ركب." (١)

"المعروفة فيفرق بجميع ذلك فيما يظهر اه.
وفي الكردي علي بافضل ما نصه قوله ومدة إمكان السير الخ قال ابن علان قال سم هو صريح في عدم

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٠١

اعتبار مدة الاقامة انتهى وقال القليوبي قوله على العادة الغالبة يفيد اعتبار إقامة مكة وأثناء الطريق مما جرت به العادة انتهى وما قاله سم أقرب إلى المنقول اه.

أي والقوي مدركا ما قاله القليوبي وع ش قوله: (على العادة الغالبة الخ) يقتضي أنه لا عبرة بسيره بالفعل إذا خالف العادة أو الغالب حتى لو وصل ولي في لحظة من مكة إلى مصر فلا بد له من التفريق بمدة السير المعتاد وهو محل تأمل إذ لو فرض ذلك بعد أداء الثلاثة بمكة فواضح أن له فعل السبعة عقب وصوله فليتأمل بصري عبارة الكردي علي بافضل قال ابن علان قوله على العادة الغالبة يفهم أنها لو خولفت لم يعتبر ما وقع بل العادة الغالبة اه.

وبينت في الاصل أنه أقرب للمنقول وأن القوي مدركا خلافه اه.

قوله: (أو ما ألحق به فيهما) أي الاولى وهي فوات الثلاثة في الحج والثانية وهي فواتها عقب التشريق سم قوله: (ولم يفوتا) يتأمل سم أي فإنهما قد فاتا أيضا قوله: (يلزمه في الاولى) أي ومنها ترك الاحرام من الميقات سم قوله: (حكايتهما) أي الحج والرجوع يعني أيام العيد والتشريق الاربعة في الاولى ومدة السير إلى نحو وطنه فيهما معا.

قوله: (بخمسة أيام) كذا في أصله رحمه الله تعالى وهو محل تأمل والموجود في سائر كتبه بأربعة أيام وهو واضح ثم رأيت المحشى قال قوله بخمسة الظاهر بأربعة بصري عبارة الكردي علي بافضل ووقع في التحفة أنه قال بخمسة أيام والظاهر أنه سبق قلم

إذ الذي أطبقوا عليه حتى الشارح أربعة أيام اه.

قوله: (لما صح) إلى الباب في النهاية والمغني.

قوله: (لما صح الخ) أي ولوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم فالقارن أولى نهاية ومغني.

قوله: (في جميع ما مر فيه) أي جنسا وسنا وبدلا عند العجز نهاية ومغني.

قوله: (قبل الوقوف) أي ولو بعد طوافه أي للقدوم كما قال بعض شراح الارشاد أنه الظاهر وفرق بينه وبين المتمتع في ذلك لكن رده الشارح في شرح العباب سم قوله: (وما زاده) عطف على أن لا يعود الخ.

قوله: (إيضاحا) الاولى تقديمه على بقوله عبارة النهاية وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع يغني عنه اه.

زاد المغني وإن ذكر ذلك كان ينبغي له أن يزيد ما قدرته اه.

أي قوله أن لا يعود لما مر قبل الوقوف قول المتن (من حاضري المسجد الخ) ومر بيان حاضريه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو اعتمر أجير عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالاذن من المستأجرين أو أحدهما في الاولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والاجير نصف لدم إن أيسر أو إن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الاجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لاجل الاساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الاحرام بالحج والصوم لزمه الهدي إلا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب **خروجا من الخلاف** نهاية زاد المغني وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لا يسقط عنه بل يخرج من تركته أو صوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مدان تمكن اه.

وفي سم عن الروض وشرحه مثله قوله: (فيهما) أي في الشرطين." (١)

"ثم رأيت بهامش شرح البهجة بخط شيخنا البرلسي في قوله بخلاف ما إذا صيد له أو دله عليه المحرم ما نصه أي فإنه يحل للصائد ويحرم على المحرم فالظاهر أنه يحرم على المحرم الدال وغيره انتهى اه.

سم قوله: (وله أكل لحم صيد الخ) عبارة النهاية وللمحرم أكل صيد غير حرمي إن لم يدل أو يعن عليه فإن دل أو صيد له ولو بغير أمره وعلمه حرم عليه الاكل منه وأثم بالدلالة وبالاكل لكن لا جزاء عليه بدلالته ولا بإعانته ولا بأكله مما صيد له اه.

قوله: (أو أعان الخ) عطف على قوله دل وكان الاولى قلب العطف بأن يقول ولا أعان ولا دل عليه الخ

قوله: (ثم الصيد) إلى قوله وعليه لا يحتاج في النهاية والمغني إلا قوله يعني الظبية وقوله وقد يصدق به المتن وقوله فلا اعتراض إلى

والوبر قوله: (ثم الصيد الخ) توطئة لقول المصنف ففي النعامة الخ كردي قوله: (من النعم) أي الابل والبقر والغنم ونائي قوله: (صورة الخ) أي لا قيمة نهاية قوله: (على التقريب) أي لا على التحقيق وإلا فأين النعامة من البدنة ونائي ومغني.

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٥٨

قوله: (أو عدلان بعده) أي على التفصيل الآتي في قوله وما لا نقل فيه الخ وعبارة شرح الروض أي وفي المغني والنهاية ما يوافقه أما ما فيه نقل عن النبي (ص) أو عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم قال في الكفاية أو عن صحابي مع سكوت الباقين وفي معناه قول كل مجتهد غير صحابي مع سكوت الباقين انتهت اه.

سم.

قوله: (بقسميه) يعني ما له مثل من النعم وما لا مثل له وفيه نقل وقوله: (أو بما نقل الخ) أو للتوزيع وكان الاولى أن يقول والاول يضمن بمثله والثاني بما نقل فيه ثم يقول فيما يأتي والثالث يضمن ببدله الخ قول المتن (ففي النعامة الخ) أي في إتلاف النعامة بفتح النون ذكرا كانت أو أنثى بدنة كذلك فلا يجزئ بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد تراعى فيه المماثلة مغني ونهاية قوله: (أي في الذكر ذكر وفي الانثى أنثى الخ) عبارة غيره ويجزئ الذكر عن الانثى وعكسه والذكر أفضل **للخروج من الخلاف** اه.

قوله: (يعني الظبية) عبارة النهاية والاولى أن يقال وفي الظبي تيس إذ العنز إنما هي واجب الظبية أي أصالة لكنهم جروا في التعبير بذلك على وفق الاثر الآتي اه.

قوله: (قد يصدق به المتن) أي بأن يحمل على الجنس قوله: (ففي أنثاه) أي الغزال (عناق) أي أو جفرة (وفي ذكره جدي أو جفر) أي على حسب ما يقتضيه جسم الصيد نهاية ومغني قوله: (لان الاصح جوازه) أي لكن الذكر أفضل كما يأتي.

قوله: (وذلك الخ) راجع لجميع ما تقدم قوله: (بعد أربعة أشهر) لم يبينا إلى أي حد يستمر الاطلاق والظاهر أنه إلى سنة فإنه حينئذ عنز بصري قوله: (لكن يجب أن يكون المراد الخ) قد يقال على ظاهر ما تقرر ليس دون سن العناق سن حتى يراد بالجفرة بصري وإنما قيد بالظاهر لامكان حمل كلام الشارح على ما يندفع به الاشكال كما يأتي.

قوله: (وخالفه في عدة من كتبه الخ) عبارة المغني وفي النهاية ما يوافقه نصها وهو أي العناق أنثى المعز إذا قويت ما لم تبلغ سنة ذكره في تحريره وغيره وفي أصل الروضة وغيره أنها أنثى المعز من حين تولد الخ ويمكن حمله على الاول اه.

وقوله إذا قويت أي بأن جاوزت أربعة أشهر ونائي قوله: (من كتبه) أي المجموع والتحرير وغيرهما نهاية.

قوله: (وعليه لا يحتاج لقولهما الخ) قد يمنع عدم الاحتياج وذلك لان العناق على هذا أعم من الجفرة وصادقة بما في." (١)

"أنه لا يكتفي بالخنثى والمرأة والعبد اه.

زاد الايعاب وهو متجه ثم رأيت جمعا اعتمدوه اه.

قوله: (إن لم يفسق بقتله) أي بأن كان خطأ أو لاضطرار إليه لا تعديا نهاية ومغني قال ع ش قول م ر أو لاضطرار الخ قضيته أن المحرم المضطر إذا ذبح صيد الاضطرار وجبت عليه قيمته كما تجب على المضطر بدل ما أكله من طعام غيره وبه صرح في البهجة وشرحها وسيأتي أن مذبوحه لذلك لا يكون ميتة بل يحل له ولغيره اه.

قوله: (إذ هو) أي تعمد قتل الصيد في الحرم قوله: (أو تاب) عطف على قوله قبل إن لم يفسق سم قوله: (إذ الظاهر أنه لا يشترط هنا استبراء الخ) أي فيحكمان به حالا ولا يتوقف على استبراء ع ش قوله: (كان مثليا) أي لان معهما زيادة علم بمعرفة دقيق الشبه.

وقوله: (تخير) أي كما في اختلاف المفتيين نهاية ومغني أي المجتهدين أما غيرهما فينبغي أن من غلب على ظنه صدقه في إصابة المنقول أخذ بقوله وإلا لم يأخذ بقول واحد منهما للتعارض ع ش قوله: (ونحوه الخ) أي كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق نهاية ومغني.

قوله: (عب) أي شرب الماء بلا مص (وهدر) أي رجع صوته وغرد مغني عبارة باعشن أي شرب الماء جرعا بلا مص ولا تنفس بخلاف غير الحمام فيشربه قطرة بعد قطرة جرعا بعد جرع وهدر أي رجع صوته وبعضهم اقتصر على العب وهو كاف اه.

(قوله بالشاة) أي من ضأن أو معز نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر بالشاة الخ ظاهر إطلاقه أنه يعتبر فيها أجزاؤها في الاضحية أقول وقياس قولهم فيما له مثل من الصيد، أن في الكبير كبيرا وفي الصغير صغيرا أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الاضحية اه.

وعبارة الونائي وفي الحمام شاة وإن لم تجز في الاضحية ففي الفرخ الصغيرة وفي باقي الطيور القيمة سواء صغر كالزرزور والبلبل والصعوة والجراد والقنبرة أو كبر كالاوز والبط والكركي والحباري اه.

ويجئ عن سم ما يوافقه قوله: (لتوقيف بلغهم) أي من الشارع وإلا فالقياس إيجاب القيمة نهاية قوله: (إذ

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٨٦

كل يألف البيوت الخ) قال في شرح الروض والمغني وهذا إنما يأتي في بعض أنواع الحمام إذ لا يأتي في الفواخت ونحوها اه.

قوله: (يجب رعاية الاوصاف الخ) أي فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى أنثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ولو اختلف محله كأن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار فإن اختلف كالعور والجرب فلا وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل كما في المجموع ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجزئ فداء الذكر بالانثى وعكسه لكن الذكر أفضل **للخروج من الخلاف** أسنى ومغني ونهاية.

قوله: (وهو

أفضل) أي فداء الادنى بالاعلى قوله: (ولا يجزئ معيب عن معيب) أي عند اختلاف جنس العيب ويجب في الحامل حامل ولا تذبح بل تقوم بمكة محل ذبحها ويتصدق بـقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مد يوما فإن ألقت جنينا ميتا وماتت، فكقتل الحامل وإن عاشت ضمن نقصها وهو ما بين قيمتها حاملا وحائلا أو حيا وماتا ضمنهما أو مات دونها ضمنه وضمن نقصها المذكور شرح الروض ونهاية ومغني قوله: (وسواء عور العين في الصيد أو المثل) لعل أو بمعنى الواو وأن المراد أنه لا يجزئ كثير العور عن قليله قوله: (ولا نظر الخ) عطف على قوله لا فرق الخ قوله: (ثم قال) أي في المجموع قوله: (الخلاف فيما الخ) مبتدأ وخبر قوله: (فإن كان) أي وجد قوله: (فهو) أي صاحب المجموع.

وقوله: (منه) أي من كلام الامام وكذا ضمير لانه وقوله: (ويوجه) أي ما قدمه المصنف في المجموع من أن المعتمد أنه لا فرق الخ قوله: (مع ذلك) أي مع النقص في القيمة أو الطيب قوله: (أعرضوا) أي المحققون قوله: (والثاني الخ) معطوف على قوله فالاول بقسميه الخ قوله: (مما لا نقل) إلى التنبيه في المغني وكذا في النهاية إلا قوله أو التلف إلى كما حكمت قوله: (والعصافير) أي وبقية الطيور غير." (١) "نقصا في خلقته اه.

قوله: (وثيابته وبكارته) ظاهره سواء كان الرقيق ذكرا أو أنثى وينبغي تقييده بالانثى وعبارة متن الروض وشرحه ويجب في الامة ذكر الثيابة والبكارة أي إحداهما اه ع ش.

قوله: (ونحوه) بالجر عطفا على هذا قوله: (إن تقدم) أي الاحتلام بالفعل قوله: (وإلا) أي وإن لم يتقدم

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٨٨

الاحتلام على الخمسة عشر، وقوله: (فهي) أي الخمسة عشر، أي فيحمل إطلاق محتلم عليها وفي المغني وشرح الروض ما نصه: قال الاذرعي: والظاهر أن المراد به أول عام الاحتلام أو وقته، وإلا فابن عشرين سنة محتلم اه.

وعبارة

النهاية: أو محتلم أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته وهو تسع سنين اه.

قوله: (وإن لم يرضيا) غاية قوله: (فلا يقبل الخ) صريح في صحة إطلاق محتلم في العقد وإن التفصيل إنما هو فيما يجب قبوله وهذا لا يتأتى في كلام الشارح م ر كالاذرعي، وإلا لكان يجب قبول ابن تسع مطلقا، فيجب أن يكون المراد في كلام الشارح م ر أنه لا بد من النص في العقد على أحد المذكورين في كلامه كما قررته، ويمكن أن يكون المراد من كلام الشارح م ر كالاذرعي أنه يصح إطلاق محتلم وأنه لا يجب إلا قبول ابن تسع فقط أو من هو في أول عام احتلامه بالفعل، أي فلا يقبل ابن عشر مثلا إذا لم يحتلم بالفعل لكن لا يخفى ما فيه ويجوز أن الشارح م ر كالاذرعي أراد بقولهما أي أول عام احتلامه بالفعل أو وقته مجرد التردد بين الامرين اه رشيدي.

قوله: (ما زاد الخ) الاولى هنا وفي قوله: ما نقص الخ التعبير بمن قوله: (ولم يحتلم) جملة حالية عما نقص قوله: (أو بلوغ خمسة عشر) صريح في إطلاق المحتلم حينئذ حقيقة وقد يتوقف في شمول حقيقة الاحتلام لبلوغ خمسة عشر بلا احتلام فليراجع اه سم.

قوله: (فلم يعدل لغيرها) أي غير الخمسة عشر مما زاد عليها أو نقص عنها ولم يحتلم بالفعل.

قوله: (وفي ذينك) أي الضرب والاحتجاب قوله: (أي قامته) إلى قوله: ويقبل في النهاية والمغني.

قوله: (بخلاف نحو الذكورة) عبارة المغني إلا في النوع والذكورة والانوثة فلا يقال فيها على التقريب اه.

قوله: (تحديد) أي بلا زيادة ولا نقص قوله: (العدل) عبارة النهاية ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن إن كان بالغا وإلا فقول سيده البالغ العاقل المسلم إن علمه، وإلا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم اه، وكذا في المغني إلا قوله: البالغ العاقل المسلم.

قال ع ش: وقضية قول حج العدل أن العبد الكافر إذا أخبر بالاحتلام لا يقبل خبره، وفي كلام بعضهم أنه يقبل ونظر فيه الشيخ حمدان ثم قال: اللهم إلا أن يقال لما لا يعرف ذلك إلا منه قبل يعني بخلاف إخباره عن السن فلا يقبل منه بل لا بد لقبوله من كونه مسلما عدلا، انتهى بالمعنى وهو ظاهر اه عبارة الايعاب

في شرح ويصدق الرقيق في احتلامه نصها: وإن كان غير مسلم كما اقتضاه إطلاقهم، لانه لا يعرف إلا منه اهـ.

وأشار البجيرمي إلى الجمع بقوله: أي العدل في دينه اه، وهو حسن.

قوله: (وإلا فقول سيده) ظاهره أن السيد لا يقبل قوله إلا إذا كان العبد غير بالغ، ولعله غير مراد وحينئذ يمكن تقرير الشارح م ر بما حاصله أن يعتمد قول الرقيق إن كان بالغا وأخبر وألا يوجد ذلك بأن كان غير بالغ أو بالغا ولم يخبر فقول السيد ولكنه يقتضي أنه إذا تعارض قول العبد وقول السيد قدم قول العبد، وهو محل تأمل إن ظهرت قرينة

تقوي صدق السيد كأن ولد عنده وادعى أنه أرخ ولادته ولم يذكر العبد قرينة يستند إليها بل قال: سني كذا ولم يزد ثم رأيت في شرح العباب لحج ما يصرح بالاول، أي تقديم خبر العبد عند التعارض اه ع ش.

قول المتن: (ولا يشترط ذكر الكحل الخ) لكن لو ذكر شيئا من ذلك وجب اعتباره باتفاق القولين وينزل على أقل الدرجات بالنسبة لغالب الناس اه ع ش.

قوله: (يعلو جفن العين) أي كالكحل من غير اكتحال نهاية ومغني.

قول المتن: (ونحوهما) أي ولكن يسن ذكره **خروجا من الخلاف** وقياسا على سن ذكر مفلج الاسنان وما معه الآتي بالاول ا هـ ع ش.

قوله: (وتكلثم الخ) أي وثقل الارداف نهاية ومغني.

قوله: (ورقة خصر) وهو وسط الانسان اه كردي.

قوله: (وملاحة) هي تناسب الاعضاء، وقيل: صفة يلزمها تناسب الاعضاء اه ع ش.

قوله:." (١)

": (في الوقف) أي عن الميت قوله: (تقدير دخوله) أي نفع الموقوف وقوله في ملكه وتمليكه أي الميت هو قوله الغير أي الموقوف عليه قوله: (ولا نظير له) أي ليس في باب من الفقه أن يدخل الشئ في ملك الميت وهو يملكه الغير اه.

كردي.

قوله: (وللفاعل ثواب البر الخ) قد يقال هذا لا يلائم ما نقله آنفا عن الاصحاب من قولهم لا ينقص من

---

(١) حواشي الشرواني، ٥/٢٣

أجره شيئا اه سيد عمر قوله: (ما مر في الصدقة) يعني قوله ومعنى نفعه بالصدقة الخ قوله: (يحصل ثوابه نفسه الخ) صريح في أن عين الثواب المترتب على الدعاء يكون للوالد السبب البعيد لا للولد السبب القريب الذي هو الفاعل حقيقة وهو بعيد كل البعد وليس فيما ذكر ما يدل له فالاولى أن يقال أن ثواب الدعاء المترتب عليه شرعا للولد وإن الوالد يحصل له ثواب في الجملة لانه سبب لصدور هذا العمل في الجملة اه سيد عمر قوله: (للوالد الميت) ومثله الحي للعلة المذكورة اه ع ش عبارة عبد الله باقشير قوله الميت أي مثلا وإلا فالحي كذلك وكأنه قيد به لان الحديث المستدل به في قوله الآتي إذا مات الخ في الميت اه قوله: (وإنما يكون) أي دعاء الولد وكذا ضمير ويستثنى قوله: (منه) أي من عمل الوالد قوله: (لا المدعو به) أي لانه يحصل للميت سواء صدر من الوالد أو غيره اه كردي قوله: (غير ذينك) أي الصدقة والدعاء عبارة النهاية والمغني سوى ذلك اه قال الرشيدي يعني الحج وما بعده اه قوله: (نحو ركعتي الطواف) انظر ما المراد بنحوهما عبارة الروض والمغنى ولا يصلى عنه إلا ركعتا الطواف اه قوله: (وفارق) أي الصوم قوله: (لاحتياجه فيهما الخ)

فيه نظر لجواز نفل الحج عنه عنه وقوله مع أن الخ فيه نظر أيضا بالنسبة للصوم لانهم فرقوا بين جواز صوم الصبي بغير إذن وليه وعدم جواز حجه بغير إذنه واحتياجه لمال دون الصوم اه سيد عمر قوله: (في القراءة وجه) إلى قوله قيل في النهاية والمغني إلا قوله على اختلاف فيه عن مالك وقوله ولو بعدها قوله: (بوصول الخ) نعت لوجه أي وجه قائل بوصول الخ قوله: واختاره) أي ذلك قوله: (كثيرون من أئمتنا) منهم ابن الصلاح والمحب الطبري وابن أبي الدم وصاحب الذخائر وابن عصرون وعليه عمل الناس وما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن اه معنى قوله: (لاحتمال هذا القول) إشارة إلى الوجه لكن عبر عنه بالقول نظر إلى أنه مذهب الائمة الثلاثة اه كردي قوله: (هو الحق الخ قال ابن عبد السلام في بعض فتاويه لا يجوز أن يجعل ثواب القراءة للميت لانه تصرف في الثواب من غير إذن الشارع وحكى القرطبي في التذكرة أنه رؤى في المنام بعد وفاته فسئل عن ذلك وقال كنت أقول ذلك في الدنيا والآن بان لي أن ثواب القراءة يصل إلى الميت كمذهب الائمة الثلاثة اه مغني قوله: (فينوي تقليده الخ) فيه كالذي علل به نظر اه سم لعل وجه النظر في التعليل المنع إذ اقترن القراءة بهذه النية لا تفسدها وإنما محل الخلاف هل تجدي هذه النية في وصول الثواب أو لا ووجه النظر في المعلل ما أشار إليه الفاضل في شرح أبي شجاع في مبحث تجرد الجناية عن الحدث الاصغر بما حاصلة أنه لا يلزم عند النظر إلى الخلاف أن يقلد القائل به

إذ ليس من الخروج من الخلاف بل أن يعمل به اه سيد عمر قوله: (احتمال كونه) أي ذلك القول الذي عبر عنه أولا بالوجه وقوله في بعض ما صدقاته أي أجزائه وهو قوله ولو بعدها قوله: (بأن مجرد النية الخ) أي بدون دعاء وجعل.

قوله: (قال) أي السبكي ومن عزاه أي القول بكفاية مجرد النية بعدها قوله: (لانه إنما يقول) أي الشالوسي قوله: (الظاهر) أي ظاهر كلام الشالوسي أنه الخ عبارته كما في الكبير إن نوى القارئ بقراءته أن يكون ثوابها للميت لم يحلقه لكن لو قرأها ثم جعل ما حصل من الاجر له فهذا دعاء بحصول ذلك الاجر للميت فينفع الميت اه فالشالوسي لا يشترط الدعاء بل ما يتضمن." (١)

"اه ع ش قوله: (كما يأتي) أي آنفا قوله: (ومقلد من لا يجوز إلخ) أي فاعتقاده الحل لا يمنع من الانكار عليه اه ع ش عبارة سم أي فإذا ارتكب ما يعتقد إباحته بتقليد ممتنع فينكر عليه إذا كان الشئ الذي ارتكبه محرما عند من يجب عليه تقليده اه قوله: (أو في اعتقاد الفاعل) أي محرم في اعتقاده اه نهاية قوله: (ولا لعالم إلخ) المناسب ولا على عالم الخ اه رشيدي قوله: (أو جهل حرمته) صريح إن جهل التحريم من الفاعل مانع من الانكار وهو مشكل إلا أن يخص بإنكار تترتب عليه أذية فليراجع اه رشيدي عبارة ع ش أي لكنه يرشده بأن يبين له الحكم ويطلب فعله منه بلطف اه وعبارة الروض مع شرحه ويرفق في التعبير بمن يخاف شره وبالجاهل فإن ذلك أدعى إلى قبوله وإزالة المنكر اه قوله: (أما من ارتكب إلخ) محترز قوله ومقلد من لا يجوز الخ قوله: (لكن لو ندب إلخ) المراد بالندب هنا الطلب والدعاء على وجه النصيحة لا الندب الذي هو أحد الاحكام الخمسة كما هو ظاهر رشيدي وع ش قوله: (للخروج إلخ) أي اللام بمعنى إلى وقوله برفق متعلق بندب قوله: (فلا بأس) عبارة الروض مع شرحه فحسن إن لم يقع في خلاف آخر أو في ترك سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ اه قوله: (وإنما حد الشافعي إلخ) جواب عما نشأ من قوله أما من ارتكب الخ قوله: (ولان العبرة بعد الرفع للقاضي باعتقاده فقط) الظاهر أن هذا الاطلاق غير مراد إذ الظاهر أنه لو رفع لقاض شافعي مخالف صلى مع عدم تسبيع ما أصابه من نحو كلب أو مع الطهر بمستعمل أو فعل ما يجوز في اعتقاده لم يتعرض له بتعزيره ولا نحوه كمنعه من ذلك ثم رأيت في باب كون النهي عن المنكر من الايمان ما لفظه ولذلك قالوا ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٣/٧

على من يخالفه إذا لم يخالف نصا أو إجماعا أو قياسا جليا اه سم ويأتي عن الروض والمغني ما يوافقه قوله: (والكلام في غير المحتسب إلخ).

تنبيه: يجب على الامام أن ينصب محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وإن كانا لا يختصان بالمحتسب فيتعين عليه الامر بصلاة الجمعة إذا اجتمعت شروطها وكذا بصلاة العيد وإن قلنا إنها سنة ولا يأمر المخالفين له في المذهب بما لا يجوزونه ولا ينهاهم عما يرونه فرضا عليهم أو سنة لهم ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومشربه ومعونة المحتاجين من أبناء السبيل وغيرهم ويجب ذلك من بيت المال إن كان فيه مال وإلا فعلى من له قدرة على ذلك وينهى الموسر عن مطل الغريم إن استعداه الغريم عليه وينهي الرجل عن الوقوف مع المرأة في طريق خال لانه موضع ريبة بخلاف ما لو وجد معها في طريق يطرقه الناس ويأمر النساء بإيفاء العدد والاولياء بنكاح الاكفاء والسادة بالرفق بالمماليك وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيق وينكر على من تصدى للتدريس والفتوى والوعظ وليس هو من أهله ويشهر أمره لئلا يغتر به وينكره على من أسر في صلاة جهرية أو زاد في الاذان وعكسهما أي ومن جهر في سرية أو نقص من الاذان ولا ينكر في حقوق الآدميين قبل الاستعداء من ذي الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاء إن احتجبوا عن الخصوم أو قصروا في النظر في الخصومات وعلى أئمة المساجد المطروقة إن طولوا الصلاة ويمنع الخونة من معاملة النساء لما يخشى فيها من الفساد وليس له حمل." (١)

"ولا يتوقف فيه إلا قليل الفهم أو معاند اه أقول وبعده لا مجال لانكاره قوله: (إذ المكروه إفراده الخ) ولان محل ذلك إذا صامه نفلا فإن نذره لم يكن مكروها وقد أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه نهاية قوله: (وبه فارق نذر صوم الدهر) كذا في النسخ فهو على حذف مضاف أي عدم صحة نذر الخ سيد عمر قوله: (وفي أن أول الاسبوع السبت) وهو كذلك اه نهاية قوله: (ونقل البيهقي إنه الخ) أي أول الاسبوع السبت

قوله: (لكن الذي اعتمده الخ) عبارة المغني والمعتمد كما قال شيخنا الاول وقال الزركشي بعد نقله الخلاف وينبغي على هذا أن لا تبرأ ذمته بيقين حتى يصوم يوم الجمعة والسبت **خروجا من الخلاف** وقال في المطلب يجوز أن يقال يلزمه جميع الاسبوع لقول الماوردي لو نذر الصلاة ليلة القدر لزمه أن يصلي تلك الصلاة في جميع ليالي العشر لاجل الابهام ولو صح ما قاله المصنف لكان يصليها في آخر ليلة من رمضان

---

(١) حواشي الشرواني، ٢١٨/٩

اه قولہ: (اعتمده) أي المصنف وقوله الاول أي أن أول الاسبوع السبت قوله: (كل نافلة الخ) من صلاة وطواف واعتكاف وغيرها اه مغني قوله: (بأن نوى قبل الزوال) وليس لنا صوم واجب يصح بنية النهار إلا هذا اه مغني قوله: (صحيح الخ) عبارة المغني عبادة اه قوله: (أو يجري ذلك) أي الخلاف المذكور وإن نذر بعض نسك فينبغي أن يبني على ما لو أحرم ببعض نسك وقد مر في بابه أنه ينعقد نسكا كالطلاق وإن نذر بعض طواف فينبغي بقاؤه على أنه هل يصح التطوع بشوط منه وقد نص في الام على أنه يثاب عليه كما لو صلى ركعة ولم يضف إليها أخرى وإن نذر سجدة لم يصح نذره لانها ليست قربة بلا سبب بخلاف سجدتي التلاوة والشكر ولو نذر الحج في عامه وهو متعذر لضيق الوقت كإن كان على مائة فرسخ ولم يبق إلا يوم واحد لم ينعقد نذره لانه لا يمكنه الاتيان بما التزمه مغنى وروض مع شرحه قوله: (بأن يعلمه قبل) عبارة النهاية والمغني بأن يعلم أنه يقدم غدا اه أي بسؤال أو بدونه والظاهر أنه لا يلزمه البحث عن ذلك وإن سهل عليه بل إن اتفق بلوغ الخبر له وجب وإلا فلا ع ش قوله: (نعم يسن الخ) سواء أراد باليوم الوقت أم لا أسني ومغني قوله: (شكر الله تعالى) أي على نعمة القدوم.

قول المتن: (وهو مفطر) قال في شرح الروض أي بغير جنون ونحوه وإلا فلا قضاء عليه كصوم رمضان ذكره الماوردي وغيره انتهى اه سم عبارة المغني ودخل في قوله مفطر إفطاره بتناوله مفطرا وبعدم النية من الليل نعم إن أفطر لجنون طرأ فلا قضاء الخ قول المتن: (وجب يوم آخر عن هذا) ويسن قضاء الصوم الواجب الذي هو فيه أيضا لانه بان أنه صام يوما مستحق الصوم لكونه يوم قدوم زيد **وللخروج من الخلاف** مغني ونهاية وروض مع شرحه قوله: (بأن ظن قدومه الخ) عبارة المغني بأن يتبين له أنه يقدم غدا بخبر ثقة مثلا اه قوله: (فبيت النية الخ) عطفه على فنوى عطف مفصل على مجمل اه ع ش أقول قول الشارح كما هو ظاهر الراجع إلى قوله أي بإحدى الخ يدل على أن قوله فتوى من جملة التفسير فيتعين أن قوله فبيت الخ عطف على قوله ظن قدومه الخ قوله: (لانه لم يأت بالواجب الخ)." (١)

"ذكر هذا القيد هنا فقط وعمم القيد الآتي للموضعين كالصريح في التفرقة.

قوله: (قبل قيام البينة الخ) هو وما عطف عليه متعلقان بادعى بدليل قوله خلافا الخ سم قوله: (ومضى زمن إمكانه الخ) عبارة المغني وشيخ الاسلام وكذا بينهما بعده مضي زمن إمكانه فإن لم يمض زمن إمكانه لم يلتفت إليه اه قوله: (ولم يكن المدعي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٨٥

الخ) عطف على قوله ادعى حدوث شئ الخ قوله: (أو يمين الاستظهار) أي في الدعوى على الغائب والصبي والمجنون والميت بجيرمي قوله: (وإلا) أي وإن كان المدعي حلف مع شاهده أو يمين الاستظهار قوله: (فلا يحلف بعدها الخ) ينبغي أن يحلف إن أسند المدعى عليه ذلك إلى ما بعد حلفه وهو ظاهر فليراجع رشيدي عبارة السيد عمر قوله لانه قد تعرض في يمينها الخ هذا واضح فيما إذا كانت دعوى نحو الاداء قبل الحلف المذكور وأما إذا كانت بعده وقبل الحكم مع مضي زمن يمكن فيه ذلك فالظاهر أن له تحليفه فليتأمل اهـ قوله ولا تسمع دعوى إبرامن الدعوى الخ كذا في النهاية قوله: (خصمه) إلى قوله نعم لا يتوجه في المغني وإلى قوله وتسمع في عقد بيع في النهاية إلا قوله أي أو مخالفا لمذهب الحاكم وقوله كما صرح به الماوردي لكن ضعفه البلقيني وقوله استشكل بما لا يجدي وقوله ونقل بعضهم إلى ولو ادعى دينا وقوله ويجري ذلك إلى ومرأن من شروط وقوله في الدعوى على من إلى في الدعوى لعين قوله: (خصمه) كان الظاهر أن يقول بدله من ذكر أو نحوه رشيدي قوله: (ولو نكل الخ) راجع لما قبل وكذا لو ادعى الخ أيضا قوله: (لم تكن بيده) لعل المراد لم تكن في ملكه وتصرفه رشيدي وفيه توقف بل الظاهر أن المراد لم تكن تحت يده قوله: (إن كان عاميا) أي بخلاف ما إذا كان عرفا إسنى ومغني عبارة الرشيدي هو قيد لقوله وفسره كما يعلم من كلام غيره وإن أوهم سياقه خلاف ذلك فغير العامي يمهل وإن لم يفسر اه قوله: (إن خيف هربه) الظاهر أنه راجع لاصل الاستدراك رشيدي قوله: (لانها مدة) إلى المتن في المغني إلا قوله كما صرح إلى ولو عين قوله: (ولو أحضر الخ) ولو عاد المدعى عليه ولو بعد الثلاثة وسأل القاضي تحليف المدعي على نحو إبراء أجابه إليه لتيسره في الحال ولا يكلف توفية الدين أو لا مغني زاد الاسنى بخلاف قوله للوكيل المدعي أبرأني موكلك حيث يستوفى منه الحق ولا يؤخر إلى حضور الموكل وحلفه لعظم الضرر بالتأخير اه قوله: (ولو عين جهة الخ) أي من نحو أداء أو ابراء مغني قول المتن: (ولو ادعى رق بالغ الخ) ويجوز شراء بالغ ساكت عن اعترافه بالرق وعن دعوى الحرية ممن يسترقه عملا باليد والاحوط أن لا يشتري إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه خروجا من الخلاف في ذلك وما نقل من تحريم وطئ السراري حتى يخمسن ويقسمن محمول على تحقق سببهن روض مع شرحه قوله: (في الاصل) إلى قوله ونقل بعضهم في المغني إلا قوله على ما مر إلى المتن وقوله أو نحوها إلي لان الاصل وقوله وذكرت هنا إلى." (١)

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٠١

" حرمتها لعارض يزول ولو شك في المحرمية لم ينتقض ذكره الدارمي عملا بأصل بقاء الطهارة ويؤخذ منه أنه لو تزوج من شك هل بينه وبينها رضاع محرم أم لا أو اختلطت محرمه بأجنبيات وتزوج واحدة منهن بشرطه ولمسها لم ينتقض طهره ولا طهرها إذ الأصل بقاء الطهر وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا في تبعيض الأحكام كما لو تزوج مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه وثبت نسبها منه ولم يصدقه الزوج حيث يستمر النكاح مع ثبوت أخوتها منه ويلغز بذلك فيقال زوجان لا نقض بينهما ويؤخذ من العلة أن محل عدم النقض ما لم يلمس في مسألة الاختلاط عددا أكثر من عدة محارمه وإلا انتقض والملموس وهو من وقع عليه اللمس رجلا كان أو امرأة كلامس في الأظهر في انتقاض وضوئه لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والثاني لا نقض وقوفا مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس ولا تنقض صغيرة لا تشتهى عرفا وكذا صغير لانتفاء الشهوة وشعر وسن وظفر في الأصح لانتفاء المعنى بلمس المذكورات لعدم الالتذاذ بلمسها وإن التذ بالنظر إليها وشمل الشعر النابت على الفرج فلا نقض به والثاني ينقض نظرا لظاهر الآية في عمومها لجميع ما ذكر ويسن الوضوء من لمس ذلك **خروجا من الخلاف** قال الناشري في نكتة إن العضو إذا كان دون النصف من الآدمي لم ينقض بلمسه أو فوقه نقض أو نصفا فوجهان انتهى والأوجه أنه إن كان بحيث يطلق عليه اسم أنثى نقض وإلا فلا ولهذا قال الأشموني الأقرب إن كان قطع من نفسه فالعبرة بالنصف الأعلى وإن شق نصفين لم يعتبر واحد منهما لزوال الاسم عن كل منهما الرابع مس قبل الآدمي ذكرا كان أو أنثى من نفسه أو غيره عمدا أو سهوا وشمل ما يقطع في ختان المرأة ولو بارزا حال اتصاله وملتقى الشفرين

". (١)

" أم عكسه وهو ظاهر خلافا للقاضي ويسن أن يدلك يده بنحو الأرض ثم يغسلها وينضح فرجه وإزاره بعده ويعتمد أصبعه الوسطى لأنه أمكن ولا يتعرض للباطن فإنه منبع الوسواس ولو استنجى بالأحجار فعرق محله فإن سال منه وجاوزه لزمه غسل ما سال إليه وإلا فلا لعموم البلوى به وينبغي وضع الحجر على محل طاهر بقرب النجاسة ويديره قليلا قليلا ولا يضر النقل الحاصل من الإدارة الذي لابد منه كما في المجموع وما في الروضة من كونه مضرا محمول على نقل من غير ضرورة ولا استنجاء واجب لدود وبعر

---

(١) نهاية المحتاج، ١١٨/١

بلا لوث في الأظهر إذ لا معنى له كالريح والثاني نعم إذ لا يخلو عن الرطوبة وعلى الأول يستحب **خروجا من الخلاف** وجمع بين الدود والبعر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس وقد نقل المتولي وغيره الإجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم تفرق الأصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه عند ترطب

---

(١) ".

" ويرد ذلك بأن الصلاة اختلف فيها هل فرضه الأولى أم الثانية ولم يقل أحد في الوضوء بذلك فافترقا ومثل ما ذكر وضوء الجنب إذا تجردت جنابته لما يستحب له الوضوء من أكل أو نوم أو نحوه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وعلم مما قررته أنه لا يشترط التعرض للفرضية والأداء وإن كان ظاهر كلامه خلافه وإنما اكتفى بالوضوء فقط دون الغسل لأن الوضوء لا يكون إلا عبادة فلا يطلق على غيرها بخلاف الغسل فإنه يطلق على غسل النجاسة والجنابة وغيرها ومن دام حدثه كمستحاضة وسلس بول أو نحوه كفاه نية الاستباحة المارة دون نية الرفع المتقدم لعدم ارتفاع حدثه على الصحيح فيهما أما الاكتفاء بنية الاستباحة فبالقياس على التيمم وأما عدم الاكتفاء برفع الحدث فلبقاء حدثه والثاني يصح فيهما والثالث لا يصح فيهما بل يشترط أن يجمع بينهما ويندب الجمع بينهما على الصحيح للخروج من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث السابق ونية الاستباحة ونحوها للاحق وبذلك يرد ما قيل إنه قد جمع في نيته بين مبطل وغيره وما قيل من أن نية الاستباحة وحدها تفيد الرفع كنية رفع الحدث فالغرض يحصل بها وحدها ورد بأن الغرض **الخروج من الخلاف** وهو إنما يحصل بما يؤدي المعنى مطابقة لا التزاما وذلك إنما يحصل بجمع النيتين وحكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات حكم المتيمم حرفا بحرف فإن نوى استباحة فرض استباحه وإلا فلا ولو توضأ الشاك بعد وضوئه في حدثه محتاطا فبان محدثا

---

(٢) ".

---

(١) نهاية المحتاج، ١/١٥٢

(٢) نهاية المحتاج، ١/١٦١

" ويحرم عليه ذلك لأنه ينجس ذكره قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم لكونه أصل حيوان طاهر كالبيض فأشبه مني الآدمي ويسن غسل المني **للخروج من الخلاف** ومقابل الأصح طهارته من المأكول ونجاسته من غيره كاللبن والبيض المأخوذ من حيوان طاهر وإن لم يؤكل طاهر ومثله المأخوذ من ميتة إن كان متصلبا وبزر القز طاهر ولو استحالت البيضة دما وصلح للتخلق فطاهرة وإلا فلا ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الأتان لكونه من المستحيلات في الباطن أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر وكذا لبن الشاة أو البقرة إذا أولدها كلب أو خنزير فيما يظهر خلافا للزركشي في خادمه ولا فرق بين لبن البقرة والعجلة والثور والعجل خلافا للبلقيني ولا بين أن يكون على لون الدم أو لا إن وجدت فيه خواص اللبن كنظيره في المني أما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقا كما في الـمجموع والأصل في طهارة ما ذكر قوله تعالى ! ٢ (١) ٢ ! وأما لبن الآدمي فطاهر أيضا إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولأنه لم ينقل أن النسوة أمرن في زمن باجتنابه وسواء أكان من ذكر أم أنثى ولو صغيرة لم تستكمل تسع سنين أم مشكل قياسا على الذكر وأولى انفصل في حياته أم بعد موته لأن التكريم

". (٢)

" حيث لا نقض أما إذا لم يأذن فلا يصح لانتفاء قصده ويشترط أن ينوي الإذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم وإلا فلا يصح جزما كما لو يممه من غير إذنه فإنه يكون كتعرضه للريح وسواء أكان له عذر في ذلك أم لا وقيل يشترط فيما لو يممه غيره بإذنه أن يكون له عذر لأنه لم يقصد التراب نعم يستحب على الأول تركه مع القدرة **الخروج من الخلاف** بل يكره ذلك ويجب عليه عند العجز ولو بأجرة حيث قدر عليها وأركانه نقل التراب أي تحويله من نحو أرض وهواء إلى العضو الممسوح بنفس ذلك العضو أو بغيره على ما مر وركن الشيء جانبه الأقوى وجمعه أركان وذكرها خمسة هنا النقل والنية ومسح الوجه ومسح اليدين والترتيب وستأتي مرتبة كذلك وزاد في الروضة شيئين التراب والقصد قيل وإسقاطهما أولى لأن التراب كالماء في الوضوء وهو شرط لكن تقدم ثم أنه ركن هنا وأما القصد فداخل في

---

(١) لبنا خالصا سائغا للشاربين

(٢) نهاية المحتاج، ١/٢٤٤

النقل لأنه إذا نقل التراب على الوجه المشروط وقد نوى كان قاصدا قال السبكي لو حذف ذكر القصد كفاه ذكر النقل فإنه يلزم منه القصد قال الولي العراقي وفيه نظر لانفكاك القصد عن النقل فيما إذا وقف في مهب الريح بنية تحصيل التراب عليه فلما حصل نوى ورِدده فإنه في هذه الصورة قصد ولم ينقل ويرد بأن ما ذكره غير وارد على السبكي لأنه إنما ذكر أنه يلزم من النقل القصد لا أن القصد يلزم منه النقل وخرج بقوله نقل التراب ما لو كان على العضو فردده من جانب إلى آخر فإنه لا يكفي ولو تلقى ترابا من الريح بنحو كمه ومسح به وجهه أو تمرغ في التراب ولو بلا عذر أجزأه لأنه نقل بالعضو الممسوح إليه لا يقال الحدث بعد الضرب وقبل مسح الوجه مضر كالضرب قبل الوقت أو مع الشك

". (١)

" بالفعل من المكان فافترقا والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة إلى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد وإلى الأوقات المكروهة على ما في الروضة وعبارتها محتملة لكل منهما قال الشيخ والأول منهما أظهر كما قاله الأسنوي وجرى عليه ابن الرفعة وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى أما ما سببه متأخر كصلاة الاستخارة والإحرام فيمتنع في وقتها مطلقا وقد تنتفي الكراهة للمكان كما أشار إليه بقوله وإلا في حرم مكة على الصحيح لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار ولما فيه من زيادة فضل الصلاة فلا تكره بحال نعم هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي **خروجا من الخلاف** والثاني أنها تكره لعموم الأخبار وحملت الصلاة المذكورة في هذا الحديث على ركعتي الطواف قال الإمام وهو بعيد لأن الطواف سببها فلا حاجة إلى تخصيص بالاستثناء وخرج بحرم مكة حرم المدينة فهو كغيره ثم شرع في الكلام على من تجب عليه ومن لا تجب عليه فقال ٣ فصل إنما تجب الصلاة على كل مسلم ولو فيما مضى كما سيأتي ذكره أو غيره فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٢٩٥

". (١)

" إذ طمعه في ذلك وطلبه إياه لا ينافي صحتها الثاني من أركانها تكبيرة الإحرام في قيامه أو بدله لخبر المسيء صلاته إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان وفي رواية للبخاري ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها وفي صحيح ابن حبان بدل قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما وسميت تكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها ويتعين فيها على القادر بالنطق بها الله أكبر لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم مع خبر البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي أي كما علمتموني حتى لا ترد الأقوال وصح تحريمها التكبير وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر أي ولا الله أعظم وأجل لأنه لا يسمى تكبيرا ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم أي اسم التكبير كالله الأكبر لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى **خروجا من الخلاف** ولو أخل بحرف من الله أكبر للتحرم ضر ومثله تكبيرات الانتقالات في عدم الاعتداد بها وتضر زيادة حرف يغير المعنى كمد همزة الله وألف بعد الباء لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو الطبل الذي له وجه واحد وزيادة واو قبل الجلالة كما في فتاوي القفال وتشديد الباء أو الراء من أكبر كما أفتى به ابن رزين وهو ظاهر في الشق الأول أما الثاني فمردود كما قاله ابن العماد وغيره إذ الراء حرف تكرير فزيادته لا تغير المعنى وإبدال همزة أكبر واوا من العالم دون الجاهل وإن كان ظاهر كلام جمع الصحة

". (٢)

" يصلي الفائتة ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين **خروجا من الخلاف** وفرضه في الصورتين الأولى في الجديد للخبر المار فإنها لكما نافلة ولسقوط الخطاب بها فلو تذكر خللا في الأولى لم تكفه الثانية نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلاها مع جماعة فبان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٨٧/١

(٢) نهاية المحتاج، ٤٥٩/١

الفرض حقيقة بخلافه ثم والقديم ونص عليه في الإملاء أيضا أن الفرض إحداهما يحتسب الله تعالى ما شاء منهما وقيل الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا كصلاة الجنازة لو صلاها جمع مثلا سقط الحرج عن الباقين فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا وهكذا فروض الكفايات كلها وقيل الفرض أكملهما ومحل كون فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب والأصح على الجديد أن

". (١)

" نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذر كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخترق ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فمقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ويحتمل غيره وإلا أي وإن لم يجد سعة فليجر ندبا في القيام شخصا من الصف إليه بعد الإحرام ليصطف معه **خروجا من الخلاف** ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جر بل يمتنع لخوف الفتنة وأن يكون حرا لئلا يدخل غيره في ضمانه حتى لو جره ظانا حريته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى وأن يكون الصف أكثر من اثنين لئلا يصير الآخر منفردا فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية والخرق في الأولى أفضل من الجر وليساعده المجرور ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى وذلك يعادل ما فات عليه من الصف أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد

". (٢)

" قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره يكره للثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه قال الروياني وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب ا هـ بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب

---

(١) نهاية المحتاج، ١٥٤/٢

(٢) نهاية المحتاج، ١٩٧/٢

بعد التحرم وقال وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلية للروياني وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحرم فإن القصد **الخروج من الخلاف** كما مر ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين فلا فائدة في الجذب حينئذ ا هـ وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قررناه ويشترط علمه أي المأموم بانتقالات الإمام ليتمكن من متابعته بأن كان يراه أو يرى بعض صف من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف أو يسمعه أو يسمع مبلغا ثقة وإن لم يكن مصليا وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية إذ غيره لا يقبل إخباره وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد أو بهداية ثقة بجنب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة أي إن لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته فيقضي لتعذر المتابعة حينئذ ومن شروط القدوة أيضا أن يجمعهما موقف إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في الأعصر الخالية ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ولاجتماعهما أربعة أحوال إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره وقد أخذ في بيان كل فقال وإذا جمعهما مسجد

"(١).

" لأنها خلاف الأولى ا هـ ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين إن صلاة العراة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة ا هـ أي لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسألتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد **خروجا من الخلاف** لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحبت له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح وقيل فرضا كالطائفة الثانية ا هـ والصلاة في هذه المسألة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها والصلاة

(١) نهاية المحتاج، ٢/١٩٨

في مسألتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقرر من خبر معاذ المار حصول فضيلة الجماعة خلف معيد الفريضة صبحا كانت أو غيرها ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضي الله عنه أنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم وخبر أبي داود والترمذي والنسائي من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم أنه صلى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف فلما انفتل من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال ما منعكما أن تصليا معنا فقالا يا رسول الله صلينا في رحالنا فقال إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلي منفردا والمصلي جماعة إماما أو مأموما وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكمالها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فمحله في النفل المتمحض أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل إن الفرض إحداهما يحتسب الله ما شاء منهما وربما قيل يحتسب أكملهما لأن الثانية لو تعينت للنفلة لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكمالها وإن صلى في الجماعة فالأولى وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها فإذا قام الإمام للثالثة إن شاء المأموم فارقه بالنية وسلم لانقضاء صلاته ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتي آخر الباب وإن شاء انتظره ليسلم معه ليحوز أداء السلام مع الجماعة قلت انتظاره أفضل والله أعلم لما مر

". (١)

" تنعقد صلاته بالأولى مما مر في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده أو بالفاتحة أو التشهد بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه لم يضر ويجزيه لأنه أتى به في محله من غير مخالفة فاحشة وقيل لا يجزيه و تجب إعادته مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله

---

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢١٥

فلا يعتد بما سبقه ويستحب مراعاة هذا الخلاف بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولي لقوة هذا وعملا بالقاعدة كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافان قدم أقواهما وهذا من ذلك وحديث فلا تختلفوا عليه يؤيده وهذا الذي قررناه أوجه مما في الأنوار في التقدم بقولي إنه لا تسن إعادته **للخروج من الخلاف** لوقوعه في هذا الخلاف وفيه أيضا أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته لكن الذي أفتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما والزحام والنسيان والبطء في القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار فلو ركع الإمام ولم تتم فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال أو تذكر أنه نسي أو شك في فواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعي خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان ا هـ فقوله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة

". (١)

" الاستحباب وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال ووقتها ما بين طلوع الشمس من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما سيأتي وزوالها لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس ويدخل وقتها بأول طلوعها ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرع على مرجوح وأما كون آخر وقتها الزوال فمتفق عليه لكن لو وقعت بعده حسبت وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثين بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح أي كقدره للاتباع **وللخروج من الخلاف** فإن لنا وجها أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع وهي ركعتان إجماعا وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات فيحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر ثم بعد تكبيرة التحرم يأتي ندبا بدعاء الافتتاح كغيرها ثم بسبع تكبيرات لخبر رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية

(١) نهاية المحتاج، ٢/٢٣١

خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الإحرام غير محسوبة من السبعة يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة أي لا طويلة ولا قصيرة وضبطه أبو علي في شرح التلخيص بقدر سورة الإخلاص ولأن سائر التكبيرات

." (١)

" غيره واحترز به عن المبعض فيجب عليه فطرة أصله وفرعه ورقيقه وزوجته على ما مر ولا الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وإن وجبت نفقتهما على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ولأن عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة وفي الابن وجه أي يلزمه فطرة زوجة أبيه ويستثنى أيضا مسائل تجب فيها النفقة دون الفطرة كقن بيت المال والقن المملوك للمسجد والموقوف ولو على معين فلا تجب فطرتهم وإن وجبت مؤنتهم ولو اشترى رقيقا فغربت عليه شمس ليلة الفطر وهما في خيار المجلس أو الشرط ففطرته على من له الملك بأن يكون الخيار لأحدهما وإن لم يتم له الملك وإن قلنا بالوقف للملك بأن كان الخيار لهما فعلى من يئول إليه الملك فطرته ومن مات قبل الغروب عن رقيق ففطرة رقيقه على الورثة ولو استغرق الدين التركة وإن مات بعده فالفطرة عنه وعنهم في التركة مقدمة على الدين والميراث والوصايا وإن مات بعد وجوب فطرة عبد أوصى به لغيره قبل وجوبها وجبت في تركته أو قبل وجوبها وقبل الموصى له الوصية ولو بعد وجوبها فالفطرة عليه وإن ردها فعلى الوارث فطرته فلو مات الموصى له قبل القبول وبعد الوجوب فوارثه قائم مقامه ويقع الملك للميت وفطرته في التركة أو يباع جزء منه إن لم تكن له تركة سواه وإن مات قبل الوجوب أو معه فالفطرة على ورثته إن قبلوا الوصية لأنه وقت الوجوب كان في ملكهم ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها إذا أيسرت وكذا يلزم سيد الأمة فطرتها والثاني لا يلزمهما قلت الأصح المنصوص لا تلزم الحرة وتلزم سيد الأمة والله تعالى أعلم وهذا الطريق الثاني يقرر النصين والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيئان الملك والزوجية ولا ينتقض ذلك بما لو سلمها سيدها ليلا ونهارا والزوج موسر حيث تجب الفطرة على الزوج قولا واحدا لأنها عند اليسار

---

(١) نهاية المحتاج، ٣٨٧/٢

غير ساقطة عن السيد بل يحملها الزوج منه ويسن للحرة المذكورة إخراج فطرتها عن نفسها كما في المجموع **خروجا من الخلاف** ولتطهيرها وظاهر مما مر أن الكلام في زوجة على

---

(١) ".

" فله جعل المخرج عن الحاضر ولو عين لم يقع أي المخرج عن غيره ولو بان المعين تالفا لأنه لم ينو ذلك الغير فلو ملك أربعين شاة وخمسة أبعرة فأخرج شاة عن الأبعرة فبانت تالفة لم تقع عن الشياه هذا إن لم ينو أنه بان المنوي عنه تالفا فعن غيره فإن نوى ذلك فبان تالفا وقع عن الآخر فلو قال هذا زكاة مالي الغائب إن كان باقيا فبان باقيا أجزأه عنه بخلاف قوله هذه زكاة مالي إن كان مورثي قد مات فبان موته حيث لا يجزيه والفرق عدم الاستصحاب للملك في هذه إذ الأصل فيها بقاء الحياة وعدم الإرث وفي تلك بقاء المال كما لو قال ليلة الثلاثين من رمضان أصوم غدا من رمضان إن كان منه حيث يصح بخلاف ما لو قاله ليلة ثلاثين شعبان ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه لوجوب النية وقد تعذرت من المالك فناب الولي عنه فيها فلو دفع من غير نية لم يعتد به وضمن المدفوع ولو فوض الولي النية للسفيه جاز وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل ولا يحتاج الوكيل لنية عند صرف ذلك لمستحقه في الأصح لحصول النية ممن خوطب بها مقارنة لفعله والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين أيضا **خروجا من الخلاف** والثاني لا تكفي نية الموكل وحده بل لا بد من نية الوكيل المذكورة كما لا تكفي نية المستنيب في الحج وفرق الأول بأن العبادة في الحج فعل النائب فوجبت النية منه وهي هنا بمال

---

(٢) ".

" لكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة وشمل كلامه أخذا من العلة الأولى ما لو كان غيره أكثر جماعة منه وكان زمان الاعتكاف دون أسبوع أو كان المعتكف ممن لا تلزمه الجمعة وهو الأوجه كما قال الأذرعي إنه قضية إطلاق الشافعي والجمهور وإن اقتضى قول الرافعي إن مراعاة الجمعة أظهر عند الشافعي خلافه إذ **الخروج من الخلاف** أولى والنص على أن من لا تلزمه الجمعة يعتكف حيث شاء من

---

(١) نهاية المحتاج، ٣/١١٨

(٢) نهاية المحتاج، ٣/١٣٨

المساجد لا يؤيد اعتبار مراعاة الجمعة لأن مراد النص سلب وجوب الجامع مطلقا على من لا تلزمه الجمعة بخلاف غيره فقد تجب عليه ولذلك حذف المصنف في الروضة ما ذكره الرافعي وأطلق أولوية الجامع من غير تفصيل نعم قد يجب الجامع في الاعتكاف كأن نذر زمنا متتابعا فيه يوم جمعة وهو ممن تلزمه ولم يشترط الخروج لها إذ خروجه لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع ويؤخذ منه كما قاله الأذرعي عدم بطلان تتابعه بالخروج لها فيما لو كانت الجمعة تقام بين أبنية القرية في غير جامع ومثله ما لو كانت صغيرة لا تنعقد الجمعة بأهلها فأحدث بها جامع وجماعة بعد نذره واعتكافه ولو استثنى الخروج لها وفي البلدة جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر لم يضر إن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولا فإن صلى أهل كل منهما في ذلك في وقت واحد بطل تتابعه كما أفتى به القفال أما إذا لم يشرط التتابع فلا يجب الجامع لصحة اعتكافه في سائر المساجد لمساواتها له في الأحكام ويستثنى من أولوية الجامع ما لو عين غيره فالمعين أولى إن لم يحتج لخروجه للجمعة والجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو

(١) ".

" المعتزل المهيأ للصلاة لانتفاء المسجدية بدليل جواز تغييره ومكث الجنب فيه ولأن نساءه صلى الله عليه وسلم كن يعتكفن في المسجد ولو كفى بيوتهن لكانت أستر لهن والقديم يصح لأنه مكان صلاتها كما أن المسجد مكان صلاة الرجل وأجاب الأول بأن الصلاة غير مختصة بمحل بخلاف الاعتكاف والخنثى كالرجل وعلى القول بصحة اعتكافها في بيتها يكون المسجد لها أفضل **خروجا من الخلاف** ولو عين الناذر المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين ولا يقوم غيره مقامه لتعلق النسك به وزيادة فضله لكثرة تضاعف الصلاة فيه فقد قال صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي وصححه ابن حبان وقال ابن عبد البر إنه ثابت لا مطعن فيه والمراد بالمسجد الحرام الكعبة والمسجد حولها كما جزم به في المجموع في استقبال القبلة وهو المعتمد فعليه لا يتعين جزء من المسجد بالتعيين وإن كان أفضل من بقية الأجزاء فلو نذر اعتكافا في الكعبة أجزأه في أطراف المسجد قياسا على

(١) نهاية المحتاج، ٣/٢١٧

ما لو نذر صلاة فيها فقول الإسنوي الظاهر تعينها ضعيف ومراد المصنف في المجموع بالمسجد حولها جميع المسجد وقول الجوجري إنه المطاف لا جميع المسجد إذ لو كان كذلك لم يكن لقوله حولها فائدة يرد بأنه مناف لكلامهم وبأن فائدة قوله حولها الاحتراز عن بقية مساجد الحرم لا عن بقية أجزاء المسجد الخارجة عن المطاف وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر يتعينان بالنذر ولا يجزئ غيرهما لأنهما مسجدان تشد إليهما الرحال فأشبها المسجد الحرام والثاني لا لأنهما لا يتعلق بهما نسك فأشبها بقية المساجد وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبيانه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة والمراد بمسجد المدينة ما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فالتفصيل والتضعيف مختص به دون القدر الذي زيد فيه كما رآه المصنف للإشارة إليه بقوله مسجدي هذا ورأى جماعة عدم الاختصاص وأنه لو وسع مهما وسع فهو مسجده كما في مسجد مكة إذا وسع فتلك الفضيلة ثابتة له ولو خص نذره بواحد من المساجد التي ألحقت بمسجد المدينة على القول به فالأوجه قيام غيره منها مقامه لتساويها في فضيلة نسبتها له صلى الله عليه وسلم ولو شرع في اعتكاف متتابع

". (١)

" من طرو حيضها أو نفاسها لم يلزمها دم أيضا كما قاله ابن الملقن وهو متجه ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ليرموا جمرة العقبة قبل زحمة الناس ولما مر في الصحيحين عن عائشة أن ابن عباس قال أنا ممن قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة مغلسين للاتباع ويتأكد التغليس هنا على بقية الأيام لخبر الشيخين وليتسع الوقت لما بين أيديهم من أعمال يوم النحر وينبغي الحرص على صلاة الصبح هناك **خروجا من الخلاف** ثم يدفعون بفتح أوله بخط المصنف إلى منى وشعارهم مع من تقدم من النساء والضعفة التلبية والتكبير تأسيا به صلى الله عليه وسلم ويأخذون عطفا على يبيتون ليعم الضعفة وغيرهم لا على يدفعون لأنه يقصر الندب على غير الضعفة والنساء من مزدلفة ندبا حصى الرمي لجمرة العقبة وهو سبع حصيات لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم للفضل بأن يلتقط له منها حصى قال فالتقطت له حصيات مثل حصى الحذف ولأن بها جبلا

---

(١) نهاية المحتاج، ٢١٨/٣

في أحجاره رخاوة ولأن السنة أن لا يعرج عند دخوله منى على غير الرمي فأمر بذلك لئلا يشتغل عنه والسنة أخذه ليلا لفراغهم فيه كما قاله الجمهور وإن قال البغوي نهارا بعد صلاة الصبح ورجحه الإسنوي والاحتياط كما في المجموع أن يزيد على السبع فربما سقط منها شيء ويجوز أخذ حصى رمي النحر وغيره من سائر البقاع نعم يكره من الحل والمسجد إن لم يكن وقفا عليه أو جزءا منه وإلا حرم كما في المجموع وكلامهما في الكراهة السابقة محمول على انتفاء ذلك ومن المرحاض لنجاسته ومثله كل موضع نجس كما نص عليه في الأم ومما رمى به لما روي أن المقبول يرفع والمردود يترك ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين فإن رمى بشيء من ذلك أجزأ وفارق إجزاء ما رمى به عدم جواز طهر بماء تطهر به بأن الطهر بالماء إتلاف له كالعتق فلم يتطهر به أخرى كما لا يعتق العبد عن الكفارة مرتين والحجر كالثوب في ستر العورة فإنه يجوز له أن يصلي فيه صلوات وسكت الجمهور عن موضع أخذ حصى الجمار لأيام التشريق إذا قلنا بالأصح إنها لا تؤخذ من مزدلفة فقال ابن كج تؤخذ من بطن محسر وارتضاه الأذرعي وقال السبكي لا يؤخذ لأيام التشريق إلا من منى نص عليه في الإملاء ا هـ والأوجه حصول السنة بالأخذ من كل منهما فإذا دفعوا إلى منى و بلغوا المشعر الحرام هو بفتح الميم في الأشهر وحكي كسرها جبل صغير آخر المزدلفة اسمه قزح بضم القاف وبالزاي وسمي مشعرا لما فيه من الشعار وهي معالم الدين الحرام أي المحرم وقفوا عليه ندبا كما في المجموع

." (١)

" يعتد بالبقية لعدم التفريق والثاني لا يلزمه التفريق وعلى القارن دم لوجوبه على المتمتع بالنص وفعل المتمتع أكثر من فعل القارن فإذا لزمه الدم قارن أولى لخبر أنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات كدم التمتع في أحكامه المتقدمة جنسا وسنا وبدلا عند العجز لأنه فرع عن دم التمتع قلت كما قاله الرافعي في الشرح بشرط أن لا يكون القارن من حاضري المسجد الحرام ومر بيان حاضريه وأن لا يعود قبل الوقوف للإحرام بالحج عن الميقات فإن عاد سقط عنه الدم والله أعلم لأن دم القران فرع عن دم التمتع ودم التمتع غير واجب على الحاضر ففرعه كذلك وذكر هذا الشرط إيضاح وإلا فتشبيهه بدم التمتع كما مر يغني عنه ولو استأجر اثنان آخر أحدهما لحج والآخر لعمرة فتمتع عنهما أو

(١) نهاية المحتاج، ٣٠٢/٣

اعتمر أجبر عن نفسه ثم حج عن المستأجر فإن كان قد تمتع بالإذن من المستأجرين أو أحدهما في الأولى ومن المستأجر في الثانية فعلى كل من الآذنين أو الآذن والأجير نصف الدم إن أيسرا وإن أعسرا أو أحدهما فيما يظهر فالصوم على الأجير أو تمتع بلا إذن ممن ذكر لزمه دمان دم للتمتع ودم لأجل الإساءة بمجاوزته الميقات ولو وجد المتمتع الفاقد للهدي الهدي بين الإحرام بالحج والصوم لزمه الهدي لا إن وجده بعد شروعه في الصوم فلا يلزمه وإنما يستحب **خروجا من الخلاف** باب محرمات الإحرام أي المحرمات به والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر سئل صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين

(١) ".

" بالمشتري لقوة جانبه بالمبيع وفي قول يتساويان لأن كل واحد منهما مدع ومدعى عليه فلا ترجيح وعليه فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما فمن قرع بدئ به والزوج في الصداق كالبائع فيبدأ به لقوة جانبه ببقاء التمتع له كما قوي جانب البائع بعود المبيع له ولأن أثر التحالف يظهر في الصداق لا في البضع وهو باذله فكان كبائعه والخلاف في الاستحباب لحصول المقصود بكل تقدير والصحيح أنه يكفي كل واحد منهما يمين تجمع نفيا لقول صاحبه وإثباتا لقوله لاتحاد الدعوى ومنفى كل في ضمن مثبته فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والإثبات والثاني يفرد النفي بيمين والإثبات بأخرى وفي تعبيره بيكفي إشعار بجواز العدول إلى يمينين وهو الظاهر بل يظهر استحبابهما **خروجا من الخلاف** لأن في مدركه قوة وإن أشعر كلام الماوردي بمنعهما إذ لا معول على ذلك ويقدم في اليمين النفي استحبابا لا وجوبا لأنه الأصل في اليمين إذ حلف المدعي على قوله إنما هو لنحو قرينة لوث أو نكول ولإفادة الإثبات بعده بخلاف العكس وإنما لم يكف الإثبات ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لأن فيها نوعا من التعبد فيقول البائع عند اختلافهما في قدر الثمن والله ما بعت بكذا ولقد أو إنما وحذفه من أصله لما فيه من إيهام اشتراط الحصر بعت بكذا ويقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا ولو نكل أحدهما عن النفي والإثبات أو عن أحدهما قضي للحالف ولو نكلا جميعا ولو عن النفي فقط وقف أمرهما وكأنهما تركا الخصومة كما اختاره في الروضة من

(١) نهاية المحتاج، ٣/٣٢٩

وجهين ثانيهما أنه كتحالفهما وإذا تحالفا في الصحيح أن العقد لا ينفسخ بنفس التحالف لأن البينة أقوى من اليمين وللخبر الثاني فإن تخييره فيه بعد الحلف صريح في عدم الانفساخ به ولو أقام كل منهما بينة لم ينفسخ فبالتحالف أولى بل إن أعرضا عن الخصومة أعرض عنهما ولا ينفسخ وإن تراضيا

". (١)

" وعدم المعصية سواء أكان السفر طاعة أم مكروها أم مباحا ولو سفر نزهة بخلاف سفر المعصية بأن عصى به لا فيه كسفر الهائم لأن إتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام وذلك لأن القصد بإعطائه إعانته ولا يعان على المعصية فإن تاب أعطي لبقية سفره وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية الحرية الكاملة إلا المكاتب فلا يعطى مبعض ولو في نوبته والإسلام فلا يدفع منها لكافر إجماعا نعم يجوز استئجار كافر وعبد كيال أو جمال أو حافظ أو نحوهم من سهم العامل لأنه أجرة لا زكاة بخلاف نحو ساع وإن كان ما يأخذه أجرة أيضا لأنه لا أمانة له ويؤخذ من ذلك جواز استئجار ذوي القربى من سهم العامل بشيء مما ذكر بخلاف عمله فيه بلا إجارة لأن فيما يأخذه حينئذ شائبة زكاة وبهذا يخص عموم قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا وإن منعوا حقهم من الخمس لخبر مسلم إنما هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وبنو المطلب من الآل كما مر وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على أنه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من إفتاء الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحرم عليهم الأضحية الواجبة والجزء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لأن مقامه أشرف وحلت له الهدية لأنها شأن الملوك بخلاف الصدقة وكذا مولاهم في الأصح للخبر الصحيح مولى القوم منهم والثاني قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ويفرق بينهم وبين بني أخواتهم مع صحة حديث ابن أخت القوم منهم بأن أولئك لما لم يكن لهم أب وقبائل ينسبون إليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف مواليهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم في جميع شرفهم وأفتى المصنف في بالغ تارك الصلاة أنه لا يقبضها له إلا وليه أي كصبي ومجنون فلا يعطى له وإن غاب وليه بخلاف ما لو طرأ تبذيره ولم يحجر عليه فإنه يقبضها ويجوز دفعها لفاسق إلا إن علم أنه يستعين بها على معصية فيحرم أي وإن أجزأ كما علم مما تقرر ولأعمى دفعها وأخذها

(١) نهاية المحتاج، ١٦٣/٤

كما يؤيده قولهم يجوز دفعها مربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الأولى توكيلهما **خروجا من الخلاف** فصل في بيان مستند الإعطاء وقدر المعطى من طلب زكاة أو لم يطلب وأريد إعطاؤه وآثر الطلب لأنه الأغلب وعلم الإمام أو غيره ممن له ولاية

". (١)

" عنينا أو مجبوبا بالباء وقد خطبها وعينته ولو بالنوع بأن خطبها أكفاء فدعت إلى أحدهم أو ظهرت حاجة مجنونة للنكاح وامتنع ولو لنقص المهر في الأولى أو قال لا أزوج إلا من هو أكفأ منه أو هو أخوها من الرضاع أو حلف بالطلاق أني لا أزوجها أو مذهبي لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كإطعام المضطر ولا نظر لإقراره بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لأنه إذا زوج بإجبار الحاكم لم يأثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل **للخروج من الخلاف** أو لقوة دليل التحريم عنده لم يأثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتأخرين قال الأذرعي وفي تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل انتهى وقضية كلامه تقرير ذلك البحث والأوجه كما دل عليه إطلاقهم أنه حيث وجدت الكفاءة لم يعذر ولو عينت المجبرة كفئا وأراد الأب أو الجد المجبر كفئا غيره فله ذلك وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل كما صرح به الإمام في كتاب الطلاق وحكاه عنه في الكفاية في الأصح لأنه أكمل نظرا منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافا لها واختاره السبكي وغيره والمعتبر في غير المجبر من عينته جزما كما اقتضاه كلامهما لأن أصل تزويجها يتوقف على إذنها ولا يأثم في الباطن لعضل المانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته فصل في موانع الولاية للنكاح لا ولاية لرقيق كله ولو مكاتبا أو مبعضا وإن قل لنقصه نعم له خلافا لفتاوى البغوي تزويج أمة ملكها ببعضه الحر بناء على أن السيد يزوج بالملك لا بالولاية ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن بإذن سيده وأفهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلا وهو كذلك في القبول لا الإيجاب كما مر في الوكالة وصبي ومجنون

". (٢)

---

(١) نهاية المحتاج، ١٥٩/٦

(٢) نهاية المحتاج، ٢٣٦/٦

" لبقاء الرشد والنظر وإنما يمنع النكاح في الأصح هو راجع لنقل الولاية فقط وإذا لم ينقلها فيزوج السلطان عند إحرام الولي لما مر وقوله لا الأبعد إيضاح لأنه عين قوله ولا ينقل وشمل كلامه طول مدة الإحرام وقصرها وهو كذلك وإن قال الإمام والمتولي وغيرهما إن محل ذلك في طويلها كما في الغيبة والإمام والقاضي فيها كغيرهما في ذلك ثم استدرك على مفهوم عبارة أصله فقال قلت ولو أحرم الولي أو الزوج فعقد وكيله الحلال لم يصح العقد قبل التحللين والله أعلم لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى بل بعدهما لأنه لا ينعزل به فإن عقد الوكيل ثم اختلف الزوجان هل وقع قبل الإحرام أو بعده صدق مدعي الصحة بيمينه لأنها الظاهرة في العقود وينبغي تقييد ذلك بما إذا ادعى مقتضى بطلانه غير الزوج وإلا رفعنا العقد بالنسبة له مؤاخذة بإقراره ولو أحرم وتزوج ولم يدر هل أحرم قبل تزوجه أم بعده ففي فتاوى المصنف عن النص صحة تزوجه ولو وكل في تزويج موليته فزوجها وكيله ثم بان موت موكله ولم يعلم هل مات قبل تزويجها أم بعده فالأصح صحة العقد لأن الظاهر بقاء الحياة وقول الشارح بعد تعبير المصنف بأحرم الولي أو الزوج بعد التوكيل مثال وإلا فالحكم لا يختص بكونه بعده وإنما حمله على ذلك إتيانه بالفاء الدالة على التعقيب في قوله فعقد ولو أحرم الإمام أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة ومن ثم جاز لنائب القاضي الحكم له وبه يرد بحث الزركشي الامتناع إن قال له الإمام استخلف عن نفسك أو أطلق إلا أن يحمل كلامه على التقييد بحالة الإحرام كما لو قال المحرم للحلال زوجني حال إحرامي ولو غاب الولي الأقرب نسبا أو ولاء إلى مرحلتين أو أكثر ولم يحكم بموته وليس له وكيل حاضر في تزويج موليته زوج السلطان لا الأبعد وإن طالت غيبته وجهل محله وحياته لبقاء أهلية الغائب وأصل بقائه والأولى أن يأذن للأبعد أو يستأذنه خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة أو بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي أما إذا كان له وكيل فهو

(١) ".

" لها من أحكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بأمها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أو لا وجهان أوجههما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وإن قيل إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال البلقيني

---

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٤١

وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر إليها والخلوة بها أو لا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وأم الموطوءة بشبهة وبنتها والأقرب عندي عدم ثبوت المحرمية انتهى والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يؤخذ مما مر في أسباب الحدث وكل من ولدتها أو ولدت من ولدها وإن سفل فهي بنتك حقيقة ومجازا نظير ما مر قلت والمخلوقة من ماء زناه تحل له لأنها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب وإن أخبره صادق كعيسى صلى الله عليه وسلم وقت نزوله بأنها من مائه لأن الشرع قطع نسبها عنه فلا نظر لكونها من ماء سفاح نعم يكره له نكاحها **خروجا من الخلاف** ويحرم على المرأة وعلى سائر محارمها ولدها من زنا والله أعلم إجماعا لأنه بعضها وانفصل منها إنسانا ولا كذلك المني ومن ثم أجمعوا هنا على إرثه والأخوات من جهة أبويك أو أحدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادي والقاضي غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغي أن ترث منه زوجته بالزوجية لا بالأختية لأن الزوجية لا تحجب بخلاف الأختية فهي أقوى السببين فإن صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم إن كان قبل الدخول فلا شيء لها أو بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج وإن

(١) ".

" الكاف فيه استقصائية وأما الثاني فلأنه من عطف الخاص على العام اهتماما بشأنه وقد يقال علوم الشرع قد يراد بها تلك الثلاثة فقط وهي عرفهم في باب الوصية ونحوها وقد يراد بها هي وآلتها وهي عرفهم في مواضع أخر منها هذا لما صرحوا به أن فرض الكل كفاية والأمر بيده فلسانه فقلبه ولو فاسقا بالمعروف أي الواجب والنهي عن المنكر أي المحرم لكن محله في واجب أو حرام مجمع عليه أو اعتقد الفاعل تحريمه بالنسبة لغير الزوج إذ له منع زوجته الحنفية من شرب النبيذ مطلقا حيث كان شافعيا والقاضي إذ العبرة باعتقاده كما يأتي ومقلد من لا يجوز تقليده لكونه مما ينقض فيه قضاء القاضي ويجب الإنكار على معتقد التحريم وإن اعتقد المنكر إباحته لأنه يعتقد حرمته بالنسبة لفاعله باعتبار عقيدته ويمتنع على عامي

(١) نهاية المحتاج، ٦/٢٧٢

يجهل حكم ما رآه إنكار حتى يخبره عالم بأنه مجمع عليه أو محرم في اعتقاد فاعله ولا لعالم إنكار مختلف فيه حتى يعلم من فاعله اعتقاد تحريمه له حالة ارتكابه لاحتمال أنه حينئذ قلد القائل بحله أو جاهل بحرمته أما من ارتكب ما يرى إباحته بتقليد صحيح فلا يحل الإنكار عليه لكن لو ندب للخروج من الخلاف برفق فحسن وإنما حد الشافعي حنفيا شرب نبيذا يرى حله لضعف أدلته ولأن العبرة بعد الرفع بعقيدة المرفوع إليه فقط ولم نراع ذلك في ذمي رفع إليه لمصلحة تألفه لقبول الجزية هذا كله في غير المحتسب أما هو فينكر وجوبا على من أخل بشيء من الشعائر الظاهرة ولو سنة كصلاة العيد والأذان ويلزمه الأمر بهما ولكن لو احتيج في إنكار ذلك لقتال لم يفعله إلا على أنه فرض كفاية وليس لأحد البحث

". (١)

" يمين خصمه الغموس على مال وإن أبيح بالإباحة انتهى وهو ظاهر لأنه إعانة على معصية وهو متمكن من ترك الحلف والتحليف ورفع المطالبة وإن زعم بعضهم أن الأوجه في الأخير عدم الوجوب إلا أن يحمل على عدم وجوب تعينه وله أي للحالف بعد اليمين تقديم كفارة بغير صوم على حنث جائز أي غير حرام ليشمل الأقسام الخمسة الباقية لخبر فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير ولأن سبب وجوبها اليمين والحنث معا والتقديم على أحد السببين جائز كما مر والأولى تأخيرها عنهما للخروج من الخلاف ومر أن من حلف على ممتنع البر يكفر حالا بخلافه على ممكنه فإن وقت الكفارة فيه يدخل بالحنث أما الصوم فيمتنع تقديمه على الحنث لأنه عبادة بدنية قيل و على حنث حرام قلت هذا أصح والله أعلم فلو حلف لا يزني فكفر ثم زنى لم تلزمه كفارة أخرى لأن الخطر في الفعل ليس من حيث اليمين لحرمة المحلوف عليه قبلها وبعدها فالتكفير لا يتعلق به استباحة وشرط إجزاء العتق المعجل كفارة بقاء العبد حيا مسلما إلى الحنث بخلاف نظيره في المعجل عن الزكاة لا يشترط بقاؤه إلى الحول ويفرق بأن المستحقين ثم شركاء للمالك وقد قبضوا حقهم وبه يزول تعلقهم بالمال فأجزأ وإن تلف قبل الحول لأنهم عنده لم يبق لهم تعلق وأما هنا فالواجب في الذمة وهي لا تبرأ عنه إلا بنحو قبض صحيح فإذا مات العتيق أو ارتد بان بالحنث الموجب للكفارة بقاء الحق في الذمة وأنها لم تبرأ عنه بما سبق لأن الحق لم يتصل

(١) نهاية المحتاج، ٨/٤٨

بمستحقه وقت وجوب الكفارة ولو قدمها ولم يحنث استرجع كالزكاة أي إن شرطه أو علم القابض أنها معجلة وإلا فلا ولو أعتق ثم مات مثلا قبل حنثه وقع عتقه تطوعا كما قاله البغوي لتعذر

". (١)

" واشترط جمع كونه نزها قليل الطمع وخرج بمنصوبه منصوبهم فيعتبر تكليفه فقط لأنه وكيل ويجوز كونه قنا وامرأة وفاسقا نعم إن كان فيهم محجور عليه اشترط ما مر فإن كان فيها تقويم وجب حيث لم يجعل حاكما في التقويم قاسمان أي مقومان لأن التقويم لا يثبت إلا باثنين فاشترط العدد من حيث التقويم لا القسمة وإلا بأن لم يكن فيها تقويم فقاسم واحد يكفي وإن كان فيها خرص لأن قسمته تلزم بنفس قوله ولا يحتاج وإن تعدد للفظ الشهادة لأنها تستند إلى عمل محسوس وفي قول يشترط اثنان بناء على المرجوح أنه شاهد لا حاكم هذا في منصوب الإمام أما منصوبهم فيكفي اتحاده قطعا وفارق الخرص القسمة بأنه يعتمد الاجتهاد وهي تعتمد الإخبار بأن هذا يساوي كذا وللإمام جعل القاسم حاكما في التقويم وحينئذ فيعمل فيه بعدلين ذكرين يشهدان عنده به لا بأقل منهما ويقسم بنفسه وله العمل فيه بعلمه كما علم من كلامه في القضاء وعلم من كلامه عدم اشتراط معرفته بالقيمة فيرجع لقول عدلين خبيرين نعم يندب ذلك للخروج من الخلاف ويجعل الإمام رزق منصوبه من بيت المال من سهم المصالح لأنه من جملة المصالح العامة فإن لم يكن فيه مال أو كان ثم ما هو أهم منه أو منع الأخذ منه ظلما ولهذا العموم المستفاد من عبارته حذف قول أصله فيه مال فأجرته على الشركاء إن استأجروه وذلك لأنه يعمل لهم مع التزامهم له عوضا لا إن عمل ساكتا فلا شيء له أما لو استأجره بعضهم فالكل عليه وإنما حرم على القاضي أخذ أجرة على القضاء مطلقا لأن الحكم حق الله تعالى والقسمة حق الآدمي ولأن للقاسم عملا يباشره بالأجرة في مقابلته والحاكم مقصور على الأمر والنهي ولا ينصب حينئذ قاسما معينا بل يدع الناس يستأجرون من شاءوا فإن استأجروه كلهم معا وسمى كل منهم قدرا كاستأجرناك لتقسم هذا بيننا بدينار على فلان ودينارين على فلان أو وكلوا من عقد لهم كذلك لزمهم أي كلا ما سماه ولو فوق أجرة المثل ساوى حصته أم لا أما مرتبا فيجوز عند القاضي واعتمده البلقيني ورد على الإسنوي اعتماده لمقابله وإلا بأن لم يسم كل منهم قدرا بل

---

(١) نهاية المحتاج، ٨/١٨١

أطلقوا فالأجرة موزعة على الحصص لأنها من مؤن الملك كنفقة الحيوان المشترك ومحل ذلك في غير قسمة التعديل أما هي فتوزع فيها على حسب المأخوذ قلة وكثرة لا بحسب الحصص الأصلية

". (١)

"أعددت لها فقال: حب الله ورسوله: قال: إنك مع من أحببت فلم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت. أما قوله تعالى: [وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا] الأعراف:٢٠٤ بناء على أنه الخطبة فمحمول على الندب (قلت الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن تركه لا يخل بالمقصود الذي هو الوعظ؛ لكنه يندب **خروجا من الخلاف** (والأظهر اشتراط الموالاة وطهارة الحدث والخبث) في البدن والثوب والمكان (والستر) للعورة في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف (وتسن على منبر أو مرتفع) ولو في مكة خلافا لمن قال يخطب على باب الكعبة وخطبته على بابها بعد الفتح لتعذر منبر حينئذ فقد روى الشيخان أن النبي (ص) كان يخطب على منبر، وكان منبره (ص) ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح ويستحب أن يقف على الدرجة التي تليها كما كان رسول الله (ص) يفعل، والموضع المرتفع أبلغ في الإعلام فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان النبي (ص) يفعل قبل وجود المنبر، ويسن كون المنبر على يمين المحراب لأن منبره (ص) كان كذلك "أي على يمين المستقبل المحراب" (ويسلم على من عند المنبر) إذا صار إليه –رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر (وأن يقبل عليهم إذا صعد ويسلم عليهم ويجلس) للاتباع (ثم يؤذن) في حال جلوسه لخبر البخاري: كان الأذان على عهد رسول الله (ص) وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمم على المنبر فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على الزوراء (وأن تكون بليغة) أي الخطبة أن تكون في غاية الفصاحة وجزالة اللفظ لأن ذلك أوقع في القلب بخلاف الركيكة ولا بأس بأن تتضمن شعرا جائزا (مفهومة قصيرة) أي قريبة من أفهام الناس لا غريبة فإنه لا ينتفع بها أكثر الناس ولا طويلة تمل وفي خبر مسلم: "أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة"." (٢)

"حال. والسكر الناقض: ما لا شعور معه دون أوائل النشوة. وحكي وجه: أن السكر لا ينقض بحال، وهو غلط. وأما النوم، فحقيقته: استرخاء البدن، وزوال الاستشعار، وخفاء كلام من عنده. وليس في معناه

(١) نهاية المحتاج، ٢٨٤/٨

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٩٦/١

النعاس، وحديث النفس، فإنهما لا ينقضان بحال، فإن نام ممكنا مقعده من مقره، لم ينقض. وقيل: إن استند إلى ما يسقط بسقوطه، نقض، وليس بشيء، وإن نام غير ممكن مقعده، نقض. وفي قول: لا ينقض النوم على هيئة من هيئات الصلاة، وإن لم يكن في صلاة. وفي قول: لا ينقض في الصلاة كيف كان. وفي قول: لا ينقض النوم قائما. وفي قول: ينقض وإن كان ممكنا مقعده. وهذه أقوال شاذة. قلت: لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره. ولو نام محتبيا، فثلاثة أوجه. أصحها: لا ينتقض. والثالث: ينتقض وضوء نحيف الاليين دون غيره. ولو نام ممكنا مقعدته (١) فزالت إحدى أليتيه عن الارض، فإن كان قبل الانتباه، انتقض، وإن كان بعده، أو معه، أو شك، لم ينتقض. ولو شك، هل نام أم نعس ؟ أو هل نام ممكنا أم لا ؟ لم ينتقض. ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالارض، انتقض، ولو كان مستثفرا بشيء، انتقض أيضا على المذهب. قال الشافعي، والاصحاب: يستحب الوضوء من النوم ممكنا **للخروج من الخلاف** (٢). والله أعلم. الناقض الثالث: لمس بشرة امرأة مشتهاة، فإن لمس شعرا، أو سنا، أو ظفرا، أو عضوا مبانا من امرأة، أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة، لم ينتقض وضوؤه، على الاصح. وإن لمس محرما بنسب، أو رضاع، أو مصاهرة، لم ينتقض على الاظهر. وإن لمس ميتة، أو عجوزا لا تشتهى، أو عضوا أشل، أو." (١)

"تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة، والوقت متسع، فالاولى أن يصلي الفائتة أولا منفردا، لان الترتيب مختلف في وجوبه، والقضاء خلف الاداء مختلف في جوازه، فاستحب **الخروج من الخلاف**. ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها، ويعلم أنها لا تنقص عن عشر صلوات، ولا تزيد على عشرين، فوجهان. أحدهما: يلزمه العشر. وأصحهما: العشرون. واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض، وسنن، كما سبق. ولها شروط سيأتي بيانها في بابها، إن شاء الله تعالى. قال صاحب (التهذيب): شروط الصلاة قبل الشروع فيها، خمسة: الطهارة عن الحدث والنجس، وستر العورة، واستقبال القبلة، والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا، بالاجتهاد ونحوه. والخامس: العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها. قال: فإن جهل فرضية أصل الصلاة، أو علم أن بعض الصلوات فريضة، لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها، لم تصح صلاته. وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء. أما إذا علم فرضية الصلاة، ولم يعلم أركانها، فله ثلاثة أحوال. أحدها: أن يعتقد جميع أفعالها سنة. والثاني: أن يعتقد بعضها فرضا، وبعضها سنة، ولا يعرف تمييزها، فلا تصح صلاته قطعا. صرح به القاضي حسين، وصاحب (التتمة) و (التهذيب). الثالث: أن يعتقد جميع أفعالها فرضا، فوجهان حكاهما

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ١/١٨٥

القاضي حسين، وصاحب (التهذيب) أحدهما: لا تصح صلاته، لانه ترك معرفة ذلك، وهي واجبة وأصحهما: تصح. وبه قطع صاحب (التتمة) لانه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض، وذلك لا يؤثر. قال في (التهذيب): فإن لم نصحح صلاته، ففي صحة وضوئه في هذه الصورة، وجهان. هكذا ذكروا هذه المسائل، ولم يفرقوا بين العامي وغيره. وقال الغزالي في (الفتاوى): العامي الذي لا يميز فرائض صلاته من سننها، تصح صلاته بشرط أن لا يقصد التنفل بما هو فرض. فإن نوى التنفل به، لم يعتد به، فإذا غفل عن التفصيل، فنية الجملة في الابتداء كافية. هذا كلام الغزالي، وهو الظاهر الذي يقتضيه ظواهر أحوال الصحابة رضي الله عنهم، فمن بعدهم. ولم ينقل عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه ألزم الاعراب ذلك، ولا أمر بإعادة صلاة من لا يعلم هذا. والله أعلم.." (١)

"فصل: الرخص المتعلقة بالسفر الطويل، أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام ولياليهن، والجمع على الاظهر. والتي تجوز في القصر أيضا أربع: ترك الجمعة، وأكل الميتة – وليس مختصا بالسفر – والتنفل على الراحلة على المشهور، والتيمم، وإسقاط الفرض به على الصحيح فيهما (١). فصل: القصر أفضل من الاتمام على الاظهر. وعلى الثاني: الاتمام. وفي وجه: هما سواء. واستثنى الاصحاب صورا من الخلاف. منها: إذا كان السفر دون ثلاثة أيام، فالاتمام أفضل قطعا. نص عليه، وقد تقدم. ومنها: أن يجد من نفسه كراهة القصر (٢)، فيكاد يكون رغبة عن السنة، فالقصر لهذا أفضل قطعا، بل يكره له الاتمام إلى أن تزول تلك الكراهة. وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة. ومنها: الملاح الذي يسافر في البحر، ومعه أهله وأولاده في سفينة، فإن الافضل له الاتمام. نص عليه في (الام). وفيه **خروج من الخلاف**، فإن أحمد، لا يجوز له القصر. قلت: ومنها ما حكاه صاحب (البيان) عن صاحب (الفروع): أن الرجل إذا كان لا وطن له، وعادته السير أبدا، فله القصر، ولكن الاتمام أفضل، والله أعلم.." (٢)

"واعلم: أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه، أفضل من الافطار على المذهب. قلت: وترك الجمع أفضل بلا خلاف، فيصلي كل صلاة في وقتها، **للخروج من الخلاف**، فإن أبا حنيفة، وجماعة من التابعين لا يجوزونه. وممن نص على أن تركه أفضل: الغزالي، وصاحب (التتمة). قال الغزالي في (البسيط): لا خلاف أن ترك الجمع أفضل. قال أصحابنا: وإذا جمع، كانت الصلاتان أداء، سواء جمع في وقت الاولى،

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٣٧٦/١

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٥٠٤/١

أو الثانية. ولنا وجه شاذ في (الوسيط) وغيره: أن المؤخرة تكون قضاء. وغسل الرجل أفضل من مسح الخف، إلا إذا تركه رغبة عن السنة، أو شك في جوازه كما تقدم ومن فروع هذا الكتاب، لو نوى الكافر، أو الصبي السفر إلى مسافة القصر، ثم أسلم، وبلغ في أثناء الطريق، فلهما القصر في بقيته. ولو نوى مسافران إقامة أربعة أيام، وأحدهما يعتقد انقطاع القصر بها، كالشافعي، والآخر لا يعتقده كالحنفي، كره للاول أن يقتدي بالثاني. فإن اقتدى، صح. فإذا سلم الامام من ركعتين، قام المأموم لاتمام صلاته. ولا يجوز القصر في البلد للخوف، ولا يقصر الصلاة في الخوف إلى ركعة. وفي حديث ابن عباس في (مسلم): (فرضت الصلاة في السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) معناه: ركعة مع الامام، وينفرد المأموم بأخرى. والله أعلم.." (١)

"يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة. ولا يعتبر السكون، بل يصح اعتكافه قائما، أو قاعدا، أو مترددا في أطراف المسجد. ولا يقدر اللبث بزمان، حتى لو نذر اعتكاف ساعة، انعقد نذره. ولو نذر اعتكافا مطلقا، خرج من عهدة النذر، بأن يعتكف لحظة. واستحب الشافعي رحمه الله، أن يعتكف يوما **للخروج من الخلاف**، فإن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله، لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم. ونقل الصيدلاني وجها: أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوما، أو ما يدنو من يوم. قلت: ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة، وكلما دخل نوى الاعتكاف، صح على المذهب. وحكى الروياني في خلافا ضعيفا. والله أعلم.

فصل يحرم على المعتكف الجماع، وجميع المباشرات بالشهوة، فإن جامع ذاكرا للاعتكاف، عالما بتحريمه، بطل اعتكافه، سواء جامع في المسجد، أو جامع عند خروجه لقضاء الحاجة. فأما إذا جامع ناسيا للاعتكاف، أو جاهلا بتحريمه، فهو كنظيره في الصوم. وروى المزني عن نصه في بعض المواضع: أنه لا يفسد الاعتكاف من الوطئ إلا ما يوجب الحد. قال الامام: مقتضى هذا، أن لا يفسد بإتيان البهيمة، والاتيان في غير المأتي إذا لم نوجب فيهما الحد. والمذهب: الاول. قلت: نصه محمول على أنه لا يفسد بالوطئ فيما دون الفرج. والله أعلم. أما إذا لمس، أو قبل بشهوة، أو باشر فيما دون الفرج معتمدا، ففيه نصوص وطرق مختلفة، مختصرها ثلاثة أقوال، أو أوجه. أصحها عند الجمهور: إن." (٢)

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٥٠٥/١

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢٥٨/٢

"الحج، صام بها. وإن لم يتوطنها، لم يجز صومه بها. وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه ؟ فيه طريقان. المذهب: لا يجوز، وبه قطع العراقيون. والثاني: وجهان. أصحهما: لا يجوز. وإذا قلنا: إنه الفراغ، فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه، جاز. وهل هو أفضل، أم التقديم ؟ قولان. أظهرهما: التأخير أفضل، **للخروج من الخلاف**. والثاني: التقديم مبادرة إلى الواجب. ولا يصح صوم شئ من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا: إنها قابلة للصوم، سواء قلنا: المراد بالرجوع الفراغ، أو الوطن، لانه بعد في الحج وإن حصل التحلل. وحكي قول: إن المراد بالرجوع، الرجوع إلى مكة من منى. وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولا سوى قول الفراغ من الحج، ومقتضى كلام كثير من الائمة: أنهما شئ واحد، وهو الاشبه. وعلى تقدير كونه قولا آخر، يتفرع عليه، أنه لو رجع من منى إلى مكة، صح صومه وإن تأخر طواف الوداع. فرع إذا لم يصم الثلاثة في الحج، ورجع، لزمه صوم العشرة. وفي الثلاثة، القول المخرج الذي سبق. فعلى المذهب: هل يجب التفريق في القضاء بين الثلاثة والسبعة ؟ قولان. وقيل: وجهان. أصحهما عند الجمهور: يجب. والاصح عند الامام: لا يجب. فعلى الاول، هل يجب التفريق بقدر ما يقع تفريق الاداء ؟ قولان. أحدهما: لا، بل يكفي التفريق بيوم، نص عليه في الاملاء. وأظهرهما: يجب. وفي قدره أربعة أقول تتولد من أصلين سبقا، وهما صوم المتمتع أيام." (١)

"أفضل. وإن فدى الذكر بالانثى، فطرق. أصحها: على قولين. أظهرهما: الاجزاء. والطريق الثاني: القطع بالجواز. والثالث: إن أراد الذبح، لم يجز. وإن أراد التقويم، جاز، لان قيمة الانثى أكثر، ولحم الذكر أطيب. والرابع: إن لم تلد الانثى، جاز، وإلا، فلا. فإن جوزنا الانثى فهل هي أفضل ؟ فيه وجهان. قلت: أصحهما: تفضيل الذكر، **للخروج من الخلاف**. والله أعلم. وإن فدى الانثى بالذكر، فوجهان. وقيل: قولان قلت: أصحهما الاجزاء، وصححه البندنيجي. والله أعلم. فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الاصحاب، وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم. وقال الامام: الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب، فإن كان واحد من هذين النقصين، لم يجز بلا خلاف. فرع لو قتل صيدا حاملا، قابلناه بمثله حاملا. ولا يذبح الحامل، بل يقوم لمثل حاملا ويتصدق بقيمته طعاما. وفيه وجه: أنه يجوز ذبح حائل نفيسة بقيمة حامل وسط، ويجعل التفاوت بينهما، كالتفاوت بين الذكر والانثى ولو ضرب بطن صيد حامل، فألقى جنينا ميتا، نظر، إن ماتت الام أيضا، فهو كقتل الحامل، وإلا، ضمن ما نقصت الام، ولا يضمن الجنين، بخلاف

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٣٣٠

جنين الامة، يضمن بعشر قيمة الام، لان الحمل يزيد في قيمة البهائم، وينقص الآدميات، فلا يمكن اعتبار التفاوت في الآدميات، وإن ألقت جنينا حيا، ثم ماتا، ضمن كل واحد منهما بانفراده. وإن مات الولد وعاشت الام، ضمن الولد بانفراد، وضمن نقص الام. فرع قال الشافعي رحمه الله في المختصر: إن جرح ظبيا نقص عشر." (١)

"قولان، ووجه، أو ثلاث أوجه. الثالثة: يجوز الاكل من الاضحية دون الهدي، حملا لكل واحد على المعهود الشرعي. ومن هذا القبيل، ما إذا قال: جعلت هذه الشاة ضحية من غير تقدم التزام. أما إذا التزم في الذمة، ثم عين شاة عما عليه، فإن لم نجوز الاكل في المعينة ابتداء، فهنا أولى، وإلا، فقولان، أو وجهان. هكذا فصل حكم الاكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين، وهو المذهب. وأطلق جماعة وجهين، ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره، ولا بين الملتزم المعين والمرسل، وبالمنع قال أبو إسحق. قال المحاملي: وهو المذهب، والجواز اختيار القفال، والامام. قال في العدة: وهو المذهب. ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين: الجواز، وفي المرسل: المنع، سواء عينه عنه ثم ذبح، أو ذبح بلا تعيين، لانه عن دين في الذمة، فأشبه الجبرانات. وإلى هذا ذهب صاحب الحاوي، وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي. وحيث منعنا الاكل في المنذور فأكل، ففيما يغرمه، الاوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات. وحيث جوزنا، ففي قدر ما يأكله، القولان في أضحية التطوع. هكذا قاله في التهذيب. ولك أن تقول ذاك الخلاف في قدر المستحب أكله، ولا يبعد أن يقال: لا يستحب الاكل، وأقل ما في تركه: **الخروج من الخلاف**. الفصل الثاني: في الاكل من الاضحية والهدي المتطوع بهما. وليس له أن يتلف منهما شيئا، بل يأكل ويطعم، ولا يجوز بيع شئ منهما، ولا أن يعطي الجزار شيئا منهما أجرة له، بل مؤنة الذبح على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد. ويجوز أن يعطيه منهما شيئا لفقره، جو يطعمه إن كان غنيا. ولا يجوز تمليك الاغنياء." (٢)

"جواز نذر صوم بعض يوم. إن جوزناه، نوى إذا قدم، وكفاه ذلك، ويستحب أن يعيد يوما كاملا **للخروج من الخلاف**. وإن لم نجوزه، فلا شئ عليه، ويستحب أن يقضي. وقال في التهذيب: إن قلنا: يلزم الصوم من وقت القدوم، فهنا وجهان. أصحهما: يلزمه صوم يوم آخر. والثاني: يلزمه إتمام ما هو فيه، ويكون أوله تطوعا، وآخره فرضا. كمن دخل في صوم تطوع، ثم نذر إتمامه، يلزمه الاتمام. هذا إذا كان صائما عن

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٣٣

(٢) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٤٩٠

تطوع، وإن لم يكن صائما، نوى، ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال. أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا، فنوى الصوم من الليل، ففي إجزائه عن نذره وجهان. أصحهما: يجزئه، وبه قطع الاكثرون، لانه بنى النية على أصل مظنون. وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا: يلزم الصوم من أول اليوم، قال: فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم، لم يجزه. الحال الرابع: أن يقدم فلان يوم العيد، أو في رمضان، فهو كما لو قدم ليلا.

فصل إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا، لزمه الوفاء، تفريعا على الصحيح: أن الوقت المعين للصوم يتعين. ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا، فقدم يوم الاثنين، ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق، وسائر الاثانين تلزمه كما لو نذر صوم الاثانين. ولا يجب قضاء الاثانين الواقعة في رمضان، لكن لو وقع فيه خمسة أثانين، ففي قضاء الخامس قولان – وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين – أظهرهما: لا قضاء كالاثانين في رمضان، وأيام التشريق كالعيد، بناء على المذهب: أنها لا تقبل الصوم. ولو صدر هذا النذر من امرأة، وأفطرت في بعض الاثانين بحيض أو نفاس، فالمذهب: أن القضاء على القولين كالعيد، وبه قطع." (١)

"التبعية. ويقال: إن هذا القول مخرج، ومنهم من لم يثبته وقطع بالاول. فإن حكمنا بكونه مرتدا لم قص شيئا مما أقضيناه من أحكام الاسلام. وإن حكمنا بأنه كافر أصلي، فوجهان. أحدهما: إمضاؤها بحالها، لجريانه في حال التبعية. وأصحهما: أنا نتبين بطلانها، ونستدرك ما يمكن استدراكه، حتى يرد ما أخذه من تركه قريبة المسلم، ويأخذ من تركه قريبه الكافر ما حرمناه منه، ونحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئا. هذا فيما جرى في الصغر. فأما إذا بلغ ومات له قريب مسلم قبل أن يفصح بشئ، أو أعتق عن الكفارة في هذا الحال، فإن قلنا: لو أفصح بالكفر كان مرتدا، أمضينا أحكام الاسلام ولا تنقض. وإن جعلناه كافرا أصليا، فإن أفصح بالكفر، تبينا أنه لا إرث ولا إجزاء عن الكفارة. وإن فات الافصاح بموت أو قتل، فوجهان. أحدهما: إمضاء أحكام الاسلام كما لو مات في الصغر. وأصحهما: نتبين الانتقاض، لان سبب التعبية الصغر وقد زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه، فيرد الامر إلى الكفر الاصلي. وعن القاضي حسين: أنه إن مات قبل الافصاح وبعد البلوغ، ورثه قريبه المسلم. ولو مات له قريب مسلم، فارثه عنه موقوف. قال الامام: أما التوريث منه، فيخرج على أنه لو مات قبل الافصاح، هل ينقض الحكم

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٢/٥٨٠

؟ وأما توريثه، فإن أراد بالتوقف أنه يقال: لو أفصح بالاسلام، فهو قريب، ويستفاد به **الخروج من الخلاف**. وأما لو مات القريب، ثم مات هو، وفات الافصاح، فلا سبيل إلى الفرق بين توريثة والتوريث عنه. ولو قتل بعد البلوغ وقبل الافصاح، ففى تعلق القصاص بقتله قولان أحدهما: نعم كما لو قتل قبل البلوغ وأظهرهما: لا، للشبهة وانقطاع التبعية. وأما الدية، فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه: تعلق الدية الكاملة بقتله، وقياس قولنا: إنه لو أفصح بالكفر كان كافرا أصليا، أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي، كما أنه إذا فات الافصاح بالموت يرد الميراث على رأي. قلت: الصواب ما قاله الشافعي والاصحاب رضي الله عنهم. والله أعلم فرع المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا، حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه. وإن بلغ عاقلا ثم جن، فكذلك على الاصح. الجهة الثانية: تبعية السابي، فإذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه، حكم." (١)

"يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه قال أصحابنا: وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف بحسب الاشياء، فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة، كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها، فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الاقوال والافعال، ومما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره، بل ذلك للعلماء، ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بأن ذلك مجمع عليه، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه، لان كل مجتهد مصيب، أو المصيب واحد ولا نعلمه، ولا إثم على المخطئ، لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى **الخروج من الخلاف**، فهو." (٢)

"حسن محبوب، ويكون برفق، لان العلماء متفقون على استحباب **الخروج من الخلاف** إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة، أو وقوع في خلاف آخر، وذكر الماوردي خلافا في أن من قلده السلطان الحسبة، هل له حمل الناس على مذهبه فيما اختلف العلماء فيه إذا كان المحتسب مجتهدا أم ليس له تغيير ما كان على مذهب غيره ؟ والاصح أنه ليس له تغييره لما ذكرناه، ولم يزل الخلاف بين الصحابة والتابعين في الفروع، ولا ينكر أحد على غيره مجتهدا فيه، وإنما ينكرون ما خالف نصا، أو إجماعا، أو قياسا جليا. وأما صفة النهي عن المنكر ومراتبه، فضابطه قوله – صلى الله عليه وسلم –: فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٩٧/٤

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٢١/٧

فعليه أن يغير بكل وجه أمكنه، ولا يكفي الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد، ولا تكفي كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان، وقد سبق في كتاب الغصب صفة كسر الملاهي وجملة متعلقة بالمنكرات، وينبغي أن يرفق في التغيير بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره، فإن ذلك أدعى إلى قبول قوله، وإزالة المنكر، وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال، استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار." (١)

"الناقض الثاني زوال العقل فإن كان بالجنون والاغماء والسكر نقض بكل حال

والسكر الناقض ما لا شعور معه دون أوائل النشوة

وحكي وجه أن السكر لا ينقض بحال وهو غلط

وأما النوم فحقيقته استرخاء البدن وزوال الاستشعار وخفاء كلام من عنده

وليس في معناه النعاس وحديث النفس فإنهما لا ينقضان بحال فإن نام ممكنا مقعده من مقره لم ينقض

وقيل إن استند إلى ما يسقط بسقوطه نقض وليس بشيء وإن نام غير ممكن مقعده نقض

وفي قول لا ينقض النوم على هيئة من هيئآت الصلاة وإن لم يكن في صلاة

وفي قول لا ينقض في الصلاة كيف كان

وفي قول لا ينقض النوم قائما

وفي قول ينقض وإن كان ممكنا مقعده

وهذه أقوال شاذة

قلت لا فرق عندنا بين قليل النوم وكثيره

ولو نام محتبيا فثلاثة أوجه

أصحها لا ينتقض

والثالث ينتقض وضوء نحيف الأليين دون غيره

ولو نام ممكنا فزالت إحدى أليتيه عن الأرض فإن كان قبل الإنتباه انتقض وإن كان بعده أو معه أو شك لم ينتقض

ولو شك هل نام أم نعس أو هل نام ممكنا أم لا لم ينتقض

---

(١) روضة الطالبين- الكتب العلمية، ٤٢٢/٧

ولو نام على قفاه ملصقا مقعده بالأرض انتقض ولو كان مستثفرا بشيء انتقض أيضا على المذهب

قال الشافعي والأصحاب يستحب الوضوء من النوم ممكنا **للخروج من الخلاف**

والله أعلم

الناقض الثالث لمس بشرة امرأة مشتهاة فإن لمس شعرا أو سنا أو ظفرا أو عضوا مبانا من امرأة أو بشرة صغيرة لم تبلغ حد الشهوة لم ينتقض وضوؤه على الأصح

وإن لمس محرما بنسب أو رضاع أو مصاهرة لم ينتقض على الأظهر

وإن لمس ميتة أو عجوزا لا تشتهى أو عضوا أشل أو زائدا أو لمس بغير شهوة أو عن غير قصد انتقض على الصحيح في جميع ذلك

". (١)

"ولو تذكر الفائتة بعد شروعه في الحاضرة أتمها ضاق الوقت أم اتسع ثم يقضي الفائتة

ويستحب أن يعيد الحاضرة بعدها

قلت ولو شرع في الفائتة معتقدا أن في الوقت سعة فبان ضيقه وجب قطعها والشروع في الحاضرة على الصحيح وعلى الشاذ يجب إتمام الفائتة

ولو تذكر فائتة وهناك جماعة يصلون في الحاضرة والوقت متسع فالأولى أن يصلي الفائتة أولا منفردا لأن الترتيب مختلف في وجوبه والقضاء خلف الأداء مختلف في جوازه فاستحب **الخروج من الخلاف**

ولو فاته صلوات لا يعرف قدرها ويعلم أنها لا تنقص عن عشر صلوات ولا تزيد على عشرين فوجهان

أحدهما يلزمه العشر

وأصحهما العشرون

واعلم أن الصلاة تشتمل على فرائض وسنن كما سبق

ولها شروط سيأتي بيانها في بابها إن شاء الله تعالى

قال صاحب التهذيب شروط الصلاة قبل الشروع فيها خمسة الطهارة عن الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة والعلم بدخول الوقت يقينا أو ظنا بالاجتهاد ونحوه

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٧٤

والخامس العلم بفرضية الصلاة ومعرفة أعمالها

قال فإن جهل فرضية أصل الصلاة أو علم أن بعض الصلوات فريضة لكن لم يعلم فرضية الصلاة التي شرع فيها لم تصح صلاته

وكذا إذا لم يعرف فرضية الوضوء

أما إذا علم فرضية الصلاة ولم يعلم أركانها فله ثلاثة أحوال

أحدها أن يعتقد جميع أفعالها سنة

والثاني أن يعتقد بعضها فرضا وبعضها سنة ولا يعرف تمييزها فلا تصح صلاته قطعا

صرح به القاضي حسين وصاحب التتمة و التهذيب

الثالث أن يعتقد جميع أفعالها فرضا فوجهان حكاهما القاضي حسين وصاحب التهذيب أحدهما لا تصح صلاته لأنه ترك معرفة ذلك وهي واجبة

وأصحهما تصح

وبه قطع صاحب التتمة لأنه ليس فيه أكثر من أنه أدى سنة باعتقاد الفرض وذلك لا يؤثر

قال في التهذيب فإن لم نصحح صلاته

." (١)

" فصل القصر أفضل من الاتمام على الأظهر

وعلى الثاني الإتمام

وفي وجه هما سواء

واستثنى الأصحاب صورا من الخلاف

منها إذا كان السفر دون ثلاثة أيام فالإتمام أفضل قطعا

نص عليه وقد تقدم

ومنها أن يجد من نفسه كراهة القصر فيكاد يكون رغبة عن السنة فالقصر لهذا أفضل قطعا بل يكره له الاتمام إلى أن تزول تلك الكراهة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٢٧٠

وكذلك القول في جميع الرخص في هذه الحالة

ومنها الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينة فإن الأفضل له الاتمام

نص عليه في الأم

وفيه خروج من الخلاف فإن أحمد لا يجوز له القصر

قلت ومنها ما حكاه صاحب البيان عن صاحب الفروع أن الرجل إذا كان لا وطن له وعادته السير أبدا فله القصر ولكن الاتمام أفضل والله أعلم

واعلم أن صوم رمضان في السفر لمن أطاقه أفضل من الافطار على المذهب

قلت وترك الجمع أفضل بلا خلاف فيصلي كل صلاة في وقتها للخروج من الخلاف فإن أبا حنيفة وجماعة من التابعين لا يجوزونه

وممن نص على أن تركه أفضل الغزالي وصاحب التتمة

قال الغزالي في البسيط

". (١)

"

فرع الغريب إذا قام ببلد واتخذه وطنا صار له حكم أهله في وانعقادها به وإن لم يتخذه وطنا بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها من كونه مسافرا قصيرة أو طويلة كالتاجر والمتفقه لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الأصح

فرع القرية إذا كان فيها أربعون من أهل الكمال لزمهم الجمعة فإن أقاموها في قريتهم فذاك

وإن دخلوا المصر فصلوها فيه سقط الفرض عنهم وكانوا مسيئين لتعطيلهم الجمعة في قريتهم

وفيه وجه آخر أنهم غير مسيئين لأن أبا حنيفة لا يجوز جمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف وهو ضعيف

وإن لم يكن فيها أربعون من أهل الكمال فلهم حالان

أحدهما يبلغهم النداء من موضع تقام فيه جمعة من بلد أو قرية فتجب عليهم الجمعة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١/٤٠٣

والمعتبر نداء مؤذن عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته والأصوات هادئة والرياح راكدة

فإذا سمع صوته من القرية من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة وجبت الجمعة على أهلها

وفي وجه المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد ووجه يقف في الموضع الذي تقام فيه الجمعة

وهل يعتبر أن يقف على موضع عال كمنارة أو سور وجهان

قال الأكثرون لا يعتبر

وقال القاضي أبو الطيب سمعت شيوخنا يقولون

." (١)

"تابع فيه صاحب المهذب وغيره

وحقيقته طلقت في أول الليلة الأخيرة من العشر

وكذا قوله إن قاله بعد مضي بعض لياليها لم تطلق إلى مضي سنة فيه تجوز وذلك أنه قد يقول لها في آخر اليوم الحادي والعشرين فلا يقف وقوع الطلاق على سنة كاملة بل يقع في أول الليلة الحادي والعشرين

والله أعلم

فصل أركان الاعتكاف أربعة اللبث في المسجد والنية والمعتكف والمعتكف فيه الأول اللبث وفي اعتباره وجهان حكاهما في النهاية

أصحهما لا بد منه والثاني يكفي مجرد الحضور كما يكفي مجرد الؤضور بعرفة

ثم فرع على الوجهين فقال إن اكتفينا بالحضور حصل الاعتكاف بالعبور

حتى لو دخل من باب وخرج من باب ونوى فقد اعتكف

وإن اعتبرنا اللبث لم يكف ما يكفي في الطمأنينة في الصلاة بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفا وإقامة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣٧/٢

ولا يعتبر السكون بل يصح اعتكافه قائما أو قاعدا أو مترددا في أطراف المسجد

ولا يقدر اللبث بزمان حتى لو نذر اعتكاف ساعة انعقد نذره

ولو نذر اعتكافا مطلقا خرج من عهدة النذر بأن يعتكف لحظة

واستحب الشافعي رحمه الله أن يعتكف يوما **للخروج من الخلاف** فإن مالكا وأبا حنيفة رحمهما الله لا يجوزان اعتكاف أقل من يوم

ونقل الصيدلاني وجها أنه لا يصح الاعتكاف إلا يوما أو ما يدنو من يوم

قلت ولو كان يدخل ساعة ويخرج ساعة وكلما دخل نوى الاعتكاف صح على المذهب

وحكى الروياني في خلافا ضعيفا

والله أعلم

". (١)

"في ذمته

واعلم أن فواتها يحصل بفوات يوم عرفة إن قلنا إن أيام التشريق لا يجوز صومها وإلا حصل الفوات بخروج أيام التشريق

ولا خلاف أنها تفوت بفوات أيام التشريق

حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان بعد في الحج وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف لأن تأخره بعيد في العادة فلا يقع مرادا من قول الله تعالى { ثلاثة أيام في الحج } هكذا حكاه الإمام وغيره

وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ينازع فيه

فرع وأما السبعة فوقتها إذا رجع

وفي المراد بالرجوع قولان

أظهرهما الرجوع إلى الأهل والوطن نص عليه في المختصر وحرملة

والثاني أنه الفراغ من الحج

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢/٣٩١

فإن قلنا بالأول فإن توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها

وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها

وهل يجوز في الطريق إذا توجه إلى وطنه فيه طريقان

المذهب لا يجوز وبه قطع العراقيون

والثاني وجهان

أصحهما لا يجوز

وإذا قلنا إنه الفراغ فلو أخره حتى يرجع إلى وطنه جاز

وهل هو أفضل أم التقديم قولان

أظهرهما التأخير أفضل **للخروج من الخلاف**

والثاني التقديم مبادرة إلى الواجب

ولا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق بلا خلاف وإن قلنا إنها قابلة للصوم سواء قلنا المراد بالرجوع الفراغ أو الوطن لأنه بعد في الحج وإن حصل التحلل

وحكي قول إن المراد بالرجوع الرجوع إلى مكة من منى

وجعل إمام الحرمين والغزالي هذا قولا سوى قول الفراغ من الحج ومقتضى كلام كثير من الأئمة أنهما شيء واحد وهو الأشبه

وعلى تقدير كونه قولا آخر يتفرع عليه أنه لو رجع من منى إلى مكة صح صومه وإن تأخر طواف الوداع

". (١)

" فرع يفدى الكبير من الصيد بالكبير من مثله من النعم والصغير والمريض بالمريض والمعيب بالمعيب إذا اتحد جنس العيب كالعور والعور

وإن اختلف كالعور والجرب فلا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٥٤

وإن كان عور أحدهما في اليمين والآخر في اليسار ففي إجزائه وجهان

الصحيح الإجزاء وبه قطع العراقيون لتقاربهما

ولو قابل المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم فهو أفضل

وإن فدى الذكر بالأنثى فطرق

أصحها على قولين

أظهرهما الإجزاء

والطريق الثاني القطع بالجواز

والثالث إن أراد الذبح لم يجز

وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر ولحم الذكر أطيب

والرابع إن لم تلد الأنثى جاز وإلا فلا

فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل فيه وجهان

قلت أصحهما تفضيل الذكر **للخروج من الخلاف**

والله أعلم

وإن فدى الأنثى بالذكر فوجهان

وقيل قولان قلت أصحهما الإجزاء وصححه البندنيجي

والله أعلم

فإذا تأملت ما ذكرنا من كلام الأصحاب وجدتهم طاردين الخلاف مع نقص اللحم

وقال الإمام الخلاف فيما إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد من هذين النقصين لم يجز بلا خلاف

". (١)

"هكذا فصل حكم الأكل في الملتزم كثيرون من المعتبرين وهو المذهب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٥٩/٣

وأطلق جماعة وجهين ولم يفرقوا بين نذر المجازاة وغيره ولا بين الملتزم المعين والمرسل وبالمنع قال أبو إسحق

قال المحاملي وهو المذهب والجواز اختيار القفال والإمام

قال في العدة وهو المذهب

ويشبه أن يتوسط فيرجح في المعين الجواز وفي المرسل المنع سواء عينه عنه ثم ذبح أو ذبح بلا تعيين لأنه عن دين في الذمة فأشبه الجبرانات

وإلى هذا ذهب صاحب الحاوي وهو مقتضى سياق الشيخ أبي علي

وحيث منعنا الأكل في المنذور فأكل ففيما يغرمه الأوجه الثلاثة السابقة في الجبرانات

وحيث جوزنا ففي قدر ما يأكله القولان في أضحية التطوع

هكذا قاله في التهذيب

ولك أن تقول ذاك الخلاف في قدر المستحب أكله ولا يبعد أن يقال لا يستحب الأكل وأقل ما في تركه **الخروج من الخلاف**

الفصل الثاني في الأكل من الأضحية والهدي المتطوع بهما

وليس له أن يتلف منهما شيئا بل يأكل ويطعم ولا يجوز بيع شيء منهما ولا أن يعطي الجزار شيئا منهما أجرة له بل مؤنة الذبح على المضحي والمهدي كمؤنة الحصاد

ويجوز أن يعطيه منهما شيئا لفقره جو يطعمه إن كان غنيا

ولا يجوز تمليك الأغنياء منهما وإن جاز إطعامهم

ويجوز تمليك الفقراء منهما ليتصرفوا فيه بالبيع وغيره

بل لو أصلح الطعام ودعا إليه الفقراء قال الإمام الذي ينقدح عندي إذا أوجبنا التصدق بشيء أنه لا بد من التمليك كما في الكفارات وكذا صرح به الروياني فقال لا يجوز أن يدعو الفقراء ليأكلوه مطبوخا لأن حقهم في تملكه فإن دفع مطبوخا لم يجز بل يفرقه نيئا فإن المطبوخ كالخبز في الفطرة

وهل يشترط التصدق بشيء منهما أم يجوز أكل الجميع وجهان

أحدهما يجوز أكل الجميع قاله ابن سريج وابن القاص والاصطخري وابن الوكيل وحكاه ابن القاص عن نصه

قالوا ويحصل

." (١)

"جواز نذر صوم بعض يوم

إن جوزناه نوى إذا قدم وكفاه ذلك ويستحب أن يعيد يوما كاملا **للخروج من الخلاف**

وإن لم نجوزه فلا شيء عليه ويستحب أن يقضي

وقال في التهذيب إن قلنا يلزم الصوم من وقت القدوم فهنا وجهان

أصحهما يلزمه صوم يوم آخر

والثاني يلزمه إتمام ما هو فيه ويكون أوله تطوعا وآخره فرضا

كمن دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه يلزمه الإتمام

هذا إذا كان صائما عن تطوع وإن لم يكن صائما نوى ويصوم بقية النهار إن كان قبل الزوال

أما إذا تبين للناذر أن فلانا يقدم غدا فنوى الصوم من الليل ففي إجزائه عن نذره وجهان

أصحهما يجزئه وبه قطع الأكثرون لأنه بنى النية على أصل مظنون

وخص صاحب التتمة الوجهين بما إذا قلنا يلزم الصوم من أول اليوم قال فإن قلنا باللزوم من وقت القدوم لم يجزه

الحال الرابع أن يقدم فلان يوم العيد أو في رمضان فهو كما لو قدم ليلا

فصل إذا نذر صوم يوم الاثنين أبدا لزمه الوفاء تفريعا على الصحيح أن الوقت المعين للصوم يتعين

ولو نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدا فقدم يوم الاثنين ففي انعقاد نذر ذلك اليوم الخلاف السابق وسائر الأثانين تلزمه كما لو نذر صوم الأثانين

ولا يجب قضاء الأثانين الواقعة في رمضان لكن لو وقع فيه خمسة أثانين ففي قضاء الخامس قولان

وكذا لو وقع يوم عيد في يوم الاثنين أظهرهما لا قضاء كالأثانين في رمضان وأيام التشريق كالعيد بناء على المذهب أنها لا تقبل الصوم

ولو صدر هذا النذر من امرأة

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٢٢٢/٣

". (١)

"وأصحهما نتبين الانتقاض لأن سبب التعبية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الامر إلى الكفر الأصلي

وعن القاضي حسين أنه إن مات قبل الافصاح وبعد البلوغ ورثه قريبه المسلم

ولو مات له قريب مسلم فارثه عنه موقوف

قال الإمام أما التوريث منه فيخرج على أنه لو مات قبل الإفصاح هل ينقض الحكم وأما توريثه فإن أراد بالتوقف أنه يقال لو أفصح بالاسلام فهو قريب ويستفاد به **الخروج من الخلاف**

وأما لو مات القريب ثم مات هو وفات الافصاح ففي تعلق القصاص بقتله قولان

أحدهما نعم

كما لو قتل قبل البلوغ

وأظهرهما لا للشبهة وانقطاع التبعية

وأما الدية فالذي أطلقوه وحكوه عن نص الشافعي رضي الله عنه تعلق الدية الكاملة بقتله وقياس قولنا إنه لو أفصح بالكفر كان كافرا أصليا أن لا نوجب الدية الكاملة على رأي كما أنه إذا فات الافصاح بالموت يرد الميراث على رأي

قلت الصواب ما قاله الشافعي والأصحاب رضي الله عنهم

والله أعلم فرع المحكوم بكفره إذا بلغ مجنونا حكمه حكم الصغير حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه

وإن بلغ عاقلا ثم جن فكذلك على الاصح

الجهة الثانية تبعية السابي فاذا سبى المسلم طفلا منفردا عن أبويه حكم باسلامه لأنه صار تحت ولايته كالابوين

قلت هذا الذي جزم به هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب

---

(١) روضة الطالبين– المكتب الإسلامي، ٣/٣١٦

(١) ".

"وهو من أعظم قواعد الإسلام ولا يسقط عن المكلف لكونه يظن أنه لا يفيد أو يعلم بالعادة أنه لا يؤثر كلامه بل يجب عليه الأمر والنهي فإن الذكرى تنفع المؤمنين وليس الواجب عليه أن يقبل منه بل واجبه أن يقول كما قال الله تعالى { ما على الرسول إلا البلاغ } قالوا ومن أمثلته أن يرى مكشوف بعض عورته في حمام ونحو ذلك ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما يأمر به مجتنبا ما ينهى عنه بل عليه الأمر والنهي في حق نفسه وفي حق غيره فإن أخل بأحدهما لم يجز الإخلال بالآخر ولا يختص الأمر والنهي بأصحاب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين وواجب عليهم قال إمام الحرمين والدليل عليه إجماع المسلمين فإن غير الولاة في الصدر الأول كانوا يأمرون الولاة وينهونهم مع تقرير المسلمين إياهم وترك توبيخهم على التشاغل بذلك بغير ولاية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه قال أصحابنا وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف بحسب الأشياء فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنى والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بإنكاره بل ذلك للعلماء ويلتحق بهم من أعلمه ٨ العلماء بأن ذلك مجمع عليه ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع على إنكاره أما المختلف فيه فلا إنكار فيه لأن كل مجتهد مصيب أو المصيب واحد ولا نعلمه ولا إثم على المخطيء لكن إن ندبه على جهة النصيحة إلى الخروج من الخلاف فهو حسن محبوب ويكون برفق لأن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلال بسنة

---

(٢) ".

"فإنه تبرع به فلا يؤدي الفرض وهذا أظهر انتهى وبهذا جزم الروياني .

ومسألة التكرار وما بعدها تجري في غير غسل الوجه وفي الغسل من الحدث الأكبر أيضا (وسن) للخروج من الخلاف (غسل موضع التحذيف) وهو منبت الشعر الخفيف من ابتداء العذار والنزعة تعتاد النساء

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٥/٤٣١

(٢) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٠/٢١٩

والأشراف تنحية شعره ليتسع الوجه (و) موضع (صلع) وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم الرأس (وجنبي الموصوف) أي المذكور وهو الصلع وجنباه النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية والتصريح بسنية غسل هذه المذكورات مزيد على الحاوي وإنما لم يجب غسلها ؛ لأنها ليست من الوجه لدخولها في تدوير الرأس ويندب أن يأخذ الماء بيديه جميعا ويبدأ بأعلى وجهه للاتباع ولأنه أمكن وأعلاه أشرف لأنه محل السجود الفرض الثاني النية لقوله تعالى { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين } والإخلاص النية والأمر به يقتضي الوجوب ولخبر الصحيحين { إنما الأعمال بالنيات } أي الأعمال المعتد بها شرعا ولأن الوضوء عبادة فعلية محضة فاعتبر فيه النية كالصلاة فخرج بالعبادة الأكل ونحوه وبالفعلية الأذان والخطبة ونحوهما وبالمحضة العدة وستر العورة ونحوهما .

S." (١)

"نوى إلخ) قال حجر في شرح العباب الذي يتجه عدم الصحة لما ذكره الشارح على أنه في الزكاة ردد بين شيئين يحتاج كل منهما لنية بخلافه هنا ، فإن التلاوة لا تحتاج لنية فلا جامع ا هـ .

(قوله : كما لو نسي صلاة إلخ) قال الأذرعي قال ابن الرفعة في المطلب وفي هذا المثال نظر ؛ لأنا نقول المذهب فيمن نسي صلاة من الخمس أنه يقتضي الخمس اعتمادا على أن الأصل في كل صلاة منها أنه لم يأت بها وهي ثابتة في ذمته وعند هذا لو انكشف الحال لم يعدها فيما نظنه ؛ لأن نيته لها اعتمدت أصلا بخلاف ما نحن فيه ولا جرم جزم الإمام في كتاب الصلاة ؛ بأنه لا يصح وضوءه استصحابا بالحال الطهارة ، لكنه قال قياس مذهب المزني في نظير المسألة من الصوم الصحة ههنا ا هـ .

ووافق الزركشي ابن الرفعة حيث قال لا وجه لقياس ما هنا على الصلاة لتحقق شغل الذمة في مسألة الصلاة فهو جازم بقصد البراءة ا هـ .

وقد يقال : إن تكليفه أن يحدث ثم يتوضأ ، فيه مشقة في الجملة كما في شرح العباب فأجيز له الوضوء مع الشك لدفع تلك المشقة مع صحته وصحة أداء العبادة به عند عدم تبين الحال فمن حيث الشك ، كلا المسألتين سواء وشغل الذمة وعدمه لا دخل له في رفع الشك وقت النية ، نعم له دخل في البراءة وقد قلنا بها كما في الشرح تأمل .

(قوله : كفى بنية إلخ) أي ، فإنه يصلي الخمس ويجزئه بنية لا يجزئ مثلها حال الانكشاف فكذلك هنا

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٠٧/١

ا هـ .

(قوله للخروج من الخلاف) أي : في موضع التحذيف والنزعتين." [1]

"تلك الجنابة مانعة من اقتضاء ذلك الحدث لغسل أعضاء الوضوء ويشكل على ذلك إطلاق قولهم يندب للجنب أو يتعرض لنية رفع الحدث خروجا من الخلاف برلسي أقول يشكل عليه أيضا أنه لو نوى رفع الجنابة دون الحدث الأصغر فالظاهر القطع بعدم ارتفاع الأصغر ووجوب الوضوء ، ولولا اقتضاء الأصغر غسل الأعضاء ما صح ذلك غاية الأمر أن غسلها عن الأصغر يندرج في غسلها عن الأكبر بشرط عدم الصارف فليتأمل ثم رأيت ما يخالف ما استظهرته كما بينته بما فيه في بعض الهوامش المتعلقة بالمنهاج .

(قوله : في الأخيرين) أخرج الأولى وفي هذه التفرقة نظر ؛ لأنه إن أريد غسل الرجلين استقلالا فالخلو حاصل في الأولى أيضا أو في الجملة فلا خلو مطلقا فليتأمل سم .

(قوله : وهو إنكار صحيح) فيه بحث ؛ لأنه إن أريد أن غسل الرجلين لم يجب مطلقا فهو ممنوع يؤيد المنع حكمهم باندراج رفع الأصغر في رفع الأكبر إذ الاندراج فرع الوجوب ، وإلا فلا معنى للاندراج وأنه لو نوى في الصورة المذكورة غسل الرجلين عن الجنابة دون الحدث الأصغر لم يحصل طهرهما عن الحدث الأصغر فيما يظهر لوجود الصارف ويجب غسلهما بعد ، ولولا أنه يجب غسلهما عن الحدث الأصغر لم يؤثر هذا الصارف ولم يجب غسلهما بعد ، وإن أريد أنه لم يجب استقلالا ، بل يكفي غسلهما عن الجنابة عن غسلهما عن الأصغر فهو مسلم لكنه لا يرد على ابن القاص ولا ينافي قوله : إنه خال عن الترتيب فليتأمل بالإنصاف ثم رأيت ما يخالف قولي." [2]

"(و) سن (مسح كل الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من الخلاف قال الشارح في تحريره وقد يرد على ذلك أحد تصحيحي النووي أنه لو استوعب الرأس بالمسح وقع الكل فرضا فليس مسح جميعه سنة لكنا نقول فعل الاستيعاب سنة فإذا فعله وقع واجبا ا هـ .

وسن أن يبدأ (من مقدمه) أي الرأس ، فلو قال ومن بالواو كان أولى وذلك بأن يضع يديه على المقدم ويلصق مسحته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المبدأ للاتباع رواه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٢٠/١

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٩٥/١

الشيخان وهذا لمن له شعر ينقلب بالذهاب والرد ليصل البلل إلى جميعه وذلك مرة واحدة وفي نظيره في السعي مرتان ؛ لأن تمام المسحة إنما يحصل على جميع الشعر بالذهاب والإياب وقطع المسافة في السعي يحصل بأحدهما أما من لا شعر له ينقلب إما لعدمه ، أو قصره ، أو طوله ، أو كونه مضفورا فلا يسن له الرد لعدم فائدته ، فإن عاد لم تحسب ثانية ؛ لأن الماء صار مستعملا (وفوق عمة لعسر كملا) أي وكمل المسح ندبا فوق العمامة ، أو نحوها عند عسر مسح كل الرأس ، سواء لبسهما على طهر أم حدث لخبر مسلم { أنه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته } والأولى أن يمسح من رأسه ناصيته لهذا الخبر وتبع في التقييد بالعسر الرافعي والنووي في منهاجه .

ومقتضى كلام الروضة والتحقيق أنه لا فرق وبه صرح في المجموع نقلا عن الأصحاب ، ولا يكفي الاقتصار على مسح العمامة كما أفهمه التعبير بكمل (واللحية التي." (١)

"وعلم مما تقرر أن الأذنين ليستا من الوجه ، ولا من الرأس ، وأما خبر { الأذنان من الرأس } فضعيف وقيل إنهما من الوجه وقيل من الرأس وكان ابن سريج يغسلهما مع وجهه ويمسحهما مع رأسه ومنفردتين احتياطا ليخرج من الخلاف المذكور قال في المجموع وهو حسن وما اعترض به ابن الصلاح من أنه لم يخرج بهذا من الخلاف ، بل زاد فيه ، فإن الجمع بين الجميع لم يقل به أحد مردود ؛ لأن ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله ندبا واحتياطا وهو جائز بالإجماع ، بل محبوب ، وكم موضع اتفقوا على سنيته للخروج من الخلاف ، وإن لم يحصل إلا بفعل أشياء لا يوجبها كلها أحد كما نص الشافعي والأصحاب على سنية غسل النزعتين مع الوجه مع أنهما يمسحان في الرأس ولم يقل أحد بوجوب غسلهما ومسحهما .

(و) سن مسح (عنق) لخبر { مسح الرقبة أمان من الغسل } ولأثر عن ابن عمر رضي الله عنهما من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة (ببل مسح الأذن ، أو رأسه) لا بماء جديد ؛ لأنه غير مقصود ، بل تابع للرأس والأذن في المسح إطالة للغرة وتعبيره كالماوردي وغيره بالعنق ، أولى من تعبير أصله وغيره بالرقبة ؛ لأنها كما في الصحاح مؤخر أصل العنق ، والعنق الوصلة بين الرأس والجسد وظاهر أنه يسن مسح

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٢٢/١

جميعه على القول بسنية مسحه وما ذكره من سنية مسحه وهو ما صححه الرافعي في الشرح الصغير ونقل النووي عن الأكثرين أنه لا يسن قال وهو الصواب ، بل هو بدعة والخبر المذكور موضوع." (١)

"(وسن) للغسل زيادة على ما مر في الوضوء (رفع قذر غير خبث) كمني وبصاق قبل الغسل استظهارا ؛ أما الخبث فتقدم حكمه (كذا) سن (وضوءه) أي : من عليه غسل (ولو بلا حدث) للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يجب ؛ لأن الله تعالى أمرنا بالتطهر من غير ذكر الوضوء وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه { كقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة يكفيك أن تفيضي عليك الماء } { وقوله لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك } قال في المجموع : نقلا عن الأصحاب وسواء قدم الوضوء كله أو بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة ؛ لكن الأفضل تقديمه .

قال الرافعي : ولا حاجة إلى إفراده بنية ؛ لأنه إن لم يكن عليه حدث أصغر أو كان وقلنا باندراجه وهو المذهب لم يكن عبادة مستقلة بل من كمال الغسل وقضيته أنه يكفي فيه نية الغسل كما تكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح أبو خلف الطبري شارح المفتاح وابن الرفعة .

ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن أعضاء الوضوء فيما إذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء ؛ واختار النووي كابن الصلاح تفصيلا ذكره الناظم بقوله (قلت : نوى به) بإسكان الهاء إجراء للوصل مجرى الوقف أي بالوضوء (سنة الغسل العري) أي : الخالي (عن) حدث (أصغر) بصرفه للوزن (و) نوى به إن كان (معه) أصغر الرفع (للأصغر) أي رفع الحدث الأصغر **خروجا من الخلاف** قال النشائي ولعل مراد الرافعي بما قاله الإشارة إلى ما صححه في باب الوضوء من." (٢)

"(قوله : وقلنا باندراجه إلخ) ؛ لأنا إذا قلنا باندراجه فلا حاجة لتقديمه إلا كمال الغسل تدبر .

(قوله : وقلنا باندراجه) ؛ لأنهما طهارتان فتداخلتا كغسل الجنابة والحيض (قوله : وقضيته إلخ) قال سم في حاشية المنهج : اعتمد م ر أنه لا بد في حصول السنة بهذا الوضوء من النية التي قالها النووي خلافا لما قاله النشائي .

ا هـ .

ولعل الفرق بينه وبين المضمضة والاستنشاق استقلاله دونهما .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١/٤٣٠

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢/١١٦

ا هـ .

(قوله : إنه يكفي فيه نية الغسل) فينوي الغسل ابتداء ثم يتوضأ بلا استئناف نية للوضوء وهو ظاهر قول المهذب فينوي الغسل ثم يتوضأ وضوءه للصلاة وصريح قول محمد بن عقيل الشهرزوري يتوضأ بنية الغسل كما نقله في المحشي (قوله : ولا ينافي إلخ) رد لقول الإسنوي إن نية الغسل لا بد أن تكون متقدمة ليكون الوضوء من سنن الغسل وإذا كانت متقدمة ارتفعت الجنابة عن أعضاء الوضوء فيكون غسلا لا وضوءا بخلاف المضمضة فإن محلها غير محل الواجب فالصواب ما ذكره في الروضة من أنه ينوي عند التجرد سنة الغسل وعند الاجتماع رفع الحدث الأصغر **خروجا من الخلاف** .

ا هـ .

سم على المنهج ثم ظاهر الشارح أن هذا التفصيل جار ولو أخر الوضوء عن الغسل فينوي رفع الحدث وإن كان يعتقد ارتفاعه بالاندراج مراعاة الخلاف فتكون مراعاة الخلاف وإن لم يقلد المخالف مجوزة لنية نحو رفع الحدث المرتفع في اعتقاده ولا حاجة إلى حمله على تقليد ذلك القائل ؛ لأنه إذا قلد صار من أتباعه في هذا وليس." (١)

"من مراعاة الخلاف في شيء .

ا هـ .

سم على التحفة لكن نقل في حاشية المنهج عن م ر أنه لا بد من التقليد ويبعده أنه يلزم أن تكون جميع مسائل مراعاة الخلاف كذلك وهو بعيد ا هـ (قوله : واختاره النووي إلخ) ذكره في التحقيق قال وينوي بوضوئه إن تجردت جنابته عن حدث سنة الغسل وإلا فرفع الحدث .

ا هـ .

(قوله : ونوى به سنة الغسل العري) قال الشارح في حاشية العراقي الصواب في هذه الحالة ما قاله الرافعي من الاقتصار على الوضوء بلا نية ولا يغتر بما في الروضة وغيرها من خلافه ؛ لأن هذا الوضوء ليس عن حدث ولا عن تجديد ، بل هو سنة من سنن الغسل فاندرج في نيته كما يندرج فيها السنن وكما تندرج المضمضة والاستنشاق والسواك في نية الوضوء (قوله : العري) أي إن عري الغسل فالعري صفة له في ذاته لا في عبارة الناوي ا هـ (قوله : ونوى به إن كان معه أصغر إلخ) لعل مراده أنه لا ينوي به سنة الغسل

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢٣/٢

وحدها فلا ينافي أنه ينوي به حينئذ سنة الغسل أيضا لتحصيل سنة الغسل فحرر .

(قوله : **خروجا من الخلاف**) أي خلاف من لا يقول بالاندراج (قوله : قال النشائي إلخ) أي فالرافعي يقول بحصول سنة الغسل وإن لم ينو وإلا لم يطلب الوضوء مع عدم النية واعتمد م ر خلافه كما سبق (قوله : ما تقدم) أي من التقييد بمعتدل الخلقة ، أما غيره فيعتبر بجسده عليه الصلاة والسلام م ر (قوله : أربعة أمداد) لا كما قيل إنه هنا ثمانية أرطال .

ا هـ .

مجموع (قوله : النفس) بضم النون وفتح الفاء كصرد أو." (١)

"(و) مع (مسح عما) أي عم الساتر لمحل العذر (بالماء إن يستر) بلصوق أو جبيرة وكان المستور من أعضاء الطهر أما المسح فلصحته عن ابن عمر وأما تعميمه فلأنه مسح للضرورة كالتيمم وقوله : بالماء صلة مسح وفهم من التقييد به أنه لو كان العذر في عضو التيمم لم يجب المسح بالتراب ؛ لأنه ضعيف فلا يؤثر فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الحلف لكنه يسن **خروجا من الخلاف** ومن التقييد بالستر أنه لو لم يستر لم يجب المسح بالماء إذ لا فائدة فيه بلا حائل بخلاف مسح السا ر كما تقرر وقد ورد به خبر ويجب مسحه بالتراب إن كان في محل التيمم إذ لا ضرر فيه ولا حائل وكذا لو كان للجرح أفواه منفتحة وأمكن إمرار التراب عليها ؛ لأنها صارت ظاهرة وشرط الساتر أن لا يكون تحته من الصحيح إلا ما لا بد منه للاستمساك وأن يضعه على طهر وإلا وجب نزعه إن أمكن فإن لم يمكن مسح عليه للضرورة ووجب القضاء كما سيأتي وقوله : للتضرر من زيادته .

S." (٢)

"(قوله : ومسح عما) ولو عمت العلة أعضاء الوضوء أو أعضاء التيمم وعمت الجبيرة أعضاء التيمم سقط المسح والتيمم كالغسل كما قال في الكفاية : إن التراب ضعيف لا يؤثر فوق حائل فيصلي كفاقد الطهورين ويعيد وقال بعضهم : يجب الوضوء مسحا وبعضهم يجب التيمم فوق الجبيرة ولو بقي من أعضاء التيمم تحت الجبيرة قدر الاستمساك وجب مسحها وفي التيمم ما علمت .

ا هـ .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢٤/٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٤٧/٢

ق ل على الجلال .

(قوله : عم الساتر لمحل العذر) فلو زاد الساتر على محل الفرض لم يجب مسح الزائد ق ل .

(قوله : عم الساتر لمحل العذر) أي : عم الساتر كله ولو أخذ من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك فيجب تعميم كله بالمسح ما لم يخرج عن محل الفرض وإلا وجب مسح ما في محل الفرض فقط هذا هو مقتضى كلامهم .

ا هـ .

(قوله : أن يستر بلصوق أو جبيرة) مثل اللصوق والجبيرة في الحكم ما إذا طلى بعض بدنه بشيء كالقار أو وضع نحو شمع في شقوق برجله .

ا هـ .

مجموع إلا أن نحو هذا لا يقال فيه أخذ بقدر الاستمساك وقد يتصور في طلاء بشيء لا يثبت ويستمسك إلا بالصحيح .

(قوله : لصوق) بفتح اللام وهو ما كان على جرح والجبيرة ما كان على كسر كذا في المجموع عن صاحب الحاوي الكبير .

(قوله فلما صح عن ابن عمر) أي : أنه إذا توضأ وكفه معصوبة فمسح عليها وعلى العصاب وغسل ما سوى ذلك .

ا هـ .

مجموع .

(قوله : مسح للضرورة) احتراز عن مسح الخف فإنه تخفيف ورخصة .

ا هـ .

(قوله : **خروجا من الخلاف**) ؛ لأن لنا وجها – حكاه الغزالي." (١)

"(والترتيب في) قضاء (ما فاتا) أولى { لترتيبه صلى الله عليه وسلم فوائت الخندق حين أخر الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء إلى هوي من الليل } **وللخروج من الخلاف** ، وإنما لم يجب ترتيبها ؛ لأنها عبادات مستقلة ، وترتيبها من توابع الوقت وضروراته فلا يعتبر في القضاء كصيام أيام رمضان ؛

(١) شرح البهجة الوردية، ٢/٢٤٩

ولأنها ديون عليه فلا يجب ترتيبها إلا بدليل (وبدؤه) أي : الفائت أي : تقديمه على الحاضرة (إن أمن الفواتا) لها بأن اتسع وقتها (أولى له) للخروج من الخلاف ، فإن خاف فوتها قدمها وجوبا لئلا تفوت فإن شرع في الفائتة ، ثم بان ضيق وقت الحاضرة وجب قطعها ، ولو تذكر الفائتة في أثناء الحاضرة لم يقطعها ضاق الوقت ، أو اتسع .

(والراتبات المبتدا بها) قبل الفرض (يؤخرن) عنه وهذا (لمن شاء) .

والتصريح بهذا من زيادته أي : يؤخرن عنه جوازا حالة كونهن (أدا) لامتداد وقتهن بامتداد وقت الفرض ، وإن خرج وقتها المختار بفعله ، وقد يؤمر بتأخيرها عنه كمن حضر والإمام فيه لخبر { إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة } .

(وراتبات أخرت) عنه (لم يسبق بها) أي : لا يجوز تقديمها عليه ؛ لأن وقتها إنما يدخل بفعله .

S." (١)

"(قوله : إلى هوي) كفتي ساعة من الليل كذا في القاموس قوله وبدوه) أي : البدو به كما يفيده تفسير الشرح ا هـ .

(قوله : إن أمن الفوات لها) أي : لأدائها بأن بقي بعد فعل المقضي ما يسع الأداء ولو بإيقاع ركعة في الوقت كما جزم به في الكفاية واقتضاه كلام المحرر والتحقيق والروض ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى للخروج من خلاف وجوب الترتيب إذ هو خلاف في الصحة ، ومحل تحريم إخراج بعض الصلاة عن وقتها في غير هذه الصورة .

ا .

هـ شرح م ر .

(قوله : للخروج من الخلاف) أي : خلاف الأئمة في الترتيب وهو خلاف في الصحة فرعايته أولى من رعاية التكميلات التي تصح الصلاة بدونها .

ا .

هـ شرح م ر .

(قوله : ضيق وقت الحاضرة) أي : عن وقوع ركعة منها في الوقت .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤/١٦٦

ا .

هـ ع ش على م ر .

(قوله : وجب قطعها) أي : امتنع تكميلها فرضا فيجوز قلبها نفلا ، ويسلم من ركعتين مثلا .

ع ش." (١)

"ثم أخذ الناظم في بيان ما يوجب القضاء الشامل للإعادة فقال : (وليقض) وجوبا الصلاة (مقتد بغيره وقد علم منه بطلها) كحدث لعدم صحة الارتباط بالباطل مع التقصير ، وهذا من زيادته ، ولو تركه أغنى عنه قوله : (أو اعتقد) منه بطلها ، وإن اعتقد الإمام صحتها سواء كان اختلاف اعتقادهما لا للاختلاف في الفروع الاجتهادية ، كما سيأتي في قوله : ومالها تعين البطلان أم للاختلاف فيها (كحنفي علم) الشافعي الذي (اقتدى) به (بتركه الواجب) ركنا كالطمأنينة ، أو شرطا كترك الوضوء من مس الذكر لبطلانها في اعتقاده كمجتهدين اختلفا في القبلة ، وأفهم كلامه أنه لا قضاء فيما إذا اعتقد صحتها وإن اعتقد إمامه بطلانها اعتبارا باعتقاده كشافعي اقتدى بحنفي افتصد ، وقد صرح بزيادته بقوله .

(لا إن فصدا) أي : الحنفي بمعنى افتصد ، واستشكل التعليل المذكور بما في المجموع عن الشافعي والأصحاب أنه لو نوى مسافران شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي دون الحنفي ، وجاز له بكره أن يقتدي به مع اعتقاده بطلان صلاة القاصر في الإقامة ، ويجاب بأن كلا منهم هنا في ترك واجب لا يجوزه الشافعي مطلقا ، بخلافه ثمة فإنه يجوز القصر في الجملة أما إذا لم يعلم أنه ترك واجبا فلا إعادة ؛ لأنه إن علم أنه لم يتركه فذاك أو شك فالظاهر إتيانه به محافظة على الكمال عنده **وخروجا من الخلاف** ، ولا يضر عدم اعتقاده الوجوب ، وإنما ضر في الإمام الموافق لعلم." (٢)

"مع الجهل إلا أن يفرق بين جهل مستنده الاجتهاد ، وبين غيره (قوله : محافظة إلخ) هذا لا يشمل ما لو كان الواجب المشكوك فيه مما يعتقد المخالف أن الكمال في تركه فلا يرى **الخروج من الخلاف** فيه ، ويجاب بأنه يجوز أن يكون احتاط لمراعاة الخلاف وإن لم ير المراعاة فليتأمل .." (٣)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤/١٦٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤/٢٢٩

(٣) شرح البهجة الوردية، ٤/٢٣٣

"عنده من الكمال ، ولا مما يطلب عنده **الخروج من الخلاف** فيه فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات ، وإن جاز الإتيان به مراعاة للخلاف تدبر .." (١)

"(لا) إن عين الإمام (مأمومه فلم يصب) ، فلا قضاء ، إذ النية لا تلزمه فالغلط فيها لا يزيد على تركها ، ويؤخذ منه أن هذا في غير الجمعة ، أما فيها فيجب القضاء لما سيأتي أن نية الجماعة واجبة فيها ، وبذلك صرح الجاربردي وهو قضية قولهم : إن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه (أو من صلاتي ذين ما توافقا نظم) أي أو لم يتوافق نظم صلاتيهما كمكتوبة خلف كسوف أو جنازة ، فيقضي المأموم لتعذر المتابعة ، بخلاف ما إذا اتفق النظم لا يضر الاختلاف بغيره كاختلافهما في النية ، كقاض بمؤد ومفترض بمتنفل وعكسهما ، أو في العدد كما علم من قوله :

S(قوله أما فيها فيجب القضاء) لكن ينبغي أن محل ذلك بالنسبة لأربعين ، بل تسعة وثلاثين دون ما زاد فلو عين أربعين مثلا وأخطأ في واحد لم يضر ، لعدم توقف صحة الجمعة عليه فليتأمل (قوله خلف كسوف) قال في الروض من زيادته : إلا الثاني في ثانية الكسوف (قوله فيقضي المأموم) ، وإن جهل نية الإمام وبان له الحال قبل التكبيرة من صلاة الجنازة خلافا للروياني م ر .

(قوله وعكسهما) قال في شرح الروض : ومع جواز ذلك يسن تركه خروجا من الخلاف ا هـ ، ومن ثم قال الزركشي لا تحصل له فضيلة الجماعة ؛ لأنها غير مطلوبة ع ش حجر وفيه نظر م ر." (٢)

"رواية لأبي داود وصححها ابن حبان { فركع دون الصف ثم مشى إليه } ، ويؤخذ منه عدم لزوم الإعادة لعدم أمره بها ، وأما ما رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه عن وابصة بن معبد : { أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة } فحملوه على الندب جمعا بين الأدلة على أن الشافعي ضعفه ، وكان يقول : في القديم لو ثبت قلت به ، ومحل كراهة ذلك عند اتحاد الجنس ، فإن اختلف كامرأة ولا نساء أو خنثى ولا خناثى ، فلا يكره ذلك بل يندب (ففرجة من عدما) أي فعلى ما ذكر من عدم فرجة تسعه (يجر) في القيام (شخصا) من الصف ليصطف معه ، **خروجا من الخلاف** (بعد أن تحرما) بالصلاة لئلا يصير المجرور منفردا ، وتسن له مساعدته في الجر لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، وفي مراسيل أبي داود : { إن جاء فلم يجد أحدا فليختلج إليه

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٢٣٥/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٩١/٤

رجلا من الصف فليقم معه ، فما أعظم أجر المختلج } وظاهر أنه لا يجر أحدا من الصف إذا كان اثنين لأنه يصير أحدهما منفردا ، نعم إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يجرهما معا S." (١)

"(و) أن (ينوي الإمامة الإمام) خروجا من الخلاف ولينال فضل الجماعة ، وعلم من كلامه أن نية الإمام الإمامة لا تشترط لصحتها ؛ لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم ، وإذا نواها في أثناء الصلاة حسب له ثواب الجماعة من حين نوى ، ولا تنعطف نيته على ما سبق كما قاله البغوي ، (وإن يجمع) أي يصلي الجمعة إماما (فعلى الوجوب) نيته لتأكد شأن الجمعة باشتراط الجماعة في صحتها

S(قوله حسب له إلخ) يفيد عدم كراهتها في الأثناء بخلاف نية الائتمام في الأثناء (قوله وإن يجمع فعلى الوجوب) وكما في المعادة كما يعلم مما تقدم في مبحث الإعادة ، وكذا إذا نذر صلاة في جماعة وأم فيها ، وكذا إذا أم في الجمع بالمطر كما هو ظاهر .

(قوله : لأنه ليس إلخ) لعل المراد ليس محل تكبيره بعد جلوس ، وإلا فالتكبير مطلوب للقائم عن أي ركعة إلى ما بعدها (قوله كما يحل مكثه) أي المسبوق (قوله قبل تمامها عمدا) أي أو نسيانا أو جهلا لم يعتد بقيامه كما هو ظاهر." (٢)

"(قوله خروجا من الخلاف) فإنه قيل : بأن نيته الإمامة شرط في صحة الاقتداء به قال في الروضة : وهو شاذ منكر والصحيح خلافه." (٣)

"يمكن منها في الجمعة يكون عذرا لإسقاطها فأولى أن يكون عذرا لجواز التعدد .

ا هـ .

(قوله : فلم ينكر عليهم) هذا لا يفيد إلا لو ذهبوا إلى ما ذهب إليه ، وإلا فالمجتهد لا ينكر على مجتهد آخر تدبر .

ثم رأيت في الروضة بناء على أنه لا يجوز التعدد بحال ما نصه ، وإنما لم ينكر الشافعي ؛ لأن المسألة اجتهادية ، وليس للمجتهد أن ينكر على المجتهدين .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٨١/٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٩٠/٤

(٣) شرح البهجة الوردية، ٣٩١/٤

ا هـ .

(قوله : وعليه جرى الشيخان) قال م ر يسن فعل الظهر لمن ظن أنه من السابقين ، أو أن التعدد لحاجة خروجا من خلاف من منع التعدد مطلقا .

ا هـ .

وهو ظاهر خلافا للقليوبي ، و زي لاحتمال أن لا يكون ما ظنه حاصلا نعم إن تيقن ما ذكر سن فعل الظهر في الثانية فقط خروجا من الخلاف تدبر .

(قوله : ظاهره المنع) إنما عبر بذلك لأنه يحتمل التأويل بما إذا وسع الناس موضع واحد ، وساعد عليه قاعدة مذهبه أن المشقة تجلب التيسير ، والذي نفاه الروياني هو النص أي : ما لا يحتمل التأويل تدبر .

(قوله : وأنكر إلخ) لكن قال في الروضة : إن الأول هو ما عليه أكثر الأصحاب تصريحا ، وتعريضا (قوله : أو لم تعلم مقارنة ، ولا سبق) هذا هو الواقع الآن في مصر فمقتضى ما هنا وجوب استئناف الجمعة لكن اليأس من استئنافها بحسب العادة حاصل ، فيجوز كما قاله م ر إعادة الظهر من أول الوقت كما لو كان بالبلد أربعون اطردت عادتهم بعدم إقامة الجمعة فإن قلت مقتضى وجوب الاستئناف عند الشك أنه لو حصل حال الإحرام امتنع الإحرام ؛ لأنه لا." (١)

"(قوله : أو فقد شرط مما مر) من جملة ما مر كثرة المسلمين ، وفقدها ، بأن يتملوا ، فانظر هذا مع قوله : الآتي عند كثرة المسلمين ، فإنهما متنافيان اللهم إلا أن يكون مراده أنها عند القلة يجوز ، وإنما تسن عند الكثرة ، فليتأمل .

سم (قوله : ندب إليها) ، وظاهر أنها مندوبة في الأمن للإمام من حيث كونه معيدا (قوله : ندب إليها) قال في شرح الروض : ، وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدي ، بالمتنفل ليخرج من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن ، أو في غير الصلاة المعادة .

ا هـ .

وقضيته أنه لا يطلب هنا الخروج من الخلاف ، فكيف يقال : فيما يأتي للخروج من خلاف إلخ .

إلا أن يجاب ، بالحاصل المذكور في الحاشية الأخرى ، وقوله ، أو في غير الصلاة المعادة أي : فالإمام هنا ، وإن كان معيدا ، والمعيد متنفل لا يسن عدم اقتداء المفترض به (قوله : أي ذات) لعل هذا التفسير

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٢/٥

؛ لأن ذات هي عبارتهم ، وهي الواردة ، وإلا ، فالتعبير بذي صحيح لإمكان اعتبار التذكير (قوله : للخروج إلخ .

) ثم قال : ولأنها أخف إلخ .

قال في شرح الروض : والتعليل بالأول لا ينافي ما مر قبيل النوع الثاني ؛ لأن الكلام هنا في الأفضلية ، وثم في الاستحباب .

ا هـ .

وأراد بما مر ما كتبناه عنه على قوله : هنا ندب إليها من قولنا قال في شرح الروض : وقولهم يسن للمفترض إلخ .

وكأن حاصل ذلك أن **الخروج من الخلاف** يطلب بالنسبة لأفضلية ذات الرقاع دون استحباب بطن نخل ، فليتأمل .

(قوله : ، ولأنها أخف) لعل وجهه من." (١)

"(وحمله) أي : المصلي (السلاح) الطاهر إذا لم يمنع ركنا ولم يتأذ به أحد (فيها) أي : صلاة الخوف (مستحب إن ظهرت سلامة) لنا مع احتمال الخطر احتياطا **وخروجا من الخلاف** في وجوبه وأكد ذلك ، بل أفاد ، فائدة بقوله : من زيادته (وما وجب) قالوا ؛ لأن وضعه لا يفسد الصلاة ، فلا يجب حمله كسائر ما لا يفسد تركه وقياسا على صلاة الأمن وحملوا الآية على الاستحباب وخرج بما ذكر السلاح النجس ، والمانع من الركن كالحديد المانع من الركوع ، والبيضة المانعة من مباشرة الجبهة ، فيحرم حملها ، والسلاح المؤذي كالرمح وسط القوم ، فيكره حمله كما في الروضة وأصلها قال الأذرعي وعبارة غيرهما لا يجوز ، ولا شك أنه كذلك إذا كثر به الأذى ، والكراهة فيما يخف انتهى وخرج بظهور السلامة ما إذا ظهر الهلاك ، فيجب حمله وإلا ، فهو استسلام للكفار وهذه هي الفائدة التي أفادها قوله : وما وجب إذ لولاه لما فهم الوجوب بل أعم منه ، وهو عدم الاستحباب ، وليس مرادا وقضية عبارته وجوب حمله أيضا إذا لم تظهر سلامة وهلاك ، وليس كذلك قال الإمام ووضع السلاح بين يديه كحمله إن سهل تناوله كالمحمول انتهى بل يتعين إن منع حمله الصحة قال في الأم ، والسلاح كسيف ورمح وقوس وترس ومنطقة وجعبة ونحوها ، فما نقله الشيخان عن ابن كج من أن الترس ، والدرع ليسا من السلاح مخالف

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/١٧٠

لذلك ولما ذكره قبل من أن البيضة منه ، والدرع كالبيضة بلا شك S." (١)

"(لا) أثر إحداد (معتدة) بأن كانت في عدة وفاة فلا يجب على الغاسل تبقيته فله تطييبها ؛ لأن تحريم الطيب فيها كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت بخلاف تحريمه في المحرم فإنه لحق الله تعالى ، ولا يزول بالموت .

S(قوله : فله تطييبها) لكن مع الكراهة **خروجا من الخلاف** .

ا هـ .

ع ش على م ر." (٢)

"(وتلزم) الفطرة الزوجة (الحرة غير المعدمه) أي الموسرة إذا (أعسر زوجها) ، أو كان عبدا (و) تلزم (سيد الأمه) إذا كان زوجها كذلك بناء فيهما على أنها تجب على المؤدى عنه ابتداء كذا صححه الرافعي وقال النووي : الأصح المنصوص لا تلزم الحرة لكمال تسليمها نفسها بخلاف الأمة بدليل أن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها لكن يسن للحرة أن تخرج عن نفسها **للخروج من الخلاف** ولتطهيرها كما نقله في المجموع عن الشافعي ، والأصحاب .

والتصريح بيسارها وبإعسار الزوج من زيادة النظم ولو زاد الثاني بعد قوله : وسيد الأمة كان أولى

Sقوله : إذا كان زوجها كذلك) بخلاف ما إذا كان موسرا وقد سلمت ليلا ونهارا فيلزم الزوج فطرتها (قوله : كان أولى) لاعتباره في ذلك أيضا." (٣)

"(و) ندب (ترك حجم) وفصد ونحوهما تحرزا عن إضعاف البدن **وخروجا من الخلاف** في الفطر بذلك وأما خبر أبي داود { أفطر الحاجم ، والمحجوم } فأجابوا عنه بأنه منسوخ بخبر البخاري { أنه صلى الله عليه وسلم احتجم ، وهو صائم محرم } وبأن خبر البخاري أصح ويعضده أيضا القياس

S(قوله وترك حجم وفصد) قال : في الروض ويكرهان له قال : في شرحه وهذا ما جزم به الأصل وجزم

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/١٨٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٥/٤٥٤

(٣) شرح البهجة الوردية، ٧/٨

في المجموع بأن : ذلك خلاف الأولى قال : الإسنوي وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصلہ وجزم المحاملي بأنه : يكره أن يحجم غيره أيضا." (١)

"الكافر وبالعاقل المجنون ، والسكران ، والمغمى عليه ، والصبي غير المميز إذ لا نية لهم (بلبثه) ولو مترددا قدرا يسمى عكوفا لإشعار لفظه به وذلك بأن يزيد على قدر طمأنينة الصلاة فلا يكفي مجرد عبوره ولا أقل ما يكفي في طمأنينة الصلاة واستحب الشافعي أن يكون قدر يوم خروجا من الخلاف (في مسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى { ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد } إذ ذكر المساجد لا جائز أن يكون لجعلها شرطا في منع مباشرة المعتكف لمنعه منها وإن كان خارج المساجد ولمنع غيره أيضا منها في المساجد فتعين كونها شرطا لصحة الاعتكاف ولا يفتقر شيء من العبادات للمسجد إلا تحيته والاعتكاف ، والطواف (بحل) أي : مع حل لبثه بالمسجد بأن لا يكون به حدث أكبر وإلا فلا يصح اعتكافه لتحريم اللبث الذي به الاعتكاف ويرد عليه ما لو اعتكف شخص في مسجد وقف على غيره دونه فإنه يحرم عليه لبثه فيه مع صحة اعتكافه فيه كالتيمم بتراب مغصوب فإن دفع بأن الحرمة في هذا لا تختص باللبث قلنا لا يدفع وروده على ظاهر اللفظ ولو سلم فيرد ما لو أباح له الواقف المرور دون اللبث (وجامع أولى) بالاعتكاف من بقية المساجد للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة وللاستغناء عن الخروج للجمعة بل يتعين فيما لو نذر اعتكاف مدة متتابعة يتخللها جمعة وهو من أهلها لأن الخروج لها يقطع التتابع (بنية) له في ابتدائه كالصلاة ويتعرض في نذره للفرضية ليمتاز." (٢)

"لإتلافه فلو جرح الصيد واندمل جرحه من غير إزمان فنقص عشر قيمته ضمن عشر مثله لا عشر قيمته تحقيقا للمماثلة قال الجمهور : وإنما ذكر الشافعي القيمة ؛ لأنه قد لا يجد شريكا في ذبح شاة فأرشده إلى ما هو أسهل فإن جزاء الصيد مخير ففي المثال إن شاء أخرج عشر مثله وإن شاء اشترى بقيمته طعاما وتصدق به وإن شاء صام عن كل مد يوما (كما) ضمنوا (عن ذي الصغر والمرض) من الصيد (المثل) من النعم أي : صغيرا عن الصغير ومريضا عن المريض والتصريح بالصغير من زيادته (و) ضمنوا (الأنثى) من النعم (للذكر) من الصيد كالزكاة ولأن المقصود لا يختلف كما في الاختلاف في اللون

(١) شرح البهجة الوردية، ٨٧/٧

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٧٠/٧

.

وقد تفهم عبارته تعين الأنثى عن الذكر وليس كذلك بل الواجب لإتلاف الذكر الذكر ويجوز العدول إلى الأنثى ؛ لأنها أغلى لكن الذكر أفضل **للخروج من الخلاف** على الأصح في الروضة (لا العكس) أي : لا يضمن الذكر للأنثى لعدم المثلية ولأن الأنثى أغلى وهذا أحد وجهين حكاهما الرافعي بلا ترجيح والأصح في الروضة إجزاؤه عنها ؛ لأن لحمه أطيب قال الإمام ومحل الخلاف في إجزاء كل منهما عن الآخر إذا لم ينقص اللحم في القيمة ولا في الطيب فإن كان واحد منهما لم يجز قطعا قال الشيخان وكلامهم يأباه (و) ضمنوا (المعيب للمعيب) ولو باختلاف نوع العيب (لا باختلاف الجنس في التعييب) فيجزئ الأعور عن الأعور وإن اختلف العور يمينا وشمالا لتقارب شأن النوع بخلاف الأعور عن الأجرب أو عكسه ولو أخرج عن المريض." (١)

"الأذرعي ظاهر في ذلك .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : محمول إلخ) لأن القاعدة أن من حكمناه في باب اعتبر أن يكون فقيها فيه لا في غيره .

ا هـ .

أذرعي .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله على الفقه الخاص) بأن يعرف الأمور التي لا بد منها في الشبه قاله الأذرعي .

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : مع قوله لاضطرار أتلفا) عبارة الحاوي بحكم عدلين وإن قتلاه خطأ .

(قوله : عدلان وعدلان) أما لو اختلف عدل وعدل فلا يعتبر أحدهما حتى ينضم إليه آخر لاعتبار التعدد هنا بخلاف المفتي .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٨/١٧٩

ا هـ .

شرح عب لحجر .

(قوله : فمثلي) أي : اعتبارا بقول المثبت لأن معه زيادة علم تدقيق الشبه .

(قوله : لكن إلخ) عبارة الروضة فإن جوزنا الأنثى فهل هي أفضل فيه وجهان أصحهما تفضيل الذكر للخروج من الخلاف ا هـ لكن قال قبل ذلك وإن فدى الذكر بالأنثى فطرق أصحهما على قولين أظهرهما الإجزاء والثاني القطع بالجواز والثالث إن أراد الذبح لم يجز وإن أراد التقويم جاز لأن قيمة الأنثى أكثر والرابع إن لم تلد جاز وإلا فلا ا هـ وبه تعلم أن الخلاف ليس إلا على الأصح أيضا وهو الأول فلذا أخر الشرح قوله : على الأصح عن قوله للخروج من الخلاف فلله دره .." (١)

"(باب إحياء الموات) هو مستحب ، والموات الأرض التي لم تعمر ، أو عمرت جاهلية ، ولا هي حريم لمعمور كما يؤخذ مما سيأتي ، والأصل في إحيائه قبل الإجماع أخبار منها خبر { من عمر أرضا ليست لأحد فهو أحق بها } رواه البخاري وخبر { من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق } رواه الترمذي وحسنه وخبر { من أحيا أرضا ميتة فله فيها أجر وما أكلت العوافي منها فهو صدقة } رواه النسائي ، وغيره ، وصححه ابن حبان ، والعوافي طلاب الرزق .

والموات إما في دار الإسلام ، أو في دار الكفر ، وقد أخذ في بيان حكمهما فقال : (موات) دار (الإسلام وإن تقدما عمرانه من قبلنا) أي : في الجاهلية (أو أعلما) أي : أعلمه غير المحيي بالتحجر عليه بعلامات (أو أقطع الإمام) أي : أقطعه له ، أو وجد الإعلام ، والإقطاع معا (أي مؤمن) ، ولو غير مكلف (أحياه صار ملكه) ، وإن لم يأذن له الإمام في الإحياء ؛ اكتفاء بإذن الشارع لكن يستحب استئذانه خروجا من الخلاف ، ولا يمنع من ثبوت ملكه أحقية المعلم ، والمقطع له لتحقيقه سبب الملك وإن كان ممنوعا منه فأشبه ما إذا دخل على سوم غيره واشترى .

وخرج بالجاهلية ما لو كان عليه أثر عمارة إسلامية فلا يملك بالإحياء كما سيأتي وبالمؤمن الكافر فلا يملك بالإحياء بدارنا ، وإن أذن له الإمام لما فيه من الاستعلاء وروى الشافعي خبر { عادي الأرض لله ولرسوله ، ثم هي لكم مني } أي : أيها المسلمون ويخالف ذلك احتطاب الذمي ، والمستأمن." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٨٨/٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٥٦/١٢

"(وإن يغب) أي الولي الأقرب (مقدار) مسافة (قصر) وزوج السلطان كما سيأتي نيابة عنه لا الأبعد لبقاء الأقرب على ولايته والتزويج حق عليه فإذا تعذر منه ناب عنه السلطان بخلاف ما إذا غاب دون ذلك لا يزوج إلا بإذنه إذ المسافة القصيرة كالإقامة نعم إن تعذر الوصول إليه لخوف الطريق قال الروياني جاز إن تزوج بدون إذنه وعضده ابن الرفعة بما قاله الأصحاب من أن تعذر الوصول إلى مالك الوديعة بمثل ذلك إذا أراد المودع سفرا بمنزلة ما إذا كان مالكها مسافرا وإذا ناب عنه فالأولى أن يأذن للأبعد ليزوج أو يستأذنه ليزوج هو **خروجا من الخلاف** فإن لم يعرف مكان الغائب زوج أيضا ما لم يحكم بموته لتعذر تزويجه كالعضل وإذا زوج ثم علم أن الغائب كان قريبا من البلد عند العقد تبينا عدم صحته كما أفتى به البغوي وغيره .

ثم لا يخفى أنه إنما يزوج إذا لم يكن للغائب وكيل ؛ لأن الإنابة المنصوصة أولى من الشرعية ولو ادعت غيبة وليها وأنها خلية عن النكاح والعدة صدقها الحاكم وزوجها ولا يحتاج إلى شهادة خبيرين بذلك فإن العقود يرجع فيها إلى قول أربابها وعبارة الناظم أولى من تعبير الحاوي بسفر قصر لتناولها مسافة قصر عصى فيها الغائب بسفره (أو جنى) للولي أي قدر له ولو مجبرا (بالعضل) أي بالمنع من تزويج موليته زوجها السلطان كما في الغائب ويأثم بالعضل لقوله تعالى { فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن } الآية وهل تزويجه حينئذ بالولاية أو." (١)

"حرمتها إلى سائر محارمه ، وفي عقوبته لها حدا أو قودا أو شهادته لها وجهان في التتمة والمدخولة في كلام النظم أصلها المدخول بها حذف الجار وأوصل الضمير بالعامل توسعا فيه وإجراء له مجرى المتعدي كما في قوله تعالى { ذلك وعد غير مكذوب } أي : فيه .

(لا ولد) أي : لا كولد (الزنا) ، فلا يحرم (لأب) أي : على الأب كما عبر به الحاوي ، فلو زنى بامرأة فولدت بنتا جاز له نكاحها وإن تيقن أنها منه إذ لا حرمة لماء الزنا ، فهي أجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عنها ، نعم يكره ذلك خروجا من الخلاف ، وإذا لم تحرم على الأب فغيره من جهته أولى ، وخرج بالأب الأم فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والإرث بينهما ، ولهذا عبر بالولد ليشمل البنت بالنسبة للأب في انتفاء الحرمة والابن بالنسبة للأم في ثبوتها ، والفرق أن الابن كعضو منها وانفصل منها إنسانا ، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٤/٢٨٠

بالنسبة للأب وفي التعبير بالأب مع انتفاء الأبوة عنه تسمح خلص منه قول المنهاج والمخلوقة من زناه تحل له .

(فرع) تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ، ولا ينفسخ النكاح أي : إن لم يصدقه الزوج حكاه المزني ثم قال : وفيه وحشة قال القاضي في فتاويه : وليس لنا من يطأ أخته في الإسلام إلا هذا .

(وأم عم) من زيادة النظم أي : ولا كأم عم أو عمة ، ولا أم خال أو خالة .

(و) لا أم (أخ) أو أخت (لا من نسب) بل من رضاع .

)."(١)

"المكاتب فالاختيار لسيده لا له (وضد رق أصله) أي وسأل حلف مدع حرية الأصل حيث لم يسبق منه إقرار برق ، واسترقه غيره ؛ لأن الأصل الحرية وإذا حلف رجع مشتريه على بائعه بالثمن إن لم يصرح في منازعته بأنه رقيق أو صرح به وقال ذكرته على رسم الخصومة أو اعتمدت ظاهر اليد (وإن سبق) أي سأل حلف مدعي حرية الأصل وإن تداولته الأيدي وسبق من مسترقه (قرينة) تدل على الرق ظاهرا كاستخدام وإجارة (قبل بلوغ المسترق) بفتح الراء ؛ لأن اليد والتصرف إنما يدلان على الملك فيما هو مال في نفسه وهذا بخلافه ، إذ الأصل الحرية كما عرف (خالف ذا) أي الحكم بحريته مع سبق قرينة الرق قبل بلوغه (ما في اللقيط ذكرا) أي ما ذكره الحاوي في باب اللقيط من أنه إذا استرقه في صغره ثم بلغ وجحد لم يبطل رقه وهو الأصح عند الأكثرين .

وأجاب الشارح بأن ما هنا في سبق قرينة الملك باستخدامه وهناك في التصريح برقه له وفيه نظر وخرج بحرية الأصل ما لو ادعى إعتاقه أو إعتاق من انتقل منه إليه فلا يقبل قوله ؛ لأن الأصل عدم الإعتاق (وذو البلوغ بالسكوت يشترى) أي والبالغ يجوز شراؤه ممن يسترقه مع سكوته عن الاعتراف بالرق وعن دعوى الحرية إذ الظاهر عدم استرقاق الحر والأحوط أن لا يشترى إلا بعد اعترافه بالرق لمن يبيعه **خروجا من الخلاف** في ذلك (و) سأل حلف (مستحق بدل عن الدم) المعبر به عن القتل للزومه له غالبا وأشار بهذا إلى باب القسامة وهي أيمان." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٤/١٤

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٣١/٢٠

"وسن الإيتار) بعد الإنقاء المذكور إن لم يحصل بوتر كأن حصل برابعة فيأتي بخامسة، قال صلى الله عليه وسلم: {إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا} متفق عليه. (و) سن (كل حجر) من الثلاثة (لكل محله) فيبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. وفي الثاني من مقدم الصفحة اليسرى ويديره قليلا قليلا إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه. ويمر الثالث على الصفحتين والمسربة جميعا. (وقيل يوزعهن لجانبيه والوسط) فيمسح بواحد الصفحة اليمنى من مقدمها، وبآخر اليسرى من مؤخرها، وقيل: من مقدمها، وبالثالث الوسط. (ويسن الاستنجاء بيساره) تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما رواه أبو داود وغيره. وروى مسلم عن سلمان: {نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستنجي باليمين} (ولا استنجاء لدود وبعر) بفتح العين (بلا لوث في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها في ذلك. والثاني يجب الاستنجاء منه لأنه لا يخلو عن رطوبة خفية. ويجزئ الحجر فيه. وقيل فيه قولا النادر وعلى الأول يستحب الاستنجاء منه **خروجا من الخلاف**. وقول المحرر لا يجب أوضح.

باب الوضوء." (١)

"إليه وكأنه بالفراغ رجع عما كان مقبلا عليه من الأعمال، وعلى الأول لو توطن مكة بعد فراغه من الحج صام بها وإن لم يتوطنها لم يجز صومه بها، ولا يجوز صومها في الطريق إذا توجه إلى وطنه لأنه تقديم للعبادة البدينة على وقتها. وقيل يجوز لأن ابتداء السير أول الرجوع وعلى الثاني لو أخره حتى رجع إلى وطنه جاز بل هو أفضل **خروجا من الخلاف**، وفي قول التقديم أفضل مبادرة إلى الواجب، وعلى القولين لا يصح صوم شيء من السبعة في أيام التشريق لأنه يعد في الحج (ويندب تتابع الثلاثة وكذا السبعة) وحكي قول مخرج من كفارة اليمين أنه يجب فيها التتابع. ("(٢)

"ويشترط) للقصر أيضا (كونه) أي الشخص الناوي له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة فيها) أو شك هل نواها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامته) أو شك هل بلغتها (أتم) ويشترط أيضا العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا بجوازه لم تصح صلاته لتلاعبه. ذكره في الروضة كأصلها، وكأن تركه لبعد أن

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ١/٤٥

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/٢٥٥

(١) يقصر من لا يعلم جوازه.

(والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) السفر (ثلاث مراحل) فإن لم يبلغها فالإتمام أفضل خروجا من الخلاف، فإن الإمام أبا حنيفة يوجب القصر في الأول والإتمام في الثاني. ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقا لأنه الأصل، وأكثر عملا ويستثنى على المشهور الملاح الذي يسافر في البحر ومعه أهله وأولاده في سفينته فالأفضل له الإتمام لأنه في وطنه. وللخروج من خلاف الإمام أحمد فإنه لا يجوز له القصر. (والصوم) أي صوم رمضان للمسافر سفرا طويلا (أفضل من الفطر إن لم يتضرر به) أي بالصوم لما فيه من تبرئة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت فإن تضرر به فالفطر أفضل.

.)"(٢)

"الأخذ منه لم يؤمر الناس بذلك وإلا أمر أهل المسكنة برعايتها أو بحق خاص كمطل المدين الموسر فالمحتسب يأمره بالخروج منه إذا طلبه ربه من غير ضرب ولا حبس أو تعلق بحقوق مشتركة كأمر الولياء بنكاح الأكفاء وإلزام النساء أحكام العدد وأخذ السادة بحقوق الأرقاء وأصحاب البهائم بتعهدها وأن لا يستعملوها فيما لا تطيقه أو من تصدى للتدريس أو الوعظ وليس هو من أهله ولا يؤمن اعتزاز الناس به في تأويل أو تحريف أنكر عليه المحتسب وشهر أمره لئلا يفتر به وإذا رأى رجلا واقفا مع امرأة في شارع يطرقه الناس لم ينكر عليه أو خال فمحل ريبة فينكره ويقول له إن كانت محرمك فصنها عن مواقف الريبة ولا ينكر في حقوق الآدميين كتعديه في جدار جاره إلا بطلب صاحب الحق (وأن يظن النهى لم يؤثر) أى لا يسقط الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بظنه أنه لا يفيد أو بعلمه ذلك بالعادة بل يجب عليه الأمر والنهى فإن الذكرى تنفع المؤمنين وليس الواجب عليه قبوله ذلك منه لقوله تعالى { وما على الرسول إلا البلاغ } ولا يشترط في الآمر والناهي كونه ممتثلا ما أمر به مجتنبا ما نهى عنه بل يجب عليه الأمر والنهى في حق نفسه وحق غيره فإن أخل بأحدهما لم يجز الاخلال بالآخر ولا يختص المأر والنهى بأرباب الولايات والمراتب بل ذلك ثابت لآحاد المسلمين واجب عليهم وعلى المكلف تغيير المنكر بأى وجه أمكنه ولا يكفى الوعظ لمن أمكنه إزالته باليد ولا تكفى كراهة القلب لمن قدر على النهى باللسان وإنما يأمر وينهى من كان عالما بما يأمر به وينهى عنه وذلك يختلف بحسب الأشياء فإن كان من الواجبات

---

(١) ص: ٣٠٥

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٣٥٧/١

الظاهرة أو المحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فلكل المسلمين علماء بها وإن كان من دقائق الأقوال والأفعال وما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام الابتداء بانكاره بل ذلك للعاملين بها ويلتحق بهم من أعلمه العلماء بكونه مجمعا عليه ثم العلماء إنما ينكرون المجمع على تحريمه أو ما أعتقد فاعله تحريمه وأما الأمر بالمندوب فمندوب أما المختلف فيه إذا فعله من لا يعتقد تحريمه فلا ينكره عليه لكن إن ندبه على وجه النصح **للخروج من الخلاف** فمحبوب ويكون برفق لأن العلماء متفقون على أستحباب **الخروج من الخلاف** إذا لم يلزم منه إخلال بسنة ثابتة أو وقوع في خلاف آخر وينبغي أن يرفق في تغيير المنكر بالجاهل وبالظالم الذي يخاف شره فان ذلك أدعى إلى قبول قوله وإزالة المنكر وإن قدر على الاستعانة بغيره ولم يستقل به استعان ما لم يؤد إلى إظهار سلاح وحرب فإن عجز رفع ذلك إلى صاحب الشوكة فإن عجز عن جميع ذلك كرهه بقلبه قال جمع من علم خمرا في بيت رجل أو طنبور أو علم شربه أو ضربه فعليه أن يهجم على صاحب البيت ويريق الخمر ويفصل الطنبور ويمنع أهل البيت الشرب والضرب فإن لم ينتهوا فله قتالهم وإن أتى القتال عليهم وهو مثاب على ذلك حتى لو رأى مكبا على معصية كزنا وشرب خمر فله منعه وإن أتى الدفع عليه فلا ضمان وليس للآمر والناهي البحث والتنقيب والتجسس واقتحام الدور بالظنون بل إن رأى شيئا غيره قال الماوردي فإن غلب على ظن المحتسب أو غيره استسرار قوم بالمنكر بأمارة أو آثار ظهرت فذلك ضربان أحدهما أن يكون فيه انتهاك حرمة يفوت تداركها كأن أخبره من يثق بصدقه بأن رجلا خلا برجل ليقتله أو بامرأة ليزني بها فيجوز له التجسس والإقدام على الكشف والإنكار والثاني ما قصر على هذه المرتبة فلا يجوز فيه الكشف والتجسس ولا يسقط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا بأن يخاف منه على نفسه أو عضوه أو منفعته أو ماله أو يخاف على غيره مفسدة أعظم من مفسدة المنكر الواقع (أحكام شرع الله) جمع حكم وهو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف بالاقتضاء أو التخيير فالخطاب توجيه الكلام نحو الغير للأفهام والمراد به هنا كلامه النفسي الأزلي المسمى في الأزل خطابا وبإضافته إلى الله تعالى خرج خطاب من سواه إذ لا يحكم إلا حكمه والمكلف البالغ العاقل ويتعلق بفعله تعلقا معنويا قبل وجوده أو بعده قبل البعثة وتنجيزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم قبلها وخرج بفعل المكلف خطاب اله تعالى المتعلق بذاته وصفاته وأفعاله وذوات المكلفين وبالجمادات وبفعل المكلفين

". (١)

"يرتفع عن غير أعضاء الوضوء لأنه لم ينوه ويرتفع عنها إلا الرأس لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنية وإنما لم يرتفع عن الرأس لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي فرضه في الأصل وهو إنما نوى المسح وهو لايغني عن الغسل وإنما ارتفع عن باطن لحية الرجل الكثيفة لإتيانه بالغسل الذي هو الأصل في غسل الوجه (والشرط رفع نجس قد علما) أي إن الشرط في الغسل رفع نجس أي إزالته إذا كان لا يزول بالغسلة الواحدة قد علم وجوده عن بدنه إن كان أما إذا كان النجس يزول بالغسلة الواحدة فلا يكفى لهما غسلة واحدة كما صححه الرافعي وصحح النووى الاكتفاء بها لهما وقد مر إيضاحه في الوضوء وعطف على قوله رفع نجس قوله (وكل شرط في الوضوء قدما) أى الشرط في الغسل أيضا كل شرط تقدم ذكره في الوضوء كاسلام المغتسل إلا في كتابية اغتسلت من حيض أو نفاس لتحل لحليلها للضرورة ولهذا يجب إعادته أسلمت وتمييزه إلا في إغتسال مجنونة من حيض أو نفاس ليحل وطؤها للضرورة ولهذا يجب إعادته إذا هي أفاقت وعدم المانع الحسي والمانع الشرعي وألف علما وقدما للإطلاق ولما أنهى الكلام على معتبرات الغسل شرع في سننه فقال (وسن باسم الله) أى من سننه التسمية بأن يقولها أوله غير قاصد بها قرآنا لما مر في الوضوء (وارفع قذرا بالمعجمة أى الطاهر كمنى وبصاق قبل الغسل استظهارا أما النجس فقد تقدم حكمه (ثم الوضو) بسكون آخره للاتباع رواه الشيخان وإنما لم يجب لأن الله تعالى أمر بالتطهير من غير ذكر الوضوء وللأخبار الصحيحة الدالة على عدم وجوبه كقوله صلى الله عليه وسلم لأم سلمة (يكفيك أن تفيضي عليك الماء) وقوله لأبي ذر فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك) (والرجل لن تؤخرا) يعنى أن الأفضل تقديم الوضوء كاملا فقد قال في المجموع نقلا عن الأصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه وألف تؤخرا للإطلاق أو بدل من نون التوكيد الخفيفة بناء على جواز دخولها على المضارع حينئذ ويجرى هذا في نظائره السابقة واللاحقة (وإن نوى) المغتسل بغسله (فرضا) كالجنابة والحيض (ونفلا) كالجمعة والعيد (حصلا) عملا بنيته ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته إذ مبنى الطهارة على التداخل دون الصلاة أما إذا نوى الفرض لم يحصل النفل كعكسه كما أفهمه كلامه عملا بما نواه وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض حيث تحصل به التحية وإن لم

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢١

ينوها بأن القصد هناك شغل البقعة بالصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء (أو فبكل مثله تحصلا) أي يحصل بكل من الفرض والنفل مثله في الفرضية أو النفيلة فيما إذا نوى فرضا أو نفلا فيحصل بنية الجنابة مثلا كل غسل مفروض وبنية الجمعة مثلا كل غسل مسنون وألف تحصلا للإطلاق (وسنة الغسل نوى لأكبرا جرد عن ضد) أي ينوى لحدث اكبر جرد عن ضده وهو الحدث الأصغر كأن أنزل بنظر او فكر أو احتلم قاعدا متمكنا بوضوئه سنة الغسل (وإلا) بأن اجتمع عليه الحدثان ينوى (الأصغر) أي رفع الحدث الأصغر **خروجا من الخلاف** وسنة الغسل في كلامه مفعول مقدم لنوى ولأكبرا متعلق بنوى وجرد عن ضد جملة وقعت صفة لأكبر ونائب فاعل جرد ضمير عائد عليه ولا يصح جعل قوله لأكبرا إلى آخره جملة

"(١).

"كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم وللخروج من خلاف من حرم إتمامها ويحرم قطع فريضة ضاق وقتها لئلا يخرجها أو بعضها عنه مع إمكان أدائها فيه ولا يشكل عدم البطلان فيما ذكر ببطلانها فيما لو قلد الأعمى غيره في القبلة ثم أبصر في الصلاة مع زوال الضرورة فيهما لأنه هنا قد فرغ من البدل وهو التيمم بخلافه هناك فإنه ما دام في الصلاة فهو مقلد ولم يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله والصلاة عليه سواء أكان في أثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوي في فتاويه ثم قال ويحتمل أن لا يجب وما قاله في الحضر أما في السفر فلا يجب شيء من ذلك كالحي جزم به ابن سراقة في تلقينه لكنه فرصه في الوجدان بعد الصلاة فعلم أن صلاة الجنازة كغيرها وأن تيمم الميت كتيمم الحي ومن نوى شيئا أئمنه وإن لم ينو اقتصر وجوبا على ركعتين فإن رآه في ثالثه مثلا اتمها ولو رأت حائض الماء وهو يجامعها وجب النزع لا إن رآه هو ولو رأه مسافر قاصر فنوى الأقامة أو الإتمام بطلت صلاته وعلم مما قررناه عدم صحة حمل قول الناظم أما فيها على توهم الماء كما سبق إلى بعض الأوهام من ظاهرة ويدل لتقريرنا تقييده بطلان التيمم بتوهم الماء بما قبل ابتداء الصلاة (وردة تبطل) التيمم (لا التوضى) والغسل فلا تبطلهما لأن التيمم للإباحة ولا إباحة مع الردة والوضوء والغسل يرفعان الحدث (جدد) أنت وجوبا (تيمما لكل فرض) صلاة أو طوافا أو نذرا لقوله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة } إلى قوله تعالى { فتيمموا } فاقتضى وجوب

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٥٨

الطهر لكل صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقى التيمم على مقتضاه لما رواه البيهقي بإسناد صحيح عن عمر أنه قال تيمم لكل صلاة وإن لم يحدث ولأنه طهارة ضرورة فيتقدر بقدرها أما تمكين الحائض مرارا وجمعة مع فرض آخر بتيمم فإنهما جائزان وخرج بفرض النفل فيستبيح معه بالتيمم ما شاء وصلاة الجنائز كالنفل وأن تعينت وله جمع الطواف الواجب مع ركعتيه بتيمم لا الجمعة وخطبتيها ولو صلى بتيمم فرضا و أعادة به ولو وجوبا جاز في الأصح (يمسح ذو جبيرة بالماء مع تيمم) أي أن صاحب الجبيرة يمسحها جميعها بالماء إذا كانت أعضاء الطهر ومثلها اللصوق حين يغسل المحدث حدثا أصغر العليل فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلا ومسحا وتيمما عنه ويمسحها ذو الحدث الأكبر متى شاء مع تيممه أما مسحها فلقوله صلى الله عليه وسلم في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات (إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب رأسه بخرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) رواه أبو داود وغيره وأما تعميمها به فلأنه يمسح للضرورة كالتيمم وفهم من تقييده بالماء أنها لو كانت في عضو التيمم لم يجب مسحها بالتراب لأنه ضعيف فلا يؤثر من فوق حائل بخلاف الماء فإن تأثيره فوقه معهود في الخف لكنه يسن **خروجا من الخلاف** والتيمم بدل غسل العليل ومسح الساتر له بدل عن غسل ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وعليه يحمل قول الرافعي إنه بدل عما تحت الجبيرة وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة فقط أو بأزيد غسل الزائد كله لا يجب المسح وهو ظاهر فإطلاقهم وجوب المسح جرى على الغالب من أن الساتر يأخذ زيادة على محل العلة ومعلوم أنه يجب غسل الصحيح من أعضاء الطهر ولو ما تحت أطراف الساتر من صحيح ولو بأجره فاضله عما مر في نظيره في الوضوء لأن علة بعض العضو لا تزيد على فقده ولو فقد وجب غسل الباقي (ولم يعده إن وضع على طهارة) أي أن غسل الصحيح ومسح الساتر وصلى لا يعيد ما صلاه بذلك إن وضع الساتر على طهر كامل ولم يأخذ من الصحيح إلا ما لا بد منه للإستمساك وخرج بذلك ما لو وضعه على حدث فيجب عليه الإعادة لوجوب نزعه عليه إن لم يخف ضررا ليتطهر فيضعه على طهر (ولكن من على عضو تيمم لصوقا جعلا) أي أن من وضع الجبيرة أو اللصوق على عضو تيمم ومسحه وغسل الصحيح وتيمم كما

". (١)

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٦٦

"بسجوده إن تعمد ولو سأل الرحمة لما تلاه هو لم ينقطع الولاء والبيتان الأخيران ساقطان من بعض النسخ (ثم) إن عجز عن الفاتحة التي هي ركن فالركن بدلها (من الآيات سبع) من غيرها ولو متفرقة مع حفظه متوالية كما في قضاء رمضان (والولا في الآيات (أولى من التفريق) لأنها أشبه بالفاتحة **وللخروج من الخلاف** ولو قرأ العاجز عنها سبع آيات متفرقة لا تفيد معنى منظوما كثم نظر لم يكف عند إمام الحرمين وأقره في الروضة وأصلها لكن اختار في المجموع والتنقيح الاكتفاء بها كما أطلقه الجمهور ومن يحسن بعض الفاتحة يأتى به ويبدل الباقي إن أحسنه والإكرر في الأصح وكذا من يحسن بعض بدلها من القرآن ويجب الترتيب بين الأصل والبدل (ثم) إن عجز عن القراءة فالركن (الذكر) لخبر الترمذى وحسنه إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله ثم تشهد وأقم فإن معك قرآن فاقرأ والإ فاحمد الله وهلله وكبره قال البغوي يجب سبعة أنواع من الذكر ليكون كل نوع مكان آية وقال الإمام لا يجب قال الشيخان والأول أقرب تشبها لمقاطع الأنواع بغايات الآي قال الإمام والأشبه إجزاء دعاء يتعلق بالآخرة دون الدنيا ورجحه في المجموع فإن لم يعرف غير ما يتعلق بالدنيا آتى به وأجزأه قال في الروضة كأصلها ويشترط أن لا يقصد بالذكر المأتى به غير البدلية كمن استفتح أو تعوذ لا بقصد سنيتها لكن لا يشترط قصد البدلية فيهما ولا في غيرهما من الأذكار على الأصح (لا ينقص عن حروفها) أي لا يجوز نقص حروف البدل من قرآن أو غيره عن حروف الفاتحة وهي مائة وستة وخمسون حرفا بقراءة مالك بالألف كالمبدل بخلاف صوم يوم قصير عن يوم طويل لعسر مراعاة الساعات وأفهم كلامه أنه لا تضر زيادة البدل ولا التفاوت بين حروف الآيات والأنواع وهو كذلك (ثم) إن عجز عن الذكر بترجمة وغيرها (وقف وجوبا (بقدرها) أي الفاتحة في ظنه لأنه المقدور وهو مقصود ولا يترجم عنها بخلاف الذكر لفوات الاعجاز فيها ويتجه وقوفه ندبا بعد ذلك بقدر سورة حيث سنت له لو كان قارنا (واركع) هذا الركن الخامس وهو الركوع لقوله تعالى { اركعوا } ولخبر (إذا قمت إلى الصلاة) وأقله في حق القائم (بأن تنال كف) لركبة يعنى راحتيه ركبتيه لو أراد ذلك عند اعتدال الخلقة وسلامة اليدين والركبتين (بالانحنا) بظهره لا بالانخناس ولا بهما أما ركوع القاعد فتقدم (والاعتدال) وهو الركن السادس ولو في نفل لخبر إذا قمت إلى الصلاة وهو (عود) ه (إلى ما كان) عليه (قبله فزال) عنه بالركوع من قيام أو غيره ويشترط فيه وفي سائر الأركان عدم صرفه إلى غيره حتى لو رفع من ركوعه فزعا من شيء لم يكف بل يعود للركوع ثم يعتدل منه (والسابع) من الأركان (السجود مرتين) في كل ركعة لخبر (إذا قمت إلى الصلاة) (مع شيء من الجبهة مكشوفا يضع) على

مسجده لخبر إذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقرا نقر رواه ابن حبان عن ابن عمر وصححه وخبر لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء إلى أن قال ويسجد فيمكن جبهته من الأرض وخبر خباب بن الأرت شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في حباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يزل شكوانا) رواهما البيهقي بسندين صحيحين وجه الدلالة منه أنه لو لم يجب كشف الجبهة لأرشدهم إلى سترها واعتبر كشفها دون بقية الأعضاء لسهولته فيها دون البقية نعم إن سترها لعذركجراحة وشق عليه إزالة الساتر كفى السجود عليه بلا إعادة ويجزىء السجود على شعر بجبهته وإن لم يستوعبها ويجب أن يتحامل على مسجده في جبهته بثقل رأسه وعنقه بحيث لو سجد على قطن أو نحوه لا ندرك وأن لا يسجد على ما يتحرك بحركته من ملبوسه لقيامه وقعوده وإن صلى قاعدا ولم يتحرك وكان

". (١)

"قبل الثانية وبان فسادها فسدت الثانية أيضا لانتفاء الترتيب (والولا) بينهما بالقصر للوزن أي يشترط لذلك أيضا الموالاة بينهما لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة فوجب الولاء كركعات الصلاة ولأنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بين الصلاتين بنمرة وإلى بينهما وترك الرواتب وأقام الصلاة بينهما ولولا اشتراط الولاء لما ترك الرواتب (وإن تيمما) أي لا يمنع الولاء تيممه للثانية أو أقام لها أو صلاها بعد أن طلب من الماء ولم يطل الفصل عرفا فالولاء حاصل أما الإقامة فللخبر المار وأما التيمم والطلب فلأن كلا منهما فصل يسير لمصلحة الصلاة كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها بخلاف ما إذا طال الفصل ولو بعذر كسهو وإغماء ولو جمع تأخيرا لم تجب نية الجمع والترتيب والولاء لكن تستحب ويجب كون التأخير بنية الجمع قبل خروج وقت الأولى بزمن لو ابتدئت فيه كانت أداء وإلا فيعصى وتكون قضاء نقله في الروضة كأصلها عن الأصحاب وفي المجموع وشرح مسلم عنهم بزمن يسعها أو أكثر وهو مبين أن المراد بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يؤتى بجميع الصلاة قبل خروج وقتها بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما مر فيه وهذا هو المعتمد وإن جرى جمع متأخرون على ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من الاكتفاء بقدر ركعة ولو جمع تقديما فصار قبل الشروع في الثانية مقيما بطل الجمع أو في الثانية أو بعدها فلا لانعقادها أو تمامها قبل زوال العذر أو تأخيرا فأقام بعد فراغها لم يضر

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٨٦

وقبله يجعل الأولى قضاء لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر وقد زال قبل تمامها قال صاحب التعليقة وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد العذر في كل منهما وإلا جاز أن ينصرف إليه لوقوع بعضها فيه وأن ينصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل وألف تيمما للإطلاق (والجمع) الفاضل (بالتقديم والتأخير) كائن (بحسب الأرفق للمعذور) أي المسافر فإن كان سائرا وقت الأولى فتأخيرها أفضل وإن لم يكن سائرا وقت الأولى فتقديمها أفضل فإن كان سائرا فيهما أو نازلا فيهما فجمع التأخير أفضل كما هو ظاهر كلام كثير لظاهر الأخبار ولانتفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه (في مرض قول) إنه يجوز الجمع به تقديما وتأخيرا (جلى وقوى) لما في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر وفي رواية من غير خوف ولا سفر (اختاره حمد) الخطابي (ويحيى النووي) والماوردي في الإقناع وعليه فيندب أن يراعى الأرفق للمريض والأسهل عليه في مرضه كالمسافر فإن كان يحم في وقت الثانية قدمها إلى الأولى بالشروط المارة وإن كان يحم في وقت الأولى أخرها إلى الثانية فإن استوى في حقه الأمران فالتأخير أولى لأنه أخذ بالاحتياط وخروج من الخلاف ولكن المشهور أنه لا يجمع بمرض ولا ريح ولا ظلمة ولا خوف ولا وحل ولا نحوها لأنه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف إلا بصريح & (باب صلاة الخوف) & أي كيفيتها من حيث أنه يحتمل في الفرائض فيه في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل في غيره على ما يأتي بيانه وقد وردت في الأخبار على ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها أربعة أنواع ترجع إلى الثلاثة

(١) ".

"

زيادته (وسن) لصائم فرضا أو نفلا (مع علم الغروب) للشمس (يفطر) تقديره أن يفطر كما في تسمع بالمعيدي خير من أن تراه (بسرعة) بتناول المأكول أو المشروب وإلا فقد أفطر بالغروب لخبر لا

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٢٠

يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وخرج بعلم الغروب ظنه فلا يسن إسراع الفطر به ولكنه يجوز وفي الشك فيه فيحرم به (وعكسه التسحر) أي يسن له تأخير السحور مع علمه ببقاء الليل لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ويسن للصائم السحور لخبر تسحروا فإن في السحور بركة والسحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ ويدخل وقته بنصف الليل ويحصل بقليل المطعوم وكثيره ولو بجرعة ماء وخرج بعلم بقاء الليل ظنه والشك فيه فالأفضل تركه (والفطر بالماء لفقد التمر) أي يسن له أيضا الفطر بالتمر ويقدم عليه الرطب ويحصل أصل السنة بتمرة وكمالها بجمع فإن لم يجد ذلك فبالماء والقصد بذلك أن لا يدخل جوفه أو لا ما مسته النار (و) يسن (غسل من أجنب) أو انقطع حيضها أو نفاسها (قبل الفجر) ليلا ليؤدي العبادة من أولها على الطهارة ولا يفسد بتأخيره الصوم وأن يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وأن يصون لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة والمشاتمة ونحوها وترك الشهوات التي لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وأن يحترز عن القبلة إن لم تحرك شهوته وإلا فهي في صوم الفرض حرام وأن يكثر الصدقة وتلاوة القرآن في رمضان والاعتكاف فيه لا سيما في العشر الأخير منه ٠ ويكره العلك) بفتح العين أي مضغه لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه ضعيف وإن ألقاه عطشه ويكره أيضا مضغ الخبز وغيره إلا إن دعت له حاجة لنحو طفل ليس له من يقوم به أو يمضغ التمر لتحنيكه (وذوق) للطعام أو غيره خوف وصوله إلى جوفه (واحتجام) وفصد لأنهما يضعفانه **وللخروج من الخلاف** في الفطر بهما وما تقرر من كراهتهما هو ما جزم به في الروضة وأصلها لكن جزم في المجموع بأنهما خلاف الأولى قال الأسنوي وهو المنصوص وقول الأكثرين فلتكن الفتوى عليه وهو مقتضى كلام المنهاج وأصله ويكره أن يحجم غيره أيضا كما جزم به المحاملي (ومج ماء عند فطر من صيام) أي يكره له أن يتمضمض بماء ويمجه عند فطره وأن يشربه ويتقايأه إلا لضرورة وكره بعضهم أن يتمضمض بماء ويمجه (أما استياك صائم) فرضا أو نفلا (بعد الزوال) فمكروه على المشهور ومقابله قومه (فاختير لم يكره) ونقله الترمذي عن الشافعي وبه قال المزني واختاره جماعة منهم النووي وابن عبد السلام وأبو شامة (ويحرم الوصال) في الصوم نفلا كان أو فرضا وهو أن يصوم يومين أو أكثر ولا يتناول في الليل مطعوما عمدا بلا عذر ذكره في المجموع ومقتضاه أن الجماع ونحوه لا يمنع الوصال وهو ظاهر المعنى لأن تحريم الوصال للضعف وترك الجماع ونحوه لا يضعف بل يقوى لكن قال في البحر هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين وذكر

الجرجاني وابن الصلاح نحوه قال وتعبير الرافعي بأن يصوم يومين يقتضى أن المأمور بالإمساك كتارك النية لا يكون امتناعه ليلا من تعاطي المفطر وصالا لأنه ليس بين صومين إلا أن الظاهر أنه جرى على الغالب ١ هـ (وسنة صيام يوم عرفة) لغير الحاج وهو التاسع من ذي الحجة لخبر صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده رواه مسلم وفيه تأويلان أحدهما أن الله يغفر له ذنوب سنتين

". (١)

"أقصر من المضبوط والأولى بخلافه ولذا اقتصر في النظم ككثير على الثانية فأمك من النسب كل أنثى ولدتك أو ولدت من ولدك بواسطة أو بغيرها وبنتك منه كل أنثى ولدتها أو ولدت من ولدها بواسطة أو بغيرها وقس عليهما الباقيات وأمك من الرضاع كل امرأة أرضعتك أو أرضعت من أرضعتك أو أرضعت من ولدك بواسطة أو بغيرها أو ولدت المرضعة أو الفحل وبنتك منه كل امرأة ارتضعت بلبنك أو بلبن من ولدته أو أرضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع وقس عليهما الباقيات أما ولد العمومة الشامل لولد الأعمام والعمات وولد الخؤولة الشامل لولد الأخوال والخالات وإن بعدوا فتحل منا كحتهم وتحل له المخلوقة من ماء زناه وإن تقين أنها منه نعم يكره ذلك **خروجا من الخلاف** وإذا لم تحرم على صاحب الماء فغيره من جهته أولى وخرج بالأب الأم فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لثبوت النسب والإرث بينهما ولو تزوج امرأة مجهولة النسب فاستلحقها أبوه ثبت نسبها ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج ولا تحرم مرضعة الأخ وولد الولد ولا أم مرضعة الولد وبنتها ولما ذكر سببي التحريم المؤبد ذكر الثالث وهو المصاهرة فقال (ومن صهارة بعقد) صحيح من غير توقف على وطء (حرما) فعل أمر وألفه بدل من نون التوكيد فزوجات وما عطف عليه منصوب أو ماض مبني للمعلوم أي حرم الشارع فزوجات وما عطف عليه منصوب أو للمجهول فزوجات وما عطف عليه مرفوع وألفه للإطلاق (زوجات فرعه) من ابن وحافد وإن سفل من نسب أو رضاع (و) زوجات (أصل) من أب أو جد (قد نما) أي انتسب من نسب أو رضاع (وأمهات زوجة) له (إذ تعلم) أي إذا علمت من أم وجدة وإن علت من نسب أو رضاع أما الفاسد فلا تتعلق به حرمة كما لا يتعلق به حل المنكوحة (وبالدخول) بالزوجة (فرعها) من بنت وحافدة وإن سفلت (محرم) نكاحها وكوطئه في ذلك استدخال مائة المحترم فإن لم يكن وطء ولا

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٥٧

إستدخال لم تحرم فروعها بخلاف أمهاتها كما مر والفرق أن الرجل يبتلي عادة بمكالمة أمهاتها عقب العقد ليرتبن أموره فحرمن بالعقد ليسهل ذلك بخلاف فروعها وعلم مما ذكر عدم تحريم بنت زوج الأم أو أمه أو بنت زوج البنت أو أمه أو أم زوجة الأب أو بنتها أو زوجة الربيب أو زوجة الراب لخروجهن عن المذكورات وبقي من أسباب التحريم المؤبد أمران أحدهما الوطء بملك اليمين فمن وطىء امرأة بملك حرم عليه أمهاتها بناتها وحرمت هي على آبائه وأبنائه ثانيهما الوطء بشبهة فمن وطيء امرأة بشبهة في حقه كأن ظنها زوجته أو أمته بنكاح وشراء فاسدين أو غير ذلك حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه كما يثبت هذا الوطء النسب ويوجب العدة وسواء أظنته كما ظن أم لا لا في حقها فقط ولا مباشرة بشهوة كمفاخذة ولمس ولو اختلطت محرمة بنسوة قرية كبيرة جاز أن ينكح منهن وإلا امتنع عليه باب النكاح فإنه وإن سافر إلى بلد آخر لم يأمن من مسافرتها إلى ذلك البلد أيضا لا بمحصورات كالعشرة والعشرين ولو طرأ مؤبد تحريم على نكاح قطعه كوطئه زوجة أبيه أو ابنه بشبهة أو وطيء الزوج أم زوجته أو بنتها بشبهة ثم التحريم لأعلى التأبيد له خمسة أسباب ذكر أحدها بقوله (يحرم جمع امرأة وأختها أو عمة المرأة أو خالتها) من نسب أو رضاع في نكاح أو وطء بملك وضابط من يحرم جمعهما كل امرأتين بينهما قرابة أو رضاع لو قدرت إحداهما ذكرا لحرم تناكحهما ثانيهما استيفاء عدد الطلاق فإذا طلق الحر ثلاثا وغيره طلقتين لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويغيب بقبلها حشفته أو قدرها من فاقدها مع زوال بكارتها والانتشار بالفعل ثالثها الملك فلا يصح نكاح الرجل مملوكته ولا المرأة مملوكها لتناقض ". (١)

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٢٥٢